

الجزء السابع

من

المجموع

شرح المذهب

الامام العلامة الفقيه الحافظ أبي زكريا يحيى الدين بن شرف الزنوي المتوفى سنة ٦٧٦

وبله

فتح العزيز

شرح الوميز

(وهو الشرح الكبير للامام الجليل أبي القاسم عبد الكريم بن محمد)

وبله

التلخيص

في تخرج آثاره الرافعي الكبير

(الامام الحافظ الحجة أبي الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٠٢)

طبعت هذه المجموعة علي نفقة شركة من كبار علماء الازهر

وباشرت بتصحيحها لجنة من العلماء بمشاركة

إدارة الطباعة المنيرية

شركة العلماء

لما جاء مديرها السيد عبد الله الشافعي

حقوق الطبع محفوظة

تنبيه (جعلنا المجموع في أعلى الصفحة وبليه فتح العزيز وبليه التلخيص مفصلاً بينهما بجدول) مطبعة الرضا من الأخرى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال المصنف رحمه الله تعالى *

كتاب الحج

الحج يقال بفتح الحاء وكسر ها - لغتان قرئ بهما في السبع أكثر السبعة بالفتح وكذا الحجة فيها لغتان وأكثر المسموع الكسر والقياس وأصله القصد وقال الأزهرى هو من قولك حججته إذا أتته مرة بعد أخرى والاول هو المشهور وقال الليث أصل الحج في اللغة زيارة شيء تعظمه وقال كثيرون هو اطالة الاختلاف الى الشيء واختاره ابن جرير قال أهل اللغة يقول حج يحج - بضم الحاء - فهو حاج والجمع حجاج وحجيج وحج - بضم الحاء - حكاه الجوهري كتنازل ونزل قال العلماء ثم اختص الحج في الاستعمال بقصد الكعبة للنسك (وأما) العمرة ففيها قولان لأهل اللغة حكاهما الأزهرى وآخرون (أشهرهما) ولم يذكر ابن فارس والجوهري وغيرهما غيره أصلها الزيارة (والثاني) أصلها القصد قاله الزجاج وغيره قال الأزهرى وقيل إنما اختص الاعمار بقصد الكعبة لأنه قصد الى موضع عامر والله أعلم *

كتاب الحج

قال ﴿ولا يجب في العمر إلا مرة واحدة والنظر في المقدمات والمقاصد والالواحق القسم الاول في المقدمات وهي الشرائط والمواقيت﴾ *

كتاب الحج

﴿قوله﴾ نزلت في بضعته سنة خمس من الهجرة وخرجه النبي صلى الله عليه وسلم من غير مانع فانه خرج الى مكة سنة سبع لقضاء العمرة ولم يحج وفتح مكة سنة ثمان وبعث أبا بكر أميرا على الحج سنة تسع وحج هو سنة عشر وعاش بعد ثمانين يوما ثم قبض هذه الامور التي ذكرها يجمع عليها بين أهل السير الافتراض الحج في سنة خمس ففيه اختلاف كثير وقد وقع في قصة ضام ذكر الحج وقد نقل ابو الفرج بن الجوزي في التحقيق له عقب حديث ابن اسحق حدثني محمد

﴿ فرع ﴾ في طرف من فضائل الحج قال الله تعالى « والله علي الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل قال إيمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال حج مبرور » رواه البخاري ومسلم وعنه قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه » رواه البخاري ومسلم وعنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » رواه البخاري ومسلم « المبرور الذي لا معصية فيه وعن عائشة رضي الله عنها قالت « قلت يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد قال لكن أفضل من الجهاد حج مبرور » رواه البخاري وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة » رواه مسلم وعن ابن عباس عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « عمرة في رمضان تعدل حجة أو حجة معي - » رواه البخاري ومسلم *
* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ الحج ركن من أركان الإسلام وفرض من فروضه لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان » وفي العمرة قولان (قال) في الجديد هي فرض

قال الله تعالى (والله علي الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « بني الإسلام على خمس » (١) الحديث ولا يجب الحج بأصل الشرع في العمر إلا مرة واحدة لما روى

ابن الوليد بن نوفيع عن كريب عن ابن عباس في قصة ضحام أن شريك بن أبي نهرير رواه عن كريب فقال فيه بعثت بنوا سعد ضحاما في رجب سنة خمس قال ابن عبد الهادي لم أقف على هذه الرواية وقال غيره هي رواية الواقدي في المغازي وأما قوله وعاش بعدها ثمانين يوما أي بالمدينة بعد عوده من الحج فإن الحج انتقض في ثالث عشر ذي الحجة ومات صلى الله عليه وسلم في ثاني عشر ربيع الأول على المشهور أو يحمل على ظاهره ويبنى على قول من قال أنه مات في الثاني من ربيع الأول وهو اختيار أبي جعفر الطبري وغيره وروى أبو عبيد عن حجاج عن ابن جريج أنه صلى الله عليه وسلم لم يبق بعد نزول قوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم إلا إحدى وثمانين ليلة وأما فرض الحج فقد جزم المصنف نفسه في كتاب السير أنه فرض سنة ست ثم قال وقيل سنة خمس ونقل النووي في شرح المذهب عن الأصحاب أنه فرض سنة ست وصححه ابن الرفعة وقيل فرض سنة ثمان وقيل سنة تسع حكاه في الروضة وحكاه الماورى في الأحكام السلطانية وقيل فرض قبل الهجرة حكاه في النهاية وقيل فرض سنة عشر وقيل غير ذلك *

(١) ﴿ حديث ﴾ بني الإسلام على خمس : متفق عليه من حديث ابن عمر وقد تقدم

في الصوم *

لما روت عائشة قالت « قلت يا رسول الله هل علي النساء جهاد قال جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة » (وقال) في القديم ليست بفرض لما روى جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أهى واجبة قال لا وأن تعمرك خير لك » والصحيح الاول لان هذا الحديث رفعه ابن لهيعة وهو ضعيف فيما ينفرد به ﴿

﴿ الشرح ﴾ حديث ابن عمر رواه البخارى ومسلم وجاء في الصحيحين « والحج وصوم رمضان » وجاء « وصوم رمضان والحج » وكلاهما صحيح والاول لا يقتضي ترتيبا وسمعه ابن عمر مرتين فرواهما وإنا استدلل المصنف به ولم يستدل بقول الله تعالى (ولله على الناس حج البيت) لان مراده الاستدلال على كونه ركنا ولا تحصل الدلالة لهذا من الآية وإنما تحصل من الحديث (وأما) حديث عائشة فرواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما باسناد صحيحة وإسناد ابن ماجه على شرط البخارى ومسلم واستدل البيهقي لجوب العمرة بحديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه في قصة السائل « الذى سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام وهو جبريل عليه السلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام أن تشهد أن لا اله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأن تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتعمروا وتغتسل من الجنابة وتم الوضوء وتصوم رمضان قال فان قلت هذا فانا مسلم قال نعم قال صدقت وذكر الحديث » هكنا رواه البيهقي وقال رواه مسلم في الصحيح ولم يسبق متنه هذا كلام البيهقي وليس هذا اللفظ على هذا الوجه في صحيح مسلم ولا للعمرة والغسل من الجنابة والوضوء فيه في هذا الحديث ذكر لكن الاسناد به لبيهقي موجود من صحيح مسلم وروى الدارقطنى هذا اللفظ الذي رواه البيهقي بحرفه ثم قال هذا إسناد صحيح ثابت واحتج البيهقي أيضا بما رواه باسناده عن أبي زرير

عن ابن عباس رضى الله عنه قال « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « يا أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج فقام الاقرع بن حابس فقال أفى كل عام يا رسول الله فقال لو قلتها لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها الحج مرة فمن زاد فطوع » (١) وقد يجب أكثر من مرة واحدة بعرض كالتذروا القضاء

(١) حديث ﴿ ابن عباس خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج فقام الاقرع بن حابس فقال في كل عام يا رسول الله قال لو قلتها لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا أن تعملوا بها الحج مرة فمن زاد فطوع: احمد من حديث سليمان بن كثير عن الزهري عن أبي سنان الدولى عن ابن عباس بهذا وقال في آخره فهو تطوع ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي ولفظه كالذى قبله وله طرق أخرى عن الزهري وروى الحاكم والترمذى له شاهدا من حديث على وسنده منقطع واصله في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة ولفظه خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل أ كل عام يا رسول الله فسكت حتى قالوا ثلاثا فقال لو قلت نعم لوجبت

العقيلي الصحابي رضي الله عنه أنه قال « يارسول الله إني شيخ كبير لا أستطيع الحج والعمرة ولا الظعن قال حج عن أبيك واعتمر » قال البيهقي قال مسلم بن الحجاج سمعت أحمد بن حنبل يقول لا أعلم في إيجاب حديث العمرة أجود من حديث أبي زريرين هذا ولا أصح منه هذا كلام البيهقي وحديث أبي زريرين هذا صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بإسناد صحيح قال الترمذي هو حديث حسن صحيح (وأما) حديث جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أواجبة هي قال لا وأن تعتمر خير لك » فرواه الترمذي في جماعة من رواية الحجاج هو ابن أرطاة عن محمد بن المنكدر وجابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أواجبة هي قال لا وأن تعتمر فهو أفضل » قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح قال الترمذي قال الشافعي العمرة سنة لا نعلم أحدا رخص في تركها وليس فيها شيء ثابت بانها واجبة قال الشافعي وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف لا تقوم بمثله الحجة وقد بلغنا عن ابن عباس أنه كان يوجبها هذا آخر كلام الترمذي وقد روى البيهقي بإسناده هذا الحديث عن الحجاج هو ابن أرطاة عن محمد ابن المنكدر عن جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أواجبة قال لا وأن تعتمر خير لك » قال البيهقي كذا رواه الحجاج بن أرطاة مرفوعا والمخفوف إنما هو عن جابر موقوف عليه غير مرفوع قال وروى عن جابر مرفوعا بخلاف ذلك قال وكلاهما ضعيف ثم رواه البيهقي أيضا من غير جهة الحجاج قال وهذا وهم إنما يعرف هذا المتن بالحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن

وكما أنا نوجب علي قول الاحرام بحج أو عمرة لدخول مكة علي ما سيأتي وليس من العوارض الموجبة الردة والاسلام بعدها فمن حج ثم ارتد ثم عاد إلي الاسلام لم يلزمه الحج خلافا لابي حنيفة ومأخذ الخلاف ان الردة عنده محبطة للعمل وعندنا إنما تحبطه بشرط أن يموت عليها قال الله تعالى (ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر) الآية وساعد أحمد أبا حنيفة رحمه الله في المسألة ولكن لا من جهة هذا المأخذ ثم ان المصنف حصر مقصود الكتاب في ثلاثة أقسام (أولها) المقدمات (وثانيها) المقاصد (وثالثها) اللواحق والخواتم وفي القسم الاول مقدمتان (إحداهما) في الشرائط والاخرى في المواقيت (واعلم) انه جعل الميقات علي قسمين زماني ومكاني ولا شك أن الميقات الزماني من شرائط صحة الحج فالوجه حمل الشرائط وإن أطلقها علي ما سوى الوقت اثلا يدخل شيء من إحدى المقدمتين في الاخرى والله أعلم *

ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم: الحديث ورواه النسائي ولفظه ولو وجبت ما قمت بها وله شاهد من حديث انس في ابن ماجه ولفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب عليكم الحج فقل يارسول الله الحج في كل عام فقال لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لم تقو موايها ولو لم تقو موايها عذبتم ورجاله ثقات *

جابر وروى عن ابن عباس وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «العمرة تطوع» واسنادها ضعيف هذا كلام البيهقي (واما) قول الترمذى إن هذا حديث حسن صحيح فغير مقبول ولا يغتر بكلام الترمذى فى هذا فقد اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف كما سبق فى كلام البيهقي ودليل ضعفه أن مداره على الحجاج بن ارطاة لا يعرف الا من جهته والترمذى إنما رواه من جهته والحجاج ضعيف ومدلس باتفاق الحفاظ وقد قال فى حديثه عن محمد بن المنكدر والمدلس اذا قال فى روايته عن لا يحتج بها بلا خلاف كما هو مقرر معروف فى كتب اهل الحديث وأهل الاصول ولأن جمهور العلماء على تضعيف الحجاج بسبب آخر غير التدليس فاذا كان فيه سببان يمنع كل واحد منهما الاحتجاج به وهما الضعف والتدليس فكيف يكون حديثه صحيحا وقد سبق فى كلام الترمذى عن الشافعى أنه قال ليس فى العمرة شيء ثابت أنها واجبة فالخصل أن الحديث صحيح ضعيف والله أعلم (واما) قول المصنف لأن هذا الحديث رفعه ابن لهيعة وهو ضعيف فيما ينفرد به فهذا ما أنكر على المصنف وغلط فيه لأن الذى رفعه إنما هو الحجاج بن ارطاة كما سبق لا ابن لهيعة وقد ذكره اصحابنا فى كتب الفقه على الصواب فقالوا إنما رفعه الحجاج بن ارطاة وذكر البيهقي فى معرفة السنن والآثار حديث الحجاج بن ارطاة وضعفه ثم قال وروى ابن لهيعة عن عطاء عن جابر مرفوعا خلافه قال «الحج والعمرة فريضة» قال البيهقي وهذا ضعيف ايضا لا يصح وينكر على المصنف فى هذا ثلاثة اشياء (احدها) قوله ابن لهيعة وصوابه الحجاج بن ارطاة كما ذكرنا (والثاني) قوله رفعه وصوابه أن يقول إنما رفعه (والثالث) قوله وهو ضعيف فيما ينفرد به وصوابه حذف قوله فيما ينفرد به ويقتصر على قوله

قال (القول فى الشرائط): ولا يشترط لصحة الحج الا الاسلام اذ يجوز للولي أن يحرم (ح) عن الصبي ويحج به ولا يشترط لصحة المباشرة الا الاسلام والتمييز فان المميز لو حج باذن الولي جاز وكذا العبد ولا يشترط لوقوعه عن حجة الاسلام الا الاسلام والحرية والتكليف ويشترط لوجوب حج الاسلام هذه الشرائط مع الاستطاعة ﴿

الشخص اما أن يجب عليه الحج أو لا يجب ومن يجب عليه اما يحجزه المأثم به عن حجة الاسلام حتى لا يجب عليه بعد ذلك بحال أو لا يحجزه ومن لا يحجزه أما أن تصح مباشرته للحج أو لا تصح ومن لا تصح مباشرته إما أن يصح له الحج أو لا يصح فهنا أربعة أحكام (احدها) مطلق صحة الحج له (وثانيها) صحته له مباشرة (وثالثها) وقوعه عن حجة الاسلام (ورابعها) وجوب حجة الاسلام وشروط هذه الاحكام مختلفة (أما) الصحة المطابقة فلها شرط واحد وهو الاسلام فلا يصح الحج للكافر كالصوم والصلاة وغيرها ولا يشترط فيها التكليف بل يجوز للولي أن يحرم عن الصبي الذى لا يميز وعن المجنون وأعلم قوله اذ يجوز للولي بالخاء لأن أبا حنيفة رحمه الله لا يجوز له وكذا قوله الا الاسلام لانه لا يصح الحج للصبي وسيأتي جميع ذلك فى الفصل الحادى عشر من باب أعمال الحج (وأما) صحة

ضعيف لان ابن لهيعة ضعيف فيما انفرد به وفيما شارك فيه والله أعلم * واسم ابن لهيعة عبد الله ابن لهيعة ابن عقبة الحضرمي ويقال العاهي المصري أبو عبد الرحمن قاضي مصر (وقوله) وإن تعتمر هو - بفتح الهمزة - قال أصحابنا ولو صح حديث الحجاج ابن أرتاة لم يلزم منه عدم وجوب العمرة على الناس كما هم لاحتمال أن المراد ليست واجبة في حق السائل لعدم استطاعته والله أعلم * (وأما) قول المصنف الحج ركن وفرض مجمع بينهما فقد سبق الكلام عليه في أول كتابي الزكاة والصوم (وأما) استدلاله علي وجوب الحج بالحديث ولم يستدل بقول الله تعالى (والله علي الناس حج البيت) فقد سبق الجواب عنه في أول كتاب الصيام * (وأما) أحكام المسألة فالحج فرض عين علي كل مستطع باجماع المسلمين وتظاهرت على ذلك دلالة الكتاب والسنة واجماع الامة (وأما) العمرة فهل هي فرض من فروض الاسلام فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (الصحيح) باتفاق الاصحاب أنها فرض وهو المنصوص في الجديد (والقديم) أنها سنة مستحبة ليست بفرض قال القاضي أبو الطيب في تعليقه ونص عليه الشافعي في كتاب أحكام القرآن يعنى من الحديث قال أصحابنا (فإن قلنا) هي فرض فهي في شرط صحتها وصحة مباشرتها ووجوبها وإحرامها عن عمرة الاسلام كالحج كما سنوضحه ان شاء الله تعالى قال أصحابنا والاستطاعة الواحدة كافية لوجوبها جميعا والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ في مذاهب العلماء في وجوب العمرة * قد ذكرنا أن الصحيح في مذهبننا أنها فرض وبه قال سمر وابن عباس وابن عمرو جابر وطاوس وعطاء وابن المسيب وسعيد ابن جبير والحسن البصري وابن سيرين والشعبي ومسروق وأبو بردة ابن أبي موسى الحضرمي وعبد الله ابن شداد والثوري وأحمد واسحاق وابن عبيد وداود وقال مالك وأبو حنيفة وأبو ثور هي سنة ليست واجبة وحكاها ابن المنذر وغيره عن النخعي ودليل الجميع سبق بيانه والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولا يجب في العمر أكثر من حجة وعمرة بالشرع لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن الاقرع ابن حابس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الحج كل عام قال لا بل حجة » وروى سراقه بن مالك قال « قلت يا رسول الله أمرتنا هذه لعامنا أم للأبد قال للأبد دخلت العمرة في الحج إلي يوم القيامة » *

المباشرة فلها شرط زائد على الاسلام وهو التمييز فلا يصح مباشرة المجنون والصبي الذي لا يميز كسائر العبادات ويصح من الصبي المميز ان يحرم ويحج ثم القول في أنه يستقل به أو يقتقر الي اذن الولي موضعه الفصل المحال عليه (وقوله) باذن الولي هذا التقييد دخيل في هذا الموضع فان المقصود ههنا صحة مباشرته في الجملة ولا يشترط فيها الحرية بل يصح من العبد مباشرة الحج كسائر العبادات (وأما) وقوعه عن حجة الاسلام فله شرطان زائدان (أحدهما) البلوغ (والثاني) الحرية والدليل علي اعتبارهما

«الشرح» حديث ابن عباس رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد حسنة ورواه مسلم في صحيحه من رواية أبي هريرة قال «خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يارسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم هلك من قبلكم بكثرة سؤلهم واختلافهم علي انبيائهم فاذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه» رواه مسلم (واما) حديث سراقه فرواه الدارقطني بإسناد صحيح عن أبي الزبير عن جابر عن سراقه قال «قامت يارسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا ام للابد فقال لا بل للابد دخلت العمرة في الحج الي يوم القيامة» قال الدارقطني رواه كلهم ثقة وقد رواه النسائي وابن ماجه من رواية عطاء وطاوس عن سراقه وهذه رواية منقطعة فانها ولدا سنة ست وعشرين او بعدها وتوفي سراقه سنة اربع وعشرين وقد روى البخاري ومسلم سؤال سراقه من رواية جابر لكن بغير هذا اللفظ والله اعلم» (واما) قوله صلى الله عليه وسلم «دخلت العمرة في الحج الي يوم القيامة» فقد ذكر اصحابنا وغيرهم فيه تفسيرين (احدهما) معناه دخلت افعال العمرة في افعال الحج إذا جمع بينهما بالقران (والثاني) معناه لا بأس بالعمرة في اشهر الحج وهذا هو الاصح وهو تفسير الشافعي واكثر العلماء ونقله الترمذي عن الشافعي واحمد واسحاق قال والترمذي وغيره وسببه ان الجاهلية كانوا لا يرون العمرة في اشهر الحج ويعتقدون ان ذلك من اعظم الفجور فأذن الشرع في ذلك وبين جوازهم وقطع الجاهلية عما كانوا عليه ولهذا اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم عمره الاربع في اشهر الحج ثلاثا منها في ذي القعدة

ماروى انه صلى الله عليه وسلم قال «أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة الاسلام وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة الاسلام» (١) والمعني فيه أن الحج عبادة عمر لا تتكرر فاعتبر وقوعها في حال السكال وإذا جمعت شرائط هذا الحكم قلت هي أربع (الاسلام) (والتمييز) (والبلوغ) (والحرية) فان اختصرت قلت هي ثلاث (الاسلام) (والتمكيف) (والحرية) على ما ذكر في الكتاب ولو تكاف الفقير الحج وقم حجه عن

(١) «حديث» أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة الاسلام وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة الاسلام: ابن خزيمة والاسماعيلي في مسند الامام في مسند الامام والبيهقي وابن حزم وصححه والخطيب في التاريخ من حديث محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة وعن الاعمش عن أبي ظبيان عنه قال ابن خزيمة الصحيح موقوف بل خرجه كذلك من رواية ابن ابي عدي عن شعبة وقال البيهقي تفرد برفعه محمد بن المنهال وراه الثوري عن شعبة موقوفا: قلت لكن هو عند الاسماعيلي والخطيب عن الحارث ابن سريج عن يزيد بن زريع متابعه لمحمد بن المنهال ويؤيد صحة رفعه مارواه ابن أبي شيبة في مصنفه ابو معاوية عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال احفظوا عني ولا تقولوا قال ابن عباس فذكره وهذا ظاهره أنه أراد انه مرفوع فلذا نهاهم عن نسبته اليه وفي الباب

والرابعة مع حجته حجة الوداع في ذى الحجة ويؤيد هذا ما ثبت عن ابن عباس قال «والله ما عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذى الحجة الا ليقطع امر اهل الشرك فان هذا الحى من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون اذا عفا الوبر برأ الدبر ودخل صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر فكانوا يحرمون العمرة حتى ينسأخ ذى الحجة والمحرم» هذا حديث صحيح رواه أبو داود باسناد صحيح بلفظه ورواه البخارى في صحيحه مختصراً فذكر بعضه (وقول) المصنف لا يجب في العمر أكثر من حجة وعمرة بالشرع احترز بقوله بالشرع عن النذر وعن أراد أن يدخل مكة لحاجة لا تتكرر (إذا قلنا) يلزمه الاحرام والحجة - بكسر الحاء - افصح من فتحها كما سبق في أول الباب والعمرة - بضم العين والميم وبضم العين وإسكان الميم وفتح العين وإسكان الميم - والله أعلم * (أما) أحكام المسألة فلا يجب على المكلف المستطيع في جميع عمره إلا الحجة واحدة وعمرة واحدة بالشرع وتقل أصحابنا إجماع المسلمين على هذا وحكي صاحب البيان وغيره عن بعض الناس أنه يجب كل سنة قال القاضى أبو الطيب في تعليقه. وقال بعض الناس يجب الحج في كل سنتين مرة قالوا وهذا خلاف الإجماع يقابله محجوج بإجماع من كان قبله والله أعلم *

﴿فرع﴾ ومن حج ثم ارتد ثم أسلم لم يلزمه الحج بل يجزئه حجته السابقة عندنا وقال أبو حنيفة وآخرون يلزمه الحج ومبنى الخلاف على أن الرد متى تحبط العمل فعندهم تحبطه في الحال سواء أسلم بعدها أم لا فيصير كمن لم يحج وعندنا لا تحبطه الا اذا انصابت بالموت لقوله تعالى (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فالولئك جعلت أعمالهم) وقد سبقت المسألة مستوفاة بأدلتها وفروعها في أول كتاب الصلاة والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

الفرض كما لو تحمل الغنى خطر الطريق وحج وكما لو تحمل المريض المشقة وحضر الجمعة (وأما) وجوب حجة الاسلام فيعتبر فيه هذه الشرائط فلا يخاطب بالحج كافر في كفره ولا عبد ولا صبي ولا مجنون وله شرط زائد وهو الاستطاعة قال الله تعالى (من استطاع اليه سبيلاً) وكلام الكتاب من هذا الموضع الى رأس المقدمة الثانية في المواقيت يتعلق بهذا الشرط *

قال ﴿والاستطاعة نوعان (الاول) المباشرة والقدرة عليها تتعلق بالزاد والراحلة والطريق والبدن (أما) الراحلة فلا بد منها ولا يجب (ح)م الحج على القوى على المشي الا فيما دون مسافة التصر ولا على من لم يستمسك على الراحلة مالم يجد ممحلاً أو شق محمل مع شريك فان لم يجد الشريك لم يلزمه * استطاعة الحج نوعان استطاعة مباشرة بنفسه واستطاعة تفصيله بغيره (النوع الاول) استطاعة

عن جابر أخرجه ابن عدى بلفظ لو حج صغير حجة لكان عليه حجة أخرى الحديث وسنده ضعيف وأخرجه أبو داود في المراسيل عن شمس ابن كعب القرظى نحو حديث ابن عباس مرسل وفيه راوهم *

﴿ ومن حج واعتمر حجة الاسلام وعمرته ثم أراد دخول مكة لحاجة نظرت فان كان لقتال
أودخلها خائفا من ظالم يطالبه ولا يمكنه أن يظهر لاداء النسك جاز أن يدخل بغير احرام لان النبي
صلي الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح بغير احرام لانه كان لا يأمن أن يقتل ويمنع النسك وان
كان دخوله لتجارة أو زيارة ففيه قولان (أشهرهما) أنه لا يجوز أن يدخل الحاج أو عمره لما روى
ابن عباس أنه قال « لا يدخل أحدكم مكة الا محرما ورخص للخطابين » (والثاني) أنه يجوز لحديث الاقرع بن
حابس وسراقة بن مالك وإن كان دخوله لحاجة تتكرر كالخطابين والصيدان جاز بغير نسك لحديث
ابن عباس ولان في إيجاب الاحرام علي هؤلاء مشقة فان دخل لتجارة وقلنا إنه يجب عليه الاحرام
فدخل بغير احرام لم يلزمه القضاء لانا لو ألزماه القضاء لزمه لدخوله للقضاء قضاء فلا يتناهى قال
ابو العباس بن القاص ان دخل بغير احرام ثم صار خطابا أو صيادا لزمه القضاء لانه لا يلزمه
للقضاء قضاء ﴾

﴿ الشرح ﴾ حديث دخول رسول الله صلي الله عليه وسلم مكة يوم الفتح بغير احرام صحيح
فقد ثبت في صحيح مسلم عن جابر « ان النبي صلي الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعليه
عمامة سوداء بغير احرام » هذا لفظ احدي روايات مسام وثبت في الصحيحين عن أنس « ان النبي ﷺ

المباشرة وتعلق بأمور أربعة (أحدها) الراحة والناس قسيمان (أحدهما) من بينه وبين مكة مسافة القصر
فلا يلزمه الحج الا اذا وجد راحة سواء كان قادرا علي المشي أو لم يكن لسكن القادر علي المشي
يستحب له أن لا يترك الحج وفي كون الحج راكبا أو ماشيا افضل اختلاف قول قد تعرض له صاحب
الكتاب في النذور وقال مالك القادر علي المشي يحج ماشيا * لنا ما روى « انه سئل رسول الله
صلي الله عليه وسلم عن تفسير السبيل فقال زادور راحلة » (١) إذا عرف ذلك فينظر إن كان يستمسك علي

(١) حديث ﴿ انه صلى الله عليه وسلم سئل عن تفسير السبيل فقال زادور راحلة: الدارقطني
والحاكم والبيهقي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي صلي الله عليه وسلم في
قوله تعالي ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال قيل يا رسول الله ما السبيل قال
الزاد والراحة قال البيهقي الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلا يعني الذي خرجته الدارقطني
وسنده صحيح الى الحسن ولا أري الموصول الا وهما وقد رواه الحاكم من حديث حماد بن سلمة
عن قتادة عن أنس أيضا الا ان الراوى عن حماد هو ابو قتادة عبد الله بن واقد الحراني وقد قال
أبو حاتم هو منكر الحديث ورواه الشافعي والترمذي وابن ماجه والدارقطني من حديث ابن
عمر وقال الترمذي حسن وهو من رواية ابراهيم بن يزيد الخوزي وقد قال فيه احمد والنسائي
متروك الحديث ورواه ابن ماجه والدارقطني من حديث ابن عباس وسنده ضعيف أيضا ورواه
ابن المنذر من قول ابن عباس ورواه الدارقطني من حديث جابر ومن حديث علي ابن أبي طالب

دخل مكة عام الفتح وعلي رأسه مغفرة (وأما) حكم المسألة فقال أصحابنا إذا حج واعتمر حجة الاسلام وعمرته ثم أراد دخول مكة لحاجة لا تتكرر كزيارة أو تجارة أو رسالة أو كان مكيامسافراً فأراد دخولها عائداً من سفره ونحو ذلك فهل يلزمه الاحرام بحج أو عمرة فيه طريقان (أحدهما) أنه مستحب قولاً واحداً حكاه القاضي أبو الطيب في المجرى في آخر باب مواقيت الحج عن أبي موسى المروزي وقطع به سليم الرازي في كتابه الكفاية وحكاه أيضاً الرافعي وآخرون (وأصحها) وأشهرها فيه قولان (أحدهما) يستحب ولا يجب (والثاني) يجب ودليل القولين في الكتاب واختلفوا في أصحها فصاح ابن القاص والمسدودي والبعوي وآخرون الوجوب وصحح الشيخ أبو حامد وأصحابه والشيخ أبو محمد الجويني والغزالي والا كثرون الاستحباب وصححه أيضاً الرافعي في المحرر قال البندنجي وهو نص الشافعي في عامة كتبه قال المتولي وعلي هذا يكره الدخول بغير احرام هذا حكم من لا يتكرر دخوله (أما) من يتكرر دخوله كالخطاب والحشاش والصيد والسقا ونحوهم (فان قلنا) فيمن لا يتكرر لا يلزمه لا يلزم الاحرام فهذا أولي والا فطريقان (المذهب) أنه لا يلزمه وبه قطع كثيرون أو الا كثرون (والثاني) فيه وجهان وبعضهم يحكيهما قولين (أحدهما) يلزمه (والثاني) لا يلزمه ومن حكى الخلاف فيه القاضي أبو الطيب في المجرى والمتولي حكاه وجهين وحكاه ابن القاص في التلخيص والقفال والمحامي والبندنجي والدارمي والبعوي وآخرون قولين (فان قلنا) يلزمه فقد اطلقه كثيرون ومن حكى هذا الخلاف وقيده المحامي والبندنجي وآخرون بانه في كل سنة مرة قال المحامي في المجموع قال الشافعي في عامة كتبه يدخلها

الراحلة من غير محمل ولا ياحقه ضرر ولا مشقة شديدة فلا يعتبر في حقه الا وجدان الراحلة وإلا فيعتبر مع وجدان الراحلة وجدان المحمل أيضاً قال في الشاملي وعلي هذا لو كان ياحقه مشقة غليظة في ركوب المحمل اعتبر في حقه الكنيسة وذكر المحامي وغيره من العراقيين ان في حق المرأة يعتبر المحمل واطلقوا القول فيه لانه استرها وأليق بحالتها ثم العادة جارية بركوب اثنين في المحمل فان وجدته مؤنة محمل أو شق محمل ووجد شريكاً يجلس في الجانب الآخر لزمه الحج وان لم يجد الشريك فلا (أما) إذا لم يجد إلا مؤنة الشق فظاهر وأما إذا وجد مؤنة المحمل بتمامه فقد علمه في الوسيط بأن بذل الزيادة خسران لا مقابل له أي هو مؤنة مخففة يعسر احتمالها وكانت لا يبعد تخريجها علي الخلاف في لزوم اجرة البذرة وفي كلام الامام اشارة اليه (وانقسم اثنان) من ليس بينه وبين مكة مسافة القصر بان كان من أهل مكة أو كان بينه وبينها دون مسافة القصر فان كان قويا على المشي لزمه الحج ولم يعتبر في حقه وجدان الراحلة وان كان ضعيفاً لا يقوى على المشي أو يناله

ومن حديث ابن مسعود ومن حديث عائشة ومن حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وطريقها كلها ضعيفة وقد قال عبد الحق ان طريقها كلها ضعيفة وقال أبو بكر ابن المنذر لا يثبت الحديث في ذلك مستنداً والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسله *

الخطاب ونحوه بغير احرام قال وقال في بعض كتبه يحرم في كل سنة مرة لثلاثين بالحرم وقال القاضي ابراهيم الطيب قال ابو علي في الافصاح (ان قلنا) غير الخطاب ونحوه لا يلزمه الاحرام فالخطاب اولى وإلا فقولان وظاهر المذهب انه لا يلزمه قال وقال أبو سحوق قال الشافعي في الاملاء يحرمون كل سنة مرة قال القاضي وهذا غير مشهور والله اعلم (وأما) البريد الذي يتكرر دخوله الي مكة للرسائل فقطع الدارمي بانه كالخطاب ونحوه وقال القاضي ابراهيم الطيب وصاحبها الشامل والبيان من اصحابنا من جعله كالخطاب لتكرره ودخوله ومنهم من قال ان قلنا لا يجب علي الخطاب ففي البريد وجهان فالخاسل ان المذهب انه لا يجب الاحرام لدخول مكة علي من دخل لتجارة ونحوها مما لا يتكرر ولا علي من يدخل لتكرره كالخطاب ولا علي البريد ونحوه قال اصحابنا فان قلنا يجب فلا وجوب شروط (احدها) ان يجيء الداخل من خارج الحرم فالأهل الحرم فلا إحرام عليهم بلا خلاف لدخوله كما لا يشترع تحية المسجد لمن انتقل من موضع منه الى موضع منه (والثاني) ألا يدخلها لقتال ولا خائفاً فان دخلها لقتال بغاة او قطاع طريق او غيرهما من القتال الواجب او المباح او خائفاً من ظالم او غريم يسه وهو معسر لا يمكنه الظهور لاداء النسك الا بمشقة ومخاطرة لم يلزمه الاحرام بلا خلاف (الثالث)

منه ضرر ظاهر فلا بد من الرحلة ومن الحمل ايضاً ان لم يمكنه الركوب دونه كما في حق البعيد ووجدت لبعض المتأخرين من أئمة طبرستان تخريج وجه في أن القريب كالبعيد مطلقاً والمشهور الفرق ولا يؤمر بالزحف بحال وإن امكن وحيث اعتبرنا وجدان الراحة والحمل فالمراد منه أن يملكهما أو يتمكن من تحصيلهما ملكاً واستنجاراً بشمن المثل أو أجرة المثل (واعلم) انه يشترط أن يكون ما يصرفه إلى الرحلة مع الحمل أو دونه فاضلاً عما يشترط كون الزاد فاضلاً عنه وسيأتي ذلك (وقوله) أما الرحلة فلا بد منها قد عرفت أنه غير مجرى على اطلاقه لوجوب الحج علي القريب المتمكن من المشي (وقوله) ولا على من لا يستمسك علي الرحلة أي من غير حمل ونحوه لا مطلقاً بخلاف قوله بعد هذا أما البدن فلا يعتبر فيه الا قوة يستمسك بها علي الرحلة فان المراد هناك الاستمسك عليها مطابقاً (وقوله) ما لم يجد محملاً او شق محمل مع شريك الوجه صرف قوله مع شريك الي حالي وجدان الحمل ووجدان الشق لانه لو خصص بما إذا وجد الشق لكان ذلك حكماً بالزوم فيما إذا وجد مؤنة الحمل مطلقاً وهو خلاف ما نقلناه في الوسيط *

قال (وأما الزاد فهو أن يملك ما يبلغه الي الحج فاضلاً عن حاجته أعني به المسكن والعبد الذي يخدمه ودست ثوبه ونفقة أهله إلي الاياب فان لم يكن له أهل ولا مسكن ففي اشتراط نفقة الاياب إلى الوطن وجهان ولو احتاج إلى نكاح لخوف العنت فصرفت المال اليه أهم وفي صرف رأس ماله الذي لا يقدر علي التجارة الا به إلي الحج وجهان ومن لا نفقة معه في الطريق وقد روي الكسب لم يلزمه الخروج للمشقة في الجمع بين الكسب والسفر *

ان يكون حرا فان كان عبدا فلا احرام عليه ان لم يأذن سيده فيه بلا خلاف وكذا ان اذن علي المذهب لانه ليس واجبا عليه بأصل الشرع فلا يصير واجبا باذن سيده كصلاة الجمعة وكحجة الاسلام وفيه وجه ضعيف انه يجب عليه إذا أذن سيده لان المنع لحقه فزال باذنه والمذهب الاول وهو المنصوص وبه قطع جماهير الاصحاب والله اعلم قال أصحابنا وإذا قلنا بوجوب الاحرام واجتمعت شروطه فدخل بغير إحرام فطريقان (أصحهما) وهو المذهب وبه قطع الجمهور لا قضاء لان القضاء متعذر لان الدخول الثاني إحرام يقتضي إحراما آخر فيتسلسل ولان الاحرام مشروع لحرمه الحرم لثلاثيته بالدخول بغير إحرام فاذا دخل بغير إحرام فانت حصول الانتباه كما قال أصحابنا وهذا كما اذا دخل المسجد فجلس ولم يصل التحية فأنهات نفوت بالجلوس ولا يشرع قضاؤها (الطريق الثاني) فيه وجهان وقيل قولان (أصحهما) لا قضاء (والثاني) يجب القضاء وحكاه المصنف

المتعلق الثاني الزاد ويشترط لوجوب الحج أن يجد الزاد وأوعيته وما يحتاج اليه في السفر إن كان له اهل وعشيرة فمدة ذهابه وإيابه إلى بلده وإن لم يكونوا في اشتراطه لمدة الاياب وجهان (أحدهما) لا يشترط لان البلاد في حق مثل هذا الشخص متقاربة (وأصحهما) انه يشترط لما في العربية من الوحشة ولنزاع النفوس إلى الاوطان ويجرى الوجهان في اعتبار الراحة للاياب وهل يخص الوجهان بما إذا لم يملك ببلدته مسكنا أم لا أبدى الامام رحمه الله فيه احتمالين ورأى الاظهر التخصيص وأغرب ابو عبد الله الحنطلي فنقل وجهها في ان مدة الاياب لا تعتبر في حق ذى الاهل والعشيرة ايضا ثم في الفصل مسائل (أحدها) يشترط أن يكون الزاد والراحلة فاضلا عن نفقة من تلزمه نفقتهم وكسوتهم مدة ذهابه ورجوعه (الثانية) في اشتراط كونهما فاضلين عن المسكن والعبد لمن يحتاج إلى خدمته لزمانته أو لمنصبه وجهان (أظهرهما) عند الاكثرين وهو المذكور في الكتاب الاشتراط فيبقى عليه مسكنه وعبده كما يتيقن عليه في الكفارة ولانه متعلق حاجته المهمة فأشبهه دست ثوب يليق بمنصبه وعلى هذا لو كان معه تقدير يد صرفه اليهما مكن (والثاني) وبه قال مالك لا يشترط بل عليه بيع المسكن والخدام والاكتفاء بالاكتراء لان الاستطاعة مفسرة في الخبر بالزاد والراحلة وهو واجد لهما وهذا الوجه أصح عند صاحب التتمة وبه اجاب ابو القاسم السرخسي وحكاه عن نصه في الام ومن قال به فرق بين الحج والكفارة بان العتق في الكفارة له بدل معدول اليه والحج بخلافه وهذا الخلاف كالخلاف في اعتبارهما في صدقة الفطر وقد مر (فان قلنا) بالوجه الاول فذلك فيما اذا كانت الدار مستغرة بحاجة وكانت سكنى مثله والعبد عبدا مثله فأما إذا أمكن بيع بعض الدار وفي ثمنه بمؤنة الحج أو كانا نفيسين لا يليقان بمثله ولو أبدلها لوفى التفاوت بمؤنة الحج لزمه ذلك هكذا أطلقوه ههنا لكن في لزوم بيع الدار والعبد النفيسين المؤلفين في الكفارة وجهان وقد أوردهما في الكتاب ولا بد من عودهما والله أعلم (الثالثة) لو كان له رأس مال يتجر فيه وينفق من ربحه ولو نقص لبطلت

والأصحاب عن ابن القاص فعلى هذا يلزمه أن يخرج ثم يعود محرماً قال الرافعي عال أصحابنا عدم القضاء بعاتين (أحدهما) أن القضاء لا يمكن لأن الدخول الثاني يحتاج إلى قضاء آخر فصار كمن نذر صوم الدهر فافطر وفرع ابن القاص في هذه العلة أنه لو لم يكن ممن يشكر دخوله كالحطابين ثم صار منهم لزمه القضاء وربما نقلوا عنه أنه يوجب عليه أن يجعل نفسه منهم قل (والعلة الثانية) وهي الصحيحة وبها قال العراقيون والقفال أنه نحية للبقعة فلا يقضى كتحية المسجد هذا كلام الرافعي قال أصحابنا وإذا قلنا يلزمه الإحرام فتركه وترك القضاء عصي ولادم عليه لأن الدم يجبر الخلل الحاصل في النسك بالإحرام داخل الميقات من غير رجوع إليه ونحو ذلك وهذا لم يدخل في نسك قالوا وإذا أوجبنا الإحرام لزمه أن يحرم من الميقات فلو أحرم بعد مجاوزته فعليه دم لما ذكرناه وممن صرح بالصورتين القاضي أبو القاسم بن كعب والماوردي والدارمي وآخرون والله تعالى أعلم *
 (فرع) إذا أراد دخول الحرم ولم يرد دخول مكة فخيمه حكم دخول مكة ففيه التفصيل والخلاف السابق وهذا الخلاف صرح به جميع الأصحاب ممن صرح به القاضي الماوردي والدارمي والقاضي أبو الطب في المجرى في باب المواقيت والحاملي في المقنع وغيره والجرجاني في كتابيه البلغة والتحرير والشاشي في المستظهرى والرويانى في الحاية وخلائق لا يحصون صرحوا به وأشار إليه المتولي

تجارته أو كان له مستغلات ترتفع منها نفقته فهل يكلف بيعها فيه وجهان (أحدهما) وبه قال أحمد وابن سريج لا واختاره القاضي أبو الطيب لئلا ينسلخ من ذات يده ولا يلتحق بالمساكين (وأصحها) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله نعم كما يكلف بيعها في الدين لأنه فسر الاستطاعة في الخبر بالزاد والراحلة وهو واجد لها ويفارق العبد والمسكن لأنه محتاج اليهما في الحال وليس كذلك ما نحن فيه وإنما يتخذ ذخيرة للمستقبل (الرابعة) إذا ملك مالا فاضلا عن الوجوه المذكورة لكنه كان محتاجا إلى أن ينكح خاتما من العنت فصرف المال إلى مؤن النكاح أهم من صرفه إلى الحج هذه عبارة الجمهور وعلاوه بأن حاجة النكاح ناجزة والحج على التراخي والاسبق إلى الفهم من التقديم الذي أطلقوه أنه لا يجب الحج والحالة هذه فيصرف ما يملكه إلى مؤنات النكاح وقد صرح الإمام بهذا المفهوم لكن كثيرا من العراقيين وغيرهم قالوا يجب الحج على من أراد الزواج لكن له أن يؤخره لوجوبه على التراخي ثم إن لم يخف العنت فتقديم الحج أفضل وإن خافه فتقديم النكاح أولى (الخامسة) لو لم يجد مالا يصرفه إلى الزاد لكنه كان كسوبا يكتسب ما يكفيه وقد أدرأه لاهله النفقة فهل يلزمه الحج تعويلا على الكسب حكى الإمام عن أصحابنا العراقيين أنه إن كان السفر طويلا لم يلزمه ذلك لأنه قد ينقطع عن الكسب لعارض وبتقدير أن لا ينقطع فالجمع بين تعب الكسب والسفر تعظم فيه المشقة وإن كان قصيرا فنظر إن كان يكتسب في كل يوم ما يكفيه ولا يفضل عنه لم يلزمه لأنه ينقطع عن كسبه في أيام الحج فيتضرر وإن كان كسبه في يوم يكفيه لا يلزمه الخروج قال الإمام وفيه احتمال كأن التذرية على الكسب

والباقون (واما) قول الرافعي هل ينزل دخول الحرم منزلة دخول مكة فيما ذكرناه قال بعض الشارحين نعم قال الرافعي لا يعد تخريجه علي خلاف في نظائره كأنه أراد انظاره إباحة الصلوات في أوقات النهي فانها تباح بمكة وكذا في سائر الحرم علي الصحيح فهذا الذي قاله الرافعي عجب من وجبين (أحدهما) كونه نقل المسألة عن بعض الشروح وهي مشهورة صريحة في هذه الكتب المشهورة التي ذكرها وغيرها (والثاني) كونه قال يحتمل تخريجه علي خلاف مع أنه لا خلاف فيه فالصواب ما سبق ان الحرم كمكة بلا خلاف والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ ذكر المصنف وجهيم الاصحاب هنا أنه يجوز دخول مكة للقتال بغير احرام قالوا وصورة ذلك أن يتجني اليها طائفة من الكفار أهل الحرب والعياذ بالله أو طائفة من البغاة أو قطاع الطريق ونحوهم وقطع الاصحاب هنا بجواز قتالهم وهو الصواب المشهور وذكر القفال في كتاب النكاح من شرح التلخيص في كتاب خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم والماوردي في الاحكام السلطانية خلافا في قتالهم في مكة وسائر الحرم ووجه التحريم قوله صلى الله عليه وسلم « ان الله حرم مكة فلم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما أحلت لي ساعة من نهار »

﴿ فرع ﴾ قال المصنف والاصحاب هنا ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وهو لا يأمن أن يقاتل (فد يقال) إن هذا يخالف لمذهب الشافعي فان مذهب الشافعي وجميع الاصحاب أن النبي صلى الله عليه وسلم « دخل مكة يوم الفتح صلحا وفتحها صلحا وقال ابو حنيفة وآخرون فتحها عنوة وقد ذكر المصنف المسألة في كتاب السير وهناك ذكرها الرافعي والاصحاب (والجواب) ان هذا لا يخالف ذلك لانه صلى الله عليه وسلم صالح أبا سفيان وكان لا يأمن غدر أهل مكة فدخل صلحا وهو متأهب للقتال ان غدروا والله أعلم *

في يوم الفطر لا تجعل كحصول الصاع في ملكه (وقوله) في الكتاب لم يلزمه الخروج معلم بالميم لان عند مالك يلزمه ذلك وهكذا قال فيمن أمكنه الحج بالسؤال في الطريق ثم افظ الكتاب مطابق وقضية ما نقلناه التقييد (وقوله) في أول الفصل وأما الزاد فهو أن يملك ما يبلغه الى الحج فيه اضرار لان كونه مال سكا لا يبلغه لا يصلح تفسيره الزاد والمعنى أن القدرة علي الزاد هي أن يملك ما يبلغه (وقوله) نفقه أهله الى الاياب أي ان كان له أهل والمراد من الأهل ههنا من يلزمه نفقته لا غير وفي قوله فان لم يكن له أهل لا يمكن الحل علي هؤلاء لحسب إذ ليس ذلك موضع الوجبين وانما الوجبان فيما اذا لم يكن له عشيرة أصلا كذا ذكره الصيدلاني وغيره لانه يعظم علي الانسان مفارقة العشائر فلا بد من اعتبار الاياب اذا كان الرجل ذا عشيرة قال الامام ولم يتعرض أحد من الاصحاب للمعارف والاصدقاء لان الاستبدال بهم متيسر (وقوله) ومسكن يشعر باعتبار فقدان المسكن في حصول الوجبين وهو جواب علي أظهر الاحتمالين عند الامام كما مر واعرف في نظم الكتاب

﴿فرع﴾ في مذاهب العلماء فيمن أراد دخول الحرم لحاجة لا تكرر كالسجادة والزيارة وعبادة المريض ونحوها قد ذكرنا أن الأصح عندنا أنه يستحب له الإحرام ولا يجب سواء قربت داره من الحرم أم بعدت وبه قال ابن عمر وقال مالك وأحمد يلزمه وقال أبو حنيفة يلزمه أن كانت داره في النيقات أو أقرب إلى مكة جاز دخوله بلا إحرام وإلا فلا واحتجوا للوجوب بقول ابن عباس المذكور في الكتاب واحتج كثيرون بقوله صلى الله عليه وسلم «إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدى وإنما أحلت لي ساعة من نهار» ودليلنا الأصح حديث «الحج كل عام قال لا بل حجة» وهو حديث صحيح كما سبق بيانه قريبا ولأنه تحية لبقعة فلم تحب كتحية المسجد (وأما قول ابن عباس فيعارضه مذهب ابن عمر أنه كان لا يراودوا جبا (وأما حديث «لا تحل لأحد بعدى» فالمراد به القتال كما سبق وليس في جميع طرق هذا الحديث ما يقتضي الإحرام وإنما هو صريح في القتال وقد سبق تأويله والله أعلم

﴿فرع﴾ قد ذكرنا أنه إذا قلنا يجب الإحرام للدخول الحرم فدخل بغير إحرام عصي والمذهب أنه لا يلزمه القضاء وقال أبو حنيفة يلزمه وقال ابن القاص من أصحابنا إذا صار خطابا ونحوه لزمه القضاء وبالأول قال جمهور أصحابنا ومأخذ الخلاف بين الجمهور وابن القاص بقول إنما يتمتع القضاء للخوف من التسلسل فإذا صار خطابا زال التسلسل فان الخطاب لا يلزمه الإحرام للدخول وقال الجمهور العلة الصحيحة في عدم وجوب القضاء أن الإحرام وجب لحرمه الدخول والبقعة فإذا لم يأت به فات ولا يشرع قضاؤه كتحية المسجد إذا جلس فيه ولم يصلها فإنه لا يشرع له قضاؤها كما سبق تقريره في باب صلاة التطوع واتفق أصحابنا هنا على أنه لا يشرع قضاؤها والصواب فيها ما قدمناه هنا

شيتين (أحدهما) أنه لم يصرح باعتبار كونه فاضلا عن نفقته في نفسه لكنه مفهوم من كلامه في مواضع (منها) اعتبار كونه فاضلا عن نفقة الأهل فإنه يفهم اعتبار كونه فاضلا عن نفقته بطريق الأولي (ومنها) قوله في اشتراط نفقة الإياب وجهات ومعلوم أنه في نفقة نفسه لا في نفقة الأهل فإنها مجزوم باشتراطها إلى الإياب (الثاني) أنه لم يعتبر كونه فاضلا عن الدين ولا بد منه أما إذا كان حالا فلا أنه ناجز والحج على التراخي وأما إذا كان مؤجلا فلا أنه إذا صرف ماله إلى الحج فقد يحل الأجل ولا يجد ما يقضى به الدين وقد تحترمه المنية فتبقى ذمته مرتبة وفيه وجه أن المدة إن كانت بحيث تنقضي بعد رجوعه من الحج لزمه الحج ولو كان ماله ديناً في ذمة إنسان نظر أن تيسر تحصيله في الحال بأن كان حالا ومن عليه ملي مقبر أو عليه بينة فهو كالحاصل في يده وإن لم يتيسر بأن كان من عليه منكراً ولا بينة أو كان مؤجلا فهو كالمعدوم وقد يتوصل المحتال بهذا إلى دفع الحج فيبيع ماله نسيئة إذا قرب وقت الخروج فإن المال إنما يعتبر وقت خروج الناس

قال القفال في شرح التلخيص وكما لو سلم علي إنسان ولم يرد عليه حتى مضت أيام ثم أقيه فأراد إن يرد عليه فإنه لا يجوز، لأنه مؤقت فأت وقته قال القاضي أبو الطيب في المجرد كما لو فر في الزحف من اثنين غير متحرف لقتال ولا متجهز إلى فئة فإنه لا يمكنه قضاؤه لأنه متى لقي اثنين ممن يجب قتالهما وجب قتالهما باللقاء لا قضاء قال أصحابنا فعلي هذا التعليل لو صار خطابا ونحوه لم يلزمه القضاء لعدم إمكان تدارك فوات انتهاك الحرمة (فان قيل) إنما لم تقض تحية المجد لكونها سنة أما الاحرام فواجب فينبغي قضاؤه قال الاصحاب (فالجواب) أن التحية لم يترك قضاؤها لكونها سنة فإن السنة الراتبة إذا فاتت يستحب قضاؤها علي الصحيح وإنما لم تقض لتعلقها بحرمة مكان صيانة له من الانتهاك وقد حصل فلو صلاها لم يرتفع ما حصل من الانتهاك وكذا الاحرام لدخول الحرم واعترض علي تعليل ابن القاص فقيل ينبغي أن يجب القضاء ويدخل فيه إحرام الدخول الثاني كما إذا دخل محرما بحجة الاسلام فإنه يدخل فيه إحرام الدخول وكما إذا دخل المسجد فصلي فريضة فيدخل فيه تحية المسجد (والجواب) ما أجاب به البغوي أن الاحرام الواحد لا يجوز أن يقع عن واجبين من جنس واحد كمن أهل بحجتين لا ينعقد احرامه بهما بل ينعقد بأحدهما وقال القفال في شرح التلخيص قال أصحابنا هذا التعليل الذي ذكره ابن القاص غلط وليس العلة في اسقاط القضاء التسلسل بل فوات

قال في وأما الطريق فشرطه أن يكون آمنا عما يخاف في النفس والبضع والمال فلو كان في الطريق بحر لزم الركوب علي قول لغلبة السلامة ولم يلزم في قول للخطر ولزم علي غير المستشعر في قول دون الجبان وإذا لم توجب فلو توسط البحر واستوت الجهات في التوجه الي مكة والانصراف عنها ففي الوجوب الان وجهان واستطاعة المرأة كاستطاعة الرجل لكن إذا وجدت محرما أو نسوة (حو) فقات مع أمن الطريق ولو كان علي المراقب من يطلب مالا لم يلزم الحج وفي لزوم اجرة البذرة وجهان وإذا لم يخرج محرر المرأة إلا بأجرة لزم علي اظهر الوجهين *

المتعلق الثالث الطريق ويشترط فيه الأمن في ثلاثة أشياء قال الأمام وايس الامن الذي نذكره قطعيا ولا يشترط أيضا الأمن الذي يغلب في الحضر بل الأمن في كل مكان بحسب ما يليق به (فأحد) الاشياء الثلاثة النفس فلو خاف علي نفسه من سبع أو عدو في الطريق لم يلزمه الحج ولهذا جاز التحال عن الاحرام بمثل ذلك علي ماسياتي في باب الاحصار وهذا إذا لم يجد طريقا سواه فان وجد طريقا آخر آمنا لزمه سلوكه أما إذا كان مثل مسافة الاول فظاهر وأما إذا كان ابعد فكذلك إذا وجد ما يقطع به كما لو لم يجد طريقا سواه وذكر في التتمة وجهان أنه لا يلزمه كما لو احتاج الي بذل مائة زائدة في ذلك الطريق ولو كان في الطريق بحر لم يحل اما ان يكون له في البر طريق أيضا ولا يكون ان كان لزم الحج والا فقد قال في المختصر ولم يبين لي ان اوجب ركوب البحر للحج ونص في الام علي أنه لا يجب وفي الاملاء علي أنه ان كان أكثر عيشه في البحر وجب والاصحاب منقسمون الي

الوقت وقال الشيخ أبو محمد الجويني اعترض بعض شيوخنا علي تعليل ابن القاص فقال ان كان القضاء واجبا فينبغي أن يجب سواء صار خطابا أو لا والا فيمطل ان يجب بمصبره خطابا والله أعلم *

﴿فرع﴾ قال ابن القاص في التلخيص كل عبادة واجبة اذا تركها لزمه القضاء أو الكفارة الا واحدة وهي الاحرام لدخول مكة وهذا الذي قاله ينتقض بأشياء (منها) إمساك يوم الشك اذا ثبت انه من رمضان فانه يجب إمساكه على المذهب الصحيح فلو ترك الامساك لم يلزمه ترك الامساك كفارة ولا قضاء الامساك والله أعلم * قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ولا يجب الحج والعمرة إلا علي مسلم عاقل بالغ حر مستطيع﴾ (فأما) الكافر فان كان أصليا لم يصح منه لان ذلك من فروع الايمان فلا يصح من الكافر ولا يخاطب به في حال الكفر فانه لا يصح منه فان أسلم لم يخاطب بما فاتته في حال الكفر لقوله صلى الله عليه وسلم «الاسلام يجب ما قبله» ولانه لم يلتزم وجوبه فلم يلزمه كضمان حقوق الأديمين وان كان مرتدآ لم يصح منه لما ذكرناه ويجب عليه لانه التزم وجوبه فلم يسقط عنه بالردة كحقوق الأديمين *

﴿الشرح﴾ هذا الحديث صحيح رواه مسلم في صحيحه من رواية عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «الاسلام يهدم ما كان قبله» هذا لفظ رواية مسلم ذكره في أوائل الكتاب في كتاب الايمان وفي رواية غيره يجب ما قبله - بضم الجيم - وبعدها باء موحدة - من الجب وهو القطع ورويناه في كتاب الزبير بن بكار يحت - بضم الحاء المهملة وبعدها تاء مثناة فوق - من الحت وهو الازالة والالفاظ الثلاثة متفقة المعني وقد ينكر علي المصنف كونه استدلال بالحديث وهو خبر آحاد يفيد الظن لا القطع وترك الاستدلال بقول الله عز وجل (قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) فينكر استدلاله بظني مع وجود القطعي (وجوابه) أن الآية الكريمة تقتضي غفران الذنوب لاسقاط حقوق وعبادات سبق وجوبها (وأما) الحديث فصحيح صريح في قطع النظر عما قبل الاسلام فكان الاستدلال بالحديث هنا هو الوجه لانطباقه علي ما استدلل به والله أعلم (وأما) قول المصنف فان كان

مثبتين للخلاف في المسألة والى نافرين له والمثبتين طريقان (أحدهما) أن المسألة على قوانين مطبعا حكماء الشيخ أبو محمد وغيره (أحدهما) أنه يلزم ركوبه للظواهر المطلقة في الحج (والثاني) لالما فيه من الخوف والخطر (وأظهرهما) أنه إن كان الغالب منه الهلاك اما باعتبار خصوص ذلك البحر أو لهيجان الامواج في بعض الاحوال لم يلزم الركوب وإن كان الغالب السلامة ففيه قولان (أظهرهما) لزوم كسلوك طريق البر عند غلبة السلامة (والثاني) المنع لان عوارض البحر عسرة الدفع وعلى هذا واعتدل الاحتمال فيلحق بغلبة السلامة او بغلبة الهلاك تردد كلام الأئمة فيه (وأما) النافون للخلاف فاهم طرق (أحدها) القطع بعدم لزوم وحمل نصه في الاملاء علي ما إذا ركبه لبعض الأغراض فصار

أصلياً يعني به الاحتراز عن المرتد ويدخل في الأصلي الذي والحربي سواء الكتاني والثني وغيرها (وقوله) من فروع الإيمان فلا يصح من الكافر فينتقض بالكفارة والعدة واشباهها فكان ينبغي أن يقول ركن من فروع الإيمان (وقوله) ولا يخاطب به في حال الكفر معناه لا نهائياً به فعل الصلاة في حال الكفر (وأما) الخطاب الحقيقي فهو مخاطب بالفروع على المذهب الصحيح وقد سبق في أول كتاب الصيام مثل هذه العبارة وبسطنا هناك الكلام فيها (وأما) قوله فإن أسلم لم يخاطب بما فاتته في حال الكفر فمعناه أنه إذا كان في حال كفره واجداً للزاد والراحلة وغيرهما من شروط الاستطاعة ثم أسلم فلا اعتبار بتلك الاستطاعة ولا يستقر الحج في ذمته بها بل يعتبر حاله بعد الإسلام فإن استطاع لزمه الحج وإلا فلا ويكون إسلامه كبلوغ الصبي المسلم فيعتبر حاله بعده (وقوله) لأنه لم يلزم وجوبه فلم يلزمه كضمان حقوق الأدميين قد يقال هذا الدليل ناقص وإنما يصح هذا في الكافر والحربي (وأما) الذي فإن عليه ضمان حقوق فكانه لم يذكر دليلاً لعدم الوجوب على الذي إذا أسلم (وجوابه) أن مراده أن الحربي والذي لم يلزمه الحج فلم يلزمهما إذا أسلما كلياً يلزم حقوق الأدميين من لم يلزمها وهو الحربي وقد سبق مثل هذا في أول كتاب الزكاة وبسطت هناك بيانه (وأما) قوله في المرتد يجب عليه لأنه ألزم وجوبه فقد يقال ينتقض بما إذا أتلف المرتد على مسلم شيئاً في حال قتال الإمام للطائفة المرتدة العاصية فإنه لا يضمن على الأصح ومراد المصنف بقوله يجب على المرتد أنه إذا استطاع في حال الردة استقر الوجوب في ذمته فإذا أسلم وهو معسر دام الوجوب في ذمته والله أعلم (أما) أحكام المسألة فقال الشافعي والأصحاب إنما يجب الحج على مسلم بالغ عاقل حر مستطيع فإن اختلف أحد الشروط لم يجب بلا خلاف فالكافر الأصلي لا يطالب بفعله في الدنيا بلا خلاف سواء الحربي والذمي والكتاني والثني والمرأة والرجل وهذا لا خلاف فيه فإذا استطاع في حال كفره ثم أسلم وهو معسر لم يلزمه الحج إلا أن يستطيع بعد ذلك لأن الاستطاعة في الكفر لا أثر لها وهذا لا خلاف فيه (وأما) المرتد فيجب عليه فإذا استطاع في رده ثم أسلم وهو معسر فالجج مستقر في ذمته بتلك الاستطاعة (وأما) الأثم بترك الحج فيأثم المرتد بلا خلاف لأنه مكلف به في حال رده (وأما) الكافر الأصلي فهل يأثم قال أصحابنا فيه خلاف مبنى على أنه مخاطب بالفروع أم لا (فإن قلنا) بالصحيح أنه مخاطب أثم والا فلا والله أعلم ٥

أقرب إلى الشط الذي يلي مكة (وإثاني) القطع بالزوم وهذا قد أشار إليه الخنطلي وغيره (والثالث) وبه قال أبو إسحاق الأصطخري أنه إن كان الغالب الهلاك لم يلزمه وإن كان الغالب السلامة لزم واختلاف النص محمول على الخالين وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله (والرابع) تنزيل النصين على حالتين من وجه آخر إن كان الرجل ممن اعتاد ركوب البحر كالملاحين وأهل الجزائر لزمه وإلا فلا لصعوبته عليه حكى الطريقة هكذا على هذا العراقيون وطائفة ونقل الإمام عن بعض الأصحاب

﴿فرع﴾ قال أصحابنا الناس في الحج خمسة أقسام (قسم) لا يصح منه بحال وهو الكافر (والقسم الثاني) من يصح له لا بالمباشرة وهو الصبي الذي لا يميز والمجنون المسلمان فيحرم عنهما الولي وفي الجنون خلاف سنذكره إن شاء الله تعالى (والثالث) من يصح منه بالمباشرة وهو المسلم المميز وإن كان صبيا وعبدًا (والرابع) من يصح منه بالمباشرة ويميزه عن حجة الاسلام وهو المسلم المميز البالغ الحر (الخامس) من يجب عليه وهو المسلم البالغ العاقل الحر المستطيع قالوا فشرط الصحة المطلقة الاسلام فقط ولا يشترط التكليف بل يصح احرام الولي عن الصبي والمجنون وشرط صحة المباشرة بالنفس الاسلام والتمييز وشرط وقوعه عن حجة الاسلام البلوغ والعقل والاسلام والحرية فلو تكلف غير المستطيع الحج وقع عن فرض الاسلام ولو نوى غيره وقع عنه وشرط وجوبه هذه الاربعة مع الاستطاعة والله أعلم *

قال المصنف رحمه الله *

﴿وأما المجنون فلا يصح منه لانه ليس من أهل العبادات فلم يصح حجه ولا يجب عليه لقوله صلى الله عليه وسلم «رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفريق وعن النائم حتى يستيقظ»﴾

﴿الشرح﴾ هذا الحديث صحيح رواه علي وعائشة رضي الله عنهما وسبق بيانه في أول كتاب الصيام وأجمعت الامة على أنه لا يجب الحج علي المجنون (وأما) صحته ففيها وجهان (جزم) المصنف وآخرون بأنه لا يصح منه (وجزم) البغوي والمتولي والرافعي وآخرون بصحته منه كالصبي الذي لا يميز في العبادات قالوا وأما المغمى عليه فلا يجوز أن يحرم عنه غيره لانه ليس بزائل العقل ويرجي برؤيه عن قريب فهو كالمرضى قال المتولي فلو سافر الولي بالمجنون الي مكة فلما بلغ أفاق فأحرم صح حجه وأجزأه عن حجة الاسلام قال الا ان ما انفق عليه قبل افاقة فقد نفقة البلد يكون في مال المجنون والزيادة في مال الولي لانه ليس له المسافرة به هذا كلام المتولي وفي كلام غيره خلاف كما سنذكره قريباً إن شاء الله تعالى (أما) من يحن ويفرق فقال أصحابنا ان كانت مدة افاقة يتمكن فيها من الحج ووجدت الشروط الباقية لزمه الحج والا فلا *

اللزوم عند جرءه الراكب وعدمه عند استشعاره وهذا قريب من الطريقة الاخيرة ويشبه ان يكون هو هي وانما الاختلاف في العبارة ثم ذكر ان من الاصحاب من نزل النصين علي الحالتين من غير ترديد قول (ومنهم) من قال لا يجب علي المستشعر وفي غيره قولان (ومنهم) من قال يجب علي غير المستشعر وفيه قولان والصائرون الي هذين الطريقين من المثبتين للخلاف واتبع حجة الاسلام رحمه الله منقول الامام قدس الله روحه واستخرج من الطرق التي نقلها ثلاثة اقوال (اللزوم) مطلقا (والمنع) مطلقا والفرق بين الجبان وغيره والمستشعر والجبان ههنا

﴿ فرع ﴾ قال الشافعي والاصحاب يشترط لصحة مباشرته بنفسه للحج افاقته عند الاحرام والوقوف والطواف والسعي دون ما سواها *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وأما الصبي فلا يجب عليه الحج للخبر ويصح منه لما روى عن ابن عباس « أن امرأة رفعت صبيا الى النبي صلى الله عليه وسلم من محبتها فقالت يا رسول الله ألهذا حج قل نعم ولك أجر » فان كان مميزا فأحرم باذن الولي صح احرامه وان احرم بغير اذنه ففيه وجهان قال أبو اسحق يصح كما يصح احرامه بالصلاة وقال أكثر اصحابنا لا يصح لأنه يفتقر في أدائه الى المال فلم يصح بغير اذن الولي بخلاف الصلاة وان كان غير مميز جاز لامه أن تحرم عنه لحديث ابن عباس ويجوز لابه قياسا على الام ولا يجوز للاخ والعم أن يحرم عنه لانه لا ولاية لهما على الصغير فان عقده الاحرام فعل بنفسه ما يقدر عليه ويفعل عنه وايه مالا يقدر عليه لما روى جابر قال « حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيا فلم ينعن الصبيان ورمينا عنهم » وعن ابن عمر قال « كنا نحج بصبيانا فن استطاع منهم رمي ومن لم يستطع رمي عنه » وفي نفقة الحج وما يلزمه من الكفارة قولان (أحدهما) يجب في مال الولي لانه هو الذي أدخله فيه (والثاني) يجب في مال الصبي لانه وجب لمصاحته فكان في ماله كأجرة المعلم *

مطلقان بمعنى واحد ولو قال على غير المستشعر دون المستشعر او على غير الجبار دون الجبان لكان أحسن وأقرب الى الافهام وفي انظر الكتاب ما ينبئك أن الخلاف مخصوص بما إذا كان الغالب السلامة حيث قال لغلبة السلامة فان كان الغالب الهلاك فالظاهر الجزم بالمنع على ما مر (التفريع) إذا قلنا لا يجب ركوبه فهل يستحب فيه وجهان (أحدهما) لا لما فيه من التغرير بالنفس (وأظهرهما) نعم كما يستحب ركوبه لاغزو وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم قال « لا يركب أحد الاغايا أو معتمرا أو حاجا » (١) والوجهان فيما إذا كان الغالب السلامة (أما) إذا كان الغالب الهلاك فيحرم الركوب هكذا

(١) (حديث) * روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لا يركب أحد البحر الا غازيا أو معتمرا أو حاجا: أبو داود والبيهقي من حديث عبد الله بن عمر ومرفوعا بزيادة فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا قال أبو داود رواه مجيدون وقال الخطابي ضعفوا اسناده وقال البخاري ليس هذا الحديث بصحيح ورواه البزار من حديث نافع عن ابن عمر ومرفوعا وفيه ليث ابن أبي سلمة وهو ضعيف : تنبيه هذا الحديث يعارضه حديث أبي هريرة المذكور في أول هذا الكتاب في سؤال الصيادين انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ولم ينكر عليهم وروى الطبراني في الاوسط من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة قال كانت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتجرون في البحر *

﴿الشرح﴾ حديث ابن عباس رواه مسلم (وأما) حديث جابر فرواه الترمذى وابن ماجه باسناد فيه أشعث بن سوار وقد ضعفه الا كثرون ووثقه بعضهم وقال الترمذى هو غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه والمخفة - بكسر الميم وفتح الحاء - وهى مركب من مراكب النساء كالمودج الا انها لا تقتب بخلاف المودج فانه مركب من مراكب النساء يكون مقتباً وغير مقتب وكان سؤال المرأة المذكورة فى حديث ابن عباس فى حجة الوداع سنة عشر من الهجرة قبل وفات رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو ثلاثة أشهر (أما) أحكام الفصل فقال الشافعي والاصحاب لا يجب الحج على الصبي ويصح منه سواء فى الصورتين الصغير كبن يوم والمراهق ثم ان كان مميزاً أحرم بنفسه باذن وليه ويصح بلا خلاف فان استقل وأحرم بنفسه بغير إذن وليه فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما (أحدهما) يصح وبه قال أبو اسحق المروزي (وأصحهما) لا يصح وبه قال أكثر أصحابنا المتقدمين كما ذكره المصنف وكذا نقله أيضاً ابن الصباغ والبعوى وآخرون وصححه المصنفون

نقله الامام وحكى تردداً للاصحاب فيما اذا اعتدل الاحتمال واذا لم نوجب الركوب فلو توسط البحر هل له الانصراف أم عليه التماضى فيه وجهان وقيل قولان وهما مبنيان عند الأئمة على القولين فى المحصر اذا أحاط العدو به من الجوانب هل له التحلل (ان قلنا) له التحلل فله الانصراف (وان قلنا) لا فلا لانه لم يستفد به الخلاص فليس له الانصراف قال فى التتمة وهو المذهب وموضع الوجهين ما اذا استوى ما بين يديه وما خلفه فى غالب الظن فان كان ما بين يديه أكثر لم يلزمه التماضى بخلاف على القول الذى عليه نفع وان كان أقل لزم وموضعهما عند التساوى ما اذا كان له فى المنصرف طريق غير البحر فان لم يكن فله الانصراف بخلاف كيلا يحتاج الى تحمل زيادة الاخطار وجميع ما ذكرناه فى حق الرجل أما المرأة ففيها خلاف مرتب على الرجل وأولى بعدم الوجوب لانها اشد تأثراً بالاهوال ولانها عورة وربما تنكشف للرجال لضيق المسكن واذا قلنا بعدم الوجوب فنقول بعدم الاستحباب أيضاً ومنهم من طرد الخلاف وليست الأنهار العظيمة كجيجون فى معنى البحر لان المقام فيها لا يطول والخطر فيها لا يعظم وفيه وجه غريب (والثاني) البضع والغرض من ذكره بيان حكم المرأة فى الطريق قال فى الكتاب واستطاعة المرأة كاستطاعة الرجل وان كان اذا وجدت محرماً الى آخره يسوى بين استطاعة الرجل واستطاعة المرأة الا فيما يتعلق بالمحرم وليس الامر على هذا الاطلاق لما مر من قول من اعتبر الحمل فى حقها مطلقاً وايضا فلما ذكرناه الآن فى ركوب البحر (واما) ما يتعلق بالمحرم فاعلم انه لا يجب عليها الحج حتى تأمن على نفسها فان خرج معها زوج او محرم اما بنسب او غيره فذاك والا فننظر ان وجدت نسوة ثقات يخرجن فعليها ان تخرج معهن وهل يشترط ان يكون مع واحدة منهن محرم فيه وجهان (أحدهما) وبه قال القفال نعم ليسكلم الرجال عنهن ولتستعين بالتي معها محرم اذا ابتلن بنائبة (وأصحهما) لا لان النساء اذا كثرن انقطع الاطاع

قال أصحابنا (فان قلنا) يصح فلوليه تحليله اذا رآه مصلحة ولو أحرم عنه وليه (فان قلنا) يصح استئلال الصبي لم يصح احرام الولي والا فوجهان مشهوران حكاهما المتولي وآخرون (أصحهما) عند الرافي يصح وقطع البغوى بأنه لا يصح احرام الولي عنه أباً كان او جدأ وقطع به ايضا صاحب الشامل وحكي القاضي ابو الطيب في تعليقه وجهها عن ابى الحسين بن القطان انه قال لا ينعقد احرام الصبي المميز بنفسه لانه ليس له قصد صحيح قال القاضي هذا غلط فان له قصداً صحيحاً ولهذا تصح صلاته وصومه وكذا الحج قال القاضي (فان قيل) قد قلتم لا يتولي الصبي اخراج فطرته بنفسه وجوزتم ههنا احرامه بنفسه فما الفرق (قلنا) الحج لا تدخله النيابة مع القدرة والفطرة تدخلها النيابة مع القدرة فافترقا ولان الفطرة يتولاها الولي والاحرام يفتقر الى اذن الولي فهما سواء هذا كما في الصبي المميز (اما) الصبي الذى لا يميز فقال أصحابنا يحرم عنه وليه قال أصحابنا سواء كان الولي محرماً عن نفسه او عن غيره او حلالاً وسواء كان حجج عن نفسه ام لا وهل يشترط حضور الصبي ومواجهته بالاحرام فيه وجهان حكاهما القاضي ابو الطيب في تعليقه والدارمي والرافعي وآخرون قال الرافي (أصحهما) لا يشترط قال القاضي والدارمي لو كان الولي ببغداد والصبي بالسكوفة فأراد الولي ان يعقد الاحرام للصبي وهو في موضعه ففي جوازه وجهان (أحدهما) لا يجوز لانه لو وقع الاحرام فلا يصح في غيبته ولانه لو جاز الاحرام عنه في غيبته لجاز الوقوف بعرفات عنه في غيبته عنها ولانه اذا أحرم عنه وهو غائب لا يعلم الاحرام وربما أتلف صيداً أو فعل غير ذلك من محظورات الاحرام التي لو علم الاحرام لاجتنبها (والثاني) يجوز لان المقصود نية الولي وذلك يصح ويوجد مع غيبة الصبي ولكن يكره لما ذكرناه من خوف فعل المحظورات والله أعلم »

عنهم وكفين أمرهن وان لم تجد نسوة ثقات لم يلزمها الحج هذا ظاهر المذهب ورأه قولان (أحدهما) أن عليها أن تخرج مع المرأة الواحدة يحكي هذا عن الاملاء (والثاني) واختارة جماعة من الأئمة أن عليها أن تخرج وحدها اذا كان الطريق مسلوكة ويحكي هذا عن رواية السكراييني * واحتج له بما روى عن عدى بن حاتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يا عدى ان طالت بك الحياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالسكبة لا تخاف الا الله قال عدى فرأيت ذلك » (١) وايضاً بأن

(١) * (حديث) * عدى بن حاتم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا عدى ان طالت بك الحياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالسكبة لا تخاف الا الله قال عدى فرأيت ذلك البخاري من حديثه بهذا السياق واتم منه رواية احمد والدارقطني والطبراني من طرق ورواه ايضا ابو بكر البزار من حديث جابر بن سمرة للبيهقي هذا الحديث استدلوا به على ان المحرمية ليست بشرط ووجهه ابن العربي بانه صلى الله عليه وسلم لا يبشر الا بما هو حسن عند الله وتعقب بان الخبر المحض لا يدل على جواز ولا على غيره وقد صح فيه صلى الله عليه وسلم عن تمنى الموت وصح

﴿فرع﴾ وأما الولي الذي يحرم عن الصبي أو يأذن له فقد اضطربت طرق أصحابنا فيه فأ نقل جملة من متفرقات كلامهم ثم اختصرها ان شاء الله تعالى وقد اتفق أصحابنا علي أن الاب يحرم عنه ويأذن له واتفقوا على أن الجد كالأب في ذلك عند عدم الاب والمراد بالجد أبو الاب فأما مع وجود الاب فطريقان (أصحهما) لا يصح احرام الجد ولا اذنه لانه لا ولاية له مع وجود الاب وبهذا قطع الدارمي والبعقوي والمتولي وغيرهم (والثاني) فيه وجهان (أصحهما) هذا (والثاني) يصح كايصير مساماً تبعاً لجدّه مع بقاء الاب علي الكفر علي خلاف مشهور والمذهب الاول والله أعلم * قال المتولي والفرق أن الجد عقد الاسلام لنفسه لا للطفل وصار الطفل تبعاً له في الاسلام بحكم البعضية والبعضية موجودة (وأما) الاحرام فلا يحرم الجد عن نفسه وإنما يعقد للطفل فيقتضي ولاية ولا ولاية له في حياة الاب قال الدارمي وغيره والجد وإن علا كالأب عند عدم الاب وعدم جد أقرب منه (وأما) غير الاب والجد فقال جمهور أصحابنا إن كان له ولاية بأن يكون وصياً أو قياً من جهة الحالكم صح احرامه عن الصبي واذنه في الاحرام المميز وان لم يكن له ولاية لم يصح علي المذهب

المرأة لو اسلمت في دار الكفر لزمها الخروج الي دار الاسلام وان كانت وحدها ولمن ذهب الي الاول ان يقول (اما) الحديث فليس فيه ما يقتضي الوجوب (واما) التي اسلمت فخوفها لو اقامت هناك اكثر من خوف الطريق هذا حكم الحج الفرض وهل لها الخروج الي سائر الاسفار مع النساء الخالص فيه وجهان لانه لا ضرورة اليها (والاصح) عند القاضي الروياني المنع وليعلم قوله في الكتاب ولكن اذا وجدت محرماً بالواو للقول الصائر الي أنها تخرج وحدها وقوله او نسوة ثقات ايضا بالواو لamarin (احدهما) القول المسكتفي بالواحدة (وثانيهما) الوجه الشارط لان يكون مع بعضهن محرم وبالهاء لان عنده اذا لم يكن محرم وزوج فلا يجوز لها الخروج الا ان تكون المسافة بينها وبين مكة دون ثلاثة ايام ويروى عن احمد مثله وفي كون المحرم او الزوج شرط الوجوب او التمكن اختلاف رواية عنهما قال الموفق ابن طاهر ولاصحابنا مثل هذا التردد في النسوة الثقات ولم يتعرض في السكتاب للزوج واقتصر علي اشتراط المحرم او النسوة الثقات لكنه كالحرم بالاتفاق (وقوله) مع امن الطريق مما يذكّر للاستظهار والايضاح والافقد سبق ما تعرف به اشتراطه (والثالث) المال فلو كان يخاف علي ماله في الطريق من عدو او رصدي لم يلزم الحج وان كان الرصدي يرضى بشيء يسير اذا تعين ذلك الطريق ولا فرق بين ان يكون الذين يخاف منهم مسلمين او كفاراً لكن اذا كانوا كفاراً أو اطاقوا مقاومتهم فيستحب لهم ان يخرجوا ويقاتلوا الي نوايا ابواب الحج والجهاد جميعاً وان كانوا مسلمين لم يستحب الخروج والقتال ويكره بذل المال للرصدين لانهم يحرضون بذلك علي التعرض للناس

انه عليه السلام قال لا تقوم الساعة حتي يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني كنت مكانه وهذا لا يدل علي جواز التمني المنهي عنه بل فيه الاخبار بوقوع ذلك *

سواء في هذا الام والاخ والعم وسائر العصبات وغيرهم وفيه وجه مشهور أن الاخ والعم وسائر العصبات يجوز لهم ذلك وان لم يكن لهم ولاية ولان لهم حقا في الحضانة والتربية وفي الام طريقان قال الجمهور وهو المذهب ان لم يكن لها ولاية علي مال الصبي فان كان له أب أوجد فاحرامها عنه كاحرام الاخ فلا يصح على الصحيح وان كان لها ولاية بأن كانت وصية أو قيمة من جهة القاضي أو قلنا بقول الاصطخري أنها تلي المال بعد الجدد صح احرامها واذن فيها (والطريق الثاني) القطع بالصحة مطلقا وهو اختيار المصنف والطائفة اظاهر الحديث وهي طريقة ضعيفة وليس في الحديث تصريح بأن الام أحرمت عنه ولما وجه أن الوصي والقيم لا يصح احرامه عنه ولا اذنه هذه جملة القول في تحقيق الولي قال صاحب البيان أما الولي الذي يحرم عن الصبي ويأذن المميز فقال الشيخ أبو حامد وعامة أصحابنا يجوز ذلك للاب والجد لانها يلبان ماله بغير تولية وأما غيرهما من العصبات كالاخ وابن الاخ والعم وابن العم فان لهم حقا في الحضانة وتعليم الصبي وتأديبه وليس لهم التصرف في ماله إلا بوصية أو تولية الحالك فان كان لهم التصرف في ماله صح احرامهم عن غير المميز واذنهم المميز وإلا فوجهان (أحدهما) يجوز كيجوز لهم تعليمه وتأديبه والانفاق في ذلك من ماله (واضحها) ليس لهم ذلك لانهم لا يملكون التصرف في ماله فهم كالأجانب بخلاف النفقة في التأديب والتعليم لانها قليلة فسموح بها (واما) الام فان قلنا بقول الاصطخري أنها تلي المال بعد الجدد فلها الاحرام والاذن وإن

ولو بعثوا بأمان الحميميج وكان أمانهم موثوقا به أو ضمن لهم أمير ما يطلبونه وأمن الحميميج لهم الخروج ولو وجدوا من يبيد رقيم بأجرة ولو استأجروه لامنوا في غالب الظن فهل يلزمهم استئجاره فيه وجهان (أحدهما) لا لأنه خسران لدفع الظلم فأشبهه التسليم إلى الظالم (والثاني) نعم لان بذل الأجرة بذل مال بحق والمبذوق أهبة من أهب الطريق كالراحلة وغيرها وهذا أظهر عند الامام ورتب عليه لزوم استئجار المحرم على المرأة إذا لم يساعدها ألا بأجرة وجعل اللزوم ههنا أظهر لان الداعي إلى التزام هذه المؤنة معنى فيها فأشبهه زيادة مؤنة الحمل في حق ما يحتاج اليه ويشترط لوجوب الحج وجود الزاد والماء في المواضع التي جرت العادة بحمل الزاد والماء منها فان كان العام عام جذب وخلاب بعض تلك المنازل عن أهلها أو انقطعت المياه لم يلزمه الحج لانه إن لم يحمل معه خاف على نفسه وإن حمله لحقته مؤنة عظيمة وكذلك الحكم لو كان يوجد فيها الزاد والماء ولكن بأكثر من ثمن المثل وهو القدر اللائق به في ذلك المكان والزمان وإن وجدها بثمن المثل لزم التحصيل سواء كانت الاسعار غالية أو راحضة اذا وفي ماله ويحتمل حملها قدر ما جرت العادة به في طريق مكة حرصا الله لحل الزاد من الكوفة إلى مكة وحمل الماء مرحلتين أو ثلاثا اذا قدر عليه ووجد آلات الحمل وأما علف الدابة فيشترط وجوده في نزل مرحلة لان المؤنة تعظم في حمله استكثرته ذكره صاحب التهذيب والشمعة وغيرها هـ

قلنا بمذهب الشافعي وهي أنها لا تلي المال بنفسها فهي كالأخوة وسائر العصبات قل صاحب البيان هذه طريقة أبي حامد وعامة اصحابنا قل وقال صاحب المذهب الام تحرم عنه للحديث ويجوز للاب قياسا علي الام قال ابن الصباغ ليس في الحديث أنها احرمت عنه ويحتمل أنه احرم عنه وليه وإنما جعل لها الاجر لحملها له ومعونتها له في المناسك والانفاق عليه هذا كلام صاحب البيان وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه قال أبو اسحق المروزي والقاضي أبو حامد في جامعه يجوز للاب والجد ابني الاب الاحرام عنه وكذلك الام وام الام لان ولادتهما له حقيقة قال أبو الطيب وقال الشيخ أبو حامد يجوز لابيه وجده ابني ابيه ولوصيهما وفي الاخ وابنه والعم وابنه وجهان والام ان قلنا بقول الاصطخري فسكالاب وإلا فكالعم والاخ هذا كلام أبي الطيب وقال المحامي وابن الصباغ وجهور العراقيين وصاحب العدة ما حكاه صاحب البيان عن الشيخ أبي حامد وعامة اصحابنا ورجح الدارمي صحة احرام الام وان لم يكن لها ولاية المال وقال المتولي للاب والجد عند عدم الاب الاحرام والاذن للمميز ولا يجوز ذلك للام عند عامة اصحابنا وجوز الاصطخري وأما الاخوة والاعمام فان لم يكن لهم التصرف في ماله بوصية او اذن حاكم فليس لهم لاحرام علي الصحيح وفي وجه يجوز لان لهم الحضنة والقيام بالمصالح وتأديبه إذا ظهر منه ما يقتضي التأديب وتعليم الطهارة والصلاة قال فأما الوصي

قال ﴿ وأما البدن فلا يعتبر فيه الاقوة يستمسك بها علي الراحة ويجب علي الاعمي إذا قدر علي قائد ويجب علي المحجور المبذر وعلي الولي أن ينفق عليه وينصب عليه قواما ﴾ *

المتعلق الرابع البدن ويشترط فيه لاستطاعة المباشرة قوة يستمسك بها علي الراحة والمراد أن يثبت علي الراحة من غير أن يلحقه مشقة شديدة فأما اذا لم يثبت اصلاً أو كان يثبت ولكن بمشقة شديدة فليس له استطاعة المباشرة سواء فرض ذلك لمرض أو غيره روى أنه صلى الله عليه وسلم قال « من لم يحبس مرض أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر فلم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا » (١) والقول في أنه متى يستنيب ومتى لا يستنيب

(١) حديث ﴿ روى أنه صلى الله عليه وسلم قال من لم يحبس مرض او مشقة ظاهرة او سلطان جائر فلم يحج فليمت ان شاء يهوديا وإن شاء نصرانيا : هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وقال العيني والدارقطني لا يصح فيه شيء : قلت وله طرق احدها أخرجه سعيد ابن منصور في السنن واحمد وابو يعلى والبيهقي من طرق عن شريك عن ليث بن أبي سليم عن ابن سابط عن ابن امامة بلفظ من لم يحبس مرض او حاجة ظاهرة والباقي مثله لفظ البيهقي ولفظ احمد من كان ذا يسار فمات ولم يحج الحديث رواه شريك في مسنده الحفظ وقد خالفه سفيان الثوري فإرساله رواه احمد في كتاب الايمان له عن وكيع عن سفيان عن ليث بن سابط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يحج ولم يمنعه من ذلك مرض أو سلطان ظالم

والقيم فجوز لها الاحرام عنه اصحابنا العراقيون كالتصرف في ماله وقال اصحابنا الخراسانيون لا يجوز لها ذلك لانه لا ولاية لها على نفسه والاحرام عقد على نفسه تلزمه احكامه فهو كالنكاح هذا كلام المتولي وقال البغرى يجوز للاب والجد الاحرام عنه وفي الوصي والقيم وجهان (احدهما) يصح (والثاني) لا يصح وسبق تعليلهما في كلام المتولي وقال الرافعي الولي الذي يحرم عنه او ياذن له هو الاب وكذا الجد وان علا عند عدم الاب ولا يجوز مع وجوده على الصحيح وفيه وجه انه يجوز وفي الوصي والقيم طريقان قطع العراقيون بالجواز وقال آخرون فيه وجهان (ارجحهما) عند امام الحرمين المنع وفي الاصح والعم وجهان (اصحهما) المنع وفي الام طريقان (احدهما) القطع بالجواز (واصحهما) بانه قال الاكثرون انه مبني على ولايتها المال فعلي قول الاصطخري تلى المال قبل الاحرام وعلي قول الجمهور لا تلى المال فلا تلى الاحرام هذا كلام الرافعي قال الرويانى لو اذن الاب لمن يحرم عن الصبي ففي صحته وجهان ولم يبين اصحهما (والاصح) صحته وبه قطع الدارمي وغيره كما يصح ان يוכל الاب في سائر التصرفات المتعلقة بالابن وانفقوا على انه لو احرم به الولي ثم اعطاه لمن يحصره الحج صح ذلك هذا كلام الاصحاب في الولي الذي يحرم عن صبي لا يميز ويأذن للمميز وحاصله جواز ذلك للاب وكذا الجد عند عدم

سياقي من بعد ثم في الفصل مسألتان (احدهما) الاعمي اذا وجد مع الزاد والراحلة قائد ايلزمه الحج بنفسه لانه مستطيع له والقائد في حقه كالحرم في حق المرأة وبه قال أحمد وعن أبي حنيفة قرعها الله اختلاف رواية فروى عنه انه لا حج عليه وهذه عبارة السرخي في مختصره وروى انه لا يلزمه الخروج بنفسه ولكن يستنيب (الثانية) المحجور عليه بالسفه كغيره في وجوب الحج عليه إلا انه لا يدفع المال اليه لتبذيره بل يخرج الولي معه لينفق عليه في الطريق بالمعروف ويكون قواما عليه ويفارق الصبي والمجنون اذا احرم الولي عنها فان في انفاقة ما زاد بسبب الحج من مالها خلافا سنذكره لانه لا وجوب عليها واذا زل ما بهما لزمها حجة لاسلام وذكر في التهذيب انه اذا شرع السفه في حجب الفرض أوفى - حج نذره قبل الحجر بغير اذن الولي لم يكن له أن يحاله فيلزمه أن ينفق عليه

او حاجة ظاهرة فذكره مرسلًا وكذا ذكره ابن أبي شيبة عن أبي الاحوص عن ليث مرسلًا واورده ابو يعلى من طريق اخرى عن شريك مخالفة للاسناد الاول وراوينا عن شريك عمار بن مطر ضعيف الثاني عن علي بن أبي طالب مرفوعا: من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا وذلك لان الله قال في كتابه والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا رواه الترمذي وقال غريب وفي اسناده مقال والخارث يضعف وهلال بن عبد الله الراوي له عن أبي اسحاق مجهول وسئل ابراهيم الحارثي عنه فقال من هلال وقال ابن عدي يعرف بهذا الحديث وليس الحديث بحفوظ وقال العقيلي لا يتابع عليه وقد روى عن علي موقوفًا ولم يرو مرفوعًا من طريق أحسن من هذا وقال المنذرى طريق أبي أمامة على ما فيها أصح من هذه (الثالث) عن

الاب لا عند وجوده علي المذهب وان المذهب جوازه الوصي والقيم ومنعه في الام والاخوة والاعمام
وسائر العصابات اذا لم يكن لهم وصية ولا إذن من الحاكم في ولاية المال وإن شئت قلت فيه اوجه
(احدها) لا يجوز الا للاب والجد عند عدمه (والثاني) يجوز للاب والجد عند عدم الاب ومع وجوده
(والثالث) يجوز لها والام (والرابع) لهؤلاء وللأخوة وسائر العصابات (والخامس) وهو الاصح للاب
والجد عند عدمه وللوصي والقيم دون غيرهم والله اعلم *

﴿فرع﴾ قال الشيخ ابو حامد والاصحاب صفة احرام الولي عن الصبي ان ينوي جعله محرماً فيصير
الصبي محرماً بمجرد ذلك قال القاضي ابو الطيب هو ان ينويه له ويقول عقدت الاحرام فيصير
الصبي محرماً بمجرد ذلك كما اذا عقد له النكاح فيصير متزوجاً بمجرد ذلك قال الدارمي ينوي أنه احرم
به او عقده له او جعله محرماً قال صاحب العدة كيفية احرام الولي عنه أن يخطر بباله انه قد عقد له
الاحرام وجعله محرماً فينويه في نفسه *

﴿فرع﴾ الصواب في حقيقة الصبي المميز أنه الذي يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب ومقاصد
الكلام ونحو ذلك ولا يضبط بسن مخصوص بل يختلف باختلاف الافهام والله اعلم *

﴿فرع﴾ قل أصحابنا متى صار الصبي محرماً باحرامه أو إحرام وليه عنه فعل بنفسه ما قدر
عليه وفعل عنه وليه ما لا يقدر عليه الصبي قال القاضي ابو الطيب في تعليقه يغسله الولي عند إرادة
الاحرام ويجرده عن الخيط ويلبسه الازار والرداء والنعالين ان تأتي منه المشي ويطيبه وينظفه

الى أن يفرغ وان شرع في حج تطوع ثم حجر عليه فكذلك ولو شرع فيه بعد الحجر كان للولي أن
أن يحلله ان كان ما يحتاج اليه للحج يزيد علي نفقته المعهودة ولم يكن له كسب وان لم يزد أو كان له
كسب ففي مع قدر النفقة للحج وجب اتمامه ولم يكن للولي ان يحلله (وقوله) في الكتاب وعلي الولي ان
ينفق عليه أي من مال المحجور (وقوله) وينصب عليه قواماً أي ان لم يتول ذلك بنفسه (واعلم)
ان الائمة شرطوا في وجوب الحج امرين آخرين لم يصرح بهما في الكتاب (احدهما)

أبي هريرة رفعه: من مات ولم يحج حجة الاسلام في غير وجع حابس أو حاجة ظاهرة أو سلطان
جائر فليمت أي الميتين شاء اما يهوديا أو نصرانيا رواه ابن عدي من حديث عبد الرحمن القطايني
عن ابن الملهزم وهما متروكان عن أبي هريرة وله طريق صحيحة الا انها موقوفتان وعاسميين منصور
والبيهقي عن عمر ابن الخطاب قال لقد هممت أن أبعث رجلاً الى هذه الامصار فينظروا كل
من كان له جدة ولم يحج فيضربوا عليه الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين لفظ سعيد بن جعفر البيهقي ان عمر قال
لميت يهوديا أو نصرانيا يقولها ثلاث مرات رجل مات ولم يحج وجد لذلك سعة وخلت سبيله: قلت
واذا انضم هذا الموقوف الي مرسل ابن سابط علم ان لهذا الحديث أصلاً ومحملة على من استحل
الترك وتبين بذلك خطأ من ادعي انه موضوع والله اعلم *

ويفعل ما يفعل الرجل ثم يحرم أو يحرم عنه علي ما سبق من التفصيل قال أصحابنا ويجب على الولي أن يجنبه ما يجنبه الرجل فان قدر الصبي على الطواف بنفسه علمه فطاف وإلا طاف به كما سنو صبحه في مسائل الطواف في باب صفة الحج إن شاء الله تعالى والسعي كالطواف فان كان غير مريض على الولي عنه ركعتي الطواف بلا خلاف صرح به الشيخ أبو حامد في تعليقه والدارمي والأصحاب ونقله أبو حامد عن نص الشافعي في الاملاء وان كان مميزاً أمره بها فصلاها الصبي بنفسه هذا هو المذهب وبه قطع الشيخ أبو حامد والدارمي والبندنجي ويشترط إحضار الصبي عرفات بلا خلاف سواء المميز وغيره ولا يكتفي بحضور عنه وكذا يحضر مزدلفة والمشعر الحرام ومضى وسائر المواقف لأن كل ذلك يمكن فعله من الصبي قال أصحابنا ويجمع الولي في إحضاره عرفات بين الليل والنهار فان ترك الجمع بين الليل والنهار أو ترك مبيت الولي المزدلفة أو مبيت ليالي منى وقلنا بوجود الدم في كل ذلك وجب الدم في مال الولي بلا خلاف صرح به الدارمي وغيره لأن التفريط من الولي بخلاف ما سئذ كرهه الله تعالى في فدية ما يرتكبه الصبي من الخطورات علي أحد القولين قال أصحابنا (وأما) الطفل فان قدر على الرمي أمر به الولي والارمي عنه من ليس عليه فرض الرمي قال أصحابنا ويستحب أن يضع الحصة في يده الطفل ثم يأخذ بيده ويرمي بالحصة والأبأخذها من يده ثم يرميها الولي ولو لم يضعها في يده بل رماها الولي ابتداء جاز (أما) إذا كان على الولي رمي عن نفسه فان رمى ونوى به نفسه أو أطلق وقع عن نفسه وان نواه عن الصبي فوجهان حكاهما البغوي (أحدهما) يقع عن الصبي لانه نواه (والثاني) وبه قطع البندنجي والمتولي يقع عن الولي لاعتن الصبي لأن مبنى الحج على أن لا تبرع به مع قيام الفرض ولو تبرع وقع فرضاً لا تبرعاً قال المتولي والفرق بينه وبين الطواف اذا حمل الولي السببي وطاف به علي أحد القولين أن صورة الطواف وهي الدوران وجسدت من الصبي بخلاف الرمي فنظيره في الطواف أن يطوف الولي غير حامل للصبي وينوي عن الصبي فانه لا يقع عن الصبي بلا خلاف وقد قال الروياني وغيره لو أركبه الولي دابة وهو غير مميز فطافت به لم يصح إلا أن يكون الولي سائقاً أو قائداً وإنما ضبطه بغير المميز لأن المميز لو ركب دابة وطاف عليها صح بلا خلاف لأن الفعل منسوب اليه فاشبهه البالغ والله أعلم

امكان المسير وهو ان يبقى من الزمان عند وجدان الزاد والراحلة ما يمكنه المسير فيه الي الحج السير المعهود (أما) اذا احتاج الي ان يقطع في كل يوم ارضي بعض الايام أكثر من مرحلة لم يلزمه الحج (والثاني) قال صاحب التهذيب وغيره يشترط ان يجد رفقة يخرج معهم في الوقت الذي جرت عادة اهل بلده بالخروج فيه فان خرجوا قبله لم يلزمه الخروج معهم وان أخرؤ الخروج بحيث لا يبلغون إلا بأن يقطعوا أكثر من مرحلة لم يلزمه ايضاً وفي قوله بعد هذا الفصل وله ان يتخلف عن اول قافلة ما يشعر باعتبار وجدان القافلة ومن أطلق القول باعتباره من الاصحاب في كلامه محمول

﴿ فر ع ﴾ قال أصحابنا نفقة الصبي في سفره في الحج يحسب منها قدر نفقته في الحضر من مال الصبي وفي الزائد بسبب السفر خلاف حكمه المصنف والقاضي ابو الطيب في بعض كتبه وصاحبها الشامل والتهذيب والشاشي وآخرون قولين وحكماها الشيخ ابو حامد والمحاملي والبندنجي والقاضي ابو الطيب في تعليقه والمتولي وآخرون وجهين وذكر المصنف دليلهما قال ابو حامد والمحاملي والمتولي وغيرهم المنصوص في الاملاء مخرج واتفق الاصحاب على ان الصحيح وجوبه في مال الولي (والثاني) يجب في مال الصبي فعلي هذا لو احرم بغير إذنه وصححه حله فان لم يفعل انفق عليه من مال الولي هكذا ذكر المسألة جميع الاصحاب ولم يذكر المصنف ان القولين مخصوصان بالزائد على نفقة الحضر ولا خلاف في ذلك وقد نقل الاتفاق عليه الشيخ ابو حامد وغيره وكان المصنف اهمله لظهوره والفرق بينه وبين عامل القراض فانه اذا سافر باذن المالك وقتلنا يجب نفقته في مال القراض فانه يجب كل النفقة على قول لان عامل القراض معطل في سفره عن بعض مكاسبه التي كانت في الحضر فجرت له بخلاف الصبي فان مصلحة السفر مختصة به (واما) قول المصنف في تعليل القول الثاني أنها يجب في مال الصبي لأنها وجبت لمصلحته فكانت في ماله كاجرة التعليم فهذا اختيار منه للاصح أن اجرة التعليم يجب في مال الصبي مطلقا وقد سبق في مقدمة هذا الشرح في أول كتاب الصلاة وجه

على غالب الحال فان كانت الطرق بحيث لا يخاف الواحد فيها فلا حاجة الى الرفقة والقافلة ذكره في النعمة وبهذا الفقه يتبين دخول هذا الشرط تحت اعتبار أمن الطريق وعن أحمد أن أمن الطريق وإمكان المسير من شرائط الاداء دون الوجوب حتى لو استطاع والطريق مخوف أو الوقت ضيق استقر الوجوب عليه وروى عن أصحاب أبي حنيفة رحمه الله اختلاف في ان أمن الطريق من شرائط الوجوب أو الاداء *

قال ﴿ومهما تمت الاستطاعة وجب الحج على التراخي (م ح ز) وله أن يتخلف عن أول قافلة فان مات قبل حج الناس تبين عدم الاستطاعة وإن مات بعد الحج فلا وإن هلك ماله بعد الحج وقبل إياب الناس تبين ان لا استطاعة لان نفقة الاياب شرط في الحج فان دامت الاستطاعة الى اياب الناس ثم مات أو طرأ العصب اتى الله عاصياً على الاظهر وتضييق عليه الاستنابة إذا طرأ العصب بعد الوجوب فان امتنع ففي اجبار القاضي اياه على الاستنابة وجهان ﴾ *

ذكر في الوسيط أن المسائل المذكور الى هذا الموضع كلام في أركان الاستطاعة ومن ههنا الى رأس النوع الثاني كلام في أحكامها ولك أن تقول الاستطاعة احدى شرائط وجوب الحج كما مر وقد توجد الاستطاعة مسبقة بسائر الشروط وقد يوجد غيرها مـبـجـوبـا فـلـم كانت هذه المسائل أحكام الاستطاعة دون غيرها وبقدير ان تكون أحكام الاستطاعة فهي أحكام مطلق الاستطاعة كما ستعرفه لاحكام النوع الاول منها وكان ذكرها بعد النوعين أحسن والحق أنها ليست بأحكام الاستطاعة ولا سائر الشروط لكن مسائل هذا الفصل تتعلق بكيفية ثبوت الوجوب بعد استجماع الشرائط

أن أجرة تعلمه ما ليس متعينا بعد البلوغ كما زاد على الفاتحة والفقهاء وغير ذلك في مال الولي فحصل أن الأصح وجوب نفقة الحج في مال الولي ووجوب أجرة تعلم ما ليس بواجب في مال الصبي والفرق أن مصلحة التعلم كالضرورة وإذا لم يجعلها الولي في صغر الصبي احتاج الصبي إلى استئذنها كما بعد بلوغه بخلاف الحج قال الشيخ أبو حامد ولأن مؤنة التعليم يسيرة غالبا لا تجحف بمال الصبي بخلاف الحج والله أعلم *

﴿فرع﴾ قال المتولي ليس الولي أن يسلم النفقة إلى الصبي ولكن إن كان معه أنفق عليه وإن لم يكن معه سلم المال إلى أمه لتنفق عليه فلو سلمه إلى الصبي فإن كان المال من مال الولي فلا شيء على أحد وإن كان من مال الصبي ضمنه الولي لتفريقه والله أعلم *

﴿فرع﴾ قد سبق أنه يجب على الولي منع الصبي من مخطورات الأحرام فلو تطيب أو لبس ناسيا فلا فدية قطعها وإن تعمد قال أصحابنا ينبغي ذلك على القوانين المشهورين في كتاب الجنائيات أن عمد الصبي عمد أم خطأ الأصح أنه عمد (فإن قلنا) خطأ فلا فدية ولا وجبت قال إمام الحرمين وبهذا قطع المحققون لأن عمده في العبادات كعمد البالغ ولهذا لو تعمد في صلاته ككلام أو في صومه أو كالأكل بطلا وحكى الدارمي قولاً غريباً أنه إن كان الصبي ممن ياتئذ بالطيب واللباس وجبت وإلا فلا ولو حلق أو قلم ظفر أو قتل صيدا عمد أو قلنا عمد هذه الأفعال وسهوها سواء وهو المذهب وجبت الفدية والأفهي

وأنه متى تستقر ومسائل الفصل الثاني لا تعلق لها بالوجوب أيضا ومقصود الفصل أن الحج يجب على التراخي وهو في العمر كالصلاة بالإضافة إلى وقتها وقال مالك وأحمد والمزني رحمهم الله أنه على الفور ويروي مثله عن أبي حنيفة رحمه الله لنا أن فريضة الحج نزلت سنة خمس من الهجرة وأخره النبي صلى الله عليه وسلم من غير مانع فإنه خرج إلى مكة سنة سبع لقضاء العمرة ولم يحج وفتح مكة سنة ثمان وبعث أبا بكر رضي الله عنه أميراً على الحاج سنة تسع وحج هو سنة عشر وعاش بعدها ثمانين يوماً ثم قبض إلى رحمة الله تعالى إذا تقرر ذلك فلمن وجب عليه الحج بنفسه أو غيره أن يؤخره عن أول سنة الامكان نعم لو خشي العضب وقد وجب عليه الحج بنفسه في جواز التأخير وجهان (أظهرهما) المنع وإذا تخلف فمات قبل حج الناس تبين عدم الوجوب لتبين عدم الاستطاعة والامكان وعن أبي يحيى الباسخي أنه يستقر عليه وذكر في المذهب أن أبا إسحاق أخرج إليه نص الشافعي رضي الله عنه فرجع عنه فلا يعلم قوله تبين عدم الاستطاعة بالوأو ككلمات وإن مات بعد ما حج الناس استقر الوجوب عليه ولزم الاحتجاج من تركته قبل في التهذيب ورجوع القافلة ليس بشرط حتى لو مات بعد انتصاف ليلة النحر ومضي إمكان المسير إلى متى وأرغم بها وإلى مكة والطواف بها استقر الفرض عليه وإن مات أو جن قبل انتصاف ليلة النحر لم يستقر وإن هلك ماله بعد إياب الناس أو مضي إمكان الإياب استقر الحج وإن هلك بعد حجهم وقبل

كالطيب واللباس ومتى وجبت الفدية فهل هي في مال الصبي أم في مال الولي فيه قولان مشهوران
حكاهما القاضي أبو الطيب والمحاملي وابن الصباغ والبعثي والمتولي وخلائق قولين وحكاهما الشيخ
أبو حامد والبندنجي وآخرون وجهين ودليلهما ما سبق في النفقة واتفقوا على أن الأصح أنها في
مال الولي وهو مذهب مالك قال أبو حامد والقاضي أبو الطيب والبندنجي وآخرون هذا القول
هو المنصوص في الاملاء قال أبو الطيب والقول الثاني أنها في مال الصبي هو نصه في القديم وحكاه
أبو حامد وجهها مخرجها وإما المحاملي في المجموع فقال نص في الاملاء أنها في مال الصبي وفي الام
أنها في مال الصبي والله أعلم * وهذان القولان إنما هما فيما إذا أحرم باذن الولي فإن أحرم بغير
إذنه وصحاحه فالفدية في مال الصبي بلا خلاف كما لو أتلف شيئاً لا دمي صرح به المتولي وغيره
وحكي الدارمي والرافعي وجهها في أصل المسألة أنه إن كان الولي أباً أو جداً فالفدية في مال الصبي
وإن كان غيرهما ففي ماله قال الدارمي هذا الوجه قاله ابن القطان في كل فدية تجب بفعل الصبي
وهذا غريب ضعيف والله أعلم * ومتى قلنا الفدية على الولي فهي كالفدية الواجبة على البالغ بفعل
نفسه فإن اقتضت صوماً أو غيره فعله واجزأه (وإذا قلنا) أنها في مال الصبي فإن كانت مرتبة

الاياب وامكانه فوجهان (أحدهما) الاستقرار كما في صورة الموت (وأصحهما) وهو المذكور في الكتاب
أنه لا يستقر بخلاف صور الموت لأنه إذا مات استغني عن المال الرجوع وههنا نفقة الرجوع لا بد
منها وهذا حيث نشترط نفقة الاياب فإن لم نشترطها تعين الوجه الاول وإن احصر الذين يمكن
من الخروج معهم فتحملوا لم يستقر الفرض عليه وإن سلموا طريقاً آخر فحجوا استقرار وكذا إذا
حجوا في السنة التي بعدها إذا عاش وبقي ماله وإذا دامت الاستطاعة وتحقق الامكان ولم يحج حتى
مات فهل يعصي فيه وجهان (أحدهما) وبه قال أبو اسحق لا لانا جوزنا له التأخير (وأظهرهما)
نعم والارفع الحكم بالوجوب والمجوز هو التأخير دون التغويت والوجهان كالوجهين
فما إذا مات في وسط الوقت قبل أداء الصلاة لكن الاظهر هناك أنه لا يموت عاصياً وسبب الفرق
قد مر هناك وبه قال ابن سريج وفصل بعض الاصحاب فقال إن كان شيخاً مات عاصياً وإن كان
شاباً فلا والخلاف جار فيما إذا كان صحيح البدن مستطيعاً فلم يحج حتى صار رمناً ولاظهر التعصية
ايضاً ولا نظر الى امكان الاستنابة فانها في حكم بدل والاصل المباشرة ولا يجوز ترك الاصل مع
القدرة عليه ويتفرع على الحكم بالتعصية فرعان (أحدهما) في تضيق الاستنابة عليه في صورة عروض
الزمانه وجهان حكاهما الامام رحمه الله (أظهرهما) عنده وبه اجاب صاحب المكتاب رحمه الله
أنها تضيق لخروجه بتقصيره عند استحقاق الترفيه (والثاني) له التأخير كما لو باع مغصوباً عليه الاستنابة
على التراخي ولك ان تشبه هذين الوجهين بوجهين قد مر ذكرهما في قضاء الصوم إذا تعدى

فحكما حكم كفارة القتل وان كانت فدية تخير بين الصوم وغيره واختار أن يفدى الصبي بالصوم
فهل يصح منه في حال الصبا فيه وجهان مشهوران حكاهما القاضي أبو الطيب في تعليقه والمتولى وآخرون
بناء على الخلاف الذي سنا كره فيها أن شاء الله تعالى في قضاء الحج الفاسد في حال الصبا (أصحها)
يجزئه قال أبو الطيب والدارمي وهو قول القاضي أبي حامد المروزي لأن صوم الصبي صحيح (والثاني)
لأنه يقع واجبا والصبي ليس ممن يقع عنه واجب قال الدارمي هذا الوجه قول ابن المرزبان
ولو أراد الولي في فدية التخير أن يفدى عنه بالمال لم يجز لأنه غير متعين فلا يجوز صرف المال
فيه هكذا قطع به جماعة وأشار المتولى إلى خلاف فيه فقال لا يجوز على المذهب »

﴿ فرغ ﴾ لو طيب الولي الصبي والبسه أو حاق رأسه أو قلعه فإن لم يكن لحاجة الصبي
فالفدية في مال الولي بلا خلاف وكذا لو طيبه اجنبي فالفدية في مال الاجنبي بلا خلاف صرح
بها بغوى وآخرون وهل يكون الصبي طريقا في ذلك فيه وجهان حكاهما بغوى وآخرون
(فان قلنا) لا لم يتوجه في مال الصبي مطالبة والا طوب ورجع على الاجنبي

بتفويته وهل يكون على الفور وإذا قلنا بالوجه الاول فلو امتنع وأخر هل يجبره القاضي على الاستئابة
ويستأجر عليه فيه وجهان (أظهرهما) عند الامام رحمه الله تعالى لا لأن الحدود هي التي تتعلق بتصرف
الامام (والثاني) نعم تشبها له بركة الممتنع فإن كل واحد منهما تدخله النيابة (الثانية) إذا قلنا بعوت
عاصيا فمن أى وقت نحكم بعصيان فيه وجهان (أحدهما) من أول سنة الامكان لاستقرار الفرض
عليه يومئذ (وأظهرهما) وبه قال أبو اسحق من آخر سنة الامكان لجواز التأخير بها وفيه وجه
ثالث أنا نحكم بموته عاصيا من غير أن نسند إلى وقت معين ومن فوائد الحكم بموته عاصيا أنه لو
كان قد شهد عند القاضي ولم يقض بشهادته حتى مات فلا يقض كما لو بان له فسقه ولو قضى
بشهادته بين الاولى من سنى الامكان وأخراها فإن عصيانا من أخراها لم ينقض ذلك الحكم بحال
وان عصيانا من اولها ففي نقض القولان فيما إذا بان الشهود فسقة (وقوله) في الكتاب ومهما تمت
الاستطاعة أى مع سائر الشرائط (وقوله) أو طرأ اعصب أصل العضب القطع يقال عضبت الشئ أعصبته إذا
قطعته سعى معضوبا لأن الزمانة التي عرضت له قطعت حركة أعضائه وقيل هو معصوب بالاعصاء
المهمل كانه ضرب على عصبه فانعزلت أعضاؤه عن عماها والله أعلم »

قال ﴿ولا بد من الترتيب (مح) في الحج فيبدأ بحجة الاسلام ثم بالقضاء (و) ثم بالنذر ثم بالتطوع فلو
غير هذا الترتيب وقع على هذا الترتيب وانتهى حج عن المستأجر وهو لم يحج عن نفسه
وقع عنه دون المستأجر (مح) ﴾ »

حجة الاسلام في حق من ينأهل لها تقدم على حجة القضاء وصورة اجتماعهما أن يفسد الرقيق
حججه ثم يعتق فعليه القضاء ولا يجزئه عن حجة الاسلام فإن القضاء يتأولوا الاداء وكذا حجة

أو الولي عند يساره أو إمكان الاخذ منه والاصح انه لا يكون طريقا وان فعل الولي ذلك لحاجة الصبي ومصلحته فطريقان (أحدهما) القطع بأنهما في مال الولي لانه الفاعل (وأصحهما) وبه قطع البغوى وآخرون انه كباشرة الصبي ذلك فيكون فيمن يجب عليه الفدية القولان السابقان (أصحهما) الولي (والثاني) الصبي والله أعلم * ولو الجأه الولي الى التطيب فالفدية في مال الولي بلا خلاف صرح به الدارمي وغيره قال الدارمي وغيره ولو فوته الولي الحج فالفدية في مال الولي بلا خلاف *

﴿ فرع ﴾ قال المتولي اذا تمتع بالصبي أو قرن خكم دم التمتع ودم القران حكم الفدية بارتكاب المحظورات ففيها الخلاف السابق لوجود المعنى الموجود هناك *

﴿ فرع ﴾ لو جامع الصبي في احرامه ناسيا أو عامداً وقتلنا عمدته خطأ ففي فساد حجه القولان المشهوران في البالغ إذا جامع ناسيا (أصحهما) لا يفسد حجه (والثاني) يفسد وان جامع عامداً وقتلنا عمدته عمد فسد بلا خلاف وإذا فسد فهل يجب عليه قضاؤه فيه قولان مشهوران وحكماهما القاضي

الاسلام على حجة النذر ولو اجتمعنا مع حجة الاسلام قدمت هي ثم القضاء الواجب باصل الشرع ثم المنذورة تقديمًا للامم فالاهم ومن عليه حجة الاسلام ليس له أن يحج عن غيره وكذا من عليه حجة نذر أو قضاء * وقال أبو حنيفة الله ومالك رحمهما الله يجوز التطوع بالحج قبل أداء الفرض ويجوز لمن عليه الحج أن يحج عن غيره وأظهر ما روى عن أحمد رحمه الله مثل مذهبناه لنا ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم من شبرمة قال اخي أو قريب لي فقال أحججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم عن شبرمة - وفي رواية - هذه عنك ثم حج عن شبرمة » (١) دل الحديث على أنه لا بد من تقديم فرض نفسه على ما استؤجر له وفهم منه انه لا بد من تقديم فرضه على ما يتطوع به والعمدة اذا اوجبناهما كالحج

(١) حديث ابن أبي شيبة عن ابن أبي عمير عن رجل قال سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم من شبرمة قال أخ لي أو قريب لي قال أحججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم عن شبرمة - وفي رواية - هذه عنك ثم حج عن شبرمة: أبو داود وابن ماجه من حديث عبدة بن سليمان عن سعد بن أبي عروبة عن قتادة عن عذرة بن ثابت عن سعيد بن جبير عنه باللفظ الاول والدارقطني وابن حبان والبيهقي من هذا الوجه باللفظ الثاني قال البيهقي اسناده صحيح وليس في هذا الباب أصح منه وروى موقوفارواه غندر عن سعيد كذلك وعمدة نفسه صحيح به في الصحيحين وقد تابعه على رفعه محمد بن بشر ومحمد بن عبد الله الانصاري وقال ابن معين انبت الناس في سعيد عبدة وكذا رجح عبد الحق وابن القطان رفعه وأما الطحاوي فقال الصحيح انه موقوف وقال أحمد بن حنبل رفعه خطأ وقال ابن المنذر لا يثبت رفعه ورواه سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء

أبو الطيب في تعليقه وجهين والمشهور أن قولان (أصحهما) يجب انفقوا علي تصحيحه من صححه المحاملي
والبغوي والمتولي والرافعي وآخرون لأنه إجماع صحيح فوجب القضاء إذا أفسده كحج التطوع في
حتى البالغ (والثاني) لا يجب لأنه ليس أهلاً لاداء فرض الحج فإن قلنا يجب القضاء فهل يصح منه في حال
الصبا فيه خلاف مشهور حكاه المصنف في باب محظورات الاحرام والبقوى وطائفة قوانين وحكام
الشيخ ابو حامد والقاضي أبو الطيب والبنديجي والمحاملي والجهوري وجهين (أصحهما) باتفاق
الاصحاب انه يجوز له من صرح بتصحيحه الشيخ أبو حامد والمحاملي وصاحب الشامل
والرافعي وآخرون قال الشيخ أبو حامد والبنديجي وهو المنصوص لأنه لما صلحت حالة الصبا
لا وجوب علي الصبي في هذا صلحت لاجزائه (والثاني) لا يجوز له لأن الصبا ليس محل أداء الواجبات
فعلي هذا قال أصحابنا إذا بلغ ينظر في الحجة التي أفسدها إن كانت بحيث لو سالت من الافساد

في جميع ذلك (وقوله) في الكتاب ثم بالقضاء ثم بالنذر اعلم بالواو لان الامام رحمه الله اشار الي
تردد في تقديم القضاء علي النذر وتابعه المصنف في الوسيط (والصحيح) ما ذكره في الكتاب اذا
تقرر ذلك فلو أنه غير الترتيب المذكور فقدم ما يجب تأخير لغت نيته ووقع علي الترتيب المذكور
ولو استأجر المعضوب من يحج عن نذره وعليه حجة الاسلام فنوى الاجير النذر وقع عن حجة
الاسلام ولو استأجر من لم يحج عن نفسه وهو الذي يسمى ضرورة ليحج عن المستأجر فنوى
الحج عنه لغت إضافته ووقع عن الاجير وينبغي أن يعلم قوله في المكتاب وقع عنه دون المستأجر
بالالف لأن أحمد رحمه الله رواية أنه لا يقع عنه ولا عن المستأجر بل ياغو ولو نذر ضرورة أن
يحج في هذه السنة ففعل وقع عن حجة الاسلام وخرج عن نذره وليس في نذره الاتعجيل ما كان له أن يؤخره
ولو استأجره الضرورة فالحج في الذمة جاز والطريق أن يحج عن نفسه ثم عن المستأجر في سنة بعدها
واجارة العين تفسد لأنه يتعين لها السنة الاولى فان اجارة لسنة القابلة لا تجوز وإذا فسدت الاجارة

عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو كما قال وخالفه ابن أبي ليلى ورواه عن عطاء عن عائشة وخالفه
الحسن بن ذكوان فرواه عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس وقال النصارى قطني إنه أصح :
قلت وهو كما قال اسكنه يقوى المرفوع لأنه عن غير رجاله وقد رواه الاسماعيلي في معجمه من
طريق اخرى عن أبي الزبير عن جابر وفي اسنادها من يحتاج الى النظر في حاله فيجتمع من هذا
صحة الحديث وتوقف بعضهم على تصحيحه بأن قتادة لم يصرح بسماعه من عذرة فتنظر في ذلك
وقال ابن عبد البر روى عن قتادة عن سعيد باسقاط عذرة واعله ابن الجوزي بعذرة فقال قال يحيى
ابن معين عذرة لاشي، وهم في ذلك إنما قال ذلك في عذرة بن قيس وأما هذا فهو ابن عبد الرحمن
و يقال فيه ابن يحيى وثقه يحيى بن معين وعلي بن المديني وغيرهما وروى له مسلم وقال الشافعي نا
سفيان عن أيوب عن أبي قلابة قال سمع ابن عباس وجعل يابى عن شيرة الحديث قال ابن المغلس

لاجزأته عن حجة الاسلام بأن بلغ قبل فوات الوقوف وقع القضاء عن حجة الاسلام وان كانت بحيث لا تجزئ. لو سلمت من الفساد بأن بلغ بعد الوقوف لم يقع القضاء عن حجة الاسلام بل عليه أن يبدأ بحجة الاسلام ثم يقضي فان نوى القضاء أولاً وقع عن حجة الاسلام بلا خلاف كما سيأتي ايضاحه بدليله ان شاء الله تعالى * هكذا ذكر هذا التفصيل الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والمحامي وسائر الاصحاب ولا خلاف فيه قال أبو حامد والمحامي في المجموع وهذا أصل لكل حجة فاسدة اذا قضيت هل تقع عن حجة الاسلام فيها هذا التفصيل قال أصحابنا وإذا جوزنا القضاء في مال الصبي فشرع فيه وبلغ قبل الوقوف انصرف الى حجة الاسلام وعليه القضاء قال أصحابنا وحيث فسد حج الصبي وقتنا يجب القضاء وجبت الكفارة وهي بدنة وإن لم نوجب القضاء ففي

نظر ان ظنه قد حج فبان ضرورة لم يستحق أجره لتغيره وإن علم أنه ضرورة وقال يجوز في اعتقادي أن يحج الضرورة عن غيره فحج الاجير يقع عن نفسه كما تقدم ولكن في استحقاقه أجره المثل قولان أو وجهان سيأتي نظائرهما ولو استاجر للحج من يحج ولم يعتمر أو للعمرة من اعتمر ولم يحج فقرن الاجير وأحرم بالنسكين جميعاً عن المستاجر أو أحرم بما استؤجر له عن المستاجر وبالأخر عن نفسه فقد حكى صاحب التهذيب وغيره فيه قوانين (الجديد) أنهما يقعان عن الاجير لان نسكي القرآن لا يتفرقان لاتحاد الاحرام ولا يمكن صرف مالم يأمر به المستاجر اليه (والثاني) أن ما استؤجر له يقع عن المستاجر والاخر عن الاجير وعلي القولين لو استاجر رجلان من حج واعتمر أحدهما ليحج عنه والاخر ليعتمر عنه فقرن عنهما فعلى الاول يقعان عن الاجير وعلي الثاني يقع عن كل واحد منهما ما استأجره له ولو استاجر المعضوب رجلين ليحجا عنه في سنة واحدة أحدهما حجة الاسلام والاخر حجة قضاء أو نذر ففيه وجهان (أحدهما) لا يجوز لان حجة الاسلام لا تقدم على غيرها (وأظهرهما) ويحكي عن نصه في الام الجواز لان غيرها لا يتقدم عليهما وهذا القدر هو المرعي فعلى الاول إن أحرم الاجيران معا يصرف إحرامهما الى نفسيهما وإن سبق إحرام أحدهما وقع ذلك عن حجة الاسلام عن المستاجر وانصرف إحرام الآخر إلى نفسه ولو أحرم الاجير عن المستاجر ثم نذر حجاً نظر ان نذر بعد الوقوف لم ينصرف حجه اليه ووقع عن المستاجر وان نذر قبله فوجهان (أظهرهما) انصرفه الى الاجير ولو أحرم الرجل بحج تطوعاً ثم نذر حجاً بعد الوقوف لم ينصرف الى النذر وان كان قبله فعلى الوجهين والله أعلم * وقد ذكرنا في خلال الكلام ما يتعلق بلفظ

أبو قلابة لم يسمع عن ابن عباس : قلت واستبعد صاحب الامام تعدد القصة بان تكون وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفي زمن ابن عباس على مسافة واحدة : تنبيه زعم ابن باطيس ان اسم الملبى نبيشة وهو وهم منهم فانه اسم الملبى عنه فيما زعمه الحسن بن عماره وخالفه الناس فيه فقالوا انه شبرمة وقد قيل ان الحسن بن عماره رجع عن ذلك وقد بينه الدارقطني في السنن *

البدنة وجهان (أصحهما) الوجوب وبه قطع الشيخ أبو حامد الأسفراييني والقاضي أبو الطيب في تعليقهما والمحامي وصاحب الشامل^١ وآخرن ونقل المحامي وصاحب الشامل الاتفاق عليه وإذا وجبت البدنة فهل تجب في مالى الولى وإذا أوجبنا القضاء فنمقة القضاء هل تجب في مالى الولى أم العصى فيه الخلاف كالبدنة صرح به الدارمي وغيره وقد ذكر المصنف هذا الفرع في باب مخظورات الاحرام وذكره الاصحاب هنا فرأيت ذكره هنا أولى لوجهين (موافقة الجمهور) (والمبادرة) الى الخيرات والله تعالى أعلم *

﴿ فرع ﴾ قال المتولي لو صام الصبى في شهر رمضان وجامع فيه جماعا يفسد صومه وقلنا إن وطأه في الحج عامداً يوجب الفدية ففى وجوب كفارة الوطء في الصوم وجهان (أحدهما) تلزمه كما تلزمه البدنة بافساد الصوم (والثاني) لا تلزمه *

﴿ فرع ﴾ قال القاضي أبو الطيب في تعليقه الدارمي إذا نوى الولى أن يعقد الاحرام للصبى فرببه على الميقات ولم يعقد ثم عقده بعده فوجهان (أحدهما) تجب الفدية في مالى الولى خاصة لأنه لو مر بالميقات مريداً للنسك ولم يحرم لزومه الفدية فكذلك هنا ولأنه لو عقد الاحرام للصبى ثم فوت الحج وجبت الفدية في مالى الولى (والثاني) لا تجب الفدية لآلى الولى ولا في مالى الصبى (أما) الولى فإنه غير مشترى ولم يرد الاحرام (وأما) الصبى فإنه لم يقصد الاحرام *

المكتاب وبالقيء الذى أوردناه في أول الفصل يعرف أن قواه ولا بد من الترتيب في الحج المشمول على من يصح منه حجة الاسلام والا فالعصى والعبد اذا حجاً فقد تقدم في حقهما غير حجة الاسلام على حجة الاسلام ولو استأجر المعضوب من يحج عنه تلك السنة فاحرم الاجير عن نفسه تطوعاً فقد روى الامام عن شيخه أن احرامه ينصرف الى الاستأجر لان حجة الاجارة في هذه السنة مستحقة عليه والمستحق في الحج مقدم على غيره وعن سائر الاصحاب أنه لا ينصرف لان استحقاقها ليس من حكم وجوب يؤول الى الحج وإنما يتقدم واجب الحج على تطوعه اذا رجع الوجوب الى نفس الحج *

قال ﴿ النوع الثاني استطاعة الاستئابة والنظر في ثلاثة اطراف (الطرف الاول) جواز الاستئابة وإنما تجوز للمعجز عن المباشرة بالموت أو بزمانة (م) لا يرجي زوالها وإنما تجوز في حجة الاسلام إذا وجبت بالاستطاعة وطراً العضب أومات وكذا أومات قبل الوجوب أو امتنع الوجوب لعدم استطاعة علي أصح الطريقتين وفي الاستئجار للتطوع قولان ﴾ *

قد مر ان الاستطاعة نوعان استطاعة مباشرة واستطاعة استئابة وحصل الفراغ عن أولهما (وأما) الثاني فتمس الحاجة فيه إلى بيان أنه متى تجوز الاستئابة ومتى تجب ثم هي قد تكون بطريق الاستئجار وقد تكون بغيره فهذه أربعة اطراف وقد تسكلم فيها جميعاً لكن اقتصر على ترجمة ثلاثة منها الجواز والوجوب والاستئجار (وأما) الاستئابة بغير طريق الاستئجار فقد ادرج مسائلها

﴿ فرع ﴾ قال الرافعي حكم المجنون حكم الصبي الذي لا يميز في جميع ما سبق قال ولو خرج الولي بالمجنون بعد استقرار فرض الحج عليه وانفق علي المجنون من ماله نظرا إن لم يفق حتي فات الوقوف غرم الولي زيادة نفقة السفر وان أفاق وأحرم وحج فلا غرم لانه قضى ماعليه ويشترط إفاقته عند الاحرام والوقوف والطواف والسعي ولم يتعرض الاصحاب لحالة الخلق قال وقياس كونه نسكا اشترط الافاق فيه كسائر الاركان هذا كلام الرافعي وقال هو قبل هذا الجنون كصبي لا يميز يحرم عنه ولية قال وفيه وجه ضعيف انه لا يجوز الاحرام عنه لانه ليس من أهل العبادات وقد سبق بيان هذا الخلاف في صحة احرام الولي عنه وقد ذكر إمام الحرمين والمتولي والبعوي نحو هذا الذي ذكره وقولهم بشرط إفاقته عند الاحرام وسائر الاركان معناه بشرط ذلك في وقوعه عن حجة الاسلام (وأما) وقوعه تطوعا فلا يشترط فيه شيء من ذلك كما قالوا في صبي لا يميز ولهذا قالوا هو كصبي لا يميز وسيأتي إيضاحه مبسوطا في فصل الوقوف بعرفات ان شاء الله تعالى *

﴿ فرع ﴾ إتفق أصحابنا العراقيون والخراسانيون وغيرهم أن المغمي عليه ومن غشي لا يصح احرام ولية عنه ولا رفيقه عنه لانه غير زائل العقل ويرجي برؤه عن قرب فهو كالمرضي قال أصحابنا لو خرج في طريق الحج فاغمي عليه عند الميقات قبل أن يحرم لم يصح احرام ولية ولا رفيقه عنه سواء كان اذن غلظ فيه قبل الاغماء ام لا وبه قال مالك وابو يوسف ومحمد واحمد وداود وقال ابو حنيفة يصح احرام رفيقه عنه استحسانا ويصير المغمي عليه محرما لانه علم من قصده ذلك ولانه يشق عليه تفويت الاحرام قال القاضي ابو الطيب واحتج لابي حنيفة أيضا بأن الاحرام احد اركان الحج فدخلته النيابة للعجز كالطواف قالوا وقياسا على الطفل قال القاضي ودليلنا انه بلغ فلم يصح عقد الاحرام له من غيره كالتائم (فان قيل) المغمي عليه اذا نبه لا ينتبه بخلاف التائم (قلنا) هذا الفرق يبطل باحرام غير رفيقه قال القاضي وقياسهم على الطواف لا نسلمه لان الطواف لا تدخله النيابة حتى لو كان مريضا لم يجز لغيره الطواف عنه بل يطاق به محمولا (وأما) قياسهم على الطفل فالفرق ان الاغماء يرجي زواله عن قرب بخلاف الصبا ولهذا يصح ان يعقد الولي النكاح للصبي دون المغمي عليه والله اعلم *

في الطرف الثاني (الاول) في حال جواز الاستنابة لا يخفى ان العبادات بعيدة عن قبول النيابة لمكن احتمال في الحج ان يحج الشخص عن غيره إذا كان المحجوج عنه عاجزا عن الحج بنفسه إما بسبب الموت وإما بكبر أو زمانة أو مرض لا يرجي زواله (أما) بسبب الموت فلما روى عن بريدة قال «أتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان أمي ماتت ولم تحج فقال حجني عن أمك» (١) (وأما) بالكبر

(١) حديث ﴿ بريدة أتت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان أمي ماتت ولم تحج فقال حجني عن أمك: مسلم والترمذي في حديث ﴾

﴿فرع﴾ اتفق اصحابنا علي ان المريض لا يجوز لغيره ان يحرم له فيصير محرما سواء كان مريضا ما يوسا منه او غيره قال القاضي ابو الطيب في تعليقه والفرق بينه وبين الطفل ان نائب المريض يحتاج ان يفعل عنه كل الافعال فانها متعذرة منه بخلاف الطفل فإنه يتأتى منه معظم الافعال *

﴿فرع﴾ في مذاهب العلماء في حج الصبي قد ذكرنا ان مذهبنا انه يصح حجه ولا يجب عليه (فأما) عدم وجوبه علي الصبي فمجمع عليه قال ابن المنذر في الاشراف أجمع أهل العلم علي سقوط فرض الحج عن الصبي وعن المجنون والمعتوه قال وأجمعوا علي ان المجنون اذا حج ثم افاق او الصبي ثم بلغ انه لا يجوز لهما عن حجة الاسلام قال وأجمعوا علي ان جنابات الصبيان لازمة لهم (وأما) صحة حج الصبي فهو مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وداود وجماهير العلماء من السلف والخلف وأشار ابن المنذر الي الاجماع فيه وقال ابو حنيفة في المشهور عنه لا يصح حجه وصححه بعض اصحابه واحتج له بحديث «رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتي يبلغ» الي آخره وهو صحيح سبق بيانه قريبا وقياسا علي النذر فانه لا يصح منه ولانه لا يجب عليه ولا يصح منه ولانه لو صح منه لوجب عليه قضاءه إذا أفسده ولانه عبادة بدنية فلا يصح عقدها من الولي للصبي كالصلاة واحتج اصحابنا بحديث ابن عباس «ان امرأة رفعت

ونحوه فلما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما «ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان فريضة الله علي عبادته في الحج ادركت ابني شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستمسك علي الراحلة انا حج عنه قال نعم» (١) ويروى كما لو كان عليه دين فقضيته (٢) والمعتبر ان لا يثبت علي الراحلة اصلا ولا يثبت إلا بمشقة شديدة فالمقطوع اليدين او الرجلين إذا امكنه الثبوت علي الراحلة من غير مشقة شديدة لا تجوز

(١) «حديث» ابن عباس ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان فريضة الله علي عبادته في الحج ادركت ابني شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستمسك علي الراحلة أفأحج عنه قال نعم: متفق عليه باللفظ يثبت بدل يستمسك وفي رواية للبخاري يستوي وفي رواية للميهقي يستمسك وفي رواية للنسائي أنها سأله غداة جمع ومن الرواة من يجعله عن ابن عباس عن أخيه الفضل ورواه ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس حدثني حصين بن عوف قال قلت يا رسول الله ان أبني أدرك الحج ولا يستطيع أن يخرج الامعترضا فصمت ساعة وقال حج عن أبيك وقد قال احمد محمد بن كريب منكرو الحديث *

(٢) ﴿قوله﴾ ويروى كما لو كان علي أبيك دين فقضيته: رواه الشافعي ورواه النسائي أيضا من حديث ابن عباس باللفظ أن رجلا قال يا بني الله ان أبني مات ولم يحج أفأحج عنه قال أرأيت لو كان علي أبيك دين أكننت قاضيه قال نعم قال فدين الله أحق بالوفاء: تنبيه في رواية الدولابي أن أبا الغوث وهو رجل من خثعم سأل فذكره وأصله في ابن ماجه واسناده ضعيف وفي الباب عن أنس أخرجه الطبراني والدارقطني *

صبيها في حجة الوداع فقالت يا رسول الله ألهذا أحج قال نعم ولك أجر» رواه مسلم وعن السائب بن زيد رضي الله عنه قال «حج بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين» رواه البخاري وبحديث جابر «حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم معنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم» رواه ابن ماجه وسبق بيانه في اول الفصل وقياسا على الطهارة والصلاة فان أبا حنيفة صححها منه وكذا صحح حجه عنده بلا خلاف ونقله خطأ منه وصحح امامة الصبي في النافلة (وأما) الجواب عن حديث «رفع القلم» فن وجهين (احدهما) المراد رفع الاثم لا إبطال افعاله (الثاني) ان معناه لا يكتب عليه شيء وليس فيه منع الكتابة له وحصول ثوابه (والجواب) عن قياسهم على النذر من وجهين ذكرهما القاضي ابو الطيب والاصحاب (احدهما) انه ينكسر بالوضوء والصلاة فانه لا يصح منه نذرهما ويصحان منه وقد سبق ان الكسر هو ان توجد معنى العلة ولا حكم والنقض ان توجد العلة ولا حكم وقد أوضحنا هذا في باب صدقة المواسي حيث ذكره المصنف (والثاني) ان النذر التزام بالقول وقول الصبي ساقط بخلاف الحج فانه فعل ونية فهو كالوضوء (وأما) قولهم لا يجب عليه ولا يصح منه فجوابه من وجهين (احدهما) انه منتقض بالوضوء (والثاني) ان عدم الوجوب للتخفيف وليس في صحته تعليل (وأما) قولهم لوجب قضاؤه اذا أفسده فنحن نقول به وهو الصحيح عندنا كما سبق بيانه

النيابة عنه وكذا لا تجوز النيابة عن لا تثبت على الراحلة لمرض يرجوزواله فانه يتوقع مباشرته له وكذا من وجب عليه الحج ثم جن لم يكن للولي ان ينيب عنه لانه ربما يفيق فيحج بنفسه فان اناب عنه ومات ولم يبق في اجزائه قولان كما لو استناب من يرجوزوال مرضه فلم يزل وهذا كله في حجة الاسلام وفي معناها حجة النذر حكى ذلك عن نفسه ويلحق بهما القضاء (وأما) حجة التطوع فهل يجوز استنابة المعضوب فيها واستنابة الوارث الميت فيه قولان (احدهما) لا بعد العبادات البدنية عن قبول النيابة وانما يجوزنا في الفرض للضرورة (واصحهما) وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد رحمهم الله نعم لانها عبادة تدخل النيابة في فرضها فتدخل في نفلها كأداء الزكاة ولو لم يكن الميت قد حج ولا وجب عليه لعدم الاستطاعة في جواز الاحجاج عنه طريقان نقلهما الامام (احدهما) طرد القولين لانه لا ضرورة اليه (والثاني) القطع بالجواز لوقوعه عن حجة الاسلام فان جوزنا الاستنجار للتطوع فللأجير الاجرة المسماة ويجوز أن يكون الاجير عبدا أو صبيًا بخلاف حجة الاسلام لا يجوز استنجارهما فيها لانها ليسا من اهلهما وفي المنذورة الخلاف المشهور في انه يسلك بالنذر مسلك الواجبات ام لا وان لم يجوز الاستنجار للتطوع وقع الحج عن الاجير ولم يستحق المسمي وفي اجرة المثل قولان مرويان عن الام (احدهما) أنه لا يستحق أيضا لوقوع الحج عنه (واظهرهما) عند المحامي وغيره أنه يستحقها لانه دخل في العتد طامعا في الاجرة وتامت منفعته عليه وإن لم ينتفع بها المستأجر فصار كما لو استأجر لحمل طعام مغصوب فحمل يستحق الاجرة (وأما) لفظ الكتاب فقوله وإنما يجوز للعاجز عن المباشرة ليست اللام في قوله للعاجز لاضافة

(والجواب) عن قولهم عبادة بدنية إلى آخره ان الفرق ظاهر فان الحج تدخله النيابة بخلاف الصلاة والله أعلم * قال إمام الحرمين في كتابه الاساليب المعول عليه عندنا في المسألة الاخبار الصحيحة التي لا تقبل التأويل وذكر بعض ما سبق من الاحاديث ثم ذكر دلائل من حيث القياس والمعنى ثم قال وهذا تكلف بعد الاخبار الصحيحة قال ولا يستقيم لهم فرق أصلاً بين الصلاة والحج (فان قالوا) في الحج مؤنة (قلنا) تلك المؤنة في مال الولي على الصحيح فلا ضرر على الصبي (فان قالوا) فيه مشقة (قلنا) مشقة المواظبة على الصلاة والطهارة وشروطها أكثر والله أعلم وقال ابن عبد البر في التمهيد صحيح حج الصبي مالك والشافعي وسائر فقهاء الحجاز والتورى وسائر فقهاء الكوفة والاوزاعي والليث وسائر من سلك سبيلهما من أهل الشام ومصر قال وكل ما ذكرناه يستحب الحج بالصبيان ويأمر به

فعل الاستنابة اليه لان العاجز بالموت لا يتصور منه الاستنابة وإنما المراد كون الاستنابة للعاجز ثم هي قد تصدر منه وقد تصدر من غيره ويجوز أن يرقم بالحاء والالف لان عند أبي حنيفة وأحمد تجوز الاستنابة للصحيح أيضاً في حجة التطوع (وقوله) أو بزمانه معلوم بالميم لان عندما لا تجوز النيابة عن الحي وإنما تجوز عن الميت (وقوله) وإنما يجوز في حجة الاسلام يفهم الحصر فيها السكن والنذر والقضاء في معناه كما سبق ولا فهمه الحصر أعلم بالميم والحاء والالف اشارة إلى أنهم يجوزونها في حجة التطوع أيضاً (وقوله) أو مات قبل الوجوب إذا امتنع الوجوب لعدم الاستطاعة جواب علي طريقة نفي الخلاف في المسألة وأعلى اظهر القواين علي الطريقة الاخرى فيعلم بالواو * واحتج في الجواز بما روى « أن امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان فريضة الحج ادركت ابي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يحج فأحج عنه قال نعم » وليس هذا الاحتجاج بقوي لان هذا الحديث هو حديث الخشمية واللفظ المشهور في حديثها لا يستطيع أن يثبت على الراحلة (١) وذلك يدل على أن اللفظة التي نقلها أن يثبت - محمولة على نفي استطاعة المباشرة وذلك لا ينفى وجوب الحج والمسألة فيمن لا وجوب عليه ويجوز أن يحتاج له بحديث بريدة فان المرأة قالت أن أمي ماتت ولم يحج ولم يفصل الجواب والله أعلم *

(١) قوله * قال في الوسيط بالجواز يعني في حق من لم يجب عليه الحج لعدم الاستطاعة واحتج به بما روى ان امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان فريضة الحج على العباد ادركت ابي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يحج فأحج عنه قال نعم: قال الرافعي وليس هذا الاحتجاج بقوي لان الحديث هو حديث الخشمية واللفظ المشهور في حديثها هو لا يستطيع ان يثبت على الراحلة : قلت رواه الترمذي والبيهقي من طريق زيد بن علي عن ابيه علي بن الحسين عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي ان امرأة من خثعم شابة قالت يا رسول الله ان ابي شيخ كبير ادركت فريضة الله على عباده في الحج لا يستطيع ادائها فيجزئ عنه أن أؤدبها عنه قال نعم وري احمد من حديث عباد بن عباد عن مولي لابن الزبير عن ابن الزبير عن سودة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابي شيخ

قال وعلى هذا جمهور العلماء من كل قرن قال وقالت طائفة لا يحج بالصبي وهذا قول لا يعرج عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم «حج بأغيلة بني عبد المطلب» وحج السلف بصبيانهم قال وحديث المرأة التي رفعت الصبي وقالت «ألهذا حج قال نعم ولك أجر» قال فسقط كل ما خالف هذا والله اعلم وقال القاضي عياض أجمعوا على ان الصبي إذا حج ثم بلغ لا يجزئه عن حجة الاسلام إلا فرقة شذت لا يلتفت اليها قال وأجمعوا على انه يحج به الا طائفة من اهل البدع منعوا ذلك وهو مخالف لفعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واجماع الامة والله اعلم *

(فرع) قال أصحابنا وغيرهم يكتب للصبي ثواب ما يعمل من الطاعات كالطهارة والصلاة والصوم والزكاة والاعتكاف والحج والقراءة والوصية والتدبير إذا صححناها وغير ذلك من الطاعات ولا يكتب عليه معصية بالاجماع ودليل هذه القاعدة الاحاديث الصحيحة المشهورة كحديث «ألهذا حج قال نعم ولك أجر» وحديث السائب بن يزيد وحديث جابر وغيرهما مما سبق هنا وحديث صلاة ابن عباس مع النبي صلى الله عليه وسلم وحديث تصويم الصبيان يوم عاشوراء وهو في الصحيحين وحديث «مروا أولادكم بالصلاة لسبع» وهو صحيح وسبق بيانه وحديث امامة عمرو بن سلمة وهو ابن سبع سنين وهو في البخاري واشباه ذلك *

قال وإذا استأجر المعضوب حيث لا يرجي زواله فمات او المريض حيث لا يرجي برؤه فشفي ففي وقوع الحج موقعه قولان ينظر في أحدهما إلى الحال وفي الآخر إلى المآل فان قلنا إنه لا يقع عنه فالصحيح انه يقع عن تطوعه ويكون هذا عذراً في تقديم التطوع كالصبا والرق ثم يستحق الاجر الاجرة ولا يجوز الحج عن المعضوب بغير إذنه ويجوز عن الميت من غير وصية (م) ويستوى فيه الوارث والاجنبي *

المعول الذي يرجي زوال علمته ليس له أن يحج عن نفسه كما مر فان أحج شفى إن شفى لم يجزه ذلك قولاً واحداً وإن مات ففيه قولان (أحدهما) وبه قال ابو حنيفة يجزه لانه تبين أنها كانت غير مرجوة الزوال (الثاني) لا يجزه لان الاستئابة لم تكن جائزة له حينئذ قال الأئمة وهذا أظهر وعلي عكسه لو كانت غير مرجوة الزوال فأحج عن نفسه ثم شفى فطريقان (أظهرهما) وهو المذكور في الكتاب طرد القولين وبالثاني قال أبو حنيفة ويرى الاول عن مالك واحمد رحمهما (والثاني) القطع بأنه لا يجزه والفرق أن الخطأ في الصورة الاولى غير مستيقن لجواز ان لا يكون المرض بحيث يوجب اليأس ثم يزداد فيوجبه فيجعل الحكم المآل وهما الخطأ مستيقن اذ لا يجوز ان يكون اليأس حاصلاً ثم يزول والطاردون للقولين في الصورتين قالوا مأخذهما فيها أن النظر الى الحال او الى المآل ان نظرنا الى الحال لم يجزه في الصورة الاولى

كبير لا يستطيع ان يحج واسناده صالح ومولى ابن الزبير اسمه يوسف قد اخرج له النسائي *

« قال المصنف رحمه الله تعالى »

« وأما العبد فلا يجب عليه ويصح منه لأنه من أهل العبادة فصح منه الحج كالحر فإن أحرم باذن السيد وفعل ما يوجب الكفارة فإن ملكه السيد مالا وقلنا انه يملكه لزمه الهدى (وإن قلنا) لا يملك ولم يملكه السيد فعليه الصوم والسيد أن يمنعه من الصوم لأنه لم يأذن في سببه وإن أذن له في التمتع أو القران وقلنا لا يملك المال صام وليس المولى منه من الصوم لأنه وجب باذنه (وإن قلنا) يملك ففي الهدى قولان (أحدهما) يجب في مال السيد لأنه وجب باذنه (والثاني) لا يجب عليه لأن اذنه رضا بوجوبه علي عبده لا في ماله ولأن موجب التمتع في حق العبد هو الصوم لأنه لا يقدر على الهدى فلا يجب عليه الهدى »

« (الشرح) أجمعت الامة على ان العبد لا يلزمه الحج لأن منافعه مستحقة لسيدته فليس هو مستطيعا ويصح منه الحج باذن سيده وبغير اذنه بلا خلاف عندنا قال القاضي أبو الطيب وبه قال الفقهاء كافة وقال داود لا يصح بغير اذنه دليلنا ما ذكره المصنف قال أصحابنا فإن أحرم باذنه لم يكن للسيد تحليله سواء بقي نسكه صحيحا أو أفقده ولو باعه والحالة هذه لم يكن المشتري تحليله وله الخيار ان جهل احرامه قال أصحابنا ويصح بيعه بلا خلاف وبخلاف بيع العين المستأجرة علي قول لأن يد المـتأجر تنم المشتري من التصرف بخلاف العبد ولو أحرم بغير اذنه فلاولي أن يأذن له في اتمام نسكه فان

وأجزأ في الثانية وإن نظرنا الي المال عكسنا الحكم فيهما وربما شبه القولان بالقولين فيما إذا رأوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلاة الخوف ثم تبين خلافه هل تجزئهم الصلاة والظاهر عدم الاجزاء وقد عرفت مما ذكرنا انه يجوز أن يكون قوله في الكتاب قولان معلمان بالواو للطريق الثاني في الصورة الثانية (التفريع) ان قلنا ان الحجعة المثلثي بها تجزئه استحق الاجرة المسماة لا محالة (وإن قلنا) انها لا تجزئه فهل تقم عن تطوعه أم لا تقع عنه أصلا فيه وجهان (أحدهما) حكى الامام عن شيخه عن الفقهاء ان من أئمتنا من قال انه يقع عن تطوعه ويكون العضب الناجز بمثابة الرق والصبأ في كونه عندا لتقديم التطوع علي حجة الاسلام (والثاني) انها لا تقع عنه أصلا لو كما استأجر ضرورة ليحج عنه وذكر صاحب الكتاب أن الاول هو الصحيح لكن الامام والجمهور استبعدوه فان قلنا لا يقع عنه أصلا فهل يستحق الاجير الاجرة فيه قولان (أحدهما) نعم لأنه عمل له في اعتقاده (واصحهما) لا لأن المستأجر لم ينتفع به فان قلنا بالاول فاذا يستحق الاجير الاجرة المسماة أم اجرة المثل فيه وجهان (مأخذهما) أنا هل نقبين فساد الاستئجار أم لا وإن قلنا انه يقع عن تطوعه فلاجبر يستحق الاجرة وماذا يستحقه المسي أو اجرة المثل عن الشيخ أبي محمد انه لا يمتنع تخريبه علي الوجهين لأن الحاصل غير ما ابتغاه (الثانية) لا يجزئ الحج عن المعسوب بغير اذنه بخلاف قضاء الدين عن الغير لأن الحج يقتدر الي النية وهو اهل الاذن والنية وإن لم يكن أهلا اعباشرة وروى في التتمة عن أبي حامد المروروزي رحمه الله

حلاله جاز علي المذهب وبه قطع المصنف في باب الفوات والاحصار وبجمهور الاصحاب وحكي ابن كج وجهها انه ليس له تحليله لانه يلزم بالشروع تخريجا من أحد القولين في المزوجة اذا احرمت بحج تطوع وهذا شاذ منكر لان اذن السيد تبرع فجاز الرجوع فيه كالعارية فلو باعه والحالة هذه فلمشترى تحليله ولا خيار له ذكره البندنجي والجرجاني في المعاينة وآخرون ولو اذن له في الاحرام فله الرجوع في الاذن قبل الاحرام فان رجع ولم يعلم العبد فأحرم فهل له تحليله فيه وجهان مشهوران في طريقتي العراق وخراسان قال اصحابنا هما مبنيان علي القولين فيما اذا عزل الموكل الوكيل وتصرف بعد العزل وقبل العلم (اصحهما) له تحليله كما ان الاصح هناك بطلان تصرفه وان علم العبد رجوع السيد قبل الاحرام ثم احرم فله تحليله وجهان واحدا

جواز الحج بغير اذنه ويجوز الحج عن الميت بل يجب عند استقراره عليه سواء اوصى به أو لم يوص خلافا لابي حنيفة ومالك حيث قالوا ان لم يوص لا يحج عنه ويسقط فرضه بالموت * لنا ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما «ان رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان اخي نذرت ان تحج وماتت قبل ان تحج أفأحج عنها فقال لو كان علي اختك دين اكننت قاضية قال نعم قال فاقضوا حق تعالى الله فهو احق بالقضاء» (١) ويستوى في الحج عن الميت الوارث والاجنبي تشبيها بقضاء الدين *

قال الطرف الثاني في وجوب الاستئابة وذلك عند القدرة عليها من المكلف الحر بماله فاضلا عن حاجته التي ذكرناها وافيها باجرة الاجير راكبا فان لم يجد الا ماشيا لم يلزمه علي أحد الوجهين لمافيها من الخطر علي المال *

قصد بهذا الطرف بيان أن الاستئابة متى تجب علي المعضوب (فأما) وجوب الاحجاج عن الميت الذي وجب عليه الحج فقد تعرض له في كتاب الودية والمعضوب تلزمه الاستئابة في الجملة ولا فرق بين أن يطرأ العضب بعد الوجوب وبين أن يباغ معضوبا واجدا للمال وبه قال أحمد وعند مالك لا استئابة علي المعضوب بحال لانه لا نياية عن الحي عنده ولا حج علي من لا يستطيعه بنفسه وعن أبي حنيفة انه لا حج علي المعضوب ابتداء لسكن لو طرأ العضب بعد الوجوب لم يسقط وعليه أن ينفق علي من يحج عنه إذا تقرر ذلك فلو جوب الاستئابة علي المعضوب طريقان يشتمل هذا الفصل علي أحدهما وهو أن يجرد مالا يستأجر به من يحج والشرط أن يكون فاضلا عن الحاجات المذكورة فيما لو كان يحج بنفسه إلا انا اعتبرنا أن يكون المصروف إلي الزاد والراحلة فاضلا عن نفقة عياله إلي الاياب وههنا

(١) حديث * ابن عباس ان رجلا جاء الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان اختي نذرت ان تحج وماتت قبل ان تحج : الحديث وفيه فاقضوا الله بالقضاء فهو احق البخاري وقد تقدم في الزكاة *

لأنه أحرم بغير إذن ويجيء فيه الوجه السابق عن حكاية ابن كج وإن رجع السيد بعد إحرام العبد لم يصح رجوعه ولم يكن له تحليه عندنا وقال أبو حنيفة له ذلك كإهارية يرجع فيها متى شاء ودليلنا أنه عقد عقده بأذن سيده فلم يكن لسيده إبطاله كأنه كالح ولأن من صح إحرامه بأذن غيره لم يكن للغير إبطاله كالزوج (والجواب) عن الإهارية أن الرجوع فيها لا يبطل مامضى بخلاف الإحرام والله أعلم * قل أصحابنا ولو أذن له في العمرة فأحرم بالحج فله تحليه ولو كان بالعكس لم يكن له تحليه له هكذا ذكره البغوي قال لأن العمرة دون الحج وقال الدارمي إن أذن له في حج فأحرم بعمرة أو في عمرة فأحرم بالحج فله تحليه وقيل لا يحله وذكر الرافعي كلام البغوي ثم قال فيما إذا أذن في حج فأحرم بعمرة ظني أنه لا يسلم عن خلاف هذا كلام الرافعي فحصل في الصورتين ثلاثة أوجه

يعتبر أن يكون فاضلا عن نفقتهم وكسوتهم يوم الاستئجار ولا يعتبر بعد فراغ الاجير من الحج إلى إياه وهل تعتبر مدة الذعاب حكى صاحب التهذيب رحمه الله فيه وجهين (أصحهما) أنها لا تعتبر بخلاف ما لو كان يحج بنفسه فإنه إذا لم يفارق أهله يمكنه تحصيل نفقتهم قال الإمام وهو كما في الفطرة لا يعتبر فيها إلا نفقة اليوم وكذلك في الكفارات المرتبة إذا لم تشتط لخلاف رأس المال ثم إن وفي ما يجده بأجرة أجبر ركب فذلك وإن لم يجز إلا لأجرة ما شئ في لزوم الاستئجار وجهان (أصحهما) يلزم بخلاف ما لو كان يحج بنفسه لا يكلف المشي لما فيه من المشقة ولا مشقة عليه في المشي الذي تحمله الاجير (والثاني) ويحكي عن اختيار القفال أنه لا يلزم لأن المشي على خطر وفي بذل المال في أجرته تغريم به ولو طالب الاجير أكثر من أجرة المثل لم يلزم الاستئجار وإن رضي بأقل منها لزمه وإذا امتنع من الاستئجار قبل يستأجر عليه الحماكم فيه وجهان (أشبههما) أنه لا يستأجر (وقوله) في الكتاب من المكلف الحر كالمستغني عنه في هذا الموضع لأنه قد سبق بيان اشتراط التكليف والحرية في وجوب الحج وكلامنا الآن في شرط الاستطاعة وإذا كنا في ذكر أحد شروط الشيء لم نحتاج إلى التعرض فيه لسائر الشروط والا لا نخرجنا الأمر إلى ذكر كل شرط في كل شرط والله أعلم *

قال وإن قدر ببذل الاجنبي ما لا يلزمه القبول للعنة وإن بذل ابنه الطاعة في الحج عنه وجب القبول (ح) وإن بذل الاجنبي الطاعة أو الابن المال فوجهان وإن كان الابن ماشيا ففي لزوم القبول وجهان وإن كان معولا في زاده على السكب أو علي السؤال فبخلاف مرتب وأولى بأن لا يجب *

الطريق الثاني أن لا يجزئ المال ولكن يجزئ من يحصل له الحج وفيه صور (أحدها) أن يبذل الاجنبي ما لا يدناجربه وفي لزوم قبوله وجهان حكاهما المناط وغيره (أحدهما) يلزم بالقبول الاستطاعة بما يبذله (وأصحها) وهو المذكور في الكتاب أنه لا يلزم لما فيه من العنة الثانية (والثانية) أن يبذل واحدا من بنيه وبناته وأولادهم الطاعة في الحج فيلزمه القبول والحج خلافا لأبي حنيفة وأحمد رحمه الله

(أصحها) وبه قطع البغوى له أن يحلله فيما إذا أذن في عمرة فأحرم بحج دون عكسه (والثاني) له تحليله فيها وهو اختيار الدارمي (والثالث) ليس له فيها وهذا غلط في صورة الاذن في عمرة لانه زيادة على المأذون فيه ولو أذن له في التمتع فله منعه من الحج بعد تحلله من العمرة وقبل احرامه بالحج كما لو رجع في الاذن قبل الاحرام بالعمرة ويحجي فيه الوجه السابق عن ابن كعب وليس له تحليله من العمرة ولا من الحج بعد الشروع فيها ولو أذن في الحج أو التمتع فقرن ليس له تحليله بالاتفاق صرح به البغوى وآخرون لان الاذن في التمتع إذن في الحج هذا هو المعروف في كلام الدارمي اشارة الى خلاف فيه فانه قال لو أذن له في القران فافرد أو تمتع يحتمل وجهين وكذا ان أذن في الافراد فقرن أو تمتع وكذا لو أذن في التمتع أو الافراد فقرن هذا آخر كلام الدارمي قال الدردي فلو أذن في الاحرام

لما أن وجوب الحج معلق في نص القرآن بوجود الاستطاعة وإنها تارة تكون بالنفس وتارة بالاعوان والانصار ألا ترى أنه يصدق ممن لا يحسن البناء أن يقول أنا مستطيع لبناء دار إذا تمكن منه بالاسباب والاعوان إذا تقرر ذلك فيشترط فيه أن لا يكون المطيع ضرورة ولا معضوبا وأن يكون موثوقا بصدقه وإذا نوسم أثر الطاعة فهل يلزمه الامر فيه وجهان (أحدهما) لالان الظن قد يخطئ (وأظهرهما) نعم إذا وثق بالاجابة لحصول الاستطاعة وهذا ما اعتمدته أصحاب الشيخ أبي حامد وحكوه عن نص الشافعي رضى الله عنه ولو بذل المطيع الطاعة فلم يأذن المطاع فهل ينوب الحاكم عنه فيه وجهان (أصحهما) لالان مبني الحج على التراخي وإذا اجتمعت الشرائط ومات المطيع قبل أن يأذن فان مضى وقت امكان الحج استقر في ذمته والافلا ولو كان له من يطيع ولم يعلم بطاعته فهو كما لو كان له مال مؤروث ولم يعلم به وشبه ابن الصباغ ذلك بما إذا نسي الماء في رحله ففي سقوط الفرض قولان وشبهه صاحب المعتمد بالضال والمغضوب وفي وجوب الزكاة فيها خلاف قدمر ولك ان تفرق بين الحج وغيره فتقول وجب أن لا يلزم الحج بحال لانه معلق بالاستطاعة ولا استطاعة عند عدم الشعور بالمال والطاعة وإذا بذل الولد الطاعة ثم أراد الرجوع فان كان بعد الاحرام لم يجد اليه سبيلا وإن كان قبله رجع على أظهر الوجهين (والثالثة) أن يبذل الاجنبي الطاعة ففي لزوم القبول وجهان (أصحهما) وهو ظاهر نصه في المختصر أنه يلزم حصول الاستطاعة كما لو كان الباذل الولد (والثاني) لا يلزم لان الولد بضعة منه فنفسه كنفسه بخلاف غيره والاخ والاب في بذل الطاعة كلاجنبي لان استخدامهما ثقيل وفي بعض تعاليق الطبرية حكاية وجه أن الاب كلابن كما أنها يستويان في وجوب النفقة وغيره (الرابعة) أن يبذل الولد المال في لزوم قبوله وجهان (أحدهما) يلزم كما لو بذل الطاعة (وأصحهما) وبه قال ابن سريج لا يلزم لان المنية في قبول المال أعظم ألا ترى أن الانسان يستنكف عن الاستعانة بمال الغير ولا يستنكف عن الاستعانة ببدنه في الاشغال والوجهان صادران من القائلين بعدم وجوب القبول من الاجنبي فان أوجبناه

مطلقاً فأحرم وأراد صرفه إلى نسك وأراد السيد غيره فوجهان (أحدهما) القول قول العبد (والثاني) هو كاختلاف الزوجين إذا قالت راجعتني بعد انقضاء عدتي وقال قبلها (فإن قلنا) قولان فمثله (وإن قلنا) القول قول الزوج في الرجعة وقولها في انقضاء العدة فمثله (وإن قلنا) يراعي السابق بالدعوى فمثله قال البغوي وغيره ولو أذن له في الإحرام في ذي القعدة فأحرم في شوال فله في تحليله قبل دخول

فهيئنا أولي وبذل الأب المال لابن كبذل الابن للأب أو كبذل الأجنبي ذكر الإمام قدس الله روحه فيه أحماً ابن (أظهرهما) الأول.

﴿فرع﴾ جميع ما ذكرنا في بذل الطاعة مفروض فيما إذا كان راكباً أما إذا بذل الابن الطاعة على أن يحج عنه ماشياً ففي لزوم القبول وجهان (أحدهما) لا يلزم كلاً يلزم الحج ماشياً (والثاني) يلزم إذا كان قوياً فان المشقة لاتناله وهذا الوجهان مرتبان عند الشيخ أبي محمد علي الوجهين في لزوم استئجار الماشي قال وهذه الصورة أولى بالتمتع لأنه يعز عليه مشي ولده وفي معناه ما إذا كان المطيع الوالد وأوجبنا القبول ولا يجيء الترتيب فيما إذا كان المطيع الأجنبي وإذا أوجبنا القبول والمطيع ماش فهو فيما إذا كان مالكا لازاد فان عول على الكسب في الطريق ففي وجوب القبول وجهان وأولي بالتمتع لأن المكاسب قد تنقطع في الاسفار فان لم يكن كسوبا أيضا وعول على السؤال فأولي بالتمتع لأن السائل قد يرد فان كان يركب مفازة لا يجدي فيها كسب ولا سؤال لم يجب القبول بالاخلاف اذ يحرم عليه التفريط بالنفس.

قال ﴿ومهما تحقق وجوب الحج فالعمرة تجب على الجديد﴾ *
في كون العمرة من فرائض الاسلام قولان (أصحهما) وبه قال أحمد أنها من فرائضه كالحج روى عن ابن عباس رضي الله عنهما «انه كقرينتهما في كتاب الله تعالى» (١) وأما الحج والعمرة لله وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قل «الحج والعمرة فريضتان» (٢) (والثاني) وبه قال مالك

(١) ﴿قوله﴾ روى عن ابن عباس في العمرة سياق آخر الباب *
(٢) ﴿حديث﴾ الحج والعمرة فريضتان : الدارقطني من حديث زيد بن ثابت بزيادة لا يضرك بايها بدأت وفي اسناده اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف ثم هو عن ابن سيرين عن زيد وهو منقطع ورواه البيهقي موثقاً على زيد من طريق ابن سيرين ايضاً واسناده أصح وصححه الحاكم ورواه ابن عدى والبيهقي من حديث ابن لهيعة عن عطاء عن جابر وابن لهيعة ضعيف وقال ابن عدى هو غير محفوظ عن عطاء وفي الباب عن عمر في سؤال جبريل ففيه وإن حج وتمتع أخرجه ابن خزيمة وإن حيان والدارقطني وغيرهم وعن أبي رزين العقيلي وفيه أحجج عن أبيك واعتمر أخرجه الترمذي وغيره وعن عائشة أنها قالت يا رسول الله على النساء جهاد قال عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه ابن ماجه *

ذی القعدة ولا يجوز بعد دخوله قال الدارمي ولو أذن له في الاحرام من مكان فأحرم من غيره فله تحليله ومراد الدارمي اذا احرم من ابعده منه قال الدارمي ولو قال العبد لسيده اذن لي في الاحرام

وأبو حنيفة رحمه الله أنها سنة لما روى عن جابر رضى الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أواجبة هي فقال لا وان تعتمروا فهو افضل» (١) والاول هو قوله في الجديد والثاني القديم وأشار بعضهم الي ترديد القول فيه جديداً وقديماً واذا قلنا بالوجوب فهي من شرائط مطلق الصحة وصحة المباشرة والوجوب والاجزاء عن عمرة الاسلام علي ما ذكرنا في الحج وفي قوله ومهما تحقق وجوب الحج اشارة الي ان شرائط وجوب العمرة كشرائط وجوب الحج وان الاستطاعة الواحدة كافية لهما جميعاً *

(١) حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة واجبة قال لا وان تعتمر فهو اولى: احمد والترمذي والبيهقي من رواية الحجاج بن ارطاة عن محمد بن المنكدر عنه والحجاج ضعيف قال البيهقي المحفوظ عن جابر موقوف كذا رواه ابن جريج وغيره وروي عن جابر بخلاف ذلك مرفوعا يعني حديث ابن لهيعة وكلاهما ضعيف ونقل جماعة من الائمة الذين صنفوا في الاحكام الجردة عن الاسانيد ان الترمذي صححه من هذا الوجه وقد نبه صاحب الامام على انه لم يزد على قوله حسن في جميع الروايات عنه الا في رواية السكر وخي فقط فان فيها حسن صحيح وفي تصحيحه نظر كثير من اجل الحجاج فان الاكثر على تضعيفه والاتفاق على انه مدلس وقال النووي ينبغي ان لا يغتر بكلام الترمذي في تصحيحه فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه وقد نقل الترمذي عن الشافعي انه قال ليس في العمرة شيء ثابت انها تطوع وأفرط ابن حزم فقال انه مكذوب باطل وروى البيهقي من حديث سعيد بن عفير عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله عن ابي الزبير عن جابر قال قلت لرسول الله العمرة فريضة كالحج قال لا وان تعتمر فهو خير لك وعبيد الله هذا هو ابن المغيرة كذا قال يعقوب بن سفيان ومحمد بن عبيد الرحمن بن البرقي وغيرهما عن سعيد بن عفير واغرب الباغندي فرواه عن جعفر بن مسافر عن سعيد بن عفير عن يحيى بن عبيد الله بن عمر العمري وهم في ذلك فقد رواه ابن ابي داود عن جعفر بن مسافر فقال عن عبيد الله بن المغيرة ورواه الطبراني من حديث سعيد بن عفير ووقع مهمل في روايته وقال بعده عبيد الله هذا هو ابن ابي جعفر وليس كما قال بل هو عبيد الله بن المغيرة وقد تفرد به عن ابي الزبير وتفرد به عن يحيى بن أيوب والمشهور عن جابر حديث الحجاج وعارضه حديث ابن لهيعة وهما ضعيفان والصحيح عن جابر من قوله كذلك رواه ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر كما تقدم والله اعلم ورواه ابن عدى من طريق ابي عصمة عن ابن المنكدر ايضا وابو عصمة كذبه وفي الباب عن ابي صالح عن ابي هريرة رواه الدارقطني وابن حزم والبيهقي واسناده ضعيف وابو صالح ليس هو ذكوان السمان بل هو ابو صالح ماهان الحنفي كذلك رواه الشافعي عن سعيد بن سالم عن الثوري عن معاوية بن اسحاق عن ابي صالح الحنفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

وقال السيد لم آذن فأقول قول السيد قال ولونذر العبد حجاً في صحته وجهاً فإن صححنا فعله بعد عتقه وبعد حجة الاسلام وإن آذن له السيد في فعله رقيقاً ففعل في صحته الوجهان المشهوران في قضاء الصبي والعبد الحجة الفاسدة في حال الصبا والرق والاصح عند الاصحاب صحة نذره والله اعلم * قال اصحابنا وام الولد والمدير والامة المزوجة والمعاوة عتقه بصفة ومن بعضه رقيق

قال الطرف الثالث في الاستئجار والنظر في شرائطه وأحكامه (فأما) شرائطه فمذكورة في الاجارة وتتراعى ههنا أربعة أمور (الاول) أن يكون الاجير قادراً فإن كان مريضاً أو كان الطريق مخوفاً أو طالت المسافة مع ضيق الوقت لم يصح ولا باس به في وقت الانداء والتلوج فإن ذلك يزول ثم ليبادر الاجير مع أول رفقة ولا تلزمه المبادرة وحده (الثاني) ألا يضيف الحج الى السنة القابلة (ح) الا اذا كانت المسافة بحيث لا تقطع في سنة أو كانت الاجارة على الذمة * *

لك أن تعلم لفظ الاستئجار بالحاء والالف لان عندهما لا يجوز الاستئجار على الحج كما في سائر العبادات ولكن يرزق عليه ولو استأجر كان ثواب النفقة للأم وسقط عنه الخطاب بالحج ويقع الحج عن الحاج لأنه عمل تدخله النيابة فيجزىء فيه الاستئجار كتفريق الزكاة وعندنا يجوز الحج بالرزق كما يجوز بالاجارة وذلك بان يقول حج عني وأعطيك نفقتك ذكره في العدة واذ استأجره بالنفقة لم يصح لأنها مجهولة والاجارة لا بد أن تكون معلومة * واعلم أن الاستئجار في جميع الاعمال على ضربين * استئجار عين الشخص والزمان ذمته العمل ونظير الاول من الحج أن يقول المعضوب استأجرتك لتخرج عني أو يقول الوارث لتخرج عن ميتي ونظير الثاني أن يقول الزمت ذمتك تحصيل الحج * والضربان يقتصران في أمور ستعرفها ثم للاستئجار شروط لا بد منها ليصح وإذا صح فله آثار واحكام وموضع ذكر ما يتعلق منها بمطلق الاستئجار كتاب الاجارة وفصل ههنا ما يتعلق بخصوص الحج فذكر أنه يراعى في الشروط أربعة أمور وهذا الفصل يشتمل على اثنين منها وشرحها أن كل واحد من ضربى الاجارة إما أن يعين زمان العمل فيه أو لا يعين وإن عين فإما أن يعين السنة الاولى أو غيرها (فأما) في اجارة العين إن عيننا السنة الاولى جاز بشرط ان يكون الخروج والحج فيما بقي منها مقدوراً للاجير فلو كان مريضاً لا يمكنه الخروج أو كان الطريق مخوفاً أو كانت المسافة بحيث لا تقطع في بقية السنة لم يصح العقد لان المنفعة غير مقدور عليها وإن عيننا غير السنة الاولى بطل العقد كاستئجار الدار الشهر القابل * نعم لو كانت المسافة شاسعة لا يمكن قطعها في سنة لم

الحج جهاد والعمرة تطوع ورواه ابن ماجه من حديث طلحة واسناده ضعيف والبيهقي من حديث ابن عباس ولا يصح من ذلك شيء واستدل بعضهم بما رواه الطبراني من طريق يحيى بن الحارث عن القاسم عن ابى امامة مرفوعاً من مشي الى صلاة مكتوبة فاجره كحجة ومن مشي الى صلاة تطوع فاجره كمرة *

كالعبد القن في كل ما ذكرناه وما سئد كره ان شاء الله تعالى في احرام العبد وما يتعلق به ولو احرم المكاتب بغير اذن مولاه ففي جواز تحليله لسيد طريقتان (احدهما) فيه قولان كمنعه من سفر التجارة (والثاني) له تحليله قطعاً لان للسيد منفعة في سفره للتجارة بخلاف الحج وهذا الثاني اصح ومن صححه البند نيجي وقد ذكر المصنف المسألة في آخر باب الفوات والاحصار والله أعلم *

يضر التأخير والمعتبر السنة الاولى من سنى امكان الحج من ذلك البلد وان اطلقوا لم يعيننا الزمان فهو محمول على السنة الاولى فيعتبر فيها ما ذكرنا (واما) في الاجارة الواردة على الذمة فيجوز تعيين السنة الاولى وغيرها وهو بمثابة الدين في الذمة قد يكون حالاً وقد يكون مؤجلاً وإن اطلقا فهو كالوعينا السنة الاولى إذا عرفت ذلك عرفت ان الامرين المذكورين في الفصل ليسا ولا واحد منهما شرطاً في مطلق الاجارة (اما الثاني) فلا مجال له في الضرب الثاني منها ولا هو بمضطر في الاول كما صرح به في الكتاب (واما الاول) وهو قدرة الاجير فلا أنه لو كانت الاجارة على الذمة لم يقدح كونه مريضاً بمجال لا مكان الاستئابة ولا يقدح خوف الطريق ولا ضيق الوقت ايضاً ان عين غير السنة الاولى (واما) قوله ثم ليبادر الاجير مع اول رفقة فاعلم ان قضية كلام المصنف والامام تجوز تقديم الاجارة على خروج الناس وأن له انتظار خروجهم ولا يلزمه المبادرة وحده والذي ذكره جمهور الاصحاب على طبقهم ينازع فيه ويقضى اشتراط وقوع العقد في زمان خروج الناس من ذلك البلد حتى قال صاحب التهذيب لا يصح استئجار العين الا في وقت خروج القافلة من ذلك البلد بحيث يشتغل عقيب العقد بالخروج أو باسبابه من شرى الزاد ونحوه فان كان قبله لم تصح لان اجارة الزمان المستقبل لا تجوز وبنوا على ذلك أنه لو كان الاستئجار بمكة لم يجز الا في أشهر الحج لئلا يكتفى بالاشتغال بالعمل عقيب العقد وعلي ما أورده المصنف فلو جرى العقد في وقت تراكم الثلوج والانداء فقد حكي الامام فيه وجهين روى عن شيخه أنه يجوز لان توقع زوالها مضبوط وعن غيره أنه لا يجوز لتعذر الاشتغال بالعمل في الحال بخلاف انتظار الرفقة فان خروجها في الحال غير متعذر والاول هو الذي أورده في الكتاب وهذا كله في اجارة العين (فاما) الاجارة الواردة على الذمة فيجوز تقديمها على الخروج لاحالة (واعلم) أن الكلام في أن الاجير يبادر مع اول رفقة ولا يبادر وحده عند من لا يشترط وقوع العقد في زمان خروج الناس يتعلق بأحكام العقد وآثاره لا بشرائطه وكان من حق الترتيب أن يؤخره ولا يخلطه بالشرائط * (فرع) ليس للاجير في اجارة العين أن ينيب غيره لان الفعل مضاف اليه فان قال لتجج عني بنفسك فهو أوضح وأما في الاجارة على الذمة ففي التهذيب وغيره أنه ان قال ألزمت ذمتك لتحصل لي حجة جاز أن ينيب غيره وان قال لتجج بنفسك لم يجز لان الاغراض تختلف باختلاف اعيان الاجراء وهذا قد حكاه الامام عن الصيدلاني وخطأه فيه. وقل بطلان الاجارة في الصورة الثانية لان الدينية مع الربط بمعين يتناقضان فصار كما لو أسلم في ثمرة بستان بعينه وهذا اشكال قوى *

﴿فرع﴾ إذا أفسد العبد الحجة بالجماع فهل يلزمه القضاء فيه طريقان (أحدهما) فيه وجهان كالصبي حكاه القاضي أبو الطيب في تعليقه والبندنجي والمصنف في باب محظورات الاحرام وطائفة قليلة (الصحيح) لزومه (والثاني) لا يلزمه وهذا الطريق غريب (والطريق الثاني) وهو الصحيح وجوبه قطع جماهير الاصحاب في كل الطرق أنه يلزمه القضاء بالاخلاف لأنه مكلف بخلاف الصبي على قول وهل يجزئه القضاء في حال رقه فيه قولان كما سبق في الصبي (أصحهما) يجزئه فان قلنا (١) لم يلزم السيد أن

قال ﴿الثالث﴾ ان تكون اعمال الحج معلومة للاجير وفي اشتراط تعيين الميقات قولان وقيل انه ان كان على طريقه ميقات واحد تعين وان أمكن ان يقضي الي ميقتين وجب التعيين *
أعمال الحج معروفة مضبوطة فان علمها عند العقد فذاك وان جهلها او احدها فلا بد من الاعلام وهل يشترط تعيين الميقات الذي يحرم منه الاجير قال في المختصر نعم وعن الاملاء وغيره انه لا يشترط وللاصحاب فيه طريقان (أظهرهما) ان المألة على قوانين ويحكي ذلك عن ابن سريج وأبي اسحق (أحدهما) يشترط لاختلاف المواقيت قربا وبعدا واختلاف الاغراض باختلافها (والثاني) لا يشترط ويتعين ميقات تلك البلدة على العادة الغالبة وبهذا اجاب المحامي في المقنع وذكر ابن عبدان انه الصحيح وشبهوا هذا الخلاف بالخلاف في التعرض لمكان التسليم في السلم والمعايق في إجارة الدابة (والثاني) تنزيل النصين على حايين ولمن قال به طريقان (أظهرهما) حمل النص الاول على ما إذا كان للبلد طريقان مختلفا الميقات أو كان يفضي طريقها إلى ميقتين كالعقيق وذات عرق وحمل الثاني على ما إذا كان لها طريق واحد له ميقات واحد (والثاني) ويحكي عن ابن خيران أن حمل الاول على ما اذا استأجر حى والثاني على ما كان الاستئجار لميت والفرق أن الحى له غرض واختيار والميت لا اختيار له والمقصود تبرئة ذمته وهي تحصل بالاحرام من أى ميقات كان فان شرطنا تعيين الميقات فسدت الاجارة بإهماله لكن يقع الحج عن المستأجر لوجود الاذن ويلزمه أجرة المثل واذا كانت الاجارة للحج والعمرة فلا بد من بيان انه يفرد أو يقرن أو يتمتع باختلاف الاغراض بهاء

قال ﴿الرابع﴾ الا يعقد بصيغة الجعالة فلو قال من حج عني فله مائة فحج عنه انسان قتل المزني صحته وطرده الاصحاب في كل اجارة بلفظ الجعالة والاقيس فساد المسعى والرجوع الي أجرة المثل لصحة الاذن *
حكي الأئمة أن المزني رحمه الله نقل في المنشور عن نصه انه لو قال المعضوب من حج عني فله مائة درهم فحج عنه انسان استحق المائة واختلاف الاصحاب فيه علي وجهين (أحدهما) وبه قال أبو اسحق ان هذا النص مقرر وتجاوز الجعالة على كل عمل يصح إيراد الاجارة عليه لان الجعالة جائزة مع كون العمل مجبولا فأولي أن تجوز مع العلم به (والثاني) وبه قال المزني ان النص مخالف مؤل ولا تجوز الجعالة

(١) كذا
بالاصل فحزر

يأذن له في القضاء ان كان احرامه الاول بغير اذنه وكذا ان كان باذنه على أصح الوجهين لانه لم يأذن في الافساد هكذا ذكره البندنيجي والبعوي وآخرون وهو الصحيح وقال المصنف في باب محظورات الاحرام وآخرون ان قلنا القضاء على التراخي لم يلزم السيد الاذن والافوجهان قال المصنف وسائر الاصحاب فاذا قلنا يحزنه القضاء في حال الرق فشرع فيه فعتق قبل الوقوف بعرفات

على ما تجوز الاجارة عليه لان العمل غير معين فيها فانما يعدل اليها عند تعذر الاجارة للضرورة وعلى هذا فلو حج عنه انسان فالمسمى سافط لفساد العقد ولكن الحج يقع عن المعصوب وللعامل أجره المثل لوجود الاذن وإن فسد العقد وكذا الحكم فيما لو قال من خاط نوبى فله كذا فخاطه انسان وفيه وجه انه يفسد الاذن لانه ليس موجها نحو معين كما لو قال وكلت من أراد بيع دارى لا يصح التوكيل إذا تقرر ذلك فلهذا الكتاب ههنا يرجح الوجه الصائر الى عدم صحة الجعالة فانه سماه الاquis وجعل عدم العقد بصيغة الجعالة من الامور المرعية لكنه قد أعاد هذه المسألة في باب الجعالة وابراده هناك يقتضي ترجيح وجه الصحة وكلام الاكثرين اليه أميل (وقوله) الا يعقد بصيغة الجعالة ان كان المراد منه ان لا يعقد الاجارة بصيغة الجعالة فهذا يوهم رجوع المنع الى الصيغة وكون الجعالة اجارة وليس كذلك بل هما عقدان مختلفان الاركان وان كان المراد انه لا يعقد على الحج الجعالة ذهابا الى الوجه الثاني فعده من شروط الاجارة بعيد عن الاصطلاح لان الامتناع عن العقد الذي لا يجوز ابراده على الشيء لا يعد شرطاً فيما يجوز ابراده عليه والا فليكن الامتناع عن البيع وسائر مالا يقبله الحج شرطاً في الاجارة *

قال ﴿أما أحكامه فتظهر باحوال الاجير وهي سبعة (الاولي) اذا لم يحج في السنة الاولى انفسخت الاجارة ان اذا كانت على الذمة فللمستاجر الخيار كالفلاس المشتري وقيل تنسخ في قول كاتقطاع المسلم فيه فان حكماً بالخيار فكان المستاجر ميتاً فليس لوارث فسخ الاجارة فانه يجب صرفه الى اجير آخر فاجير الميت اولي﴾ *

أحكام مطلق الاجارة تذكر في بابها والتي يختص بالاستئجار على الحج مثبتة على اختلاف حال الاجير في عدم الوفاء بالمتنزم وهي فيما ذكر سبع احوال ووجه حصرها أن عدم الوفاء إما أن يكون بعدم اشتغاله به في السنة الاولى وهو الحالة الاولى أو بغير هذا الطريق وهو إما بالشروع فيه على خلاف قضية الاجارة أو بعدم الاستمرار عليها بعد الشروع على وفاها والاول اما بالخالفه في الميقات وهو الحالة الثانية أوفى الافعال وهو الثالثة (والثاني) وهو اما أن يكون بتقصير منه أولاً والاول اما بالافساد وهو الرابعة أو بتغير النية وهو الخامسة (والثالث) إما بالموت وهو السادسة أو بالاحصار وهو السابعة وفقه الحالة الاولى أنه إذا لم يخرج إلي الحج في السنة الاولى أما بعذر أو بغير عذر فينظر إن كانت الاجارة على العين انفسخت وان كانت في الذمة فينظر ان لم يعين سنة فقد قدمنا ان الحكم كالوعينا السنة الاولى وذكر في التهذيب انه يجوز التأخير عن السنة الاولى والحالة

أحوال الوقوف اجزأه عن حجة الاسلام وان قضي بعد العتق فهو كالصبي اذ قضي بعد البلوغ فان كان عتقه قبل الوقوف أو حال الوقوف اجزأه القضاء عن حجة الاسلام لانه لولا فساد الاداء لاجزأه عن حجة الاسلام وان كان عتقه بعد الوقوف لم يجزئه القضاء عن حجة الاسلام فعليه حجة الاسلام ثم حجة القضاء وقد سبق بيان هذا واضحا قريبا في جماع الصبي في الاحرام وذكرنا هناك القاعدة المتناولة لهذه المسألة ونظائرها والله أعلم *

هذه لکن یثبت به الخيار للمستأجر وإن عینا سنة اما الاولى او غيرها فأخرج عنها هل تنفسخ الاجارة حكى الامام رحمه الله فيه طريقتين (اظهرهما) انه علي قولين كالقولين فيما لو حل السلم والمسلم فيه منقطع (احدهما) ينفسخ لفوات مقصود العقد (واصحهما) لا ينفسخ كما لو اخرج اداء الدين عن محله لا ينقطع (والثاني) القطع بالقول الثاني واذا قلنا بعدم الانفساخ فينظر ان صدر الاستئجار من المعضوب لنفسه فله الخيار لتعوق المقصود كما لو افلاس المشتري بالثمن فان شاء اجاز ليحج في السنة الاخرى وان شاء فسخ واسترد الاجرة وارتفق بها الى أن يستأجر غيره وان كان الاستئجار لميت في ماله فقد ذكر اصحابنا العراقيون أنه لا خيار لمن استأجر في فسخ العقد لان الاجرة متعينة لتحصيل الحج فلا ارتفاع باستردادها وتوقف الامام فيما ذكره لان الورثة يستفيدون باسترداد الاجرة صرفها الي من هو اخرى بتحصيل المقصود وايضا فلا نهم اذا استردوها تمكنوا من ابداءها بغيرها واورد صاحب التهذيب وغيره ان علي الولى مراعاة النظر للميت فان كانت المصلحة في فسخ العقد لخوف افلاس الاجير او هربه فلم يفعل ضمن وهذا هو الاظهر ويجوز ان يحمل المذنب الى العراقيين على احد امرين رأينهما اللائمة (الاول) صور بعضهم المنع فيما اذا كان الميت قد اوصى بان يحج عنه انسان بمائة مثلا ووجهه بان الوصية مستحقة الصرف الي المعين (الثاني) حكى الخناطى ان ابا إسحق ذكر في الشرح ان للمستأجر الميت ان يرفع الامر الي القاضى ليفسخ العقد ان كانت المصلحة تقتضيه وان لم يستقل به فاذا نزل ماذ كروه علي التاويل الاول ارتفع الخلاف وان نزل علي الثاني هان امره ولو استأجر انسان للميت من مال نفسه تطوعا عليه فهذا كاستئجار المعضوب لنفسه فله الخيار ولو قدم الاجير الحج علي السنة المعينة جاز وقد زاد خبراًه ولنعود الي ما يتعلق بلفظ الكتاب (قوله) ان لم يحج في السنة الاولى أى بان لم يشرع في أعماله وإلا فيدخل فيه ما اذا مات في اثنا الحج وما اذا أحصر وما اذا فات به الشرع وفيه وهذه الصورة باحكامها المذكورة من بعد (وقوله) الا اذا كانت علي الذمة قلل سنة أجر الخيار غير مجرى علي اطلاقه لانه لو عين غير السنة الاولى لم يؤثر تأخيرها عن السنة الاولى (وقوله) فلما استأجر الخيار كفافلاش المشتري جواب علي الطريقة الجازمة بعدم الانفساخ لقوله بعده وقيل ينفسخ في قول (واما) قوله فان حكمنا بالخيار وكان المستأجر ميتا فليس للوارث فسخ الاجارة (فاعلم) انا حكينا فيما اذا كان الاستئجار لميت الوجه المنقول عن العراقيين

﴿فرع﴾ كل دم لزم العبد المحرم بفعل محظور كاللباس والصيد أو بالفوات لم يلزم السيد بحال سواء أحرّم باذنه أم بغيره لأنه لم يأذن في ارتكاب المحظور ثم إن المذهب الصحيح الجديد أن العبد لا يملك المال بتمليك السيد وعلى القديم يملك به فان ملكه وقلنا يملك لزمه إخراجهم وعلي الجديد فرضه الصوم والسيد منعه في حال الرق إن كان أحرّم بغير اذنه وكذا باذنه علي اصح الوجهين لأنه لم يأذن في التزامه ولو قرن أو تمتع بغير إذن سيده حكم دم القران والتمتع حكم دم المحظورات وإن قرن أو تمتع باذنه فهل يجب الدم علي السيد أم لا قال في الجديد لا يجب وهو الاصح وفي القديم قولان (أحدهما) هذا (والثاني) يجب بخلاف ما لو اذن له في النكاح فان السيد يكون ضامناً للمهر علي القول القديم قولاً واحداً لأنه لا بدّل للمهر وللدم بدّل وهو الصوم والعبد من أهله وعلي هذا لو أحرّم باذن السيد فأحصر وتحلل (فان قيل) لا بدّل لدم الإحصار صار السيد ضامناً علي القديم قولاً واحداً (وان قلنا) له بدّل في صيرورته ضامناً له في القديم قولان وإذا لم نوجب الدم علي السيد فواجب العبد الصوم وليس لسيده منعه علي اصح الوجهين وبه قطع البندنجي لاذنه في سببه ولو ملكه سيده هدياً وقلنا يملكه أراقه والالم تجزأ راقته ولو أراقه السيد عنه فعلي هذين القولين ولو أراق عنه بعد موته أو اطعم عنه جاز قولاً واحداً لأنه حصل الإياس من تكفيره والتكليف بعد الموت ليس بشرط ولهذا لو تصدق عن ميت جاز وهذا الذي ذكرناه من جواز الهدى والإطعام عنه بعد موته بخلاف فيه صرح به الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والمحامي والبندنجي والبعغوي والمتولي وسائر الأصحاب وصرحوا بأنه لا خلاف فيه قال أصحابنا ولو عتق العبد قبل صومه ووجد هدياً فعليه الهدى إن اعتبرنا في الكفارة حال الآداء أو الإغلاظ وإن اعتبرنا حال الوجوب فله الصوم وهل له الهدى فيه قولان حكاهما البغوي وآخرون (أصحهما) أنه ذلك كالحرم المعسر بمجد الهدى (والثاني) لأنه لم يكن من أهله حال الوجوب بخلاف الحر المعسر والله أعلم *

والذي يقابله ووراءه صورة أخرى وهي أن يستأجر المعقوب لنفسه ثم يموت ويؤخر الاجير الحج عن السنة الاولى هل يثبت الخيار للوارث ولفظ الكتاب مشعر بهذه الصورة بعيد عن الاولى تصويراً وتوجيهاً فانها فيما إذا كن الاستئجار لميت لا فيما إذا كان المستأجر ميتاً والاولي هي التي تكلم الأئمة فيها وأما الثانية فلم نلقها مسطورة فان حمل كلام الكتاب علي الاول وجعل ما ذكره جواباً علي ما نقل عن العراقيين فهو بعيد من جهة اللفظ ثم ليكن معلماً بالواو الوجه المقابل له وقد ذكرنا انه لا ظهر وإن حمل علي الثانية فالحكم بان الوارث لا خيار له بعيد من جهة المعنى والقياس ثبوت الخيار للوارث كما في خيار العيب ونحوه *

قال (الثانية) إذا خالف في الميقات فأحرّم بعمره عن نفسه ثم أحرّم بحج المستأجر في مكة ففي قول لا تحسب المسافة له لأنه صرفه الي نفسه فيحيط من أجرته بمقدار التفاوت بين حجته من بلد وبين حجته

﴿فرع﴾ اذا نذر العبد الحج فهل يصح منه في حال رقه قال الرويانى فيه وجهان كما في قضاء الحجة التي أفسدها *

﴿فرع﴾ قال اصحابنا حيث جوزنا للسيد تحليله اردنا انه يأمر بالتحلل لانه يستقل بما يحصل به التحلل لان غايته ان يستخدمه ويمنعه المضي وبأمره بفعل المحظورات او يفعلها به ولا يرتفع الاحرام بشيء من هذا بلا خلاف وحيث جاز للسيد تحليله جاز للعبد التحلل وطريق التحلل ان ينظر (فان) ملكه السيد هديا وقلنا يملكه ذبيح ونوى التحلل وحلق ونوى به ايضا التحلل وان لم يملكه فطريقان (احدهما) انه كلما رقبته فليحلقه علي وجود الهدي ان قلنا لا بدل لدم الاحصار او علي الصوم ان قلنا له بدل هذا كاه علي احد القواين وعلى اخبرها لا يتوقف بل يكفيه نية التحلل والحلق ان قلنا هو ذلك (والطريق اثنان) لقطع بهذا القول اثنان وهذا الطريق هو الاصح عند الاصحاب لعظم المشقة في انتظار العتق وان منافع له سيده وقد يستعمله في محظورات الاحرام وقد ذكر المصنف تحليل العبد وما يتعلق به في باب الفوات والاحصار والله اعلم *

من مكة فيكثر المخطوط وعلي قول تحسب المسافة فلا يحيط الا بمقدار التفاوت بين حج من الميقات وحج من مكة فيقل المخطوط وان لم يعتصر عن نفسه وأحرم من مكة فعليه دم الاساءة وهل يجبر به حتى لا يحيط شيء فيه وجهان فان قلنا لا يجبر ففي احتساب المسافة في بيان القدر المخطوط وجهان مرتبان واولى بان يحتسب لانه لم يصرف الي نفسه ولو عين له الكوفة فهل يلزمه الدم في مجاوزتها الحاقا بالمیقات الشرعي فعلي وجهين ولو ارتكب محظورا لزمه الدم ولا حط لانه أتى بتمام العمل * في الفصل صدررتان (احدهما) الاجبر للحج اذا انتهى إلى الميقات المعين من المواقيت اما بتعيينهما ان اعتبرناه أو بتعيين الشرع فلم يحرم بالحج عن المستأجر ولكن أحرم بعمره عن نفسه ثم لما فرغ منها أحرم بالحج عن المستأجر لم يخل اما ان يحرم به من غير أن يعود إلى الميقات او يعود إلى الميقات فيحرم منه (الحالة الاولى) ان لا يعود اليه كما إذا أحرم من جوف مكة فيصح الحج عن المستأجر بحكم الاذن ويحيط شيء من الاجرة المسماة لانه لم يحج من الميقات وكان هو الواجب عليه وفي قدر المخطوط اختلاف يتعلق باصل وهو انه اذا سار الاجير من بلدة الاجارة وحج فالاجرة تقع في مقابلة أعمال الحج وحدها او تنوزع علي السير والأعمال وسيأتي شرحه من بعد فان وقعنا في مقابلة أعمال الحج وحدها وزعت الاجرة المسماة علي حجة من الميقات وحجة من جوف مكة لان المقابل بالاجرة المسماة علي هذا هو الحج من الميقات فاذا كانت اجرة حجة منشأة من الميقات خمسة وأجرة حجة منشأة من جوف مكة ديناران فالتفاوت بثلاثة أخماس فيحط من الاجرة المسماة ثلاثة أخماسها وان وزعنا الاجرة علي السير والأعمال جميعا وهو الاظهر فقولان (أحدهما) ان المسافة لا تحتسب له ههنا لانه صرفه الي غرض نفسه حيث أحرم بالعمره من الميقات ومن عمل لنفسه لم يستحق اجرة

﴿ فرع ﴾ حيث جاز تحليله فاعتمقه السيد قبل التحلل لم يجز له التحليل بل يلزمه إتمام الحج لان التحلل إنما جاز لحق السيد وقد زال فان فاته الوقوف فله حكم الفوات في حق الحر الاصلى هكذا صرح به الدارمي وغيره وهو ظاهر * قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ وان حج الصبي ثم بلغ او حج العبد ثم اعتق لم يجزئه ذلك عن حجة الاسلام لما روى ابن عباس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة اخرى وايماء عبد حج ثم اعتق فعليه حجة اخرى » فان بلغ الصبي او اعتق العبد في الاحرام نظرت فان كان قبل الوقوف بعرفة او في حال الوقوف بعرفة اجزأه عن حجة الاسلام لانه اتى بافعال النسك في حال السكال فاجزأه وان كان ذلك بعد فوات الوقوف لم يجزئه لانه لم يدرك وقت العبادة وان كان بعد الوقوف وقبل فوات وقته ولم يرجع الى الموقف فقد قال أبو العباس يجزئه لان ادراك وقت العبادة في حال

على غيره فعلى هذا توزع الاجرة المسماة على حجة تنشأ من بلدة الاجارة ويقع الاحرام بها من الميقات وعلى حجة تنشأ من جوف مكة فيحط بنسبة التفاوت من الاجرة المسماة فاذا كانت اجرة الحجة المنشأة من بلدة الاجارة مائة واجرة الحجة المنشأة من مكة عشرة حط من الاجرة المسماة تسعة أعشارها (وأصحها) أنه يحسب قطع المسافة الى الميقات لجواز أن يكون قصده منه تحصيل الحج الا انه اراد ربح عمرة في أثناء سفره فعلى هذا توزع الاجرة المسماة على حجة منشأة من بلدة الاجارة إحرامها من الميقات وعلى حجة منشأة منها إحرامها من مكة فاذا كانت اجرة الاولى مائة واجرة الثانية تسعين حططنا من المسمى عشرة وإذا وقفت على ما ذكرنا تحصلت على ثلاثة أقوال والثاني والثالث هما اللذان اوردهما الاكثرون منهم صاحب التهذيب والتممة وحكماها ابن الصباغ وجهين مفرعين على توزيع الاجرة على السبر والعمل (وأما) القولان المذكوران في الكتاب فالاول منهما هو الثاني في الترتيب الذي ذكرناه والثاني منها يمكن تنزيله على الثالث ليوافق ايراد الاكثرين وعلى هذا فقوله وعلى قول تحتسب المسافة اى في الصورة التى نحن فيها وقوله فلا يحط الامتدادات فتفاوت بين حج من الميقات وحج من مكة اى إحرامه من الميقات او مكة وإنشأتهما من بلدة الاجارة ا

ذلك وانما أراد القول الذى ذكرناه اولا وهو واضح من كلامه فى الوسيط وكذلك اورده الامام رحمه الله فى النهاية وعلى هذا فظاهر المذهب غير القولين المذكورين فى الكتاب (وقوله) وعلى قول تحتسب المسافة اى فى الجملة لا فى هذه الصورة واعرف بعد هذا شيئين (أحدهما) ان الحكم بوقوع الحج الذى أحرم به من مكة عن المستأجر ليس صافيا عن الاشكال لان المأمور به حجة يحرم بها من الميقات وهذا الخصوص متعلق الغرض فلا يتناول الاذن غيره ولهذا لو أمره بالببيع على وجه خاص مقصود لا يملك البيع على غير ذلك الوجه (الثاني) ان الاجير فى المسألة التى نحن فيها يلزمه دم لا إحرامه بالحج بعد مجاوزة الميقات وسند كرخلافا فى غير صورة الاعتماد ان إساءة المجاوزة هل تنجبر باخراج

الكمال كفعليها في حال الكمال والدليل عليه أنه لو أحرم ثم كمل جعل كأنه بدأ بالأحرار في حال الكمال وإذا صلي في أول الوقت ثم بلغ في آخر الوقت جعل كأنه صلي في حال البلوغ (والمذهب) أنه لا يجوز له لأنه لم يدرك الوقوف في حال الكمال فاشبه إذا كمل في يوم النحر ويخالف الأحرار لأن هناك أدرك الكمال والأحرار قائم فوزانه من مسألتنا أن يدرك الكمال وهو واقف بعرفة فيجزئه وههنا أدرك الكمال وقد انقضي الوقوف فلم يجزئه كالمو أدرك الكمال بعد التحلل عن الأحرار ويخالف الصلاة فإن الصلاة تجزئه بأدراك الكمال بعد الفراغ منها ولو فرغ من الحج ثم أدرك الكمال لم يجزئه *

﴿الشرح﴾ حديث ابن عباس رواه البيهقي في الباب الأول من كتاب الحج باسناد جيد ورواه أيضا مرفوعا ولا يقدر ذلك فيه ورواية المرفوع قوية ولا يضر تفرد محمد بن المنهال بها فإنه ثقة مقبول ضابط روى عنه البخاري ومسلم في صحيحهما (وقوله) كمل هو - بفتح الميم وضمها وكسر هاء ثلاث لغات وفي الكسر ضعف (أما) حكم المسألة فإذا أحرم الصبي بالحج ثم بلغ أو العبد ثم عتق فلهما أربعة أحوال (أحدها) أن يكون البلوغ والعتق بعد فراغ الحج فلا يجزئهما عن حجة الاسلام بل يكون تطوعا فإن استطاعا بعد ذلك لزمهما حجة الاسلام وهذا لا خلاف فيه عندنا وبه قال العلماء كافة ونقل ابن المنذر فيه إجماع من يعتمد به للحديث المذكور ولأن حجه وقع تطوعا فلا يجزئه عن الواجب بعده (الثاني) أن يكون البلوغ والعتق قبل الفراغ من الحج لكنه بعد خروج وقت الوقوف بعرفات فلا يجزئهما عن حجة الاسلام بلا خلاف لأنه لم يدرك وقت العبادة فأشبهه من أدرك الامام بعد

الدم حتى لا يحيط شيء من الاجرة أم لا وذلك الخلاف عائد ههنا نص عليه ابن عبدان وغيره فإذا الخلاف في قدر المخطوط مفرع على القول باصل الخط ويجوز أن نفرق بين الصورتين ونقطع بعدم الانجبار ههنا لأنه ارتفق بالمجازة حيث أحرم بالعمرة لنفسه (الحالة الثانية) ولم يذكرنا في الكتاب أن يعود الى الميقات بعد الفراغ من العمرة ويحرم بالحج منه فهل يحيط شيء من الاجرة يبني على الخلاف في الحالة الاولى (ان قلنا) الاجرة موزعة على السير والعمل ولم يحسب السير ههنا لانصرافه الى العمرة فتوزع الاجرة المسماة على حجة منشأة من بلدة الاجارة احرامها من الميقات وعلى حجة منشأة من الميقات من غير قطع مسافة فإذا كانت اجرة الاولى عشرين مثلاً وأجرة الثانية خمسة حططنا من المسمى ثلاثة أرباعه (وان قلنا) الاجرة في مقابلة العمل وحده أو وزعنا عليه وعلى السير واحتسبنا قطع المسافة ههنا فلا حظ وتجب الاجرة بتمامها وهذا هو الاظهر ولم يذكر كثير من غيره (الصورة الثانية) إذا شرط في الاجارة ميقانا من المواقيت الشرعية أو قلنا إنه يتعين ميقات بلده فجاءه غير معتمر ثم أحرم بالحج عن المسافر نظر إن عاد اليه وأحرم منه فلا دم عليه ولا يحيط من الاجرة شيء وان أحرم من جوف مكة أو بين الميقات ومكة ولم يعد لزمه دم الاساءة بالمجازة وهل ينجر به التحلل حتى لا يحيط شيء من الاجرة نص في المختصر على أنه لا ينجر بل يرد من الاجرة بقدر ما ترك

فوات الركوع فانه لا تحسب له تلك الركعة (الثالث) أن يكون قبل الوقوف بعرفات أو في حال الوقوف فيجزئها عن حجة الاسلام بلا خلاف عندنا * وقال ابو حنيفة ومالك لا يجزئها والخلاف يتصور مع ابي حنيفة في العبد دون الصبي فانه قال لا يصح احرامه * دأبنا انه وقف بعرفات كاملا فأجزأه عن حجة الاسلام كما لو كل حالة الاحرام (الرابع) أن يكون بعد الوقوف بعرفات وقبل خروج وقت الوقوف بان وقف يوم عرفات ثم فارقها ثم بلغ أو عتق قبل طلوع الفجر ليلة النحر فان رجع الى عرفات فحصل فيها ووقت الوقوف باق أجزأه عن حجة الاسلام بلا خلاف كما لو بلغ وهو واقف وإن لم يعد فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما (الصحيح) باتفاق الاصحاب لا يجزئه وهو المنصوص وقال ابن سريج يجزئه وسبق في أول كتاب الصلاة الفرق بين الحج والصلاة واضحا قال أصحابنا إذا أجزأه عن حجة الاسلام فان بلغ أو عتق في حال الوقوف أو بعده وعاد الى عرفات في وقته أو قبل الوقوف فان كان لم يسع عقب طواف القدوم فلا بد من السعي لانه ركن وان كان

ونقل عن القديم انه يلزمه دم وحجته تامة ولم يتعرض للأجرة واختلفوا على طريقتين (أظهرهما) ان المسألة على قواين (أحدهما) ان الدم يجبر الاساءة الحاصلة ويصير كان لا بخالفه فيستحق تمام الاجرة (وأظهرهما) أنه يحط لانه استأجره لعمس وقد نقص منه فصار كما لو استأجره لبناء أذرع فنقص منها والدم انما وجب لحق الله تعالى فلا ينجر بها حق الآدمي كما لو جنى المحرم على صيد مملوك يلزمه الضمان مع الجزاء (والثاني) وبه قال ابو اسحق القطع بالقول الثاني الا انه سكت عن حكم الاجرة في القديم فان قلنا بحصول الانجبار فهل ننظر الى قيمة الدم ونقابلها بقدر تفاوت الاجرة حكى الامام فيه وجهين (أحدهما) وبه قال ابن سريج نعم حتي لا ينجر مازاد على قيمة الدم (وأظهرهما) لالان المعول في هذا القول على انجبار الخلل والشرع قد حكم به من غير نظر الى القيمة (وان قلنا) بعدم الانجبار وحططنا شيئا ففي القدر المخطوط وجهان مبنيان على الاصل الذي سبقت الإشارة اليه وهو أن الاجرة في مقابلة ماذا ان أوقعناها في مقابلة الاعمال وحدها وزعنا المسمى على حجة من الميقات وحجة من حيث أحرم وان وزعناها على السير والعمل جميعا وهو الاظهر وزعنا المسمى على حجة من بلدة الاجارة يكون احرامها من الميقات وعلى حجة منها يكون احرامها من حيث أحرم وعلى هذا يقل المخطوط بخلاف ما لو وزعنا على السير والعمل جميعا ثم لم نحسب بقطع المسافة في الصورة الاولى فانه يكثر المخطوط واذا نسبت هذه الصورة الى الاولى ترتب الخلاف في ادخال المسافة في الاعتبار على الخلاف في الاولى كما ذكره في الكتاب وهذه أولى بالاعتبار لانه لم يصرف إلى نفسه ثم حكى الشيخ أبو محمد رحمه الله وجهين في أن النظر إلى الفراسخ وحدها أم يعتبر مع ذلك السهول والحزونة والاصح الثاني (وأعلم) أن الجمهور اوردوا في مسألة الانجبار على طريقة اثبات الخلاف قولين وصاحب الكتاب أطلق وجهين لسكن الامر فيه هين فانهما

سعي في حال الصبا والرق ففي وجوب اعادته وجهان (أحدهما) لا يجب كما لا يجب إعادة الاحرام وبهذا قطع الشيخ ابو حامد قال ابو الطيب وهو قول ابن سريج (وأصحهما) يجب وبه قطع ابو علي الطبري في الافصاح والدارمي وآخرون ورجحه القاضي ابو الطيب والرائعي وآخرون لانه وقع في حال النقص فوجبت اعادته بخلاف الاحرام فانه مستدام (واما) السعي فانه يضي بكماله في حال النقص فاذا وقع حجة تطوعا لم يجز نه عن حجة الاسلام ولادم عليه بالاخلاف وان وقع عن حجة الاسلام ففي وجوب الدم طريقان (أصحهما) علي قواين (أصحهما) لادم اذ لا اساءة ولا تقصير (والثاني) يجب انواع الاحرام الكامل من الميقات فان كاله ان يحرم بالغيا حرام من الميقات ولم يوجد ذلك (والطريق الثاني) لا يجب قولاً واحداً وبه قال ابو الطيب بن سلمة وابو سعيد الاصطخري وقد ذكر المصنف المسألة في باب مواقيت الحج وجزم بالطريق الاول وهو المشهور قال اصحابنا وهذا الخلاف اذا لم يعد بعد البلوغ والعق إلى الميقات فان عاد اليه محرماً فلا دم علي المذهب كما لو ترك الميقات ثم عاد اليه وفيه وجه انه لا يسقط الدم بالعود ههنا قال اصحابنا والطواف في العمرة كالوقوف في الحج فاذا بلغ او عتق اجزأه عن عمرة الاسلام وكذلك لو بلغ او عتق فيه وإن كان بعسده فلا

ليسا بمنصوصين ويجوز أن يعلم قوله وجهان بالواو لطريقة نفي الخلاف ولوعدل الاجير عن طريق الميقات المتعين إلى طريق آخر ميثاقه مثل ذلك الميقات أو ابعدها فذهب أنه لا شيء عليه هذا كله في الميقات الشرعي أما اذا عيناً موضعاً آخر نظر إن كان أقرب إلى مكة من الميقات الشرعي فهذا الشرط فاسد مفسد الاجارة إذ ليس لمن يريد التمسك أن يمر علي الميقات غير محرم وان كان أبعد كما لو عيناً الكوفة فهل يجب علي الاجير الدم في مجاوزتها غير محرم فيه وجهان قد حكاهما المسعودي وغيره رحمهما الله (أحدهما) لا يجب لان الدم منوط بالميقات المحترم شرعاً فلا يلحق به غيره ولان الدم يجب حقاً لله تعالى والميقات المشروط إنما يتعين حقاً المستأجر والدم لا يجب حق الآدمي (وأظهرهما) وهو نصه في المختصر أنه يلزمه لان تعيينه وإن كان لحق الآدمي فالشارع هو الذي حكم به وتعلق به حقه (فان قلنا) بالاول حط قسط من الاجرة للاحالة (وإن قلنا) بالثاني ففي حصول الانجبار الوجهان وكذلك لو لزمه الدم بسبب ترك مأثور كالرحى والمبيت وإن لزمه بسبب ارتكاب محظور كاللبس والقلم لم يحط شيء من الاجرة لانه لم ينقص من العمل ولو شرط علي الاجير أن يحرم في أول شوال فاخر لزمه الدم وفي الانجبار الخلاف المذكور وكذا لو شرط ان يحج ماشياً فحج راكباً لانه ترك شيئاً مقصوداً حكى الفرعان عن القاضي الحسين وبشبهه ان يكونا مفرعين علي أن الميقات الشرطي كالميقات الشرعي والا فلا يلزم الدم كما في مسألة تعيين الكوفة والله أعلم *

قال في الثالث: اذا أمر بالقران فافرد فقد زاد خيراً وان قرن قدم القران علي المستأجر علي اصح الوجهين ولو أمر بالافراد فقرن فالدم علي الاجير وبرئت ذمة المستأجر عن الحج بالعمرة لان القران

وحيث اجزأهما عن حجة الاسلام وعمرته فهل نقول وقم إحرامهما أولا تطوعا ثم انقلب فرضا عقب البلوغ والعتيق أم وقم إحرامهما موقوفا فان أدركا به حجة الاسلام تبينا وقوعه فرضا والا فنغلا فيه وجهان حكاهما البغوي والمتولي وآخرون (أصحهما) وقع تطوعا وانقلب فرضا وبهذا قطع البندنجي والمحامي في المجموع قال المحامي وفائدة الوجهين أنا ان قلنا وقع نغلا وسعى عقب طواف القدوم ثم بلغ وجبت إعادة السعي والا فلا *

(فرع) قد ذكرنا أن الاصحاب قالوا اذا أفسد الصبي والعبد حجها وقلنا يلزمهما القضاء ولا يصح في الصبا والرق أو قلنا يصح ولم يفعلاه حتى كمالا بالبلوغ والعتيق فان كانت تلك الحجة لو سلمت من الافساد لاجزأت عن حجة الاسلام فان بلغ أو عتيق قبل فوات الوقوف وقع القضاء عن حجة الاسلام بلا خلاف وان كانت لا تجزئ عن حجة الاسلام لو سلمت من الافساد بان بلغ أو عتيق بعد فوات الوقوف لم يقع القضاء عن حجة الاسلام بل عليه ان يبدأ عن حجة الاسلام ثم يقضي فان نوى القضاء اولاً وقع عن حجة الاسلام قل اصحابنا وهذا اصل لكل حجة فاسدة إذا قضيت هل يقع عن حجة الاسلام فيه هذا التفصيل وقد سبق بيان هذه القاعدة واضحا في جماع الصبي قال الدارمي : ولو فات الصبي والعبد الحج وبلغ وعتيق فان كان البلوغ والعتيق قبل الفوات فعليه حجة واحدة تجزئه عن فرض الاسلام والقضاء وان كان بعد الفوات فعليه حجتان حجة الفوات وحجة الاسلام ويبدأ بالاسلام قال وإن أفسد الحر البالغ حججه قبل الوقوف ثم فاته الوقوف اجزأته حجة واحدة عن حجة الاسلام والفوات والقضاء وعليه بدنتان احدهما للافساد والاخرى للفوات والله اعلم *

(فرع) في حكم احرام الكافر ومروره بالمبقيات واسلامه في احرامه وهذا الفرع ذكره المزي في مختصره والاصحاب اجمعون مع مسائل حج الصبي والعبد وترجموا للجميع بابا واحداً وقد ذكر

كلا افراد شرعا وفي حط شيء من الاجرة مع جبره بالدم الخلاف السابق وان أمر بالقران فتمتع كان كالقران على وجه وفي وجه جعل مخالفا له ر عليه الدم ويعود الخلاف في حط شيء من الاجرة * قد مر أن الاستئجار إذا كان لكلا النسكين فلا بد من التعرض للجهة أدائها ويترتب عليه مسائل ذكر بعضها في الكتاب وأعرض عن بعض ونحن نذكرها على الاختصار وإن تغير ترتيب ما في الكتاب منها فليحتمل فان الشرح قد يدعو اليه (المسألة الاولى) إذا أمره بالقران لم يخل إما أن يمثل او يعدل إلى جهة اخرى فان امثل وجب دم القران وعلي من يجب فيه وجهان وقال في التهذيب قولان (أصحهما) علي المستأجر لانه مقتضى الاحرام الذي أمر به وكأنه القارن بنفسه (والثاني) علي الاجير لانه قد التزم القران والدم من تمتته فكيف به فعلي الاول لو شرط ان يكون علي الاجير

المصنف مسألة منه في باب مواقيت الحج فرأيت ذكره هنا أولى لموافقة الجمهور ومبادرة الى الخيرات قال اصحابنا اذا اتى كافر الميقات يريد النسك فأحرم منه لم ينعقد احرامه بالاخلاف كما سبق بيانه فان اسلم قبل فوات الوقوف ولزمه الحج لتمكينه منه فله ان يحج من سنته وله التأخير لان الحج على التراخي والافضل حججه من سنته فان حج من سنته وعاد الى الميقات فأحرم منه او عاد منه محرماً بعد اسلامه فلا دم بالاتفاق وان لم يعد بل احرم وحج من موضعه لزمه الدم كالاسلم اذا جاوزه بقصد النسك هكذا نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب الا المزي فانه قال لادم لانه مر به وليس هو من اهل النسك فأشبهه غير مريد النسك والمذهب الاول هذا كله اذا اسلم وامكنه الحج من سنته فان لم يمكن بأن اسلم بعد الفجر من ليلته لم يجب عليه الحج في هذه السنة فان استطاع بعد ذلك لزمه والا فلا ولا خلاف انه لا اثر لاحرامه في الكفر في شيء من الاحكام فلو قتل صيدا او وطئ او تطيب او لبس او حلق شعره او فعل غير ذلك من محرمات الاحرام فلا شيء عليه ولا ينعقد نكاحه وكل هذا لا خلاف فيه ولو مر كافر بالميقات مریدا للنسك وانما بمكة ليحج قابلاً منها واسلم قال الدارمي فان كان حين مر بالميقات اراد حج تلك السنة ثم حج بعدها فلا دم بالاتفاق لان الدم انما يجب على تارك الميقات اذا حج من سنته وهذا لم يحج من سنته وان كان نوى حال مروره حج السنة الثانية التي حج فيها ففي وجوب الدم وجهان قال ولو كان حين مروره لا يريد احراماً بشيء ثم اسلم واحرم في السنة الثانية ففعله من مكة في السنة الثانية ففي وجوب الدم الوجهان كالكافر (فرع) في مذاهب العلماء في حج العبد والصبي سوى ما سبق قد ذكرنا ان الصبي والعبد اذا احراما وبلغ وعتق قبل فوات الوقوف اجزأهما عن حجة الاسلام وبه قال ابو اسحاق بن راهويه وقال به الحسن البصري واحمد في العبد وقال ابو حنيفة ومالك وابو ثور لا يجزئهما واختاره ابن المنذر (أما) إذا لم يبلغ ويعتق إلا بعد الوقوف فلا يجزئه سواء كان بعد ذهاب وقت الوقوف او في

فسدت الاجارة لانه جمع بين الاجارة وبيع المجهول كانه يشتري الشاة منه وهي غير معينة ولا موصوفة والجمع بين الاجارة وبيع المجهول فاسد ولو كان المستأجر معسراً فالصوم يكون على الاجير لان بعض الصوم ينبغي ان يكون في الحج والذي في الحج منها هو الاجير هكذا ذكره في التهذيب وقال في التتمة هو كما لو عجز عن الهدى والصوم جميعاً وعلى الوجهين يستحق الاجرة تمامها وان عدل الى جهة أخرى نظر ان عدل الى الافراد فحج ثم اعتمر فقد نقل عن نصه في الكبير انه يلزمه ان يرد من الاجرة ما ينقص العمرة وهذا محمول على ما اذا كانت الاجارة على العين فانه لا يجوز تأخير العمل فيها عن الوقت المعين وان كانت في الذمة نظر ان عاد الى الميقات للعمرة فلا شيء عليه وقد زاد خيراً ولا شيء على المستأجر ايضا لانه لم يقرن وان لم يعد لعلي الاجير دم لجاوزته الميقات

الوقت ولم يعد إلى عرفات كما سبق هذا هو المشهور من مذهبنا وقال ابن سريج يجوزهما إن كان وقت الوقوف باقيا وإن لم يرجع والصحيح الأول قال العبدري وبهذا قال جمهور العلماء ولم يذكر في المآلة خلافا لغير ابن سريج قال ابن المنذر أجمع أهل العلم إلا من شذ منهم ممن لا يعتد بخلافه خلافاً أن الصبي إذا حج ثم بلغ والعبد إذا حج ثم عتق أن عليهما بعد ذلك حجة الاسلام إن استطاعا وأحرام العبد بغير إذن سيده صحيح عندنا كما سبق قال العبدري وبه قال جميع الفقهاء واختلف فيه أصحاب داود والمشهور عنه بطلانه ولو مر الكافر بالمقات مريدا نسكا وجاوزه ثم أسلم ثم أحرم ولم يعد إلى المقات لزمه دم كما سبق وبه قال أحمد وقال مالك والمزني وداود لا يلزمه *

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا المحجور عليه لسه (١) يسد في وجوب الحج لكن لا يجوز للولي دفع المال إليه بل يصحبه الولي وينفق عليه بالمعروف أو ينصب قوماً ينفق عليه من مال السفية قال البغوي وإذا شرع السفية في حج الفرض أوجب نذره قبل الحجر بغير إذن الولي لم يكن للولي تحليله بل يلزمه الانفاق عليه من مال السفية إلى فراغه ولو شرع في حج تطوع ثم حجر عليه فكذلك ولو شرع فيه بعد الحجر فللولي تحليله إن كان يحتاج إلى مؤنة تزيد على نفقته المعهودة ولم يكن له كسب فإن لم تزد أو كان له كسب يفي مع قدر النفقة المعهودة بمؤنة سفره وجب إتمامه ولم يكن له تحليله *

﴿ فرع ﴾ يصح حج الأغلف وهو الذي لم يختن * هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة (وأما) حديث أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يحج الأغلف حتى يختن » فضعيف قال ابن المنذر في كتاب الختان من الإشراف هذا الحديث لا يثبت وإسناده مجهول *

﴿ فرع ﴾ إذا حج بمال حرام أو راكبا دابة مفسوبة أثم وصح حجه وأجزأه عندنا وبه قال أبو حنيفة ومالك والعبدري وبه قال أكثر الفقهاء * وقال أحمد لا يجوز * ودليلنا أن الحج

للعمره وهل يحط شيء من الاجرة أم تنجبر الاساءة بالدم فيه الخلاف السابق وإن عدل إلى التمتع فقد أشار أبو سعيد المتولي إلى أنه إن كانت الاجارة اجارة عين لم يقع الحج عن المستاجر لوقوعه في غير الوقت المعين وهذا هو قياس ما تقدم وإن كانت الاجارة على الذمة فينظر إن عاد إلى المقات للحج فلا دم عليه ولا على المستاجر وإن لم يعد فنيه وجهان (أحدهما) لا يجعل مخالفا لتقارب الجهتين فإن في القرآن نقصانا في الأفعال وأحراما من المقات وفي التمتع كلاً في الأفعال ونقصانا في الأحرام لوقوعه بعد مجاوزة المقات فعلي هذا الحكم كالأوامثل وفي كون الدم على الأجير أو المستاجر الوجهان (وأظهرهما) أنه يجعل مخالفاً لأنه مأمور بالأحرام بالنسكين من المقات وقد ترك الأحرام بالحج منه فعلي هذا يجب على الأجير الدم لاساءته وفي حط شيء من الاجرة الخلاف

أفعال مخصوصة والتحريم لمعنى خارج عنها * قال المصنف رحمه الله *

﴿ فأمّا غير المستطيع فلا يجب عليه لقوله عز وجل (والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) فدل على أنه لا يجب على غير المستطيع والمستطيع اذ ان مستطيع بنفسه ومستطيع بغيره والمستطيع بنفسه ينظر فيه فان كان من مكة علي مسافة تقصر فيها الصلاة فهو أن يكون صحيحا واجدا للزاد والماء بضمن المثل في المواضع التي جرت العادة ان يكون فيها في ذهابه ورجوعه وواجدا لراحلة تصلح لمثله بضمن المثل او بأجرة المثل وان يكون الطريق آمنا من غير خفارة وان يكون عليه من الوقت ما يتمكن فيه من السير والاداء (فأمّا) اذا كان مريضا تلحقه مشقة غير معتادة فلا يلزمه لما روى ابو امامة رضى الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يمنعه من الحج حاجة أو مرض حابس أو سلطان جائر فليمت ان شاء يهوديا أو نصرانيا » ﴿ *

﴿ الشرح ﴾ حديث أبي امامة رواد الدارمي في مسنده والبيهقي في سننه باسناد ضعيف قال البيهقي وهذا وان كان إسناده غير قوى فله شاهد من قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر بإسناده عنه نحوه والخفارة - بضم الخاء وكسرها وفتحها ثلاث لغات - حكاها صاحب المحكم وهي المال المأخوذ في الطريق للحفظ وفي الطريق لغتان تذكيره وتانيثه واختار المصنف هنا تذكيره بقوله آمنا ولم يقل آمنة (أمّا) الاحكام فلا استطاعة بشرط لوجوب الحج باجماع المسلمين واختلفوا في حقيقةها وشروطها ومذهبنا أن الاستطاعة نوعان كاذرة المصنف (استطاعة) بمباشرة بنفسه (واستطاعة) بغيره فالاول شروطه الخمسة التي ذكرها المصنف (أحدها) أن يكون بدنه صحيحا قال أصحابنا ويشترط فيه قوة يستمسك بها علي الراحة والمراد ان يثبت علي الراحة بغير مشقة شديدة فان وجد مشقة شديدة لمرض أو غيره فليس مستطيعا والله أعلم * قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ فان لم يجد الزاد لم يلزمه لما روى ابن عمر قال « قام رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله

السابق وذكر اصحاب الشيخ ابي حامد انه يجب على الاجبر دم تركه الاحرام من الميقات وعلى المستاجر دم آخر لان اقران الذي امر به يتضمنه واستبعده ابن الصباغ وغيره (المسألة الثانية) اذا امره بالتمتع فامتثل فالحكم كالوامره باقران فامتثل وان افرد نظرا ان قدم العمرة وعاد للحج الى الميقات فقد زاد خيرا وان أخر العمرة فان كانت الاجارة اجارة عين انفسخت فيها افوات الوقت المعين للعمرة فبر دحضها من المسمي وان كانت الاجارة على الذمة وعاد للعمرة الى الميقات لم يلزمه شيء وان لم يعد فعليه دم ترك الاحرام بالعمرة من الميقات وفي حطشي من الاجرة الخلاف السابق وان قرن فالمنقول عن النص انه قد زاد خيرا لانه احرم بالنسكين من الميقات وكان مأمورا بان يحرم بالعمرة منه وبالحج من مكة ثم ان عدد الافعال فلا شيء عليه ولا فقدت لوجهين في أنه هل يحط شيء من الاجرة للاختصار في الافعال وفي أن الدم على

ما يوجب الحج فقال الزاد والراحلة « فان لم يجد الماء لم يلزمه لان الحاجة الى الماء أشد من الحاجة الى الزاد فاذا لم يجب علي من لم يجد الزاد فلان لا يجب علي من لم يجد الماء أولي وإن وجد الماء والزاد باكثر من ثمن المثل لم يلزمه لانه لو لم يلزم ذلك لم يامن ان لا يباع منه ذلك الا بما يذهب به جميع ماله وفي الجواب ذلك إضرار فلم يلزمه » *

﴿ الشرح ﴾ حديث ابن عمر رواه الترمذى من رواية ابن عمر كما ذكره المصنف وقال انه حديث حسن وفي إسناده ابراهيم بن بريد الحوزى قال الترمذى وقد تكلم فيه بعض أهل من قد قل حفظه والله أعلم (قلت) وقد اتفقت الحفاظ على تضعيف ابراهيم الحوزى قال البيهقى قال الشافعي قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث تدل على انه لا يجب المشي على أحد في الحج وإن أطاقه غير ان فيها منقطع ومنها ما يقتنع أهل الحديث من تثبيته ثم ذكر حديث ابن عمر هذا من رواية الحوزى قال البيهقى هذا هو الذى عني الشافعي بقوله يمتنع أهل الحديث من تثبيته قال وإنما تمتنعوا من تثبيته لانه يعرف بالحوزى وقد ضعفه أهل الحديث قال وقد روى من طريق غير الحوزى ولكنه اضعف من الحوزى قال وروى عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا اراه الامور هافا صواب عن قتادة عن الحسن البصرى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رسلا قال البيهقى وروى في المسألة احاديث اخر لا يصح شيء منها (واشهرها) حديث ابراهيم الحوزى وينضم اليه مرسل الحسن وقد روى الدارقطى هذا الحديث من رواية جماعة من الصحابة وهى الاحاديث التي قال البيهقى لا يصح شيء منها وروى الحاكم حديث انس وقال هو صحيح ولكن الحاكم متساهل كما سبق بيانه مرات والله اعلم (اما) حكم المسألة فقال الشافعي والاصحاب رحمهم الله ويشترط لوجوب الحج وجود الزاد والماء في المواضع التي جرت العادة بوجودها فيها ويشترط وجودها بثمن المثل فان زاد لم يجب الحج لان وجود الشيء باكثر من ثمن مثله كعدمه ويشترط وجود أوعية الزاد والماء وما يحتاج اليه في سفره قال أصحابنا فان كانت سنة

المستأجر لامره بما يتضمن الدم أم علي الاجير لتقصان الافعال وكل ذلك يخرج علي الخلاف المتقدم في عكسه وهو ما إذا تمت المأمور بالقران (المسألة الثالثة) لو أمره بالافراد وامثل فذا الشوان قرن نظران كانت الاجارة علي العين فالعمرة واقعة لافي وقتها فهو كما لو استأجره للحج وحده فقرن وان كانت في الذمة وقعا عن المستأجر لان القران كالأفراد شرعا في إخراج النفس عن العهدة ويجب علي الاجير الدم وهل يحط شيء من الاجرة أم ينجز الخلل بالدم فيه الخلاف السابق وان تمتع فان كانت الاجارة علي العين وقد أمره بتأخير العمرة فقد وقعت في غير وقتها فيرد ما يخصها من الاجرة وان أمره بتقديمها أو كانت الاجارة علي الذمة وقعا عن المستأجر وعلي الاجير دم إن لم يعد للحج إلي الميقات وفي حط شيء من الاجرة الخلاف السابق (وقوله) في الكتاب وفي حط شيء من الاجرة

جذب وخلت بعض المنازل التي جرت العادة بحمل الزاد منها من أهلها أو انقطع المياح في بعضها لم يجب الحج قال أصحابنا ونحن المثل المعين في الماء والزاد هو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان فإن وجدها بضمن المثل لزمه تحصيلها والحج سواء كانت الاسعار غالية أم رخيصة إذا وفي ماله بذلك قال أصحابنا ويجب حمل الماء والزاد بقدر ما جرت العادة به في طريق مكة كحمل الزاد من السكوفة إلى (١) وحمل الماء مرحلتين وثلاثاً ونحو ذلك بحسب العادة والمواضع ويشترط وجود آلات الحمل (وأما) علف الدواب فيشترط وجوده في كل مرحلة لأن المؤنة تعظم في حمله لكثرة هكذا ذكره البغوي والمتولي والرافعي وغيرهم وينبغي أن يعتبر فيه العادة كالماء والله أعلم ولو ظن كون الطريق فيه مانع كعدم الماء أو العلف أو أن فيه عدواً أو نحو ذلك فترك الحج فبان أن لا مانع فقد استقر عليه وجوب الحج صرح به الدارمي وغيره ولو لم يعلم وجود المانع ولا عدمه قال الدارمي إن كان هناك أصل عمل عليه وإلا فيجب الحج وهذا في العدو ظاهر (وأما) في وجود الماء والعلف فمشكل لأن الأصل عدمهما *

(١) بياض
بالاصل فخر

(فرع) لو لم يجد ما يصرفه في الزاد والماء ولكنه كسوب يكتسب ما يكفيه ووجد نفقة فهل يلزمه الحج تعويلاً على الكسب حكى إمام الحرمين عن أصحابنا العراقيين أنه إن كان السفر طويلاً أو قصيراً ولا يكتسب في كل يوم إلا كفاية يومه لم يلزمه لأنه ينقطع عن الكسب في أيام

مع جبره بالدم ظاهره يقتضي كون الجبر مجزوماً به وليس كذلك بل التردد في المطرود في أن خال المخالفة هل ينجر بالدم أم لا على ما تقرر وتكرر (وأعلم) أن المسائل مشتركة في أن العدول عن الجهة للأمور بها إلى غيرها غير قاذح في وقوع النسيك عن المستأجر وفيه اشكال لأن ما راعى الإذن في أصله يراعى في تفاصيله المقصودة فإذا خالف كان المأثم به غير المأذون فيه وأجاب الامام رحمه الله عنه بأن مخالفة المستأجر مشبهة بمخالفة الشرع في ترك المأمورات وارتكاب المحظورات التي لا تفسد وهي لا تمنع الاعتداد بأصل النسيك وهذا لأن المستأجر لا يحصل الحج لنفسه وإنما يحصله ليقع لله تعالى فجعلت مخالفته كمخالفة الشرع ولأنه لم يشبه مخالفة المستأجر بمخالفة الشرع ولا أنه لم أن المستأجر لا يحصله لنفسه بل يحصله ليخرج النفس عن عهدة الواجب وللفعل المخرج كصفات مخصوصة بعضها أفضل من بعض فليراع غرضه فيه ثم الفارق أن مخالفة الشرع فيما لا يفسد يستحيل أن يؤثر في الافساد وإذا صح فمحال أن يصح لغيره وقد أتى به لنفسه وأما النسيك الذي خالف فيه المستأجر فلا ضرورة في وقوعه عنه بل أمكن صرفه إلى المباشرة على المهود في نظائره والله أعلم *

قال في الرابعة إذا جامع الاجير فسد حججه وانفسخت الاجارة ان وردت على عينه ولزمه القضاء لنفسه وإن كان على ذمته لم تنسخ وهل يقع قضاؤه عن المستأجر أو يجب حجة أخرى سوى القضاء له

الحج وان كان السفر قصيرا ويكتسب في يوم كفاية ايام لزمه الحج قال « الامام وفيه احتمال فان القدرة على الكسب يوم العيد لا تجعل كملك الصاع في وجوب الفطرة هذا ما ذكره الامام وحكاه الرافعي وسكت عليه * قال المصنف رحمه الله تعالى *

« وان لم يجدر احواله لم يلزمه لحديث ابن عمرو ان وجد راحلة لا تصالح لمثله بان يكون ممن لا يمكنه الثبوت على القتب والزاملة لم يلزمه حتي يجد عمارية او هودجا وان بذل له رجل راحلة « من غير عوض لم يلزمه قبولها لان عليه في قبول ذلك منة وفي تحمل المنة مشقة فلا يلزمه وإن وجد باكثر من ثمن المثل او باكثر من اجرة المثل لم يلزمه لما ذكرناه في الزاد * »

« الشرح » قال أهل اللغة الزاملة يعبر يستظهر به المسافر يحمل عليه طعامه ومتاعه (وأما) لعمارية - فبفتح العين - والصواب تخفيف ميمها وسبق بيانها واضحا في باب استقبال القبلة وسبق بيان الحدود ج قريبا عند ذكر المحفة في حج الصبي (أما) حكم المسألة فاذا كان بينه وبين مكة مسافة تقصر فيها الصلاة لم يلزمه الحج إلا اذا وجد راحلة تصلح لمثله بثمن المثل او أجرة المثل فان لم يجدها أو وجدها باكثر من ثمن المثل او باكثر من أجرة المثل او عجز عن ثمنها او اجرتها لم يلزمه الحج سواء قدر على المشي وكان عادته ام لا لكن يستحب للناذر الحج قال أصحابنا فان كان يستمسك على الراحلة من غير محمل ولا يلحقه مشقة شديدة لم يشترط في حقه القدرة على التحمل بل يشترط قدرته

علي وجهين * »

إذا جامع الاجير فسد حجه وانقلب الى الاجير فيلزمه الكفارة والمضي في الفاسد والقضاء ووجهه انه أي بغير ما امر به فان المأمور به الحج الصحيح والمأني به الحج الفاسد فينصرف اليه كما لو أمره بشئ بفساد فاشترى على غير تلك الصفة يقع عن المأمور وقد ينقلب الحج عن الحالة التي انعقد عليها الى غيرها ألا ترى ان حج الصبي ينعقد نفلا ثم إذا بلغ قبل الوقوف ينقلب فرضاً (فان قيل) انه موقوف في الابتداء (قلنا) بمثله ههنا وروى صاحب التهذيب رضي الله عنه عن المزني رحمه الله انه لا ينقلب إلى الاجير بل يقع الفاسد والقضاء جميعا عن المستأجر وفي هذا تسليم لوجوب القضاء لكن الرواية المشهورة عنه انه لا انقلاب ولا قضاء اما انه لا انقلاب فلأن الاحرام قد انعقد عن المستأجر فلا ينقلب إلى غيره وأما انه لا قضاء فلأن من له الحج لم يفسده فلا يؤثر فعل غيره فيه ولم يعز الخاطئ هذا المذهب الى المزني لكن قال انه حكاه قولنا وبإذا قلنا بظاهر المذهب فان كانت الاجارة على العين انفسخت والقضاء الذي يأتي به الاجير يقع عنه وإن كانت في الذمة لم تنفسخ وعن يقع القضاء فيه وجهان وقيل قولان (احدهما) عن المستأجر لانه قضاء الاول ولولا فساد موقعه (واصحهما) عن الاجير لان القضاء بحكي الاداء والاداء واقع عن الاجير فعلي

على راحلة وان كانت مقتبة وان كانت زاملة فان لم يمكنه ذلك إلا بمشقة شديدة فان كان شيخا هرما او شابا ضعيفا او عادته الترفه ونحو ذلك اشترط وجود المحمل وراحلة تصالح للمحمل قال صاحب الشامل وآخرون ولو وجد مشقة شديدة في ركوب المحمل اشترط في حقه الكنيسة ونحوها بحيث تدفع عنه المشقة الشديدة قال المحاملي وآخرون ويشترط في المرأة وجود المحمل لانه استرلها ولم يفرقوا بين مستمسك على المقتب وغيره قال الغزالي وغيره العادة جارية بر كوب اثنين في محمل فاذا وجد مؤنة محمل أو شق محمل ووجد شريكاً يركب معه في الشق الآخر لزمه الحج وان لم يجد الشريك لم يلزمه سواء وجد مؤنة المحمل أو الشق قال الرافعي ولا يبعد تخريبه على الزام أجرة البذرة قال وفي كلام إمام الحرمين إشارة إليه والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

وإن وجد الزاد والراحلة لذهابه ولم يجد لرجوعه نظرت فان كان له أهل في بلده لم يلزمه وان لم يكن له أهل ففيه وجهان (أحدهما) يلزمه لان البلاد كلها في حقه واحدة (والثاني) لا يلزمه لانه يستوحش بالانقطاع عن الوطن والمقام في الغربية فلم يلزمه *

(الشرح) اتفق اصحابنا على انه اذا كان له في بلده أهل أو عشيرة اشترطت قدرته على الزاد والراحلة وسائر مؤن الحج في ذهابه ورجوعه فان ملكه لذهابه دون رجوعه لم يلزمه بلا خلاف

هذا يلزمه سوى القضاء حجة أخرى المستأجر فيقضى عن نفسه ثم يحج عن المستأجر في سنة أخرى او ينيب من يحج عنه في تلك السنة وحيث لا تنفسخ الاجارة فالمستأجر خيار الفسخ لآخر المقصود وفرق اصحابنا العراقيون بين ان يستأجر المعضوب وبين أن تكون الاجارة لميت في ثبوت الخيار وقد سبق نظيره والكلام عليه والمواضع المحتاجة الى العلامة بالزاي تثبته *

قال في الحامسة لو احرم عنه ثم نوى الصرف الى نفسه لم ينصرف اليه وسقطت اجرته على احد القولين لانه أعرض عنها *

إذا احرم الاجير عن المستأجر ثم صرف الاحرام إلى نفسه ظنا منه بأنه ينصرف وأتم الحج على هذا الظن فالهيج للمستأجر وفي استحقاق الاجير الاجرة قولان (أحدهما) انه لا يستحق لانه أعرض عنها حيث قصد بالهيج نفسه (وأصحهما) أنه يستحق لصحة العقد في الابتداء وحصول غرض المستأجر وهذا الخلاف مجرى فيما إذا دفع ثوبا إلى صباغ ليصبغه فامسكه وجعده وصبغه لنفسه ثم رده هل يستحق الاجرة وقس على هذا نظائره واذا قلنا باستحقاق الاجرة فالمستحق المسمى أو أجرة المثل حكى صاحب التتمة فيه وجهين (أصحهما) الاول *

قال في السادسة من مات في أثناء الهيج فهل للوارث أن يستأجر اجيراً ليبنى علي حجه فيه

الا ما انفرد به الخناطي والرافعي فحكيا وجها شاذاً أنه لا يشترط نفقة الرجوع وهذا غلط فان لم يكن له أهل ولا عشيرة هل يشترط ذلك للرجوع فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران واتفق الاصحاب على ان اصحهما الاشتراط فلا يلزمه اذا لم يقدر على ذلك ودليلهما في الكتاب والوجهان جاريان في اشتراط الراحة بلا خلاف وهو صريح في كلام المصنف وهل يخص الوجهان بما إذا لم يكن له ببلده مسكن فيه احتمالات للإمام (أصحها) عنده التخصيص قال اصحابنا وليس المعروف والاصدقاء كالعشيرة لان الاستبدال بهم متيسر فيجوز فيه الوجهان فيمن ليس له عشيرة ولا أهل *

قال المصنف رحمه الله تعالى *

وان وجد ما يشترى به الزاد والراحة وهو محتاج اليه لدين عليه لم يلزمه حالا كان الدين او مؤجلاً لان الدين المال على الفور والحج على التراخي فقدم عليه والمؤجل يحل عليه فاذا صرف ماله في الحج لم يجد ما يقضى به الدين *

(الشرح) هذا الذي ذكره نص عليه الشافعي في الاملاء وأطبق عليه الاصحاب من الطريقتين وفيه وجه شاذ ضعيف انه اذا كان الدين مؤجلاً أجلاً لا يقضى الا بعد رجوعه من الحج لزمه حكمه الماوردي والمتولى وغيرهما وبه قطع الدارمي والصواب الاول وقطع به الجماهير ونقل كثيرون

قولان فان جوزنا ذلك فان مات بين التحللين احرم الاجير احراماً حكمه الا يحرم اللبس والقلم لانه بناء على ما سبق فهو كالذوام فعلى هذا اذا مات الاجير في اثناء الحج استحق قسطاً من الاجرة لان ما سبق لم يحبط وان قلنا لا يمكن البناء فقد حبط حق المستأجر في استحقاقه شيئاً وجهان ولومات قبل الاحرام في استحقاقه قسطاً لسفره وجهان مرتبان وأولى بان لا يستحق لان السفر لم يتصل بالمقصود *

غرض الفصل بالكلام فيما إذا مات في اثناء الحج وقد قدم عليه مقدمة وهي ان الحاج لنفسه إذا مات في اثناء الحج هل يجوز البناء على حججه وفيه قولان شبهوهما بالقوانين في جواز البناء على الاذان والخطبة وفي جواز الاستخلاف وان اختلفت الصور في الاظهر منها (الجديد) الصحيح انه لا يجوز البناء على الحج لانه عبادة يفسد اولها بفساد آخرها فاشبهت الصوم والصلاة ولانه لو احصر فتحلل ثم زال الحصر فاراد البناء عليه لا يجوز فاذا لم يحجز له البناء على فعل نفسه فالولى ان لا يجوز لغيره البناء على فعله (والقديم) الجواز لان النية جارية في جميع افعال الحج فتجوز في بعضها كتفرقة الزكاة (التفريع) ان لم نجوز البناء حبط المأثى به إلا في حق الثواب ووجب الاحتجاج من تركته إذا كان مستقراً في ذمته وان جوزنا البناء فاما ان يتفق الموت وقد بقي وقت الاحرام بالحج او حين لم يبق وقته فاما في الحالة الاولى فيحرم النائب بالحج ويقف بعرفة ان لم يقف الاصل ولا يقف

أنه لا خلاف فيه قال اصحابنا ولو رضى صاحب الدين بتأخيرته إلى ما بعد الحج لم يلزمه الحج بلا خلاف قال اصحابنا ولو كان له دين فان أمكن تحصيله في الحال بأن كان حالاً علي ملي مقراً وعليه بيعة فهو كالحال في يده ويجب الحج وان لم يمكن تحصيله بان كان مؤجلاً أو حالاً علي معسراً واجاد ولا بيعة عليه لم يجب عليه الحج بلا خلاف لانه اذا لم يجب عليه بسبب دين عليه فعدم وجوب الاستدانة اولي والله أعلم . *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ وان كان محتاجاً اليه لنفقة من تلزمه نفقته لم يلزمه الحج لان النفقة علي الفور والحج علي التراخي وان احتاج اليه لمسكن لا بد له من مثله او خادم يحتاج الي خدمته لم يلزمه ﴾ *
 ﴿الشرح﴾ اما اذا احتاج اليه لنفقة من تلزمه نفقته مدة ذهابه ورجوعه فلا يلزمه الحج لما ذكره المصنف قال اصحابنا وكسوة من تلزمه كسوته وسكناه كنفقته وكذلك سائر المؤن (أما) اذا احتاج الي مسكن أو خادم يحتاج الي خدمته لمنصبه أو زمانته ونحوها و ليس معه ما يفضل عن ذلك فهل يلزمه الحج فيه وجهان (أصحهما) وبه قطع المصنف وكثيرون او الاكثرون لا يلزمه وصححه الجمهور ومن قطع به مع المصنف القاضي ابو الطيب في تعليقه وفي المجرد والدارمي والحاملي والفوراني والبغوي وآخرون ونقله الحاملي في المجموع عن اصحابنا ونقل تصحيحه الرافعي عن

ان وقف ويأتي ببقية الاعمال ولا بأس بوقوع احرام النائب وراء الميقات فانه مبني علي احرام أنشيء منه واما في الحالة الثانية فبهم يحرم فيه وجهان (أحدهما) وبه قال ابو اسحق انه يحرم بعمره افوات وقت الاحرام بالحج ثم يطوف ويسعى فيجزيه عن طواف الحج وسعيه ولا يبيت ولا يرمي فانها ليسا من اعمال العمرة واسكنها يجبران بالدم (وأصحهما) انه يحرم بالحج ايضاً ويأتي ببقية الاعمال لانه لو احرم بالعمرة لازمه افعال العمرة ولما انصرف إلى الحج والاحرام ابتداء هو الذي يمتنع تأخيرته عن اشهر الحج وهذا ليس احراماً مبتدأ وانما هو مبني علي ما سبق وعلي هذا فلو مات بين التحللين احرام النائب احراماً لا يحرم اللبس والقلم وانما يحرم النساء لان احرام الاصل لو بقي لسكان بهذه الصفة (واعلم) ان الامام رحمه الله حكى الوجه الاول عن العراقيين ونسب الثاني إلى الماروزي ولعل ان نسبته الثاني إلى الماروزي بمعنى انه الذي اوردوه ولا يستمر نسبته اليهم بمعنى انهم ابدعوه ولا نسبة الاول إلى العراقيين يعني انهم اختاروه ولا انهم اقتصروا علي ذكره لان كتبهم مشحونة بحكاية الوجهين وناصة على ترجيح الثاني منهما وجميع ما ذكرنا فيما إذا مات قبل حصول التحللين فاما إذا مات بعد حصولهما فقد قلع صاحب التهذيب وغيره بانه لا يبور البناء والحالة هذه إذ لا ضرورة اليه لا يمكن جبر ما بقي من الاعمال بالدم وأوهم بعضهم اجراء الخلاف والله أعلم اذا عرفت هذه المقدمة فنقول

الاكثرين وقاسوه على الكفارة فانه لا يلزمه بيع المسكن والخدام فيهما وعلي ثيابه وما في معناها من ضرورات حاجاته (والوجه الثاني) يلزمه الحج وبيع المسكن والخدام في ذلك وبهذا قطع الشيخ أبو حامد فيما نقله صاحب الشامل وقطع به أيضا البندنجي وصححه القاضي الحلي والمتولي وعلي هذا يستأجر مسكنا وخداما وفرق القاضي حسين بينه وبين الكفارة بان لها بدلا ينتقل اليه بخلاف الحج والمذهب انه لا يلزمه الحج كما سبق قال المحامي ولم ينص الشافعي على هذه المسألة إلا أنه ذكر قريبا منها فاذا اشترطنا لوجوب الحج زيادة على المسكن والخدام فلم يوجد عندنا وعندنا وعندنا مال يصرفه فيهما ولا يفضل شيء لم يلزمه الحج هذا كله إذا كانت الدار مستغرقة لحاجته وكانت سكنى مثله والعبء لا تأتي بخدمة مثله فان أمكن ببعض الدار وفي ثمنه بمؤنة الحج ويكفيه لسكناه باقيها أو كانا لا يبايعان بمثله ولو أبدلها أو في الزائد بمؤنة الحج فانه يلزمه الحج هكذا صرح به الاصحاب هنا وكذا نقل الرافعي أن اصحاب أطلقوه هنا قل لكن في بيع الدار والعبء النفيين المؤلفين في الكفارة وجهان قال ولا بد من جريانهما وهذا لم ينقله عن غيره وليس جريانهما بلازم والفرق ظاهر فان الكفارة لها بدلا ولهذا اتفقوا على ترك المسكن والخدام في الكفارة واختلفوا فيهما هنا والله أعلم *

(فروع) لو كان فقيها وله كتب فهل يلزمه بيعها للحج قال القاضي أبو الطيب في تعليقه إن لم يكن

لموت الاجبر أحوال (إحداها) أن يكون بعد الشروع في الاركان وقبل الفراغ منها فهل يستحق شيئا من الاجرة فيه قولان (أحدهما) لانه لم يسقط الفرض عن المستأجر وهو المقصود فاشبهه مالو التزم له مالا ليرد عبده الآبق اليه فردة الى بعض الطريق ثم هرب (والثاني) نعم لانه عمل به بعض ما استؤجر له فاستحق بقطعه من الاجرة كما لو استأجره لحياطة ثوب فخطأ بعضه ثم اختلفوا فصار صائرون الى أن القولين مبنيان على ان البناء على الحج هل يجوز أم لا إن منعناه لم يلزم شيء من الاجرة لان المستأجر لم ينتفع بمانعه وان جوزناه لم وفي كلام أصحابنا العراقيين ما ينفي هذا البناء لأميرين (أحدهما) أن ابن عبدان ذكر أن الجديد استحقاق الاجرة والتقديم خلافه وذلك على عكس المقول في جواز البناء (والثاني) ان كلمة الاصحاب متفقة على ترجيح قول المنع من قولي البناء وقد حكم كثير منهم بترجيح قول الاستحقاق اما صريحا فقد ذكره الكرخي وغيره وأما دلالة فلاهم أشاروا إلى أن مأخذ القولين ان هذا العقد يلحق بالاجارات أو بالجعالات من حيث أن المقصود عاقبة الامر وقطع المسافة ليس بمقصود ولا بد منه ثم إنهم استبعدوا الحاجة بالجعالات وعدوه اجارة ومعلوم أن في الاجارة يستحق بعض الاجرة ببعض العمل وأورد الامام رضى الله عنه طريقة متوسطة بينهما وتابعه صاحب الكتاب فقالا ان جوزنا البناء استحق قسطا من الاجرة لا محالة

له من كل كتاب الا نسخة واحدة لم يلزمه لانه يحتاج الي كل ذلك وان كان له نسختان لزمه بيع احدهما فانه لا حاجة به اليها هذا كلام القاضى أبى الطيب وقال فى مجردة لا يلزمه بيع كتبه الا اذا كان له نسختان من كتاب فيجب بيع احدهما وقال القاضى حسين فى تعليقه يلزم الفقيه بيع كتبه فى الزاد والراحلة وصرف ذلك فى الحج وكذا المسكن والخادم وهذا الذى قاله القاضى حسين ضعيف وهو تفريع منه على طريقته الضعيفة فى وجوب بيع المسكن والخادم للحج وقد سبق أن المذهب لا يلزمه ذلك فالجواب ما قاله القاضى أبو الطيب فهو الجارى على عادة المذهب وعلى ما قاله الاصحاب هنا فى المسكن والخادم وعلى ما قالوه فى باب الكفارة وباب التغليس وقد سبق بيان المسكن والخادم فى أول باب قسم الصدقات فى فصل سهم الفقير والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

❦ وان احتاج الى النكاح وهو يخاف العنت قدم النكاح لان الحاجة الى ذلك على الفور والحج ليس على الفور ❦ *

❦ (الشرح) قال الرافعى لو ملك فاضلا عن الامور المذكورة ما يمكنه به الحج واحتاج الى النكاح لخوف العنت فصرف المال الى النكاح اهم من صرفه الى الحج هذه عبارة الجمهور وعلاوه بأن حاجة النكاح ناجزة والحج على التراخى والسابق الى الفهم من هذه العبارة انه لا يجب الحج والحالة هذه ويصرف ما معه فى النكاح وقد صرح امام الحرمين بهذا ولكن كثير من العراقيين وغيرهم

لان المستأجر بسبيل من اتمامه وان لم يجزئه فى الاستحقاق الخلاف ووجه عدم الاستحقاق ان ماعله قد حبط ولم ينتفع المستأجر به ووجه الاستحقاق انه ينتفع فى الثواب وإن لم ينتفع فى الاجزاء وقد اتى الاجير بما عليه والموت ليس اليه والمشهور من الخلاف القولان وصاحب الكتاب نقلهما وجهين (فان قلنا) انه لا يستحق شيئا فذلك فيما اذا مات قبل الوقوف بعرفة فان مات بعده فقد حكي الخناطى فيه وجهين والظاهر انه لا فرق (وان قلنا) انه يستحق شيئا فالاجرة تقسط على الاعمال وحدها أم عليها مع السير فيه طريقان قل الاكثرون هو على قواين (أحدهما) انها تقسط على الاعمال وحدها لان الاجرة تقابل المقصود والسير تسبب اليه وليس من المقصود في شيء (وأظهارها) انها تقسط على العمل والسير جميعا لان الوسائل حكم المقاصد وتعم الاجير فى السير أكثر فيبعد أن لا يقابل شيء، وقال ابن سريج رحمه الله ان قال استأجر لك لتبيع عني فانتوزيع على الاعمال وحدها وان قال لتبيع من بلد كذا فانتوزيع على السير والاعمال جميعا ونزل النصين على الخامين ثم هل يبنى على ماعله الاجير بنظر ان كانت الاجارة على العين انفسخت ولا بناء لورثة الاجير كالم يكن له أن ينيب بنفسه وهل المستأجر أن يستأجر من يثمه يبنى على القواين فى جواز البناء ان جوزناه فله ذلك والا فلا وان كانت الاجارة على الذمة

قلوا يجب الحج علي من أراد التزوج لكن له أن يؤخره لوجوبه علي التراخي ثم ان لم يخف العنت فتقديم الحج افضل وإلا فالنكاح هذا كلام الرافعي وقد صرح خلائق من الاصحاب بأنه يلزمه الحج ويستقر في ذمته ولكن له صرف هذا المال إلى النكاح وهو افضل ويبقى الحج في ذمته ممن صرح بهذا الشيخ أبو حامد والبندنجي والقاضي أبو الطيب في كتابيه التعليق والمجرد والمحملي في كتابه المجموع والتجريد والقاضي حسين والدارمي وصاحب الشامل وصاحب التهمة وصاحب العدة وصاحب البيان وآخرون فهذا هو المذهب الصحيح ولا تقبل دعوى الرافعي فيما قاله عن الجمهور وفهمه عنهم (وأما) نقله عن إمام الحرمين قال قال العراقيون لو فضل شيء وخاف العنت لو لم يتزوج ولا يصير مستطيعاً وهذا لفظ امام الحرمين قال قال العراقيون لو فضل شيء وخاف العنت لو لم يتزوج وكان بحيث يباح له نكاح الامة لم يلزمه أن يحج بل له صرف المال إلى النكاح لان في تأخيره ضرر به والحج علي التراخي قال فاذا لا استطاعة ولا وجوب قل وهذا الذي ذكره العراقيون قاطعين به قياس طرفنا وان لم نجد منصوصاً فيها هذا لفظ الامام بحروفيه وفيه التصريح بأنه إنما صرح بأنه لا تحصل الاستطاعة اعتماداً على ما ذكره العراقيون وليس فيما ذكره العراقيون انه لا يجب الحج بل قالوا يجب الحج وله تأخيرته وصرف المال إلى النكاح ويكون الحج ثابتاً في الذمة كما قدمناه عنهم وفي حكاية الامام عنهم اشارة إلى هذا فالصواب استقرار الحج كما سبق وعلاه صاحب الشامل وغيره بأن النكاح من الملاذ فلا يمنع وجوب الحج والله اعلم *

(فان قلنا) لا يجوز البناء فلورثة الاجير أن يستأجروا من يحج عن استؤجر له فان أمكنهم الاحتجاج عنه في تلك السنة لبقاء الوقت فذاك وان تأخر إلى السنة الاخرى ثبت الخيار كما سبق وان جوزنا البناء فلورثة الاجير أن يتعوا الحج ثم القول في أن النائب بم يحرم وفي حكم إحرامه بين التحللين على ماسبق (الحالة الثانية) أن يكون بعد الاخذ في السير وقبل الاحرام فالمنقول عن نصه في عامة كتبه أنه لا يستحق شيئاً من الاجرة لانه بسبب لا يتصل بالمقصود فصار كما لو قرب الاجير علي البناء الآلات من موضع البناء ولم يبين لم يستحق شيئاً وعن أبي بكر الصيرفي والاصطخري أنه يستحق قسطاً من الاجرة لانها أفتيا سنة حصر القرامطة الحبيجة بالكوفة بان الاجراء يستحقون من الاجرة بقدر ما عملوا ووجهه أن الاجرة تقع في مقابلة السير والعمل جميعاً ألا ترى أنها تختلف باختلاف المسافة طولا وقصراً وفصل ابن عبدان المسألة فقال ان قل استأجرتك لتحج من بلد كذا فالجواب علي ما قلناه وان قال علي أن تحج فالجواب علي ما هو المشهور وهذا كالتفصيل الذي مر عن ابن سريج (الحالة الثالثة) ولم يذكرها في الكتاب أن يكون موته بعد اتمام الاركان وقبل الفراغ من سائر الاعمال فينظر إن فات وقتها أولم يفت ولكن لم يجوز البناء فيجب به بالدم من مال

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿وان احتاج اليه في بضاعة يتجر فيها ليحصل له ما يحتاج اليه للنفقة ففيه وجهان قال ابو العباس ابن سريج لا يلزمه الحج لانه يحتاج اليه فهو كالمسكن والخدام (ومن) أصحابنا من قال يلزمه لانه واجد للزاد والراحلة ﴾ *

﴿الشرح﴾ قال أصحابنا اذا كانت له بضاعة يكسب بها كفايته وكفاية عياله أو كان له عرض تجارة يحصل من غلته كل سنة كفاية وكفاية عياله وليس معه ما يحج به غير ذلك واذا حج به كفاه وكفى عياله ذاهبا وراجعا ولا يفضل شيء، فهل يلزمه الحج فيه هذان الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران (أحدهما) لا يلزمه وهو قول ابن سريج وصححه القاضي أبو الطيب والرويانى والشاشى قال لان الشافعي قال في المفاس يترك له ما يتجر به انسلا ينقطع ويحتاج إلى الناس فاذا جاز ان يقطع له من حق الغرماء بضاعة فجوازه في الحج أولى (والثاني) وهو الصحيح يلزمه الحج لانه واجد للزاد والراحلة وهما الركن المهم في وجوب الحج قال الشيخ ابو حامد ولو لم نقل بالوجوب لازم ان نقول من لا يمكنه ان يتجر بأقل من الف دينار لا يلزمه الحج اذا ملكها وهذا لا يقوله احد قال أصحابنا والفرق بين هذا وبين المسكن والخدام انه محتاج اليهما في الحال وما نحن فيه فنجد ذخيرة قال المحاملي والأصحاب وأما ما ذكره الشافعي في باب التغليس فمراده انه يترك له ذلك برضى الغرماء فأما بغير رضاهم فلا يترك وهذا الذي صححه من وجوب الحج هو الصحيح عند جماهير الأصحاب فمن صححه

الاجير وفي ورد شيء من الاجرة الخلاف السابق وإن جوزنا البناء فان كانت الاجارة على العين انفسخت ووجب رد قسطها من الاجرة واستأجر المستأجر من يرمى ويبيت ولا دم على الاجير وإن كانت على الذمة استأجر وارث الاجير من يرمى ويبيت ولا حاجة إلى الاحرام لانهما عملا ان يؤتى بهما بعد التحللين ولا يلزم الدم ولا يرد شيء من الاجرة ذكره في التتمة *

قال ﴿السابعة لو أحصر فهو كالمات ولو فات الحج فهو كالافساد لانه يوجب القضاء ولا يستحق شيئا ﴾ *

لو أحصر الاجير فله التحلل كما لو أحصر الحاج لنفسه فان تحلل فعمن يقع ما أتى به فيه وجهان (أصحهما) عن المستأجر كالمات إذ لم يوجد من الاجير تقصير (والثاني) عن الاجير كالمات لانه لم يحصل غرضه فعلى هذا دم الاحصار على الاجير وعلى الاول هو على المستأجر وفي استحقاقه شيئا من الاجرة الخلاف المذكور في الموت وان لم يتحلل واقام على الاحرام حتى فاته الحج انقلب الحج اليه كما في صورة الافساد ثم يتحلل بعمل عمرة وعليه دم الفوات ولو فرض الفوات بنوم او تأخر عن القافلة وشبههما من غير احصار انقلب المأني به إلى الاجير ايضا كما في الافساد لا شتر اكها

الشيخ أبو حامد والبندنجي والماوردي والحاملي والقاضي حسين في تعليقه والمتولي وصاحب البيان والرافعي وآخرون قال صاحب الحاوي هذا مذهب الشافعي وجمهور أصحابه سوى ابن سريج قال الشيخ أبو حامد هذا هو المذهب ولا أعرف ما حكى عن ابن سريج عنه ولا أجده في شيء من كتبه قال أبو حامد وقول ابن سريج خلاف للاجماع وقال الحاملي قول عامة أصحابنا أنه يلزمه الحج وما قاله ابن سريج غلط وكذا قال القاضي حسين والمتولي وصاحب البيان وآخرون من أصحابنا أن عامة أصحابنا قالوا بالوجوب خلافا لابن سريج ونقل إمام الحرمين عن العراقيين أنهم غلطوا ابن سريج في هذا وزيفوا قوله وهو كما قالوه هذا لفظ الامام وبالوجوب قال أبو حنيفة وبعدمه قال أحمد وأنكر بعضهم على الشيخ أبي حامد دعواه الاجماع على الوجوب مع مخالفة أحمد وجوابه انه أراد إجماع من قبله وكأنه يقول ان احمد وابن سريج محجوجان بالاجماع قبلهما والله اعلم *

في إيجاب القضاء ولا شيء للجابر ومن الأصحاب من أجرى فيه الخلاف المذكور في الموت ولا يخفى بعد الوقوف على ما ذكرنا أن قوله لو أحصر فهو كالموت أراد به ما إذا أحصر وتحلل وأنه يجوز أن يعلم قوله كالموت بالواو لانا حكينا وجهها انه اذا تحلل وقع المأني به عن الجابر وذلك الوجه غير جاء في الموت فلا يكون الاحصار كالموت على ذلك الوجه وأنه لو أعلم قوله فهو كالافساد بالواو وكذا قوله لا يستحق شيئا وقوله ولا يستحق شيئا جار مجرى التوكيد والايضاح والافقي التشبيه بالافساد ما يعني عنه والله أعلم هذا تمام الكلام في المقدمة الاولى ﴿

قال ﴿المقدمة الثانية المواقيت * والميقات الزماني للحج شهر شوال (ح) وذو القعدة وتسع من ذي الحجة وفي ليلة العيدين الى طلوع الفجر وجهان ﴾ *

ميقات الحج والعمرة ينقسم الى زماني ومكاني (أما) الزماني فالكلام فيه في الحج ثم في العمرة (أما) الحج فوقت الاحرام به شوال وذو القعدة وتسع ليال بياهما من ذي الحجة وفي ليلة النحر وجهان حكاهما الامام وصاحب الكتاب (أصحهما) ولم يورد الجمهور سواهما انها وقت لها أيضا لانها وقت للوقوف بعرفة ويجوز أن يكون الوجه الآخر صادرا ممن يقول أنها ليست وقتا له وسيأتي بيان ذلك الخلاف في موضعه (واعلم) أن لفظ الشافعي رضي الله عنه في المختصر وأشهر الحج شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة وهو يوم عرفة فمن لم يدر كره الى الفجر من يوم النحر فقد فات الحج وفيه مباحثتان (احداها)

(١) ﴿جديد﴾ ابن عباس انها لقرينتها في كتاب الله واتموا الحج والعمرة لله الشافعي وسعيد بن منصور والحاكم والبيهقي وعلقه البخاري *

﴿باب المواقيت﴾

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ وان لم يجد الزاد والراحلة وهو قادر على المشى وله صنعة يكتسب بها كفايته لنفقته استحب له ان يحج لانه يقدر على إسقاط الفرض بمشقة لا يكره تحملها فاستحب له إسقاط الفرض كالمسافر إذا قدر على الصوم في السفر وان لم يكن له صنعة ويحتاج إلى تكفف الناس كره له أن يحج بمسألة لان المسألة مكروهة ولأن في المسألة تحمل مشقة شديدة فكره ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قوله لا يكره تحملها احتراز عن المسألة (وقوله) يتكفف معناه يسأل الناس شيئاً كفه وهذا الحكم الذي ذكره في المسألتين متفق عليه عندنا قال اصحابنا ولو امكنه ان يكرى نفسه

(قوله) وهو يوم عرفه قل المسعودي معناه والتاسع يوم عرفه وفيه معظم الحج (وقوله) فمن لم يدركه اختلفوا في تفسيره فقال الاكثرون اراد من لم يدرك الاحرام بالحج الى الفجر من يوم النحر وقال المسعودي اراد من لم يدرك الوقوف بعرفة (الثانية) اعترض ابن داود فقال (قوله) وتسع من ذى الحجة اما أن يريد به الايام أو الليالي ان اراد الايام فاللفظ مختل لان جمع المذكر في العدد بالهاء كما قال الله تعالى * وثمانية ايام * وان اراد الليالي فالمعنى مختل لان الليالي عنده عشر لا تسع قال الاصحاب ههنا قسم آخر وهو انه يريد الايام والليالي جميعا والعرب تقلب التانيث في العدد ولذلك قال الله تعالى : اربعة اشهر وعشرا وقال صلى الله عليه وسلم « واشترطي الخيار ثلاثا » والمراد الايام والليالي ثم هب ان المراد الليالي ولكن افردا بالذكر لان ايامها ملحقة بها (فاما) الليلة العاشرة فهارها لا يتبعها فأفردا بالذكر حيث قل فن لم يدركه الى الفجر من يوم النحر وهذا على تفسير الاكثرين (وأما) على تفسير المسعودي فلم يمنع انشاء الاحرام ليلة النحر ان يتمسك بظاهر قوله وتسع من ذى الحجة ولا يلزمه اشكال ابن داود واعلم قوله في الكتاب وتسع من ذى الحجة بالحاء والالف لانهم يقولون وعشر من ذى الحجة بايامها وبالميم لانه يقول وذى الحجة كاه قال جماعة من الاصحاب وهذا الاختلاف لا يتعلق به حكم وعن القفال ان فائدة الخلاف مع مالك كراهة العمرة في ذى الحجة فان عنده تكملة العمرة في اشهر الحج ثم اتفق مالك وابو حنيفة واحمد رحمهم الله على ان الاحرام بالحج ينعقد في غير اشهره الا انه مكروه ويجوز ان يعلم قوله وتسع من ذى الحجة بالواو ايضا لان الحاء في حكمي في الارتفاع قولاً عن الاملاء كذهب مالك (وقوله) والمبقات الزمانى للحج أى للاحرام به (فاما) الافعال فسيأتي بيان اوقاتها *

قال ﴿ وأما ﴾ العمرة فجميع السنة وقتها ولا تتركه في وقت أصلا الا للحاج العا كنف بنى في شغل الرعى والمبيت لانه لا تعقد عمرته اعجزه عن التشاغل في المال ولو أحرم قبل اشهر الحج انعقد إحرامه ويتحلل بمسح عمرة وهل تقع عن عمرة الاسلام فيه قولان ﴾

في طريقه استحب له الحج بذلك ولا يجب ذلك ودليلها ما بين في القادر علي الصنعة فان اكرى نفسه فحضر موضع الحج لزمه الحج لانه يمكن الآن بلا مشقة وقد قدمنا انه لا يجب عليه استعراض مال بحج به بلا خلاف *

(فرع) قال الشافعي والاصحاب يستحب اقاصد الحج ان يكون متخليا عن التجارة ونحوها في طريقه فان خرج بنية الحج والتجارة فحج وانجر صحت حجه وسقط عنه فرض الحج لكن ثوابه دون ثواب المتخلي عن التجارة وكل هذا لا خلاف فيه ودليل هذا مع ما سبق ثابت عن ابن عباس قل «كانت عكاظ ومكة وذو الحار اسواما في الجاهلية فمالوا ان يتجروا في المواسم فنزلت ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج » رواه البخاري وعن ابن عباس

السنة كلها وقت للاحرام بالعمرة ولا يختص بشهر الحج روى انه صلى الله عليه وسلم قال «عمرة في رمضان تعدل حجة (١)» واعتمرت عائشة رضي الله عنها من التمتع ليلة المحصب (٢) وهي الليلة التي يرجعون فيها من منى الى مكة ولا يكره في وقت منها وبه قال احمد وقال أبو حنيفة يكره في خمسة أيام يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق وقد قدمنا عن مالك كراهيته في أشهر الحج وتوقف الشيخ ابو محمد في

(١) حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الانصار سمها ابن عباس ما منعك ان تحجبي معنا قالت لم يكن لنا الا ناضحان فحج ابو ولدها وابنها على ناضح وترك لنا ناضحا ننضح عليه فقال اذا جاء رمضان فاعتمرى فان عمرة فيه تعدل حجة متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية له تقضي حجة او حجة معي وسمى المرأة ام سنان وكذا في رواية البخاري ورواه الحاكم بلفظ تعدل حجة معي ورواه ابن حبان والطبراني من وجه آخر عن ابن عباس قال جاءت ام سليم فقالت حج ابو طلحة وابنه وتركاني فقال يام سليم عمرة تجزئك عن حجة فان صحت حمل على تعدد القصص فقد رواه الطبراني من حديث ابى طليق ان امرأته ام طليق قالت يا بنى الله ما يعدل الحج قال عمرة في رمضان ورواه اصحاب السنن والحاكم من حديث ام معقل وهي التي يقال لها ام الهيثم وفي الباب عن جابر اخرج ابن ماجه وسنده صحيح وعن يوسف بن عبد الله بن سلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم لرجل من الانصار وامرأته اعتمر في رمضان فن عمرة فيه لكما كحجة اخرج النسائي وعن ابى معقل انه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه اخرج النسائي ايضا وعن وهب بن خنيس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرة في رمضان تعدل حجة اخرج النسائي واخرج ابن ماجه من الوجه المذکور اكن سمها هرم بن خنيس وعن علي مثله اخرج البزار وعن انس مثله اخرج ابن عبد البر باسناد ضعيف *

(٢) حديث انه صلى الله عليه وسلم اعمر عائشة من التمتع ليلة المحصب متفق عليه من حديثها ورواه احمد والطبراني من حديث عبد الرحمن بن ابى بكر *

ايضا « ان الناس في اول الحج كانوا يتبايعون بمني وعرفات وذى الحجار ومواسم الحج فخافوا البيع وهم حرم فانزل الله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج » رواه ابوداود باسناد على شرط البخارى ومسلم وعن ابى امامة التيمى قال « كنت رجلا اكرى في هذا الوجه وان ناسا يقولون ليس لك حج فقال ابن عمر اليس يحرم ويلبي ويطوف بالبيت ويفضى من عرفات ويرمي الحجار قلت بلى قال فان لك حججا جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عما سألتني عنه فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأ عليه هذه الآية وقال لك حج » رواه ابوداود باسناد صحيح وعن عطاء عن ابن عباس أن رجلا سأله فقال « أو أجزأ نفسى من هؤلاء القوم فاناسك معهم المناسك إلى آخرها فقال ابن عباس نعم أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب » رواه الشافعي والبيهقي باسناد حسن .

ثبوته عنه لنا أن كل وقت لا يكره فيه القرآن بين النسكين لا يكره فيه الافراد باحدهما (أما) على أبي حنيفة فكما قيل يوم عرفة (وأما) على مالك فلكل افراد بالنسك الا تخرولا يكره أن يعتمر في السنة مرارا بل يستحب الاكثر منها وعن مالك انه لا يعتمر في السنة الا مرة لنما روى « انه صلى الله عليه وسلم أعمار عائشة في سنة واحدة مرتين (١) » وقد يمتنع الاحرام بالعمرة لا باعتبار الوقت بل باعتبار عارض كمن كان محرما بالحج لا يجوز له ادخال العمرة على اظهر القولين كما سنذكره واذن الحال عنه التحللين وعكف بمني اشغل المبيت والرمى لم ينعمد إجماره بالعمرة لعجزه عن التشاغل بأعمالها في الحال نص عليه قال الامام وكان من حق تلك المناسك ان لا تقع الا في زمان التحلل فان نفر النفر الاول فله الاحرام بها لسقوط بقية الرمي عنه ثم في الفصل مسألة تتعلق بوقت الاحرام بالحج وهي انه لو أحرم بالحج في غير أشهره ما حكمه لاشك في انه لا ينعقد إجماره بالحج ثم انه نص في المختصر على انه يكون عمرة وفي موضع آخر على انه يتحلل بعمل عمرة والزحاحب فيهما طريقان (أظهرهما) ان المسألة على قولين (اصحهما) ان إجماره ينعقد بعمرة لان الاحرام شديد التثبت والزموم فاذا لم يقبل الوقت ما احرم به انصرف الى ما يقبله (والثاني) انه لا ينعقد بعمرة ولكن يتحلل بعمل عمرة كما لو فات حجه لان كل واحد من الزمانين ليس وقتا للحج فعلى الاول اذا أتى بأعمال العمرة سقطت عنه عمرة الاسلام اذا

(١) حديث () انه صلى الله عليه وسلم أعمار عائشة في سنة واحدة مرتين متفق عليه من حديث عائشة انها احرمت بعمرة عام حجة الوداع فأمرها النبي ﷺ ان تحرم بحج وفي رواية واقضى عمرتك وله عندهما الفاظ وقد تقدم في الذى قبله انه أعمارها من التمتع وكل ذلك كان في عام حجة الوداع .

﴿فرع﴾ في مذاهب العلماء فيمن عاداته سؤال الناس والمشى * مذهبنا أنه لا يلزمه الحج وبه قال أبو حنيفة وأحمد ونقله ابن المنذر عن الحسن البصري ومجاهد وسعيد بن جبيرة وأحمد واسحق وبه قال بعض أصحاب مالك قال البغوي هو قول العلماء وقال مالك يلزمه الحج في صورتين وبه قال داود وقال عكرمة الاستطاعة صحة البدن قال ابن المنذر لا يثبت في الباب حديث مسند قال وحديث « ما سبيل قال الزاد والراحلة » ضعيف وهو كما قال وقد سبق بيانه *

قلنا بافراضها وعلى الثاني لا تسقط وشبهوا القولين بالقولين في التحريم بالصلاة قبل وقتهاهل تعتقد نافلة لكن الاظهر هناك أنه ان كان عالما بالحال لم تعتقد نافلة وههنا الاظهر انعقاد عمرة بكل حال لقوة الاحرام ولهذا يعتقد مع السبب المفسد له بان احرم مجامعا (والطريق الثاني) نفي القولين وله طريقان (اشهرهما) القطع بأنه يتحلل بعمل عمرة ولا يعتقد احرامه عمرة لانه لم ينوها (والثاني) حكى الامام قدس الله روحه عن بعض التصانيف ان احرامه يعتقد بهما ان صرفه الى العمرة كان عمرة صحيحة والاتحل بعمل عمرة والنصان ينزلان علي هذين العاين وقد عرفت من هذا ان المذكور في الكتاب طريق القولين ولما كانا متفقين على انعقاد الاحرام وعلى أنه لا بد من عمل عمرة وإذا أتى به تحلل لا جرم جزم بان انعقاد الاحرام وحصول التحلل ورد القولين الى الاحتساب به عن عمرة الاسلام ولك اعلام قوله قولان بالاول والطريق الثاني ولو أحرم قبل أشهر الحج احراما مطلقا فان الشيخ ابا علي خرج به على وجهين يأتي ذكرهما فيما اذا احرم بالعمرة قبل أشهر الحج ثم ادخل عليه الحج في أشهره هل يجوز (ان قلنا) يجوز انعقاد احرامه بهما فاذا دخل أشهر الحج فهو بالخيار في جعله حجاً او عمرة او قرأنا وبه حكى هذا عن الحضري (وان قلنا) لا يجوز انعقاد احرامه بعمرة وهذا هو جواب الجمهور في هذه المسألة والقاطعون بأنه يتحلل بعمل عمرة في الصورة الاولى نزلوا نصه في المختصر على هذه الصورة والله اعلم *

قال ﴿ أما الميقات المسكاني فهو في حق المقيم بمكة خطه مكة على رأى وخطة الحرم على رأى والافضل أن يحرم من باب داره فان أحرم خارج الحرم فهو مسي . ﴾ *

تكلم في الميقات المسكاني في الحج ثم في العمرة وفي الحج في حق المقيم بمكة وغيره اما المقيم بمكة إذا أراد الحج مكيّا كان أو غيره فانه يحرم منها وميقاته نفس مكة أو خطة الحرم كلها فيه وجهان وقال الامام قولان (أحدهما) نفس مكة لما سيأتي من خبر ابن عباس رضي الله عنهما في المواقيت فعلى هذا لو فارق البنيان واحرم في حد الحرم فهو مسي . يلزمه ان يريق دما ان لم يعد كما لو جاوز خطة قرية هي ميقات ثم احرم والثاني ان ميقاته خطة الحرم لا ستواء مكة وما وراءها من الحرم في الحرم ولهذا لا يكفي للمكي إذا اراد ان يحرم بالعمرة ان يخرج عن خطة مكة بل يحتاج الى الخروج عن الحرم فعلى هذا

• قال المصنف رحمه الله •

﴿ وإن كان الطريق غير آمن لم يلزمه لحديث أبي امامة ولأن في إيجاب الحج مع الخوف تعريراً بالنفس والمال وإن كان الطريق آمناً إلا أنه محتاج إلى خفارة لم يلزمه لأن ما يؤخذ من الخفارة بمنزلة ما زاد علي ثمن المثل وأجرة المثل في الزاد والراحلة فلا يلزمه ولأنه رشوة علي واجب فلم يلزمه ﴾ •

إحرامه في الحرم بعد مجاوزة العمران ليس بأساءة أما إذا أحرم بعد مجاوزة الحرم فقد أساء وعليه الدم إلا أن يعود قبل الوقوف بعرفة أما إلى مكة على الوجه الأول أو إلى الحرم على الثاني فيكون حينئذ كمن قدم الأحرام على الميقات (وقوله) في الكتاب علي رأي وعلي رأي مفسر بالقولين علي مارواه الإمام رحمه الله وبالوجهين علي مارواه المصنف في الوسيط وصاحباً للتنمة والمعتمد ثم من أي موضع أحرم من عمران مكة جاز وما الأفضل فيه قولان (أحدهما) أن الأفضل أن يتهيأ للأحرام ويحرم في المسجد قريباً من البيت (وأظهرهما) أن الأفضل أن يحرم من باب داره ويأتى المسجد محرماً وهذا هو الذي أجاب به في الكتاب ويدل عليه ما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال « أن أفضل حج أن تحرم من ديرة أهلك (١) » •

قال ﴿ أما الأفاقي فيمقات من يتوجه من جانب المدينة ذو الحليفة ومن الشام الجحفة ومن اليمن يلم ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن ومن جهة المشرق ذات عرق وهذه المواقيت لأهلها واسكل من مر بها والذي مسكنه بين الميقات وبين مكة فيمقاته من مسكنه والذي جاوز الميقات لأعلى قصد النسك فإن عن له النسك فيمقاته من حيث عن له ﴾ •

(١) ﴿ حديث ﴾ يروي أنه صلى الله عليه وسلم قال أفضل الحج أن تحرم من ديرة أهلك البيهقي من حديث أبي هريرة وفي إسناده جابر بن نوح قال البيهقي في رفعه نظر •

﴿ حديث ﴾ أن علياً فسر الأتمام في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله أن تحرم بها من ديرة أهلك الحاكم في تفسير المستدرک من طريق عبد الله بن سالم عن علي أنه سئل عن قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قال تحرم من ديرة أهلك وإسناده قوي •

﴿ قوله ﴾ وعن عمر كذلك قلت ذكره الشافعي في الأم وقال ابن عبد البر وأما ما روى عن عمر وعلي أن أتمام الحج أن تحرم بهما من ديرة أهلك فمعناه أن تنشي لهما سفراً تقصد له من البلد كذا فسرهما ابن عيينة فيما حكاه أحمد عنه وقال عبد الرزاق عن ميمون عن الزهري قال بلغنا أن عمر قال في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قال أتمامهما أن تغرد كل واحد منهما من الآخر وإن تعتمر في غير أشهر الحج وروى وكيع عن شعبة عن الحكم بن عيينة عن ابن أذينة قال أتيت عمر فقلت له من ابن أتمم قال أيت علياً فسأله فأتيته فسألته فقال من حيث ابتدأت فأتيت عمر فذكرت ذلك له فقال ما أبجد لك إلا ذلك •

(الشرح) حديث أبي امامة سبق في الفصل الذي قبل هذا أنه حديث ضعيف وسبق في الفصل المذكور أن الخفارة - بضم الخاء وكسر ها وفتحها - والرشوة - بكسر الراء وضمها - لغتان مشهورتان (أما) الأحكام فقال أصحابنا يشترط لوجوب الحج أمن الطريق في ثلاثة أشياء النفس والمال والبضع (فأما) البضع فتعلق بحج المرأة والحنتى وستذكرهما بعد هذا بقليل حيث ذكرهما المصنف إن شاء الله تعالى قال إمام الحرمين وليس للأمن المشتراط أمناً قطعياً قال ولا يشترط الأمن

غير المقيم بمكة أما أن يكون مسكنه وراء المواقيت الشرعية وهو الأفاقي أو بينها وبين مكة والاول إذا انتهى إلى الميقات فاما أن يكون مريداً للنسك أولاً يكون فهو لاء ثلاثة أصناف ولا بد أولاً من بيان المواقيت الشرعية وهي في حق المتوجهين من المدينة ذوالخليفة وهو على عشر مراحل من مكة وعلى ميل من المدينة وفي حق المتوجهين من الشام ومصر والمغرب الجحفة وهي على خمسين فرسخاً من مكة وفي حق المتوجهين من تهامة اليمن يلمون وقد يسمى الملم وفي حق المتوجهين من نجد اليمن ونجد الحجاز قرن وفي حق المتوجهين من جهة المشرق والعراق وخراسان ذات عرق وكل واحد من هذه الثلاثة من مكة على مرحلتين وقد ذكر الأئمة أن اليمن يشتمل على نجد وتهامة وكذلك الحجاز وإذا أطلق ذكر نجد كان المراد منه نجد الحجاز وميقات النجديين جميعاً قرن وإذا قلنا إن ميقات اليمن يلمون أراد به تهامتها لآكل اليمن (واعلم) أن ما عدا ذات عرق من هذه المواقيت منصوص عليه روى في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذوالخليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلمون ولمن أتى عليهم من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة (١)» ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة واختلفوا في ذات عرق على وجهين (أحدهما) أن توقيته مأخوذ من الاجتهاد لما روي عن طاوس أنه قال «لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات عرق ولم يكن حينئذ أهل المشرق أي مسلمين (٢)» وفي الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال «لما فتح هذان المعبران أتوا عمر رضي الله عنه فقالوا يا أمير المؤمنين إن

(١) حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذوالخليفة الحديث متفق عليه بلفظه *

(٢) حديث طاوس قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات عرق لم يكن حينئذ أهل المشرق يعني مسلمين الشافعي عن مسلم عن ابن جريج عن عمرو عن ابن طاوس عن أبيه قال لم يوقت النبي ﷺ ذات عرق ولم يكن أهل المشرق حينئذ قال ابن جريج فراجعت عطاء فقال كذلك سمعنا أنه وقت ذات عرق لأهل المشرق ورواه البيهقي وقال وصله حجاج بن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس ولا يصح *

الغالب في الحضر بل الامن في كل مكان بحسب ما يليق به (فأما) النفس فمن خاف عليها من سبع أو عدو كافر أو مسلم أو غير ذلك لم يلزمه الحج ان لم يجد طريقا آخر آمنا فان وجده لزمه سواء كان مثل طريقه أو أبعد اذا وجد ما يقطعه به وفيه وجه شاذ ضعيف انه لا يلزمه سلوك الأبعد حكاه المتولى والرافعي والصحيح الاول وبه قطع الجمهور (وأما) البحر فسنذكر الخوف منه عقيب هذا ان شاء الله تعالى (وأما) المسال فلو خاف على ماله في الطريق من عدو او رصدي أو غيره لم

رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرن وهو حور عن طريقنا وأنا ان اردناه شق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم فدخلهم ذات عرق» (١) (والثاني) واليه صغوا الاكثرين أنه منصوص عليه روى عن عائشة رضي الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق ذات عرق» (٢) ولا يبعد أن ينص عليه والقوم مشركون يومئذ إذا علم اسلامهم ويحتمل أن النص من النصوص لم تبلغ عمر رضي الله عنه والذين اتوه فاجتهدوا فوافق اجتهدهم النص ولو أحرم أهل المشرق من العقيق كان أفضل وهو واد وراء ذات عرق مما يلي المشرق بقرب منها لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق» (٣) ولان ذات عرق مؤقتة بالاجتهاد على أحد الرأيين فالاحرام مما فوقها أحوط وقد يخطر ببالك إذا انتهيت إلى هذا المقام البحث عن قرن من وجهين (أحدهما) أنه بتحريك الرء او تسكينها وان كان الاول فهل هو الذي ينسب اليه

(١) حديث (ع) ابن عمر لما فتى هذان المصران اتوا عمر فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل النجد قرنا وهو حور عن طريقنا وأنا ان اردناه يشق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم فدخلهم ذات عرق . البخارى في صحيحه بهذا قال البيهقي يمكن ان يكون عمر لم يبلغه توقيت النبي ﷺ *

(٢) حديث (ع) عائشة ان النبي ﷺ وقت لاهل المشرق ذات عرق ابو داود والنسائي من رواية القاسم عنها بلفظ العراق بدل المشرق فتمرد به المعافى بن عمران عن افلح عنه والمعافى ثقة وفي الباب عن جابر رواه مسلم لكنه لم يصرح برفقه وعن الحرث بن عمرو السهمي رواه ابو داود وعن انس رواه الطحاوى في احكام القرآن وعن ابن عباس رواه ابن عبد البر في تمهيده وعن عبد الله بن عمرو رواه احمد وفيه حجاج بن ارطاة وهذه الطرق تضد مرسل عطاء الذي تقدم *

(٣) حديث (ع) ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق احمد وابو داود والترمذي من طريق يزيد بن ابى زياد عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عنه قال الترمذي حسن قال النووي ليس كما قال يزيد ضعيف باتفاق المحدثين قلت في تسهل الاتفاق نظر يعرف ذلك من ترجمته وله علة أخرى قال مسلم في السكينة لا يعلم له سماع من جده يعني محمد ابن علي (تنبيه) العقيق واد يدفق ماؤه في غوري تهامة قال الازهرى هو حذاء ذات عرق *

يلزمه الحج سواء طلب الرصدى شيئا قليلا او كثيرا اذا تعين ذلك الطريق ولم يجد غيره سواء كان العدو الذى يخافه مسلمين أو كفاراً لكن قال أصحابنا إن كان العدو كفاراً أو أطاق الحاج مقاومتهم استحب لهم الخروج الى الحج ويقاتلونهم لينالوا الحج والجهاد جميعا وإن كانوا مسلمين لم يستحب الخروج ولا القتال قال أصحابنا ويكره بذل المال للرصدين لأنهم يحرضون علي التعرض للناس بسبب ذلك هكذا صرح به القاضي حسين والمتولى والبغوى ونقله الرافعي وغيرهم ولو وجدوا من يخفرونهم باجرة وغلب علي الظن أمنهم ففي وجوب استئجاره ووجوب الحج وجهان حكاهما إمام الحرمين (أصحهما) عنده وجوبه لانه من جملة أهب الطريق فهو كالراحلة (والثاني) لا يجب لان سبب الحاجة إلى ذلك خوف الطريق وخروجها عن الاعتدال وقد ثبت أن أمن الطريق شرط هكذا ذكر الوجهين امام الحرمين وتابعه الغزالي والرافعي والذي ذكره المصنف وجهان اصحاب من العراقيين والخراسانيين أنه إذا احتاج الى خفارة لم يجب الحج فيحمل علي أنهم أرادوا بالخفارة ما يأخذه الرصدون في المرصد وهذا لا يجب الحج معه بلا خلاف ولا يكونون متعرضين لمثله قال إمام الحرمين ويحتمل أنهم أرادوا الصورتين فيكون خلاف ما قاله ولكن الاحتمال الاول أصح وظهر في الدليل فيكون الاصح علي الجملة وجوب الحج إذا وجدوا من يصحبهم الطريق بخفارة ودليله ما ذكره الامام وقد صححه امامان من محققى متأخرى أصحابنا ابو القاسم الرافعي وأبو عمرو بن الصلاح مع اطلاعهما علي عبارة الاصحاب التي ذكرناها والله أعلم* ولو امتنع محرم المرأة من الخروج معها الا باجرة قال امام الحرمين هو مقدس علي اجرة الخفير والزوج في المحرم أظهر لان الداعي الي الاجرة معنى في المرأة فهو كمؤنة المحمل في حق المحتاج اليه والله أعلم *

(فرع) قال البغوى وغيره يشترط لوجوب الحج وجود رقة يخرج معهم في الوقت الذي جرت عادة أهل بلده بالخروج فيه فان خرجوا قبله لم يلزمه الخروج معهم وان أخرؤا الخروج بحيث لا يبلغوا مكة الا بان يقطعوا في كل أكثر من يوم مرحلة لم يلزمه أيضا قال البغوى لو لم يجد المال حال خروج القافلة ثم وجدته بعد خروجهم بيوم لم يلزمه أن يتبعهم هذا كله اذا خاف في الطريق فان كانت آمنة بحيث لا يخاف الواحد فيها لزمه ولا يشترط الرقة *

اويس رضى الله عنه أم لا (والثاني) أنه قال في الخبر قرن المنازل فما هذه الاضافة وهل هو للتمييز عن قرن آخر أم لا (والجواب) أما الاول فالسمع المعتمد فيه عن المتقين التسكين ورأيته منقولاً عن أبي عبيد وغيره ورواه صاحب الصحاح بالتحريك وادعى أن أويسا منسوب اليه (واما الثاني) فقد ذكر بعض الشارحين المختصر أن القرن اثنان (أحدهما) في هبوط يقال له قرن المنازل (والآخر) علي ارتفاع يقرب منه وهي القرية وكلاهما ميقات والله أعلم* إذا عرفت ذلك فالصنف الاول الافاق

✽ قال المصنف رحمه الله تعالى ✽

﴿وان لم يكن له طريق الا في البحر فقد قال في الام لا يجب عليه وقال في الاملاء ان كان أكبر معاشه في البحر لزمه فمن أصحابنا من قال فيه قولان (أحدهما) يجب لانه طريق مسلوكة فاشبه البر (والثاني) لا يجب لان فيه تغريراً بالنفس والمال فلا يجب كالطريق الخوف ومنهم من قال ان كان الغالب منه السلامة لزمه وان كان الغالب منه الهلاك لم يلزمه كطريق البر ومنهم من قال ان كان له عادة بر كونه لزمه وان لم يكن له عادة بر كونه لم يلزمه لان من له عادة لا يشق عليه ومن لا عادة له يشق عليه﴾ ✽

﴿الشرح﴾ اختلفت نصوص الشافعي في ركوب البحر فقال في الام والاملاء ما ذكره المصنف وقال في المختصر ولا يتبين لي أن أوجب عليه ركوب البحر قال أصحابنا ان كان في البر طريق يمكن سلوكه قريب أو بعيد لزمه الحج بلا خلاف وان لم يكن ففيه طرق (أصحابها) وبه قال أبو اسحق المروزي وأبو سعيد الاصبغى وغيرهما فيما حكاه صاحب الشامل والتمتع وغيرهما أنه ان كان الغالب منه الهلاك اما لخصوص ذلك البحر واما لهيجان الامواج لم يجب الحج وان غلبت السلامة وجب وان استويا فوجهان (أصحهما) أنه لا يجب (والطريق الثاني) يجب قولاً واحداً (الثالث) لا يجب (والرابع) في وجوبه قولان (والخامس) ان كان عادته ركوبه رجب والافلا (والسادس) حكاه امام الحرمين أنه يفرق بين من له جرأة وبين المستشعر وهو ضعيف القلب فلا يلزم المستشعر وفي غيره قولان (والسابع) حكاه الامام وغيره يلزم الجري وفي المستشعر قولان (والثامن) يلزم الجري ولا يلزم المستشعر قال أصحابنا واذا قلنا لا يجب ركوب البحر ففي استحبابه وجهان (أحدهما) لا يستحب مطلقاً لما فيه من الخطر (وأصحهما) وبه قطع كثيرون يستحب ان غلبت السلامة فان غلب الهلاك حرم نقل امام الحرمين اتفاق الاصحاب على تحريمه والحالة هذه فان استويا ففي التحريم وجهان (أصحهما) التحريم وبه قطع الشيخ أبو محمد الجويني (والثاني) لا يحرم لكن يكره قال امام

الذي انتهى الى الميقات وهو يريد النسك فليس له مجاوزته غير محرم سواء اراد الحج أو العمرة أو القران فان جاوزه فقد أساء وسيأتي حكمه ولا فرق بين ان يكون من أهل تلك الناحية أو من غيرها كالمشركي اذا جاء من المدينة والشامي اذا جاء من نجد لقوله صلى الله عليه وسلم «هن لمن اتى عليهن من غيرهن» (الثاني) الا فاقى الذي انتهى الى الميقات وهو غير مريد للنسك فننظر ان لم يكن علي قصد التوجه الى مكة ثم عن له قصد النسك بعد مجاوزته فميقاته من حيث عن له هذا القصد ولا يلزمه الرجوع الى الميقات وقد اشار اليه في الخبر الذي سبق حيث قال فان كان يريد الحج والعمرة وان كان علي قصد التوجه الى مكة لاجابة غير النسك ثم عن له قصد النسك عند المجاوزة فينبى

الحرمين لاختلاف في ثبوت الكراهية وإنما الخلاف في التحريم قال أصحابنا وإذا لم نوجب ركوب البحر فتوسطه في بحارة أو غيرها فهل يلزمه التماضي في ركوبه إلى الحج أم له الانصراف إلى وطنه ينظر أن كان ما بين يديه إلى مكة أكثر مما قطعه من البحر فله الرجوع إلى وطنه قطعاً وإن كان أقل لزمه التماضي قطعاً وإن استويا فوجهان وقيل قولان (أصحهما) يلزمه التماضي لاستواء الجاهدين في حقه (والثاني) لا قالوا وهذا الوجهان فيما إذا كان له في الرجوع من مكة إلى وطنه طريق في البر فإن لم يكن فله الرجوع إلى وطنه قطعاً لئلا يتحمل زيادة الخطر بركوب البحر في الرجوع من الحج قال أصحابنا وهذا الوجهان كالوجهين فيمن أحصر وهو محرم وأحاط به العدو من كل جهة فهل له التحلل أم لا وسنوضحهما في موضعهما إن شاء الله تعالى هذا كله في الرجل (أما) المرأة فإن لم توجب ركوب البحر على الرجل فهي أولى والأففىها خلاف (والأصح) الوجوب (والثاني) المنع لضعفها عن احتمال الأهوال ولكونها عورة معرضة للانكشاف وغيره لضيق المسكن قال أصحابنا فإن لم نوجبه عليها لم يستحب على المذهب وقيل في استحبابه لها حينئذ الوجهان السابقان في الرجل وحكى البندنجي قواين هذا كله حكم البحر (أما) الأنهار العظيمة كدجلة وسيحون وجيحون وغيرها فيجب ركوبها قولاً واحداً عند الجمهور لأن المقام فيها لا يطول ولا يعظم الخطر فيها وبهذا قطع المتولى والبعوى وحكى الرافعي فيه وجهاً شاذاً ضعيفاً أنه كالبحر والله أعلم *

(فرع) إذا حكمنا بتحريم ركوب البحر للحج عند غلبة الهلاك كما سبق فيحرم ركوبه للتجارة ونحوها من الأسفار المباحة وكذا المندوبة أولى وهل يحرم ركوبه في الذهاب إلى العدو فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين هنا (أحدهما) يحرم لأن الخطر المحتمل في الجهاد هو الحاصل بسبب القتل وليس هذا منه (والثاني) لا يحرم لأن مقصود العدو يناسبه فإذا كان المقصود وهو الجهاد مبنياً على العدو لم ينفذ احتمال العدو في السبب والله أعلم *

هذا على أن من أراد دخول الحرم هل يلزمه الاحرام بنسك وفيه خلاف مذكور في الكتاب في فصل سنن دخول مكة فإن الزمناه فعليه انشاؤه من الميقات فيأتم بمجاوزه غير محرم كما إذا جاوزه على قصد النسك غير محرم وإن لم يلزمه الاحرام فهو كمن جاوزه غير قاصد للتوجه إلى مكة (الثالث) الذي مسكنه بين أحد المواقيت وبين مكة فيقائه مسكنه يعني القرية التي يسكنها والحلة التي ينزلها البدوي لقوله صلى الله عليه وسلم بعد ذكر المواقيت « فمن كان دونهن فهله من أهله » وقوله في الكتاب والذي جاوز الميقات لأعلى قصد النسك الخ قد أطلق الكلام فيه إطلاقاً ولا بد من التفصيل الذي ذكرناه ويجوز أن يعلم قوله فيقائه حيث عن له بالآلاف لأن عند أحدنا إذا جاوز غير قاصد لدخول مكة ثم عن له قصد النسك يلزمه العود إلى الميقات فإن لم يعد فعليه دم *

﴿ فرع ﴾ إذا كان البحر مفرقا أو كان قد اغتم وماج حرم ركوبه لكل سفر لقول الله تعالى (ولا تلتقوا بأيديكم إلى التهلكة) ولقوله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم) هكذا صرح به إمام الحرمين والأصحاب ﴿ فرع ﴾ مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد أنه يجب الحج في البحر إن غلبت فيه السلامة والا فلا وهذا هو الصحيح عندنا كما سبق ومما جاء في هذه المسألة من الأحاديث حديث ابن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا يركب أحد بحراً إلا غازيا أو معتمرا أو حاجا وإن تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً» رواه أبو داود والبيهقي وآخرون قال البيهقي وغيره قال البخاري هذا الحديث ليس بصحيح ورواه البيهقي من طرق عن ابن عمرو وموقوفاً والله أعلم *

قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ وان كان أعمى لم يجب عليه الا أن يكون معه قائد لان الأعمى من غير قائد كالزمن ومع القائد كالصبر ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قال أصحابنا ان وجد الأعمى زادوراحلة ومن يقوده ويهديه عند النزول ويركبه وينزله وقدر على الثبوت على الراحلة بلا مشقة شديدة لزمه الحج وكذلك مقطوع اليدين والرجلين ولا يجوز لهما الاستئجار للحج عنهما والحالة هذه وان لم يكن كذلك لم يلزمهما الحج بانفسهما ويكونان معضوبين هذا هو الصحيح في مذهبنا وبه قال أبو يوسف ومحمد وأحمد وقال أبو حنيفة في أصح القولين عنه يجوز له الاستئجار للحج عنه في الحالين ولا يلزمه الحج بنفسه قال صاحب البيان قال الصميرى وبه قال بعض أصحابنا وحكى هذا الوجه أيضا الدارمي عن ابن القطان عن ابن أبي هريرة عن أبي علي ابن خيران والمشهور من مذهبنا ما سبق واستدل أصحابنا بأنه في الصورة الأولى قادر على الثبوت على الراحلة فاشبه البصير وقاسه الماوردي على جاهل الطريق وأفعال الحج وعلى الأصم فإنهما يلزمهما الحج بالاتفاق وكذلك يلزمهما الجمعة إذا وجدوا القائد والفرق بينه وبين الجهاد أن الجهاد يحتاج إلى القتال والأعمى ليس من أهل القتال بخلاف الحج قال الرافعي والقائد في حق الأعمى كالمحرم في حق المرأة يعني فيكون في وجوب استئجاره وجهان (أصحهما) الوجوب وهو مقتضى كلام الجمهور والله أعلم *

قال ﴿والأحب ان يحرم من أول جزء من الميقات وان أحرّم من آخره فلا بأس ولو حاذى ميقاتا فميقاته عند المحاذاة اذ المقصود مقدار البعد عن مكة وان جاء من ناحية لم يحاذ ميقاتا ولا مر به أحرّم من مرحلتين فانه أقل المواقيت وهو ذات عرق ﴾ *

في الفصل صور (أحداها) يستحب لمن يحرم من بعض المواقيت الشرعية ان يحرم من أول جزء ينتهي اليه وهو الطرف الا بعد من مكة ليقطع الباقي محرما ولو أحرّم من آخره جاز لوقوع الاسم عليه ويستحب لمن ميقاته حالته أو قرينه أيضا ان يحرم من الطرف الا بعد والاعتبار في المواقيت

قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ وان كانت امرأة لم يلزمها إلا ان تأمن على نفسها بزواج او محرم او نساء ثقات قال في الاملاء
أو امرأة واحدة وروى الكرابي عنده إذا كان الطريق آمناً جاز من غير نساء وهو الصحيح لما
روى عدى بن حاتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «حي أتوشك الظعينة ان تخرج منها بغير جوار
حتى تطوف بالكعبة قال عدى فلقد رأيت الظعينة تخرج من الحيرة حتى تطوف بالكعبة بغير جوار»
ولأنها تصير مستطيمة بما ذكرناه ولا تصير مستطيمة بغيره ﴾

﴿ الشرح ﴾ حديث عدى هذا صحيح رواه البخاري في صحيحه بمعناه في باب علامات النبوة
وهذا لفظه عن عدى بن حاتم قال «بيننا أنا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة
ثم أتى إليه آخر فشكا قطع السيل فقال يا عدى هل رأيت الحيرة قلت لم أرها وقد انبثت عنها قال
فان طالت بك الحياة تمرين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً الا الله تعالى
قال عدى فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف الا الله» هذا اللفظ رواية
البخاري مختصر او هو بعض من حديث طويل (وأما) قوله من غير جوار - فبكر الجيم - ومعناه بغير أمان
وذمة والحيرة - بكر الحاء المهملة - وهي مدينة عند الكوفة والظعينة المرأة يوشك - بكر الشين - أى يدع
وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم (أما) حكم المسألة فقال الشافعي والاصحاب رحمهم
الله تعالى لا يلزم المرأة الحج إلا اذا امنت على نفسها بزواج او محرم نسب أو غير نسب او نساء ثقات
فاى هذه الثلاثة وجدلزمها الحج بلا خلاف وان لم يكن شيء من الثلاثة لم يلزمها الحج على المذهب سواء
وجدت امرأة واحدة أم لا وقول ثالث أنه يجب ان تخرج للحج وحدها إذا كان الطريق مسلو كما يلزمها إذا
أسلمت في دار الحرب الخروج الى دار الاسلام وحدها بلا خلاف وهذا القول اختيار المصنف وطائفة
والمذهب عند الجمهور ما سبق وهو المشهور من نصوص الشافعي (والجواب) عن حديث عدى بن حاتم انه
إخبار عما سيقع وذلك محمول على الجواز لأن الحج يجب بذلك والجواب عن الخروج من دار الحرب

الشرعية بتلك المواضع لا بالقرى والابنية حتى لا يتغير الحكم لو خرب بعضها فنقلت العمارة الى
موضع آخر قريب منه وسمى بذلك الاسم (الثانية) اذا سلك البحر او طريقا في البر لا ينتهي الى واحد
من المواقيت المعينة في مقامه الموضع الذي يحاذى الميقات المعين فان اشتبه عليه فليأتها وطريق الاحتياط
لا يخفى ولو حاذى ميقاتين يتوسطهما طريقه نظر ان تساوي في المسافة الى مكة والى طريقه جميعا وفى المسافة
الى مكة وحدها فمقامه الموضع الذي يحاذيها وإن تساوى في المسافة الى طريقه وتفاوت في المسافة الى مكة
ففيه وجهان (أحدهما) أنه يتخير ان شاء أحرمت من الموضع المحاذى لا بعد الميقاتين وان شاء أحرمت من الموضع
المحاذى لا قريبهما (وأظهرهما) أنه قال القفال انه يحرم من الموضع المحاذى لا بعدهما وليس له انتظار

إلى دار الاسلام ان الخوف في دار الحرب أكثر من الخوف في الطريق وإذا خرجت مع نسوة ثقات فهل يشترط لوجوب الحج أن يكون مع واحدة منهن محرم لها أو زوج فيه وجهان (أصحهما) لا يشترط لان الاطاع تنقطع بجماعتهم (والثاني) يشترط فان فقد لم يجب الحج قال القفال لانه قد ينوبهن أمر يحتاج الى الرجل وقطع العراقيون وكثير من الخراسانيين بانه لا يشترط وثقله المتولي عن عامة أصحابه سوى القفال قال امام الحرمين ولم يشترط أحدهم أصحابنا ان يكون مع كل واحدة منهن محرم أو زوج قال ويقصد بما قاله القفال حكم الخلوة فانه كما يحرم على الرجل أن يخلو بامرأة واحدة كذلك يحرم عليه أن يخلو بنسوة ولو خلل رجل بنسوة وهو محرم أحدها من جازو كذلك اذا خلعت امرأة برجال وأحدهم محرم لها جاز ولو خلل عشرة رجال بعشرين امرأة واحدا من محرم لأحدهم جاز قال وقد نص الشافعي على أنه لا يجوز للرجل أن يصلي بنساء مفردات الا أن تكون أحدها من محرماته هذا كلام امام الحرمين هنا وحكي صاحب العدة عن القفال في الخلوة مثل ما ذكره امام الحرمين بحروفيه وحكي فيه نص الشافعي في تحريم خلوة بنسوة مفردات بهن وهذا الذي ذكره الامام وصاحب العدة والمشهور جواز خلوة رجل بنسوة لا محرم له فيمن لعدم المفسدة غالباً لان النساء يستحيين من بعضهن بعضاً في ذلك وقد سبقت هذه المسألة في باب صفة الأئمة *

﴿ فرع ﴾ هل يجوز للمرأة ان تسافر لحج التطوع أو لسفر زيارة وتجارة ونحوهما مع نسوة ثقات أو امرأة ثقة فيه وجهان وحكماهما الشيخ ابو حامد والماوردي والمحاملي وآخرون من الاصحاب في باب الاحصار وحكماهما القاضي حسين والبعغوي والرافعي وغيرهم (أحدهما) يجوز كل الحج (والثاني) وهو الصحيح باتفاقهم وهو المنصوص في الام وكذا نقلوه عن النص لا يجوز لانه سفر لبس بواجب هكذا علله البغوي ويستدل للتحريم ايضاً بحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا تسافر امرأة ثلاثاً الا ومعه محرم» رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم «لا يخل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة ثلاث ايام الا ومعه ذو محرم» وعن ابن عباس قال «قال النبي صلى الله عليه وسلم

الوصول الى محاذاة الاقرب كما ليس للآتي من المدينة أن يجاوز ذا الحليفة ليحرم من الجحفة وقد تصور في هذا القسم محاذاة الميقاتين دفعة واحدة وذلك بانحراف احد الطريقتين والتوائه لوعورة وغيرها فلا كلام في أنه يحرم من موضع المحاذاة وحكي الامام وجهين في أنه منسوب الى أحد الميقاتين أو أقربهما قال وفائدتهما تظهر فيما إذا جاوز موضع المحاذاة وانتهى الى حيث يفضي اليه طريقا الميقاتين وأراد العود لدفع الازالة ولم يعرف موضع المحاذاة أبرجع الى هذا الميقات ام الى ذلك وتابعه المصنف علي رواية الوجهين في الوسيط وكلاهما لا يصح بالتصوير في الصورة التي ذكرتها كل التصريح لكنه المفهوم مما ساقه ولا اعرف غيره والله أعلم . وان تفاوت الميقاتان في المسافة الى مكة والى طريقه فلا اعتبار

لاتسافر امرأة الامع محرم فقال رجل يا رسول الله اني اريد ان اخرج في جيش كذا وكذا وامرأتى تريد الحج قال اخرج معها» رواه البخارى ومسلم وعن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لاتسافر امرأة يومين إلا ومعه زوجها أو ذو محرم» رواه البخارى ومسلم وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لايجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوما وليلة ليس معها ذو حرمة» رواه البخارى ومسلم وفي رواية لمسلم «مسيرة يوم» وفي رواية له «مسيرة ليلة» وساعيد هذه المسألة بابط من هذا مع ذكر مذاهب العلماء فيها في آخر باب الفوات والاحصار ان شاء الله تعالى *

﴿ فرع ﴾ يجب الحج علي الختنى المشكل البالغ ويشترط في حقه من المحرم ما شرط في المرأة فان كان معه نسوة من محارمه كخواتمه جاز وان كن أجنيات فلا لانه يحرم عليه الخلوة بهن ذكره القاضي ابو الفتح وصاحب البيان وغيرها *

﴿ فرع ﴾ اتفق اصحابنا علي ان المرأة إذا اسلمت في دار الحرب لزمتها الخروج الي دار الاسلام وحدها من غير اشتراط نسوة ولا امرأة واحدة قال اصحابنا وسوا. كان طريقها مسلوكا أو غير مسلوك لان خوفها علي نفسها ودينها بالمقام فيهم أكثر من خوف الطريق وإن خافت في الطريق سبعا لم يجب سلوكه هكذا ذكر هذه المسألة بتفصيلها هنا القاضي حسين والمتولي وغيرها وذكرها الاصحاب في كتاب السير *

قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ فان لم يبق من الوقت ما يتمكن فيه من السير لاداء الحج لم يلزمه لانه اذا ضاق الوقت لم يقدر علي الحج فلم يلزمه فرضه ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قال اصحابنا امكان السير بحيث يدرك الحج شرط لوجوبه فاذا وجد الزاد والراحلة وغيرها من الشروط المتبعة وتسكملت وبقي بعد تسكلمها زمن يمكن فيه الحج وجب فان اخره عن تلك السنة جاز لانه علي التراخي لكونه يستقر في ذمته فان لم يبق بعد استكمال الشرائط

بالقرب اليه أو الى مكة فيه وجهان اولهما اظهرهما (واعلم) ان الائمة فرضوا جميع هذه الاقسام فيما اذا توسط بين طريقين يفضى كل واحد منهما الى ميقات ويمكن تصوير القسم الثالث والرابع في ميقتين علي يمينه أو شماله كذى الخليفة والجحفة فان احدهما بين يدي الآخر فيجوز فرضهما علي اليمين أو الشمال وتساوى قربهما الي طريقه وتفاوته (الثالثة) لوجاء من ناحية لا يجاذي في طريقها ميقتان ولا يمر به فعليه ان يحرم اذا لم يبق بينه وبين مكة إلا مرحلتان اذ ليس شيء من المواقيت اقل مسافة من هذا القدر (وقوله) في الكتاب فانه اقل المواقيت وهو ذات عرق إنما كان يحسن ان لو كانت ذات عرق اقل مسافة من كل ماسواها من المواقيت لكان قد مر ان ذات عرق مع يلزم وقرن متساوية في المسافة

زمن يمكن فيه الحج لم يجب عليه ولا يستقر عليه هكذا قاله الاصحاب قالوا والمراد ان يبقى زمن يمكن فيه الحج إذا سار السير المعهود فاذا احتاج الى ان يقطع في كل يوم او بعض الايام اكثر من مرحلة لم يجب الحج ولم يذكر الغزالي هذا الشرط وهو إمكان السير وانكر عليه الرافعي ذلك وقال هذا الامكان شرطه الأئمة لوجوب الحج وأهمله الغزالي فانكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح على الرافعي اعتراضه هذا على الغزالي وجعله امكان السير ركنا لوجوب الحج وأما هو شرط استقرار الحج ليجب قضاءه من تركته لومات قبل الحج وليس شرطا لأصل وجوب الحج بل متى وجدت الاستطاعة من مسلم مكلف حر لزمه الحج في الحال كالصلاة تجب بأول الوقت قبل مضي زمن يسعها ثم استقرارها في الذمة يتوقف على مضي زمن التمكن من فعلها هذا اعتراضه والصواب ما قاله الرافعي وقد نص عليه المصنف والاصحاب كما نقل (وأما) انكار الشيخ ففاسد لان الله تعالى قال (والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) وهذا غير مستطعم فلا حج عليه وكيف يكون مستطيعا وهو عاجز حسا (وأما) الصلاة فأنها تجب بأول الوقت لا مكان تميمها والله أعلم هذا مذهبا وحكى أصحابنا عن أحمد أن امكان السير وأمن الطريق ليس بشرط في وجوب الحج * دليلنا أنه لا يكون مستطيعا بدونهما والله أعلم قال المصنف رحمه الله تعالى *

✽ وان كان من مكة على مسافة لا تقصر فيها الصلاة ولم يجد راحلة نظرت فان كان قادرا على المشي وجب عليه لانه يمكنه الحج من غير مشقة شديدة وان كان زمنا لا يقدر على المشي ويقدر على الحبو لم يلزمه لان المشقة في الحبو في المسافة القريبة أكثر من المشقة في المسافة البعيدة في السير وان كان من أهل مكة وقدر على المشي الى مواضع النسك من غير خوف وجب عليه لانه يصير مستطيعا بذلك * (الشرح) قال أصحابنا من كان في مكة أو كانت داره من مكة على مسافة لا تقصر فيها الصلاة فان كان قويا على المشي لزمه الحج ولا بشرط وجود الراحلة لأنه ليس في المشي في هذه الحالة مشقة كثيرة وان كان ضعيفا لا يقوى على المشي أو يناله به ضرر ظاهر اشترطت الراحلة لوجوب

✽ قال ومهما جاوز ميقانا غير محرم فهو مسمى وعليه الدم ويسقط عنه بان يعود الى الميقات قبل أن يبعد عنه بمسافة القصر وان عاد بعد دخول مكة لم يسقط وان كان بينهما فوجهان ثم ينبغي ان يعود أولا ثم يحرم من الميقات فان احرم ثم عاد محرما ففي سقوط الدم وجهان ولو أحرم قبل الميقات كان أحب *✽

الفصل يشتمل على سأتين (أحدهما) اذا جاوز الموضع الذي لزمه الاحرام منه غير محرم ثم وعليه العود اليه والاحرام منه ان لم يكن له عذر وان كان كالأخاف الاقطاع من الرفقة او كان الطريق مخوفا او الوقت ضيقا احرم ومضي على وجهه ثم اذا لم يعد فعليه دم لما روى عن ابن عباس

الحج عليه وكذا المحمل ان لم يمكنه الركوب ولا يلزمه الزحف والحبو هكذا قطع به المصنف والجاهلير وحكي الدارمي وجها أنه يلزمه الحبو حكاة عن حكاية ابن القطان وهو شاذ أو غلط وحكي الرافعي أن القريب من مكة كالبعيد فلا يلزمه الحج الا بوجود الراحة وهو ضعيف أو غلط واتفق جمهور أصحابنا على اشتراط وجود الزاد لوجوب الحج على هذا القريب فان لم يمكنه فلاحج عليه لان الزاد لا يستغنى عنه بخلاف الراحة وحكي القاضي حسين في تعليقه وجها أنه لا يشترط لوجوب الحج على هذا القريب وجود الزاد والصواب المشهور اشتراطه لكن قال الماوردي والقاضي حسين وصاحب البيان وآخرون في اعتبار زاده كلاما حسنا قالوا ان عدم الزاد وكان له صنعة يكتسب بها كفايته وكفاية عياله ويفضل له مؤنة حجه لزمه الحج وان لم يكن له صنعة أو كانت بحيث لا يفضل منها شيء عن كفايته وكفاية عياله وإذا اشتغل بالحج أضر بعياله لم يجب عليه الحج قال الماوردي ومقامه على عياله في هذه الحالة أفضل والله أعلم * وأعلم أن المصنف جعل القريب الذي لا يشترط لوجوب الحج عليه الراحة إذا أطاق المشى هو من كان دون مسافة القصر من مكة ولم يقل من الحرم وهكذا صرح باعتباره من مكة شيخه القاضي أبو الطيب في المجرد والدارمي والقاضي حسين وصاحب الشامل والبعوى والمتولي وصاحب العدة والبيان والرافعي وآخرون وضبطه آخرون بالحرم فقالوا القريب من بينه وبين الحرم مسافة لا تقصر فيها الصلاة ممن صرح بهذا الماوردي والحاملي والجرجاني وغيرهم وهذا الخلاف نحو الخلاف في حاضرم المسجد وهو من كان دون مسافة القصر وهل يعتبر من مكة أم من الحرم وسنوضحهما في موضعهما ان شاء الله لکن الاشهر هنا اعتبار مكة وهناك اعتبار الحرم وبهذا قطع المصنف والجمهور والله أعلم *

رضي الله عنهم وقوفاً ومرفوعاً «ان من ترك نسكاً فعليه دم» (١) وان عاد فلا يخلو إما ان يعود وينشئ الاحرام منه او يعود اليه بعد ما اعرم (فأما) في الحالة الاولى فالذي نقله الامام وصاحب الكتاب رحمهما الله انه ان عاد قبل ان يبعد عن الميقات بمسافة القصر فلا دم عليه لانه حافظ على الواجب في تعب تحمله وإن عاد بعد ما دخل مكة لم يسقط عنه الدم لوقوع المحذور وهو دخول مكة غير محرم مع كونه على قصد النسك وإن عاد بعد ما بعد عن الميقات بمسافة القصر فوجهان (أظهرهما) أنه يسقط

(١) حديث ابن عباس موقوفاً عليه ومرفوعاً من ترك نسكاً فعليه دم (أما) الموقوف فرواه مالك في الموطأ والشافعي عنه عن أيوب عن سعيد بن جبير عنه بلفظ من نسي من نسكه شيئاً او تركه فليهرق دماً (وأما) المرفوع فرواه ابن حزم من طريق علي بن معد عن ابن عيينة عن أيوب به وأعله بالراوي عن علي بن الجعد احمد بن علي بن سهل المروزي فقال انه مجهول وكذا الراوي عنه علي بن احمد المقدسي قال هما مجهولان *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

(ومن قدر علي الحج راكباً و ماشياً فلا يفضل أن يحج راكباً » لان النبي صلى الله عليه وسلم حج راكباً » ولان الركوب أعون على المناسك *)

(الشرح) المنصوص للشافعي رحمه الله تعالى في الاملاء وغيره أن الركوب في الحج أفضل من المشي ونص أنه إذا نذر الحج ماشياً لزمه وأنه إذا أوصي بحجة ماشياً لزم أن يستأجر عنه من يحج ماشياً ولأصحاب طريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف ومعظم العراقيين أن الركوب أفضل « لان النبي صلى الله عليه وسلم حج راكباً » ولأنه أعون علي المناسك والدعاء وسائر عباداته في طريقه وأنشطه (والثاني) وهو مشهور في كتب الخراسانيين فيه قولان (أصحهما) هذا (والثاني) المشي لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها « علي قدر نصبك » وحكى الرافعي وغيره في باب النذر قولاً ثالثاً أنهما سواء وقال ابن سريج هما قبل الاحرام فاذا أحرم فالمشي أفضل وقال الغزالي من سهل عليه المشي فهو أفضل في حقه ومن ضعف وساء خلقه بالمشي فالركوب أفضل والصحيح ان الركوب أفضل مطلقاً وأجاب القائلون بهذا عن نصه في الوصية بالحج ماشياً أن الوصية يتبع فيها ما ساء الموصى وإن كان غيره أفضل ولهذا الوأوصي أن يتصدق عنه بدرهم لا يجوز التصديق عنه بدينار والله أعلم » (فرع) في مذاهب العلماء في الحج ماشياً وراكباً أيهما أفضل * قد ذكرنا ان الصحيح في مذهبننا ان الراكب أفضل قال العبدري وبه قال أكثر الفقهاء » وقل داود ماشياً أفضل * واحتج بحديث عائشة أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لعائشة « ولكنك علي قدر نفقتك - أو نصبك - » رواه البخاري ومسلم وفي رواية صحيحة « علي قدر عنائك ونصبك » وروى البيهقي بإسناده عن ابن عباس قال « ما آسى علي شيء ما آسى اني لم أحج ماشياً » وعن عبيدة وعمر قال ابن عباس « ما ندمت علي شيء فأتني في شبابي الا اني لم أحج ماشياً ولقد حج الحسن بن علي خمسا وعشرين حجة ماشياً وان النجائب لنقاد معه واقدم قاسم الله تعالى ماله ثلاث مرات حتي كان يعطى الخف ويمسك النعل »

كما لو عاد بعد البعد عنه بهذه المسافة (والثاني) لا يسقط تأكد الاساءة بانقطاعه عن الميقات حد السفر الطويل هذا ما ذكره والجهور قضا بأنه لو عاد وأنشأ الاحرام منه فلا دم عليه ولم يفصلوا بين ان يبعد اولاً يبعد ولا بين ان يدخل مكة أو لا يدخلها فعليك بإعلام قوله وان عاد بعد دخول مكة لم يسقط بالواو ومعرفة مافيه (واما) الحالة الثانية وهي أن يحرم ثم يعود الى الميقات محرماً فقد أطلق صاحب الكتاب وطائفة في سقوط الدم فيها وجبين ورواهما تقاضي ابو الطيب قولين وجه عدم السقوط وبه قال مالك واحمد رحمهما الله تأكد الاساءة بانشاء الاحرام من غير موضعه ورأى الامام رحمه الله مع ذلك ترتيب هذه الحالة علي التفصيل المذكور في الاولى فقال إن قصرت المسافة

ابن عمير يقول ذلك رواية عن الحسن ابن علي قال البيهقي وقد روى فيه حديث مرفوع من رواية ابن عباس وفيه ضعف عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من حج من مكة ماشيا حتي رجم اليها كتب له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم وحسنات الحرم الحسنة بمائة ألف حسنة » وهو ضعيف وبإسناده عن مجاهد ان ابراهيم واسماعيل حججا ماشيين ومن حيث المعنى أن الاجر علي قدر النصب قال المتولي ولهذا كان الصوم في السفر افضل من الفطر لمن اطاق الصوم وصيام الصيف افضل » واحتج اصحابنا بالاحاديث الصحيحة « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج راكبا » (فان قيل) حجرا كبا لبيان الجواز (١) وكن يواظب في معظم الاوقات علي الصفة الكاملة فأما ما لم يفعله إلا مرة واحدة فلا يفعله إلا علي اكل وجوهه ومنه الحج فانه لم يحج صلي الله عليه وسلم بعد الهجرة الا حجة واحدة باجماع المسلمين وهي حجة الوداع سميت بذلك لانه ودع الناس فيها لاسيما وقد قال صلي الله عليه وسلم « لتأخذوا عني مناسككم » ولانه اعون له علي المناسك كما سبق والله اعلم *

(١) كذا
بالاصل وسقط
منه مبدأ
الجواب

(فرع) قال اصحابنا الحج علي المقتب والزاملة افضل من المحمل لمن اطاق ذلك ودليل ذلك حديث ثمامة بن عبد الله بن انس قال « حج انس علي رحل ولم يكن صحيحا وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج علي رحل وكانت زاملة » رواء البخاري والله اعلم *

ففي السقوط الخلاف وان طالت فالخلاف مرتب وأولي بالأيسر فان دخل مكة فأولي بعدم السقوط من الحالة الاولى وظاهر المذهب عند الاكثرين ان يفصل فيقال ان عاد قبل ان يتلبس بنسك سقط عنه الدم لقطعه المسافة من الميقات محرما وأداء المناسك بعده وان عاد بعد ما تلبس بنسك لم يسقط لتأديه باحرام ناقص ولا فرق بين ان يكون ذلك النسك ركنا كالوقوف بعرفة او سنة كطواف القدوم ومنهم من لم يجعل للتلبس بالسنة تأثيرا وقال أبو حنيفة رحمه الله اذا أحرم بعد مجاوزة الميقات وعاد قبل ان يتلبس بنسك ولبي سقط عنه الدم وان عاد ولم يلبس لم يسقط (وقوله) في اول الفصل ومهما جاوز ميقاتا غير محرم فهو مسمى وعليه الدم يدخل فيه ما اذا جاوز الماء وما اذا جاوز جاهلا أو ناسيا والامر علي هذا الاطلاق فيما يرجع الى لزوم الدم لانه مأمور بالا حرام من الميقات والنسيان ليس عذرا في ترك المأمورات كالتبعية في الصوم والصلاة بخلاف ما اذا تطيب او لبس ناسيا فانهما من المحظورات والنسيان عذر فيهما كما في الاكل في الصوم والكلام في الصلاة (واما) الاساءة فهي ثابتة علي الاطلاق ايضا ان اراد بكونه مسيئا كونه مقصرا وان اراد الاتم فلا ثم عند الجهل والنسيان ويجوز ان يعلم قوله وعليه الدم بالخاء لان عند أبي حنيفة رحمه الله الجاني من طريق المدينة اذا لم يكن مدنيا وجاز ذنبا الخليفة واحرم من الجمحة لم يلزمه دم ويروى ذلك في حق المدني وغيره (المسألة)

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿والمستطيع بغيره اثنتان (أحدهما) من لا يقدر على الحج بنفسه لزمانة أو كبر وله مال يدفعه إلى من يحج عنه فيجب عليه فرض الحج لانه يقدر على أداء الحج بغيره كما يقدر على أدائه بنفسه فيلزمه فرض الحج (والثاني) من لا يقدر على الحج بنفسه وليس له مال ولكن له ولد بطيعه إذا أمره بالحج فينظر فيه فإن كان الولد مستطيعا لازادوا الراحلة وجب على الأب الحج ويلزمه أن يأمر الولد بأدائه عنه لانه قادر على أداء الحج بولده كما يقدر على أدائه بنفسه وإن لم يكن للولد مال ففيه وجهان (أحدهما) يلزمه لانه قادر على تحصيل الحج بطاعته (والثاني) لا يلزمه لان الصحيح لا يلزمه فرض الحج من غير زاد ولا راحلة فالعضوب أولى أن لا يلزمه وإن كان الذي يطيعه غير الولد ففيه وجهان (أحدهما) لا يلزمه الحج بطاعته لان في الولد إنما وجب عليه لانه بضعة منه فذنبه كذنبه وماله كاله في النفقة وغيره وهذا المعنى لا يوجد في غيره فلم يجب الحج بطاعته (والثاني) يلزمه وهو ظاهر النص لانه واجد لمن يطيعه فاشبه الولد وإن كان له من يجب الحج عليه بطاعته فلم يأذن له ففيه وجهان (أحدهما) أن الحاكم ينوب عنه في الأذن كما ينوب عنه إذا امتنع من إخراج الزكاة (والثاني) لا ينوب عنه كما إذا كان له مال ولم يجز من يحج عنه لم ينب الحاكم عنه في تجهيز من يحج عنه وإن بذل له الطاعة ثم رجع البازل ففيه وجهان (أحدهما) أنه لا يجوز لانه لما لم يجز العبدول له أن يرد لم يجز للبازل أن يرجع (والثاني) أنه يجوز وهو الصحيح لانه متبرع بالبذل فلا يلزمه الوفاء بما بذل (وأما) إذا بذل له ما لا يدفعه إلى من يحج عنه ففيه وجهان (أحدهما) أنه يلزمه قبول الطاعة (والثاني) لا يلزمه وهو الصحيح لانه إيجاب كسب لا يجاب الحج فلم يلزمه كالكسب بالتجارة *

﴿الشرح﴾ قوله لانه بضعة منه هو - بفتح الباء - لا غير وهي قطعة اللحم وأما البضع والبضعة في العدد ففيه لغتان مشهورتان - كسر الباء وفتحها - والكسر أفصح وبه جاء القرآن وأما المعضوب - فهو بالعين المهملة والضاد المعجمة - وأصل العضب القطع كأنه قطع عن كل الحركة والتصرف ويقال له أيضا

الثانية) الاحرام من الميقات أفضل أو مما فوقه روى البويطي والمزني في الجامع الكبير أنه من الميقات أفضل وبه قال مالك وأحمد وقال في الاملاء الاحب أن يحرم من دويرة أهله وبه قال أبو حنيفة والاصحاب طريقان (أظهرهما) أن المألة على قولين (أحدهما) أنه لا يستحب الاحرام مما فوقه لان النبي ﷺ لم يحرم الا من الميقات (١) ومعلوم أنه يحافظ على ما هو الأفضل ولان في الاحرام فوق الميقات تقريراً

(١) حديث (أنه صلى الله عليه وسلم لم يحرم الا من الميقات هذا لم أجده مر وبها هكذا عند أحد وكأنه أخذ بالاستقراء من حجته ومن عمرته وفيه نظر كبير *

المعصوب - بالصاد المهملة - قال الرافعي كأنه قطع عصبه أو ضرب عصبه (أما) الأحكام فأولها بيان حقيقة المعصوب قال أصحابنا من كان به علة يرجي زوالها فليس هو بمعصوب ولا يجوز الاستئابة عنه في حياته بخلاف كما سذكروه واضحا بعد هذا حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى وإن كان عاجزا عن الحج بنفسه عجزاً لا يرجي زواله لكبر أوز مائة أو مرض لا يرجي زواله أو كان كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الرحلة إلا بمشقة شديدة أو كان شاباً نضواً الخلق لا يثبت على الرحلة إلا بمشقة شديدة أو نحو ذلك فهذا معصوب فينظر فيه فإن لم يكن له مال ولا من يطيعه لم يجب عليه الحج وإن كان له مال ولم يجد من يستأجره أو وجدته وطلب أكثر من أجرة المثل لم يجب الحج ولا يصير مستطيعاً والحالة هذه فلو دام حاله هكذا حتى مات فلا حج عليه وإن وجد مالا ووجد من يستأجره بأجرة المثل لزمه الحج فإن استأجره وحج الأجير عنه وإلا فقد استقر الحج في ذمته لوجود الاستطاعة بالمال وهكذا إذا كان المعصوب ولد لا يطيعه في الحج عنه أو يطيعه ولم يحج الولد عن نفسه لا يجب الحج على المعصوب وإن كان الولد يطيعه وقد حج عن نفسه وجب الحج على المعصوب ولزمه أن يأذن لولد في أن يحج عنه قال أصحابنا وإنما يلزم المعصوب الاستئابة ويحب عليه الاحتجاج عن نفسه في صورتين (أحدهما) أن يجد مالا يستأجر به من يحج وشرطه أن يكون بأجرة المثل وأن يكون المال فاضلا عن الحاجات المشترطة فيمن يحج بنفسه إلا أنه يشترط هناك أن يكون المصروف إلى الزاد والراحلة فاضلا عن نفقة عياله ذهابا ورجوعا

بالعباد لما في مصابرة والمحافظة على واجباته من العسر ولهذا المعنى أطلق مطلقون لفظ الكراهة على تقديم الاحرام عليه (وأظهرهما) أن الأحب أن يحرم من ديرة أهله لأن عمر وعائيا رضي الله عنهما فسر الاتمام في قوله تعالى (واتموا الحج والعمرة لله) بذلك وروى أنه عليه السلام قال «من أحرم من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام بحجة أو عمرة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» (١) (والطريق

(١) حديث عن من أحرم من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام بحجة أو عمرة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر : رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه من حديث أم سلمة أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أو وجبت له الجنة لفظ ابن داود ورواية الدارقطني بلفظ وجبت له الجنة ولفظ أحمد وابن حبان ما تقدم من ذنبه فقط ولفظ ابن ماجه كان كفارة لما قبلها من الذنوب وقال البخاري في تاريخه لا يثبت ذكره في ترجمة محمد بن عبد الرحمن ابن يحنس وقال حديثه في الاحرام من بيت المقدس لا يثبت والذي وقع في رواية أبي داود وغيره عبد الله بن عبد الرحمن لا محمد بن عبد الرحمن وكان الذي وقع في رواية البخاري أصح *

وهنا لا يشترط إلا كونه فاضلا عن نفقتهم وكسوتهم يوم الاستئجار خاصة وفيه وجه ضعيف ذكره إمام الحرمين والبعوى وغيرهما أنه يشترط أن يكون فاضلا عن ذلك مدة ذهاب الاجير كما لو حج بنفسه والمذهب أنه لا يشترط ذلك كما في الفطرة والكفارة بخلاف من يحج بنفسه فانه إذا لم يفارق ولده أمكنه تحصيل نفقتهم ثم ان وفي ما يجده باجرة راكب فقد استقر الحج عليه وإن لم يف إلا باجرة ماش ففي وجوب الاستئجار وجهان (أحدهما) لا يجب كالا يجب على عاجز عن الرحلة (وأصحها) يجب إذ لا مشقة عليه في مشى الاجير بخلاف من يحج بنفسه وقد سبق أنه لو طلب الاجير أكثر من أجرة المثل لا يجب الحج لان وجود الاجير بأكثر من أجرة المثل كعدمه كما في نظائر المسألة ولورضي الاجير بأقل من أجرة المثل ووجد المعضوب ذلك لزمه الحج لانه مستطيع وليس في ذلك كثير منة وإذا تمكن من الاستئجار بشرطه فلم يستأجر فهل يستأجر عنه الحاكم لامتناعه أم لا فيه وجهان مشهوران (أصحها) لا لان الحج على التراخي فيصير كما لو امتنع التقادر من تعجيل الحج (والثاني) يستأجر عنه كما يؤدي زكاة الممتنع هكذا علله المصنف والجمهور وقال المتولي إذا لزمه الحج فلم يحج حتي صار معضوبا فهل يلزمه الحج على الفور أم يبقى على التراخي فيه وجهان ان قلنا على الفور فامتنع استأجر الحاكم عنه وإلا فلا (الصورة الثانية) لوجوب الحج على المعضوب أن لا يجد المال لكن يجد من يحصل له الحج وله أحوال (أحدها) أن يبذل له أجنبي مالا لاستأجره ففي وجوب قبوله الوجهان الاذان ذكرهما المصنف في آخر الفصل (أصحها) عند المصنف والاصحاب لا يلزمه وادعى المتولي الاتفاق عليه (والثاني) يلزمه ويستقر به الحج على هذا في ذمته ودليالهما في الكتاب (الثاني) أن يبذل واحد من بنيه أو بناته أو أولادهم وان سفلوا الاطاعة في الحج عنه فيلزمه الحج بذلك وعليه الاذن المطيع هذا هو المذهب ونص عليه الشافعي في جميع كتبه واتفق عليه الاصحاب في جميع الطرق إلا السرخسي فحكى في الامالي وجهها عن حكاية أبي طاهر الزيادي من أصحابنا أنه لا يلزم المطاع الحج بذلك وهذا غلط والصواب اللزوم وسنوضح دليله في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى قال أصحابنا وإنما يصير الحج واجبا على المطاع بأربعة شروط (أحدها) أن يكون المطيع ممن يصح منه فرض حجة الاسلام بان يكون مسلما بالغيا عاقلا حرا (والثاني) أن يكون المطيع قد حج عن نفسه وليس عليه حجة واجبة

(الثاني) القطع بالقول وحل الاول على التزبي بزي المحرمين من غير احرام على ما يعتاده الشيعة ويخرج من فحوى كلام الأئمة طريقة ثالثة وهي حل الاول على ما اذا لم يامن على نفسه من ارتككب محظورات الاحرام وتنزيل الثاني على ما اذا امن عليها (وقوله) في الكتاب ولو احرم قبل الميقات كان احب يجوز ان يكون جوابا على اظهر القوانين على الطريقة الاولى ويجوز ان يكون ذهابا الى الثانية وهو

عن اسلام أو قضاء أو نذر (والثالث) أن يكون موثوقا بوفائه بطاعته (والرابع) أن لا يكون معضوبا
هكذا ذكر هذه الشروط الاصحاب في الطريقين واتفقوا عليها الا الدارمي فقال اذا كان على
المطيع حج ففي وجوب الحج على المطاع وجهان (الصحيح) لا يلزمه كما قال الاصحاب (والثاني) يلزمه
ويلزم المطيع الحج عن نفسه ثم عن المطاع وهذا شاذ ضعيف قال أصحابنا ولو شك في طاعة الولد
لم يلزمه الحج بلا خلاف للشك في حصول الاستطاعة ولو توسم فيه أمر الطاعة وظنها فهل يلزمه
أن يأمره بالحج فيه وجهان حكاهما المتولى والبعوى والشاشي (الصحيح) المنصوص يلزمه الحصول
الاستطاعة وبهذا قطع القاضي أبو الطيب وآخرون (والثاني) لا يلزمه ما لم يصرح بالطاعة لان الظن
قد يخطئ، فلا يتحقق القدرة بذلك قال المتولى وهذا اختيار القاضي حسين ولو بذل المطيع الطاعة
وجب على الولد المطاع أن يأذن له في ذلك فان لم يأذن ألزمه الحاكم بذلك فان أصر على الامتناع فهل
ينوب الحاكم عنه فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (الصحيح) لا لأن الحج على
التراخي قال الدارمي قال ابن القطان هذا قول ابن أبي هريرة (والثاني) قول أبي اسحق المروزي
واذا اجتمعت شروط وجوب الحج بالطاعة فمات المطيع قبل أن يأذن له أودع عن الطاعة
وصححنا رجوعه فان مضي بعد وجود الشرط زمن امكان الحج استقر وجوب الحج
في ذمة الميت والا فلا ولو كان له من يطيعه ولم يعلم بطاعته فهو كما لو كان له مال موروث ولم يعلم به
هكذا أطلقه الشيخ أبو حامد وآخرون ولم يذكره قال ابن الصباغ والمتولى وصاحب العدة
هو كمن فقد الماء في رحله وصلى بالتيمة والمذهب وجوب إعادة الصلاة ومعنى هذا أنه يجب
هذا خلاف كذاك الخلاف فيكون الصحيح أنه يجب الحج ولا يعذر بالجهل لأنه مقصر (والثاني)
يعذر ولا يجب عليه الحج وقال الشاشي في المعتمد هو شبهه بالمال الضال في الزكاة والمذهب وجوبها
فيه قال الرافعي ولك أن تقول لا يجب الحج بمال مجهول لأنه متعلق بالاستطاعة ولا استطاعة مع عدم
العلم بالمال والطاعة قال المتولى ولو ورث المعضوب مالا ولم يعلمه حتى مات ففي وجوب قضاء الحج
من تركته هذا الخلاف قال وكذا لو كان له من يطيعه ولم يعلم به حتى مات ولو بذل الولد الطاعة
ثم أراد الرجوع فان كان بعد احرامه لم يحز بالخلاف وإن كان قبله فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما
(أصحهما) له ذلك لأنه تبرع بشيء لم يتصل به الشروع فان كان رجوعه قبل حج أهل بلده تبينا

الذي قصده المصنف على ما أورده في الوسيط فانه نسب استحباب التقديم الى القديم وكرهيته الى
الجديد وذكر ان الجديد مؤول وكيفما كان فليكن قوله احب معلما بالواو مع الميم والالف (واعلم) ان
تسمية احد القولين قديما والاخر جديدا لم اره الا له والكتب التي عزي النصاب اليها بأسرها معدودة
من الحديده

أنه لا حرج على المطاع هكذا أطلق المصنف والأصحاب الوجهين وقال الدارمي الوجهان إذا بذل الطاعة وقبلها الوالد فأما إذا بذلها ولم يقبل الوالد ولا الخاكم إذا قلنا يقوم مقامه عند الامتناع فللباذل الرجوع (الحال الثالث) أن يبذل الأجير الطاعة فيجب قبولها على أصح الوجهين وهو ظاهر نص الشافعي كما ذكره المصنف وجها واحدا وهذا الذي قاله ظاهر وكلام الأصحاب محمول على الرجوع (والثاني) لا يجب والأخ كالأجنبي مطيعا لأن استخدامه يشغل على الإنسان كاستخدام الأجنبي بخلاف الولد (وأما) ابن الأخ والعم وابن العم فكالاخ (وأما) الجد والاب فالمذهب أنهما كالاخ وبهذا قطع الجمهور وهو المنصوص في الام والاملا وقيل هما كالولد لاستتوانهما في النفقة والعق بالملك ومنع الشهادة ونحوها حكاه المتولي وغيره والمذهب الاول بعد القبول والله أعلم * قال الدارمي ولو رجع فاختلنا فقال الاب رجعت بعد قبول وقال الابن بل قبله فأيهما يصدق يحتمل وجهين (واعلم) أن ما صححناه من الوجهين في أصل المسألة وهو جواز الرجوع قبل الاحرام هو الصحيح عند المصنف وجمهور الأصحاب في الطريقتين وشذ المساردي فصحيح منع الرجوع وفرق بينه وبين بذل الماء للتيمم ثم رجع قبل قبضه بأن الماء بدلا وهو التيمم والله أعلم (الحال الرابع) أن يبذل له الولد المال فهل يجب قبوله والحج فيه وجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما (أصحهما) لا يجب لانه مما يمن به بخلاف خدمته بنفسه والوجهان مرتبان على بذل الأجنبي المال فإن أوجبنا القبول من الأجنبي فالولد أولى والا فوجهان (الأصح) لا يجب ولو بذل المال للمعسوب أبوه فهل هو كبذل الأجنبي أم كبذل الولد فيه احتمالان ذكرهما إمام الحرمين (أصحهما) كالولد لعدم المنعة بينهما غالبا وهذا الذي ذكرناه في بذل الطاعة كله مفروض فيما إذا كان الباذل يحج راكبا فلو بذل الابن لحج ماشيا في لزوم القبول وجهان (أصحهما) لا يلزم قال الشيخ أبو محمد الجويني وغيره هما مرتبان على الوجهين في وجوب استئجار الماشي وهنا أولى منع الوجوب لانه يشق عليه مشي ولده وفي معناه الوالد إذا أطاع وأوجبنا قبوله ولا يجيء الترتيب إذا كان

قال اما العمرة فمقامها ميقات الحج الا في حق المكي والمقيم بها فان عليهم الخروج الى طرف الحل ولو بخطوة في ابتداء الاحرام فان لم يفعل لم يعتد بعمرته على أحد القوانين لانه لم يحج مع بين الحل والحرم والحاج يوقوف عرفه جامع بينهما وأفضل البقاء لاحرام العمرة أجرة التمتع ثم الحديبية لما فرغ من الكلام في الميقات المكي في الحج اشتغل بالكلام فيه في العمرة والمعتبر إما ان يكون خارج الحرم أو فيه فان كان خارج الحرم فموضع احرامه بالعمرة هو موضع احرامه بالحج بالافرق وإن كان في الحرم سواء كان مكيًا أو مقيمًا بمكة فالسكلام في ميقاته الواجب ثم في الافضل (أما) الواجب فهو أن يخرج الى أدنى الحل ولو بخطوة من أي جانب شاء « لان عائشة رضي الله عنها لما أرادت أن

المطيع أجنبيا فالحاصل أن الاصح أنه لا يجب القبول اذا كان المطيع ماشيا أبا أو ولدا ويجب اذا كان أجنبيا واذا أوجبنا القبول والمطيع ماش فذلك اذا كان له زاد فان لم يكن وعول على الكسب في طريقه ففي وجوب القبول وجهان حكاهما امام الحرمين وغيره لان الكسب قد يتقطع فان لم يكن مكتسبا وعول على السؤال قال الامام بالخلاف قائم على الترتيب وأولى بأن لا يجب قال فان احتاج الى ركوب مفازة ليس بها كسب ولا سؤال ينفع لم يجب القبول بلا خلاف لانه يحرم التغير بالنفس على الابن المطيع فاذا حرم ذلك عليه استحال وجوب استنابته والحالة هذه وذكر المصنف والجمهور في اشتراط الزاد والراحلة المطيع وجهين من غير ترتيب وعمل المتولي الوجوب بأن المطاع صار قادرا فلزمه الحج كمن كان معه مال ولا يكفيه لحج فرض ووجد من يحج بذلك المال يلزمه الاستنجار لم يمكنه *

﴿فرع﴾ قال أصحابنا إذا أفسد المطيع الباذل حجه انقلب اليه كما سيأتي في الاجير ان شاء الله تعالى *

﴿فرع﴾ قال الدارمي إذا بذل الولد الطاعة لابويه فقبلا لزمه ويبدأ بأيهما شاء قال واذا قبل الولد البذل لم يجز له الرجوع *

﴿فرع﴾ قال أصحابنا واذا كان على المعضوب حجة نذر أو قضاء فهي كحجة الاسلام فيما سبق *

﴿فرع﴾ قال أصحابنا لا يجزىء الحج عن المعضوب بغير اذنه بخلاف قضاء الدين عن غيره لان الحج يقتدر الى النية وهو أهل للاذن بخلاف الميت وفيه وجه ضعيف أنه يجوز بغير اذنه حكاه المتولي عن القاضي أبي حامد المروزي وحكاه أيضا الرافعي وهو شاذ ضعيف وانفق أصحابنا على جواز الحج عن الميت ويجب عند استقراره عليه سواء أوصى به أم لا ويستوى فيه الوارث والاجنبي كالدين قال المتولي ويخالف مالو كان على الميت عتق رقبة فأعتقها أجنبيا فانه لا يصح على أحد

تعتمر بعد التحلل أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بان تخرج إلى الحل فتحرم» (١) فان خالف وأحرم بها في الحرم انعقد إحرامه ثم له حالتان (أحدهما) ان لا تخرج إلى الحل بل يطوف ويسعي ويحلق فهل يجزئه ذلك عن عمرته فيه قولان محكيان عن نضه في الام (أصحهما) نعم وبه قال أبو حنيفة لان إحرامه قد انعقد وأتى بعده بالاعمال الواجبة لكن يلزمه دم تركه الاحرام من الميقات

(١) ﴿حديث﴾ أن عائشة لما أرادت أن تعتمر بعد التحلل أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بان تخرج إلى الحل فتحرم . متفق عليه من حديثها *

الطريقين لان العتق يقتضى الولاء والولاء يقتضى الملك واثبات الملك بعد موته مستحيل (وأما) صحة الحج فلا تقتضى ثبوت ملك له قال أصحابنا يجوز الاستنابة عن الميت اذا كان عليه حجة وله تركة وسيأتى تفصيله فى كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى (وأما) المعضوب فتلزمه الاستنابة سواء طرأ العضب بعد الوجوب أو بلغ معضوبا واجداً للمال ولو جوب الاستنابة صورتان سبق بيانهما والله أعلم *

(فرع) قال المتولى المعضوب إذا كان من مكة أو بينه وبينها دون مسافة القصر لا يجوز أن يستناب فى الحج لأنه لا تكسر المشقة عليه فى أداء الحج ولهذا لو كان قادراً لا يشترط فى وجوب الحج عليه الراحلة *

(فرع) قال أصحابنا إذا طلب الوالد المعضوب العاجز عن الاستئجار من الولد أن يحج عنه استحسب للولد إجابته ولا تلزمه إجابته ولا الحج بلا خلاف قال المتولى وغيره والفرق بينه وبين الاعفاف وهو التزويج فانه يلزم الولد عند حاجة الاب على المذهب وأنه ليس على الوالد فى إمتناع الولد من الحج ضرر لانه حق الشرع فاذا عجز عنه لم يأنم ولا يجب عليه بخلاف الاعفاف فانه حق الاب واضطراره عليه فهو شبيه بالنفقة والله أعلم *

(فرع) قال المتولى لو استأجر المطيع إنساناً ليحج عن المطاع المعضوب فان كان المطيع ولداً فالذهب أنه يلزم المطاع الحج وإن كان أجنبياً وقلنا يجب الحج بطاعة لأجنبى فوجهان (أحدهما) يلزمه لانه وجد من يطيعه فصار كما لو بذل الطاعة بنفسه (والثانى) لا لان هذا فى الحقيقة بذل مال ولا يجب الحج ببذل الاجنبى المال وهذا اذا قلنا بالمذهب أن بذل الاجنبى المال لا يجب قبوله وقد جزم الشيخ أبو حامد والمحاملى وصاحب الشامل وغيرهم بالازوم فيما اذا كان المطيع ولداً (فرع) اذا كان المعضوب م ل ولم يستأجر من يحج عنه فهل يستأجر الحاكم من يحج عنه لامتناعه فيه طريقان (أحدهما) أن فيه وجهين كلوجهين السابقين فيما اذا امتنع المطاع من الاذن

(والثانى) انه لا يجزئه ما أتى به لان العمرة أحد التمسكين فيشترط فيه الجمع بين الحل والحرم كما فى الحج فان الحاج لا بد له من الوقوف بعرفة وانها من الحل (التفريع) ان قلنا بالاول فلو وطىء بعد الخلق لم يلزمه شيء لوقوعه بعد التحلل وان قلنا بالثاني فالوطء واقع قبل التحلل لكنه يعتقد كونه بعد التحلل فهو بمثابة وطء النامى وفى كونه مفسداً قولان سيأتى ذكرهما فان جعلناه مفسداً فعليه المضى فى الفساد بان يخرج الى الحل ويعود فيطوف ويسعى ويحلق ويلزمه القضاء وكفارة الافساد ويلزمه دم للخلق أيضاً لوقوعه قبل التحلل (والحالة الثانية) ان يخرج الى الحل ثم يعود فيطوف

المطيع البازل للطاعة وبهذا الطريق قطع الفوراني والبغوي وغيرهما من الخراسانيين (والثاني) لا يستأجر عنه وجها واحدا قال صاحب البيان وبه قطع العراقيون من أصحابنا والفرق بينه وبين الاذن للمطيع أن المعضوب غرضا في تأخير الاستئجار بأن ينتفع بماله *

(فرع) قال أصحابنا يشترط أن ينوي البازل للحج عن المعضوب *

(فرع) إذا بذل الولد الطاعة وقبلها الأب ثم مات البازل قبل الحج قال الدرامي إن كان قدر على الحج فلم يحج قضى من ماله وإن كان لم يقدر فلا شيء عليه قال وعلى قول من قال للبازل الرجوع يقوم ورثته مقامه في اختيار الرجوع وهذا الذي قاله من وجوب قضائه من تركه البازل فيه نظر وهو محتمل *

(فرع) قال الدرامي وغيره يلزم البازل أن يحج من الميقات فإن جاوزه لزمه دم وكذا كل عمل يتعلق به فدية *

(فرع) قال أصحابنا وشروط البازل الذي يصح بذله ويجب به الحج أربعة (أحدها) أن يكون ممن يصح منه أداء حجة الاسلام بنفسه بأن يكون بالغاً عاقلاً حراً مسلماً (والثاني) كونه لائح عليه (والثالث) أن يكون موثقاً ببذله له (والرابع) أن لا يكون معضوباً وقد سبق بيان هذه الشروط وقد أخذ المصنف بإيضاحها فأردت التنبيه عليها مفردة لتحفظ قال السرخسي وذكر التفات مع هذه الشروط شرطاً آخر وهو بقاء المطيع على الطاعة مدة إمكان الحج فلورجع قبل الامكان فلا وجوب كما إذا استجمع أسباب الاستطاعة في حق نفسه ففات بعضها قبل إمكان الحج فانه يسقط الوجوب ولا تقول انه لم يجب والله أعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء في وجوب الحج على المعضوب إذا وجد مالا واجيراً بأجرة المثل قد ذكرنا أن مذهبنا وجوبه وبه قال جمهور العلماء منهم علي بن أبي طالب والحسن البصري والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وابن المنذر وداود وقال مالك لا يجب عليه ذلك ولا يجب إلا

ويهي فيعتقد بما أنى به لا محالة وهل يسقط عنه دم الاساءة حكى الامام رحمه الله فيه طريقين (أحدهما) تخريجه على الخلاف المذكور في عود من جاوز الميقات اليه محرماً (والثاني) القطع بالسقوط فان المضيء هو الذي ينتهي الى الميقات على قصد النسيك ثم يجاوزه وهذا المعنى لم يوجد ههنا بل هو شبهه بمن أحرم قبل الميقات وهذا هو الذي أورده الاكثر من فعلي هذا الواجب هو خروجه الى الحل قبل الاعمال اما في ابتداء الاحرام أو بعده وان قلنا لا يسقط الدم فالواجب هو الخروج في ابتداء الاحرام وقد أشار اليه في الوسيط فقال ولو بخطوة في ابتداء الاحرام أو دوامه على رأى وإذا كان

ان يقدر علي الحج بنفسه . واحتج بقوله تعالى (وان ليس للانسان الا ماسعي) وقوله تعالى (والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) وهذا لا يستطيع وبأنها عبادة لا تصح فيها النيابة مع القدرة فكذا مع العجز كالصلاة واحتج اصحابنا بحديث ابن عباس « ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج علي عباده ادركت ابني شيخا كبيرا لا يثبت علي الرحلة افأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع » رواه البخاري ومسلم وعن ابى رزين الفضلي انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال « ان ابني شيخا كبيرا لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر » رواه ابو داود والترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن صحيح وعن علي رضي الله تعالى عنه « ان جارية شابة من خثعم استفتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابني شيخا كبيرا قد أقر وقد أدركته فريضة الله تعالى في الحج فهل يجزئ عنه ان أؤدي عنه قال نعم فأدى عن أبيك » رواه أحمد والترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال « جاء رجل من خثعم الى رسول الله ﷺ فقال ان أبي ادركه الاسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل والحج مكتوب عليه افأحج عنه قل أنت أكبر ولده قال نعم قال أرايت لو كان علي أبيك دين فقضيته عنه أكان ذلك يجزئ عنه قال نعم قال فاحجج عنه » رواه أحمد والنسائي (١) والجواب عن قوله تعالى (وان ليس للانسان الا ماسعي) أنه وجد من المعضوب السعي وهو بذل المال والاستئجار وعن قوله تعالى (من استطاع) أن هذا مستطيع بماله وعن القياس على الصلاة أنها لا يدخلها المساء والله أعلم .

(فرع) في مذاهبهم في المعضوب إذا لم يجد مالا يحج به غيره فوجد من يطيعه قد ذكرنا أن مذهبنا وجوب الحج عليه وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد لا يجب عليه ودليلنا ودليلهم يعرف مما ذكره المصنف مع ما ذكرته في الفرع قبله .

(فرع) في مذاهبهم فيما إذا أحج المعضوب عنه ثم شفى وقدر على الحج بنفسه قد ذكرنا أن الصحيح

كذلك فليعلم قوله في ابتداء الاحرام بالواو ثم قوله فان لم يفعل لم يعتد بعمرته على احد القوانين ظاهر اللفظ يقتضي كون الاعتماد بانفعال العمرة على القوانين إذا لم يخرج الى الحل في ابتداء الاحرام وليس كذلك بل موضع القوانين ما إذا لم يخرج لافي الابتداء ولا بعده حتى أتى بالاعمال فليؤول (وقوله) لم يعتد معلم بالحاء لما قدمنا (وقوله) اولا الا في حق المسكى والمقيم بها لاشك أن المراد من المسكى الحاضر بمكة فلو اقتصر على قوله في حق المقيم بمكة لاشغاه ودخل فيه ذلك المسكى (وأما) الفضل فالحب البقاع من أطراف الحل لاحرام العمرة الجعرة فان لم يتفق فمن التعيم فان لم يتفق فمن الحديبية

(١) بياض

بالاصل فخر

من مذهبا أنه لا يجوز له وعليه أن يحج بنفسه ونقله القاضي عياض عن جمهور العلماء * ونال أحمد واستحقاق يجوز له * قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ والمستحب لمن وجب عليه الحج بنفسه أو بغيره أن يقدمه لقوله تعالى (فاستبقوا الخيرات) ولأنه إذا أخره عرضه للفوات بموادت الزمان ويجوز أن يؤخره من سنة إلى سنة لأن فريضة الحج نزلت سنة ست وآخر النبي صلى الله عليه وسلم الحج إلى سنة عشر من غير عذر فلو لم يجوز التأخير لما أخره ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قوله من غير عذر قد ينكر فيقال إن النبي ﷺ لم يفتح مكة ولم يتمكن من الحج إلا في سنة ثمان وظاهر كلام المصنف أنه لم يتمكن من حين نزلت فريضة الحج وهذا اعتراض فاسد لأن مراد المصنف أن النبي صلى الله عليه وسلم تمكن سنة ثمان وسنة تسع وتمكن كثير من أصحابه ولم يحج ويحجوا إلا سنة عشر ولم يقل المصنف أنه تمكن من سنة ست (أما حكم الفصل ففيه مسألتان) (أحدهما) المستحب لمن وجب عليه الحج بنفسه أو بغيره تعجيله لما ذكره المصنف والحديث مهران بن صفوان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد الحج فليعجل » رواد أبو داود بإسناده عن مهران ومهران هذا مجهول قل ابن أبي حاتم سئل أبو ذرعة عنه فقال لا أعرفه إلا من هذا الحديث (الثانية) إذا وجدت شروط وجوب الحج وجب على التراخي على ما نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب إلا المزي فيقول هو على الفور فعلى المذهب يجوز تأخيره بعد سنة الامكان ما لم يخش العضب فان خشيته فوجهان مشهوران في كتب الخراسانيين حكاهما إمام الحرمين والبعثي والمتولى وصاحب العدة وآخرون قال الرافعي (أصحهما) لا يجوز لأن الواجب الموسع لا يجوز تأخيره إلا بشرط أن يغلب على الظن السلامة إلى وقت فعله وهذا موقوف في مسألتنا (والثاني) يجوز لأن أصل الحج على التراخي فلا يتغير بأمر محتمل قال المتولى ويجرى هذان الوجهان فيمن خاف أن يهلك ماله هل له تأخير الحج أم لا والله أعلم *

وليس النظر فيها إلى المسافة ولكن المتبع سنة رسول الله ﷺ وقد نقلوا أنه اعتمر من الجعرانة مرتين مرة عمرة القضاء سنة سبع ومرة عمرة هوازن ولما أرادت عائشة رضي الله عنها أن تعتمر أمر أخاها عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم فاعمرها منه (١) وصلى بالحديبية عام الحديبية وأراد الدخول منها للعمرة فصده المشركون عنها فقدم الشافعي رضي الله عنه ما فعله ثم أمر به ثم ما هم به والجعرانة على ستة فراسخ من مكة والحديبية

(١) حديث ﴿ أن عائشة لما أرادت أن تعتمر أمر أخاها عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم فاعمرها منه تقدم ﴾

﴿فرع﴾ في مذاهب العلماء في كون الحج على الفور أو التراخي * قد ذكرنا أن مذهبنا أنه على التراخي وبه قال الأوزاعي والثوري ومحمد بن الحسن ونقله المساوردي عن ابن عباس وأنس وجابر وعطاء وطارس رضي الله تعالى عنهم * وقال مالك وأبو يوسف هو على الفور وهو قول المزني كما سبق وهو قول جمهور أصحاب أبي حنيفة ولا نص لأبي حنيفة في ذلك * واحتج لهم بقوله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وهذا أمر بالامر يقتضي الفور ومحدث ابن عباس السابق في هذا الفصل «من أراد الحج فليعجل» وبالحديث الآخر السابق «من لم يمنعه من الحج حاجة أو مرض حابس أو سلطان جائر فليمت إن شاء يهوديا أو نصرانيا» ولأنها عبادة تحجب الكفارة بفسادها فوجب على الفور كالصوم ولأنها عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة للجهاد قالوا ولأنه إذا لزمه الحج وأخره إما أن تقولوا يموت عاصيا وإما غير عاص (فإن قلتم) ليس بعاص خرج الحج عن كونه واجبا وإن (قلتم) عاص فإما أن تقولوا عصي بالموت أو بالتأخير ولا يجوز أن يعصي بالموت إذ لا صنع له فيه فثبت أنه بالتأخير فدل على وجوبه على الفور * واحتج الشافعي والأصحاب بأن فريضة الحج نزلت بعد الهجرة وفتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة في رمضان سنة ثمان وانصرف عنها في شوال من سنته واستخلف عتاب بن أسيد فأقام الناس الحج سنة ثمان بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مقيما بالمدينة هو وأزواجه وعامة أصحابه ثم غزا غزوة تبوك في سنة تسع وانصرف عنها قبل الحج فبعث أبا بكر رضي الله تعالى عنه فأقام الناس الحج سنة تسع ورسول الله صلى الله عليه وسلم هو وأزواجه وعامة أصحابه قادرين على الحج غير مشغولين بقتال ولا غيره ثم حج النبي صلى الله عليه وسلم بأزواجه وأصحابه كلهم سنة عشر فدل على جواز تأخيره هذا دليل الشافعي وجمهور الأصحاب قال البيهقي وهذا الذي ذكره الشافعي مأخوذ من الأخبار قال (فأما) نزول فرض الحج بعد الهجرة فكما قال واستدل أصحابه بالحديث كعب بن عجرة قال «وقف علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ورأيت يدها في يديها فقلت نعم يا رسول

كذلك وهي بين طريق جدة وطريق المدينة في منعطف بين جباين وبها مسجد النبي ﷺ والتنعيم على فرسخ من مكة وهو على طريق المدينة وفيه مسجد عائشة رضي الله عنها هذا تمام الكلام في القسم الأول من كتاب الحج *

قال في القسم الثاني من الكتاب في المقاصد وفيه ثلاثة أبواب (الباب الأول) في وجوه أداء النساكين وهو ثلاثة (الأول) الأفراد وهو أن يأتي بالحج مفرداً من ميقانه وبالعمره مفردة من ميقانها * من أحرم بنفسك لزمه فعل أمور وترك أمور والنظر في الأمور المفعولة من وجهين (أحدهما) في كيفية أفعالها

الله قال أبوداود فقال قد أذاك هو أم رأسك قال نعم قال فاحلق رأسك قال ففي نزلات هذه الآية فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية إلى آخره» رواه البخاري ومسلم قال أصحابنا ثبت بهذا الحديث أن قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن منكم مريضاً أو به أذى من رأسه) إلى آخرها نزلت سنة ست من الهجرة وهذه الآية دالة على وجوب الحج ونزل بعدها قوله تعالى (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) وقد أجمع المسلمون على أن الحديبية كانت سنة ست من الهجرة في ذى القعدة وثبت بالأحاديث الصحيحة واتفاق العلماء أن النبي صلى الله عليه وسلم غزا حنيناً بعد فتح مكة وقسم غنائمها واعتمر من سنته في ذى القعدة وكان إحرامه بالعمرة من الجعرانة ولم يكن بقي بينه وبين الحج إلا أياماً يسيرة فلو كان على الفور لم يرجع من مكة حتى يحج مع أنه هو وأصحابه كانوا حينئذ موسرين فقد غنموا الغنائم الكثيرة ولا عذر لهم ولا قتال ولا شغل آخر وإنما أخره صلى الله عليه وسلم عن سنة ثمان بيانا لجواز التأخير وليتكامل الإسلام والمسلمون فيحج بهم حجة الوداع ويحضرها الخلق فيبلغوا عنه المناسك ولهذا قال في حجة الوداع ليلبلغ « الشاهد منكم الغائب ولتأخذوا عني مناسككم » ونزل فيها قوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم) قال أبوزرعة الرازي فيما روينا عنه حضر مع رسول الله ﷺ حجة الوداع مائة ألف وأربعة عشر الفا كلهم رآه وسمع منه فهذا قول الامام أبي زرعة الذي لم يحفظ أحد من حديث رسول الله

(والثاني) في كيفية أدائها باعتبار القرآن بينهما وعدمه فلا جرم حصر كلام هذا القسم في ثلاثة أبواب (أولها) في وجوه أداء النسكين (وثانيها) في صفة الحج ويتبين فيه صفة العمرة أيضاً (وثالثها) في محظورات الحج والعمرة وإنما انقسم أداء النسكين إلى الوجوه الثلاثة لأنه إما أن يقرن بينهما وهو المسمى قراناً أو لا يقرن فإما أن يقدم الحج على العمرة وهو الأفراد أو يقدم العمرة على الحج وهو التمتع وفيه شروط مستظهر من بعد فإذا تخلف بعضها فربما عدت الصورة من الأفراد والوجوه جميعاً جائزة بالاتفاق وقد روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت « خرجنا مع رسول الله ﷺ فمننا من أهل بالحج ومننا من أهل بالعمرة ومننا من أهل بالحج والعمرة (١) » (وأما

(١) حديث * أنه صلى الله عليه وسلم أحرم عام الحديبية وأراد الدخول منها للعمرة وصدته المشركون عنها . متفق عليه : من حديث ابن عمر أنه عليه السلام خرج معتمراً لحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحروا هديه وحاق رأسه بالحديبية وورد في البخاري عن المسور ومروان قالاً خرج النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه فلما كان بنى الخليفة قلد الهدى وأشعر وأحرم بالعمرة بها *

ﷺ كحفظه ولا مايقا ربه (فان قيل) إنما أخره إلى سنة عشر لتعذر الاستطاعة لعدم الزاد والراحلة أو الخوف على المدينة والاشتغال بالجهاد (نجوابه) ما سبق قريبا واحتج أصحابنا أيضاً بحديث أنس رضي الله عنه قال «نهين أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، فشكل يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع نجاء رجل من أهل البادية فقال يا محمد أنا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك قال صدق قال فمن خلق السماء قال الله قل فمن خلق الأرض قال الله قل فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل قال الله قل فيالذي خلق السماء وخلق الأرض ونصب هذه الجبال الله أرسلك قال نعم قال وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وأيلتنا قال صدق قال فيالذي أرسلك الله أمرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك أن علينا زكاة في أموالنا قال صدق قال فيالذي أرسلك الله أمرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك أن علينا صوم شهر رمضان في سنتنا قال صدق قال فيالذي أرسلك الله أمرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا صدق رواه مسلم في صحيحه | في أول

الافضل منها فان قول الشافعي رضي الله عنه لا يختلف في تأخير القرآن عن الافراد والتمتع لان أفعال النساكين فيها كمال منها في القرآن ه وقال أبو حنيفة رحمه الله القرآن افضل منها ويحكى ذلك عن اختيار المزي

(*) قوله *) نقلوا انه عليه السلام اعتمر من الجعرانة مرتين مرة في عمرة القضاء ومرة في عمرة هوازن كذا وقع فيه وهو غلط واضح فانه ﷺ لم يعتمر في عمرة القضاء من الجعرانة وكيف يتصور أن يتوجه ﷺ من المدينة الى جهة الطائف حتي يحرم من الجعرانة ويتجاوز ميقات المدينة وكيف يلتزم هذا مع قوله قيل انه ﷺ لم يحرم إلا من الميقات بل في الصحيحين من حديث أنس انه ﷺ اعتمر اربع عمر كلهن في ذى القعدة الا التي مع حجته عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية في ذى القعدة وعمرة من العام المقبل في ذى القعدة وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذى القعدة وعمرة مع حجته ولا في داود والزهدي وابن ماجه وابن جبان والحاكم من حديث ابن عباس قال اعتمر رسول الله ﷺ اربع عمر عمرة الحديبية والثانية حين توطأوا على عمرة قابل الحديث وذكر الواقدي ان احرامه من الجعرانة كان ليلة الاربعاء لاثني عشرة ليلة بقيت من ذى القعدة *

﴿ باب وجوه الاحرام وأدابه وسننه ﴾

(١) (*) (حديث) * عائشة خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فثما من أهل بالحج ومنا من أهل بالحج والعمرة : متفق عليه بزيادة وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج قاما من أهل بعمرة فخل وأما من أهل بالحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتي كان يوم النحر *

كتاب الايمان بهذه الحروف وروى البخارى اصله وفي رواية البخارى أن هذا الرجل أباضام بن ثعلبة وقدم ضام بن ثعلبة على النبي ﷺ كان سنة خمس من الهجرة قاله محمد بن حبيب وآخرون وغيره سنة سبع وقال ابو عبيد سنة تسع وقد صرح في هذا الحديث بوجوب الحج واحتج أصحابنا ايضا بالاحاديث الصحيحة المستفيضة «ان رسول الله ﷺ امر في حجة الوداع من لم يكن معه هدى ان يفتتح الاحرام بالحج ويجعله عمرة وهذا صريح في جواز تأخير الحج مع التمكن * واحتج أصحابنا ايضا بأنه إذا اخره من سنة إلى سنة أو أكثر ففعله يسمى مؤديا للحج لا قاضيا باجماع المسلمين هكذا نقل الاجماع فيه القاضي ابو الطيب وغيره ونقل الاتفاق عليه ايضا القاضي حسين وآخرون ولو حرم التأخير لكان قضاء لا اداء (فان قالوا) مذابتقض بالوضوء فانه إذا اخره حتى خرج وقت الصلاة ثم فعله كان اداء مع أنه يأثم بذلك (قلنا) قد منع القاضي ابو الطيب كونه اداء في هذه الحالة وقال بل هو قضاء لبقاء الصلاة لانه مقصود لها لانه وجوب آخر وهو أن الوضوء ليس له وقت محدود فلا يوصف بالقضاء بخلاف الحج وقد تقرر في الاصطلاح ان القضاء فعل العبادة خارج وقتها المحدود * واحتج أصحابنا ايضا بأنه إذا تمسكن من الحج واخره ثم فعله لا ترد شهادته فيما بين تأخير وفعله بالاتفاق ولو حرم لردت لارتكابه المسمى قال امام الحرمين في الاساليب اسلوب الكلام في المسألة ان تقول العبادة الواجبة ثلاثة اقسام (احدها) ما يجب لدفع حاجة المساكين العاجزة وهو الزكاة فيجب على الفور لانه المعنى من مقصود الشرع بها (والثاني) ما

وابن المنذر وابي اسحاق المروزي لما روى عن عائشة قالت «سمعت النبي ﷺ يصرخ بها صراخا يقول لبيك بحجة وعمرة» (١) لكن هذه الرواية معارضة بروايات أخر راجحة على ما سياتي واختلف قوله في الافراد والتمتع أيهما افضل قال في اختلاف الحديث التمتع افضل وبه قال احمد وابو حنيفة رحمهما الله لما روى عن النبي

(١) * (حديث) * أنس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرخ بها صراخا لبيك حجة وعمرة : متفق عليه بغير هذا اللفظ من حديث بكر بن عبد الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يابى بالحج والعمرة جميعاً . وفي لفظ لمسلم لبيك عمرة وحجاً : وفي لفظ للبخارى كنت ردف أبي طلحة ورأيتهما يصرخون بها جميعاً بالحج والعمرة : وفي لفظ سمعتهما يصرخون بها جميعاً ولمسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بها لبيك عمرة وحجاً : وفي الباب عن عمر وابن عمر وعلي وابن عباس وجابر وعمران بن حصين والبراء وعائشة وحفصة وابي قتادة وابن أبي أوفى قال ابن حزم اسانيدهم صحيحة قال وروى ايضا عن سراقه وأبي طلحة وام سلمة والهرماس قلت وفيه ايضا عن سعد بن ابى وقاص وعثمان وغيرهما *

تعلق بغير مصلحة المكلف وتعلق بأوقات شريفة كالصلاة وصوم رمضان فيتعين فعلها في الاوقات المشروعة لها لان المقصود فعلها في تلك الاوقات (والثالث) عبادة تستغرق العمر وتبسط عليه حقيقة وحكما وهو الايمان فيجب التدارك اليه ليثبت وجوب استغراق العمر به (والرابع) عبادة لا تتعلق بوقت ولا حاجة ولم تشرع مستغرقة للعمر وكانت مرة واحدة في العمر وهي الحج فحمل امر الشرع بها الامتثال المطلق والمطلوب تحصيل الحج في الجملة ولهذا اذا فاتت الصلاة كان قضاءها على التراخي اهدم الوقت المختص وكذا القياس في صوم رمضان اذا فات لا يختص قضاؤه بزمان ولكن ثبت اثار اقتضت غاية بمدة السنة هذا كله اذا قلنا انه يقتضي الفور ولنا طريق آخر وهو ان المختار ان الامر مجردا عن القرائن لا يقتضي الفور وانما المقصود منه الامتثال المجرد ومن زعم انه يقتضي الفور نقلنا الكلام معه الى اصول الفقه ويمكن ان يقال الحج عبادة لا تنال الا بشق الانفس ولا يتأتى الاقدام عليها بعينها بل يقتضي التشاغل بأسبابها والنظر في الرفاق والطرق وهذا مع بعد المسافة يقتضي مهلة فسيحة لا يمكن ضبطها بوقت وهذا هو الحكمة في اضافة الحج الى العمر ويمكن ان يجعل هذا قرينة في اقتضاء الامر بالحج للتراخي فتقول الامر بالحج امان ان يكون مطلقا والامر بالمطلق لا يقتضي الفور واما ان يكون معه ما يقتضي التراخي كما ذكرناه هذا كلام امام الحرمين رحمه الله (واما) الجواب عن احتجاج الحنفية بالآية السكرية وان الامر يقتضي الفور فمن وجهين (أحدهما) ان اكثر اصحابنا قالوا ان الامر بالمطلق المجرد عن القرائن لا يقتضي الفور بل هو على التراخي وقد سبق تقريره في كلام امام الحرمين وهذا الذي ذكرته من ان اكثر اصحابنا عليه هو المعروف في كتبهم في الاصول ونقله القاضي ابو الطيب في تعليقه في هذه المسألة عن اكثر اصحابنا (والثاني) انه يقتضي الفور وهنا قرينة ودليل يصرفه الى التراخي وهو ما قدمناه من فعل رسول الله ﷺ واكثر اصحابه مع ما ذكره امام الحرمين من القرينة المذكورة في آخر كلامه (واما) الحديث « من أراد الحج فليجمل » (الجواب) من أوجه (أحدها) أنه ضعيف (والثاني) أنه حجة لنا لانه فوض فعله إلى إرادته واختياره ولو كان على الفور لم يفوض تعجيله إلى اختياره (والثالث) أنه أمر ندب جمعا بين الأدلة (وأما) الجواب عن حديث « فليمت إن شاء يهوديا » فمن أوجه

عليه السلام قال « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي وجعلت عمرة » (١) والاستدلال انه ﷺ تقي تقديم العمرة ولولا انه افضل لما نناه وقل في عامة كتبه الافراد افضل وهو الاصح وبه قال مالك لما روى

(١) حديث (لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجأتها عمرة : متفق عليه من حديث جابر بالفظ ما الحديث ولولا ان معي الهدي لاحللت لفظ البخاري *

(أحدها) أنه ضعيف كما سبق (والثاني) أن الذم لمن أخره إلى الموت ونحن نوافق علي تحريم تأخيرهِ إلى الموت والذي نقول بجوازه هو التأخير بحيث يفعل قبل الموت (الثالث) أنه محمول على من تركه معتقدا عدم وجوبه مع الاستطاعة فهذا كافر ويؤيد هذا التأويل أنه قال «فليت إن شاء يهوديا أو نصرانيا» وظاهره أنه يموت كافرا ولا يكون ذلك إلا إذا اعتقد عدم وجوبه مع الاستطاعة وإلا فقد أجمعت الأمة على أن من تمكن من الحج فلم يحج ومات لا يحكم بكفره بل هو عاص فوجب تأويل الحديث لوصح والله أعلم (والجواب) عن قياسهم على الصوم أن وقته مضيق فكان فعله مضيقا بخلاف الحج (والجواب) عن قياسهم على الجهاد من وجهين (أحدهما) جواب القاضي أبي الطيب وغيره لا نسلم وجوبه على الفور بل هو موكول إلى رأى الامام بحسب المصلحة في الفور وال تراخي (والثاني) أن في تأخير الجهاد ضررا على المسلمين بخلاف الحج (والجواب) عن قولهم إذا أخره ومات هل يموت عاصيا أن الصحيح عندنا موته عاصيا قال أصحابنا وأما عصى لتفريطه بالتأخير إلى الموت وأما جازله التأخير بشرط سلامة العاقبة كما إذا ضرب ولده أو زوجته أو المعلم

عن جابر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ أفرد» وروى مثله ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم (١) ورجح الشافعي رضي الله عنه رواية جابر على رواية إمام القرآن والتمتع بان جابر أقدم صحبة قواشد عناية بضبط المناسك (٢)

(١) (حديث) جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد الحج :مسلم عن جابر قبلنا مع النبي ﷺ مهلين بحج مفرد وفي رواية بالحج خالصا وحده زاد أبو داود وابن ماجه لا يخلطه بغيره ذكره مسلم في حديث جابر الطويل من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر وفي رواية لابن ماجه أفرد الحج واتقوا عليه من طريق عطاء عنه بلفظ اهل هو واصحابه بالحج : وفي رواية للبيهقي من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عنه بلفظ اهل بالحج ليس معه عمرة * (حديث) ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم أفرد الحج مسلم بلفظ اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فقدم لاربع مضي من ذى الحجة وقال لما صلى الصبح من شاء ان يجعلها عمرة فليجعلها عمرة واخرجه البخاري في كتاب الصلاة بلفظ قول النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه أصبحوا رابعة يهلون بالحج الحديث *

(حديث) * عائشة أنه ﷺ أفرد الحج : متفق عليه بلفظ اهل بالحج ولمسلم أنه عليه الصلاة والسلام أفرد الحج وفي رواية لها خرجنا ولا نذكر إلا الحج *

(٢) (قوله) * ورجح الشافعي رواية جابر لانه اشد عناية بضبط المناسك وافعال النبي صلى الله عليه وسلم من لدن خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى ان تحلل : هو كما قال وهو مبين في حديث جابر الطويل في مسلم *

الصبي أو عزز السلطان انسانا فمات فانه يجب الضمان لانه مشروط بسلامة العاقبة والله أعلم *
 * قال المصنف رحمه الله تعالى *

ومن وجب عليه الحج فلم يحج حتى مات نظرت فان مات قبل أن يتمكن من الاداء سقط فرضه ولم يجب القضاء وقال أبو يحيى البلخي يجب القضاء وأخرج اليه أبو اسحق نص الشافعي رحمه الله فرجع عنه والدليل علي أنه يسقط أنه هلك ما يتعلق به الفرض قبل التمكن من الاداء فسقط الفرض كما لو هلك النصاب قبل أن يتمكن من اخراج الزكاة وان مات بعد التمكن من الاداء لم يسقط الفرض ويجب قضاؤه من تركته لما روى بريدة قال « أتت النبي ﷺ امرأة فقالت يا رسول الله ان أمي ماتت ولم تحج قال حجني عن أمك » ولانه حق تدخله النيابة لزمه في حال الحياة فلم يسقط بالموت كدين الآدمي ويجب قضاؤه عنه من الميقات لان الحج يجب من الميقات ويجب من رأس المال لانه دين واجب فمكان من رأس المال كدين الآدمي وان اجتمع الحج ودين الآدمي والتركة لا تتسع لهما ففيه الاقوال الثلاثة التي ذكرناها في آخر الزكاة *

(الشرح) حديث بريدة رواه مسلم وفي الفصل مسائل (احداها) اذا وجب عليه الحج فلم يحج حتي مات فان مات قبل تمكنه من الاداء بان مات قبل حج الناس من سنة الوجوب تبينا عدم الوجوب لتبين علامة عدم الامكان هكذا نص عليه الشافعي وقطع به الاصحاب وكن أبو يحيى البلخي من أصحابنا يقول يجب قضاؤه من تركته ثم رجع عن ذلك حين أخرج اليه أبو اسحق المروزي نص الشافعي كما ذكره المصنف ودليله في الكتاب وان مات بعد التمكن من أداء الحج بان مات بعد حج الناس استقر الوجوب عليه ووجب الاحتجاج عنه من تركته قال البغوي وغيره ورجوع الناس ليس معتبرا إنما المعتبر امكان فراغ أفعال الحج حتى لو مات بعد انتصاف ليلة النحر ومضي امكان السير الى منى والرمي بها والى مكة والطواف بها استقر الفرض عليه وان مات أو جن قبل ذلك لم يستقر عليه وان هلك ماله بعد رجوع الناس أو بعد مضي إمكان الرجوع استقر عليه الحج وإن هلك ماله بعد حجهم وقبل الرجوع أو امكانه فوجهان (أصحهما) أنه لا يستقر

وأفعال النبي ﷺ من لدن خروجه من المدينة الى أن تحلل (وأما) قوله لو استقبلت من أمري الخبر (١) فانه اذ كره تطيبا لقلوب أصحابه واعتذارا إليهم وتمام الخبر ما روى عن جابر « أن النبي ﷺ أحرم إحراما

(١) * (قوله) * وأما قوله لو استقبلت من أمري ما استدبرت فانما ذكره تطيبا لقلوب أصحابه وتمام الخبر ما روى عن جابر ان النبي ﷺ أحرم إحراما مبهما وكان ينتظر الوحي في اختيار الوجوه الثلاثة فنزل الوحي بان من ساق الهدى فليجعله حجيا ومن لم يسق فليجعله

لانه يشترط بقاؤه في الذهاب والرجوع وقد تبيننا أن ماله لا يبقى الى الرجوع هذا حيث
 نشترط أن يملك نفقة الرجوع فان لم يشترطها استقر بلا خلاف ولو أحصر وأمكنه الخروج معهم
 فتحللوا لم يستقر عليه الحج لانا تبيننا عجزه وعدم إمكان الحج هذه السنة فلو سلكوا طريقا آخر
 وحجوا استقر عليه الحج وكذا لو حجوا في السنة التي بعدها إذا عاش وبقي ماله (الثانية) قال أصحابنا
 حيث وجب عليه الحج وأمكنه الاداء فمات بعد استقراره بحج قضاؤه من تركته كاسبق ويكون
 قضاؤه من الميقات ويكون من رأس المال لما ذكره المصنف هذا اذا لم يوص به فان أوصى بان
 يحج عنه من الثلث أو أطلق الوصية به من غير تقييد بالثلث ولا برأس المال فهل يحج عنه
 من الثلث أم من رأس المال فيه خلاف مشهور في كتاب الوصية فان كان هناك دين آدمي وضاعت
 التركة عنهما ففيه الاقوال الثلاثة السابقة في كتاب الزكاة (أحجها) يتدم الحج (والثاني) دين
 الآدمي (والثالث) يقسم بينهما وقد ذكر امام الحرمين والبعوي والمتولى وآخرون من الاصحاب
 قولاً غريباً للشافعي أنه لا يحج عن الميت المحجة الواجبة الا اذا أوصى بها فاذا أوصى بحج عنه من الثلث وهذا
 قول غريب ضعيف جداً وسنوضح المسألة في كتاب الوصية ان شاء الله تعالى وهذا كله اذا كان
 للميت تركة فلو استقر عليه الحج ومات ولم يحج ولا تركه له بقي الحج في ذمته ولا يلزم الوارث
 الحج عنه لكن يستحب له فان حج عنه الوارث بنفسه أو استأجر من يحج عنه سقط الفرض عن
 الميت سواء كان أوصى به أم لا لانه خرج عن أن يكون من أهل الاذن فلم يشترط اذنه بخلاف
 المعضوب فانه يشترط اذنه كما سبق لامكان أدائه ولو حج عن الميت أجنبي والحالة هذه جاز وان
 لم يأذن له الوارث كما يقضى دينه بغير اذن الوارث وبيرأ الميت به (الثالثة) اذا وجب عليه الحج
 ويمكن من أدائه واستقر وجوبه فمات بعد ذلك ولم يحج فقد سبق أنه يجب قضاؤه وهل نقول
 مات عاصيا فيه أوجه مشهورة في كتب الخراسانيين (أحجها) وبه قطع جماهير العراقيين ونقل
 القاضى أبو الطيب وآخرون الاتفاق عليه أنه يموت عاصيا واتفق الذين ذكروا في المسألة خلافا

مبهما وكان ينتظر الوحي في اختيار أحد الوجوه الثلاثة فنزل الوحي بان من ساق الهدى فليجعله
 حجا ومن لم يبق فليجعله عمرة وكان رسول الله ﷺ وطالحة قد ساقا الهدى دون غيرها فأمرهم بان

عمرة وكان قد ساق الهدى دون غيره فأمرهم أن يجعلوا احرامهم عمرة ويتمتعوا وجعل احرامه
 حجا فشق عليهم لانهم كانوا يعتقدون من قبل ان العمرة في اشهر الحج من اكبر الكبائر فأظهر
 النبي صلى الله عليه وسلم الرغبة في موافقتهم وقال لو لم اسق الهدى وهذا الحديث عن جابر لا اصل
 له نعم رواه الشافعي من حديث طاوس مرسل بلفظ خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من

على أن هذا هو الاصح قالوا وإنما جاز له التأخير بشرط سلامة العاقبة (والثاني) لا يعصى لانا
 حكماً بجواز التأخير (والثالث) يعصى الشيخ دون الشاب لان الشيخ يعد مقصراً لقصر حياته
 في العادة قال أصحابنا والخلاف جار فيما لو كان صحيح البدن فلم يحج حتى صار زمناً (والاصح)
 العصيان أيضاً لانه فوت الحج بنفسه كمالو مات فاذا زمن وقتنا بالعصيان فهل يجب عليه الاستنابة
 على الفور بخروجه بالتقصير عن استحقاق الترفيه ولانه قد صار في معنى الميت أم له تأخير الاستنابة
 كمالو بلغ معصوباً فان له تأخير الاستنابة قطعاً فيه وجهان (أصحهما) يلزمه على الفور وعلى هذا
 لو امتنع وأخر الاستنابة هل يجبره القاضي عليها ويستأجر عنه فيه وجهان (أحدهما) نعم كزكاة
 الممتنع (وأصحهما) لا وقد سبق الوجهان ونظائرهما قريباً فيما إذا بذل للمعصوب ولده الطاعة
 فلم يقبل هل يقبل الحاكم عنه (الاصح) لا يقبل قال أصحابنا وإذا قلنا يموت عاصياً فمن أي وقت
 يحكم بعصيانته فيه أوجه (أصحها) من السنة الاخيرة من سني الامكان لان التأخير اليها جائز قال
 القاضي ابو الطيب وغيره وهذا قول ابي اسحق المروزي (والثاني) من السنة الاولى لاستقرار
 الغرض فيها (والثالث) يموت عاصياً ولا يضاف العصيان إلى سنة بعينها قال أصحابنا وتظهر فائدة
 الخلاف في احكام الدنيا في صور (منها) انه لو شهد بشهادة ولم يحكم بها حتى مات لم يحكم لبيان فسقه ولو قضى
 بشهادته بين السنة الاولى والاخيرة من سني الامكان فان قلنا بعصيانته من الاخيرة لم ينقض ذلك الحكم
 لان فسقه لم يقارن الحكم بل طرأ بعده فلا يؤثر وان قلنا بعصيانته من الاولى ففي نقضه القولان
 فيما اذا بان ان فسق الشهود كان مقارناً للحكم والله اعلم هذا حكم الحج ولو اخر الصلاة عن اول
 الوقت الموسع فمات في انائه فقد سبق انه هل يموت عاصياً فيه وجهان (الاصح) لا يموت عاصياً
 (والاصح) في الحج العصيان قال أصحابنا والفرق ان آخر وقت الصلاة معلوم وقريب فلا يعد
 مفراطاً في التأخير اليه مع غلبة الظن بالسلامة بخلاف الحج وقد سبق في كتاب مواقيت الصلاة
 ان تأخير الواجب الموسع عما يجوز لمن غلب على ظنه السلامة الى ان يفعل فاما من لم يغلب على
 ظنه ذلك فلا يحل له التأخير بلا خلاف والله اعلم *

يجعلوا إحرامهم عمرة ويستمتعوا وجعل النبي ﷺ إحرامه حجاً فشق عليهم ذلك لانهم كانوا يعتمدون
 من قبل أن العمرة في أشهر الحج من أكبر الكبائر قال النبي ﷺ قال ذلك وأظهر الرغبة في موافقتهم لو لم

المدينة لا يسمى حجاً ولا عمرة ينتظر القضاء يعني نزول جبريل بما يصرف إحرامه المطلق اليه
 فنزل عليه القضاء بين الصفا والمروة فأمر أصحابه من كان اهل بالحج ولم يكن معه هدى ان يجعلها
 عمرة وقال لو اتقبلت الحديث وليس فيه التعليل المذكور في آخره واما قوله فشق عليهم لانهم

(فرع) في مذاهب العلماء في الحج عن الميت * قد ذكرنا ان مذهبنا ان من تمكن من الحج مات يجب الاحجاج من تركته سواء اوصى به ام لا وبه قال ابن عباس وابو هريرة * وقال ابو حنيفة ومالك لا يحج عنه الا اذا اوصى به ويكون تطوعا * دليلنا حديث بريدة المذكور في الكتاب *
* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿وتجوز النيابة في حج الفرض في موضعين (أحدهما) في حق الميت إذا مات وعليه حج والدليل عليه حديث بريدة (والثاني) في حق من لا يقدر على الثبوت على الرحلة الا بمشقة غير معتادة كالزمن والشيخ الكبير والدليل عليه ما روى ابن عباس رضي الله عنهما « ان امرأة من خثعم أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستمسك على الرحلة أفأحج عنه قال نعم قالت اينفعه ذلك قال نعم كما لو كان علي أيك دين ففضيته نفعه » ولانه أيس من الحج بنفسه فباب عنه غيره كالميت وفي حج التطوع قولان (أحدهما) لا يجوز لانه غير مضطر الى الاستنابة فيه فلم تجز الاستنابة فيه كالصحيح (والثاني) انه يجوز وهو الصحيح لان كل عبادة جازت النيابة في فرضها جازت النيابة في نفلها كالصدقة فان استاجر من يتطوع عنه وقلنا لا يجوز فان الحج للحاج وهل يستحق الاجرة فيه قولان (أحدهما) أنه لا يستحق لان الحج قد انعقد له فلا يستحق الاجرة كالضرورة (والثاني) يستحق لانه لم يحصل له بهذا الحج منفعة لانه لم يسقط به عنه فرض ولا حصل له به ثواب بخلاف الضرورة فان هناك قد سقط عنه الفرض (فاما) الصحيح الذي يقدر على الثبوت على الرحلة فلا تجوز النيابة عنه في الحج لان الفرض عليه في بدنه فلا ينقل الفرض الى غيره الا في الموضع الذي وردت فيه الرخصة وهو إذا أيس وبقي فيما سواه على الاصل فلا تجوز النيابة عنه فيه (وأما) المريض فينظر فيه فان كان غير مايوس منه لم يجز أن يحج عنه غيره لانه لم يياس من فعله بنفسه فلا تجوز النيابة عنه فيه كالصحيح فان خالف وأحج عن نفسه ثم مات فهل يجزئه عن حجة الاسلام فيه قولان (أحدهما)

يسق الهدى فان الموافقة الجالبة للقلوب أهم بالتحصيل من فضيلة وقربة واتفق الاصحاب على القولين على أن النبي ﷺ كان مفردا عام حجة الوداع وحكى الامام رحمه الله عن ابن سريج أنه كان متعذرا ونقل

كانوا يستقدون الى آخره فدليله ما رواه ابن عباس قال كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من الجفر الفجور : اخرجه الشيخان وقد سبق في المواقيت (وقوله) في هذا الحديث وليس مع احد منهم هدى غير النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري خاصة من حديث جابر قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصحا به بالحج وليس مع احد منهم هدى غير النبي صلى الله عليه وسلم *

يجزئ لانه لما مات تبينا أنه كان مأوساً منه (والثاني) لا يجزئ لانه أحيى وهو غير مأوس منه في الحال فلم يجزه كما لو برأ منه وإن كان مريضاً مأوساً منه جازت النيابة عنه في الحج لانه مأوس منه فاشبه الزمن والشيخ الكبير فإن أحيى عن نفسه ثم برأ من المرض ففيه طريقان (أحدهما) أنه كالمسألة التي قبلها وفيها قولان (والثاني) أنه يلزمه الإعادة قولاً واحداً لأننا تبينا الخطأ في الإياس ويخالف ما إذا كان غير مأوس منه فمات لأننا لم نتبين الخطأ لانه يجوز أنه لم يكن مأوساً منه ثم زاد المرض فصار مأوساً منه ولا يجوز أن يكون مأوساً منه ثم يصير غير مأوس منه *

(الشرح) حديث بريدة وحديث ابن عباس صحيحان سبق بينهما قريباً وحديث ابن عباس سبق في فرع مذاهب العلماء في حج المعضوب أن البخاري ومسلم ورواه وليس فيه الزيادة التي في آخره وهناك سبق بيان لفظه في الصحيحين وقد استدلل المصنف بهذا الحديث على الحج عن الحي المعضوب وكذلك احتج به جميع الأصحاب هنا وغيرهم من العلماء وترجم له ابن عايج والبيهقي وخلائق من المحدثين (باب الحج عن الحي المعضوب أو العاجز) ونحو هذه العبارة واحتج به المصنف في آخر باب الأوصياء على جواز الحج عن الميت وكذا احتج به الغزالي ومن تابعهما وقد ينكر ذلك ويمكن الجواب عنهم بأنه إذا ثبت جوازه عن الحي المعضوب بهذا الحديث كان جوازه عن الميت أولى فيكون الاستدلال به الميت من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى والله أعلم (وقوله) كل عبادة جازت النيابة في فرضها جازت النيابة في نفلها كالصدقة ينتقض بالصوم عن الميت فإنه تجوز النيابة فيه في الفرض على القول القديم وهو المختار كما سبق ولا تجوز في النفل بخلاف (وقوله) كالضرورة هو - بفتح الصاد المهملة - وهو الذي لم يحج حجة الإسلام وقد ثبت في سنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا ضرورة في الإسلام» قال العلماء لا يبقى أحد في الإسلام بلا حج ولا يحل لمستطيع تركه (وأما) قوله ولا حصل

عن بعض التصانيف شيئاً آخر في الفصل واستبعده وهو أن الأفراد مقدم على القران والتمتع جزماً والقولان في التمتع والقران أيهما أفضل وأعلم أن تقديم الأفراد على التمتع والقران مشروط بأن

(١) * (حديث) * أنه صلى الله عليه وسلم أحرم متمتعاً : متفق عليه من حديث ابن عمر تمتع النبي صلى الله عليه وسلم وأهدي فساق الهدى من ذي الخليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم أهل بالحج : وروى مسلم من حديث عمران بن حصين تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه : وروى الترمذي من حديث ابن عباس تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان وأول من نهي عنها معاوية *

له ثواب هكذا قاله المتولي وصاحب البيان وآخرون والمختار حصول الثواب له بوقوع الحج له (وقوله)
 لم يئأس هو بفتح الهمزة وكسر هاء الغتان مشهورتان (وقوله) ترأبفتح الراء وفيه اغتان آخران سيأتي
 (١) متعلقة باللفظ في باب التيمم (قوله) الياأس بكسر الهمزة ويقال بفتحها والاحسن اليأس
 (أما) الاحكام ففيها مسائل (إحداها) قال الشافعي والاصحاب تجوز النيابة في حج الفرض المستقر
 في الذمة في موضعين (أحدهما) المعضوب (والثاني) الميت وسبق بيان المعضوب ودليهما في المكتاب
 (فأما) حج التطوع فلا تجوز الاستنابة فيه عن حي ليس بمعضوب ولا خلاف عن جمهور الاصحاب
 في (٢) جوازه ولا عن ميت لم يوص به بلا خلاف نقل الاتفاق عليه الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب
 وآخرون وهل يجوز عن ميت أوصى به أوصى بمعضوب استاجر من يحج عنه فيه قولان مشهوران منصو صان
 للشافعي في الامذ كالمصنف دليلهم واختلاف أصحابنا في أصحهما فقال الجمهور (أصحهما) الجواز وهو
 مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد ومن نص على تصحيحه الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب
 في المجرى والمصنف هنا والبعوى والرافعي وآخرون وصحح المحامي في المجموع المنع والجرجاني
 في التحرير والشافعي قال ابن الصباغ وآخرون ما ذكره القائل بالمنع من أنه إنما جاز الاستنابة
 في الفرض للضرورة ولا يجوز في النفل فيأتي بالتيمم فانه يجوز في الفرض للحاجة ويجوز أيضا في
 النفل وقد سبق في التيمم والمستحاضة رجه شاذأهما لا يفعلان النفل أبدا تخريجا من هذا القول والله
 أعلم (وأما) الحجة الواجبة بقضاء أو نذر فيجوز النيابة فيها عن الميت والمعضوب بلا خلاف عندنا
 كحجة الاسلام لسن لا يجوز عن المعضوب إلا بأذنه ويجوز عن الميت بأذنه وبغير أذنه ويجوز من
 الوارث والاجنبي سواء أذن له الوارث أم لا بلا خلاف وقد سبق بيان هذا ولولم يكن الميت حج
 ولا لزمه حج لعدم الاستطاعة في جواز الاحجاج عنه طريقان حكاهما إمام الحرمين وغيره (أحدهما)
 القطع بالجواز لوقوعه واجبا (والثاني) أنه على القولين كالتطوع لأنه لا ضرورة إليه قال أصحابنا
 فإذا قلنا تجوز النيابة في حج التطوع عن الميت والمعضوب جاز حجتان وثلاث وأكثر
 ممن صرح به صاحب البيان قال أصحابنا وإذا جوزناه جاز أن يكون الاجير عبدا وصيبا لأنها
 من أهل التبرع بخلاف حجة الاسلام فانه لا يجوز استئجارها فيها وهل يجوز استئجارها في حجة
 النذر قال الرافعي إن قلنا يسلك بالنذر مسلك جائز التبرع جاز وإلا فلا قال أصحابنا وإذا صححنا
 النيابة في حج التطوع استحق الاجير الاجرة المسماة بلا خلاف وهل يستحق أجره المثل فيه قولان

(١) كذا
 في الاصل ولعل
 الصواب
 سبق بيانها في
 باب التيمم
 (٢) كذا
 في الاصل وامل
 الصواب في
 عدم جوازه

يعتمر في تلك السنة (أما) لو أخر فكل واحد من التمتع والقرآن أفضل منه لأن تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه
 (وقوله) في المكتاب وهو أن يأتي بالحج مفردا من ميقاته وبالعمره مفردة من ميقاتها أراد من ميقاتها في حق

مشهور أن ذكرها المصنف بدليلها (١) (أصحها) لا يجوزته (والثاني) يجوزته هكذا أطلق المصنف
والأصحاب الصورة والظاهر أن مرادهم إذا مات بذلك المرض فلو مات فيه بسبب عارض بأن قتل
أو لسعته حية ونحوها أو وقع عليه سقف ونحو ذلك لم يجوزته قولاً واحداً لأننا لم ندين كون المرض
غير مرجوا لزوال (أما) إذا كان المرض والعلة غير مرجوا لزوال فله الاستئابة فإن حجج النائب
وانصل بالموت أجزأه عن حجة الاسلام وإن شفي فطريقان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلها
(أحدهما) القطع بعدم الأجزاء وهو نصه في الام (وأصحها) فيه القولان كالصورة التي قبلها (أصحها)
لا يجوزته (فإن قلنا) في الصورتين يجوزته استحق الاجير الاجرة المسماة (وإن قلنا) لا يجوزته فعن يقع
المحج فيه وجهان (أصحها) عند الجمهور يقع عن الاجير تطوعاً لأن المستأجر لا يجوز أن يحصل له
تطوع وعليه فرض (وأصحها) عند الغزالي يقع عن تطوع المستأجر ويكون هذا غرراً في وقوع
النفل قبل الفرض كالرق والصبا والمذهب الاول وبه قطع كثيرون (فإن قلنا) يقع عن الاجير فهل
يستحق أجرة فيه قولان مشهوران في الطريقين قال البغوي والرافعي (أصحها) لا يستحق لأن
المستأجر لم ينتفع بها (والثاني) يستحق لأنه عمل له في اعتقاده قال أصحابنا وهذا القولان مبنيان
على أن الاجير إذا أحرم عن المستأجر ثم صرف الاحرام الى نفسه لا ينصرف بل يبقى للمستأجر
وهل يستحق الاجرة فيه قولان مشهوران (أصحها) باتفاق الاصحاب يستحق لأن حجه وقع عن
المستأجر فرضاً كأنه لم يصرفه (والثاني) لا يستحق شيئاً لأنه لم يعمل له في اعتقاده والفرق في الصورتين
في الاصح حيث قلنا الاصح في هذه الثانية المبني عليها أنه يستحق الاجرة والاصح في الاولى المبنية
لا يستحق أن في الثانية وقع المحج فرضاً عن المستأجر كما استأجره وفي الاولى لم يقع عنه وقاس أصحابنا
وجوب الاجرة على الاصح في صورة صرف الاحرام الى نفس الاجير على ما إذا استأجره انسان
ليبنى له حائطاً فبناء الاجير معتقداً أن الحائط لنفسه فبان للمستأجر فانه يستحق عليه الاجرة قولاً
واحداً والفرق على القول الضعيف أن الاجير في صرف الاحرام جائر بخلاف وان كان لا ينصرف
بخلاف الثاني فإن قلنا في أصل مسألتنا يستحق الاجرة فهل هي المسمى أم أجرة المثل فيه وجهان
حكاهما البغوي وغيره (أحدهما) المسماة لأن العقد لم يبطل (والثاني) أجرة المثل لأن العقد يتعين
عما عقد عليه وهذا الاصح (وان قلنا) عن المستأجر استحق الاجير الاجرة قولاً واحداً وهل هي أجرة
المثل أم المسمى (الصحيح) إنها المسمى وهو ظاهر كلام البغوي والاكثربن وقال الشيخ ابو محمد

(١) هكذا
الاصل وفيه
سقط يعلم
بمراجعة عبارة
المتن

الحاضر بمكة ولا يلزمه العود الى ميقات بلده وفيما علق عن الشيخ أبي محمد أن أبا حنيفة رحمه الله
يأمره بالعود وبوجوب دم الاساءة ان لم يعد والله أعلم ثم الأفراد لا ينحصر في هذه الصورة بل يلتحق

لا يبعد تخريبه على الوجهين *

(فرع) قد ذكرنا أنه إذا كان مريضا غير مأبوس منه لا يجوز أن يستناب ولو استناب ومات لا يجزئه على أصح القولين قال الماوردي هذا إذا مات بعد حج الأجير فان مات قبل حج الأجير أجزأه ووقع عن حجة الاسلام ويجرى القولان فيما لو تفاحش ذلك المرض فصار مأبوسا منه صرح به صاحب الشامل والمتولي وصاحب البيان وآخرون *

(فرع) يعرف كون المريض مأبوسا منه بقول مسلمين عداين من أهل الخبرة ذكره (١) وينبغي أن يحیی، فيه الخلاف السابق في باب التيمم أنه هل يشترط العدد في كون المرض بهذه الصفة ويمكن أن يفرق بسهولة أمر التيمم *

(فرع) الجنون غير مأبوس من زواله قال صاحب الشامل والاصحاب فإذا وجب عليه الحج ثم جن لا يستناب عنه فإذا مات حج عنه وإن استناب وحج عنه في حال حياته ثم افاق لزمه الحج قولاً واحداً كما سبق في المريض إذا شفي وإن استمر جنونه حتى مات قال صاحب الشامل فينبغي أن يكون على القولين في المريض إذا اتصل مرضه بالموت *

(١) بياض
بالاصل

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أن المريض غير المأبوس منه لا يصح استنابته في الحج وكذا المجنون لا يجوز استنابته في حج الفرض عندنا وبه قال أحمد وداود وحكي اصحابنا عن أبي حنيفة جوازها في المسألتين قال ويكون موقوفاً فإن صح وجب فعله وإن مات أجزأه * واحتج بالقياس على المعضوب قلنا المعضوب آيس من الحج بنفسه بخلاف هذا *

(فرع) قد ذكرنا أن الصحيح لا يصح استنابته في حج فرض ولا نفل * هذا مذهبنا وبه قال مالك وابن المنذر وداود * وجوز أبو حنيفة وأبو ثور استنابته في التطوع وهو رواية عن مالك * دليلنا القياس على الفرض قال ابن المنذر وقد أجمعوا على أنه لا يصوم أحد عن حي ولا يصلي ولا يعتكف تطوعاً * (فرع) ذكرنا أن مذهبنا المشهور أنه إن مات وعليه حج الاسلام أو قضاء أو نذر وجب قضاؤها من تركته أوصى بها أم لم يوص قال ابن المنذر وبه قال عطاء وابن سيرين وروى عن أبي هريرة وابن عباس وهو قول أبي حنيفة وأبي ثور وابن المنذر وقال النخعي وابن أبي ذئب لا يحج أحد عن أحد وقال مالك إذا لم يوص به يتطوع عنه بغير الحج ويهدى عنه أو يتصدق أو يعتق عنه *

بها من صور تخلف شروط التيمم صوراً سينتهي إليها *

قال (الثاني) القرآن وهو أن يحرم بهما جميعاً فيتحدد الميقات والفعل (ح) وتندرج العمرة تحت الحج

قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ولا يحج عن الغير من لم يحج عن نفسه لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال «سمع رسول الله ﷺ رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال أحججت عن نفسك قال لا قال فحج عن نفسك ثم حج عن شبرمة» ولا يجوز أن يعتذر عن غيره من لم يعتذر عن نفسه قياسا على الحج قال الشافعي رحمه الله وأكره أن يسمى من لم يحج ضرورة لما روى ابن عباس قال «قال رسول الله ﷺ لا ضرورة في الاسلام» ولا يجوز أن يتنفل بالحج والعمرة وعليه فرضهما ولا يحج ويعتمر عن النذر وعليه فرض حجة الاسلام لان النفل والنذر أضعف من حجة الاسلام فلا يجوز تقديمها عليها كحج غيره على حجه فان أحرم عن غيره وعليه فرضه انعقد إحرامه لنفسه لما روى في حديث ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له أحججت عن نفسك قال لا قال فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة» فان أحرم بالنفل وعليه فرضه انعقد إحرامه عن الفرض وان أحرم عن النذر وعليه فرض الاسلام انعقد إحرامه عن فرض الاسلام قياسا على من أحرم عن غيره وعليه فرضه فان أمر المعضوب من يحج عنه عن النذر وعليه حجة الاسلام فاحرم عنه انصرف الى حجة الاسلام لانه نائب عنه ولو أحرم هو عن النذر انصرف الى حجة الاسلام فكذلك النائب عنه وان كان عليه حجة الاسلام وحجة نذر فاستأجر رجلاين يحجان عنه في سنة واحدة فقد نص في الام أنه يجوز وكان أولى لانه لم يقدم النذر عن حجة الاسلام ومن أصحابنا من قال لا يجوز لانه لا يحج بنفسه حجتين في سنة وليس بشيء *﴾

﴿الشرح﴾ حديث ابن عباس (لا ضرورة في الاسلام) رواه أبو داود باسناد صحيح بعضه على شرط مسلم وباقيه على شرط البخاري والضرورة - بالصاد المهملة - قدينا قريبا وأنه اسم لمن لم يحج سمي بذلك لانه صر بنفسه عن إخراجها في الحج ويقال أيضا لمن لم يتزوج ضرورة لانه صر بنفسه عن إخراجها في النكاح (وأما) حديث ابن عباس في قصة شبرمة فرواه أبو داود والدارقطني والبيهقي وغيرهم باسناد صحيح والفظ أبي داود عن ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال أخ لي أو قريب قال أحججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة» هذا الفظ أبي داود واسناده على شرط مسلم ورواه البيهقي باسناد صحيح عن ابن عباس «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن

ولو أحرم بالعمرة ثم أدخل الحج عليها قبل الطواف كان قارنا وان كان بعده لغى ادخاله ولو أدخل العمرة على الحج لم يصح في احداثه وان لانه لا يتغير الاحرام به بعد انعقاده *﴾

شبرمة فقال من شبرمة فذكر أخا له أوقرابة فقال أحججت قط قال لا قال فاجعل هذه عنك ثم حجج
عن شبرمة قال البيهقي هذا إسناد صحيح قال وليس في هذا الباب أصح منه ثم رواه من طرق كذلك
مرفوعا قال وروى موقوفا عن ابن عباس قال ومن رواه مرفوعا حافظ ثقة فلا يغره خلاف من
خالفه قال البيهقي وأما حديث الحسن بن عمارة عن عبد الملك عن طاوس عن ابن عباس أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم «سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من
شبرمة فقال أخ لي فقال هل حججت قال لا قال حجج عن نفسك ثم أحجج عن شبرمة» قال
البيهقي قال الدارقطني هذا هو الصواب عن ابن عباس والذي قبله وهم قال ان الحسن بن عمارة
كان يرويه ثم رجع عنه فحدث به علي الصواب موافقا لرواية غيره عن ابن عباس قال وهو متروك
الحديث على كل حال والله أعلم * (وأما) شبرمة - فبشئ معجمة مضمومة ثم باء موحدة ساكنة ثم راء
مضمومة - (أما أحكام الفصل) ففيه مسائل (أحداها) قال الشافعي والأصحاب لا يجوز لمن عليه
حجة الاسلام أو حجة قضاء أو نذر أن يحج عن غيره ولا لمن عليه عمرة الاسلام إذا أوجبناها
أو عمرة قضاء أو نذر أن يعتزم عن غيره بلا خلاف عندنا فإن أحرمت عن غيره وقع عن نفسه
لأن الغير هذا مذهبا وبه قال ابن عباس والأوزاعي وأحمد وإسحق وعن أحمد رواية أنه لا ينعقد
عن نفسه ولا غيره ومن أصحابه من قال ينعقد الأحرار عن الغير ثم ينقلب عن نفسه وقال الحسن
البصري وجعفر بن محمد وإيوب السجستاني وعطاء والنخعي وأبو حنيفة (١) نظر إن ظنه قد حج فبان
لم يحج لم يستحق أجره لتغيره وإن علم أنه لم يحج وقال يجوز في اعتقادي أن يحج عن غيره من لم يحج
فحج الاجير الاخير وقع عن نفسه: وفي استحقاقه أجره المثل قولان أو وجهان سبق نظرهما (وأما) إذا
استأجر للحج من حج ولم يعتزم أو للعمرة من اعتزم ولم يحج فقرن الاجير وأحرمت بالنسكين عن
المستأجر أو أحرمت بما استؤجر له عن المستأجر وبالاخير عن نفسه فقولان حكاهما البغوي وآخرون
(الجديد) الأصح يقعان عن الاجير لأن نسكى القران لا يقتصران لاتحاد الأحرار ولا يمكن صرف
ماله يأمر به المستأجر اليه (والثاني) أن ما استؤجر له يقع عن المستأجر والاخر عن الاجير وقطع
كثيرون بالجديد وصورة المسألة أن يكون المستأجر عنه حيا فإن كان ميتا وقع النسكان جميعا عن
الميت بلا خلاف نص عليه الشافعي والأصحاب قالوا لأن الميت يجوز أن يحج عنه الاجنبي ويعتمر
من غير وصية ولا إذن وارث بلا خلاف كما يقضي دينه (أما) إذا استأجر رجلا شخصا

(١) كذا
في الاصل ولعله
سقط لفظ
(ينعقد وهل
يستحق الأجرة)

الصورة الاصلية للقران أن يحرم بالحج والعمرة معا فتندرج العمرة تحت الحج ويتحدد الميقات والفعل ويجوز
أن يعلم قوله والفعل بالحاء لأن عند أبي حنيفة رحمه الله يأتي بطوافين وسبعين أحدهما للحج والاخر للعمرة *

(أحدهما) ليحج عنه (والآخر) ليعتمر عنه فقرن عنهما فعلى الجديد يقعون عن الاجير وعلى الثاني يقع عن كل واحد ما استأجر له *

(فرع) لو أحرم الاجير عن المستأجر ثم نذر حجة نظر ان نذره بعد الوقوف لم ينصرف حجه اليه بل يقع عن المستأجر وان نذره قبله فوجهان حكاهما (١) والرافعي وآخرون (أصحهما) انصرفه الى الاجير (والثاني) لا ينصرف ولو أحرم رجل بحج تطوع ثم نذر حجا بعد الوقوف لم ينصرف الى النذر وقبله على الوجهين (٢) (المسألة الرابعة) نقل المصنف والاصحاب ان الشافعي رحمه الله قال اكره أن يسمى من لم يحج ضرورة قال القاضي وغيره سبب الكراهة أنه من الفاظ الجاهلية كما كره أن يقال للعشاء عتمة وللمغرب عشاء وللطواف شوط قالوا وكانت العرب تسمى من لم يحج ضرورة لصره النفقة وامساكها وتسمى من لم يتزوج ضرورة لأنه صر الماء في ظهره هذا كلام القاضي (وقوله) يكره تسمية الطواف شوطا هكذا نص عليه الشافعي وقد ثبت في الصحيحين عن ابن عمر وابن عباس تسمية الطواف شوطا وهذا يقتضي أن لا كراهة فيه الا ان يقال انما استعماله لبيان الجواز وهذا جواب ضعيف وسنعيد المسألة في مسائل الطواف ان شاء الله تعالى (واما) كراهية تسمية من لم يحج ضرورة واستدلالهم بهذا الحديث ففيه نظر لانه ليس في الحديث تعرض للنهي عن ذلك وانما معناه لا ينبغي ان يكون في الاسلام احد يستطيع الحج ولا يحج والله أعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء فيمن عليه حجة الاسلام وحجة نذر * قد ذكرنا أن مذهبنا وجوب تقديم حجة الاسلام وبه قال ابن عمر وعطاء وأحمد واسحق وأبو عبيد وقال ابن عباس وعكرمة والاوزاعي يجوز ثمة حجة واحدة عنهما وقال مالك اذا أراد بذلك وفاء نذره فهي عن النذر وعليه حجة الاسلام من قابل والله أعلم *

(فصل في الاستئجار للحج) هذا الفصل ذكر المصنف بعضه في كتاب الاجارة وبعضه منه في كتاب الوصية وحذف بعضا منه وقد ذكره المزي في المختصر هنا وترجم له بابا مستقلا في أواخر كتاب الحج وتابعه الاصحاب على ذكره هنا إلا المصنف فأردت موافقة المزي والاصحاب

لنا ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها « وطوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك » (١) وأيضا فقد سلم الاكتفاء باحرام

(١) * (حديث) انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك : مسلم من حديثها بلفظ مجزى عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك ذكره في أثناء حديث *

(١) يياض
بالاصل
(٢) كذا
في الاصل
وسقط منه
المسألة الثانية
والثالثة فليحذر

فأذ كر إن شاء الله تعالى مقاصد ما ذكره مختصرة قال الشافعي والاصحاب يجوز الاستئجار على الحج وعلى العمرة لدخول النيابة فيهما كالزكاة ويجوز بالبذل كما يجوز بالاجارة وهذا لا خلاف فيه صرح به القاضي أبو الطيب في المجرد والاصحاب قالوا وذلك بأن يقول حج عني وأعطيتك نفقتك أو كذا وكذا وإنما يجوز الاستئجار حيث تجوز النيابة وإنما تجوز في صورتين في حق الميت وفي المعضوب كما سبق بيانه وأجرة الحج حلال من أطيب المكاسب *

(فرع) الاستئجار في جميع الاعمال ضربان (أحدهما) استئجار عين الشخص (والثاني) إلزام ذمته العمل مثال الاول من الحج أن يقول المعضوب استأجرتك أن تحج عني ميني ولو قال احجج بنفسك كان تأكيذاً (ومثال الثاني) ألزمت ذمتك تحصيل الحج لى أوله ويفترق النوعان في أمور سترها إن شاء الله تعالى ثم لصحة الاستئجار شروط وآثار وأحكام موضعها كتاب الاجارة والذي نذكر هنا ما يتعلق بخصوص الحج قال أصحابنا وكل واحد من ضربي الاجارة قد يعين فيه زمن العمل وقد لا يعين وإذا عين فقد تعين السنة الاولى وقد تعين غيرها فأما في اجارة العين فان عينها السنة الاولى جاز بشرط أن يكون الخروج والحج فيما بقي منها مقدورا للاجير فلو كان مريضاً لا يمكنه الخروج أو كان الطريق غير آمن أو كانت المسافة بعيدة بحيث لا تنقطع في بقية السنة لم يصح العقد للعجز عن المنفعة فان عينها غير السنة الاولى لم يصح العقد كاستئجار الدار للشهر المستقبل قال أصحابنا إلا أن تكون المسافة بعيدة بحيث لا يمكن قطعها في سنة فلا يضر التأخير ولكن يشترط السنة الاولى من سنى الامكان فيعتبر فيها ماسبق (وأما) الاجارة الواردة على الذمة فلا يشترط فيها السنة الاولى بل يجوز تعين السنة الاولى وتعين غيرها فان عين الاولى أو غيرها تعينت وإن أطلق حمل على الاولى ولا يقدر في هذه الاجارة مرض الاجير ولا خوف الطريق لا يمكن الاستئابة في هذه الاجارة ولا يقدر فيها أيضاً ضيق الوقت ان عين غير السنة الاولى قال أصحابنا وليس للاجير في اجارة العين أن يستنيب بحال وأما في اجارة الذمة فقد أطلق الجمهور أن له الاستئابة وقال الصيدلاني والبعوى وآخرون ان قال ألزمت ذمتك تحصيل حجة لى جاز أن يستنيب وان قال احجج بنفسك لم يجوز أن يستنيب بل يلزمه أن يحج بنفسه لان الغرض يختلف باختلاف أعيان الاجراء وحكى امام الحرمين هذا الفصل عن الصيدلاني وخطاه

واحد وحاق واحد ففقيس السعى والطواف عليهما ثم في الفصل مألثان (احدهما) لو أحرم بالعمرة أولاً ثم أدخل عليها الحج نظراً أن أدخله عليها في غير أشهر الحج لغى ولم يتغير احرامه بالعمرة وإن أدخله عليها في أشهر الحج نظراً إن أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج فهذه الصورة

فيه وقال الاجارة في الصورة الثانية باطلة لان الدينية مع الربط بالغنيمة يتناقضان كمن أسلم في مرة انسان معين قال الرافعي وهذا اشكال قوى *

(فرع) ذكر الشيخ أبو حامد في تعليقه والمحاملي وآخرون من الاصحاب في هذا الموضع أن البيع ينقسم الى ضربين كلاجارة (احدهما) بيع عين وهو أن يبيع عينا بعينه فيقول بعثك هذا فان أطلق العقد اقتضى الصحة وتسليم العين في الحال فان تأخر التسليم يوما او شهرا او أكثر لم يبطل العقد سواء كان بعذر او بلا عذر وان شرط في العقد تأخير السلم ولو ساعة بطل العقد لانه غرر لا يقتدر العقد اليه وربما تلف المعقود عليه والصواب الثاني وهو بيع صفقة وهو السلم فان أطلق العقد اقتضى الحلول وإن شرط أجلا صح بخلاف الضرب الاول لان ما في الذمة لا يتصور تلفه فلا غرر *

(فرع) قال أصحابنا أعمال الحج معروفة فان علمها المتعاقدان عند العقد صحت الاجارة وان جهلها أحدهما لم تصح بلا خلاف ومن صرح به امام الحرمين والبعثي والمتولي وهل يشترط تعيين الميقات الذي يحرم منه الاجبر نص الشافعي في الام ومختصر المزني أنه يشترط ونص في الاملاء أنه لا يشترط والاصحاب أربع طرق (أصحابها) وبه قال أبو اسحاق المروزي والا كثرون ووافق المصنفون علي تصحيحه فيه قولان (أصحابها) لا يشترط ويحمل على ميقات تلك البلدة في العادة الغالبة لان الاجارة تقع على حج شرعي والحج الشرعي له ميقات معقود شرعا وغيرها فانصرف الاطلاق اليه ولانه لا فرق بين ما يقرره المتعاقدان وما تقرر في الشرع أو العرف كالأوباع بشمن مطلق فانه يحمل على ما تقرر في العرف وهو النقد الغالب ويكون كما قرراه ومن نص على تصحيح هذا القول الشيخ أبو حامد في تعليقه والمحاملي والبندنجي والرافعي وآخرون (والقول الثاني) يشترط لان الاحرام قد يكون من الميقات وفوقه ودونه والغرض يختلف بذلك فوجب بيانه (والطريق الثاني) ان كان للبلد طريقان مختلفا للميقات أو طريق يقضي الي ميقاتين كقرن وذات عرق لاهل العراق وكالحجفة وذى الحليفة لاهل الشام فانهم تارة يمرون بهذا وتارة يمرون بهذا الشرط بيانه والافلا وهذا الطريق مشهور في طريق العراق وخراسان (والثالث) ان كان الاستئجار عن حي اشترط وان كان عن ميت فلا لان الحي قد يتعاق له به غرض بخلاف الميت فان المقصود في حقه تحصيل الحج وهذا الطريق حكاه المصنف في كتاب الاجارة والشيخ أبو حامد والمحاملي وسائر العراقيين وضعفه الشيخ

قد ذكرها في الكتاب في اول الباب الثاني وستجدها عند الوصول اليها مشروحة ان شاء الله تعالى * وان احرم بالعمرة في اشهر الحج وادخل عليها الحج في اشهره وهو المقصود في هذا الموضع فينظر ان

أبو حامد وآخرون وقالوا هذا والذي قبله ليس بشيء وتقله امام الحرمين (والرابع) يشترط قولاً واحداً حكاه الدارمي قال أصحابنا فإن شرطاً تعيينه فاهملاً فسدت الاجارة لـكن يقع الحج عن المستأجر له لوجود الاذن ويلزمه أجره المثل وهذا لا خلاف فيه قاله المتولي وغيره ولو عينا ميقاتا أقرب الى مكة من ميقات بلد المستأجر فهو شرط فاسد وتفسد الاجارة لـكن يصح الحج عن المستأجر وعليه أجره المثل كما سبق ولو عينا ميقاتا أبعد عن مكة من ميقاته صححت الاجارة ويتعين ذلك الميقات كما لو نذرته وأما تعيين زمان الاحرام فليس بشرط بلا خلاف لان للاحرام وقتاً مضبوطاً لا يجوز التقدم عليه ولو شرط الاحرام من أول يوم من شوال جاز ولزمه الوفاء به ذكره المتولي وغيره قال القاضي حسين والمتولي وعلى هذا لو أحرم في أول شوال وأفسده لزمه في القضاء أن يحرم في أول شوال كما في ميقات المكان قال أصحابنا وإن كانت الاجارة للحج والعمرة اشترط بلا خلاف بيان أنهما أفراد أو تمتع أو قران لا اختلاف الغرض به وقد ذكر المصنف هذا في كتاب الاجارة

(فرع) نقل المزي أن الشافعي نص في المذثور أنه إذا قال المعضوب من حج عني فله مائة درهم فحج عنه انسان استحق المائة قال المزي ينبغي أن يستحق أجره المثل لان هذا اجارة فلا يصح من غير تعيين الاجر هذا كلام الشافعي والمزي وقد ذكر المصنف المسألة في أول باب الجمالة والمصاحب في المسألة ثلاثة أوجه (الصحيح) وقوع الحج عن المستأجر ويستحق الاجير الاجرة المسماة وبهذا قطع المصنف والجوهر كما نص عليه الشافعي قالوا لأنه جمالة وليس باجارة والجمالة تجوز على عمل مجهول فالمعلوم أولي (والثاني) وهو اختيار المزي أنه يقع عن المستأجر ويستحق الاجير أجره المثل لا المسعي حكى امام الحرمين أن معظم الاصحاب مالوا الى هذا وليس كما قل وهذا القائل يقول لا تجوز الجمالة على عمل معلوم لانه يمكن الاستئجار عليه (والثالث) أنه يفسد الاذن ويقع الحج عن الاجير لان الاذن غير متوجه الى انسان بعينه فهو كما لو قال وكنت من أراد بيع دارى في بيعها فلو كالة باطلة ولا يصح تصرف البائع اعتماداً على هذا التوكيل وهذا الوجه حكاه الراعي وذكر امام الحرمين أن شيخ والده أبا محمد أشار اليه فقال لا يمتنع أن يحكم بفساد الاذن وهذا الوجه ضعيف جداً بل باطل مخالف للنص والمذهب والدليل فاذا قلنا بالمذهب والمنصوص فقال من حج عني فله مائة درهم فسمعه رجالان وأحرما عنه قال القاضي حسين والاصحاب إن سبق

لم يشرع في العواف جاز وصا قارنا لان عائشة رضي الله عنها احرمت بالعمرة لما خرجت مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فخاضت ولم يمكنها ان تطوف للعمرة وخافت فوات الحج لو اخرته الى

إحرام أحدهما وقع عن المتأجر القائل ويستحق السابق المسائة وإحرام الثاني يقع عن نفسه ولا يستحق شيئاً وإن أحرمهما أو شك في السابق والمعية لم يقع شيء منه عن المتأجر بل يقع إحرام كل واحد منهما عن نفسه لأنه ليس أحدهما أولى من الآخر فصار كمن عقد نكاح اختين بعقد واحد ولو قال من حج عني فله مائة دينار فأحرم عنه رجلان أحدهما بعد الآخر وقع إحرام السابق بالإحرام عن المتأجر القائل وله عليه المسائة ولو أحرمهما معاً وقع حج كل واحد منهما عن نفسه ولا شيء لهما على القائل لما ذكرناه في الصورة السابقة ولأنه ليس فيها أول ولو كان العوض مجهولاً أن قال من حج عني فله عبد أو ثوب أو دراهم وقع الحج عن القائل بأجرة المثل والله أعلم *

(فرع) إذا استأجر من يحج عنه بأجرة فاسدة أو فسدت الأجرة بشرط فاسد وحج الجائر وقم الحج عن المتأجر بأجرة المثل بلا خلاف صرح به أصحابنا ونقل إمام الحرمين اتفاق الأصحاب عليه لصحة الإذن قال الإمام وغيره وهو كما لو وكاله في البيعة بشرط عوض فاسد ولو كمل فلا إذن صحيح والعوض فاسد فإذا باع الوكيل صح واستحق أجرة المثل *

(فرع) قال الرافعي مقتضى كلام إمام الحرمين والفرغاني يجوز تقديم أجرة العين على وقت خروج الناس للحج وأن للأجير انتظار خروجهم ويخرج مع أول رفقة قال الرافعي والذي ذكره جمهور الأصحاب على اختلاف طبقاتهم ينزع فيه ويقضي اشتراط وقوع العقد في وقت خروج الناس من ذلك البلد حتى قال البغوي لا تصح أجرة العين إلا في وقت خروج القافلة من ذلك

أن تطهر فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي فقال مالك أنفست قالت بلى قال ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم أهلي بالحج واصنع ما يصنع الحاج غير ألا تطوفي بالبيت وطوافك يكفيك لحجك وعمرتك (١) فأمرها صلى الله عليه وسلم بإدخال الحج على العمرة لتصير قارئة حتى لا يفوتها الحج فإذا ظهرت طافت للساكنين معاً وإن شمر في الطواف أو آتمه لم يجز إدخال الحج عليهما ولم يجوز ذكرها في تأميلة أربعة معان

(١) * (حديث) * أن عائشة أحرمت بالعمرة لما خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فحاضمت ولم يمكنها أن تطوف للعمرة وخافت فوات الحج لو أخرت إلى أن تطهر فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها مالك أنفست قالت بلى قال ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم أهلي بالحج واصنع ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت وطوافك يكفيك لحجك وعمرتك : متفق عليه من حديثها وله الفاظ ومن حديث جابر : وزاد أبو داود في حديث جابر غير أن لا تطوفي بالبيت ولا تصلي وذكره البخاري تعليقا في كتاب الحيض وصله بمعناه من وجه آخر في أواخر الكتاب *

البلد بحيث يشتغل عقب العقد بالخروج أو بأسبابه مثل شراء الزاد ونحوه فإن كان قبله لم يصح قال وبنوا على ذلك أنه لو كان الاستئجار بمكة لم يجز إلا في أشهر الحج لتمكنه من الاشتغال بالعمل عقب العقد قال وعلي ما قاله الامام والغزالي لو جرى العقد في وقت تراكم الثلوج والانداء فوجهان (أحدهما) يجوز وبه قطع الغزالي في الوجيز وصححه في الوسيط لأن توقع زوالهما مضبوط (والثاني) لا لتعذر الاشتغال بالعمل في الحال بخلاف انتظار خروج الرفقة فإن خروجها في الحال غير متعذر هذا كله في اجارة العين (أما) اجارة الذمة فيجوز تقديمها على الخروج بلا شك هذا آخر كلام الرافعي وقد أنكر عليه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح هذا النقل عن جمهور الاصحاب قال وما ذكره عن البغوي يمكن التوفيق بينه وبين كلام الامام أو هو شذوذ من البغوي لا ينبغي أن يضاف إلى جمهور الاصحاب فإن الذي رأيناه في الشامل والغمة والبحر وغيرها مقتضاه أنه يصح العقد في وقت يمكن فيه الخروج والسير على العادة والاشتغال بأسباب الخروج قال صاحب البحر أما عقدها في أشهر الحج فيجوز في كل موضع لا يمكن الاحرام في الحال هذا كلام أبي عمرو وقد قال القاضي حسين في تعليقه إنما يجوز عقد اجارة العين في وقت الخروج إلى الحج واتصال القوافل لأن عليه الاشتغال بعمل الحج عقيب العقد والاشتغال بشراء الزاد والتأهب للسفر منزله منزلاً السفر وليس عليه الخروج قبل الرفقة ولو استأجره أخاه من قبل زمان خروج القافلة لم تنعقد الاجارة لأن الاجارة في زمان مستقبل باطلة هذا كلام القاضي حسين وقال المصنف في اول باب الاجارة فإن استأجر من يحج لم يجز إلا في الوقت الذي يتمكن فيه من اتوجه فإن كان في موضع قريب لم يجز قبل أشهر الحج لأنه يتأخر استيفاء المعقود عليه عن حال العقد وإن كان في موضع بعيد لا يدرك الحج إلا ان يسير قبل أشهر لم يستأجر إلا في الوقت الذي يتوجه بعده لأنه وقت الشروع في الاستيفاء وقال المحامي في المجموع في هذا الباب من كتاب الحج لا يجوز أن يستأجره في اجارة العين إلا في الوقت الذي يتمكن من افعال الحج أو ما يحتاج اليه في سيره إلى الحج عقب العقد قال فإن كان ذلك بمكة أو غيرها

(أحدها) أنه اشتغل بعمل من أعمال العمرة واتصل الاحرام بمقصوده فيتم ذلك العمل عن العمرة ولا ينصرف بعده إلى القران (والثاني) أنه أتى بفرض من فروض العمرة فإن الفرائض هي المعينة وما عداها لا ينصرف عن العمرة إلى القران (والثالث) أنه أتى بمعظم أفعال العمرة فإن الطواف هو المعظم في العمرة فإذا وقع عن العمرة لم ينصرف إلى غيرها (والرابع) أنه أخذ في التحلل في العمرة وحينئذ لا يليق به إدخال احرام عليه لأنه يقتضي قوة الاحرام وكاله والمتحلل جار في نقصان الاحرام وشبهه الشيخ أبو علي ذلك بما لو ارتدت الرجعية فراجعها الزوج في الردة فإن الشافعي رضي الله عنه نص على أنه لا يجوز لأن الرجعة

من البلاد التي يمكن ابتداء الحج فيها في أشهر الحج ويدركه لم يجز ان يستأجره قبل أشهر الحج لانه لا حاجة به الى ذلك فيكون في معنى شرط تأخير السلم في اجارة العين وان استأجره في أشهر الحج صح لانه يمكنه ان يحرم بالحج ويأخذ في افعاله عقب عقد الاجارة فلا يتأخر المعقود عليه عن حال العقد وإن كان ببلد لا يمكنه ان يحج الا بان يخرج منه قبل أشهر الحج جاز ان يستأجره في الوقت الذي يحتاج فيه الى السير الى الحج والخروج له من البلد ولا يجوز قبل ذلك ومثله في تعليق الشئح أبي حامد وذ كره البندنجي وكثيرون وقال القاضي أبو الطيب في المجرى لا يجوز اجارة العين إلا في وقت يمكن العمل فيه أو يحتاج فيه الى السبب فان كان بمكة أو في بلاد قريبة بحيث لا يحتاج الى تقديم السير على أشهر الحج كبلاد العراق لم يجز عقدها إلا في أشهر الحج وان كان يحتاج الى تقديم السير قبل أشهره كبلاد خراسان جاز تقديم العقد على أشهر الحج بحسب الحاجة فاما عقده في أشهر الحج فيجوز في كل مكان لا يمكن الاشتغال به وقال الدارمي اذا استأجر عنه فان وصل العقد بالرحيل صح العقد وان لم يصله فان كان في غير أشهر الحج لم يجز وقال ابن المرزبان يجوز وقيل ان كان ببلد

استباحة فلا يصح والمرأة جارية الى تحريم وهذا المعنى الرابع هو الذي أورده أبو بكر الفارسي في العيون وحيث جوزنا إدخال الحج على العمرة فذلك اذا كانت العمرة صحيحة فان افسدها ثم أدخل عليها الحج ففيه خلاف سنورده من بعد ان شاء الله تعالى (المسألة الثانية) لو احرم بالحج في وقته أولا ثم أدخل عليه العمرة ففي جوازها قولان (القديم) وبه قال أبو حنيفة انه يجوز كما يجوز ادخال الحج على العمرة والجامع انهما نسكان يجوز الجمع بينهما (والجديد) وبه قال احمد رحمه الله انه لا يجوز لان الحج اقوى وآكد من العمرة لاختصاصه بالوقوف والرمي والمبيت والضعيف لا يدخل على القوي وإن كان القوي قد يدخل على الضعيف ألا ترى ان فراش ملك النكاح لما كان اقوى من فراش ملك اليمين لاختصاصه باقادة قوة حقوق نحو الطلاق والظهار والايلاء والميراث لم يجز إدخال فراش ملك اليمين على فراش ملك النكاح حتى لو اشترى اخت منكوحته لم يجز له وطؤها ويجوز إدخال فراش النكاح على فراش ملك اليمين حتى لو نكح اخت امته أو اخت ام ولد حل له وطؤها وايضا فانه إذا أدخل الحج على العمرة زاد بادخاله اشياء لم تكن عليه وإذا أدخل العمرة على الحج لم يزد شيئا على ما عليه فلو جوزناه لاسقطنا العمرة عنه بالدم وحده وذلك مما لا وجه له والى هذا المعنى اشار في الكتاب بقوله لانه لم يتغير الاحرام به بعد انعقاده فان لم يجوز ادخال العمرة على الحج فذلك وان جوزناه فالى متى تجوز فيه وجوه مفرقة على المعاني الاربعة في المسألة السابقة (احدها) انه يجوز قبل طواف القدوم ولا يجوز بعد اشتغاله به لا تيانه بعمل من اعمال الحج وذ كره في التهذيب ان هذا اصح (والثاني) ويحكي عن الخضرى انه يجوز بعد طواف القدوم ما لم يسم وما لم يأت بفرض من فروض الحج فان اشتغل بشئ منها فلا (والثالث) يجوز وان اشتغل

قريب كبعداد لم يجوز وان كان بعيدا جاز *
 ﴿فرع﴾ إذا لم يشرع في الحج في السنة الاولى لعذر أو لغير عذر فان كانت الاجارة على العين انفسخت بلا خلاف لفوات المعقود عليه وان كانت في الذمة ينظر ان لم يعينا سنة فقد سبق أنه كتعيين السنة الاولى وذكر البغوى أنه يجوز التأخير عن السنة الاولى والمالة هذه لکن ثبت للمستأجر الخيار وان عينا السنة الاولى أو غيرها وأخر عنها فطريقان مشهوران (أصحهما) على قواين كما لو انقطع المد لم فيه في محله (أظهرهما) لا يفسخ العقد (والثاني) يفسخ قولاً واحداً وهو مقتضى كلام المصنف في باب الاجارة وبه قطع غيره فاذا قلنا لا يفسخ فان كان المستأجر هو المعضوب عن نفسه فله الخيار إن شاء فسخ وان شاء أخر ليحج الاجير في السنة الاخرى وان كان الاستئجار عن ميت فقال المصنف وسائر أصحاب العراقيين وجماعة من غيرهم لا خيار للمستأجر قالوا لانه لا يجوز التصرف في الاجرة إذا فسخ العقد ولا بد من استئجار غيره في السنة الثانية فلا وجه للفسخ

بفرض ما لم يقف بعرفة فاذا وقف فلا لانه معظم أعمال الحج وعلى هذا لو كان قد سعي فعليه إعادة السعي ليقع عن الذسكين جميعاً كذا قاله الشيخ في معظم الفروع (والرابع) يجوز وإن وقف ما لم يشتغل بشيء من أسباب التحال من الرمي وغيره فان اشتغل فلا وعلى هذا لو كان قد سعي فقياس ما ذكره الشيخ وجوب إعادته وحكي الامام فيه وجهين وقل المذهب انه لا يجب ويجب على القارن دم لما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت «أهدى رسول الله ﷺ عن أزواجه بقرة ونحن قارنات» (١) ولان الدم واجب على المتمتع بنصر القرآن وأفعال المتمتع أكثر من أفعال القارن فاذا وجب عليه الدم فلا ن يجب على القارن كن اولى وصفة

(١) * (حديث) * عائشة أهدى عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقرة ونحن قارنات: لم أجده هكذا وفي الصحيحين عنها في حديث اوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذى القعدة الحديث وفيه فدخل علينا يوم النحر باحرم بقر فقلت ما هذا فقل ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه: وفي لفظ فاتينا باحرم بقر فقامت ما هذا فقالوا أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر: وللنسائي ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عنا يوم حججنا بقرة بقرة ولمسلم عن جابر ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة: وفي لفظ عن نسائه بقرة يوم النحر وفي سنن ابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن قال البيهقي تفرد به الوليد بن مسلم ولم يذكر سماعه فيه ويقال انه أخذه عن يوسف بن السفر وهو ضعيف ثم رواه من وجه آخر مصرحاً بسماع الوليد فيه وقال ان كان محفوظاً فهو حديث جيد *

وحكى إمام الحرمين هذا عن العراقيين ثم قال وفيما ذكره نظر قال ولا يمنع أن يثبت الخيار للورثة نظراً للميت وسيعيدون بالفسخ استرداد الاجرة ومصر فيها إلى احرام آخر أخرى بتحصيل المقصود هذا كلام الامام وتابعه الغزالي على ذلك فحكي قول العراقيين وجزم به ثم قال وفيه احتمال وذكر احتمال إمام الحرمين وقال البغوى وآخرون يجب على المولى مراعاة المصلحة فان كانت في ترك الفسخ تركه وان كانت في الفسخ لحوف إفلاس الاجير أوهر به لزمه أن يفسخ فان لم يفسخ ضمن قال الرافعي هذا هو الاصح قال فيجوز أن يحمل المنقول عن العراقيين على أحد أمرين وأثبتهما الائمة (أحدهما) صور بعضهم المنع بما إذا كان الميت قد أوصى بان يحج عنه فلان مثلاً ووجهه بان الوصية

دم القران كصفة دم التمتع وكذا بدله وعن مالك ان على القارن بدنة وحكى الحنابلة عن القديم مثله « اما ان التمتع أكثر ترفها لاستمتاعه بمحظورات الاحرام بين النساكين فاذا اكتفى منه بشاة فلان يكتفى بهامن القارن كان أولى والله أعلم »

قال في الثالث التمتع وهو أن يفرد العمرة ثم الحج واسكن يتحد الميقات اذا تحرم بالحج من جوف مكة وله ستة شروط (الاول) ان لا يكون من حاضري الاحرام المسجد فان الحاضر ميقاته نفس مكة فلا يكون قد ربح ميقاتا وكل من مسكنه دون مسافة القصر حوالى مكة فهو من الحاضرين والآفاق اذا جاوز الميقات غير مرید نسكا فكما دخل مكة اعتمر ثم حج لم يكن متمتعا اذا صار من الحاضرين اذ ليس يشترط فيه قصد الإقامة (الثاني) أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج فلو تقدم تحللها لم يكن متمتعا اذ لم يزحم بالحج بالعمرة في مظنته ولو تقدم احرامه بدون التحلل ففيه خلاف فاذا لم يكن متمتعا ففي لزوم دم الاساءة لاجل أنه أحرم بالحج من مكة لامن الميقات وجبان (الثالث) أن يقع الحج والعمرة في سنة واحدة (الرابع) ألا يعود الى ميقات الحج فلو عاد اليه أو الى مثل مسافته كان مفردا ولو عاد الى ميقات كان أقرب من ذلك الميقات فوجبان (الخامس) ان يقع النساكن عن شخص واحد فلو اعتمر عن نفسه ثم حج عن المستأجر فلا تمتع على أحد الوجهين (السادس) نية التمتع على احد الوجهين تشبيها له بالجمع بين الصلاتين (والاصح) أنه لا يشترط كما في القران »

﴿ التمتع هو أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويدخل مكة ويأتي بأعمال العمرة ثم ينشئ بالحج من مكة سمي تمتعا لاستمتاعه بمحظورات الاحرام بينهما أو تمكنه من الله الاستمتاع لحصول التحلل وعند أبي حنيفة رحمه إن كان قد ساق الهدى لم يتحلل بفراغه من العمرة بل يحرم بالحج فاذا فرغ منه حل منها جميعا وإن لم يسق الهدى تحلل عند فراغه من العمرة لئانه متمتع ما أكمل أفعال عمرته فاشبهه واذا لم يسق الهدى (وقوله) أن يفرد العمرة ثم الحج فيه إشارة الى أن أفعالهما

مستحقة الصرف اليه (والثاني) قال أبو اسحق في الشرح للمستأجر عن الميت أن يرفع الامر الى القاضي ليفسخ العقد إن كانت المصلحة تقتضيه وأن لا يستقل به فاذا نزل ما ذكره على المعنى الاول ارتفع الخلاف وإن نزل على الثاني هان امره هذا كلام الرافعي (أما) اذا استأجر انسان من مال نفسه من يحج عن الميت فهو كاستئجار المعضوب لنفسه في ثبوت الخيار بالاتفاق (وأما) اذا استأجر المعضوب لنفسه من يحج عنه فمات المعضوب واخر الاجير الحج عن السنة المعينة فقال الرافعي لم ار المسألة مسطورة قال وظاهر كلام الغزالي انه ليس الوارث فسخ الاجارة قال الرافعي والقياس ثبوت الخيار للوارث كالرد بالعيب ونحوه هذا كلام الرافعي والصحيح المختار أنه ليس له الفسخ اذ لا ميراث في هذه الاجرة بخلاف الرد بالعيب قال أصحابنا ولو قدم الاجير على السنة المعينة جاز بلا خلاف وقد زاد خيراً وفرقوا بينه وبين من عجل المسلم فيه قبل المحل فان في وجوب قبوله خلاف وتفصيل بأنه قد يكون له غرض في تأخير قبض المسلم فيه ليحفظ في الذمة ونحو ذلك بخلاف الحج ﴿فرع﴾ اذا انتهى الاجير الى الميقات المتعين للاحرام إما بشرطه وأما بالشرع اذ لم يشترط تعيينها يحرم عن المستأجر بل أحرم عن نفسه بعمرة فلما فرغ منها أحرم عن المستأجر بالحج فله

لا تتداخل بل يأتي بهما على السكال بخلاف ما في القران (وقوله) لكن يتحد الميقات إذ يحرم بالحج من جوف مكة معناه أنه بالتمتع من العمرة الى الحج يربح ميقاتاً لأنه لو أحرم بالحج من ميقات بلده لكان يحتاج بعد فراغه من الحج الى أن يخرج من أدنى المحل فيحرم بالعمرة منه واذا تمتع استغنى عن الخروج لأنه يحرم بالحج من جوف مكة فكان راجحاً أحد الميقاتين ويجب على المتمتع دم قال الله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى) وانما تجب بشروط (أحدها) ألا يكون من حاضري المسجد الحرام قال الله تعالى (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) والمعنى فيه أن الحاضر بمكة ميقاته للحج نفس مكة فلا يكون بصورة التمتع راجحاً ميقاتاً وكل من مسكنه دون مسافة القصر فهو من حاضري المسجد الحرام فان زادت المسافة فلا وبه قال أحمد وعند أبي حنيفة رحمه الله حاضرو المسجد أهل المواقيت والحرم وما بينهما وقال مالك هم أهل مكة وذى طوى وربما روى عنه أنهم أهل الحرم لنا ان من قرب من الشيء ودنا منه كان حاضراً أياه يقال حضر فلان فلانا اذا دنا منه ومن كان مسكنه دون مسافة القصر فهو قريب نازل منزلة المقيم في نفس مكة ولهذا لا يجوز للخارج اليه الترخص بالفطر والقصر ونحوهما علي ان في مذهب أبي حنيفة بعسداً فانه يؤدي الى اخراج القريب من الحاضرين وادخال البعيد فيهم لثناوت مسافات المواقيت ثم المسافة التي ذكرناها مرعية من نفس مكة أو من الحرم حكى ابراهيم المروزي فيه وجهين (والثاني) هو الدائر في عبارات أصحابنا العراقيين ويدل

حالان (أحدهما) أن لا يعود الى الميقات فيصح الحج عن المستأجر للآذن ويحط شيء من الاجرة المسماة لاخلاله بالاحرام من الميقات الملزم وفي قدر المحطوط خلاف متعلق باصل وهو أنه اذا سار الاجير من بلد الاجارة وحج فالاجرة تنفع عن مقابلة أصل الحج وحدها أم موزعة على السير والأعمال فيه قولان مشهوران سنوضحهما قريبا إن شاء الله تعالى فيما اذا مات الاجير (أحدهما) توزع على الاعمال والسير جميعا (والثاني) على الاعمال وقال ابن سريج إن قال استأجرتك لتحج عني يقسط على الاعمال فقط وإن قال لتحج عني من بلد كذا يقسط عليهما وحمل القولين على هذين الحالين فان خصصناها بالاعمال وزعت الاجرة المسماة على حجة من الميقات وحجة من مكة لان المقابل بالاجرة على هذا هو الحج من الميقات فاذا كانت أجرة الحجة المسماة من مكة ديناران والمسماة من الميقات خمسة دنائير فالتفاوت ثلاثة أخماس فيحط ثلاثة أخماس المسمى وإن وزعنا الاجرة على السير والاعمال وهو المذهب فقولان (أحدهما) لا تحسب له المسافة هنا لانه صرفها إلى غرض نفسه لاحرامه بالعمرة من الميقات فعلى هذا توزع على حجة تنشأ من بلد الاجارة ويقع الاحرام بها من الميقات وعلى حجة تنشأ من مكة فيحط من المسمى بنسبته فاذا كانت أجرة المنشأة من البلد مائة والمنشأة من مكة عشرة حط تسعة أعشار المسمى (والقول الثاني) وهو الاصح يحسب قطع المسافة إلى الميقات لجواز أنه قصد الحج منه إلا أنه عرض له العمرة فعلى هذا توزع المسماة على حجة منشأة من بلد الاجارة إحرامها من الميقات وعلى حجة منشأة من البلد إحرامها من مكة فاذا كانت أجرة الاولى مائة والثانية تسعين حط عشر المسمى فحصل في الجملة ثلاثة أقوال (المذهب) منها هذا الاخير قال أصحابنا ثم إن الاجير في مسألتنا يلزمه دم لاحرامه بالحج بعد مجاوزة الميقات وسنذكر إن شاء الله تعالى خلافا في غير صورة الاعماران إساءة المجاوزة هل تنجبر باخراج الدم حتى لا يحط شيء من الاجرة أم لا وذلك الخلاف يجيء هنا ذكره أبو الفضل ابن عبدان وآخرون فاذا الخلاف في قدر المحطوط *

﴿فرع﴾ للقول باثبات أصل الحط قال الرافعي ويجوز أن يفرق بين الصورتين ويقطع بعدم الانحياز هنا لانه ارتفق بالمجاوزة هنا حيث أحرم بالعمرة لنفسه (الحال الثاني) أن يعود الى الميقات بعد الفراغ من العمرة فيحرم بالحج منه فهل يحط شيء من الاجرة يبنى على الخلاف السابق (إن

عليه ان المسجد الحرام عبارة عن جميع الحرم لقوله تعالى (فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) ولو كان له مسكنان (أحدهما) في حد القرب من الحرم والآخر في حد البعد فان كان مقامه بالبغيد أكثر فهو أفاقي وإن كان بالقرب أكثر فهو من الحاضرين وإن استوى مقامه بهما

قلنا) الاجرة موزعة على الاعمال والسير لم يحسب السير لانصرافه إلى عمرة ووزعت الاجرة على حجة منشأة من بلد الاجارة إحرامها من الميقات وعلى حجة منشأة من الميقات بغير قطع مسافة ويحط بالنسبة من المسمى (وإن قلنا) الاجرة في مقابلة الاعمال أو وزعناها عليه وعلى السير وحسبت المسافة فالاحط وتجب الاجرة كلها وهذا هو المذهب ولم يذكر البندنيجي وكثيرون غيره *
(فرع) قال الشافعي الواجب على الاجير أن يحرم من الميقات الواجب بالشرع أو الشرط فان أحرم منه فقد فعل واجبا وإن أحرم قبله فقد زاد خيراً هذه عبارة الشيخ أبي حامد وسائر الاصحاب فان جاوز الاجير الميقات المعتبر بالشرط أو الشرع غير محرم ثم أحرم بالحج للمستأجر فينظر إن عاد اليه وأحرم منه فلا دم ولا يحط من الاجرة شيء وإن أحرم من جوف مكة أو بين الميقات ومكة ولم يعد لزمه دم للاساءة بالمجاوزة وهل ينجر به الخلل حتى لا يحط شيء من الاجرة فيه طريقان مشهوران حكاهما المصنف في كتاب الاجارة والاصحاب (أصحهما) عند المصنف والاصحاب فيه قولان (أحدهما) ينجر ويصير كأنه لا مخالفة فيجب جميع الاجرة وهذا ظاهر نصه في الاملاء والقديم لانه قال يجب الدم ولم يذكر الحط (وأصحهما) وهو نصه في الام والخاتمة يحط (والطريق الثاني) القطم بالحط وتأولوا ما قاله في الاملاء والقديم بأنه سكت عن وجوب الحط ولا يلزم من سكوته عنه عدم وجوبه مع أنه نص على وجوب الحط في الخاتمة والام (فإن قلنا) بالانجبار فهل نعتبر قيمة الدم ونقابلهما بالتفاوت فيه وجهان حكاهما القاضي حسين وإمام الحرمين والغزالي والمتولي والبعوي وآخرون (أصحهما) لا لان التعويل في هذا القول على جبر الخلل وقد حكم الشرع بأن الدم يجبره من غير نظر إلى اعتبار القيمة (والثاني) نعم فلا ينجر ما زاد على قيمة الدم فعلى هذا تعتبر قيمة الدم فان كان التفاوت مثلها أو أقل حصل الانجبار ولا حط وإن كان أكثر وجب الزائد هذا إذا قلنا بالانجبار وإن قلنا بالمذهب وهو الحط ففي قدره وجهان بناء على الاصل السابق وهو أن الاجرة في مقابلة ماذا (إن قلنا) في مقابلة الاعمال فقط وزعناها المسمى على حجة من الميقات وحجة من حيث أحرم (وإن قلنا) في مقابلة الاعمال والسير وهو المذهب وزعناها المسمى على حجة من بلدة إحرامها من الميقات وعلى حجة من بلدة إحرامها من حيث أحرم وعلى هذا يقل المخطوط ثم حكى الشيخ أبو محمد وإمام الحرمين

نظر الى ماله وأهله فان اختص باحدهما أو كان في أحدهما أكثر فالحكم له وإن استويا في ذلك أيضاً اعتبر حاله بعزمه فايهما عزم على الرجوع اليه فهو من أهله فان لم يكن له عزم فالاعتبار بالذي خرج منه ولو استوطن غريب بمكة فهو من الحاضرين ولو استوطن مكى بالعراق فليس

ومن تابعهما وجهين في أن النظر إلى الفراسخ وحدها أم يعتبر مع ذلك السهولة والحزونة (أصحهما) الثاني (أما) إذا عدل الاجير عن طريق الميقات المعتبر إلى طريق آخر ميقاته مثل المعتبر أو أقرب إلى مكة فطريقان (أصحهما) وهو المنصوص وبه قطع البندنجي والجمهور أنه لا شيء عليه وحكى القاضى حسين والبعوى وغيرهما فيه وجهين (أصحهما) هذا لانه قائم مقام الميقات المعتبر (والثاني) أنه كمن ترك الميقات وأحرم بعده لانه بالشرط تعيين المكان (أما) إذا عيننا موضعا آخر فان كان أقرب إلى مكة من الشرعى فالشرط فاسد يفسد الاجارة كما سبق إذ لا يجوز لمريد النسك مجاوزة الميقات غير محرم وإن كان أبعد بأن عيننا السكوفة فيلزم الاجير الاحرام منها وفاء بالشرط فلو جاوزها وأحرم بعد مجاوزتها فهل يلزمه الدم فيه وجهان (الاصح) المنصوص نعم لانه جاوز الميقات الواجب بالشرط فاشبهه مجاوزة الميقات الشرعى (والثاني) لا لان الدم يجب في مجاوزة الشرعى فان قلنا لا يلزمه الدم وجب حط قسط من الاجرة قطعاً وان ألزمناه الدم ففي حصول الانحجار به الطريقان السابقان (المذهب) لا ينجر وكذا لو لزمه الدم لترك ما مور به كالرمى والمبيت ففيه الطريقان قل الشيخ أبو حامد والاصحاب فان ترك نسكاً لادم فيه كالمبيت وطواف الوداع إذا قلنا لادم فيهما لزمه رد شيء من الاجرة بقسطه بلا خلاف ولا ينجر لانه ليس هنا دم ينجر به على القول الضعيف فان لزمه بفعل محظور كاللبس والقلم لم يحط شيء من الاجرة بلا خلاف لانه لم ينقص شيئاً من العمل اتفق أصحابنا على التصريح بهذا ونقل الغزالي وغيره الاتفاق عليه ويجب الدم في مال الاجير بلا خلاف ولو شرط الاحرام في أول شوال فأخره لزمه الدم وفي الانحجار الخلاف وكذا لو شرط أن يحج ماشياً فحج راكباً لانه ترك مقصوداً هكذا حكى المسألتين عن القاضى حسين الرافعى ثم قال ويشبه أن يكونا مفرغين على أن الميقات المشروط الشرعى والا فلا يلزمه الدم كما في مسألة تعيين السكوفة هذا كلام الرافعى وقطع البعوى بأنه إذا استأجره ليحج ماشياً فحج راكباً (فان قلنا) الحج راكباً أفضل فقد زاد خيراً

له حكم الحاضرين والاعتبار بما آل اليه الامر ولو قصد الغريب مكة ودخلها متمتعاً ناوياً للاقامة بها بعد الفراغ من النسكين أو من العمرة أو نوى الاقامة بها بعد ما اعتمر لم يكن من الحاضرين ولم يسقط عنه دم التمتع فان الاقامة لا تحصل بمجرد النية وذكر حجة الاسلام رحمه الله في هذا الشرط صورة هي من مواضع التوقف ولم أجدها لغيره بعد البحث وهي أنه قال والفاقي إذا جاوز الميقات غير مريد نسكاً فلما دخل مكة اعتمر ثم حج لم يكن متمتعاً إذ صار من الحاضرين إذ ليس يشترط فيه قصد الاقامة وهذه الصورة متعلقة أولاً بالخلاف في أن من قصد مكة هل يلزمه

(وإن قلنا) الحج ماشياً أفضل فقد أساء بترك المشى وعليه دم وفي وجوب رد التفاوت بين أجرة الراكب والمشى وجهان بناء على ما سبق وهذا الذي قاله المتولي هو الأصح *

(فرع) قال أصحابنا إذا استأجره للقران بين الحج والعمرة فتارة يمثّل وتارة يعدل إلى جهة أخرى فإن يمثّل فقد وجب دم القران وعلى من يجب فيه وجهان وقيل قولان (أصحهما) على المستأجر وبه قطع الشيخ أبو حامد والبندنجي كما لو حج بنفسه لأنه الذي شرط القران (والثاني) على الاجير لأنه المترفع فعلى الاول لو شرطاه على الاجير فسدت الاجارة نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب لأنه جمع بين بيع مجهول واجارة لان الدم مجهول الصفة فإن كان المستأجر معسراً فالصوم الذي هو بدل الهدى على الاجير لان بعض الصوم وهو الايام الثلاثة ينبغي أن يكون في الحج لقوله تعالى (فصيام ثلاثة أيام في الحج) والذي في الحج منها هو الاجير كذا ذكره البغوي وقال المتولي هو كالمعجز عن الهدى والصوم جميعاً وعلي الوجهين يستحق الاجرة بكاملها (فما) إذا عدل فينظر إن عدل إلى الافراد فحج ثم اعتمر فإن كانت الاجارة على العين لزمه أن يرد من الاجرة حصة العمرة نص عليه الشافعي في المناسك الكبير واتفق عليه الاصحاب قولوا لأنه لا يجوز تأخير العمل في هذه الاجارة عن الوقت المعين وان كانت في الذمة نظر فإن عاد إلى الميقات للعمرة فلا شيء عليه لأنه زاد خيراً ولا على المستأجر أيضاً لأنه لم يقرن وان لم يعد فعلى الاجير دم لمجاورته الميقات للعمرة وهل يحط شيء من الاجرة أم تنجبر الاساءة بالدم فيه الخلاف السابق وإن عدل إلى التمتع فقد أشار المتولي إلى أنه إن كانت اجارة عين لم يقع الحج عن المستأجر لوقوعه في غير الوقت المعين وهذا هو قياس ما سبق قريباً من نص الشافعي وإن كانت على الذمة نظر إن عاد إلى الميقات للحج فلا دم عليه ولا على المستأجر وإن لم يعد فوجهان (أحدهما) لا يجعل مخالفاً لتقارب الجهتين فيكون حكمه كما لو امثّل وفي كون الدم على الاجير أو المستأجر الوجهان (وأصحهما) يجعل مخالفاً فيجب الدم على الاجير لاساءته وفي حط

الاحرام بحج أو عمرة أم لا ثم ما ذكره من عدم اشتراط الإقامة مما تنازع فيه كلام عامة الاصحاب ونقلهم عن نصه في الاملاء والقديم فانه ظاهر في اعتبار الإقامة بل في اعتبار الاستيطان والله أعلم وفي النهاية والوسيط حكاية وجهين في صورة تداني هذه وهي أنه لو جاوز الغريب الميقات وهو لا يريد نسكاً ولا دخول الحرم ثم بدا له قريباً من مكة أن يعتمر فاعتمر منه وحج بعسدها على صورة التمتع هل يلزمه الدم (أحد) الوجهين أنه لا يلزمه لأنه لم يأتزم الاحرام وهو على مسافة بعيدة وحين خطر له ذلك كان على مسافة الحاضرين (وأصحهما) يلزمه لأنه وجد صورة التمتع وهو

شيء من الاجرة الخلاف السابق في الاجير إذا أحرم بعد مجاوزة الميقات (قيل) يحط قولاً واحداً والاصح قولان (أصحهما) يحط (والثاني) لا قال الرافعي وذكر أصحاب الشيخ أبي حامد أنه يلزم الاجير دم ترك الميقات وعلي المستأجر دم آخر لان القرآن الذي أمر به يتضمنه قال واستبعده ابن الصباغ وغيره *

(فرع) إذا استأجره للتمتع فامثل فهو كما لو استأجره للقران فامثل وإن أفرد نظر إن قدم العمرة وعاد لأحرام الحج الى الميقات فقد زاد خيراً وإن أخر العمرة نظرت فإن كانت اجارة عين انفذت في العمرة لفوات وقتها المعين فيرد حصتها من المسمى وإن كانت الاجارة في الذمة وعاد الى الميقات للعمرة لم يلزمه شيء وإن لم يعد فعليه دم ترك الاحرام بالعمرة من الميقات وفي حط شيء من الاجرة الخلاف السابق وإن قرن فقد زاد خيراً نص عليه الشافعي لانه أحرم بالنسكين من الميقات وكان ما موراً بأن يحرم بالحج من مكة ثم إن عدد الافعال للنسكين فلا شيء عليه والا فهل يحط شيء من الاجرة لاقتصراره على الافعال فيه وجهان وكذا الوجهان في ان الدم علي المستأجر أم الاجير *

(فرع) لو استأجر للأفراد فامثل فذلك فلو قرن نظر ان كانت الاجارة على العين فالعمرة واقعة في غير وقتها فهو كما لو استأجره للحج وحده فقرن وقد سبق بيانه في فرع بعد المسألة الثالثة من المسائل التي قبل فصل الاستئجار وذكرنا فيه قولين بتفريعهما (الجديد) الاصح وقوع النسكين عن الاجير (وأما) ان كانت الاجارة في الذمة فيقعان عن المستأجر وعلي الاجير الدم وهل يحط شيء من الاجرة للخلل أم يجبر بالدم فيه الخلاف وإن تمتع فإن كانت الاجارة على العين وقد أمره بتأخير العمرة فقد وقعت في غير وقتها فيرد ما يخصها من الاجرة وإن أمره بتقديمها أو كانت الاجارة على الذمة وقعا عن المستأجر ولزم الاجير دم ان لم يعد الى الميقات لأحرام الحج وفي حط شيء من الاجرة الخلاف * هذا كله إذا كان المحجوج عنه حياً فإن كان ميتاً فقرن الاجير أو تمتع وقع النسكان عن الميت بكل حال صرح به الشيخ أبو حامد والاصحاب قالوا لان الميت لا يفتقر الى اذنه في وقوع الحج والعمرة عنه لان الشافعي نص على أنه لو بادر أجنبي فحج عن الميت صح ووقع عن فرض الميت من غير وصية ولا اذن وارث ولو قال الحي الاجير حج

غير معدود من الحاضرين وذكر في الوسيط في توجيه هذا الوجه أن اسم الحاضرين لا يتناولها إلا إذا كان في نفس مكة أو كان متوطناً حولها لم يعتبر انتوطن فيمن هو بمكة واعتبره فيمن هو حولها والنفس لا تنقاد لهذا الفرق ثم كما لا يجب الدم على المكي إذا أتى بصورة التمتع لا يجب عليه إذا

عني وإن تمتعت أو قرنت فقد أحسنت فقرن أو تمتع وقع الذكـان (١) بلا خلاف صرح به البندنيجي وغيره ولو استؤجر للحج فاعتمر أو للعمرة فحج فإن كانت الاجارة لميت وقع عن الميت لما ذكرنا وإن كانت عن حي وقعت عن الاجير ولا أجرة له في الحالين *

(فرع) إذا جامع الاجير وهو محرم قبل التحال الاول فسد حجه وانقلب الحج اليه فيلزمه الفدية في ماله والمضى في فاسده والقضاء هذا هو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وتظاهرت عليه نصوص الشافعي وفيه قول آخر أنه لا ينقلب ولا يفسد ولا يجب القضاء بل يبيـقى صحيحا واقعا عن المستأجر لان العبادة للمستأجر فلا تفسد بفعل غيره وبهذا القول قال المزني أيضا والمذهب الاول قال إمام الحرمين إنما قلنا تنقلب الحجة الفاسدة إلى الاجير ولا تضاف بعد الفساد إلى المستأجر لان الحجة المطلوبة لا تحصل بالحجة الفاسدة بخلاف من ارتكب محظورا غير مفسد وهو أجير لان مثل هذه الحجة يعتد به شرعا فوق الاعتداد به في حق المستأجر والحج لله تعالى وإن اختلفت الاضافات والحجة الفاسدة لا تبرئ الذمة (فاذا قلنا) بالمذهب فإن كانت اجارة عين انفسخت ويكون القضاء الذي يأتي به واقعا عن الاجير ويرد الاجرة بلا خلاف وإن كانت في الذمة لم تنفسخ لأنها لا تختص بزمان فاذا قضى في السنة الثانية فمعن يقع القضاء فيه وجهان مشهوران وقل جماعة هما قولان (أحدهما) عن المستأجر لانه قضاء الاول ولو سلم الاول من الفساد لكان عن المستأجر فكذا قضاؤه (وأصحهما) عن الاجير وبه قطع البندنيجي وآخرون لان الاداء الفاسد وقع عنه فعلى هذا يلزمه سوى القضاء حجة أخرى فيقضي عن نفسه ثم يرجع عن المستأجر في سنة أخرى أو يستنـيب من يرجع عنه في تلك السنة أو غيرها وإذا لم تنفسخ الاجارة فلمـلـمـسـتـأـجـر خيار الفسخ لتاخر المقصود * هذا إن كان معضوبا فإن كانت الاجارة عن ميت ففيه الوجهان السابقان فيما إذا لم يحج الاجير في السنة المعينة في اجارة الذمة قل الخراسانيون يثبت الخيار ومنعه العراقيون وقد سبق توجيههما *

(فرع) إذا أحرم الاجير عن المستأجر ثم صرف الاحرام الى نفسه ظنا منه أنه ينصرف وأنتم الحج على هذا الظن فلا ينصرف الحج الى الاجير بل يبقى للمستأجر بلا خلاف نص عليه (٢) واتفق عليه الاصحاب وعلاوه بان الاحرام من العقود اللازمة فاذا انعقد علي وجه لا يجوز صرفه الى غيره وفي استحقاق الاجير الاجرة قولان مشهوران في الطريقتين (أحدهما) لا يستحق شيئا

(١) كذا
بالاصل
(٢) بياض
بالاصل حرر

قرن وبان الاصل دم التمتع المنصوص عليه في الكتاب فاذا لم يجب ذلك على المسكى لم يجب دم القران وروى الحنـاطـي وجها أن عليه دم القران ويشبه أن يكون هذا الاختلاف مبنيـا على وجهين

لأعراضه عنها ولأنه عمل لنفسه فيما يعتقد (وأصحهما) عند الأصحاب في الطريقتين يستحق لحصول غرض المستأجر وكما لو استأجره ليبنى له حائطا فبناه الاجير ظانا أن الحائطا له فانه يستحق الاجرة بلا خلاف وقد سبق هذا وسبق الفرق بينه وبين الاجير في الحج على القول الاول لان الاجير في البناء لم يجر ولا خالف وفي الحج جار وخالف فان قلنا يستحق الاجير في الحج فهل يستحق المسمى أم أجرة المثل فيه وجهان حكاهما المتولي وغيره (أصحهما) وبه قطع الجمهور يستحق المسمى لان العقد لم يفسد فبقى المسمى (والثاني) أجرة المثل لانه عين العقد بنيته وهذا ضعيف نقله دليلا قال إمام الحرمين وهذان القولان في استحقاق الاجرة بناءهما الأئمة علي ما اذا دفع ثوبا الى صباغ ليصبغه باجرة فجحد الثوب وأصر على أخذه لنفسه ثم صبغه لنفسه ثم ندم وردده على مالكه هل يستحق الاجرة على مالك الثوب فيه قولان والله أعلم *

(فرع) اذا مات الحاج عن نفسه في أثنائه هل تجوز البناية على حججه فيه قولان مشهوران (الأصح) الجديد لا يجوز كالصلاة والصوم (والقديم) يجوز لدخول النيابة فيه فعلى الجديد يبطل المأني به إلا في الثواب ويجب الاحتجاج عنه من تركته إن كان قد استقر الحج في ذمته وإن كان تطوعا أو لم يستطع الا هذه السنة لم يجب وعلى القديم قديموت وقد بقي وقت الاحرام وقديموت بعد خروج وقته فان بقي أحرم النائب بالحج ويقف بعرفة ان لم يكن الميت وقف ولا يقف ان كان وقف ويأتي بباقي الاعمال فلا بأس بوقوع احرام النائب داخل الميقات لانه يبنى على احرام أنشي منه وان لم يبق وقت الاحرام فبهم يحرم به النائب وجهان (أحدهما) وبه قال أبو اسحق يحرم بعمره ثم يطوف ويسعى فيجزئانه عن طواف الحج وسعيه ولا يبيت ولا يرمى لانهما ليسا من العمرة ولكن يجبران بالدم (وأصحهما) وبه قطع الاكثرون تفرعاً على القديم أنه يحرم بالحج ويأتي ببقية الاعمال وانما يمنع أنشاء الاحرام بعد أشهر الحج اذا ابتدأه وهذا ليس مبتدأ بل مبنى على إحرام قد وقع في أشهر الحج وعلى هذا اذا مات بين التحللين أحرم احراما لا يحرم اللبس والقلم وانما يحرم النساء كما لو بقي الميت هذا كله اذا مات قبل التحللين فان مات بعدهما لم تجز النيابة بلا خلاف لانه يمكن جبر الباقي بالدم قل الرافعي وأوهم بعضهم اجراء الخلاف وهذا غلط *

(فرع) اذا مات الاجير في أثناء الحج فله أحوال (أحدها) يموت بعد الشروع في الاركان وقبل فراغها فهل يستحق شيئا من الاجرة فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف في كتاب الاجارة

نقلهما صاحب العدة في أن دم القران دم جبر او دم نسك والمشهور أنه دم جبر وهل يجب على المكي اذا قرن أنشاء الاحرام من أدنى الحل كما لو أفرد العمرة أم يجوز أن يحرم من جوف مكة

(أحدهما) لا يستحق شيئا لأنه لم يحصل المقصود فهو كما لو قال من رد عبدى فله دينار فرده الى باب الدار ثم هرب أو مات فإنه لا يستحق شيئا (وأصحهما) عند المصنف والاصحاب يستحق بقدر عمله لأنه عمل بعض ما استؤجر عليه فوجب له قسطه كمن استؤجر لبناء عشرة أذرع فبني بعضها ثم مات فإنه يستحق بقسطه بخلاف الجعالة فإنها ليست عقدا لازما إنما هي التزام بشرط فإذا لم يوجد الشرط بكالاه لا يلزمه شيء كتعليق الطلاق والعنق قال الشيخ أبو حامد والاصحاب القول الاول هو نصه في القديم والثاني الاصح هو نصه في الام والاملاء قال أصحابنا وسواء مات بعد الوقوف بعرفات أو قبله ففيه القولان هذا هو المذهب (وقيل) يستحق بعده قطعاً حكاه الرافعي وهو شاذ ضعيف فإذا قلنا يستحق فهل يقسط على الاعمال فقط أم عليها وعلى قطع المسافة جميعا فيه قولان مشهوران وقد ذكرهما المصنف في باب الاجارة وسبق بيانهما قريبا (وأصحهما) عند المصنف وطائفة على الاعمال فقط (وأصحهما) عند الاكثرين على الاعمال والمسافة جميعا من صححه الرافعي وآخرون وفي المسألة طريق آخر قدمناه عن ابن سريج أنه إن قال استأجرتك لتعج عني قسط على العمل فقط وإن قال لتعج من بلد كذا قسط عليهما وحمل القولين على هذين الخالين والله أعلم * ثم هل يجوز البناء على فعل الاجير ينظر إن كانت اجارة عين انفسخت ولا بناء لورثة الاجير كما لو لم يكن له أن يستنيب وهل المستأجر أن يستأجر من يذني فيه القولان السابقان في الفرع قبله في جواز البناء وإن كانت الاجارة على الذمة (فان قلنا) لا يجوز البناء فلورثة الاجير أن يستأجروا من يستأنف الحج عن المستأجر فان أمكنهم في تلك السنة لبقاء الوقت فذاك وإن تأخر إلى السنة القابلة ثبت الخيار في فسخ الاجارة كما سبق (وإن جوزنا) البناء فلورثة الاجير أن يبنوا ثم القول فيما يحرم به النائب وفي حكم إحرامه بين المتحاليين على ما سبق في الفرع قبله (الحال الثاني) أن يموت بعد الشروع في السفر وقبل الاحرام وفيه وجهان مشهوران حكاهما المصنف في باب الاجارة (الصحيح) المنصوص للشافعي رحمه الله تعالى في القديم والجديد وبه قطع الجمهور لا يستحق شيئا من الاجرة بناء على أن الاجرة لا تقابل قطع المسافة بسبب الى الحج وليس بحج فلم يستحق في مقابلته أجره كما لو استأجر رجلا ليخبز له فاحضر الآلة وأوقد النار ومات قبل أن يخبز فإنه لا يستحق شيئا هذا تعليل المصنف وعلل غيره بأنه لم يحصل شيئا

ادراجا للعمرة تحت الحج فيه وجهان (أصحهما) الثاني وبجريان في الافاق إذا كان بمكة وأراد القران (الشرط الثاني) أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج فلو أحرم وفرغ من أعمالها قبل أشهر الحج ثم حج لم يلزمه الدم لأنه لم يجمع بين الحج والعمرة في وقت الحج فاشبه المفرد لما لم يجمع بينهما لم

من المقصود (والثاني) وهو قول أبي سعيد الاصطخري وأبي بكر الصوفي يستحق من الاجرة بقدر ما قطع من المسافة وافيا بهذا نسبة العرامطة وحكي الرافعي وجها ثالثا عن أبي الفضل بن عبدان أنه إن قال استأجرتك لتحيي من بلد كذا استحق بقسطه وهذا نحو ما سبق عن ابن سريج في الحال الاول (الحال الثالث) أن يموت بعد فراغ الاركان وقبل فراغ باقي الاعمال فينظر إن فات وقتها أو لم يفت ولكن لم تجوز البناء وجب جبر الباقي بالدم من مال الاجير وهل يرد شيئا من الاجرة فيه الخلاف السابق فيمن أحرم بعد مجاوزة الميقات ولم يعد اليه وجبره بالدم وهو طريقان (المذهب) وجوب الرد وإن جاوزنا البناء وكان وقتها باقيا فان كانت الاجارة على العين انفسخت في الاعمال الباقية ووجب رد قسطها من الاجرة ويستأجر المستأجر من يرمي ويبيت ولا حاجة الى الاحرام لأنهما عملان يفعلان بعد التحللين ولا يلزم الدم ولا رد شيء من الاجرة ذكره المتولي وغيره *

(فرع) إذا أحصر الاجير قبل إمكان الاركان تحلل قال الشافعي في الام والاصحاب ولا قضاء عليه ولا على المستأجر كانه أحصر وتحلل فان كان حجة تطوع أو كانت حجة اسلام وقد استقرت قبل هذه السنة بقي الاستقرار وإن كان استطاعها هذه السنة سقطت الاستطاعة فاذا تحلل الاجير فعمن يقع ما أتى به فيه وجهان (أحدهما) عن المستأجر كما لو مات إذ لا تقصير (والثاني) عن الاجير كما لو أفسده فعلى هذا دم الاحصار على الاجير وعلى الاول هو على المستأجر في استحقاقه شيئا من الاجرة الخلاف المذكور في الموت وإن لم يتحلل ودام على الاحرام حتى فاته الحج انقلب الاحرام اليه كما في الافساد لانه مقصر حيث لم يتحلل باعمال عمرة وعليه دم الفوات ولو حصل الفوات بنوم أو تاخر عن القافلة أو غيرهما من غير احصار انقلب المنأى به الى الاجير أيضا كما في الافساد ولا شيء للاجير على المذهب وقيل فيه الخلاف المذكور في الموت وقال الشيخ أبو حامد هل له من الاجرة بقدر ما عمله الى حين انقلب الاحرام اليه فيه قولان منصوصان *

(فرع) لو استأجر المعضوب من يحج عنه فاحرم الاجير عن نفسه تطوعا فوجهان حكاهما إمام الحرمين (أحدهما) وهو قول الشيخ أبو محمد ينصرف إلى المستأجر قال أبو محمد وكذا كل

يلزمه دم وقد ذكر الأئمة أن دم التمتع منوط من جهة المعنى بامرئ (أحدهما) ربيع ميقات كما سبق (والثاني) وقوع العمرة في أشهر الحج وكانوا لا يزحون الحج بالعمرة في مظنته ووقت إمكانه

من في ذمته حجة مرسله باجارة فاذا نوى التطوع بالحج انصرف الى ما في ذمته كما لو نوى التطوع وعليه حجة الاسلام أو النذر أو القضاء فانه ينصرف الى ما عليه دون التطوع بلا خلاف (والوجه الثاني) وهو الصحيح وهو قول سائر الاصحاب يقع تطوعا للاجير قال إمام الحرمين وما قاله شيخنا أبو محمد انفرده ولا يساعده عليه أحد من الاصحاب لانا انما تقدم واجب الحج على نفعه لا امر يرجع الى نفس الحج مع بقاء الامه على تقديم الاولى فالاولى في مراتب الحج (وأما) الاستحقاق على الاجير فليس من خاصة الحج ولو الزم الاجير ذمته بالاجارة ما لا يلزم مثله لكان حكم الوجوب فيه حكم الوجوب في الحج قال والذي يوضح ذلك أن الحجة قد تكون تطوعا من المستأجر إذا جوزنا الاستئجار في حج التطوع وهو الاصح فلا خلاف في أن ذلك اللزوم ليس من مقتضيات الحج والله أعلم *

(فرع) قال أصحابنا لو استأجر رجلان رجلا يحج عنهما فأحرم عنهما معا انعقد إحرامه لنفسه تطوعا ولا ينعقد لواحد منهما لان الاحرام لا ينعقد عن اثنين وليس أحدهما أولى من الآخر ولو أحرم عن أحدهما وعن نفسه معا انعقد إحرامه عن نفسه لان الاحرام عن اثنين لا يجوز وهو أولى من غيره فانه قد هكذا نص عليه الشافعي في الام وتابعه الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والاصحاب *

(فرع) إذا استأجره اثنان ليحج عنهما أو أمراه بلا إجارة فأحرم عن أحدهما لا بعينه انعقد إحرامه عن أحدهما وكان له صرفه إلى أيهما شاء قبل التلبس بشيء من أفعال الحج وهذا مذهبنا ونقله العبدري عن مذهبنا وبه قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وقال أبو يوسف يقع عن نفسه دليلنا أن مالكاً يعتقد ابتداء ذلك الاحرام به مطلقاً ثم يصرفه إلى ما يشاء كالأحرم مطلقاً عن نفسه ثم صرفه الى حج أو عمرة واحتج أبو يوسف بأنه أحرم باحرام معين فاذا أحرم مطلقاً لم يأت بالأمور فيه (قلنا) تقيض ما أسند للنيابة هذا إذا استأجره ليحج بنفسه فان عقدا معا فالعقد باطل في حقهما وإن عقد أحدهما بعد الآخر فالاول صحيح والثاني باطل وإن عقدا العقدين في الذمة صحا فان تبرع بالحج عن أحدهما يثبت الآخر الخيار في فسخ العقد لتأخير حقه *

(فرع) قال صاحب الحاوي في باب الاجارة على الحج من كتاب الحج لو استأجره لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم لم يصح قال وأما الجمالة على زيارة القبر فان كانت على مجرد الوقوف

ويستمكنون ذلك فورد التمتع رخصة وتخفيفاً إذ الغريب قد يرد قبل عرفة بأيام ويشق عليه استدامة الاحرام لو أحرم من الميقات ولا سبيل الى مجاوزته فجوز له أن يعتمر ويتحلل ولو أحرم بها قبل أشهر الحج وأتى بجميع أفعاله في أشهره ففيه قولان (أحدهما) يلزمه الدم قاله في القديم والاملاء لانه

عند القبر ومشاهدته لم تصح لانه لا تدخله النيابة وان كانت على الدعاء عند زيارة قبره صلى الله عليه وسلم صحت لان الدعاء تدخله النيابة ولا تضر الجبالة بنفس الدعاء *

(فرع) في مذاهب العلماء في الاستئجار للحج * قد ذكرنا أن مذهبننا صحة الاجارة للحج بشرطه السابق وبه قال مالك * وقال أبو حنيفة وأحمد لا يصح عقد الاجارة عليه بل يعطي رزقاً عليه قال أبو حنيفة يعطيه نفقة الطريق فان فضل منها شيء رده ويكون الحج للفاعل والمستأجر ثواب نفقته لانه عبادة بدنية فلا يجوز الاستئجار عليها كالصلاة والصوم ولان الحج يقع طاعة فلا يجوز أخذ العوض عليه * دليلنا أنه عمل تدخله النيابة فجاز أخذ العوض عليه كتفريق الصدقة وغيره من الاعمال (فان قيل) لا نسلم دخول النيابة بل يقع الحج عن الفاعل (قلنا) هذا ما نبذ للاحاديث الصحيحة السابقة في إذن النبي صلى الله عليه وسلم في الحج عن العاجز وقوله صلى الله عليه وسلم «فدين الله أحق بالقضاء» «وحج عن أبيك» وغير ذلك (فان قيل) ينتقض بشاهد الفرع فانه ثابت عن شاهد الاصل ولا يجوز له أخذ الاجرة على شهادته (قلنا) شاهد الفرع ليس ثابتاً عن شاهد الاصل وانما هو شاهد على شهادته ولو كان ثابتاً عنه لجاز أن يشهد بأصل الحق لا على شهادته ودليل آخر وهو أن الحج يجوز أخذ الرزق عليه بالاجماع فجاز أخذ الاجرة عليه كبناء المساجد والقناطر (فان قيل) ينتقض بالجهاد (قلنا) الفرق أنه إذا حضر الصف تعين الجهاد فلا يجوز أن يجاهد عن غيره وعليه فرضه (وأما) الرزق في الجهاد فانه يأخذه لقطع المسافة (وأما) الجواب عن قياسهم على الصوم والصلاة فهو أنه لا تدخلها النيابة بخلاف الحج (وعن) قولهم الحج يقع طاعة فينتقض بأخذ الرزق والله أعلم *

(فرع) قد ذكرنا أنه إذا استأجره ليفرد الحج والعمرة فقرن عنه وقسم الحج والعمرة عن المحجوج عنه وقد زاده خبراً وبه قال أبو يوسف ومحمد * وقال أبو حنيفة إذا أمره أن يحج عن ميت أو يعتمر فقرن فهو ضامن للمال الذي أخذه لانه لم يأت بالمأمور به علي وجهه * دليلنا أنه أمره بحج وعمرة فأتى بهما وزاده خيراً بتقديم العمرة *

(فرع) قال القاضي أبو الطيب في تعايقه في هذا الموضع قال الشافعي لا بأس أن يكثرى المسلم جمل من ذمي للحج عليها لسكن الذمي لا يدخل الحرم فيوجه مع جملة مسلمة يقودها ويحفظها قال الشافعي وإذا كان المسلم عند نصراني خلفه في الحل ولا يجوز ادخاله معه الحرم *

(فرع) قال أصحابنا إذا قال الموصى أحجوا عني فلانا فمات فلان وجب احتجاج غيره كما

حصلت المزاخرة في الافعال وهي المقصودة والاحرام كالتعميد لها (وأصحهما) لا يلزمه قالة في الام

لو قال اعتقوا على رقبته فاشترى رقبته ليعتقوها فمات قبل الاعتاق وجب شراء أخرى قال القاضي أبو الطيب ودليل المسائل أن المقصود فيها تحصيل العبادة فإذا مات من غير إيقاعها أقبح غيره مقامه * قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ ولا يجوز الاحرام بالحج الا في أشهر الحج والدليل عليه قوله عز وجل ﴾ (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) والمراد به وقت إحرام الحج لان الحج لا يحتاج الى أشهر فدل على أنه أراد به وقت الاحرام ولان الاحرام نسك من مناسك الحج فكان مؤقنا كالوقوف والطواف وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ليل من ذى الحجة وهو الى أن يطلع الفجر من يوم النحر لما روى عن ابن مسعود وجابر وابن الزبير رضى الله عنهم أنهم قالوا « أشهر الحج معلومات شوال وذو القعدة وعشر ليل من ذى الحجة » فان أحرم بالحج في غير أشهره انعقد احرامه بالعمرة لانها عبادة مؤقنة فاذا عقدها في غير وقتها انعقد غيرها من جنسها كصلاة الظهر اذا أحرم بها قبل الزوال فانه ينعقد احرامه بالنفل ولا يصح في سنة واحدة اكثر من حجة لان الوقت يستغرق أفعال الحجة الواحدة فلا يمكن اداء الحجة الاخرى * ﴿

﴿ الشرح ﴾ (قوله) لان الوقت يستغرق أفعال الحجة الاجود أن يقال لان الحجة تستغرق الوقت ثم في الفصل مسائل (أحداها) فيما يتعلق بالفاظه فقوله تعالى (فمن فرض فيهن الحج) قال المفسرون وغيرهم من العلماء معناه من أوجب على نفسه وألزمها الحج ومعنى الفرض في اللغة الالتزام والایجاب (وأما) الرفث فقال ابن عباس والجمهور المراد به الجماع وقال كثيرون المراد به هنا التعرض للنساء بالجماع وذكره بحضرتهم فاما ذكره من غير حضور النساء فلا باس به وهذا مروي عن ابن عباس وآخرين (وأما) الفسوق فقال ابن عباس وابن عمر والجمهور هو المعاصي كلها (وأما) الجدال فقال المفسرون وغيرهم المراد النهي عن جدال صاحبه ومما رآه حتى يغضبه وسميت المخاصمة مجادلة لان كل واحد من الخصمين يروم أن يقتل صاحبه عن رأيه ويصرفه عنه وقال مجاهد وأبو عبيدة وغيرهما معناه هنا ولا شك في الحج أنه في ذى الحجة والمراد بإبطال ما كانت الجاهلية عليه من تأخيرها وفعلهم النساء وهو النسئ والتأخير والاول هو قول الجمهور وقد ذكر المصنف تفسير ابن عباس الآية في آخر باب الاحرام قال المفسرون وأهل المعاني وغيرهم ظاهر الآية نفى ومعناها نهى أى لا ترفثوا ولا تنفسقوا ولا تجادلوا واختلف القراء السبعة في قراءة

وبه قاله أحمد رحمه الله لانه لم يجمع بين النسكين في أشهر الحج اتقدم أحد أركان العمرة عليها

هذه الآية فقرأ ابن كثير وأبو عمر (فلا رفث ولا فسوق) بالرفع والتنوين وقرأ باقي السبعة بالنصب فيهما بلا تنوين واتفقوا على نصب اللام من جدال (وأما) قوله تعالى (الحج أشهر) والمراد شهران وبعض الثالث فجاء على المعروف في لغة العرب في إطلاقهم لفظ الجمع على اثنين وبعض الثالث ومنه قوله تعالى (يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) ويكفيها طهران وبعض الطهر الاول (وأما) قول المصنف وقت احرام الحج فهكذا قاله أصحابنا في كتب الفقه واتفقوا عليه ووافقهم بعض العلماء (وأما) النحويون واصحاب المعاني ومحققوا المفسرين فذكروا في الآية قولين (أحدهما) تقديرها أشهر الحج أشهر معلومات فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه (والثاني) تقديرها الحج حج أشهر معلومات أي لا حج الا في هذه الاشهر فلا يجوز في غيرها خلاف ما كانت الجاهلية تفعله من حجهم في غيرها فعلى هذا يكون حذف المصدر المضاف للاشهر قال الواحدي ويمكن حمل الآية على غير إضمار وهو ان الاشهر جعلت نفس الحج لتكون الحج فيها كقولهم ليل نائم لما كان النوم فيه جعل نائما (وأما) قول المصنف ولان الاحرام نسك من مناسك الحج وكان مؤقنا كالوقوف والطواف فقصوده به الزام تعبير الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم ممن يقول إنه يجوز الاحرام بالحج في جميع السنة ولا يأتي بشي من أفعاله قبل أشهره ووافقونا على أن الوقوف والطواف لا يكونان في كل السنة بل هما مؤقنان فقامس المصنف الاحرام عليهما (وأما) قوله اشهره شوال وذو القعدة او القعدة - بفتح القاف - على المشهور وحكى كسرها وذو الحجة - بكسر الحاء - على المشهور وحكى فتحها (وأما) الاشارة المذكورة عن ابن مسعود وغيره فسنذكرها في فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى (وأما) قول المصنف لانها عبادة مؤقتة فقال القلعي احتراز بمؤقتة عن الوضوء والغسل وهو ما إذا توضأ للظهر مثلا قبل الزوال فانه يصح وضوءه للظهر وغيرها وتعتقد طهارته التي عينها بعينها قال ويحتمل أنه أراد إذا كان متطهرا فتوضأ أو اغتسل بنية الحدث أو الجنابة الذين يوجد في المستقبل فانه لا يصح له مانواه ولا يتعد وضوءه تجديدا ولا غسله مسنونا قال ويحتمل أن يحتراز من التيمم وهو اذا تيمم للظهر قبل الزوال فانه لا يصح تيممه ولا يجوز أن يصلي به فريضة ولا نافلة

وعن ابن سريج رحمه الله أن النصين محمولان على حالين وليست المسألة على قولين ان أقام بالمقات بعد إحرامه بالعمرة حتى دخل أشهر الحج أو عاد اليه محرما بها في الاشهر لزمه الدم وإن جاوزه قبل الاشهر ولم يعد اليه لم يلزمه والفرق حصوله بالمقات محرما في الاشهر مع التمكن من الاحرام بالحج وان سبق الاحرام مع بعض الاعمال أشهر الحج فالخلاف فيه مرتب (ان) لم فوجب الدم اذا سبق الاحرام وحده فهنا أولى (وإن) أوجبناه فوجهان والظاهر أنه لا يجب أيضا وعن مالك رحمه

(فاما) الفريضة فلانه تيمم لها قبل وقتها (وأما) النافلة فلانه إنما يستبيحها بالتيمم تبعاً للفريضة فاذا لم يستبجح المتبوع لم يستبجح التابع (وأما) قوله كصلاة الظهر إذا أحرم بها قبل الزوال فانه ينعقد إحرامه بالنفل فهكذا قاس الشافعي والأصحاب وكذا نقله المزي في المختصر وهذا الذي قاله من انعقاد الظهر نفلاً إذا أحرم بها قبل الزوال هو المذهب وبه قطع المصنف وجمهور العراقيين وفيه قول آخر أنها لا تنعقد وسبق بيان المسألة في أول صفة الصلاة وصورة المسألة إذا ظن دخول الوقت فبان خلافه (فاما) إذا أحرم بها قبل الزوال علماً بان الوقت لم يدخل فلا تنعقد صلاته على المذهب وفيه خلاف ضعيف جداً سبق هناك (واعلم) أن قياس المصنف والشافعي والأصحاب على من صلى الظهر قبل الزوال أرادوا به ما إذا كان جاهلاً بعدم دخول الوقت وحينئذ يقال ليست صورة الحج مثلها إلا أن يفرض فيمن أحرم بالحج في غير أشهره ظاناً جواز ذلك علماً بأنه لا ينعقد الحج في غير أشهره وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين العالم والجاهل فينبى الاشكال والله أعلم (المسألة الثانية) لا ينعقد الاحرام بالحج إلا في أشهر الحج بخلاف عندنا وأشهره شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة آخرها طلوع الفجر ليلة النحر (فاما) كون أولها أول شوال فمجمع عليه (وأما) امتدادها الى طلوع الفجر فهو الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي في المختصر وقطع به جمهور الأصحاب في الطريقين وحكي الخراسانيون وجهاً أنه لا يصح الاحرام ليلة العشر بل آخر الشهر آخر يوم عرفة وحكى القاضي أبو الطيب في تعليقه والمحاملي والسرخسي وصاحب البيان وآخرون قول الشافعي أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة بكاله حكاه المحاملي وأبو الطيب وصاحب البيان عن نصه في الاملاء ونقله السرخسي عن نصه في القديم ودليل الجميع في الكتاب مع ما سنده إن شاء الله تعالى والله أعلم (الثالثة) إذا أحرم بالحج في غير أشهر الحج لم ينعقد حجاً بخلاف وفي انعقاده عمرة ثلاث طرق (الصحيح) أنه ينعقد عمرة مجزئة عن عمرة الاسلام وهو نص الشافعي في القديم (والثاني) أنه يتحلل بأفعال عمرة ولا يحسب عمرة كمن فاته الحج قال المتولى وأخرجه الستة إنه تعذر عليه الحج لعدم الوقت في المسألتين (والثالث) أنه ينعقد احرامه بهما فان صرفه الى عمرة كان عمرة صحيحة ولا تحلل بعمل عمرة ولا يحسب عمرة قال أصحابنا ولا خلاف في انعقاد احرامه وأنه يتحلل بأعمال عمرة وإنما الخلاف في أنها عمرة مجزئة عن عمرة الاسلام (أما) إذا أحرم بنسك مطلقاً قبل أشهر الحج فينعقد احرامه عمرة على المذهب وبه قطع

الله أنه مهما حصل التحلل في أشهر الحج وجب الدم وعند أبي حنيفة إذا أتى بأكثر أفعال العمرة في الأشهر كان متمتعاً وإذا لم نوجب دم التمتع في هذه الصورة ففي وجوب دم الاساءة وجهان

الاصحاب في كل الطرق الا الزايفي فحكي فيه طريقا آخر أنه علي وجهين (أصحهما) هذا (والثاني) هو محكي عن أبي عبد الله الحصري ينعتقد بهما فاذا دخلت اشهر الحج صرفه الي ما شاء من حج أو عمرة أو قرآن والصواب الاول لان الوقت لا يقبل الا العمرة فتعين احرامه لها والله اعلم (الرابعة) قال المصنف والاصحاب لا يصح في سنة واحدة أكثر من حجة لان الوقت يستغرق أفعال الحجة الواحدة لانه مادام في أفعال الحج لا يصلح احرامه لحجة أخرى ولا يفرغ من أفعال الحج الا في أيام التشريق ولا يصح الاحرام بالحج فيها ولو صح الاحرام فيها على القول السابق عن الاملاء والقديم لم يمكن حجة أخرى لتعذر الوقوف * قال أصحابنا ولو أحرم بحجتين أو عمرتين انعقدت احداهما ولا تنعقد الاخرى ولا تثبت في ذمته عندنا لانه لا يمكنه المضى فيهما فلم يصح الدخول فيها قياسا على صوم النذر وصوم رمضان وقد ذكر المصنف هذه المسألة في أوائل باب الاحرام قال أصحابنا ولو أحرم بحجة ثم ادخل عليها حجة أخرى أو بعمرة ثم ادخل عليها عمرة أخرى فالثانية لغو والله اعلم (وان قيل) قلتم لو احرم بحجتين انعقدت احداهما ولو احرم بصلاتين لم تنعقد واحدة منهما فما الفرق (الجواب) أن تعيين النية شرط في الصلاة بخلاف الحج ولان الاحرام يحافظ عليه ما أمكن ولا يلغى ولهذا لو احرم بالحج في غير أشهره انعقد عمرة والله اعلم *

(فرع) قال صاحب البيان لو احرم قبل اشهر الحج ثم شك هل احرم بحج ام بعمرة فهي عمرة قطعاً وان احرم بالحج ثم شك هل كان احرامه في اشهر الحج ام قبلها قال الصيمري كان حجا لانه على يقين من هذا الزمان وعلى شك من تقدمه *

(فرع) قال الشافعي في مختصر المزني اشهر الحج شوال وذو القعدة وتسع من ذى الحجة وهو يوم عرفة فمن لم يدرك الي الفجر من يوم النحر فقد فاتته الحج هذا نصه بحروفه وأعرض عليه ابو بكر الطاهري فقال قوله ان اراد به الليالي فهو خطأ لان الليالي عشر وان اراد الايام فهو خطأ في اللغة فان الايام مذكرة فالصواب تسعة واجاب الاصحاب عن هذا بان المراد الايام والليالي وغلب لفظ التأنيث على عادة العرب فان العرب تغلب لفظ التأنيث في اسم العدد يقولون صمنا عشراً ويريدون الليالي والايام ويقولون صمنا خمسا ويريدون الايام ومن هذا قول الله تعالى (يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا) والمراد الليالي والايام ومنه قوله تعالى (يتخافتون بينهم ان لبثتم الا عشرا) ومنه قوله ﷺ « من صام رمضان واتبعه ستا من شوال » وقد سبق بيان

(أحدهما) يجب وبه قال الشيخ أبو محمد رحمه الله لانه أحرم بالحج من مكة دون الميقات (وأصحهما) لا يجب لان المسعى من ينتهي الى الميقات على قصد النسك ويحارزه غير محرم وههنا قد أحرم بنسك

هذا كله واضحا في باب صوم التطوع في هذا الحديث قال الزمخشري يقولون صمنا عشرةا ولوقلت صمت عشرة لم تكن متكلمًا بكلام العرب قال القاضي ابو الطيب وابن الصباغ والاصحاب انما افرد الشافعي ليلة النحر بالذكر وذكرها بعد التسع لان الاحرام يستحب تقديمه عليها قالوا ويحتمل انه افردا لانها تنفرد عن اليوم الذي بعدها ويحتمل انه افردا لتعلق الفوات بها *

(فرع) في مذاهب العلماء في وقت الاحرام بالحج * لا ينعقد الاحرام بالحج الا في أشهره عندنا فان أحرم في غيرها انعقد عمره وبه قال عطاء وطاوس ومجاهد وأبو ثور ونقله الماوردي عن عمر وابن مسعود وجابر وابن عباس وأحمد * وقال الاوزاعي يتحلل بعمره * وقال ابن عباس لا يحرم بالحج الا في أشهره * وقال داود لا ينعقد * وقال النخعي والثوري ومالك وأبو حنيفة وأحمد يجوز قبل أشهر الحج لكن يكره قالوا فاما الاعمال فلا تجوز قبل أشهر الحج بلا خلاف * واحتج لها بقوله تعالى (يسألونك عن الالهة قل هي مواقيت للناس والحج) فأن خبر سبحانه وتعالى ان الالهة كلها مواقيت للناس والحج ولأنها عبادة تدخلها النيابة وتجب الكفارة في افسادها فلم تخص بوقت كالعمره ولان الاحرام بالحج يصح في زمان لا يمكن ايقاع الافعال فيه وهو شوال فلم يخصص بزمان قالوا ولان التوقيت ضربان توقيت مكان وزمان وقد ثبت انه لو تقدم احرامه على ميقات المكان صح فكذا الزمان قالوا واجمعنا على انه لو احرم بالحج قبل أشهره انعقد لكن اختلفنا هل ينعقد حجا أم عمره فلو لم ينعقد حجا لما انعقد * واحتج اصحابنا بقوله تعالى (الحج أشهر معلومات) قالوا وتقديره وقت الاحرام بالحج أشهر معلومات لأنه لا يجوز حمل الآية على ان المراد افعال الحج لان الافعال لا تكون في أشهر وانما تكون في ايام معدودة (فان) قالوا قد قال الزجاج ان جمهور اهل المعاني والنحويين معنى الآية أشهر الحج أشهر معلومات (قلنا) قال القاضي ابو الطيب وغيره لو كان المراد هذا لم يكن فيه فائدة وفي التقدير الذي ذكرناه فائدة فالحل عليه أولى (فان قيل) تقدير وقت الاحرام لا يدل على ان تقديمه لا يصح كالسعي فانه مؤقت ويجوز تقديمه على وقته قال اصحابنا لان لم جواز تقديم السعي لانه يشترط تأخير السعي على الاحرام بالحج في أشهر الحج ويكره عندهم في غيرها (قلنا) هذا خلاف الظاهر وهو منتقض بيوم العيد فانه عند الحنفية من أشهر الحج ولا يستحب الاحرام فيه (فان) قالوا نحن لانجيز الحج في غير أشهره وانما نجيز الاحرام به وذلك ليس عندنا من الحج قال اصحابنا (فالجواب) ان الاحرام وان لم يكن عندهم من

وحافظ على حرمة البقعة (وقوله) في الكتاب ولو تقدم احرامها دون التحلل يمكن تنزيله على تقدم مجرد الاحرام (وقوله) دون التحلل أي دون الاعمال اذا التحل بها يحصل ويمكن تنزيله على ما تشترك فيه هذه الصورة

الحج إلا أن المحرم يدخل به في الحج فإذا أحرم به قبل أشهره دخل في الحج قبل أشهره * واحتج اصحابنا ايضا برواية أبي الزبير قال «سئل جابر اهل بالحج في غير أشهر الحج قال لا» رواه البيهقي باسناد صحيح وعن ابن عباس قال «لا يحرم بالحج إلا في أشهره فان من سنة الحج ان يحرم بالحج في أشهر الحج رواه البيهقي باسناد صحيح ولانها عبادة مؤقتة فكان الاحرام بها مؤقتا كالصلاة ولانه آخر (١) أركان الحج فلا يصح تقديمه على أشهر الحج كالوقوف بعرفة (وأما) الجواب عما احتجوا به من قوله تعالى (يسألونك عن الالهة) فهو أن الأشهر هنا مجملة فوجب حملها على المبين وهو قوله تعالى (الحج أشهر معلومات) والجواب عن قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) مع قول عمر وعلي من وجهين (أحدهما) أنه محمول على ديرة أهله بحيث يمكنه الاحرام منها في أشهر الحج (والثاني) إن سلمنا أنه مخالف لما ذكرنا فهو مخالف لما صح عن ابن عباس وجابر وإذا اختلفت الصحابة لم يعمل بقول بعضهم (وأما) القياس على العمرة (فجوابه) أن أفعالها غير مؤقتة فكذا إحرامها بخلاف الحج (وأما) قولهم ان الاحرام بالحج يصح في زمان لا يمكن ايقاع الافعال فيه وهو شوال فعلم أنه لا يختص بزمان (فجوابه) من وجهين (أحدهما) أن ما ذكره ليس بلازم (والثاني) ينتقض بصلاة الظهر فان الاحرام بها يجوز عقيب الزوال ولا يجوز حينئذ الركوع والسجود وهي مؤقتة (وأما) قولهم التوقيت ضربان الى آخره فهو أن مقتضى التوقيت أن يتقدم عليه خالفنا ذلك في المكان وليس كذلك الزمان (وأما) قولهم ولأننا أجمعنا على صحة احرامه (فجوابه) إنما صح احرامه عندنا بالعمرة ولا يلزم من ذلك صحة احرامه بالحج ونظيره اذا أحرم بالظهر قبل الزوال غلطا يصح نفلا لاظهار *

(فرع) في مذاهب العلماء في أشهر الحج * قد ذكرنا أن مذهبا أنها شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير والشعبي وعطاء ومجاهد وقتادة والنخعي والثوري وأبي ثور وبه قال أبو يوسف وداود وقال مالك هي شوال وذو القعدة وذو الحجة بكأله قال ابن المنذر وروي عن ابن عمر وابن عباس روايتان كل مذهبين وقال أبو حنيفة وأحمد وأصحاب داود وذو القعدة وعشر أيام من ذى الحجة وخالف أصحاب داود

وصورة تقدم بعض الأعمال وعلي التقديرين فتفسير الخلاف الذي أبهمه بين ما ذكرنا والامام رحمه الله أورد بدل القواين وجهين وهو خلاف رواية الجمهور * ويجوز اعلام انظر الخلاف بلواو لما مر عن ابن سريج (الثالث) أن يقع الحج والعمرة في سنة واحدة فلو اعتمر ثم حج في السنة القابلة فلا دم عليه سواء أقام بمكة إلى أن حج أودع وعاد لان الدم إنما يجب اذا زاحم

في هذا والخلاف بيننا وبين أبي حنيفة وموافقيه في يوم النحر فهو عنده من أشهر الحج وليس هو عندنا منها وقد نقل المحاملي في المجموع إجماع العلماء على أن أول وقت أشهر الحج شوال وإنما اختلفوا في آخرها قال صاحب الشامل وآخرون من أصحابنا وهذا الخلاف الذي بيننا وبين أبي حنيفة يجوز الاحرام بالحج في جميع السنة كما حكيناه عنها في الفرع السابق ولا يجوز عندها ايقاع الفعل الا في أوقاتها من أشهر الحج فلا فرق بين أن يوافقونا في أشهر الحج أو يخالفونا وقال المتولي لافائدة في هذا الخلاف إلا في شيء واحد وهو أن عند مالك يكره الاعتمار في أشهر الحج فالعمرة عنده مكروهة في جميع ذى الحجة وهذا الذي استثناه المتولي لأحاجة اليه لأن العمرة لا تكرر عندنا في شيء من السنة فلا فرق بين أن يوافقنا مالك في أشهر الحج أو يخالفنا وهكذا قول العبدري ان فائدة الخلاف عند مالك اذا أخر طواف الافاضة عن ذى الحجة لزم دم وهذا أيضا لأحاجة اليه لأن الدم لا يجب عندنا بتأخير الطواف ولو أخره سنين * واحتج لابي حنيفة وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم قالوا أشهر الحج شهران وعشر ليال قالوا واذا أطلقت الليالي تبعها الايام فيكون يوم النحر منها ولان يوم النحر يفعل فيه معظم المناسك فكان من أشهر الحج كيوم عرفة * واحتج مالك بان الاشهر جمع وأقله ثلاثة * واحتج أصحابنا برواية نافع عن ابن عمر أنه قال « أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة » وعن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير مثله رواها كلها البيهقي وصحح الرواية عن ابن عباس ورواية ابن عمر صحيحة * وأجاب أصحابنا عن قول الحنفية اذا أطلقت الليالي تبعها الايام بأن ذلك عند ارادة المتكلم ولا نسلم وجود الارادة هنا بل الظاهر عدمها فنحن قائلون بما قالته الصحابة (والجواب) عن قولهم إن يوم النحر يفعل فيه معظم المناسك فينقض بايام التشريق (والجواب) عن قول مالك إن العرب تعبر عن اثنين وبعض الثالث بلفظ الجمع قال الله تعالى « يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » واجمعنا نحن ومالك على أن الاقراء هي الاطهار وانه اذا طلقها في بقية طهر حسبت تلك البقية قراء فاتفقنا على حمل الاقراء على قرئين وبعض وانفقت العرب وأهل اللغة على استعمال مثله في التواريخ وغيرها يقولون كتبت لثلاث وهو في بعض الليلة الثالثة والله أعلم *

(فرع) في مذاهبهم فيمن أهل بحجتين * قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يعتقد احداها (١) ويلزمه

(١) كذا في الاصل وفيه سقط ولعله وعند أبي حنيفة الحج غرر

بالعمرة حجته في وقتها وترك الاحرام بحجته من الميقات مع حصوله بها في وقت الامكان ولم يوجد وقد روى عن سعيد بن المسيب قال « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتمرون في أشهر الحج فاذا لم يحجوا في عامهم ذلك لم يهدوا » (١) ويمكن رد هذا الشرط والشرط الثاني إلى شيء واحد

(١) حديث (سعيد بن المسيب كان أصحاب رسول الله ﷺ يعتمرون في أشهر الحج فاذا لم يحجوا في عامهم ذلك لم يهدوا . البيهقي من طريقه بلفظ يشمتعون وزاد في آخره لم يهدوا شيئا *)

فعل الاخرى والذي حكاها ابن المنذر عنه أنه يصير ناقضا لاحداها حتي يتوجه إلى مكة قال أبو يوسف أما أنا فأراه ناقضا لاحداها حين يحرم بهما قبل أن يسير إلى مكة دليلنا ماسبق *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ وأما العمرة فإنها تجوز في أشهر الحج وغيرها لما روت عائشة رضي الله عنها « أن النبي ﷺ اعتمر عمرتين في ذي القعدة وفي شوال » وروى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال « عمرة في رمضان تعدل حجة » ولا يكره فعل عمرتين وأكثر في سنة لما ذكرناه من حديث عائشة رضي الله عنها ﴾ *

(الشرح) حديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم وروى أم معقل الصحابية رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال « عمرة في رمضان تعدل حجة » رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم قال الترمذي حديث حسن قال وفي الباب بغير عمرة في رمضان عن ابن عباس وجابر وأنس بن مالك وأبي هريرة ووهب بن حبيب قال ويقال هرم ابن حنيس رضي الله عنهم قال الترمذي قال اسحاق يعني ابن راهويه معني هذا الحديث مثل قراءة قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن (وأما) حديث عائشة « أن النبي ﷺ اعتمر عمرتين في ذي القعدة وفي شوال » فصحيح رواه أبو داود في سننه بإسناده الصحيح وقد ثبت فعل العمرة في أشهر الحج في الاحاديث الصحيحة من طرق كثيرة (منها) حديث أنس « أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر كاهن في ذي القعدة التي مع حجته » رواه البخاري ومسلم وعن ابن عمر قال « اعتمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أربع عمر احداهن في رجب فبلغ ذلك عائشة فقالت يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر عمرة قط إلا وهو شاهد وما اعتمر قط في رجب » رواه البخاري ومسلم وعن البراء « أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في ذي القعدة » رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وفي الباب عن ابن عباس وغيره أحاديث كثيرة (أما) الاحكام فقال الشافعي والاصحاب جميع السنة وقت للعمرة فيجوز الاحرام بها في كل وقت من السنة ولا يكره في وقت من الاوقات وسواء أشهر الحج وغيرها في جوازها فيها من غير كراهة ولا يكره عمرتان وثلاث وأكثر في السنة الواحدة ولا في

وهو وقوع العمرة في أشهر الحج التي حج فيها (الرابع) ألا يعود إلى الميقات كما إذا أحرم بالحج من جوف مكة واستمر عليه فان عاد إلى ميقاته الذي أنشأ العمرة منه وأحرم بالحج فلا دم عليه لانه لم يربح ميقاتا ولو رجع إلى مثل مسافة ذلك الميقات وأحرم منه فكذلك لادم عليه لان المقصود قطع تلك المسافة محرما ذكره الشيخ أبو محمد وغيره ولو أحرم من جوف مكة ثم عاد إلى

اليوم الواحد بل يستحب الا كثر منها بلا خلاف عندنا قال أصحابنا ويستحب الاعتكاف في أشهر الحج وفي رمضان للاحاديث السابقة قال المتولي وغيره والعمرة في رمضان أفضل منها في باقي السنة للحديث السابق قال أصحابنا وقد يمتنع الاحرام بالعمرة في بعض السنة لعارض لا بسبب الوقت وذلك كالحرم بالحج لا يجوز له الاحرام بالعمرة بعد الشروع في التحلل من الحج بلا خلاف وكذا لا يصح احرامه بها قبل الشروع في التحلل على المذهب كما سنوضحه قريباً إن شاء الله تعالى في احرام القارن قال أصحابنا ولو تحلل من الحج التحللين وأقام بمنى للرعى والمبيت فأحرم بالعمرة لم ينعقد احرامه بلا خلاف نص عليه الشافعي وانفق عليه الاصحاب لأنه عاجز عن التشاغل بها لوجوب ملازمة إتمام الحج بالرعى والمبيت قال أصحابنا ولا يلزمه بذلك شيء (فأما) اذا نفر النفر الاول وهو بعد الرعى في اليوم الثاني من أيام التشريق فأحرم بعمرة فيما بقي من أيام التشريق ليلاً أو نهاراً فعمرته صحيحة بلا خلاف قال الشيخ أبو محمد الجويني في كتابه الفروق وآخرون من أصحابنا والفرق بين هاتين الصورتين أن المقيم بمنى يوم النفر وإن كان خالياً من علائق الاحرام بالتحللين إلا أنه مقيم على نسك مشغول بإتمامه وهو الرعى والمبيت وهما من تمام الحج فلا تنعقد عمرته ما لم يكمل حجه بخلاف من نفر فانه فرغ من الحج وصار كغير الحاج قال أبو محمد ولا يتصور حين يحرم بالعمرة في وقت ولا تنعقد عمرته إلا في هذه المسألة وقد يرد على هذا ما إذا أحرم بالعمرة في حال جماع المرأة فانه حلال ولا ينعقد احرامه على أصح الأوجه كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في جماع المحرم * ويمكن أن يجاب عنه بأن عدم انعقاد العمرة هنا لعدم أهلية المحرم لا لعارض فهو كالكافر وغيره ممن لا يصح احرامه لعدم أهليته ولا شك أن الكافر ونحوه لا يرد على قول الشيخ أبي محمد والله أعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء في وقت العمرة قد ذكرنا أن مذهبنا جوازها في جميع السنة ولا تكره في شيء منها وبهذا قال مالك وأحمد وداود ونقله المأوردى عن جمهور الفقهاء وقال أبو حنيفة تكره العمرة (١) واحتج أصحابنا بأن الأصل عدم الكراهة حتي يثبت النهي الشرعي ولم يثبت هذا الخبر ولأنه يجوز القران في يوم عرفة بلا كراهة فلا يكره أفراد العمرة فيه كما في جميع السنة ولأن كل وقت لا يكره فيه استدامة العمرة لا يكره فيه انشاؤها كباقي السنة (وأما) قول عائشة (فأجاب) أصحابنا عنه بأجوبة أجودها انه باطل لا يعرف عنها ولم يذكره عنها أحد ممن يعتمد

(١) كذا في الأصل وفيه سقط يعلم نفيه مما بعده مانص قول عائشة فليحذر

الميقات محرمان في سقوط الدم مثل الخلاف المذكور فيما إذا جاوز الميقات غير محرم وعاد إليه محرماً * ولو عاد إلى ميقات أقرب إلى مكة من ذلك الميقات وأحرم منه كما إذا كان ميقاته الجحفة فعاد إلى ذات عرق فهل هو كالعود إلى ذلك الميقات فيه وجهان (أحدهما) لا وعليه الدم اذ لم يعد إلى ميقاته

ولو صح لكان قول صحابي لم يشتهر فلا حجة فيه على الصحيح ولو صح واشتهر لكان محمولا على من كان متلبسا بالحج (وأما) قولهم إنها أيام الحج فذكرت فيها العمرة فدعوى باطلة لا شبهة لها *

(فرع) في مذاهبهم في تكرار العمرة في السنة * مذهبنا أنه لا يكره ذلك بل يستحب وبه قال أبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء من السلف والخلف ومن حكاه عن الجمهور الماوردي والسرخرى والعبدري وحكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة وعطاء وغيرهم رضي الله عنهم وقال الحسن البصري وابن سيرين ومالك تكره العمرة في السنة أكثر من مرة لأنها عبادة تشتمل على الطواف والسعي فلا تفعل في السنة إلا مرة كالحج * واحتج الشافعي والأصحاب وابن المنذر وخلائق بما ثبت في الحديث الصحيح «أن عائشة رضي الله عنها أحرمت بعمرة عام حجة الوداع فحاضت فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تحرم بحج ففعلت وصارت قارنة ووقفت المواقف فلما طهرت طافت وسعت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم قد حلت من حجك وعمرتك فطلبت من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يعمرها عمرة أخرى فأذن لها فاعتمرت من التمتع عمرة أخرى » رواه البخاري ومسلم مطولا ونقلته مختصرا قال الشافعي وكانت عمرتها في ذى الحجة ثم أعرها العمرة الأخرى في ذى الحجة فكان لها عمرتان في ذى الحجة وعن عائشة أيضا « أنها اعتمرت في سنة مرتين أي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم » وفي رواية ثلاث عمر وعن ابن عمر أنه اعتمر أعواما في عهد ابن الزبير مرتين في كل عام ذكر هذه الآثار كلها الشافعي ثم البيهقي بإسناديهما (وأما) الحديث الذي ذكره المصنف فليس فيه دلالة ظاهرة لأنها لم تقل اعتمر في ذى القعدة وشوال من سنة واحدة * واحتج أصحابنا أيضا في المسألة بحديث ابن هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما » رواه البخاري ومسلم وسبق ذكره في أول كتاب الحج ولكن ليست دلالة ظاهرة وإن كان البيهقي وغيره قد احتجوا به وصدر به البيهقي الباب فقال بعض أصحابنا وجه دلالة أنه صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين كون العمرتين في سنة أو سنتين وهذا تعليق ضعيف * واحتج أيضا بالقياس على الصلاة فقالوا عبادة غير مؤقته فلم

ولا إلى مثل مسأفته (والثاني) نعم لأنه أحرم من موضع ليس ساكنوه من حاضري المسجد الحرام وهذا هو المحكي عن اختيار القفال والمعتبرين وأويده بأن دم التمتع خارج عن القياس لحياته كل ميقات بنسك فاذا أحرم بالحج من مسافة القصر بطل تمتعه وتفرقه فلا يقدر إيجاب الدم عليه بحال ولو دخل القارن مكة قبل يوم عرفة ثم عاد إلى الميقات للحج هل يلزمه الدم * ذكر الامام

يكبره تكررهما في السنة كالصلاة قال الشافعي في المختصر من قال لا يعتمر في السنة إلا مرة يخالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني حديث عائشة السابق (فان قيل) قد ثبت في حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها « ارفضي عمرتك وامتشطي وأهلي بالحج » ففعلت ثم اعتمرت وهذا ظاهره انه لم يحصل لها الا عمرة واحدة (فالجواب) انها لم ترفضها يعني الخروج منها والاعراض عنها لأن العمرة والحج لا يخرج منها بنية الخروج بلا خلاف وإنما رفضها رفضا عمالها مستقلة لأنها أحرمت بعدها بالحج فصارت قارنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم « ارفضها » أي اتركي اعمالها المستقلة لاندراجها في افعال الحج (وأما) امتشاطها فلا دلالة فيه * قال القاضي ابو الطيب وغيره لأن المحرم يجوز له عندنا الامتشاط (وأما) الجواب عن احتجاج مالك بالقياس على الحج فهو أن الحج مؤقت لا يتصور تكراره في السنة والعمرة غير مؤقتة فتصور تكرارها كالصلاة والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

« ويجوز افراد الحج عن العمرة والتمتع بالعمرة الى الحج والقران بينهما لما روت عائشة قالت « خرجنا مع رسول الله ﷺ فنامن اهل بالحج ومنامن اهل بالعمرة ومنامن اهل بالحج والعمرة » والافراد والتمتع افضل من القران وقال المزني القران افضل والدليل علي ما قلناه أن المفرد والتمتع يأتي بكل واحد من النسكين بكامل أفعاله والقارن يقتصر على عمل الحج وحده فكان الافراد والتمتع أفضل وفي التمتع والافراد قولان (أحدهما) أن التمتع أفضل لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال « تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج » (والثاني) أن الافراد افضل لما روى جابر قال « أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج ليس معه عمرة » ولان التمتع يتعلق به وجوب دم فكان الافراد افضل منه كالقران (وأما) حديث ابن عمر رضي الله عنهما فإنه يحتمل أنه أراد أمر بالتمتع كما روى أنه رجم ما عزا وأراد أنه أمر برجه والدليل عليه ان ابن عمر هو الراوي وقد روى « ان النبي ﷺ افرد بالحج » *

(الشرح) حديث عائشة وحديث ابن عمر وحديث جابر رواها كلها البخاري ومسلم بلفظها الا حديث جابر فلفظهما فيه « أهل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هو وأصحابه بالحج » (وأما)

رحمه الله أنه مرتب على المتمتع اذا أحرّم ثم عاد اليه إن لم يسقط الدم ثم فبهنا أولى وإن أسقطنا فوجهان والفرق أن اسم القران لا يزول بالعود الى الميقات بخلاف التمتع قال الحنطى والاصح أنه لا يجب أيضا وقد نص عليه في الاملاء (وقوله) في الكتاب أن لا يعود الى ميقات الحج اراد إلى

قوله ليس معه عمرة فليست في روايتها ورواها البيهقي باسناد ضعيف (أما) الاحكام فقد اتفقت
انصوص الشافعي والاصحاب على جواز الاحرام على خمسة أنواع الافراد والتمتع والقران والاطلاق
وهو أن يحرم بنفسك مطلقاً ثم يصرفه الى ما شاء من حج أو عمرة أو كليهما والتعليق وهو أن
يحرم باحرام كاحرام (١) فهذه الأنواع الخمسة جائزة بلا خلاف وذكر المصنف هنا الثلاثة الاولى
(وأما) النوعان الآخران قد كرهما في باب الاحرام وسنوضحهما هناك ان شاء الله تعالى (وأما)
الافضل من هذه الأنواع الثلاثة الاولى ففيه طرق وأقوال منتشرة (الصحيح) منها الافراد ثم التمتع
ثم القران هذا هو المنصوص للشافعي رحمه الله تعالى في عامة كتبه والمشهور من مذهبه (والقول
الثاني) ان أفضلها التمتع ثم الافراد وهذا القول في الكتاب وهذا الثاني نصه في كتاب اختلاف
الحديث حكاه عنه القاضي أبو الطيب والاصحاب (والثالث) أفضلها الافراد ثم القران ثم التمتع
حكاه صاحب الفروع والسرخسي وصاحب البيان وآخرون قالوا نص عليه في احكام القران ومن
اختاره من أصحابنا المزني وابن المنذر وأبو اسحاق المروزي والقاضي حسين في تعليقه * قال أصحابنا
وشرط تقديم الافراد ان يحج ثم يعتزم في سنة فان أخر العمرة عن سنة فكل واحد من التمتع
والقران افضل منه بخلاف لان تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه * هكذا قاله جماهير الاصحاب
ممن صرح به الماوردي والقاضي أبو الطيب في تعليقه وصاحب الشامل والبيان والرافعي وآخرون
وقال القاضي حسين والمتولي الافراد افضل من التمتع والقران سواء اعتمر في سنته أم في سنة
اخرى وهذا شاذ ضعيف والله أعلم *

(١) لعله كاحرام
زيد مثلاً
(٢) بياض بالاصل

(فرع) في مذاهب العلماء في الافراد والتمتع والقران * قد ذكرنا ان مذهبنا جواز الثلاثة
وبه قال العلماء وكافة الصحابة والتابعين ومن بعدهم الا ما ثبت في الصحيحين عن عمر بن الخطاب
وعثمان بن عفان رضي الله عنهما انهما كانا ينهيان عن التمتع وقد ذكر الشيخ ابو حامد في تعليقه
وآخرون من أصحابنا ومن غيرهم من العلماء في نهى عمر وعثمان وأولياين (احدهما) انهما نهيا عنه
تنزيهاً وحجلاً للناس على ما هو الافضل عندهما وهو الافراد لا انهما يعتقدان بطلان التمتع (١)
هذا مع علمهما بقول الله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى) (والثاني)
انهما كانا ينهيان عن التمتع الذي فعلته الصحابة في حجة الوداع وهو فسخ الحج الى العمرة لان

الميقات للحج وإلا فلا يحسن حمله على مطلق الحج فان المواقيت لا اختصاص لها بالحج بل هي
للتسكين سواء ولا على حجة خاصة فانه ميقات عمرة الممتع لا ميقات حجه (وقوله) كان مفرداً
معلم بالحاء لان عند أبي حنيفة رحمه الله لا يكون مفرداً ولا يسقط عنه دم التمتع حتى يعود الى بلده

ذلك كان خاصا لهم كما سند كره واضحا إن شاء الله تعالى وهذا التأويل ضعيف وإن كان مشهورا وسياق الاحاديث الصحيحة يقتضي خلافه * ومن العلماء من أصحابنا وغيرهم من يقتضي كلامه أن مذهب عمر بطلان التمتع وهو ضعيف ولا ينبغي أن يحمل كلامه عليه بل المختار في مذهبه ما قدمته والله أعلم *

(فرع) في مذاهبهم في الافضل من هذه الانواع الثلاثة * قد ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا أن الافراد أفضل وبه قال عمر بن الخطاب وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وجابر وعائشة ومالك والاوزاعي وابو ثور وداود وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري واسحق بن راهويه والمزني وابن المنذر وابو اسحق المروزي القران أفضل وقال أحمد التمتع أفضل * وحكي ابو يوسف أن التمتع والقران أفضل من الافراد * وحكي القاضي عياض عن بعض العلماء أن الانواع الثلاثة سواء في الفضيلة لا أفضلية لبعضها على بعض ودليل الجميع يفهم مما ذكره المصنف وما سأذكره إن شاء الله تعالى بعد هذا والله أعلم *

(فرع) قال المزني في المختصر قال الشافعي في اختلاف الحديث ليس شيء من الاختلاف أيسر من هذا وإن كان الغلط فيه قبيحا من جهة أنه مباح لان الكتاب ثم السنة ثم ما لا علم فيه خلافا يدل على أن التمتع بالعمرة الى الحج وافراد الحج والقران واسع كله قال الشافعي ونبت أنه عليه السلام « خرج ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء وهو فيما بين الصفا والمروة فأمر أصحابه أن من كان منهم أهل بالحج ولم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة وقال لو استقبلت من أمري ما استدبرت ماسقت الهدى ولجعلتها عمرة » قال الشافعي (فان) قال قائل فمن أين أثبت حديث عائشة وجابر وابن عمر يعني روايتهم للافراد دون حديث من قال قرن (قيل) لتقدم محبة جابر للنبي صلى الله عليه وسلم وحسن سياقه لا ابتداء الحديث وآخره لرواية عائشة وفضل حفظها عنه وقرب ابن عمر منه هذا نصه في مختصر المزني قال الماوردي يعني قول الشافعي ليس شيء من الخلاف أيسر من هذا لانه مباح ليس فيه تغيير حكم لان الافراد والتمتع كما جازة قال وقول الشافعي وإن كان الغلط فيه قبيحا يحتمل أمرين (أحدهما) أنه أراد الانكار على الرواة حيث لم يتفقوا على نقلها وهي حجة واحدة (والثاني) أنه أراد الانكار على من لا معرفة له بالاحاديث

ويلم باهله (الخامس) اختلفوا في أنه هل يشترط وقوع النسكين عن شخص واحد أم لا فعن الخضرى أنه يشترط كما يشترط وقوعهما في سنة واحدة * وقال الجمهور لا يشترط لانا زحمة الحج وترك الميقات لا يختلف * اذا عرفت ذلك فهذا الامر المختلف في اشتراطه يفرض فواته في ثلاث صور (أحدها) ان يكون اجيرا من قبل شخصين استأجره احدهما للحج والآخرة للعمرة (والثانية)

وترتيب مختلفها والجمع بينها وأنها غير متضادة بل يجمع بينها * هذا كلام الماوردي وقال القاضي حسين وإنما استيسر الخلاف فيه لأن الأنواع الثلاثة منصوص عليها في القرآن وكأها منقولة عنه صلى الله عليه وسلم صحيحة عنه وكأها جائزة بالاجماع (أما) الأفراد فبين في قوله تعالى (يؤلفه علي الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) (وأما) التمتع ففي قوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى) (وأما) القرآن ففي قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) هذا كلام القاضي حسين وفي الاستدلال بهذه الأخيرة للقرآن نظر وقد استدلل بها أصحاب أبي حنيفة لمذهبهم في ترجيح القرآن وأنكر ذلك أصحابنا وقالوا لادلالة الآية للقرآن لأنه ليس في الآية أكثر من جمع الحج والعمرة في الذكر ولا يلزم من ذلك جمعها في الفعل نظيره قوله تعالى (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه في شرح كلام الشافعي هذا وقوله وان كان الغلط فيه قبيحاً يعني اختلافهم فيها قبيح قال ثم عذرهم في ذلك فإنه قد ثبت عندهم أن الأفراد والتمتع والقرآن كأها جائزة لم يهتموا بما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث يعلمونه علماً قطعياً ويتفقون عليه بل اقتصر كل واحد على ما غلب على ظنه كما رواه وتسمعه منه مع أمور فوق ظنه في روايته والله أعلم *

(فرع) أذكر فيه إن شاء الله تعالى جملة من الأحاديث الصحيحة في الأفراد والتمتع والقرآن (فأما) جوازها كأها ففيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بالحج وعمرة ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالحج» رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم «منا من أهل بالحج مفرداً ومنا من قرن ومنا من تمتع» (وأما) ترجيح الأفراد فثبت في الصحيح من رواية جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة (فأما) حديث عائشة فقد سبق الآن في قولها «وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج» رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج» وفي رواية له أيضاً عنها «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بالحج مفرداً» وفي رواية البخاري ومسلم قالت «خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يذكر لنا الحج فلما جئنا سرف طمشت - وذكرت تمام الحديث إلي قولها - ثم رجعوا مهلين بالحج - يعني إلى منى -» (وأما) حديث ابن عمر فعن بكر بن عبد الله المزني عن أنس قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعاً قال بكر فحدثت

أن يكون اجيراً للعمرة فيعتمر للمستاجر ثم يحج عن نفسه (والثالثة) أن يكون اجيراً للحج فيعتمر لنفسه ثم يحج عن المستاجر وهذه الثلاثة هي التي أوردها في الكتاب * وقد ذكرها في صدر الحالة الثانية من أحوال الاجير قبل هذا البيان حكماً فيما يتعلق باحتساب المسافة وحط الاجرة (فان قلنا)

بذلك ابن عمر فقال ابي بالحج وحده فلقيت أنسا فحدثته بقول ابن عمر فقال انس ما تعدوننا الا صبياننا سمعت رسول الله ﷺ يقول لبيك غمرة وحجاً « رواه البخارى ومسلم وعن زيد بن اسلم « أن رجلاً أتى ابن عمر فقال « بم اهل رسول الله ﷺ قال بالحج ثم أتاه من العام المقبل فسأله فقال لم تأتني عام أول قال بلى ولكن أنسا يزعم انه قرن قال ابن عمر إن أنسا كان يدخل على النساء وهن منسكشات الرؤوس وإني كنت تحت ناقه رسول الله ﷺ فكنت اسمعه يلبي بالحج « رواه البيهقي باسناد صحيح وفي رواية لمسلم أيضاً عن ابن عمر قال « أهلنا مع رسول الله ﷺ بالحج منفرداً « (وأما حديث جابر فعن عطاء عن جابر بن عبد الله قال « أهل النبي صلى الله عليه وسلم هو واصحابه بالحج « رواه البخارى ومسلم وفي رواية لمسلم أيضاً عن جابر قال « أهلنا أصحاب محمد ﷺ بالحج خالصاً وحده فقدمنا صبح رابعة من ذى الحجة فأمرنا أن نحل « وفي صحيح مسلم أيضاً عن جابر في حديث طويل قال « خرجنا مع رسول الله ﷺ لمناسك الحج - وذكر الحديث إلى أن قال - حتي اذا كان آخر طواف على المروة قال النبي ﷺ لو استقبلت من أمرى ما استقبلت لم أسق الهدى ولجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليتحال وليجعلها عمرة « (قوله) آخر طواف على المروة يعنى السعي (وأما) حديث ابن عباس ففيه قال « أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فقدم لاربع مضين من ذى الحجة وصلى الصبح وقال لما صلى الصبح من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة « رواه مسلم وفي رواية لمسلم أيضاً عن ابن عباس « أن النبي ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعى بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الايمن وسالت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به علي البهاء أهل بالحج « وروى البيهقي باسناده عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال لابنه « يا بني أفرد الحج فانه أفضل « وباسناده عن ابن مسعود انه أمر بافراد الحج « (وأما) ترجيح التمتع فعن ابن عمر قال « تتمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج وأهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة الى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس من كان منكم أهدى فانه لا يحل من شيء حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصف والمروة وليقصر وليحل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع الى أهله وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه

بذهب الجمهور فقد ذكروا ان نصف دم التمتع علي من يقع له الحج ونصفه علي من تقع له العمرة وليس هذا الكلام علي هذا الاطلاق بل هو محمول علي تفصيل ذكره صاحب التهذيب رحمه الله (اما) في الصورة الأولى فقد قال ان أذناً في التمتع فالدم عليهما نصفان وان لم يأذنا فهو علي الاجبر

وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن اول شيء ثم خب ثلاثة أطواف من السبع ومشى اربعة اطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من اهدى وساق الهدى من الناس » رواه البخاري ومسلم » وعن الزهري عن عروة عن عائشة قالت « تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة الى الحج وتمتع الناس معه قال الزهري مثل الذي أخبرني سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ » رواه البخاري ومسلم قال البيهقي قد رويناه عن ابن عمر وعائشة فيما سبق في افراد رسول الله ﷺ ما يخالف هذا قال وكونه قال في هذه الرواية لم يتحلل من إحرامه حتى فرغ من حجه دليل ظاهر علي انه لم يكن متمتعاً » وعن غنيم بن قيس - بضم الغين المعجمة - قال « سألت سعد بن أبي وقاص عن المتعة فقال فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش - يعني بيوت مكة - » رواه مسلم (وقوله) العرش هو - بضم العين والراء - وهي بيوت مكة (وقوله) وهذا كافر يعني معارضة وفي رواية غير مسلم « فعلناها مع رسول الله ﷺ وهذا يومئذ كافر بالعرش - يعني معاوية - » وعن محمد بن عبد الله بن الحارث انه « سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يذكران التمتع والعمرة الى الحج فقال الضحاك لا يصنع مثل هذا إلا من جهل أمر الله تعالى فقال سعد بئس ما قلت يا بن أخي قال الضحاك فان عمر بن الخطاب نهى عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه » رواه الترمذي وقال حديث صحيح وفي بعض النسخ حسن صحيح ورواه النسائي وآخرون أيضا وعن أبي موسى الأشعري قال « بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى قومي باليمن فجتت وهو منيع بالبطحاء فقال بهم أهلت فقلت أهلت كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدى قلت لا فأمرني فطفت بالبيت والصفا والمروة ثم أمرني فاحللت فاتيت امرأة من قومي فمشطتني - أو غسلت رأسي - » رواه البخاري ومسلم وعن سالم بن عبد الله « أنه سمع رجلا من أهل الشام سأل ابن عمر عن التمتع بالعمرة الى الحج فقال ابن عمر هي حلال قال الشامي ان أباك قد نهى عنها قال ابن عمر رأيت ان كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لقد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه الترمذي باسناد صحيح وقال حديث حسن وهو من رواية ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ولهذا لم يقع في بعض نسخ الترمذي قوله حديث حسن وعن عمران بن الحصين قال « تمتع النبي صلى

وعلى قياسه ان اذن احدهما دون الآخر فالنصف على الاذن والنصف على الاجير وأما في الصورتين الاخرتين فقد قال ان اذن له المستاجر في التمتع فالدم عليهما نصفان والا فالسكل على الاجير ولنتبه

الله عليه وسلم تمتعنا معه « رواه مسلم بهذا اللفظ ورواه البخاري بعنه قال « تمتعنا علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن قال رجل براه ماشاء « وعن أبي حمزة - بالجيم - قال « تمتعت فنهاني ناس عن ذلك فسألت ابن عباس فامرني بها فرأيت في المنام كأن رجلا يقول لي حج مبرور وعمره متقبلة فاخبرت ابن عباس فقال سنة النبي صلى الله عليه وسلم « رواه البخاري ومسلم (وأما القرآن فجاءت فيه أحاديث (منها) حديث سعيد بن المسيب قال « اختلف على عثمان وهما بعسفان فكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة فقال علي ما تريد الا أن تنهى عن أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عثمان دعنا منك فقال إني لا أستطيع أن أدعك فلما رأى علي ذلك أهل بها جميعا « رواه البخاري ومسلم (ومنها) حديث أنس فعن بكر بن عبد الله المزني عن أنس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى بالحج والعمرة جميعا قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر فقال لي بالحج وحده فقلت أنسا فحدثته بقول ابن عمر فقال أنس ماتعدونا الا ضيانا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجبا « وروى البيهقي بإسناده عن سليمان بن حارث وهو شيخ البخاري قال « سمع هذه الرواية ابو قلابه من أنس وابو قلابه فقيه « قال وقد روى حميد ويحيى بن أبي اسحق عن أنس قال « سمعت النبي ﷺ يلبى بعمرة وحج « قال سليمان ولم يحفظ انما الصحيح ما قال ابو قلابه « ان النبي ﷺ أفرد الحج وقد جمع بعض أصحابه بين الحج والعمرة « فاما سمع أنس فعن اولئك الذين جمعوا بين الحج والعمرة قال البيهقي فلا شتباه وقع لأنس لا لمن دونه قال ويحتمل أن يكون سمع النبي صلى الله عليه وسلم يعلم رجلا كيف صورة القرآن لا أنه قرن عن نفسه وعن أنس قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم أهل بها لبيك عمرة وحجبا « رواه مسلم وعن عمران بن الحصين قال « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حجة وعمرة فلم يمهله عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه « رواه مسلم وعن عمر رضى الله تعالى عنه قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بوادي العقيق أتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقال عمرة في حجة « رواه البخاري هكذا في بعض الروايات وقال عمرة في حجة وفي بعضها وقل عمرة في حجة قال البيهقي ويكون ذلك اذنا في ادخال العمرة على الحج لانه أمره في نفسه وعن العتيبي بن معبد قال « كنت رجلا نصرانيا فأسلمت فاهللت بالحج والعمرة فلما أتيت العذيب لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وأنا أهل بها جميعا فقال أحدهما للآخر ما هذا بافقه من بعيره قال فكأنا ألقى على جبل حتى أتيت عمر بن الخطاب فقلت له يا أمير المؤمنين إني كنت رجلا اعرابيا نصرانيا وإني أسلمت وأنا حريص على الجهاد وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فأتيت رجلا من قومي فقال لي اجمعهما واذهب ما استيسر من الهدى وإني أهللت بهما جميعا فقال عمر هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم « رواه ابو داود والنسائي

ههنا لا مور (أحدها) ايجاب الدم على المستاجرين او أحدهما مفرع علي الاصح في ان دم القران والتمتع على المستاجر والا فهو على الاجبر بكل حال (الثاني) اذا لم ياذن المستاجرين او أحدهما في الصورة الاولى

باسناد صحيح قال الدارقطني في كتاب العلل هو حديث صحيح قال البيهقي ومقتضى هذا جواز القرآن لا تفضيله وقد أمر عمر بالافراد (قلت) وهذا أود ما قلته منه في تأويل نهى عمر رضي الله تعالى عنه عن التمتع وأنه إنما نهى عنه لتفضيله أمر الافراد لا لبطالان التمتع وعن أبي قتادة قال « إنما جمع رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة لأنه علم أنه ليس بجامع بعدها » رواه الدارقطني وعن حفصة قالت « قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ما شأن الناس حلوا ولم نحل من عمرتك قال إني قلت هدي ولبدت رأسي فلا أحل حتى أحل من الحج » رواه البخاري قال البيهقي قال الشافعي قولها من عمرتك أي من احرامك قال إني قلت هدي ولبدت رأسي فلا أحل حتى انحرج أي حتى يحل الحاج لان القضاء نزل عليه أنه من كان معه هدى جعل احرامه حجاً (واعلم) أن البيهقي ذكر باباً في جواز الافراد والتمتع والقرآن ثم باباً في تفضيل الافراد ثم باب من زعم ان القرآن أفضل وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان متمتعاً وذكر في كل نحو ما ذكرته من الاحاديث ثم قال باب كراهة من كره التمتع والقرآن وبيان أن جميع ذلك جائز وان كنا اخترنا الافراد فذكر في هذا الباب باسناده عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أتى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فشهد عنده انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قضى فيه ينهى عن العمرة قبل الحج » رواه أبو داود في سننه وقد اختلفوا في سماع سعيد بن المسيب من عمر لسكنه لم يروهنا عن عمر بل عن صحابي غير مسمي والصحابة كلهم عدول. وعن معاوية « أن النبي ﷺ نهى ان يقرن بين الحج والعمرة رواه البيهقي باسناد حسن وروى البيهقي حديث عمران بن الحصين قال « تمتعنا مع رسول الله ﷺ ونزل فيه القرآن فليقل رجل برأيه ماشاء » رواه البخاري ومسلم وحديث أبي موسى السابق في القرآن وأن أبا موسى قال قلت أفى الناس بالذى أمر به النبي ﷺ من التمتع في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمن أبي بكر وصدر خلافة عمر » رواه البخاري ومسلم وفيه ان عمر كان ينهى عنها وفي رواية أن أبا موسى سأل عمر عن نهيه فقال عمر قد علمت ان النبي ﷺ قد فعله واصحابه وان كان كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الاراك ثم يروحون في الحج تقطر رؤسهم » رواه مسلم إلا قوله واصحابه » ولكن كرهت ان يظلوا معرسين بهن تحت الاراك ثم يروحون » (والاعراس) كناية عن وطء السنام وروى البيهقي عن الزهري عن عروة عن عائشة « أنها أخبرته في تمتع النبي ﷺ بالعمرة الى الحج وتمتع الناس معه بمثل الذي أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الزهري فقلت لسالم فلم ينه عن التمتع وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله الناس معه قال سالم أخبرني ابن عمر أن الاتم للعمرة ان تفردوها من أشهر الحج (الحج

(١) كذا
بالأصل ولعله وهذا
يقرب أو نحوه فليراجع

أو المستاجر في الصورة الثالثة وكان ميقات البلد معينا في الاجارة أو نزلنا المطلق عليه فلزمه مع دم التمتع دم الاساءة لمن جاوز ميقات نسكه (والثالث) اذا أوجبنا الدم على المستاجر بن فلو كانا

أشهر معلومات) شوال وذو القعدة وذو الحجة فاخصوا فيهن الحج واعتمرُوا فيما سواهن من الشهور قال وإن عمر بذلك لزمه إتمام العمرة أقول الله تعالى (وأتموا الحج والعمرة) وذلك أن العمرة إنما يتمتع بها إلى الحج والتمتع لا يتم إلا بالهدى أو الصيام إذا لم يجد هدياً والعمرة في غير أشهر الحج تتم لا هدى ولا صيام فأراد عمر بترك التمتع إتمام العمرة كما أمر الله تعالى بإتمامها وأراد أيضاً أن تكرر زيارة السكبية في كل سنة مرتين فذكره التمتع لثلاثة أشهر وأعلى زيارة مرة فتردد الأئمة في التمتع حتى ظن الناس أن الأئمة يرون ذلك حراماً قال ولعمري لم ير الأئمة ذلك حراماً واسكنهم اتبعوا ما أمر به عمر رضي الله عنه إحساناً للخير وبإسناده الصحيح عن سالم قال « سئل ابن عمر عن متعة الحج فأمر بها فقيل إنك تخالف أباك فقال إن أبي لم يقل الذي يقولون إنما قال أفردوا الحج من العمرة أي إن العمرة لا تتم في أشهر الحج فجعلتموها أنتم حراماً وعاقبتم الناس عليها وقد أحلها الله عز وجل وعمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فإذا أكرموا عليه قال فكتب الله أحق أن يتبع أم عمر » وعن سالم قال « كان ابن عمر يفتي بالذي أنزل الله تعالى من الرخصة في التمتع وبين فيه رسول الله ﷺ فيقول ناس لابن عمر كيف أباك وقد نهي عن ذلك فيقول لهم ابن عمر ألا تتقون الله رأيتم أن كان عمر نهي عن ذلك ينبغي فيه الخير ويلتمس فيه تمام العمرة فلم كرهتموها وقد أحلها الله تعالى وعمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رسول الله ﷺ أحق أن تتبعوا أم عمر إن عمر لم يقل ذلك لأن العمرة في أشهر الحج حرام ولكنه قال إن إتمام العمرة أن تفردوها من أشهر الحج » ثم روى البيهقي بإسناده الصحيح عن عبيد بن عمير قال « قال علي بن أبي طالب لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما أتيت عن المتعة قال لا واسكني أردت كثرة زيارة البيت فقال علي من أفرد الحج فحسن ومن تمتع فقد أخذ بكتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ » وعن أبي نصر قال « قلت لجابر بن عبد الله إن ابن الزبير ينهي عن المتعة وإن ابن عباس يأمر بها فقال جابر علي يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام عمر قال إن الله كان يحل لرسوله صلى الله عليه وسلم ما شاء بما شاء وإن القرآن قد نزل منازلها فأتوا بالحج والعمرة لله كما أمركم الله وأتوا نكاح هذه النساء فلن أوتي برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجته بالحجارة » رواه مسلم وفي رواية « فإنه أتم بحجكم وأتم بعمرتكم » قال البيهقي وفي هذه الزيادة دلالة على أن عمر نهي عن المتعة على الوجه الذي سبق بيانه في الحديث قبله * وعن عبد الله ابن شقيق « كان عثمان ينهي عن المتعة وكان علي يأمر بها فقال عثمان لعلي كلمة ثم قال علي لقد علمت

معمرين فعلى كل واحد منهما خمسة أيام لكن صوم التمتع بعضه في الحج وبعضه بعد الرجوع وهما لم يباشرا حجاً فعلى قياس ما ذكره صاحب التهذيب تفريعا على قولنا إن دم القران والتمتع على المستاجر يكون الصوم على الاجير على قياس ما ذكره صاحب التتمة ثم هو كما لو عجز المتمتع

انا قدمتنا مع رسول الله ﷺ فقال أجل ولكننا كنا خائفين» رواه مسلم وأراد بكنا خائفين عمرة القضاء أو كانت سنة سبع من الهجرة قبل الفتح وعن أبي ذر قال « كانت المنعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة» رواه مسلم قال البيهقي إنما أراد فسحهم الحج إلى العمرة وهو أن بعض الصحابة أهل بالحج ولم يكن معه هدى فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعلوه عمرة لينقض بذلك عاديهم في تحريم العمرة في أشهر الحج وهذا لا يجوز اليوم وقد جاء في رواية ابن عباس وغيره ما دل على ذلك * وعن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن سليمان بن الاسود أن أبا ذر رضي الله عنه كان يقول وفي حج ثم فسحها بعمرة ولم يكبر ذلك إلا الركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه أبو داود واسكنه ضعيف لأن محمد بن اسحاق صاحب المغازي هذا مدلس وقد قال (عن) وقد اتفق العلماء على أن المدلس إذا قال (عن) لا يحتج بروايته * وعن ابن مسعود قال « الحج أشهر معلومات ليس فيها عمرة » قال البيهقي وكراهة من كره ذلك إظهارها على الوجه الذي ذكرناه عن ابن عمر عن عمر وقد روى عن الاسود عن ابن مسعود قال « أحب أن يكون أسكل واحد منها (١) قال البيهقي ثبت بالسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ جواز التمتع والقرآن والافراد وثبت بمضي النبي صلى الله عليه وسلم في حج مفرد ثم باختلاف الصدر الأول في كراهة التمتع والقرآن دون الافراد كون افراد الحج عن العمرة أفضل والله أعلم *

(١) كذا
بالاصل حرر

(فرغ) في طريق الجمع بين هذه الاحاديث الصحيحة على الوجه الذي تقتضيه طرقها * قد سبق في هذه الاحاديث الصحيحة أن من الصحابة من روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في حجة الوداع مفرداً (ومنه) من روى أنه كان قارناً (ومنه) من روى أنه كان متمتعاً وكله في الصحيح وهي قصة واحدة فيجب تأويل جميعها ببعضها والجمع بينها وصنف ابن حزم الظاهري كتاباً فيها حاصله أنه اختار القرآن وتأول باقي الاحاديث وتأويل بعضها ليس بظاهر فيما قاله (والصواب) الذي نعتقده أنه صلى الله عليه وسلم أحرم أولاً بالحج مفرداً ثم ادخل عليه العمرة فصار قارناً وادخل العمرة على الحج جائز على أحد القولين عندنا وعلى الأصح لا يجوز لنا وجاز للنبي صلى الله عليه وسلم تلك السنة للحاجة وأمر به في قوله « ليكن عمرة في حجة » كما سبق * فإذا عرفت ما قلناه سهل الجمع بين الاحاديث (فن) روى أنه صلى الله عليه وسلم كان مفرداً هم إلا كثرون كما سبق أراد أنه اعتمر أول الاحرام (ومن)

عن الصوم والهدى جميعاً ويجوز أن يكون الحكم على ما سيأتي في التمتع إذا لم يصم في الحج كيف يقضي فإذا أوجبنا التفريق أفضي تفريق الخمسة بنسبة الثلاثة والسبعة إلى تبعيض القسمين فيكملان ويصوم كل واحد منهما ستة أيام وقس على هذا ما أوجبنا الدم في الصورتين الاخيرتين على الاجبر

روى أنه كان قارناً أراد أن يعتمر آخره وما بعد أحراه (ومن) روى أنه كان متمتعاً أراد التمتع للغوى وهو لا تنفع والالتذاذ وقد انتفع بأن كفاه عن النسكين فعل واحد ولم يحتاج إلى أفراد كل واحد بعمل ويؤيد هذا الذي ذكرته أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر تلك السنة عمرة مفردة لا قبل الحج ولا بعده وقد قدمنا أن القرآن أفضل من أفراد الحج من غير عمرة بلا خلاف ولو جعلت حجته ﷺ مفردة لزم منه أن لا يكون اعتمر تلك السنة ولم يقل أحد أن الحج وحده أفضل من القرآن وعلى هذا الجمع الذي ذكرته ينتظم الأحاديث كلها في حجته ﷺ في نفسه (وأما) الصحابة فكانوا ثلاثة أقسام (قسم) أحرموا بالحج وعمرة أو بحج ومعهم هدي فبقوا عليه حتى تحلوا منه يوم النحر (وقسم) بعمره فبقوا في عمرتهم حتى تحلوا قبل يوم عرفة ثم أحرموا بالحج من مكة (وقسم) بحج وليس معه هدي فيها ولا أمرهم ﷺ أن يقبلوا حجهم عمرة وهو معنى فسخ الحج إلى العمرة وعلى هذا تنتظم الروايات في إحرام الصحابة (فن) روى أنهم كانوا قارنين أو متمتعين أو مفردين أراد بعضهم وهم الطائفة الذين علم ذلك منهم وظن أن الباقين مثاهم فهذا الذي ذكرته من الجمع والتأويل هو المعتمد وحاصله ترجيح الأفراد لأن النبي ﷺ اختاره أولاً وإنما أدخل عليه العمرة لتلك المصلحة السابقة وهي بيان جواز الاعتمار في أشهر الحج وكانت العرب تعتقد أن ذلك من أجزأ الفجور فأراد بيانه في تلك السنة التي جمعت من الخلق ما لم يجتمع قبلها مثلاً يظهر فيهم ذلك ويشتهر جوازه وصحته عند جمعهم وإن كان ﷺ قد اعتمر قبل ذلك مرات في أشهر الحج إلا أنها لم تشتهر اشتهاً هذه (١) في حجة الوداع ولا قريباً منها وكل هذا لا يخرج الأفراد عن كونه الأفضل وتناول جماعة من أصحابنا الأحاديث التي جاءت أنه ﷺ كان متمتعاً أو قارناً أنه أمر بذلك كما قالوا رجم ما عزا أي أمر برجمه وهذا ضعيف يردده صريح الروايات الصحيحة السابقة بل الصواب ما قدمته قريباً والله أعلم *

(١) بياض
بالأصل وأصلها
العمرة

(فرع) قال الامام أبو سليمان الخطابي طعن جماعة من الجهال وكفرة من الملحدين في الأحاديث والرواة حيث اختلفوا في حجة النبي صلى الله عليه وسلم هل كان مفرداً أو متمتعاً أو قارناً وهي

والمستاجر * وإن فرعنا على الوجه المعزى إلى الخضرى فإذا اعتمر عن المستاجر ثم حج عن نفسه ففي كونه مسيئاً الخلاف الذي مر فيها إذا اعتمر قبل أشهر الحج ثم حج من مكة لكن الأصح ههنا أنه مسيء لا يمكن الإحرام بالحج حين حضر الميقات * قال الامام فان لم يلزمه الدم ففوات هذا الشرط لا يؤثر إلا في فوات فضيلة التمتع على قولنا أنه أفضل من الأفراد وإن الزمناه الدم فله أثران هذا أحدهما (والثاني) أن المتمتع لا يجب عليه العود إلى الميقات وإذا عاد وأحرم منه سقط عنه الدم بلا خلاف والمسيء يلزمه العود وإذا عاد ففي سقوط الدم عنه خلاف وأيضاً فإن الدمين يتفاوتان في البذل

حجة واحدة مختلفة الأفعال ولو يسروا للتوفيق واغتنوا بحسن المعرفة لم ينكروا ذلك ولم يدفعوه قال وقد أنعم الشافعي رحمه الله تعالى ببيان هذا في كتاب اختلاف الحديث وجود الكلام فيه وفي اقتصاص كل ما قاله تطويل ولكن الوجيز المختصر من جوامع ما قال ان معلوما في لغة العرب جواز اضافة الفعل إلى الأمر به لجواز إضافته إلى الفاعل كقولك بنى فلان داراً إذا أمر ببنائها وضرب الأمير فلاناً إذا أمر بضربه ورجم النبي ﷺ ما عزا وقطع سارق رداء صفوان وإنما أمر بذلك * ومثله كثير في الكلام وكان أصحاب رسول الله ﷺ منهم القارن والمفرد والمتمتع وكل منهم يأخذ عنه أمر نسكه وبصدر عن تعليمه فجاز أن تضاف كلها إلى رسول الله ﷺ على معنى أنه أمر بها وأذن فيها قال ويحتمل أن بعضهم سمعه يقول لبيك بحجة فحكى أنه أفرد وخفى عليه قوله وعمره فلم يحك إلا ما سمع وسمع أنس وغيره الزيادة وهي لبيك بحجة وعمره ولا ينكر قبول الزيادة وإنما يحصل التناقض لو كان الزائد نافياً لقول صاحبه فأما إذا كان مثبتاً له وزائداً عليه فليس فيه تناقض قال ويحتمل أن يكون الراوى سمعه يقول ذلك لغيره على وجه التعليم فيقول له لبيك بحجة وعمره على سبيل التلقين * فهذه الروايات المختلفة في الظاهر ليس فيها تكاذب والجمع بينها سهل كما ذكرنا وقد روى جابر أن النبي ﷺ أحرم من ذى الحليفة إحراماً موقوفاً وخرج ينتظر القضاء فنزل عليه الوحي وهو على الصفا فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدى أن يجعله عمرة وأمر من كان معه هدى أن يحج هذا كلام الخطابي وقال القاضي عياض قد أكره الناس الكلام على هذه الأحاديث من علماء وغيرهم فمن مجيد منصف ومن مقصر متكلف ومن دخيل مكره ومن مقتصر مختصر وأوسعهم نفساً في ذلك أبو جعفر الطبري الحنفى وإن كان تكلف في ذلك في زيادة على ألف ورقة وتكلم معه في ذلك أيضاً أبو جعفر الطبري ثم أبو عبد الله بن أبي صبرة بن المهلب والقاضي أبو عبد الله بن المرباط والقاضي أبو الحسين بن القصار البغدادى والحافظ أبو عمرو بن عبد البر وغيرهم قال القاضي عياض وأولى ما يقال في هذا على ما خصناه من كلامهم واختبرناه من اختياراتهم مما هو أجمع للروايات وأشبه بمساق الأحاديث أن

(السادس) في اشتراط نية التمتع وجهان (أصحهما) لا يشترط كلاً لا يشترط نية القران وهذا لأن الدم منوط بزحمة الحج وربح أحد السفرين وذلك لا يختلف بالنية وعدمها (والثاني) يشترط لانه جمع بين عبادتين في وقت أحدهما فاشبه الجمع بين الصلاتين لكن الفرق ظاهر فإن أشهر الحج كليهما وقت الحج فهي وقت العمرة بخلاف وقت الصلاة فإن قلنا باشتراطها في وقتها ثلاثة أوجه مأخوذة من الخلاف في وقت نية الجمع بين الصلاتين (أحدها) أن وقتها حالة الإحرام بالعمرة (والثاني) ما لم يفرغ من العمرة (والثالث) ما لم يشرع في الحج * قال الامام رحمه الله واعتبار ما نحن فيه بنية الجمع بين الصلاتين في نهاية الضعف لكن لو قيل إنما يلزم الدم إذا كان على قصد الحج عند الانتهاء إلى الميقات وأتى بالعمرة فإنه قدم

النبي ﷺ أباح للناس من فعل هذه الأنواع الثلاثة ليدل على جواز جمعها إذ لو أمر بواحد لكان غيره يظن أنه لا يجزئ فأضيف الجميع إليه وأخبر كل واحد بما أمره به وأباحه له ونسبه إلى النبي ﷺ أما لا أمره به وإما التأويل عليه (وأما) إحرامه ﷺ بنفسه فأخذنا لا فضل فأحرم مفردا بالحج وبه تظاهرت الروايات الصحيحة وأما الروايات بأنه كان متمتعا فعناها أمره به وأما الروايات بأنه كان قارنا فأخبار عن حاله الثانية لا عن ابتداء إحرامه بل إخبار عن حاله حين أمر أصحابه بالتحلل من حجهم وقلبه إلى عمرة لخالفه الجاهلية إلا من كان معه هدى فكان هو ﷺ ومن معه في الهدى في آخر إحرامهم قارين بمعنى أنهم أردفوا الحج بالعمرة وفعل ذلك مواساة لأصحابه وتأنيسا لهم في فعلها في أشهر الحج لكونها كانت منكرة عندهم في أشهر الحج ولم يمكنه التحلل معهم لسبب الهدى واعتذر إليهم بذلك في ترك مواساتهم فصار ﷺ قارنا في آخر أمره وقد اتفق جمهور العلماء على جواز ادخال الحج على العمرة وشذ بعض الناس فمنعه وقال لا يدخل إحرام على إحرام كالأدخال صلاة على صلاة واختلفوا في إدخال العمرة على الحج فجوزه أصحاب الرأي وهو قول الشافعي لهذه الأحاديث ومنعه آخرون وجعلوا هذا خاصا بالنبي ﷺ لضرورة الاعتبار حينئذ في أشهر الحج قال وكذلك يتأول قول من كان متمتعا أي متمتعا بفعله العمرة في أشهر الحج وفعلها مع الحج لأن لفظ المتمتعة يطلق على معان فانتظمت الأحاديث واتفقت قال ولا يبعد رد ما ورد عن الصحابة من فعل مثل ذلك إلى مثل هذا مع الروايات الصحيحة أنهم أحرموا بالحج مفردا فيكون الأفراد أخبارا عن فعلهم أولا والقران إخبارا عن إحرام الذين معهم هدى بالعمرة ثانيا والتمتع لفسخهم الحج إلى العمرة ثم إهلالهم بالحج بعد التحلل منها كما فعله كل من لم يكن معه هدى قال القاضي وقد قال بعض علمائنا أنه أحرم إحراما مطلقا منتظرا ما يؤمر به من أفراد أو تمتع أو قران ثم أمر بالحج ثم أمر بالعمرة في وادي العقيق بقوله «هل في هذا الوادي وقل عمرة في حجة» قال القاضي والذي سبق آيين وأحسن في التأويل «هذا كلام القاضي عياض ثم قال القاضي في موضع آخر بعده لا يصح قول من قال أحرم النبي صلى الله عليه وسلم إحراما مطلقا منها لأن رواية جابر وغيره من الصحابة في الأحاديث الصحيحة ترويه وهي مصرحة بخلافه *

أدنى النسكين من أطول الميقاتين أما إذا لم يكن علي قصد الحج أو كان علي قصد الإقتصار على العمرة ثم اتفق الحج فلا دم عليه قياسا على من جاوز الميقات لا على قصد النسك لكان هذا قريبا من مأخذنا نسك والله أعلم فهذا شرح الشروط المذكورة في الكتاب وورائها شرطان (أحدهما) أن يحرم بالعمرة من الميقات فلو جاوزه مريداً للنسك ثم أحرم بها فالمقول عن نصه أنه ليس عليه دم التمتع ولكن يلزم دمه الأساءة وقد أخذ باطلاقه آخذون وقال الآخرون هذا إذا كان الباقي

(فرع) قد ذكرنا ما جاء من الأحاديث في الأفراد والتمتع والطلاق واختلاف العلماء في الأفضل منها وفي كيفية الجمع بينها وفي الجواب عن اعتراض الملحدين عليها وذكرنا أن جميع الأنواع جائزة وأوضحنا الجواب عما نقل من كراهة عمر وغيره رضي الله عنهم من التمتع أو القران وذكرنا أن الأصح تفضيل الأفراد ورجحه الشافعي والأصحاب وغيرها بأشياء منها أنه لا أكثر في الروايات الصحيحة في حجة النبي صلى الله عليه وسلم (ومنها) أن رواه إخص بالنبي صلى الله عليه وسلم في هذه الحجة فإن منهم جابرا وهو أحسنهم سياقا لحجة النبي صلى الله عليه وسلم فإنه ذكرها من أول خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى فراغه وذلك مشهور في صحيح مسلم وغيره وهذا يدل على ضبطه لها واعتناؤه بها (ومنها) ابن عمر وقد قال كنت تحت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم يمشي لعابها أسمعه يلبي بالحج وقد سبق بيان هذا عنه ومنهم عائشة وقرىها من النبي صلى الله عليه وسلم معروف وإطلاعها على باطن أمره وفعله في خلوته وعلايته مع فقهاء وعظم فطنها (ومنها) ابن عباس وهو بالحج المعروف من الفقه والفهم الثاقب مع كثرة بحثه وحفظه أحوال النبي صلى الله عليه وسلم التي لم يخفها وأخذها إياها من كبار الصحابة (ومنها) أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم أفردوا الحج وواظبوا عليه كذلك فعل أبو بكر وعمر وعثمان واختلف فعل علي رضي الله عنهم أجمعين وقد حج عمر بالمس عشرة حجج مدة خلافته كما مفرداً لو لم يكن هذا هو الأفضل عندهم وعلموا أن النبي صلى الله عليه وسلم حج مفرداً لم يواظبوا على الأفراد مع أنهم الأئمة الاعلام وقادة الاسلام ويقتدى بهم في عصرهم وبعدهم وكيف يظن بهم المواظبة على خلاف فعل النبي صلى الله عليه وسلم أو أنهم خفي عليهم جميعهم فعله صلى الله عليه وسلم (وأما) الخلاف عن علي وغيره فأنما فعلوه لبيان الجواز وقد قدمنا عنهم ما يوضح هذا (ومنها) أن الأفراد لا يجب فيه دم بالاجماع وذلك لسكاهه ويجب الدم في التمتع والقران وذلك الدم دم جبران لسقوط الميقات وبعض الاعمال ولأن ما لا خل فيه ولا يحتاج إلى جبر أفضل (ومنها) أن الأمة أجمعت على جواز الأفراد من غير كراهة وكره عمر وعثمان وغيرها ممن ذكرناه قبل هذا التمتع وبعضهم التمتع والقران وإن كانوا يجوزونه على ما سبق تأويله فكان ما أجمعوا على أنه

بينه وبين مكة دون مسافة القصر فإن بقيت مسافة القصر فعليه الدمان معا (والثاني) حكى ابن خيران اشتراط وقوع النسيك في شهر واحد وأباه عامة الأصحاب واعلم أن الشروط المذكورة معتبرة في لزوم الدم لا محالة على ما فيها من الوفاق والخلاف وهل هي معتبرة في نفس التمتع (منهم) من يطلق اعتبارها بعينها حتى إذا انخرم شرط من الشروط كانت الصورة صورة الأفراد على هذا قال في مواضع من الفصل لم يكن متمتعاً وهو ظاهر قوله في أوله وله ستة (شروط) ومنهم من لا يعتبرها في نفس التمتع وهذا أشهر

لا كراهة فيه أفضل * واحتج القائلون بترجيح القرآن بالأحاديث السابقة فيه بقوله تعالى (وأتوا الحج والعمرة لله) ومشهور عن عمرو وعلي أنها قالوا إنما قالوا أن تحرم بهما من ديرة أهلك وبحديث العتيبي بن معبد السابق وقول عمر له هديت أسنة نبيك صلى الله عليه وسلم وبحديث وادي العقيق «وقل لبيك عمرة في حجة» قالوا ولأن المفرد لادم عليه وعلى القارن دم وليس هو دم جبران لأنه لم يفعل حراما بل دم عبادة والعبادة المتعلقة بالبدن والمال أفضل من الختصة بالبدن قال المزني ولأن القارن مسارح إلى العبادة فهو أفضل من تأخيرها قالوا ولأن في القرآن تحصيل العمرة في زمن الحج وهو أشرف (وأجاب أصحابنا عن الأحاديث الواردة في القرآن بجوابين (أحدهما) أن أحاديث الأفراد أكثر وأرجح وذلك من وجوه كما سبق (والثاني) أن أحاديث القرآن ومؤولة كما سبق ولا بد من التأويل للجمع بين الأحاديث وقد سبق إيضاح الجمع والتأويل (والجواب) عن الآية السكرية أنه ليس فيها إلا الأمر باتمامها ولا يلزم من ذلك قرنهما في الفعل كما في قوله تعالى (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) (وأما) ما روى عن عمر وعلي فمعناه الإحرام بكل واحد منهما من ديرة أهله يدل على أنه صح عن عمر كراهته للتمتع وأمره بالأفراد (والجواب) عن حديث العتيبي بن معبد أن عمر أخبره بأن القرآن سنة أي جائز قد أذن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل إنه أفضل من الأفراد بل المعروف عن عمر ترجيح الأفراد كما سبق (والجواب) عن حديث وادي العقيق من وجهين سبق أحدهما عند ذكره (والثاني) أنه اخبار عن القرآن في اثناء الحول لا في أول الإحرام وقد سبق إيضاح هذا (والجواب) عن قولهم أن القارن عليه دم وهو دم نسك قال أصحابنا بل هو عندنا دم جبران علي الصحيح بدليل أن الصيام يقوم مقامه عند العجز ولو كان دم نسك لم يقيم مقامه كالأضحية (وأما) قولهم أن القارن لم يفعل حراما فليس شرط وجوب دم الجبران أن يكون في ارتكاب حرام بل قد يكون في ما ذون كن حلق رأسه للأذى أو لبس الفرض أو الحر أو برد أو أكل صيدا لمجاعته أو احتياج إلى التداوي بطيب فانه يجب الدم ولم يفعل حراما (والجواب) عما قال المزني أن من العبادات ما تأخيرها أفضل لمعني كن عدم الماء في السفر وعلم وجوده في أواخر الوقت فتأخير الصلاة أفضل وكنتأخير صلاة عيد الفطر وتأخير صلاة الضحى إلى امتداد النهار واشباه ذلك والله أعلم * قل الماوردي ولأن الأفراد فعل كل عبادة وحدها وأفرادها بوقت فكان أفضل من جمعها كالجمع بين الصلاتين (وأما)

ولذلك رسموا صحة التمتع من المسكى مسألة خلافية فقالوا يصح عندنا التمتع والقرآن من المسكى وبه قال مالك رحمه الله وعند أبي حنيفة رحمه الله لا يصح منه قرآن ولا تمتع وإذا أحرم بها ارتفعت عمرته وإن أحرم بالحج بعد ما أتى بشروط من الطواف للعمرة ارتفع حجه في قول أبي حنيفة وعمرته

قولهم لان في القران تحصل العمرة في زمن الحج وهو أشرف فقال أصحابنا ليس هو أشرف بالنسبة إلى العمرة بل رخصة في فعلها فيه وإنما شرفه بالنسبة إلى الحج والله أعلم * واحتج القائلون بترجيح التمتع بالأحاديث السابقة بقوله صلى الله عليه وسلم «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ولجعلتها عمرة» فتأسف على فوات العمرة والتمتع فدل على رجحانه * ودليلنا عليهم ما سبق من الأحاديث ومن الدلائل على ترجيح الأفراد (وأما) تأسفه صلى الله عليه وسلم فسببه أن من لم يكن معهم هدي أمروا بجعلها عمرة فحصل لهم حزن حيث لم يكن معهم هدي ويوافقون النبي صلى الله عليه وسلم في البقاء على الإحرام فتأسف صلى الله عليه وسلم حينئذ على فوات موافقتهم تطييباً لنفوسهم ورغبة فيما يكون في موافقتهم لا أن التمتع دائماً أفضل * قال القاضي حسين ولأن ظاهر هذا الحديث غير مراد بالاجماع لان ظاهره أن سوق الهدي يمنع انعقاد العمرة وقد انعقد الاجماع على خلافه والله أعلم *

في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وان أحرم به بعد ما أتى بالكثير الطواف مضى فيها وأراق دماً * قال (وإذا وجدت الشرائط فمكة ميقات التمتع كما أهميات المسكي فلو جاوزها في الإحرام لزمه دم الاساءة مع دم التمتع) *

إذا اعتمر ولم يرد العود إلى الميقات فعليه أن يحرم من مكة «أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه رضي الله عنهم أن يحرموا من مكة وكانوا متمتعين» (١) وهي في حقه كهي في حق المسكي والكلام في الموضع الذي هو أولى لأحرامه وفيما إذا خالف وأحرم خارج مكة أما في حد الحرم أو بعد مجاوزته

(١) * (حديث) * انه صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يحرموا من مكة وكانوا متمتعين لم أجده هكذا وفي الصحيحين عن جابر في حديث أوله حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه واقموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج ولها من حديثه في هذه القصة حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهلنا بالحج ولمسلم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نحرم إذا توجهنا إلى منى قال فاهلنا من الأبطح ولها عن سالم عن ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدي وساق معه الهدي من ذى الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس معه بالعمرة إلى الحج فكان منهم من أهدى فساق الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم مكة قال للناس من كان منكم أهدي فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم أهدي فليطف بالبيت وبالصفاء والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هدياً فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله الحديث *

(فرع) ذكر القاضي حسين في هذا الباب من تعليقه والقاضي أبو الطيب في آخر باب صوم المتمتع من تعليقه وغيرها من أصحابنا أن الشافعي نقل أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج مطلنا وكان ينظر القضاء وهو نزول جبريل ببيان ما يصرف إحرامه المطلق إليه فنزل جبريل عليه السلام وأمره بصرفه إلى الحج المفرد * وذكر البيهقي في السنن الكبير في هذا بابا قال باب ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم إحراما مطلقا ينتظر القضاء ثم أمر بإفراد الحج ومضى فيه واستدل له البيهقي بأحاديث لا دلالة فيها أصلا إلا في حديث مرسل وهو ما رواه الشافعي والبيهقي بإسنادهما الصحيح عن طاووس قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة لا يسمى حجبا ولا عمرة ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة فامر أصحابه من كان منهم أهل بالحج ولم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة وقال لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى » * وذكر في الباب أيضا حديث جابر الطويل بكامله قال فيه فاهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوحيد ليبيك اللهم ليبيك ليبيك لا شريك لك ليبيك إن الحمد لله والنعمة لك والملك لا شريك لك وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلييته قال جابر أسنانوى إلا الحج لسنا نعرف العمرة حتى إذا اتينا البيت معه استلم الركن وذكر الطواف والسعي * قال فلما كان آخر طوافه على المروة قال لو أنى استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة » رواه مسلم بهذه الحروف (قلت) ظاهر الأحاديث الصحيحة كلها أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم إحراما مطلقا بل معيننا وقد قال الشيخ أبو حامد في تعليقه وصاحب البيان وآخرون من أصحابنا المشهور في الأحاديث خلاف ما قاله الشافعي في هذا وإن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم هو وأصحابه بالحج فلما دخل مكة فسخره إلى العمرة لمن لم يكن معه هدى والله أعلم *

(فرع) إذا أحرم بالحج لا يجوز له فسخره وقلبه عمرة وإذا أحرم بالعمرة لا يجوز له فسخرها حجبا لا لعذر ولا لغيره وسواء ساق الهدى أم لا هذا مذهبنا قال ابن الصباغ والعبدري وآخرون وبه

إذا لم يعد إلى الميقات ولا إلى مسافته على ما ذكرنا في المسكي وإذا اقتضي الحال وجوب دم الاساءة لزم مضموما إلى دم التمتع واعترض صاحب الشامل عليه فقال دم التمتع لا يجب الا لترك الميقات فكيف يجب لذلك دم آخر اجابوا عنه بأننا لانسلم أنه يجب لهذا القدر بل يجب لربح احد الميقاتين وزحمة الحج بالعمرة على مامر ويدل على تغاير سببها تغايرهما في كيفية البدل وبقتدير أن لا يجب دم التمتع الا لترك الميقات فانما يجب ذلك لترك الاحرام من ميقات بلده وهذا الدم انما يجب لتركه

قال عامة الفقهاء « وقال أحمد يجوز فسخ الحج الى العمرة لمن لم يسق الهدى » وقال القاضي عياض في شرح صحيح مسلم جمهور الفقهاء على ان فسخ الحج الى العمرة كان خاصا للصحابة قال وقال بعض أهل الظاهر هو جائز الآن » واحتج لأحمد بحديث جابر المذکور في الفرع الذي قبل هذا وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ولا يجعلها عمرة » وهو صحيح كما سبق وعن ابن عباس قال كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أجز الفجور في الارض ويجعلون المحرم صفراً ويقولون اذا برأ الدبر وعفى الأثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر » فقدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه صبيحة رابعة مهابين بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة فتعاضم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله أى الحل قال « حل كله » رواه البخارى ومسلم وفي رواية مسلم الحل كله وفي رواية عنه قال « قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة الامن كان مع هدى » رواه البخارى ومسلم وهذا لفظ البخارى وعن جابر قال « أهل النبي صلى الله عليه وسلم هو واصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدى غير النبي ﷺ وطلحة وكان على قدم من اليمن ومعه هدى فقال أهلت بأهل به النبي ﷺ فامر النبي ﷺ واصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا ويقصروا ويحلقوا إلا من كان معه الهدى فقالوا ننطق إلى منى وذكر أحدنا يقطر فيبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معى الهدى لأحلت وان سراقه بن مالك لقي النبي صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهو يرميها فقال ألكم هذه خاصة يا رسول الله قال بل للأبد » رواه البخارى ومسلم وعن عائشة قالت « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر إلا الحج حتى جئنا سرف فطمث فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدمت مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه اجعلوها عمرة فأحل الناس إلا من كان معه الهدى قالت فكان الهدى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وذوى اليسارة ثم أهلوا حين راحوا الى منا » رواه البخارى ومسلم ولفظه لمسلم وعن أبي سعيد

الأحرام مما صار ميقاتا له ثانيا وهو مكة (وقوله) في السكتاب فلو جاوزها في الأحرام لزمه دم الإساءة مطلق لكن المراد منه ما اذا لم يعد الى الميقات ولا الى مسافته على ما تبين من قبل ووجوب دم التمتع والحالة هذه يبين أن الشرط في التمتع ان لا يعود الى الميقات لأحرام الحج لا أن يحرم من مكة ومن قال الشرط أن يحرم من مكة فهو غلط في العبارة *

قال (وإنما يجب دم التمتع بأحرام الحج وهل يجوز تقديمه بعد العمرة على الحج فيه قولان للتردد في تشبيه العمرة باليمن مع الحنث فانه أحد السببين) *

لما فرغ من القول في تصوير التمتع والشرائط المرعية فيه أراد أن يتكلم في وقت وجوب الدم

قال «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجهلها أعمرة الامن ساق الهدى فلما كان يوم التروية ورحنا إلى منا أهلنا بالحج » رواه مسلم قوله رحنا أى ردنا الرواح وعن ابن عباس انه سئل عن متعة الحج فقال « أهل المهاجرون والانصار وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأهلنا فلما قدمنا مكة قل رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اهلا لكم بالحج عمرة الا من قلد الهدى » رواه البخارى فقال وقال أبو كامل قل أبو معشر قال عثمان بن عتاب عن عكرمة عن ابن عباس قال أبو مسعود اللمشقي في الاطراف هذا حديث غريب ولم أره عند أحد إلا عند مسلم بن الحجاج قال ولم يذكر مسلم في صحيحه من أخذ عكرمة وعندي أن البخارى أخذه عن مسلم قلت يحتمل ما قاله أبو مسعود ويحتمل أن البخارى أخذه من أبي كامل بلا واسطة * قال العلماء والبخارى يستعمل هذه العبارة فيما أخذه عرضا ومناولة لاسماء والعرض والمناولة صحيحان يجب العمل بهما كما هو مقرر في علوم الحديث * واحتج أصحابنا بأن هذا الفسخ كان خاصا بالصحابة وانما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالفسخ ايحرم ١٤ بالعمرة في أشهر الحج ويخالفوا ما كانت الجاهلية عليه من تحريم العمرة في أشهر الحج وقولهم انها اجر الفجور * واحتج أصحابنا وموافقهم للتخصيص بحديث الحرث بن بلال بن الحرث عن أبيه قال « قالت يا رسول الله أرأيت فسخ الحج الى العمرة لنا خاصة أم للناس عامة فقال رسول الله ﷺ عليه وسلم بل لكم خاصة » رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم وإسناده صحيح إلا الحرث بن بلال ولم أر في الحرث جرحا ولا تعديلا وقد رواه ابو داود ولم يضعفه وقد ذكرنا مرات أن ما لم يضعفه ابو داود فهو حديث حسن عنده إلا أن يوجد فيه ما يقتضي ضعفه وقال الامام احمد بن حنبل هذا الحديث لا يثبت عندي ولا أقول به قال وقد روى الفسخ فأحد عشر صحابيا أين يقع الحرث بن بلال منهم قلت لا معارضة بينكم وبينه حتى يقدموا عليه لأنهم أثبتوا الفسخ للصحابة ولم يذكروا حكم غيرهم وقد وافقهم الحرث بن بلال في إثبات الفسخ للصحابة لكنه زاد زيادة لا تخالفهم وهي اختصاص

وفي بدله وما يتعلق بهما والمتمتع يلزمه دم شاة إذا وجد وبه فسر قوله تعالى (فما استيسر من الهدى) وصفته صفة شاة الاضحية ويقوم مقامه السبع من البدنة والبقرة ووقت وجوبه الاحرام بالحج وبه قال أبو حنيفة رحمه الله لانه حينئذ يصير متمتعاً بالعمرة الى الحج * وعن مالك رضي الله عنه انه لا يجب حتى يرمى جمرة العقبة فيتم الحج واذا وجب جاز اراقته ولم يتاقت بوقت كسائر دماء الجبرانات الا أن الافضل إراقته يوم النحر * وقال مالك وأبو حنيفة واحمد رحمهم الله لا يجوز اراقته الا يوم النحر وهل يجوز اراقته قبل الاحرام وبعد التحلل من العمرة فيه قولان وقيل وجهان (احدهما) لا يجوز كما لا يجوز الصوم في هذه الحالة وهذا لان الهدى يتعاقب به عمل البدن وهي تفرقة اللحم والعبادات

الفسخ بهم * واحتج أصحابنا بحديث أبي ذر رضي الله عنه قال « كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة » رواه مسلم موقوفاً على أبي ذر قال البيهقي وغيره من الأئمة أراد بالمتعة فسخ الحج إلى العمرة لأنه كان لمصلحة وهي بيان جواز الاعتمار في أشهر الحج وقد زالت فلا يجوز ذلك اليوم لأحد * واحتج أبو داود في سننه والبيهقي وغيرهما في ذلك برواية محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن سليمان بن الاسود أن أبا ذر كان يقول في من حج ثم فسختها بعمرة لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وإسناده هذا لا يحتج به لأن محمد بن اسحق مدلس وقد قال عن واتفقوا على أن المدلس إذا قال عن لا يحتج به (وأجاب) أصحابنا عن قوله صلى الله عليه وسلم لسراقة « بل للابد » أن المراد جواز العمرة في أشهر الحج لا فسخ الحج إلى العمرة أو أن المراد دخول أفعالها في أفعال الحج وهو القران وحمله من يقول إن العمرة ليست واجبة على أن العمرة اندرجت في الحج فلا تجب وإنما تجب على المكلف حجة الاسلام دون العمرة *

﴿فروع﴾ مذهبننا أن المكي لا يكره له التمتع والقران وإن تمتع لم يلزمه دم وبه قال مالك وأحمد وداود وقال أبو حنيفة يكره له التمتع والقران وإن تمتع أو قرن فعليه دم * واحتج بقوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) فأباح التمتع لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام خاصة ولأن التمتع شرع له أن لا يلزم بأهله والمكي لم بأهله فلم يكن له ذلك قالوا ولأن الغريب إذا تمتع لزمه دم وقلتم إذا تمتع مكي فلا دم وهذا يدل على أن نكسه ناقص عن نسك الغريب فكره له فعله * واحتج أصحابنا بأن ما كان من النسك قرابة وطاعة في حق غير المكي كان قرابة وطاعة في حق المكي كالأفراد (والجواب) عن الآية أن معناها فمن تمتع فعليه الهدى إذا لم يكن من حاضري المسجد فان كان فلا دم فهذا ظاهر الآية فلا يعدل عنه (فان قيل) فقوله تعالى (ذلك لمن لم يكن أهله) ولم يقل على من لم يكن أهله (قلنا)

البدنية لا تقدم على وقت وجوبها (وأصحابنا) الجواز لأنه حق مالي تعاق بسببين وهما الفراغ من العمرة والشروع في الحج فإذا وجد أحدهما جاز أخرجه كزكاة والكفارة (وقوله) لا تردد في تشبيه العمرة باليمين مع الخنث بها أحد السببين معناه أن أحد القولين موجه بتشبيه الفراغ من العمرة والشروع في الحج باليمين مع الخنث ومن نصر القول الثاني ينزع في هذا التشبيه ويقول الكفارة متعلقة باليمين منسوبة إليها والدم ليس متعلقاً بالعمرة وإنما هو متعلق بالتمتع من العمرة إلى الحج وهو خصلة واحدة فان فرغنا على جواز التقدم على الاحرام بالحج فهل يجوز التقديم على التحلل من العمرة فيه وجهان (أصحها) المنع لان العمرة أحد السببين فلا بد من تمامه كما لا بد من تمام النصاب في تعجيل الزكاة ومنهم من قطع بهذا ونفى الخلاف ولا خلاف في أنه لا يجوز التقديم على الشروع في العمرة *

اللام بمعنى علي كما في قوله تعالى إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها (أي فعليلها وقوله تعالى (أو لئلا لكم اللعنة) أي عليهم قال القاضي أبو الطيب وجواب آخر وهو أن قوله تعالى (فن تمتع) شرط وقوله تعالى (فما استيسر من الهدى) جزاء الشرط وقوله تعالى (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد) بمنزلة الاستثناء وهو عائد إلى الجزاء دون الشرط كما لو قال من دخل الدار فله درهم إلا بني تميم أو قال ذلك لمن لم يكن من بني تميم فإن الاستثناء يعود إلى الجزاء دون الشرط الذي هو دخول الدار كذا ههنا (وأما) قولهم المتمتع شرع له أن لا يلم بأهله فقال أصحابنا لا نسلم ذلك ولا تأثير للام بأهله في التمتع ولهذا لو تمتع غريب عن أهله فألم بأهله يصح تمتعه وكذا لو تمتع من غير المأم بأهله فتمتعه عندهم مكروه (وأما) قوله أن نسكه ناقص لجوب الدم على الغريب فقال أصحابنا إنما لزم الغريب الدم لأنه ترفه بالتمتع فيلزمه الدم والمسكي أحرم بحجة وعمره من ميقاته الأصلي فلم يلزمه دم لعدم الترفه والله أعلم *

﴿فرع﴾ أجمع العلماء على جواز العمرة قبل الحج سواء حج في سنته أم لا وكذا الحاج قبل العمرة واحتجوا له بحديث ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل أن يحج» رواه البخاري وبالأحاديث الصحيحة المشهورة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمر قبل حجته وكان أصحابه في حجة الوداع أقساما منهم من اعتمر قبل الحج ومنهم من حج قبل العمرة» كما سبق *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿والأفراد أن يحج ثم يعتمر والتمتع أن يعتمر في أشهر الحج ثم يحج من عامه والقران أن يحرم بهما جميعا فإن أحرم بالعمرة ثم ادخل عليها الحج قبل الطواف جاز ويصير قارنا لما روى «أن عائشة رضي الله عنها أحرمت بالعمرة فخاضت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تبكي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلي بالحج واصنعى ما يصنع الحاج غير أن لا تطوف بالبيت ولا تصلي» وإن ادخل عليها الحج بعد الطواف لم يجز واختلف أصحابنا في علته (فمنهم) من قال لا يجوز لأنه قد أخذ في التحلل (ومنهم) من قال لا يجوز لأنه قد أتى بمقصود العمرة وإن أحرم بالحج وأدخل عليه العمرة ففيه قولان (أحدهما) يجوز لأنه أحد النسكين فجاز إدخاله على الآخر كالحج (والثاني)

قال ﴿وأما المعسر فعليه صيام عشرة أيام في الحج بعد الإحرام وقبل يوم النحر ولا تقدم (ح) على الحج لأنها عبادة بدنية ولا تجوز في أيام التشريق على الجديد وإذا تأخر عن أيام التشريق صار فائتا ولزم القضاء (ح) (وأما) السبعة فأول وقتها بالرجوع إلى الوطن وهل تجوز في الطريق فيه وجهان وقيل المراد به الرجوع إلى مكة وقيل الفراغ من الحج *

لا يجوز لأن أفعال العمرة استحققت باحرام الحج فلا يعد إحرام العمرة شيئاً (فان قلنا) إنه يجوز فهل يجوز بعد الوقوف ببني على العلتين في إدخال الحاج على العمرة بعد الطواف (فان قلنا) لا يجوز إدخال الحج على العمرة بعد الطواف لأنه أخذ في التحلل جاز ههنا بعد الوقوف لأنه لم يأخذ في التحلل (وان قلنا) لا يجوز لأنه أتى بالمقصود لم يحز ههنا لأنه قد أتى بمعظم المقصود وهو الوقوف وإن أحرم بالعمرة وأفسدها ثم أدخل عليها الحج ففيه وجهان (أحدهما) ينعقد الحج ويكون فاسداً لأنه إدخال حج على عمرة فأشبهه إذا كان صحيحاً (والثاني) لا ينعقد لأنه لا يجوز أن يصح لأنه إدخال حج على إحرام فاسد ولا يجوز أن يفسد لأن إحرامه لم يصادفه الوطء فلا يجوز إفساده ﴿

الشرح ﴾ حديث عائشة رواه البخاري ومسلم الا قوله «ولا نصلي» فانها لفظة غريبة ليست معروفة (أما) حكم المسألة فقال أصحابنا لكل واحدة من الانواع الثلاثة صور مختلفة في بعضها (أما) الافراد فصورته الاصلية ان يحرم بالحج وحده ويفرغ منه ثم يحرم بالعمرة وسيأتي باقي صورته في شروط التمتع الموجب للدم ان شاء الله تعالى (وأما) التمتع فصورته الاصلية ان يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويدخل مكة ويفرغ من أفعال العمرة ثم يذبح الحج من مكة ويسمي متمتعاً لاستمتاعه بمحظورات الاحرام بينهما فانه يحل له جميع المحظورات اذا تحلل من العمرة سواء كان ساق الهدي أم لا ويجب عليه دم ولو جوبه شروط تأتي ان شاء الله تعالى (وأما) القرآن فصورته الاصلية أن يحرم بالحج والعمرة معا فتدرج اعمال العمرة في اعمال الحج ويتحد الميقات والفعل فيكفي لهما طواف واحد وسعي واحد وحلق واحد واحرام واحد فو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج أى أحرم به نظر ان ادخله في غير أشهر الحج لغا ادخاله ولم يتغير إحرامه بالعمرة وان أدخله في أشهره نظر ان كان أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ففي صحة ادخاله وجهان (أحدهما) وهو اختيار الشيخ أبي على السنجي - بكسر السين المهملة وبالجيم - وحكاه عن عامة الاصحاب انه لا يصح الادخال لأنه يؤدي الى صحة الاحرام بالحج قبل أشهره (واصحهما) يصح وهو اختيار القفال وبه قطع صاحبنا الشامل والبيان وآخرون لأنه أحرم بكل واحد منهما في وقته ولأنه انما يصير محرماً بالحج في حال ادخاله وهو وقت صالح

(قوله) وأما المعسر ربما يومهم أن الصوم انما يعدل اليه المتمتع إذا لم يملك الهدي ولا ما يشترط به وليس كذلك بل له العدول الى الصوم وإن قدر على الهدي في بلده إذا عجز عنه في موضعه لان في بدله وهو الصوم تأقيتاً بكونه في الحج فلا نظر الي غير موضعه بخلاف الكفارات فانه يعتبر فيها العدم المطلق اذ لا تأقيت فيها اذا عرفت ذلك فان المتمتع العادم للهدي يلزمه صوم عشرة أيام بنص القرآن ويجعلها قسمين ثلاثة وسبعة (أما) الثلاثة فيصومها في الحج ولا يجوز تقديمها على

للحج ولو أحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم ادخله عليها في أشهره فان لم يكن شرع في شيء من طوافها صح وصار قارنا بلا خلاف وان كان قد شرع فيه وخطى منه خطوة لم يصح إحرامه بالحج بلا خلاف وان وقف عند الحجر الأسود للشروع في الطواف ولم يمسه ثم أحرم بالحج صح وصار قارنا لانه لم يتلبس بشيء من الطواف وان استلم الحجر ولم يمش ثم أحرم قبل شروعه في المشى فان كان استلامه ليس بنية الاستلام للطواف صح إحرامه بالحج بلا خلاف * كذا صرح به الماوردي وان كان استلامه بنية أن يطوف ففي صحة إحرامه بالحج بعده وجهان حكاهما الصيمري وصاحبه الماوردي وصاحب البيان وآخرون (أحدهما) يصح لانه مقدمة للطواف (والثاني) لا يصح لانه أحد أبعاض الطواف وينبغي أن يكون الأول أصح ولو شك هل أحرم بالحج قبل الشروع في الطواف أو بعده قال الماوردي قال أصحابنا صح إحرامه لان الأصل جواز ادخال الحج على العمرة حتى يتيقن المنع فصار كمن أحرم وتزوج ولم يدر هل كان إحرامه قبل تزوجه أم بعده قال الشافعي اجزأه وصح تزوجه هذا كلام الماوردي * قال أصحابنا وإذا شرع المحرم بالعمرة في الطواف ثم أحرم بالحج فقد قلت إنه لا يصح بلا خلاف وفي علة بطلانه أربعة مشهورة حكى المصنف منها اثنين (أحد) الأربعة انه اشتغل بعمل من أعمال العمرة (والثاني) لانه شرع في فرض من فروضها (والثالث) لانه أتى بمعظم أفعالها (الرابع) لانه شرع في سبب التحلل وهذا الرابع هو الأصح وهو نص الشافعي نقله أبو بكر الفارسي في عيون المسائل وصحح البندنجي الثالث وتظهر فائدة هذا الخلاف فيما لو أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة وجوز ناه كما سنده الآن ان شاء الله تعالى * هذا كله اذا كانت العمرة التي أدخل عليها الحج صحيحة فان كانت فاسدة بأن أفسدها بجماع ثم أدخل عليها حجاً ففي صحة إدخاله ومصيره محرماً بالحج وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) عند الاكثرين يصير محرماً وبه قال ابن سريج والشيخ أبو زيد (والثاني) لا يصير وصححه صاحب البيان وان قلنا يصير فهل يكون حججه صحيحاً محزناً فيه وجهان (أحدهما) نعم لأن المفسد متقدم (وأصحهما) لا لانه

الأحرام بالحج خلافاً لأبي حنيفة حيث قال يجوز بعد الأحرام بالعمرة ولا أحد حيث قال في رواية يقول أبي حنيفة وقال في رواية يجوز بعد التحلل من العمرة * لنا أن الصوم عبادة بدنية فلا تقدم على وقتها كالصلاة وسائر العبادات الواجبة ولا يجوز ان يصوم شيئاً منها في يوم النحر وفي جواز إيقاعها في أيام التشريق قولان قدمنا ذكرهما في كتاب الصوم والمستحب أن يصوم الايام الثلاثة قبل يوم عرفة فان الاحب للحاج يوم عرفة انه يكون مفطراً على ما مر وانما يمكنه ذلك اذا تقدم إحرامه بالحج بحيث يقع بين إحرامه ويوم عرفة ثلاثة ايام قال الاصحاح رحمهم الله وهذا

تابع لعمرة فاسدة فعلي هذا هل ينعقد فاسداً من أصله أم صحيحاً ثم يفسد فيه وجهان (أحدهما) ينعقد صحيحاً ثم يفسد كما لو أحرم فجامع فإنه ينعقد صحيحاً ثم يفسد على أحد الأوجه كما سذكركه في موضعه ان شاء الله تعالى (وأصحهما) ينعقد فاسداً اذ لو انعقد صحيحاً لم يفسد اذ لم يوجد بعد انعقاده مفسد (فان قلنا) ينعقد فاسداً أو صحيحاً ثم يفسد لزمه المضي في النسكين ولزمه قضاءهما (وان قلنا) ينعقد صحيحاً ولا يفسد قضى العمرة دون الحج وعلى الأوجه الثلاثة يلزمه دم القران ولا يجب عليه بالافساد الا بدنة واحدة * كذا قاله الشيخ أبو على السنجي وحكي امام الحرمين وجهين آخرين اذا حكمنا بانعقاد حجه فاسداً (أحدهما) يلزمه بدنة أخرى لفساد الحج (والثاني) يلزمه بدنة للعمرة وشاة للحج كما لو جامع ثم جامع وهذا الوجهان ضعيفان والصحيح ما ذكره أبو على والله اعلم * هذا كله في الاحرام للحج بعد الاحرام بالعمرة (أما) اذا أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة فقولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليهما (القديم) صحته ويصير قارناً (والجديد) لا يصح وهو الاصح (فان قلنا) بالتقديم فإني متى يجوز الادخال فيه أربعة اوجه مفرعة على الأوجه الاربعة السابقة فيمن احرم بالعمرة ثم بالحج (أحدهما) يجوز ما لم يشرع في طواف القدوم او غيره من اعمال الحج قال البغوي هذا اصحها (والثاني) يجوز بعد طواف القدوم ما لم يشرع في السعي او غيره من فريض الحج * قاله الخضرى (والثالث) يجوز وان فعل فرضاً ما لم يقف بعرفات فعلي هذا لو كان قد سعى لزمه إعادة السعي ليقع عن النسكين جميعاً كذا قاله الشيخ ابو على السنجي وغيره (والرابع) يجوز وان وقف ما لم يشتغل بشيء من اسباب التجلل من الرمي وغيره وعلى هذا لو كان قد سعى فقياس ما ذكره ابو على وجوب اعادته وحكي امام الحرمين فيه وجهين وقال المذهب أنه لا يجب والله اعلم * قال المصنف رحمه الله *

ويجب على المتمتع دم لقوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى) ولا يجب عليه الا بخمسة شروط (أحدها) أن يعتمر في أشهر الحج فان اعتمر في غير أشهر الحج لم يلزمه

هو المستحب المتمتع الذي هو من أهل الصوم يحرم قبل اليوم السادس من ذى الحجة ليصوم الثلاثة ويفطر يوم عرفة ونقل الخناطي عن شرح أبي اسحق وجهها أنه اذا لم يؤمل هدياً يجب عليه تقديم الاحرام بحيث يمكنه صوم الايام الثلاثة قبل يوم النحر وأما الواجد للهدى فالمستحب له ان يصوم يوم التروية بعد الزول متوجهاً الى منى لما روى عن جابر رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توجهتم الى منى فاهلوا بالحج» (١) فاذا فات صوم الايام الثلاثة في الحج لزمه

دم لانه لم يجمع بين النسكين في أشهر الحج فلم يلزمه دم كلفرد فان أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج وأتى بأفعالها في أشهر الحج ففيه قولان (قال) في القديم والاملاء يجب عليه دم لان استدامة الاحرام بمنزلة الابتداء ولو ابتداء الاحرام بالعمرة في أشهر الحج لزمه الدم فكذلك اذا استدامه (وقال) في الأتم لا يجب عليه الدم لان الاحرام نسك لانتم العمرة الا به وقد أتى به في غير أشهر الحج فلم يلزمه دم التمتع كالطواف (والثاني) أن يجمع من سنته فاما اذا حج في سنة اخرى لم يلزمه دم لما روى سعيد بن المسيب قال «كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتمرون في أشهر الحج فاذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا ولان الدم إنما يجب لتترك الاحرام بالحج من الميقات وهذا لم يترك الاحرام بالحج من الميقات فانه ان أقام بمكة صارت مكة ميقاته وان رجع الى بلده وعاد فقد أحرم من الميقات (والثالث) ان لا يعود لاحرام الحج الى الميقات فاما اذا رجع لاحرام الحج الى الميقات وأحرم فلا يلزمه دم لان الدم واجب بترك الميقات وهذا لم يترك الميقات فان أحرم بالحج من جوف مكة ثم رجع الى الميقات قبل ان يقف ففيه وجهان (أحدهما) لادم عليه لانه حصل محرما من الميقات قبل التلبس بنسك فاشبهه من جاوز الميقات غير محرم ثم أحرم وعاد الى الميقات (والثاني) يلزمه لانه وجب عليه الدم بالاحرام من مكة فلا يسقط بالعود الى الميقات كما لو ترك الميقات وأحرم دونه ثم عاد بعد التلبس بنسك (والرابع) ان يكون غير حاضري المسجد الحرام (فاما) اذا كان من حاضري المسجد الحرام فلا دم عليه لقول الله تعالى (ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام) وحاضر المسجد الحرام أهل الحرم ومن يئنه وبينه مسافة لا تقصر فيها الصلاة لان الحاضر في اللغة هو القريب ولا يكون قريبا الا في مسافة لا تقصر فيها الصلاة وفي الخامس وجهان وهو نية التمتع (أحدهما) انه لا يحتاج اليها لان الدم يتعلق بترك الاحرام بالحج من الميقات وذلك يوجد من غير نية (والثاني) أنه يحتاج الى نية التمتع لانه جمع بين العبادتين في وقت احداها فافتقر الى نية الجمع كالجمع بين الصلاتين (فاذا قلنا) بهذا ففي وقت النية وجهان (أحدهما) انه يحتاج الى أن ينوي عند الاحرام بالعمرة (والثاني) يجوز أن ينوي ما لم يفرغ من العمرة بناء على القولين في وقت نية الجمع بين الصلاتين فان في ذلك هو ابن (أحدهما) ينوي في ابتداء الاولى منها (والثاني) ينوي ما لم يفرغ من الاولى * ﴿الشرح﴾ هذا الاثر المذكور عن سعيد بن المسيب حسن رواه البيهقي باسناد حسن قال

القضاء خلافا لابن حنيفة حيث قال يسقط الصوم ويستقر الهدى عليه وعن ابن سريج وابي اسحق رحمهما الله تخريج قول مثله والمذهب الاول لانه صوم واجب فلا يقط بفوات وقته كصوم رمضان واذا قضاه لم يلزمه دم خلافا لاحمد رحمه الله (وأما) السبعة فهي مقيدة بالرجوع قال الله تعالى (وسبعة إذا رجعتم) وما المراد من الرجوع فيه قولان (أصحهما) وهو نصه في المختصر وحرمله ان المراد

أصحابنا يجب على المتمتع الدم لقوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى) قال أصحابنا ولو جوب هذا الدم شروط (أحدها) أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام وهم من مسكنه دون مسافة القصر من الحرم وقيل من بينه وبين نفس مكة دون مسافة القصر حكاه المتولي والبعوى وآخرون من الخراسانيين وحكي ابن المنذر عن الشافعي قولا قديما أنه من أهله درن الميقات وهذا غريب والصحيح الأول وبه قطع الجمهور فإن كان على مسافة القصر فليس بحاضر بالاتفاق فإن كان له مسكنان أحدهما في حد القرب والآخر بعيد فإن كان مقامه بأحدهما فالحكم له فإن استوى مقامه بهما وكان أهله وماله في أحدهما دائما أو أكثر فالحكم له فإن استويا في ذلك وكان عزمه الرجوع إلى أحدهما فالحكم له فإن لم يكن له عزم فالحكم للذي خرج منه هكذا ذكر أصحابنا هذا التفصيل واتفقوا عليه ونص الشافعي عليه في الاملاء قال المحامي إلا المسألة الأخيرة فلم ينص عليها ولكن ذكرها أصحابنا واتفقوا عليها قال الشافعي رحمه الله ويستحب ان يريق دما بكل حال ولو استوطن غريب مكة فهو حاضر بلا خلاف وإن استوطن مكى العراق أو غيره فليس بحاضر بالاتفاق ولو قصد الغريب مكة فدخلها متمتعا ناويا الإقامة بها بعد فراغه من النسكين أو من العمرة أو نوى الإقامة بها بعد ما اعتمر فليس بحاضر فلا يسقط عنه الدم ولو خرج المسكى إلى بعض الآفاق لحاجة ثم رجع وأحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم حج من عامه لم يلزمه دم عندنا بلا خلاف وقال طاووس يلزمه والله اعلم قال الرافعي ذكر الغزالي مسألة وهي من مواضع التوقف قال ولم أجدها لغيره بعد البحث قل الرافعي إذا جاوز الميقات غير مرید نسكا فاعتمر عقب دخوله مكة ثم حج لم يكن متمتعا إذا صار من الحاضرين إذ ليس يشترط فيه قصد الإقامة قال الرافعي وهذه المسألة تتعلق بالخلاف السابق في أن قصد مكة هل يوجب الاحرام بحج أو عمرة أم لا ثم قال ما ذكره من اعتبار اشتراط الإقامة ينازعه فيه كلام الأصحاب ونقلهم عن نصه في الاملاء والتقديم فانه ظاهر في اعتبار الإقامة بل في اعتبار الاستيطان وفي الوسيط حكاية وجهين في صورة تداني هذه وهو أنه لو جاوز الغريب الميقات وهو لا يريد نسكا ولا دخول الحرم ثم بدا له بقرب مكة أن يعتمر فاعتمر منه وحج بعدها على صورة التمتع هل يلزمه الدم (أحد)

منه الرجوع إلى الأهل والوطن لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال للمتمتعين «من كان معه هدى فليهد ومن لم يجد فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله» (١) وعن ابن عباس رضي الله

(١) حديث ص أنه صلى الله عليه وسلم قال للمتمتعين من كان معه هدي فليهد ومن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله : متفق عليه من حديث ابن عمر في حديث طويل

الوجهين لا يلزمه لانه حين بدا له كان في مسافة الحاضر (وأصحهما) لا يلزمه لوجود صورة التمتع وهو غير معدود من الحاضرين هذا كلام الرافعي والختار في الصورة الاولى التي ذكرها الغزالي انه متمتع ليس بحاضر بل يلزمه الدم والله اعلم * قال اصحابنا ولا يجب على حاضري المسجد الحرام دم القران كما لا يجب عليه دم التمتع هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكى الحناطي والرافعي وجهها انه يلزمه قال الرافعي ويشبهه أن يكون هذا الخلاف على وجهين حكاهما صاحب العدة أن دم القران دم جبر أم دم نسك والمذهب المعروف أنه دم جبر (قلت) الذي قطع به جماهير الاصحاب أن دم التمتع ودم القران دم جبر وإنما القائل بأنهما دم نسك أبو حنيفة وقد سبق بيانه بدليله في مسألة تفضيل الافراد على التمتع والقران *

﴿ فرع ﴾ هل يجب على المسكي اذا قرن إنشاء الاحرام من أدنى الحل كما لو أفرد العمرة أم يجوز أن يحرم من جوف مكة ادراجا للعمرة تحت الحج في الميقات كما ادرجت أفعالها في أفعاله فيه وجهان حكاهما (١) وآخرون (أصحهما) الثاني وبه قطع الاكثرين قالوا ويجري الوجهان في الآفاقى اذا كان بمكة وأراد القران (الشرط الثاني) أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج فلو أحرم بها وفرغ منها قبل أشهر الحج ثم حج في سنته لم يلزمه دم بلا خلاف عندنا وبه قال جمهور العلماء وقال طاووس يلزمه دليلنا ما ذكره المصنف ولو أحرم بها قبل أشهر الحج وأتى بجميع أفعالها في أشهره فقولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) نصه في الأم لادم (والثاني) نصه في القديم والاملاء يجب الدم وقال ابن سريج ليست على قولين بل على حالين ان أقام بالميقات محرماً بالعمرة حتى دخلت أشهر الحج او عاد اليه في أشهره محرماً بها وجب الدم وان جاوزه قبل الأشهر ولم يعد اليه فلا دم ولو وجد الاحرام بالعمرة وبعض أعمالها قبل أشهره (فان قلنا) لادم اذا لم تتقدم الاحرام فهي أولى وإلا فوجهان مشهوران في كتب الخراسانيين (أصحهما) عندهم لا يجب وبه قطع العراقيون قال الخراسانيون واذا لم نوجب دم التمتع في هذه الصور ففي وجوب دم الاساءة وجهان (أحدهما) يجب لانه أحرم بالحج من مكة (وأصحهما) لا لان المني من ينتهي الى الميقات قاصدا للنسك ويجاوزه

(١) بياض
بالاصل فخر

عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ثلاثة في أيام الحج وسبعة اذا رجعتم الى أمصاركم» (١) (والثاني) ان المراد منه الفراغ وبهذا قال أبو حنيفة واحمد رحمهما الله لان قوله وسبعة اذا رجعتم مسبوق بقوله ثلاثة أيام في الحج فينصرف اليه وكأنه بالفراغ رجع عما كان مقبلا عليه من الاعمال (فان قلنا)

(١) ﴿ حديث ﴾ ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم الى أمصاركم: البخاري عن بعض شيوخه تعليقا بصيغة جزم: (قلت) واصله ابن أبي حاتم في تفسيره *

غير محرم وهذا جاوزه محرماً (الشرط الثالث) أن تقع العمرة والحج في سنة واحدة فلو اعتمر ثم حج في السنة القابلة فلا دم سواء أقام بمكة إلى أن حج أم رجع وعاد وهل يشترط كون العمرة والحج جميعاً في شهر واحد فيه وجهان مشهوران في الطريقتين (أصحهما) باتفاق المصنفين وقطع به كثيرون منهم وهو قول عامة أصحابنا المتقدمين لا يشترط (والثاني) يشترط انفرد به أبو علي بن خيران (الشرط الرابع) أن لا يعود إلى الميقات بأن أحرم بالحج من نفس مكة واستمر فلو عاد إلى الميقات الذي أحرم بالعمرة منه وإلى مسافة مثله وأحرم بالحج فلا دم بالاتفاق ولو أحرم به من مكة ثم ذهب إلى الميقات محرماً ففي سقوطه الخلاف الذي سنذكره إن شاء الله تعالى في من جاوز الميقات غير محرم ثم عاد إليه محرماً ولو عاد إلى ميقات أقرب إلى مكة من ميقات عمرته وأحرم منه بأن كان ميقات عمرته الجحفة فعاد إلى ذات عرق فهل هو كالعود إلى ميقات عمرته فيه وجهان (أحدهما) لا وعليه دم لأنه دونه (وأصحهما) نعم لأنه أحرم من موضع ليس ساكنوه من حاضري المسجد الحرام قال الرافعي وهذا اختيار القفال والمعتبرين وقطع الغوري بأن لو سافر بعد عمرته من مكة سفراً تقصر فيه الصلاة ثم حج من سنته لادم عليه ٥

﴿ فرع ﴾ لو دخل القارن مكة قبل يوم عرفة ثم عاد إلى الميقات فالمذهب أنه لادم عليه في الاملاء وقطع به كثيرون أو لا كثيرون وصححه الحنابلة وآخرون وقال إمام الحرمين (إن قلنا) المتمتع إذا أحرم بالحج ثم عاد إليه لا يسقط عنه الدم فهذا أولى وإلا فوجهان والفرق أن اسم القارن لا يزول بالعود بخلاف المتمتع ولو أحرم بالعمرة من الميقات ودخل مكة ثم رجع إلى الميقات قبل طوافه فأحرم بالحج فهو قارن قال الدارمي في آخر باب الفوات (إن قلنا) إذا أحرم بهما جميعاً ثم رجع سقط الدم فهذا أولى وإلا فوجهان (الشرط الخامس) يختلف فيه وهو أنه هل يشترط وقوع النسكين عن شخص واحد فيه وجهان مشهوران قال الخضرى يشترط وقال الجمهور لا يشترط وهو المذهب قال أصحابنا ويتصور فوات هذا الشرط في صور (إحداها) أن يستأجره شخص لحج وآخر لعمرة (الثانية) أن يكون أجيراً في عمرة فيفرغ منها ثم يحل لنفسه (الثالثة) أن يكون أجيراً لحج فيعتمر لنفسه ثم يحج المستأجر (فان قلنا) بقول الجمهور قال أصحابنا وجب نصف دم المتمتع على من يقع له الحج ونصفه على من تقع له العمرة قال الرافعي وليس هذا الاطلاق على ظاهره بل هو محمول على تفصيل ذكره البغوى (أما) في الصورة الأولى فقال إن اذن المستأجران في التمتع

بالأول فله توطن مكة بعد فراغه من الحج صام بها وإن لم يتوطنها لم يحز صومه بها وهل يجوز في الطريق إذا توجه وطنه روى الصيدلانى وغيره فيه وجهين (أحدهما) نعم لأن ابتداء السير أول الرجوع (وأصحهما) لا لأنه تقديم العبادة البدنية على وقتها وبهذا قطع أصحابنا العراقيون تفرعاً

فالدّم عليهما نصفان والافعلي الاجبر وعلى قياسه انه ان اذن احدهما فقط فالنصف على الاذن والنصف على الاجبر (وأما) في الصورتين الاخرتين فقال إن اذن له المستأجر في التمتع فالدّم عليهما نصفان والا فالجميع على الاجبر قال الرافعي واعلم بعد هذا أمورا (أحدها) أن يحجب الدم على المستأجرين أو أحدهما مفرع على الأصح وهو أن دم التمتع والقران على المستأجر والا فهو على الاجبر بكل حال (الثاني) اذا لم يأذن المستأجران أو أحدهما في الصورة الاولى والمستأجر في الثالثة وكان ميقات البلد معيناً في الاجارة أو نزلنا الاطلاق عليه لزمه مع دم التمتع دم الاساءة لمجاوزه ميقات نسكه (الثالث) إذا أوجبنا الدم على المستأجرين وكانا معسرين لزم كل واحد منهما صوم خمسة أيام لكن صوم التمتع بعضه في الحج وبعضه بعد الرجوع وهما لم يباشرا حجاً وقد سبق في فروع الاجارة في من استؤجر ليقرن فقرن أو ليمتع فتمتع وكان المستأجر معسراً وقلنا الدم (١) خلافاً بين البغوى والمتولى فعلى قياس البغوى الصوم على الاجبر وعلى قياس المتولى هو كالمعسر المتمتع عن الهدى والصوم جميعاً قال الرافعي ويجوز أن يكون الحكم كما سيأتي في المتمتع اذا لم يصم في الحج كيف يقضى فاذا أوجبنا التفريق فتفريق الخمسة بنسبة الثلاثة والسبعة ببعض القسمين فيكملان ويصوم كل واحد منهما ستة أيام وقس على هذا ما اذا أوجبنا الدم في الصورتين الاخرتين على الاجبر والمستأجر (وأما) اذا قلنا بقول الخضرى فاذا اعتمر عن المستأجر ثم حج عن نفسه ففي كونه مسيئاً الخلاف السابق في من اعتمر قبل أشهر الحج ثم حج من مكة لكن الأصح هنا أنه مسيء لا يمكن الاحرام بالحج حين حضر الميقات قال الامام فان لم يلزم الدم ففوات هذا الشرط لا يؤثر إلا في فوات فضيلة التمتع في قولنا أنه أفضل من الافراد وإن الزمناه الدم فله أثران (أحدهما) هذا (والثاني) أن المتمتع لا يلزمه العود إلى الميقات وإذا عاد وأحرم منه سقط عنه الدم بخلاف والمسيء يلزمه العود وإذا عاد ففي سقوط الدم عنه خلاف وأيضا فالدّمان يختلف بدلها والله أعلم (الشرط السادس) يختلف فيه أيضا وهو نية التمتع وفي اشتراطها وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) لا يشترط كمالا يشترط فيه القران فان شرطناها ففي وقتها ثلاثة أوجه حكاهما الدارمي وآخرون (أحدها) حالة الاحرام بالعمره (والثاني) وهو الاصح ما لم يفرغ من العمره وهذان الوجهان في الكتاب (والثالث) ما لم يشرع في الحج وقد سبق مثل هذه الالوجه في الجمع بين الصلاتين (الشرط السابع) أن يحرم بالعمره من الميقات فلو جاوزه مريداً للنسك ثم أحرم بها فقد نكس الشافعي أنه ليس

(١) يباح بالاصل
خبر

على القول الأصح وجعلوا الوجه الاول قبلاً برأسه حملاً للرجوع في الآية على الانصراف من مكة والوجه ما فعلوه فانا اذا جوزنا الصوم في الطريق فقد تركنا التوقيت بالعود الى الوطن واذا فرغنا على أن المراد الفراغ من الحج والانصراف من مكة فلو أخره حتى يرجع إلى وطنه جاز

عليه دم التمتع بل يلزمه دم الاساءة فقال جماعة من الاصحاب بظاهر النص وقال الا كثرون هذا إذا كان الباقي بينه وبين مكة دون مسافة القصر فان بقيت مسافة القصر فعليه الدمان بها ومما يؤيد هذا أن صاحب البيان والشامل ذكرنا عن الشيخ أبي حامد أنه حكى عن نص الشافعي في القديم أنه إذا مر بالمقات فلم يحرم حتى بقي بينه وبين مكة دون مسافة القصر ثم أحرم بالعمرة فعليه دم الاساءة بتوك المقات وليس عليه دم التمتع لانه صار من حاضري المسجد الحرام *

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا هذه الشروط السبعة معتبرة لوجوب الدم وفاقا وخلافا وهل يعتبر في تسميته متمتعاً فيه وجهان مشهوران حكاهما صاحب العدة والبيان وآخرون (أحدهما) يعتبر فلو فاته شرط كان مفرداً (والثاني) لا يعتبر بل يسمى متمتعاً متى أحرم بالعمرة في أشهر الحج وحج من عامه واختلفوا في الأرجح منهما فقال صاحب العدة والبيان قال الشيخ أبو حامد لا يعتبر وقال الثقال يعتبر وذكر أنه نص الشافعي وبه قطع الدارمي وقال الرافعي الأشهر أنه لا يعتبر قال ولهذا قال الاصحاب يصح التمتع والقران من المكي خلافاً لأبي حنيفة (قلت) الأصح لا يعتبر لما ذكره الرافعي *

﴿ فرع ﴾ إذا ائتمر المتمتع ولم يرد العود إلى المقات لزمه أن يحرم بالحج من نفس مكة وهي في حقه كهي في حق المكي وأما الموضع الذي هو أفضل للأحرام وإحرامه من خارج مكة أو خارج الحرم من غير عود إلى المقات ولا إلى مسافته فحكمه كحكمه كما سنذكره في باب مواقيت الحج في المكي إذا فعل ذلك إن شاء الله تعالى وإذا اقتضى الحال وجوب دم الاساءة وجب أيضاً مع دم التمتع حتى لو خرج بعد تحلله من العمرة إلى الحل وأحرم من طرفه بالحج فان عاد إلى مكة محرمًا قبل وقوفه بعرفات لزمه دم التمتع دون دم الاساءة وان ذهب إلى عرفات ولم يعد إلى مكة قبل الوقوف فالصحيح الذي عليه الاصحاب أنه يلزمه دمان دم التمتع ودم الاساءة وحكي ابن الصباغ هذا عن الاصحاب ثم قال وفيه نظر وينبغي أن يلزمه دم واحد للتمتع لأن دم التمتع وجب لتترك

وهل هو أفضل أم التقديم أفضل مبادرة إلى العبادة حكى العراقيون فيه قولين (أصحهما) وبه قال مالك أن التأخير أفضل تحرزا عن الخلاف وسواء قلنا أن الرجوع هو الرجوع إلى الوطن أو الفراغ من الحج فلو أراد أن يوقع بعض الايام السبعة في ايام التشريق لم يجز وان حكنا بأنهما قابلة للصوم اما على القول الاول فظاهر وأما على الثاني فلأنه يعد في اشغال الحج وان حصل التحلل ونقل بعضهم عن الشافعي رضي الله عنه أن المراد من الرجوع هو الرجوع من منى إلى مكة والامام وصاحب الكتاب عدا هذا قولاً وراء قول الرجوع إلى الوطن وقول الفراغ من الحج لكن

الاحرام بالحج من ميقات بلده ولا فرق بين أن يترك منه مسافة قليلة أو كثيرة وإن أحرم من موضع من الحرم خارج مكة ولم يعد إلى مكة فهل هو كمن أحرم من مكة أم كمن أحرم من الحل قال صاحب الشامل والبيان فيه وجهان وقيل قولان (أحدهما) كمكة لأنها سواء في الاحرام وتحريم الصيد وغيره (والثاني) كالحل لأن مكة صارت ميقاته فهو كمن لزم الاحرام من قرينته التي بين مكة والميقات فجاوزها وأحرم وهذا الثاني أصح *

﴿ فرع ﴾ قال صاحب البيان قال الشافعي في القديم إذا حج رجل لنفسه من ميقات في أشهر الحج فلما تحلل منه أحرم بالعمرة عن نفسه من أدنى الحل أو تمتع أو قرن لنفسه من الميقات ثم اعتمر عن نفسه من أدنى الحل لم يلزمه عن العمرة المتأخرة دم وكذا لو أفرد عن غيره فحج ثم اعتمر عنه من أدنى الحل أو تمتع أو قرن عن زيد ثم أحرم عنه بالعمرة من أدنى الحل لم يجب عليه إلا دم القران والتمتع قال فأما إذا اعتمر عن نفسه من الميقات ثم حج عن غيره من مكة أو حج عن نفسه من الميقات ثم اعتمر عن غيره من أدنى الحل فعليه الدم خلافاً لأبي حنيفة * دليلنا أن الاحرامين إذا كانا عن شخصين وجب فعليهما من الميقات فإذا ترك الميقات في أحدهما لزم الدم كمن مر بالميقات مريداً للنسك وإن أحرم بعد مجاوزته قال صاحب البيان وعلى قياس هذا إذا أحرم الاجير بالعمرة من الميقات عن المستأجر وتحلل منها ثم أقام يعتمر عن نفسه من أدنى الحل ثم أحرم بالحج من مكة عن المستأجر لزمه الدم للعمرة التي أحرم بها عن نفسه من أدنى الحل ولا يلزم الدم لما بعدها من العمر لأن الواجب عليه أن يحرم عن نفسه من الميقات بنسك واحد * هذا آخر كلام صاحب البيان *

﴿ فرع ﴾ إذا فرغ المتمتع من أفعال العمرة صار حلالاً وحل له الطيب واللباس والنساء وكل محرمات الاحرام سواء كان ساق الهدي أم لا هذا مذهبننا لا خلاف فيه عندنا وبه قال مالك * وقال أبو حنيفة واحد أن لم يكن معه هدي تحلل كما قلنا فإن كان معه هدي لم يجوز أن يتحلل بل يقيم على احرامه حتى يحرم بالحج ويتحلل منهما جميعاً لحديث حفصة رضي الله عنها أنها قالت لرسول الله « ما شأن الناس حلوا لعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك قال اني لبسدت رأسي وقلدت

قضية كلام كثير من الأئمة أنه وقول الفراغ من الحج شيء واحد وإن الغرض منه بيان ما ينزل عليه لفظ الرجوع في الآية وهو الاشبه وبتقدير أن يكون قولاً برأسه فعلى ذلك القول لو رجع من منى إلى مكة صبح صومه وإن تأخر طوافه للوداع والله أعلم * ولنتكلم فيما يتعلق بلفظ الكتاب على الخصوص سوى ما ندرج في أثناء الكلام (أما) قوله ثلاثة في الحج بعد الاحرام أي بالحج وهو معلم بالخاء والالف لما قدمنا (وقوله) وقيل يوم النحر جواب على الجديد في أنه لا يجوز المتمتع

هدي فلا أحل حتى انحر» رواء البخاري ومسلم» واحتج أصحابنا بأنه متمتع اكمل أفعال عمرته فتحلل
 كمن لم يكن معه هدى (واما) حديث حفصة فلا حجة لهم فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان مفرداً
 أو قارناً كما سبق ايضاحه ولهذا قال رسول الله ﷺ «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت
 الهدى ولجعلتها عمرة» وقد سبق بيانه (فان قيل) فقد ثبت في صحيح مسلم عن عائشة قالت «خرجنا
 مع رسول الله ﷺ حجة الوداع ففنا من أهل بعمره ومنا من أهل بحجة حتي قدمنا مكة فقال
 رسول الله ﷺ من أحرم بعمره فلم يهد فليحلل ومن أحرم بعمره واهدى فلا يتحلل حتي ينحر
 هديه ومن أهل بحجة فليتم حجه» فالجواب ان هذه الرواية مختصرة من روايتين ذكرهما مسلم قبل
 هذه الرواية وبعدها قالت «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فاهلنا بعمره ثم قال رسول
 الله ﷺ من كان معه هدى فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتي يحل منهما جميعاً» فهذه الرواية
 مفسرة للاولى ويتعين هذا التأويل لان القصة واحدة فصحت الروايات *

﴿ فرع ﴾ اذا تحلل المتمتع من العمرة استحب له أن لا يحرم بالحج الا يوم التروية وهو
 الثامن من ذى الحجة هذا ان كان واجد الهدى وان كان عادمه استحب له تقديم الاحرام بالحج
 قبل اليوم السادس لان فرضه الصوم ولا يجوز الا بعد الاحرام بالحج وواجبه ثلاثة أيام في الحج
 وسبعة اذا رجع ويستحب أن لا يصوم يوم عرفة فیتعين ثلاثة أيام قبله وهي السادس والسابع
 والثامن هذا مذهبنا وثبت ذلك في الصحيحين عن ابن عمر من فعله وبه قال بعض المالكية وآخرون
 منهم عطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير واحمد واسحق وابن المنذر وآخرون وقال مالك وآخرون
 الافضل أن يحرم من أول ذى الحجة سواء كان واجدا للهدى أم لا وحكاه ابن المنذر عن عمر
 ابن الخطاب وأبي ثور ونقله القاضي عن أكثر الصحابة والعلماء والخلاف في الاستحباب فكلاهما
 جائز بالاجماع * دليلاً ما ثبت عن جابر رضي الله عنه أنه قال «حججنا مع رسول الله ﷺ عام ساق
 الهدى معه يعني حجة الوداع وقد أهلوا بالحج مفرداً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلوا
 من احرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا وأقيموا حللاً حتي اذا كان يوم التروية

صوم أيام التشريق فيجوز أن يعلم بالواو (وقوله) ولا يقدم علي الحج كالمكرر لان في قوله بعد
 الاحرام ما يفيد واهله إنما أعاده ليعاق به العلة وهي قوله لانها عبادة بدنية (وقوله) ولا يجوز في
 أيام التشريق علي الجديد مكرر قد ذكره مرة في الصوم ثم هو مرقوم بالميم والالف لما كتبناه ثم
 (وقوله) فاذا تأخر عن أيام التشريق صار فائتاً معناه ان الغزوات حاصل عند مضي أيام التشريق
 لا محالة فأما أنه لم يحصل ان لم نجعل أيام التشريق قابلة للصوم فإنه يحصل بمضي يوم عرفة واما

فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمت بها متعة» وفي رواية قال «تحللنا فواقعنا النساء وتطيننا ولبشنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال ثم أهلنا يوم التروية يعني بالحج» وفي رواية «فلما كان يوم التروية أهلنا بالحج» وفي رواية «حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهلنا بالحج وفي رواية «أمرنا النبي ﷺ لما أهلنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى» هذه الروايات كلها في صحيح مسلم وبعضها في البخاري أيضا وثبت في الصحيحين عن ابن عمر «انه كان إذا كان بمكة يحرم بالحج يوم التروية فقال له عبيد بن جريح في ذلك فقال اني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته» قال العلماء أجابه ابن عمر بضرب من القياس حيث لم يتمكن من الاستدلال بنفس فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسألة بعينها فاستدل بما في معناه ووجه قياسه أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أحرم عند الشروع في أفعال الحج والذهاب اليه فأخر ابن عمر الاحرام إلى حال شروعه في الحج وتوجهه اليه وهو يوم التروية لأنهم حينئذ يخرجون من مكة إلى منى والله أعلم *

﴿فرع﴾ في مذاهب العلماء في مسائل سبقت (منها) إذا أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج وفعل أهلها في شهره فقد ذكرنا أن الأصح عندنا أنه ليس عليه دم التمتع وبه قال جابر بن عبد الله وقتادة وأحمد وإسحق وداود والجمهور وقال الحسن والحكم وابن شبرمة يلزمه ومنها إذا عاد المتمتع لأحرام الحج إلى الميقات سقط عنه دم التمتع عندنا وقال أبو حنيفة لا يسقط (ومنها) حاضرا المسجد الحرام عندنا من كان في المسجد الحرام أو بينه وبينه مسافة لا تقصر فيها الصلاة وقل ابن عباس وطاوس ومجاهد والثوري هو من كان بالحرم خاصة وقال مالك هم أهل مكة وذى طوى وقال مكحول هم من كان أهله دون الميقات وحكاه ابن المنذر عن نص الشافعي في القديم وقال محمد بن الحسن هو من كان من أهل الميقات أو دونه (ومنها) قال ابن المنذر أجمع العلماء على أن لمن أهل بعمرة في أشهر الحج أن يدخل عليها الحج ما لم يفتتح الطواف بالبيت قال واختلفوا في إدخاله عليها بعد افتتاح الطواف فجوزه مالك ومنعه عطاء والشافعي وأبو ثور قال واختلفوا في إدخال العمرة على الحج فقال أصحابنا يجوز ويصير قارنا وعليه دم القران وهو قول قديم للشافعي ومنعه الشافعي في مصر ونقل

إذا جعلناها غير قابلة فإنه يحصل بمضيها ويمكن أن يتأخر طواف الزيارة عن أيام التشريق إذا لا آمد له من جهة التأخر فيكون بعد في الحج بقاء بعض الأركان عليه لكن صوم الثلاثة بعد أيام التشريق لا يكون أداء وان بقي الطواف لأن تأخره عن أيام التشريق مما يبعد ويندر فلا يقع. وإذا من قوله تعالى (ثلاثة أيام في الحج) بل هو محمول على الغالب المعتاد * هكذا حكاها الامام وغيره وفي التهذيب وجه ضعيف ينازع في ذلك (وقوله) بالرجوع إلى الوطن معلوم - بالميم والحاء والالف - لما تقدم وقوله بعد ذلك وقيل قولان لا وجهان وقد مر ما فيها *

منعه عن أكثر من لقيه قال ابن المنذر وبقول مالك أقول (ومنها) قال ابن المنذر أجمع العلماء على أن من دخل مكة بعمره في أشهر الحج مريداً للمقام بها ثم حج من مكة أنه متمتع يعني وعليه الدم (ومنها) إذا خرج المكي إلى بعض الأفاق لحاجة ثم عاد وأحرم بالعمره منه أو من ميقاته وحج من علمه فلا دم عليه عندنا وقال طاووس يجب * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويجب دم المتمتع بالأحرام بالحج لقوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى) ولأن شرائط الدم إنما توجد بوجود الأحرام بالحج فوجب أن يتعلق الوجوب به وفي وقت جوازه قولان (أحدهما) لا يجوز قبل أن يحرم بالحج لأن الذبح قرينة تتعلق بالبدن فلا يجوز قبل وجوبها كالصوم والصلاة (والثاني) يجوز بعد الفراغ من العمرة لأنه حق مال يجب بسببين فجاز تقديمه على أحدهما كالزكاة بعد ملك النصاب ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قوله يتعلق بالبدن احتراز من الزكاة (وقوله) حق مال احتراز من الصلاة والصوم (وقوله) يجب بسببين احتراز من حق مال يجب بسبب واحد ككفارة الجماع في نهار رمضان وغيرها مما قدمنا بيانه في آخر باب تعجيل الزكاة (أما) حكم المسألة فقد سبق أن دم المتمتع واجب باجماع المسلمين ووقت وجوبه عندنا الأحرام بالحج بلا خلاف (وأما) وقت جوازه فقال أصحابنا لا يجوز قبل الشروع في العمرة بلا خلاف لأنه لم يوجد له سبب ويجوز بعد الأحرام بالحج بلا خلاف ولا يتوقت بوقت كسائر دماء الجبران لكن الأفضل ذبحه يوم النحر وهل يجوز إراسته بعد التحلل من العمرة وقبل الأحرام بالحج فيه قولان مشهوران وحكاهما جماعة وجهين والمشهور قولان وذكرهما المصنف بدليهما (أصحهما) الجواز فعلي هذا هل يجوز قبل التحلل من العمرة فيه طريقان (أحدهما) لا يجوز قطعاً وهو مقتضى كلام المصنف وكثيرين ونقله صاحب البيان عن أصحابنا العراقيين ونقل الماوردي اتفاق الأصحاب عليه (والثاني) فيه وجهان (أصحهما) لا يجوز (والثاني) يجوز

قال ﴿ ثم إذا فاتت الثلاثة قضي عشرة أيام ويفرق بين الثلاثة والسبعة بمقدار ما يقع التفرقة في الأداء فان لم يفعل ففي صحة اليوم الرابع عن هذه الجهة قولان فان قلنا لا يصح (و) صح ما بعده وجعل اليوم الرابع كالأفطار المتخلل ﴾ *

إذا لم يصم الثلاثة في الحج حتى فرع ورجع لزمه صوم العشرة وقد حكينا خلاف أبي حنيفة وقولاً يوافقه فيه فإذا قلنا بالمذهب فهل يجب التفريق في القضاء بين الثلاثة والسبعة فيه قولان في رواية الحنابلة والشيخ أبي محمد رحمه الله ووجهان في رواية غيرهما (أحدهما) وبه قال أحمد أنه لا يجب لأن التفريق في الأداء يتعلق بالوقت فلا يبقى حكمه في القضاء كالتفريق في الصلوات المؤداة وهذا

لوجود بعض السبب حكاه أصحابنا الخراسانيون وصاحب البيان فالحاصل في وقت جوازه ثلاثة أوجه أحدها بعد الاحرام بالعمرة (وأصحها) بعد فراغها (والثالث) بعد الاحرام بالحج *

﴿ فرع ﴾ في مذاهب العلماء في وقت وجوب دم التمتع * ذكرنا أن مذهبننا وجوبه بالاحرام بالحج وبه قال أبو حنيفة وداود وقال عطاء لا يجب حتى يقف بعرفات * وقال مالك لا يجب حتى يرمى جرة العقبة (وأما) جوازه فذكرنا أنه يجوز عندنا بعد الاحرام بالحج بلا خلاف وفيما قبله خلاف وقال مالك وأبو حنيفة لا يجوز قبل يوم النحر واستدل أصحابنا بقوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى) ومعناه فعليه ما استيسر وبمجرد الاحرام يسمى متمتعاً فوجب الدم حينئذ ولأن ما جهل غاية تعلق الحكم بأوله كقوله تعالى (وأتموا الصيام الى الليل) ولأن شروط التمتع وجدت فوجب الدم والله أعلم * قال العلماء قوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة) أى بسبب العمرة لأنها إنما يتمتع بمحظورات الاحرام بين الحج والعمرة بسبب العمرة قالوا والتمتع هنا التلذذ والانتفاع يقال تمتع به أى أصاب منه وتلذذ به والمتاع كل شيء ينتفع به والله أعلم * واحتج به مالك وأبو حنيفة في أن دم التمتع لا يجوز قبل يوم النحر بالقياس على الاضحية * واحتج أصحابنا عليهما بالآية الكريمة ولانها وافقا على جواز صوم التمتع قبل يوم النحر أعني صوم الايام الثلاثة فالهدى أولى ولأنه دم جبران فجاز بعد وجوبه وقبل يوم النحر كدم فدية الطيب واللباس وغيرها ويخالف الاضحية لأنه منصوص على وقتها والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا دم التمتع شاة صفتها اضحية قال أصحابنا ويقوم مقامها سبع بدنة أو سبع بقرة * قال المصنف رحمه الله *

أصح عند الامام وطائفة (والثاني) وهو الاصح عند الاكثرين انه يجب التفريق كما في الاداء ويفارق تفريق الصلوات فان ذلك التفريق يتعلق بالوقت وهذا يتعلق بالفعل وهو الحج والرجوع فعلى هذا هل يجب التفريق بمثل ما يقع التفريق في الاداء فيه قولان (أحدهما) لا بل يكفي التفريق بيوم لان المقصود انفصال أحد قسمي الصوم عن الآخر وهذا حاصل باليوم الواحد ويحكي هذا عن نصه في الاملاء (وأصحها) انه يجب التفريق في القضاء بمقدار ما يقع به التفريق في الاداء لتتم محاكاة القضاء للاداء وفيما يقع به التفريق في الاداء أقوال أربعة تتولد من أصلين سبقا (أحدهما) أن المتمتع هل له صوم أيام التشريق (والثاني) أن الرجوع إلى ماذا (فان قلنا) ليس للمتمتع صوم أيام التشريق وفسرنا الرجوع بالرجوع إلى الوطن فالتفريق بأربعة أيام ومدة امكن مسيره إلى أهله على العادة الغالبة (وان قلنا) ليس له صومها وفسرنا الرجوع بالفراغ من الحج فالتفريق بأربعة أيام

﴿فإن لم يكن واجداً للهدى في موضعه انتقل إلى الصوم وهو صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع لقوله تعالى﴾ (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة) فأما صوم ثلاثة أيام فلا يجوز قبل الاحرام بالحج لانه صوم واجب فلا يجوز قبل وجوبه كصوم رمضان ويجوز بعد الاحرام بالحج الى يوم النحر والمستحب أن يفرغ منه قبل يوم عرفة فانه يكره للحاج صوم يوم عرفة وهل يجوز صيامها في أيام التشريق فيه قولان وقد ذكرناهما في كتاب الصيام (وأما) صوم السبعة ففيه قولان قال في حرمه لا يجوز حتى يرجع إلى أهله لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من كان معه هدى فليهد ومن لم يكن يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله » وقال في الاملاء يصوم إذا أخذ في السير خارجاً من مكة لقوله تعالى (وسبعة إذا رجعتم) وابتداء الرجوع إذا ابتداء بالسير من مكة فإذا قلنا بهذا في الأفضل قولان (أحدهما) الأفضل أن يصوم بعد الابتداء بالسير لان تقديم العبادة في أول وقتها أفضل (والثاني) الأفضل أن يؤخر إلى أن يرجع إلى الوطن ليخرج من الخلاف فان لم يصم الثلاثة حتى يرجع إلى أهله لزمه صوم عشرة أيام وهل يشترط التفريق بينهما وجهان (أحدهما) ليس بشرط لأن التفريق وجب بحكم الوقت وقد فات فسقط كالتفريق بين الصلوات (والثاني) أنه يشترط وهو المذهب لأن ترتيب أحدهما على الآخر لا يتعلق بوقت فلم يسقط بالفوات كترتيب أفعال الصلاة (فإن قلنا) بالوجه الاول صام عشرة أيام كيف شاء (وإن قلنا) بالمذهب فرق بينهما بمقدار ما وجب التفريق بينهما في الاداء ﴿

﴿الشرح﴾ أما حديث جابر فرواه البيهقي من رواية جابر باسناد جيد ورواه البخاري ومسلم من رواية ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ هذا (وأما) حكم الفصل فقال أصحابنا إذا وجد المتمتع الهدى في موضعه لم يحز له العدول إلى الصوم لقوله تعالى (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم) وهذا مجمع عليه فان قدم

لاغير لممكنه من الابتداء بصوم السبعة كما مضت أيام التشريق (وإن قلنا) للمتمتع صومها وفسرنا الرجوع بالرجوع إلى الوطن فالتفريق بمدة امكان مسيره إلى أهله (وإن قلنا) له صومها وفسرنا الرجوع بالفراغ من الحج فوجهان (أصحهما) أنه لا يجب التفريق لانه يمكنه في الاداء على هذا أن يصوم أيام التشريق عن الثلاثة ويصل بها صوم السبعة (والثاني) لا بد من التفريق بيوم لان الغالب أن يفطر يوم الرجوع إلى مكة وأيضاً فإن الثلاثة تنفصل في الاداء عن السبعة بخاتين متغيرتين لوقوع أحدهما في الحج والآخر بعده فينبغي أن يقيم في القضاء مقام ذلك التفريق بافطار يوم والله اعلم ﴿

فان اردت حصر الاقوال التي تجيء فيمن لم يصم الثلاثة في الحج مختصراً (قلت) فيه ستة اقوال لا صوم عليه بل ينتقل إلى الهدى عليه صوم عشرة متفرقا او متتابعاً صوم عشرة بشرط

الهدى في موضعه لزمه صوم عشرة أيام سواء كان له مال غائب في بلده أو غيره أم لم يكن بخلاف الكفارة فانه يشترط في الانتقال الى الصوم فيها العدم مطلقا والفرق ان بدل الدم موقت بكونه في الحج ولا توقيت في الكفارة ولأن الهدى يختص ذبحه بالحرم بخلاف الكفارة قال أصحابنا فان وجد الهدى وثمنه لكن لا يباع إلا بأكثر من ثمن المثل فهو كالمعدوم فله الانتقال إلى الصوم ولو وجد الثمن وعدم الهدى في الحال وعلم أنه يجده قبل فراغ الصوم هل يجوز الانتقال الى الصوم فيه قولان حكاهما البغوى (أصحهما) الجواز وهو مقتضى كلام الجمهور وسبق مثل هذا الخلاف في التيمم * قال البغوى ولو كان يرجو الهدى ولا يتيقنه جاز الصوم * وهل يستحب انتظار الهدى فيه قولان كالتيميم قال فان لم يجد هديا لم يحز تأخير الصوم لانه مضيق كمن عدم الماء يصلى بالتيمم ولا يجوز التأخير بخلاف جزاء الصيد فانه يجوز تأخيره اذا غاب ماله لانه يقبل التأخير ككفارة القتل والجماع والله أعلم * ثم الصوم الواجب يقسم ثلاثة وسبعة فالثلاثة يصومها في الحج ولا يجوز تقديمها على الاحرام بالحج ولا يجوز صوم شيء منها يوم النحر وفي أيام التشريق قولان سبقا في كتاب الصيام * ويستحب صوم جميع الثلاثة قبل يوم عرفة لانه يستحب للحاج فطر يوم عرفة (وأما) قول المصنف يكره صومه فخلاف عبارة الجمهور كما سبق في بابه وانما يمكنه هذا إذا تقدم احرامه بالحج على اليوم السادس من ذى الحجة * قال أصحابنا يستحب للمتمتع الذي هو من أهل الصوم أن يحرم بالحج قبل السادس * وحكي الخناطى وجهها انه اذا لم يتوقع هديا وجب تقديم الاحرام بالحج على السابع ليمكنه صوم الثلاثة قبل يوم النحر (والمذهب) انه مستحب لا واجب (وأما) واجد الهدى فيستحب أن يحرم بالحج يوم التروية وهو الثامن من ذى الحجة وقد سبق بيانه قريبا ولا يجوز تأخير الثلاثة ولا شيء منها عن يوم عرفة نص عليه الشافعى في المختصر وتابعه الاصحاب ودليله قوله تعالى (ثلاثة في الحج) * قال أصحابنا واذا فات صوم الثلاثة في الحج لزمه قضاؤها ولادم عليه وخرج ابن سريج وابواسحق المروزى قولاً انه يسقط الصوم ويستقر الهدى في ذمته حكاه الشيخ ابو حامد والماوردى وآخرون عن أبى اسحق وحكاه المحاملى وابن الصباغ وآخرون عن ابن سريج وحكاه

التفريق بيوم فصاعدا بشرط التفريق بأربعة أيام ومدة امكان المسير إلى الابل بشرط التفريق بأربعة أيام فحسب بشرط التفريق بمدة امكان المسير فحسب ولو صام عشرة أيام ولأى التفريق على ظاهر المذهب وهو لزوم القضاء اجزأه ان لم نشترط التفريق فان شرطنا التفريق واكتفينا بيوم لم يعتمد باليوم الرابع ويعتمد بما بعده ويجعل ذلك اليوم كالفطار اذا لم يقع عن هذه الجهة ولهذا لو نوي فيه تطوعا أو قضاء يجزئه فعلى هذا يصوم يوما آخر وقد خرج عن العهدة وعن صاحب التقرير حكاية وجه ضعيف

صاحب البيان وآخرون عنها والمذهب الاول * قال أصحابنا ونحصل فواتها بفوات يوم عرفة ان قلنا لا يجوز صوم أيام التشريق وان جوزناه حصل الفوات بخروج أيام التشريق ولا خلاف انها تفوت بخروج أيام التشريق حتي لو تأخر طواف الزيارة عن أيام التشريق كان يعد في الحج وكان صوم الثلاثة بعد التشريق قضاء وان بقي الطواف لان تأخيرها بعيد في العادة فلا يحمل على قول الله تعالى (ثلاثة في الحج) هكذا ذكره إمام الحرمين وآخرون وحكى البغوي فيه وجه آخر * قال أصحابنا (فان قلنا) أيام التشريق يجوز له صومها فصامها كان صومها اداء والله أعلم (وأما) السبعة فوقها إذا رجع وفي المراد بالرجوع قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليهما (أصحهما) عند الأصحاب الرجوع الى أهله ووطنه نص عليه الشافعي في المختصر وحرمله (والثاني) انه الفراغ من الحج وهو نصه في الاملاء (فاذا قلنا) بالوطن فالمراد به كناية قصد استيطانه بعد فراغه من الحج سواء كان بلده الاول أم غيره * قال أصحابنا فلو أراد أن يتوطن مكة بعد فراغه من الحج صام بها وإن لم يتوطنها لم يصح صومه بها وهل يجوز في الطريق وهو متوجه الى وطنه فيه طريقان (أصحهما) القطع بانه لا يجوز وبه قطع العراقيون (والثاني) فيه وجهان (أصحهما) لا يجوز لانه قبل وقته (والثاني) يجوز لانه يسمى راجعا حكمه الخراسانيون (وان قلنا) المراد بالرجوع الفراغ فاخره حتى رجع الى وطنه جاز وهل هو أفضل أم التقديم فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليهما (أصحهما) التأخير أفضل ولا يجوز صوم شيء من السبع في أيام التشريق وان جوزنا صيامها لغيره فهذا لا خلاف فيه لانه لا يسمى راجعا ولانه يعد في الحج وان تحمل * وحكى الخراسانيون قولنا ان المراد بالرجوع الرجوع الى مكة من منى وجعل إمام الحرمين والغزالي هذا قولاً غير قول الفراغ من الحج قال الرافعي ومقتضى كلام كثير من الأصحاب انها شيء واحد قال وهو الاشبه قال وعلى تقدير كونه قولاً آخر يتفرع عليه أنه لو رجع من منى الى مكة صح صومه وان تأخر طواف الوداع وهذا الذي قاله الرافعي عجب فان الرجوع الى مكة غير الفراغ

انه لا يعتد بشيء مما بعد اليوم الرابع وحكى الخطاطي عن الاصطخري وجهاً أضعف من هذا وهو انه لا يعتد بالثلاثة أيضاً اذا نوى التتابع وان شرطنا التفريق باكثر من يوم لم يعتد بذلك القدر ويقاس ما قبله وما بعده بما ذكرنا (وأما) لفظ الكتاب فقوله قضى عشرة أيام لا يمكن حمله على القضاء المقابل للاداء فان العشرة لا تكون قضاء بهذا المعنى لكون السبعة مؤداة فيها ولكن المراد قضاؤها في عشرة أيام أو المراد صام عشرة ايام معبراً بلفظ القضاء على ما يشترك فيه القضاء والاداء ويجوز ان يعلم بالحاء والواو لما أعلم بهما قوله من قبل ولزم القضاء (وقوله) ويفرق بين الثلاثة والسبعة بمقدار ما يقع التفرقة في الاداء لا يمكن من جهة النظم حمله على شرائط التفريق هكذا وان كان هو

فقد يفرغ ويتأخر عن مكة يوما أو أياما بعد التشريق وذكر الماوردي خلافا في معنى نصه في الاملاء قال قال أصحابنا البصريون مذهبه في الاملاء أنه يصومها بعد شروعه من مكة الى وطنه ولا يجوز صومها في مكة قبل خروجه قال وقال أصحابنا البغداديون مذهبه في الاملاء أنه يصومها اذا رجع الى مكة من منى بعد فراغ مناسكه سواء أقام بمكة أو خرج منها وهذا الخلاف الذي حكاه الماوردي حكاه أيضا صاحب الشامل وآخرون فحصل في المراد بالرجوع أربعة أقوال (أصحها) اذا رجع الى أهله (والثاني) اذا توجه من مكة راجعا الى أهله (والثالث) اذا رجع من منى الى مكة (والرابع) اذا فرغ من أفعال الحج وان لم يرجع الى مكة والله أعلم * (وأما) من بقى عليه طواف الافاضة فلا يجوز صيامه سواء قلنا الرجوع الى أهله أم الفراغ سواء كان بمكة أو في غيرها وحكى الدارمي فيه وجها ضعيفا أنه يجوز اذا قلنا الرجوع الفراغ * قال أصحابنا واذا لم يصم الثلاثة في الحج ورجع لزمه صوم العشرة فالثلاثة قضاء والسبع اداء وفي الثلاثة القول المخرج السابق انه لا يصومها بل يستقر الهدى في ذمته فعلى المذهب هل يجب التفريق بين الثلاثة والسبعة فيه قولان وقيل وجهان وهما مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحها) عند المصنف والجمهور يجب قال صاحب الشامل وبهذا الوجه قال أكثر أصحابنا ممن صرح بتصحيحه المصنف والماوردي (وأصحها) عند امام الحرمين لا يجب فعلى الاول هل يجب التفريق بقدر ما يكون تفريق الاداء فيه قولان (أحدهما) لا بل يكفي التفريق بيوم نص عليه الشافعي في الاملاء وبه قال ابو سعيد الاصطخري (وأصحها) يجب وفي قدره أربعة اقوال تتولد من أصليين سبقا وهما صوم المتمتع أيام التشريق وان الرجوع مماذا (فان قلنا) بالاصح أن المتمتع ليس له صوم أيام التشريق وان الرجوع رجوعه الى الوطن فالتفريق بأربعة أيام ومدة امكان السير الى أهله على العادة الغالبة وبهذا جزم المصنف وغيره (وان قلنا) ليس له صومها والرجوع الفراغ فالتفريق بأربعة أيام فقط (وان قلنا) له صومها والرجوع هو الرجوع الى الوطن فالتفريق بمدة امكان السير فقط (وان قلنا) له صومها والرجوع الفراغ فوجهان (أصحها) لا يجب التفريق لأنه ليس في الاداء تفريق وبه قطع صاحبنا الشامل والبيان (والثاني) يجب التفريق بيوم لان التفريق كله على وجوب التفريق * فان اردت اختصار الاقوال التي تجيء في من لم يصم الثلاثة في الحج كانت ستة (أحدها) لا صوم

ظاهر المذهب عند عامة الاصحاب لانه لو كان هذا حكما باشرطه لم يصح أن يقول بعده فان لم يفعل ففي صحة اليوم الرابع قولان وأيضا فانه حكم بصحة ما بعد اليوم الرابع ان لم يصح اليوم الرابع ومن شرط التفريق بذلك المقدار لا يكتفى بيوم فمكانه اراد به هكذا ينبغي أن يفعل تجرزا عن الخلاف فان لم يفعل ففيه الخلاف (وقوله) فان لم يفعل ففي صحة اليوم الرابع عن هذه الجهة قولان أولا فيه اضمار

بل ينتقل الى الهدى (والثاني) عليه صوم عشرة ايام متفرقة او متتابعة (والثالث) عشرة ويفرق بيوم فصاعداً (والرابع) يفرق باربعة فقط (والخامس) يفرق بمدة امكان السير (والسادس) باربعة ومدة امكان السير وهذا اصحاب فلو صام عشرة متوالية وقلنا بالمذهب وهو وجوب قضاء الثلاثة اجزأه ان لم نشترط التفريق فان شرطناه واكتفيناه بالتفريق بيوم لم يعتد باليوم الرابع ويستحب ما بعده فيصوم يوماً آخر هذا هو الصحيح المشهور وفي وجه لا يعتد بشيء سوى الثلاثة حكاه الفوراني وآخرون وفي وجه الاصطخري لا يعتد بالثلاثة أيضاً اذا نوى السابع وهما شاذان ضعيفان ومن حكى هذا الاخير الدارمي والماوردي والرافعي وآخرون * قال الماوردي هذا الذي قاله الاصطخري غلط فاحش لان تفريق الصوم ومتابعته يتعلق بالفعل لا بالنية ولان فساد بعض الايام لا يلزم منه فساد غيره فلا يجوز إفساد الثلاثة لفساد السبعة * قال أصحابنا وإن شرطنا التفريق بأكثر من يوم لم يعتد بذلك القدر * هكذا ذكر الاصحاب هذا التفصيل وقال صاحب البيان بعد أن نقل هذا عن الاصحاب ينبغي أن يقال في القول الاخير يفرق بقدر مدة السير وثلاثة ايام لا أربعة وفي القول الخامس بقدر مدة السير إلا يوماً واستدل له بما لا دلالة فيه * قال صاحب الشامل والاصحاب قال الشافعي في الاملاء أقل ما يفرق بينهما بيوم قالوا واختلف أصحابنا في معناه فقال أبو إسحق هذا تفريع على جواز صيام أيام التشريق عن كل صوم له سبب لانه كان يمكنه أن يفرغ من الثلاثة يوم عرفة ويفطر يوم النحر ثم يصوم التشريق عن سبعة * قال صاحب الشامل وهذا الوجه خطأ فاحش من قائله لان صوم السبعة لا يجوز في أيام التشريق بالاجماع لانه إنما يجوز بعد فراغ الحج أو بعد الرجوع إلى أهله ومن أصحابنا من قال هذا قول للشافعي مستعمل ليس مبنى على شيء لان الله تعالى أمر بالتفريق بينهما والتفريق يحصل بيوم والله أعلم *

(فرع) قال أصحابنا لكل واحد من صوم الثلاثة والسبعة لا يجب التتابع فيه لكن يستحب هكذا صرح به صاحب الشامل والجمهور وقال الدارمي في وجوب التتابع في كل واحد منهما وجهان وحكى الماوردي والرافعي وغيرهما في وجوب التتابع قولاً مخرجاً من كفارة اليمين وهو شاذ ضعيف والمذهب ما سبق *

معناه فان لم يفعل ووالي بين العشرة والافلا يلزم من أن لا يفرق بين الثلاثة والسبعة بمقدار ما يقع عليه التفرقة في الاداء الموالاة لجواز التفريق بمقدار يخالف ذلك المقدار وحينئذ لا يلزم أن يكون صائماً اليوم الرابع حتى يقال هل يعتد به أم لا ثم لا يخفى ان هذا الخلاف هو الخلاف في أن التفريق هل هو شرط أم لا كما مر ثم يتعين اليوم الرابع والحكم بانه ان لم يصح صح ما بعده ذهب الى الاكتفاء في

﴿ فرع ﴾ ينوى بهذا الصوم صوم التمتع وإن كان قارنا نوى صوم القران وإذا صام الثلاثة في الحج والسبعة بعد الرجوع لم يلزمه نية التفرقة * هذا هو المذهب وحكى الدارمي فيه طريقين (أحدهما) هذا (والثاني) في وجوبه وجهان حكاه عن حكاية ابن القطان والله أعلم *
* قال المصنف رحمه الله *

﴿ فإن دخل في الصوم ثم وجد الهدى فلا فضل أن يهدى ولا يلزمه وقال المزني يلزمه كالتيمم إذا رأى الماء وإن وجد الهدى بعد الاحرام بالحج وقبل الدخول في الصوم فهو مبني على الاقوال الثلاثة في الكفارات (أحدها) أن الاعتبار بحال الوجوب ففرضه الصوم (والثاني) الاعتبار بحال الاداء ففرضه الهدى (والثالث) الاعتبار بأغاظ الحالين ففرضه الهدى ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قال الشافعي والاصحاب اذا شرع في صوم التمتع الثلاثة أو السبعة ثم وجد الهدى لم يلزمه لكن يستحب أن يهدى وبمذهبنا قال مالك وأحمد وداود وقال المزني يلزمه * وقال أبو حنيفة يلزمه ان وجده في الثلاثة ولا يلزمه في السبعة والخلاف شبيهه بالخلاف بين الشافعي وبينهما في رؤية المسافر الماء في أثناء صلاته بالتيمم وسبق بيانه بدلائله وإن أحرم بالحج ولا هدى ثم وجده قبل شروعه في الصوم قال المصنف والاصحاب ينبني على أن الاعتبار في الكفارة بماذا وفيها الاقوال التي ذكرها المصنف (وأصحابها) الاعتبار بوقت الاداء فيلزمه الهدى وهو نص الشافعي في هذه المسألة *
* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويجب على القارن دم لانه روى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم ولا نه إذا وجب على المتمتع لانه جمع بين النسكين في وقت أحدهما فلا ن يجب على القارن وقد جمع بينهما في الاحرام أولى وإن لم يجد الهدى فعليه صوم التمتع ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع على ما بيناه ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قال الشافعي والاصحاب يلزم القارن دم بلا خلاف لما ذكره المصنف فإن لم يجد الهدى فعليه صوم التمتع كما سبق تفصيله وتفريعه وهذا الدم شاة كدم التمتع كما سبق * هكذا ذكره

التفريق بيوم واحد والظاهر خلافه على ما أوضحناه فيجب اعلام قوله صح ما بعده بالواو لذلك ثم للوجه المنقول عن صاحب التقريب

﴿ فرع ﴾ كل واحد من صوم الثلاثة في الحج والسبعة بعده يستحب فيه التتابع ولا يجب وروى صاحب المعتمد تخريج قول في كفارة اليمين انه يجب فيهما التتابع *

قال ﴿ وإن وجد الهدى بعد الشروع في الصوم لم يلزمه ولو وجد قبل الشروع وبعد الاحرام بالحج يبنى على أنه في الكفارات بحالة الاداء أو بحالة الوجوب ﴾ *

الشافعي والاصحاب في جميع الطرق إلا الحناطي والرافعي فحكيا قولاً قديماً انه بدنة وهو مذهب الشافعي وقال طاووس وحكاه العبدري عن الحسن بن علي بن سريج وهو مذهب داود وابنه أبي بكر محمد بن داود لادم عليه وبالشاة قال مالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء قال العبدري هو قول العلماء كافة سوى من ذكرنا وقال الشافعي في المختصر القارن أخف حالا من المتمتع قال أصحابنا يحتمل انه أراد بهذا الرد على الشعبي لأن القارن أحرم بالنسكين من الميقات بخلاف المتمتع فإذا كفى المتمتع شاة فالقارن أولى قالوا ويحتمل انه رد على طاووس لأن القارن أقل فعلاً من المتمتع فإذا لزم المتمتع الدم فالقارن أولى وهذان التأويلان مشهوران ذكرهما القاضي أبو الطيب في كتابيه والماوردي والحاملي وابن الصباغ وسائر شراح المختصر قال الماوردي والتأويل الاول هو نصه في القديم والثاني هو نصه في الجديد *

﴿ فرع ﴾ قال الشافعي في المختصر فإن مات المتمتع قبل أن يصوم تصدق عما أمكنه صومه عن كل يوم بعد من حنطة هذا نصه وقال في الام إذا أحرم المتمتع بالحج لزمه الهدى فإن لم يجد فعليه الصيام فإن مات من ساعته ففيه قولان (أحدهما) يهدى عنه (والثاني) لا يهدى ولا إطعام * هذا نصه في الام قال أصحابنا في شرح هذه المسألة إذا مات المتمتع بعد فراغه من الحج وهو واجد للهدى ولم يكن إخراجاً وجب إخراجاً من تركته بلا خلاف كسائر الديون المستقرة وإن مات في أثناء الحج فقولان مشهوران (أصحهما) لا يسقط الدم لانه وجب بالاحرام بالحج فلا يسقط فيجب إخراجاً من تركته كما لو مات وعليه دم الوطء في الاحرام أو دم اللباس وغيره (والثاني) يسقط لانه إنما يجب بالتتمتع لتحصيل الحج ولم يحصل الحج بتمامه هكذا أطلق الجمهور صورة القولين فيما إذا مات قبل فراغ الحج وهو موسر وذكرهما الماوردي في من مات قبل فراغ أركان الحج إشارة إلى انه لو مات بعد فراغ الأركان وقد بقى الرمي والمبيت لزم الدم قولاً واحداً وهذا هو الصواب

إذا شرع في الصوم ثم وجد الهدى استحب له أن يهدى ولا يلزمه سواء شرع في صوم الثلاثة أو في صوم السبعة وبه قال مالك وكذلك أحمد رحمهما الله في رواية خلافاً للعزني في الحالتين ولا يبي حنيفة رحمه الله فيما إذا شرع في صوم الثلاثة ولو فرغ من صوم الثلاثة ووجد الهدى قبل يوم النحر يلزمه الهدى أيضاً عنده وإن وجد بعده فلا والخلاف في المسألة شبيه بالخلاف في القدرة على العتق بعد الشروع في صوم الشهرين وفي وجدان الماء بعد الشروع في الصلاة بالتيتم ولو أحرم بالحج ولا يهدى ثم وجده قبل الشروع في الصوم فينبني ذلك على أن الاعتبار في السكفارات بحالة الوجوب أو بحالة الاداء أو يعتبر أغاظ الحالتين والخلاف فيه يذكّر في موضعه إن شاء الله تعالى

وكلام الاصحاب محمول عليه لان الحج قد حصل هذا كله في من مات وهو واجد الهدى فان مات معسراً فقد مات وفرضه الصوم * قال أصحابنا فان مات قبل تمكنه منه فقولان (أصحها) يسقط لعدم التمكن كصوم رمضان (والثاني) يهدى عنه قال أصحابنا وهذا القول يتصور فيهما إذا لم يجد الهدى في موضعه وله في بلده مال أو وجده بأكثر من ثمن مثله فاما إذا لم يكن له مال أصلاً ولم يتمكن من الصوم فيسقط عنه قطعاً وان تمكن من الصوم فلم يصم حتي مات فهل هو كصوم رمضان فيه طريقان (أصحها) نعم فيصوم عنه وليه علي القول القديم وفي الجديد يطعم عنه من تركته لسكل يوم مد فان كان تمكن من الايام العشرة وجب عشرة أمداد وإلا فبالقسط وهل يتعين صرفه إلى فقراء الحرم ومساكنه فيه قولان حكاهما الماوردي وآخرون (أحدهما) يتعينون فان فرقت علي غيرهم لم يجز لانه مال وجب بالاحرام فتعين لاهل الحرم كالدلم (وأصحها) لا يتعينون بل يستحب صرفه اليهم فان صرف الى غيرهم جاز لان هذا الاطعام بدل عن الصوم الذي لا يختص بالحرم فسكذا بدله (والطريق الثاني) لا يكون كصوم رمضان فعلي هذا فيه قولان (أصحها) الرجوع الى الدم لانه أقرب الى هذا الصوم من الامداد فيجب في ثلاثة أيام الى العشرة شاة وفي يوم ثلث شاة وفي يومين ثلثاها وأشار ابو اسحق المروزي الى ان اليوم واليومين كاتلاف المحرم شجرة أو شترتين وفي الشجرة ثلاثة أقوال مشهورة (أحدها) مد (والثاني) درهم (والثالث) ثلث شاة وغلط أصحابنا أبا اسحق في هذا ونقل تغليظه عن الاصحاب صاحب الشامل وغيرهم (والقول الثاني) لا يجب شيء أصلاً وأما المتمكن المذکور فصوم الثلاثة يتمكن منه بان يحرم بالحج في زمن يسع صومها قبل الفراغ ولا يكون عارض من مرض وغيره وذكر إمام الحرمين انه لا يجب شيء في تركته ما لم ينته الى الوطن لان دوام السفر كدوام المرض ولا يزيد تأكيده الثلاثة على صوم رمضان وهذا الذي قاله ضعيف لان

فان اعتبرنا حالة الوجوب أجزاء الصوم وان اعتبرنا حالة الاداء أو أغلظ الحالتين لزمه الهدى وهو المنقول عن نصه في هذه المسألة *

قال ولو مات المتمتع قبل الفراغ من الحج سقط عنه الدم علي أحد القولين نظراً الى الآخر ولو مات بعد الفراغ أخرج من تركته فان مات معسراً قبل التمكن من الصوم برئت الذمة وان مات بعد التمكن من الصوم صام عنه وليه أو فدي عن كل يوم بمد كما في رمضان وقيل إنه يرجع ههنا الى الاصل وهو الدم *

التمتع الواجب للهدى إذا مات قبل الفراغ من الحج هل يسقط عنه الدم حكى صاحب النهاية وغيره فيه قولين أحدهما نعم لان الكفارة إنما تجب عند تمام التمكن على سبيل الرفاهية وربح أحد السفرين وإذا مات قبل الفراغ لم يحصل هذا الغرض (وأصحها) أنه لا يسقط بل يخرج من تركته لانه

صوم الثلاثة يجب إيقاعه في الحج بالنص وإن كان مسافراً فليس السفر عذراً فيه بخلاف رمضان (وأما السبعة) فإن قلنا الرجوع إلى الوطن فلا يمكن قبله (وإن قلنا) الفراغ من الحج فلا يمكن قبله ثم دأوم السفر عذر هكذا قاله الامام وقل القاضي حسين إذا استحببنا التأخير إلى وصوله الوطن تفرغاً على قول الفراغ فهل يهدى عنه إذا مات فيه وجهان *

﴿ فرع ﴾ في مذاهب العلماء في تمتع لم يجد الهدى فانتقل إلى الصوم * قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجوز أن يصوم إلا بعد إحرامه بالحج وبه قال مالك وروى عن ابن عمر وعائشة واسحق وابن المنذر وأبو حنيفة يجوز في حال العمرة * وعن أحمد وإتقان كالمذهبين * دليلنا ما ذكره المصنف * ﴿ فرع ﴾ لو فاته صوم الأيام الثلاثة في الحج لزمه قضاؤها ولا دم عليه * هذا مذهبنا المشهور وبه قال مالك * وقال أبو حنيفة عليه دمان أحدهما للتمتع والثاني لتأخير الصوم * وعن أحمد ثلاث روايات (أصحها) كابي حنيفة (والثانية) دم واحد (والثالثة) يفرق بين المعذور وغيره * دليلنا أنه صوم واجب مؤقت فاذا فات وجب قضاؤه كرمضان لا غير (وأما) صوم السبعة فقد ذكرنا أن الصحيح عندنا أنه يصومها إذا رجع إلى أهله * وبه قال ابن عمر وعطاء ومجاهد وقتادة وابن المنذر (والثاني) يصومها إذا تحلل من حجه وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد والله أعلم * قال ابن المنذر وأجمعوا على أن من وجد الهدى لا يحرم عليه الصوم والله أعلم *

باب المواقيت

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ميقات أهل المدينة ذى الحليفة وميقات أهل الشام الجحفة وميقات أهل نجد قرن وميقات أهل اليمن يلم لما روى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يهل أهل المدينة من ذى الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن » قال ابن عمر رضى الله عنهما وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يهل أهل اليمن من يلم وأهل الشام من الجحفة » (وأما) أهل العراق فميقاتهم ذات عرق وهل هو منصوص عليه أو مجتهد فيه قال الشافعي رحمه الله في الام هو غير منصوص عليه ووجهه ما روى عن ابن عمر قال « لما فتح المصران أتوا عمر رضى

وجب بالأحرام بالحج والتمتع بالعمرة إلى الحج وأنه موجود ولو مات بعد الفراغ من الحج فلا خلاف في أنه يخرج من تركته (وأما) الصوم فإن مات قبل التمكن منه ففيه قولان (أحدهما) أنه يهدى عنه لأن الصوم قد وجب بالشروع في الحج فلا يسقط من غير بدل وهذا مصور فيما إذا لم يجد الهدى في موضعه وله بيلده مال وفيما إذا كان يباع بثلثين غل (والثاني) أنه يسقط لأنه صوم لم يتمكن من الاتيان به فاشبهه صوم رمضان وهذا أصح قاله ابن الصباغ وصاحب التهذيب وإن تمكن من

الله عنه فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وانا اذا أردنا أن تأتي قرناشق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم قال فحد لهم ذات عرق » ومن أصحابنا من قال هو منصوب عليه ومذهبه ما ثبتت به السنة والدليل عليه ما روى جابر بن عبد الله قال « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « يهل أهل المشرق من ذات عرق » وروت عائشة رضى الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق » قال الشافعى رحمه الله ولو أهل أهل المشرق من العتيق كان أحب الى لأنه روى عن ابن عباس قال « وقت رسول الله ﷺ لاهل المشرق العتيق » ولأنه أبعد من ذات عرق فكان أفضل * »

﴿الشرح﴾ حديث ابن عمر الاول رواه البخارى ومسلم من طرق هكذا ورواه من رواية ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم « وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يعلم وقال هن هن واسكل من أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمره ومن كان دون ذلك فن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة » هذا لفظ رواية البخارى ومسلم وفي رواية لهما « فن كان دونهن فهله من أهله » وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها (وأما) حديث ابن عمر الثانى « لما فتح المصران » الخ فرواه البخارى فى صحيحه (وأما) حديث جابر فى ذات عرق فضعيف رواه مسلم فى صحيحه لكنه قال فى روايته عن أبي الزبير « أنه سمع جابراً يسأل عن المهل فقال سمعت أحسبه رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم قال « ومهل أهل العراق من ذات عرق » فهذا إسناد صحيح لكنه لم يجزم برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلا يثبت رفعه بمجرد هذا ورواه ابن ماجه من رواية ابراهيم بن بريد الجوزى - بضم الجيم المعجمة - بإسناده عن جابر مرفوعاً بغير شك لكن الجوزى ضعيف لا يحتج بروايته ورواه الامام أحمد فى مسنده عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا شك أيضاً لكنه من رواية الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف * وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم « وقت لاهل العراق ذات عرق » رواه أبو داود والنسائي والدارقطنى وغيرهم بإسناد صحيح لكن نقل ابن عدى أن أحمد بن حنبل أنكر على أفلح بن حميد روايته هذه وانفراده به أنه ثقة وعن ابن عباس قال « وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق

الصوم فلم يصم حتى مات فهل هو كصوم رمضان فيه طريقان (أصحهما) نعم لأنه صوم مفروض فانه بعد القدرة عليه فعلى هذا يصوم عنه وإليه فى القول القديم وفى الجديد يطعم عنه من تركته لكل يوم مد فان تمكن من جميع العشرة فعشرة أمداد والافبالقسط وهل يجب صرفه الى فقراء الحرم أم يجوز صرفه الى غيرهم فيه قولان (أشبههما) الثانى (والثانى) انه لا ينزل منزلة صوم رمضان وتعمل

العقيق » رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن وليس كما قال فانه من رواية يزيد بن زياد وهو ضعيف باتفاق المحدثين * وعن الحارث بن عمرو السهمي الصحابي رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق » رواه أبو داود عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه وقت لاهل المشرق ذات عرق » رواه الشافعي والبيهقي باسناد حسن عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا وعطاء من كبار التابعين وقد قدمنا في مقدمة هذا الشرح أن مذهب الشافعي الاحتجاج بمرسَل كبار التابعين اذا اعتضد باحد أربعة أمور (منها) أن يقول به بعض الصحابة أو أكثر العلماء وهذا وقد اتفق على العمل به الصحابة ومن بعدهم قال البيهقي هذا هو الصحيح من رواية عطاء أنه رواه مرسلًا قال قد رواه الحجاج بن أرطاة عن عطاء وغيره متصلاً والحجاج ظاهر الضعف فهذا ما يتعلق باحداد الباب (وأما) القاب الفصل والفاظه (فتأوله) ذو الحليفة هو - بضم الحاء المهملة وبالفاء - وهو موضع معروف بقرب المدينة بينه وبينها نحو ستة أميال وقيل غير ذلك وبينه وبين مكة نحو عشر مراحل فهو أبعد المواقيت من مكة (وأما) الجحفة - فبجيم مضمومة ثم حاء مهملة ساكنة - ويقال لها مهيعة - بفتح الميم والياء مع سكن الراء بينهما - وهي قرية كبيرة بين مكة والمدينة على نحو ثلاث مراحل من مكة سميت جحفة لان السيل جحفها في الزمن الماضي (وأما) يلم - بفتح الياء المثناة تحت واللامين - وقيل له ألم - بفتح الهمزة - وحكي صرفه وترك صرفه وهو على مرحلتين من مكة (وأما) قرن - بفتح القاف واسكان الراء - بلا خلاف بين أهل الحديث واللغة والتواريخ وغيرهم وهو جبل بينه وبين مكة مرحلتان ويقال له قرن المبارك (وأما) قول الجوهري إنه بفتح الراء وأن أويس القرني منسوب اليه فغلط باتفاق العلماء فقد اتفقوا على أنه غلط فيه في شينين فتح رائه ونسبة أويس اليه وإنما هو منسوب رضي الله عنه إلى قرن قبيلة من مراد بلا خلاف بين أهل المعرفة وقد ثبت في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « أويس بن عامر من مراد ثم من قرن » (وقوله) صلى الله عليه وسلم « يهل » معناه يحرم برفع الصوت (وأما) ذات عرق - فبكسر العين المهملة - وهي قرية على مرحلتين من مكة وقد خربت (وأما) العقيق فقال الامام ابو منصور الازهرى في تهذيب اللغة يقال لكل مسيل ماء شقه السيل فانهره ووسعه عقيق قال وفي بلاد العرب اربعة أعقة

الفدية من خواص رمضان كالسكفارة العظمى وعلى هذا فقولان (أصحهما) ان الرجوع الى الدم لانه أقرب الى هذا الصوم من الامداد فيجب في فوات ثلاثة أيام الى العشرة شاة وفي يوم واحد ثلث شاة ويومين ثلثا شاة وعن أبي اسحق اشارة الى ان اليوم واليومين كاتلاف الشعرة والشعرتين من المحرم وفيما يقابل به الشعرة الواحدة أقوال (أحدها) مد من طعام (والثاني)

وهي أودية عادية (منها) عقيق يدفق ماءؤه في غور تهامة وهو الذي ذكره الشافعي فقال لو أهلوا من العقيق كان أحب الي (وقوله) لما فتح المصران - يعني البصرة والكوفة - ومعني فتحنا نشأنا أو أنشأنا فانها أنشأنا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فهما مدينتان إسلاميتان وقد أوضحتهما في تهذيب اللغات (أما) الاحكام فقد قال ابن المنذر وغيره أجمع العلماء على هذه المواقيت * قال أصحابنا ميقات الحج والعمرة زمانى ومكانى (أما) الزمانى فسبق بيانه واضحا في الباب الذى قبل هذا (وأما) المسكاني فالتاس فيه ضربان (أحدهما) المقيم بمكة مكيا كان او غيره وفي ميقات الحج في حقه وجهان وغيره قولان (أصحهما) نفس مكة وهو ما كان داخل منها (والثاني) مكة وسائر الحرم وقال البندنجي دليل الاصح حديث ابن عباس السابق لان مكة والحرم في الحرمه سواء على الصحيح فعلى الاول لو فارق بنيان مكة وأحرم في الحرم فهو مسيء يلزمه الدم إن لم يعد كمجاوزة سائر المواقيت وعلى الثاني حيث أحرم في الحرم لاساءة (أما) إذا أحرم خارج الحرم فمسيء بلا خلاف فيأثم ويلزمه الدم إلا ان يعود قبل الوقوف بعرفات الى مكة على الاصح او إلى الحرم على الثاني قال أصحابنا ويجوز الاحرام من كل موضع من مكة بلا خلاف اعموم حديث ابن عباس وفي الافضل قولان وقيل وجهان (أحدهما) أن يتبأ الاحرام ويحرم من المدجد قريبا من الكعبة اما تحت الميزاب وإما في غيره (وأصحهما) أن الافضل أن يحرم من باب داره ويأثم المدجد محرما وبه قطع البغوى وغيره اعموم قوله عليه السلام «ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ» (وأما) الميقات الزمانى للمكي فهو كغيره لكن يستحب له الاحرام بالحج يوم التروية وهو الثامن من ذى الحجة وقد سبق بيانها واضحا في الباب قبل (الضرب الثاني) غير المكي وهو صنفان (أحدهما) من مسكنه بين الميقات ومكة فميقاته القرية التي يسكنها أو الحلة التي ينزلها البدوى فان أحرم بعد مجاوزتها إلى مكة فمسيء بلا خلاف ودليله حديث ابن عباس (الصنف الثاني) من مسكنه فوق الميقات الشرعى ويسمى هذا الافاقى - بضم الف - فمسيء - فيجب عليه الاحرام من ميقات بلده والمواقيت الشرعية خمسة (أحدها) ذو الحليفة وهو ميقات من توجه من المدينة (والثاني) الجحفة ميقات المتوجهين من الشام ومصر والمغرب هكذا قاله الاصحاب وأهل المصنف ذكر مصر والمغرب مع أنه ذكر مصر في التنبيه (الثالث)

درهم (والثالث) ثلث شاة (والثاني) نقله الامام والمصنف في الوسيط عن رواية صاحب التقريب انه لا يجب شيء أصلا (فان قلت) قد عرفت حكم ما اذا تمكن من الصوم وما اذا لم يتمكن فما التمكن (قلنا) (أما) الثلاثة فالتمكن من صومها بان يحرم بالحاج لزمان يسع صومها قبل الفراغ ولا يكون به مرض مانع وذكر الامام رحمه الله انه لا يجب شيء في تركته ما لم ينه الى الوطن لان دوام السفر

يلعلم ميقات المتوجهين من اليمن (الرابع) قرن ميقات المتوجهين من نجد اليمن ونجد الحجاز هكذا قاله الشافعي في المختصر والاصحاب ولم ينبه المصنف على إيضاحه (الخامس) ذات عرق ميقات المتوجهين من العراق وخراسان قال أصحابنا والمراد بقولنا ميقات اليمن يلعلم أى ميقات تهامة اليمن لا كل اليمن فان اليمن تشمل نجداً وتهامة قال أصحابنا وغيرهم والاربعة الاولى من هذه الخمسة نص عليها رسول الله ﷺ بلا خلاف وهذا مجمع عليه الاحاديث وفي ذات عرق وجهان ذكرهما المصنف وسائر الاصحاب (أحدهما) وهو نص الشافعي في الام كما ذكره المصنف وغيره انه مجتهد فيه اجتهد فيه عمر رضى الله عنه لحديث ابن عمر السابق «لما فتح المصران» (والثاني) وهو الصحيح عند جمهور أصحابنا انه منصوص عليه من النبي صلى الله عليه وسلم ومن صرح بتصحيحه الشيخ أبو حامد في تعليقه والهاملي في كتابيه المجموع والتجريد وصاحب الحاوي واختاره القاضي أبو الطيب في تعليقه وصاحب الشامل وغيرهما قال الرافعي واليه ميل الاكثرين ورجح جماعة كونه مجتهداً فيه منهم القاضي حسين وإمام الحرمين وغيرهما وقطعه الغزالي في الوسيط قال إمام الحرمين الصحيح ان عمر وقته قياساً على قرن ويلعلم قال والذي عليه التعويل انه باجتهاد عمر وذكر القاضي أبو الطيب في تعليقه أن قول الشافعي قد اختلف في ذات عرق فقال في موضع هو منصوص عليه وفي موضع ليس منصوصاً عليه ومن قال انه مجتهد فيه من السلف طاووس وابن سيرين وأبو الشعثاء جابر بن زيد وحكاه البيهقي وغيره عنهم ومن قال من السلف انه منصوص عليه عطاء بن أبي رباح وغيره وحكاه ابن الصباغ عن أحمد وأصحاب أبي حنيفة (واحتج) من قال انه مجتهد فيه بحديث ابن عمر «لما فتح المصران» (واحتج) القائلون بأنه منصوص عليه بالاحاديث السابقة فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم «قالوا وإن كانت أسانيد مفرداتها ضعيفة فمجموعها يقوى ببعضه بعضاً ويصير الحديث حسناً ويحتج به ويحمل تحديد عمر رضي الله عنه باجتهاده على انه لم يبلغه تحديد النبي صلى الله عليه وسلم فحدده باجتهاده فوافق النص وكذا قال الشافعي في أحد نصيه السابقين انه مجتهد فيه لعدم ثبوت الحديث عنده وقد اجتمعت طرقه عند غيره فتقوى وصار حسناً والله أعلم * قال الشافعي في المختصر والمصنف وسائر الاصحاب لو أحرم أهل المشرق من العقيق كان أفضل وهو واد وراء

كدوام المرض وصوم الايام الثلاثة وان كان ثابتاً على الغرباء فلا يزيد تأ كده على تأ كدصوم رمضان أداء واستدرا كما وهذا غير متضح لان صوم الثلاثة يتعين ايقاعه في الحج وان كانوا غرباء مسافرين بالنص فكيف ينهض السفر عذراً فيه وكيف يقاس بصوم رمضان (واما) السبعة فان فسرنا الرجوع بالرجوع الى الوطن فله التأخير الى الوصول اليه وكأنه لا يمكن قبله وان فسرناه بالفرار من الحج فكذلك ثم دوام السير عذر على ما ذكره الامام رحمه الله وعن القاضي الحسين

ذات عرق مما يلي المشرق وقال أصحابنا والاعتماد في ذلك علي ما في العقيق من الاحتياط قيل وفيه سلامة من التباس وقع في ذات عرق لأن ذات عرق قرية خربت وحول بناؤها إلى جهة مكة فلا احتياط الاحرام قبل موضع بنائها الآن قلوا ويجب علي من أتى من جهة العراق أن يتحري ويطلب أنار القرية العتيقة ويحرم حين ينتهي إليها قال الشافعي ومن علاماتها المقابر القديمة فإذا انتهى إليها أحرم واستأنس المصنف والأصحاب في ذلك مع ما ذكرناه من الاحتياط بحديث توقيت العقيق السابق والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا أعيان هذه المواقيت لا تشترط بل الواجب عينها أو حذوها قالوا ويستحب أن يحرم من أول الميقات وهو الطرف الأبعد من مكة حتى لا يمر بشيء مما يسمى ميقاتاً غير محرم قال أصحابنا ولو أحرم من الطرف الأقرب إلى مكة جاز بلا خلاف لحصول الاسم *

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا الاعتبار في هذه المواقيت الحجة بتلك المواضع لا باسم القرية والبناء فلو خرب بعضها ونقلت عمارته إلى موضع آخر قريب منه وسمي باسم الاول لم يتغير الحكم بل الاعتبار بموضع الاول * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وهذه المواقيت لأهلها ولكل من مر بها من غير أهلها لما روى ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرنا ولأهل اليمن يلمع وقال هذه المواقيت لأهلها ولكل من أتى عليها من غير أهلها ممن أراد الحج والعمرة ومن كان داره دون ذلك فمن حيث ينشيء ثم كذلك أهل مكة يهلون من مكة » ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث ابن عباس هذا رواه البخاري ومسلم وسبق بيانه ولفظه في أول الباب وهذا الحكم الذي ذكره المصنف متفق عليه فإذا مر شامي من طريق العراق أو المدينة أو عراق من طريق اليمن فمقاته ميقات الاقليم الذي مر به وهكذا عادة جميع الشام في هذه الازمان أنهم يمرّون بالمدينة فيكون ميقاتهم ذا الحليفة ولا يجوز لهم تأخير الاحرام إلى الجحفة *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ومن سلك طريقاً لا ميقات فيه من بر أو بحر فمقاته إذا حاذى أقرب المواقيت اليه لان عمر رضى الله عنه لما اجتهد في ميقات أهل العراق اعتبر ما ذكرناه ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذا الذي ذكره المصنف نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب قال أصحابنا

رحمه الله أنا إذا استحببنا التأخير إلى أن يصل إلى الوطن تفريعا على أن الرجوع هو الفراغ فمن الحج فهل يفدى عنه إذا مات في الطريق فيه وجهان تخريجاً من الوجيهين فيما إذا ظفر بالمساكين ولم يدفع الزكاة اليهم ليدفعها إلى الامام فتلف المال هل يضمن ولا يخفى بعد ما ذكرناه ان قوله صام عنه وإليه

ويجتهد فيحرم من الموضع الذي يغلب على ظنه انه حذو أقرب المواقيت اليه قالوا ويستحب أن يستظهر حتى يتيقن انه قد حاذى الميقات أو فوهه وأشار القاضي أبو الطيب في تعليقه إلى وجوب هذا الاستظهار والمذهب استحبابه والله أعلم * (وأما) إذا أتى من ناحية ولم يمر بميقات ولا حاذاه فقال أصحابنا لزمه أن يحرم على مرحلتين من مكة اعتباراً بفعل عمر رضى الله عنه في توقيته ذات عرق *

﴿فرع﴾ قال أصحابنا ان سلك طريقاً لا ميقات فيه لكن حاذى ميقاتين طريقه بينهما فان تساوى في المسافة إلى مكة فمميقاته ما يحاذيهما وإن تفاوتتا فيها وتساوى في المسافة إلى طريقه فوجهان (أحدهما) يتخير إن شاء أحرم من المحاذى لا بعد الميقاتين وإن شاء لا قربهما (وأصحهما) يتعين محاذاة أبعدهما وقد يتصور في هذا القسم محاذاة ميقاتين دفعة واحدة وذلك بانحراف أحد الطريقين والتوائية أو لوعورة وغيرها فيحرم من المحاذاة وهل هو منسوب الى أبعد الطريقين أو أقربهما فيه وجهان حكاهما امام الحرمين وغيره قال وقائدتهما انه لو جاوز موضع المحاذاة بغير احرام وانتهى الى موضع يغضي اليه طريقا الميقاتين وأراد العود لرفع الاساءة ولم يعرف موضع المحاذاة هل يرجع الى هذا الميقات أم الى ذاك ولو تفاوتتا الميقاتان في المسافة إلى مكة وإلى طريقه فهل الاعتبار بأقرب اليه أم الى مكة فيه وجهان (أصحهما) اليه والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ومن كان داره فوق الميقات فله أن يحرم من الميقات وله أن يحرم من فوق الميقات لما روى عن عمرو على رضى الله عنهما انهما قالوا «انما هما ان يحرم بهما من ديرة أعلك» وفي الافضل قولان (أحدهما) أن الافضل ان يحرم من الميقات لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم من ذى الحليفة ولم يحرم من المدينة ولانه اذا احرم من بلده لم يأمن ان يرتكب محظورات الاحرام واذا أحرم من الميقات أمن ذلك فكان الاحرام من الميقات أفضل (والثاني) أن الافضل ان يحرم من داره لما روت أم سلمة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الاقصي الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت له الجنة» *

أوفدي كل يوم بمد ليس المراد منه التخيير وانما هو اشارة الى القوانين القديم والجديد المذكورين في صيام رمضان وان قوله وقيل أنه يرجع ههنا الى الاصل قول لاوجه وأن المراد من قوله فان مات معسرا الى آخره ما اذا مات بعد التمكن وان كان اللفظ مطلقاً ويجوز ان يعلم قوله صام عنه وابه أو فدى كل يوم بمد كلاهما بالخاء اما الاول فلان أبا حنيفة رحمه الله لا يقول بصوم الولي وأما

﴿الشرح﴾ حديث احرام النبي صلى الله عليه وسلم من ذى الحليفة صحيح مشهور مستفيض رواه البخارى ومسلم فى صحيحهما من رواية جماعة من الصحابة (وأما) حديث أم سلمة فرواه أبو داود وابن ماجه والبيهقى وآخرون وإسناده ليس بالقوى (وأما) الأثر عن عمرو بن عبد الله عن أبيه عن الشافعى وغيره باسناد (١) (واعلم) أنه وقع فى المذهب فى حديث أم سلمة «وغيره ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجب له الجنة» بالواو وكذا وقع فى أكثر كتب الفقه والصواب «أو وجبت» بأو وهو شك من عبد الله بن عبد الرحمن بن يحيى أحد رواة هكذا هو بأو فى كتب الحديث وصرحوا بأن ابن يحيى هو الذى شك فيه ويحسب بثبوت من تحت مضمومة ثم جاء معلقة مفتوحة ثم نون مكسورة ومفتوحة ثم سين معلقة - (أما) احكام الفصل فاجمع من يعتد به من السلف والخلف من الصحابة فمن بعدهم على أنه يجوز الاحرام من الميقات وما فوقه وحكى العبدى وغيره عن داود أنه قال لا يجوز الاحرام مما فوق الميقات وأنه لو احرم مما قبله لم يصح إحرامه ويلزمه ان يرجع ويحرم من الميقات وهذا الذى قاله مردود عليه باجماع من قبله (١٠١) الافضل ففیه قولان للشافعى مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أحدهما) الاحرام من الميقات افضل (والثانى) مما فوقه افضل وهذا القولان مشهوران فى طريقتى العراق وخراسان وفى المسألة طريق آخر وهو ان الاحرام افضل من ديرة أهله قولاً واحداً وهى قول القفال وهى مشهورة فى كتب الخراسانيين وهى ضعيفة غريبة والصحيح المشهور أن المسألة على القولين ثم ان هذين القولين منصوصان فى الجديد نقلهما الاصحاح عن الجديد (أحدهما) الافضل ان يحرم من ديرة أهله نص عليه فى الاملاء (والثانى) الافضل الاحرام من الميقات نص عليه البويطى والجامع الكبير المزنى (وأما) الغزالي فقال فى الوسيط لو احرم قبل الميقات فهو افضل قطع به فى القديم وقال فى الجديد هو مكروه وهو متاويل ومعناه ان يتوقى الخيط والطيب

(١) كذا
بالاصل فحذر

الثانى فلما قدمنا انه اذا لم يصح الثلاثة فى الحج سقط الصوم واستقر الهدى ولفظ الكتاب مطابق ويجوز ان يعلم الاول بالميم والالف أيضا *

قال ﴿الباب الثانى فى أعمال الحج وفيه أحد عشر فصلاً (الاول) فى الاحرام وينعقد بمجرد النية (ح) من غير تلبية وان أحرم مطلقاً ثم عين بحج أو عمرة أو قرآن فله ذلك الا ان يحرم قبل أشهر الحج ثم يعين الحج أو يدخل عليه الحج بعد الأشهر فانه لا يجوز (و)﴾ *

فصول الباب تفصيل ترجمته الجملة غير الفصل الاخير فانه لا اختصاص له بهذا الباب واعل غيره أليق به ومقصود الفصل الاول الكلام فيما ينعقد به الاحرام وفى كيفية انعقاده وينبغي للمحرم ان ينوى ويلبى فان لم ينو ولبي فقد حكى عن رواية الربيع انه يلزمه ما لبي به وقال فى المختصر وإن لم يرد حجاً ولا عمرة فليس بشيء واختلف الاصحاح على طريقين (أضعفهما) أن المسألة على قولين (أصحهما) أن

من غير إحرام وكذا نقل الفوراني في الابانة انه كره في الجديد الاحرام قبل الميقات وكأن الغزالي تابع الفوراني في هذا النقل وهو نقل ضعيف غريب لا يعرف لغيرهما ونسبه صاحب البحر الى بعض أصحابنا بخراسان والظاهر أنه اراد الفوراني ثم قال صاحب البحر هذا النقل غلط ظاهر وهذا الذي قاله صاحب البحر من التغليب هو الصواب فان الذي كرهه الشافعي في الجديد انه هو التجرد عن المحيط لا الاحرام قبل الميقات بل نص في الجديد علي الانكار على من كره الاحرام قبل الميقات واختلف أصحابنا في الاصح من هذين القولين فصحت طائفة الاحرام من ديرة أهله ممن صرح بتصحيحه القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد والرويان في البحر والغزالي والرافعي في كتابيه وصحح الا كثرون والمحققون تفضيل الاحرام من الميقات ممن صححه المصنف في التنبيه وآخرون وقطع به كثيرون من أصحاب المختصرات منهم أبو الفتح سليم الرازي في الكفاية والماوردي في الافناع والحاملي في المقنع وأبو الفتح نصر المقدسي في السكفي وغيرهم وهو الصحيح المختار وقال الرافعي في المسألة ثلاث طرق (أصحها) على قولين (والثاني) القطع باستحبابه من ديرة أهله (والثالث) ان أمن على نفسه من ارتكاب محظورات الاحرام فديرة أهله أفضل والا فالميقات (والاصح) علي الجملة أن الاحرام من الميقات أفضل للاحاديث الصحيحة المشهورة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم في حجته من الميقات» وهذا مجمع عليه وأجمعوا على أنه ﷺ لم يحج بعد وجوب الحج ولا بعد الهجرة غيرها «وأحرم ﷺ عام الحديبية بالعمرة من ميقات المدينة ذي الحليفة» رواه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي وكذلك أحرم معه صلى الله عليه وسلم بالحجة المذكورة والعمرة المذكورة أصحابه من الميقات وهكذا فعل بعده ﷺ أصحابه والتابعون وجماهير العلماء وأهل الفضل فترك النبي صلى الله عليه وسلم الاحرام من مسجده الذي صلاة فيه أفضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وأحرم من الميقات فلا يبقى بعد هذا شك في أن الاحرام من الميقات أفضل (فان قيل) انما أحرم النبي صلى الله عليه وسلم من الميقات ليبين جوازه

احرامه لا ينعقد علي ما ذكره في المختصر لان الاعمال بالنيات (والثاني) انه يلزمه ماسمى لانه التزمه بقوله وعلي هذا لو أطلق التلبية انعقد له احرام مطلق يصرفه الى ما شاء من كلال النسكين أو أحدهما (وأصحهما) القطع بعدم الانعقاد وحمل منقول الربيع على ما اذا تلفظ باحد النسكين على التعيين ولم ينوّه ولكن نوى الاحرام المطلق فيجعل لفظه تفسيرا وتعيينا للاحرام المطلق (واعرف) ههنا شيئين (أحدهما) أن تنزيل لفظ المختصر على صورة المسألة يفترق الي إضمار لانه قد لا يريد حجا ولا عمرة ولكن يريد نفس الاحرام فالعني حجا ولا عمرة ولا أصل الاحرام (والثاني) ان جعل اللفظ المجرد تفسيرا في صورة التأويل مشكل كجعله احراما في الابتداء والظاهر انه على تجرده لا يجعل تفسيرا علي ماسماتي ولو نوى انعقد

(فالجواب) من أوجه (أحدها) أنه صلى الله عليه وسلم قد بين الجواز بقوله صلى الله عليه وسلم «مهل أهل المدينة من ذى الحليفة» (الثاني) أن بيان الجواز إنما يكون فيما يتكرر فعله ففعله صلى الله عليه وسلم مرة أو مرات يسيرة على أقل ما يجزى، بياناً للجواز ويداوم في عموم الاحوال على أكمل الهيئات كما توضأ مرة مرة في بعض الاحوال وداوم على الثلاث ونظائر هذا كثيرة ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم أحرم من المدينة وإنما أحرم بالحج وعمره الحديبية من ذى الحليفة (الثالث) أن بيان الجواز إنما يكون في شئٍ اشتهر أكل احواله بحيث يخف أن يظن وجوبه ولم يوجد ذلك هنا * وهذا كله إنما يحتاج اليه علي تقدير دليل صريح صحيح في مقابله ولم يوجد ذلك فان حديث ام سلمة قد سبق أن اسناده ليس بقوى فيجاب عنه باربعة اجوبة (أحدها) أن إسناده ليس بقوى (الثاني) أن فيه بيان فضيلة الاحرام من فوق الميقات وليس فيه أنه افضل من الميقات ولا خلاف أن الاحرام من فوق الميقات فيه فضيلة وإنما الخلاف إيهما افضل (فان قيل) هذا الجواب يبطل فائدة تخصيص المسجد الاقصي (فالجواب) أن فيه فائدة وهي تبين قدر الفضيلة فيه (الجواب الثالث) أن هذا معارض لفعله صلى الله عليه وسلم المتكرر في حجته وعمرته فكان فعله المتكرر افضل (الرابع) أن هذه الفضيلة جاءت في المسجد الاقصى لان له مزايا عديدة معروفة ولا يوجد ذلك في غيره فلا يلحق به والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ في مذاهب العلماء في هذه المسألة * قد ذكرنا ان الاصح ان يحرم من الميقات وبه قال عطاء والحسن البصري ومالك وأحمد وإسحق وروى عن عمر بن الخطاب حكاه ابن المنذر عنهم كلهم ورجح آخرون دوية اهله وهو المشهور عن عمر وعلى وبه قال ابو حنيفة وحكاه ابن المنذر عن علقمة والاسود وعبد الرحمن وأبي إسحق - يعني السبيعي - ودليل الجميع سبق بيانه قال ابن المنذر وثبت ان ابن عمر اهل من ايليا وهو بيت المقدس *

احرامه وإن لم يلب وبه قال مالك واحمد رحمهما الله لانه عبادة ليس في آخرها ولا في أثنائها نطق واجب فكذا في ابتدائها كالطهارة والصوم وعن أبي علي بن خيران وابن أبي هريرة وأبي عبد الله الزبيرى رحمهم الله ان التلبية شرط لانعقاد الاحرام لاطباق الناس علي الاعتناء به عند الاحرام وبه قال ابو حنيفة الا ان عنده سوق الهدى وتقليده والتوجه معه يقوم مقام التلبية وحكي الشيخ أبو محمد وغيره قولاً للشافعي رضي الله عنه مثل مذهبه وحكى الحناطي هذا القول في الوجوب دون الإشتراط وذكر تفريعا عليه انه لو ترك التلبية لزمه دم واذا عرفت أن النية هي المعتبرة دون التلبية فيترتب عليه أنه لو لبى بالعمرة ونوى الحج فهو حاج ولو كان بالعكس فهو مقتمر ولو تلفظ بأحدهما ونوى القران فقارن ولو تلفظ بالقران ونوى أحدهما فهو محرم بما نوى (واعلم)

﴿ فرع ﴾ ان قيل ما الفرق بين ميقات الزمان والمسكان حيث جاز تقديم الاحرام على ميقات المسكان دون الزمان فالجواب ما أجاب به الجرجاني في المعاينة ان ميقات المسكان يختلف باختلاف البلاد بخلاف ميقات الزمان والله اعلم * قول المصنف رحمه الله *

﴿ ومن كان داره دون الميقات فميقاته موضعه ومن جاوز الميقات قاصداً الى موضع قبل مكة ثم أراد النسك أحرم من موضعه كما إذا دخل مكة لحاجة ثم أراد الاحرام كان ميقاته من مكة ﴾ * ﴿ الشرح ﴾ من كان مسكنه بين مكة والميقات فميقاته موضعه بلا خلاف لحديث ابن عباس السابق في اول الباب وقد سبقت هذه المسألة * قال اصحابنا فاذا كان في قرية بين مكة والميقات فالأفضل أن يحرم من الطرف الأبعد منها الى مكة فان أحرم من الطرف الأدنى الى مكة جاز ولادم عليه بلا خلاف كما سبق في المواقيت الخمسة فان خرج من قريته وفارق العمران الى جهة مكة ثم أحرم كان آتما وعليه الدم للأساءة فان عاد اليها سقط الدم وان كان من اهل خيام استحب ان يحرم من ابعد اطراف الخيام الى مكة ويجوز من الطرف الأدنى الى مكة ولا يجوز ان يفارقها الى جهة مكة غير محرم * وان كان في واد استحب ان يقطع طرفيه محرماً فان أحرم من الطرف الأقرب الى مكة جاز فان كان في بربة ساكناً منفرداً بين مكة والميقات أحرم من منزله لا يفارقه غير محرم هكذا ذكر هذا التفصيل كله اصحابنا في الطريقتين قال القاضي ابو الطيب في تعليقه لو كان مسكنه بين مكة والميقات قربه وقصد الميقات فأحرم منه جاز ولا دم عليه كالمسكي اذا لم يحرم من مكة بل خرج الى ميقات فأحرم منه جاز ولا دم عليه (المسألة الثانية) اذا مر الآفاق بالميقات غير مرید نسكاً فان لم يكن قاصداً نحو الحرم ثم عن له قصد النسك بعد مجاوزة الميقات فميقاته حيث عن له هذا القصد وان كان قاصداً للحرم لحاجة فعن له النسك بعد المجاوزة (فان قلنا) من أراد الحرم لحاجة يازمه الاحرام فهذا يأثم بمجاوزته غير محرم وهو كمن قصد النسك وجاوزه غير محرم وسند كرهه إن شاء الله تعالى (وان قلنا) بالأصح انه لا يازمه فهو كمن جاوزه غير قاصد دخول الحرم * ﴿ فرع ﴾ في مذاهب العلماء في هذه المسألة * قد ذكرنا ان مذهبنا ان من مسكنه بين مكة والميقات فميقاته موضعه وبه قل طاووس ومالك وابو حنيفة واحمد وابو ثور والجمهور * وقال مجاهد محرم

أن الاحرام تارة يتعقد معيناً بأن ينوى أحد النسكين علي التعيين أو كليهما ولو أحرم بمجتنبين أو بعمرتين لم يازمه الا واحدة خلافاً لابن حنيفة رحمه الله حيث قال يلزمه فيشتغل بواحدة وتكون الاخرى في ذمته وتارة يتعقد مطلقاً بان ينوى نفس الاحرام ولا يقصد الاقران ولا أحد النسكين فهو جائز لما روى «أنه صلى الله عليه وسلم أحرم مطلقاً وانتظر الوحي» ويفارق الصلاة فانه لا يجوز الاحرام بها والتعيين بعده لان التعيين ليس بشرط في انعقاد الحج ولهذا لو أحرم الضرورة عن غيره

من مكة * ودليلنا حديث ابن عباس السابق (أما) إذا جاوز الميقات غير مرید نسكاً ثم اراده فقد ذكرنا ان مذهبنا انه يحرم من موضعه وبه قال ابن عمر وعطاء ومالك والثوري وابو يوسف ومحمد وابو ثور وابن المنذر * وقال احمد واسحق يلزمه العود الى الميقات *

﴿ فرع ﴾ حكى الشافعي وابن المنذر عن ابن عمر انه احرم من الفرع - بضم الفاء واسكان الراء - وهو بلاد بين مكة والمدينة بين ذى الحليفة وبين مكة فتكون دون ميقات المديني وابن عمر مديني وهذا ثابت عن ابن عمر رواه مالك في الموطأ باسناداه الصحيح وتأوله الشافعي واصحابنا وتأويلين (أحدهما) ان يكون خرج من المدينة الى الفرع لحاجة ولم يقصد مكة ثم اراد النسك فان ميقاته مكانه (والثاني) انه كان بمكة فرجع قاصدا الى المدينة فلما بلغ الفرع بدا له ان يرجع الى مكة فميقاته مكانه * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ومن كان من اهل مكة واراد الحج فميقاته من مكة وان اراد العمرة فميقاته من ادني الحل والافضل ان يحرم من الجعرانة لان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر منها فان اخطأها فمن التنعيم لان النبي ﷺ اعمر عائشة من التنعيم ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ اما احرام النبي ﷺ من الجعرانة فصحيح متفق عليه رواه البخاري ومسلم في صحيحهما من رواية أنس بن مالك رضى الله عنه ورواه الامام الشافعي وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم أيضا من رواية محرش السكبي الخزاعي صاحب رسول الله ﷺ قال الترمذي هذا حديث حسن قال ولا يعرف له عن النبي ﷺ غير هذا الحديث وهو محرش - بضم الميم وفتح الحاء وكسر الراء المشددة وبعدها شين معجمة - هذا أشهر الاقوال في ضبطه ولا يذكر ابن ما كولا وجماعة الا هذا (والثاني) محرش - بكسر الميم واسكان المهملة (والثالث) بكسر الميم واسكان الحاء المعجمة - ممن حكى هذه الاقوال الثلاثة فيه أبو عمر عبد الله بن يوسف بن عبد البر والله أعلم * (وأما) حديث ان النبي ﷺ أعمر عائشة من التنعيم فرواه البخاري ومسلم من رواية عائشة وأما الجعرانة - بكسر الجيم واسكان العين وتخفيف الراء - وكذا الحديثية بتخفيف الياء هذا قول الشافعي فيهما وبه قال أهل اللغة والادب وبعض الحديثين وقال ابن وهب صاحب مالك هما

انصرف اليه ولو أحرم بالنفل قبل الفرض انصرف الى الفرض واذا أحرم مطلقا فينظر ان أحرم في أشهر الحج فله أن يصرفه الى ماشاء من الحج والعمرة والقران والتعيين بالنية لا باللفظ ولا يجزىء العمل قبل التعيين ذكره الشيخ ابو علي وغيره وان أحرم قبل الأشهر فان صرفه الى العمرة صحيح وان صرفه الى الحج بعد دخول الأشهر هل يجوز بناء الشيخ أبو علي على مسألة أخرى وهي مالو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ثم أراد إدخال الحج عليها في الأشهر ليكون قارنا وفي جوازه وجهان

بالتشديد وهو قول أكثر المحسنين والصحيح تخفيفهما والتنعيم أقرب أطراف الحل الى مكة والتنعيم - بفتح التاء - وهو بين مكة والمدينة على ثلاثة أميال من مكة وقيل أربعة قيل سمي بذلك لان عن يمينه جبلا يقال له نعيم وعن شماله جبل يقال له ناعم والوادي نعمان (أما) الاحكام ففيه مسائلان (أحدهما) ميقات المسكي بالحج نفس مكة وفيه وجه ضعيف انه مكة وسائر الحرم وقد سبقت المسألة في أول الباب واضحة بفروعها والمراد بالمسكي من كان بمكة عند ارادة الاحرام بالحج سواء كان مستوطنها أو عابر سبيل (المسألة الثانية) اذا كان بمكة مستوطنا أو عابر سبيل وأراد العمرة فمقاته أدنى الحل نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب قال أصحابنا يكفيه الحصول في الحل ولو بخطوة واحدة من أى الجهات كان جهات الحل هذا هو الميقات الواجب (وأما) المستحب فقال الشافعي في المختصر أحب أن يعتمر من الجعرانة لان النبي ﷺ اعتمر منها فان أخطأه منها فن التنعيم لان النبي ﷺ أعر عائشة منها وهى أقرب الحل الى البيت فان أخطأه ذلك فن الحديبية لان النبي ﷺ صلى بها من الجعرانة وبعدها فى الفضيلة التنعيم ثم الحديبية كما نص عليه واتفق الاصحاب على التصريح بهذا فى كل الطرق ولا خلاف فى شئ منه الا ان الشيخ أباحمد قال الذى يقتضيه المذهب ان الاعمار من الحديبية بعد الجعرانة أفضل من التنعيم فقدم الحديبية على التنعيم (وأما) قول المصنف فى التنبيه الافضل ان يحرم بها من التنعيم فغلط ومنكر لا يعد من المذهب الا أن يتأول على اذا أراد أفضل أدنى الحل التنعيم فانه قال أولا خرج الى أدنى الحل والافضل ان يحرم من التنعيم فالاعتذار عنه بهذا وما أشبهه أحسن من تخطيطه وليست المسألة خفية أو غريبة ليعذر فى الغلط فيها واستدل الشافعي للاحرام من الحديبية بعد التنعيم بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بها وأراد المدخل لعمرة منها وهذا صحيح معروف فى الصحيحين وغيرهما وكذلك استدل محققوا الاصحاب وهذا الاستدلال هو النصاب (وأما) قول الغزالي فى البسيط وقول غيره انه صلى الله عليه وسلم هم بالاحرام بالعمرة من الحديبية فغلط صريح بل ثبت فى صحيح البخارى فى كتاب المغازى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم بالعمرة عام الحديبية من ذى الحليفة والله أعلم.

(أحدهما) يجوز لانه إنما يصير داخلا فى الحج من وقت احرامه به ووقت احرامه به صالح للحج (والثانى) لا يجوز لان ابتداء احرامه وقم قبل الاشهر والقارن فى حكم ملابس باحرام واحد ألا يرى انه لو ارتكب محظورا لم يلزمه الافدية واحدة فلو انعقد الحج وابتداء الاحرام سابق على الاشهر لا انعقد الاحرام بالحج قبل الاشهر (فإن قلنا) بالوجه الاول فاذا أحرم مطلقا دخلت الاشهر فله أن يجعله حجاً وان يجعله قرانا ويحكي هذا عن الحضري (وان قلنا) بالثانى حكما بانعقاد الاحرام المطلق عمرة لانه لا يَحْتَمَلُ ان ينصرف الى غيرها وعلى الاول ينعقد على الابهام ثم لو صرفه

(فان قيل) قال الشافعي والاصحاب ان الاحرام بالعمرة من الجعرانة أفضل من التنعيم فكيف أمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة من التنعيم (فالجواب) انه صلى الله عليه وسلم انما أمرها منه لضيق الوقت عن الخروج الى أبعد منه وقد كن خروجها الى التنعيم عند رحيل الحاج وانصرفهم وواعدها النبي صلى الله عليه وسلم الى موضع في الطريق هكذا ثبت في الصحيحين ويحتمل أيضا بيان الجواز من أدنى الحل والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ يستحب لمن أراد الاحرام بالحج من مكة أن يحرم يوم التروية وهو الثامن من ذى الحجة ولا يقدم الاحرام قبله إلا أن يكون متمتعاً لم يجد الهدى فيحرم قبل اليوم السادس من ذى الحجة حتى يمكنه صوم ثلاثة أيام في الحج وقد سبقت المسألة ببسطة في أواخر الباب السابق في احكام التمتع في فرع مستقل وذكرنا فيه مذاهب العلماء ودليل المسألة * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ومن بلغ الميقات مریداً للنسك لم يجز أن يجاوزه حتى يحرم لما ذكرناه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما فان جاوزه وأحرم دونه نظرت فان كان له عذر بأن يخشى ان يفوته الحج او الطريق مخوف لم يعد وعليه دم وان لم يخش شيئاً لزمه ان يعود لانه نسك واجب مقدور عليه فلزمه الاتيان به فانه لم يرجع لزمه الدم وان رجع نظرت فان كان قبل ان يتلبس بنسك سقط عنه الدم لانه قطع المسافة بالاحرام وزاد عليه فلم يلزمه دم وان عاد بعد ما وقف او بعد ما طاف لم يسقط عنه الدم لانه عاد بعد فوات الوقت فلم يسقط عنه الدم كالأول دفع من الموقف قبل الغروب ثم عاد في غير وقته * ﴾

﴿ الشرح ﴾ قال الشافعي والاصحاب اذا انتهى الآفاق الى الميقات وهو يريد الحج او العمرة أو القران حرم عليه مجاوزته غير محرم بالاجماع فان جاوزه فهو مسيء سواء كان من أهل تلك الناحية أم من غيرها كالشامي يمر بميقات المدينة * قال أصحابنا ومشي جاوز موضعاً يجب الاحرام منه غير محرم أتم وعليه العود اليه والاحرام منه ان لم يكن له عذر فان كان عذر كخوف الطريق او انقطاع عن رفقة أو ضيق الوقت أو مرض شاق أو احرم من موضعه ومضى وعليه دم اذا لم يعد فقد أتم بالمجاوزة ولا يأتى بترك الرجوع فان عاد فله حالان (أحدهما) يعود قبل الاحرام فيحرم منه فالمذهب الذي قطع

الى الحج قبل دخول الاشهر كان كالو أحرم بالحج قبل الاشهر وقد مضى الكلام فيه (واعلم) ان صورتين معا المبنية والمبني عليها مذكورتان في الكتاب (وقوله) الا ان يحرم قبل أشهر الحج ثم يعين للحج أراد به ما اذا أحرم مطلقاً قبل الاشهر ثم صرفه الى الحج في الاشهر (وقوله) أو يدخل عليه الحج بعد الاشهر أراد به ما اذا أحرم بالعمرة في غير الاشهر ثم أدخل الحج عليها في الاشهر وان لم يكن في اللفظ انباء عنه وقد أجاب فيهما جميعاً بالمنع وهو ظاهر المذهب في الصورة الاولى (وأما) في الثانية وهي صورة الادخال فكأنه تابع فيه الشيخ أباً على فانه اخذاره وحكاه عن عامة الاصحاب

به المصنف والجاهل لادم عليه سواء كان دخل مكة أم لا وقال إمام الحرمين والغزالي إن عاد قبل أن يبعد عن الميقات بمسافة القصر سقط الدم وإن عاد بعد دخول مكة وجب ولم يسقط بالعود وإن عاد بعد مسافة القصر وقبل دخول مكة فوجهان (أصحهما) يسقط وهذا التفصيل شاذ منكر (الحال الثاني) أن يحرم بعد مجاوزة الميقات ثم يعود إلى الميقات محرماً فطريقان (أحدهما) في سقوط الدم وجهان وقيل قولان حكاهما الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب في تعليقه وصاحب الشامل وآخرون * قال القاضي أبو الطيب هما قولان وكان الشيخ أبو حامد يقول وجهان * قال والصحيح قولان وسواء عنده هؤلاء رجوع من مسافة قريبة أو بعيدة لكنهم شرطوا رجوعه قبل تلبسه بنسك (والطريق الثاني) وهو الصحيح وبه قطع المصنف والجمهور أنه يفصل فإن عاد قبل التلبس بنسك سقط الدم وإن عاد بعده لم يسقط سواء كان النسك ركناً كالوقوف والسعي أو سنة كطواف الوقوف وفيه وجه ضعيف أنه لا أثر للتلبس بالسنة فيسقط بالعود بعد حكه البغوى والمتولى وآخرون كما لو كان محرماً بالعمرة مما دون الميقات وعاد إليه بعد طوافها فإنه لا يسقط الدم بالعود بخلاف والمذهب الأول ويخالف المعتمر فإنه عاد بعد فعله معظم أفعال النسك والحاج لم يأت بشيء من أعمال النسك الواجبة فسقط عنه الدم * واعلم أن جمهور الأصحاب لم يتعرضوا لزال الإساءة بالعود وقد قال صاحب البيان وهل يكون مسيئاً بالمجازة إذا عاد إلى الميقات حيث سقط الدم فيه وجهان حكاهما في الفروع * الظاهر أنه لا يكون مسيئاً لأنه حصل فيه محرماً (والثاني) يصير مسيئاً لأن الإساءة حصلت بنفس المجاوزة فلا يسقط * قال أصحابنا ولا فرق في لزوم الدم في كل هذا بين المجاوز الميقات عامداً عالماً أو جاهلاً أو ناسياً لئلا يفترقون في في الأثم فلا اثم على الناسي والجاهل قال القاضي أبو الطيب والمتولى وغيرهما ويخالف مالو تطيب ناسياً لادم عليه لأن الطيب من المحظورات والنسيان عذر عندنا في المحرمات كالاكل والصوم والكلام في الصلاة (وأما) الأحرام من الميقات فأمور به والجهل والنسيان في الأمور به لا يجعل عذراً والله أعلم * (وأما) إذا مر بالميقات وأحرم بأحد النسكين ثم بعد مجاوزته أدخل النسك الآخر عليه بان أدخل الحج على العمرة أو عكسه وجوزناه في وجوبه عليه وجهان حكاهما المتولى والبغوي وآخرون

لكن القفال اختار الجواز وبه أجاب صاحب الشامل وغيره ثم فيما ذكره من جهة اللفظ استدراكه فإنه استثنى صورتين مما إذا أحرم مطلقاً والصورة الثانية غير داخلية فيه حتى تستثنى وما الأفضل من إطلاق الأحرام وتعيينه فيه قولان (قال) في الاملاء الإطلاق أفضل لما روى أنه صلى الله عليه وسلم «أحرم مطلقاً» (١) وأيضاً فقد يعرض ما يمنع من أحد النسكين فإذا أطلق أمكن صرفه إلى الآخر (وقال) في الام وهو الأصح التعيين أفضل وبه قال أبو حنيفة رحمه الله لأنه أقرب إلى الإخلاص

(١) * (حديث) * أنه صلى الله عليه وسلم أحرم أحراماً مطلقاً تقدم قبل *

(أحدهما) يلزمه لأنه جاوز الميقات مریداً للنسك وأحرم بعده (والثاني) لا يلزمه لأنه جاوز الميقات محرماً فصار كالو أحرم بالمیقات احراماً مبهماً فلما جاوز صرفه الى الحج والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ في مذاهب العلماء في هذه المسألة * قد ذكرنا أن مذهبنا أنه إذا جاوز الميقات مریداً للنسك فأحرم دونه ثم فإن عاد قبل التلبس بالنسك سقط عنه الدم سواء عاد ملياً أم غير ملي * هذا مذهبنا وبه قال الثوري وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور * وقال مالك وابن المبارك وزفر وأحمد لا يسقط عنه الدم بالعود * وقال أبو حنيفة إن عاد ملياً سقط الدم وإلا فلا * وحكى ابن المنذر عن الحسن والنخعي أنه لا دم على المجاوز مطلقاً قال وهو أحد قولی عطاء * وقال ابن الزبير يقضى حجته ثم يعود الى الميقات فيحرم بعمره وحكى ابن المنذر وغيره عن سعيد بن جبیر أنه لا حج له والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ قال صاحب البيان سمعت الشريف العثماني من أصحابنا يقول إذا جاوز المدني ذا الحليفة غير محرم وهو مرید للنسك فبلغ مكة غير محرم ثم خرج منها الى ميقات بلد آخر كذات عرق أو يلهم وأحرم منه فلا دم عليه بسبب مجاوزة ذي الحليفة لأنه لاحق لارادته النسك لما بلغ مكة غير محرم فصار كمن دخل مكة غير محرم وقلنا يجب الاحرام لدخولها لا دم عليه هذا نقل صاحب البيان وهو محتمل وفيه نظر * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان نذر الاحرام من موضع فوق الميقات لزمه الاحرام منه فان جاوزه وأحرم دونه كان كمن جاوز الميقات واحرم دونه في وجوب العود والدم لأنه وجب الاحرام منه كما وجب من الميقات فكان حكمه حكم الميقات وان مر كافر بالمیقات مریداً للحج فاسلم دونه واحرم ولم يعد الى الميقات لزمه الدم وقال الزنبي لا يلزمه لأنه مر بالمیقات وليس هو من أهل النسك فاشبه اذا مر به غير مرید للنسك ثم أسلم دونه واحرم وهذا لا يصح لأنه ترك الاحرام من الميقات وهو مرید للنسك فلزمه الدم كالمسلم وان مر بالمیقات صبي وهو محرم أو عبد وهو محرم فبلغ الصبي أو عتق العبد ففيه قولان (أحدهما) أنه يجب عليه دم لأنه ترك الاحرام بحجة الاسلام من الميقات (والثاني) لا يلزمه لأنه جاوز الميقات وهو محرم فلم يلزمه دم كالحُر البالغ * ﴿

وقد روى عن جابر رضى الله عنه قال « قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول لبيك بالحج » (١) وعلى هذا فهل يستحب التلفظ بما عينه فيه وجهان (أصحهما) وهو المنصوص لابل يقتصر على النية لان اخفاء العبادة أفضل (والثاني) وبه قال أبو حنيفة نعم لخبر جابر رضى الله عنه ولأنه يكون أبعد عن النسيان والله أعلم *

قال ﴿ ولو أهل عمرو باهلال كاهلال زيد صح فان كان احرام زيد مفصلاً أو مطلقاً كان

(١) * (حديث) * قدمنا مكة ونحن نقول لبيك بالحج يأتي *

﴿ الشرح ﴾ (أما) مسألة النذر فهي كما قالها المصنف (وأما) مسألة الكافر ومسألة الصبي والعبد فقد سبقنا واضحتين بفروعها في أوائل كتاب الحج عند احرام الصبي وبالله التوفيق * قال المصنف رحمه الله *

﴿ فان كان من أهل مكة فخرج لاحرام الحج إلى أدنى الحل وأحرّم فان رجع إلى مكة قبل أن يقف بعرفة لم يلزمه دم وإن لم يرجع حتى وقف وجب عليه دم لأنه ترك الاحرام من الميقات فأشبهه غير المكي إذا أحرّم من دون الميقات وإن خرج من مكة إلى خارج البلد وأحرّم في موضع من الحرم ففيه وجهان (أحدهما) لا يلزمه الدم لأن مكة والحرم في الحرمة سواء (والثاني) يلزمه وهو الصحيح لأن الميقات هو البلد وقد تركه فلو لم يلزمه الدم وإن أراد العمرة فأحرّم من جوف مكة نظرت فان خرج إلى أدنى الحل قبل أن يطوف لم يلزمه دم لانه دخل الحرم فأشبهه إذا أحرّم أولاً من الحل وإن طاف وسعى ولم يخرج إلى الحل ففيه قولان (أحدهما) لا يعتد بالطواف والسعي عن العمرة لأنه لم يقصد الحرم باحرام فلم يعتد بالطواف والسعي (والثاني) انه يعتد به وعليه دم تركه الميقات كغير المكي إذا جاوز ميقات بلده غير محرم ثم أحرّم ودخل مكة وطاف وسعى ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ أما احرام المكي بالحج فقد سبق حكمه في أول الباب مستوفى وأما احرامه بالعمرة فقد قدمنا أن ميقاته الواجب فيها أدنى الحل ولو بخطوة والمستحب احرامه من الجعرانة فان فاتته فالتنعيم ثم الحديبية فان خالف فأحرّم بالعمرة في الحرم انعقد احرامه بلا خلاف ثم له حالان (أحدهما) أن لا يخرج إلى الحل بل يطوف ويسعي ويحاق فهل يجزئه ذلك وتصح عمرته فيه قولان مشهوران نص عليهما في الأم وذكرهما المصنف بدليهما (أصحهما) يجزئه ويلزمه دم تركه الاحرام من الميقات الواجب (والثاني) لا يجزئه بل يشترط أن يجمع في عمرته بين الحل والحرم كما يجمع الحاج في حجه بين الحل والحرم فانه يشترط وقوفه بعرفات وهي من الحل والطواف والسعي وهما في الحرم فعلى القول الاول لو وطىء بعد الحاق لاشيء عليه لأنه بعد اتحلل وعلى الثاني يكون الوطء واقعا قبل التحلل لكنه يعتقد أنه متحلل فيكون كجماع الناسي وفي كونه مفسداً القولان المشهوران فان جعلناه مفسداً لزمه المضي في فاسده بأن يخرج إلى الحل ويعود فيطوف ويسعي ويحاق ويلزمه انعضاء

احرام زيد كذلك وان كان زيد أطلق أولاً ثم فصله قبل احرام عمرو ونزل احرام عمرو على المطلق نظراً إلى الاول أو على المفصل نظراً إلى الآخر فيه وجهان ولو لم يكن زيد محرماً بقي احرامه مطلقاً الا اذا عرف أنه غير محرم فأن عرف موته انعقد لعمرو احرام مطلق على أظهر الوجهين ولغت الاضافة إلى الثاني فانه نص في الام انه لو أحرّم عن مستأجرين تعارضاً وانعقد عن الاجير وكذلك أحرّم عن نفسه وعن المستأجر تباقيات الاضافتان وبقي الاحرام عن الاجير *

وكفارة الجماع ودم الحلق لوقوعه قبل التحلل (وان قلنا) بالاصح ان جماع الناسي لا يفسد فعمرة على حالها فلزمه أن يخرج الى الحل ويرجع فيطوف ويحلق وقد تمت عمرته وليس عليه دم الجماع وأما دم الحلق ففيه القولان المشهوران في حلق الناسي (أصحهما) يجب (الحال الثاني) أن يخرج الى الحل ثم يدخل مكة فيطوف ويسعي ويحلق فيعتد بذلك وتتم عمرته بلا خلاف وفي سقوط دم الاساءة عنه طريقان المذهب وبه قطع الجمهور سقوطه (والثاني) على طريقين (أصحهما) القطع بسقوطه (والثاني) انه على الخلاف السابق في من جاوز الميقات غير محرم (فاذا قلنا) بالمذهب فالواجب خروجه الى الحل قبل الاعمال أما في ابتداء الاحرام واما بعده (وان قلنا) لا يسقط فالواجب هو الخروج قبل الاحرام والله اعلم *

﴿ فرع ﴾ قال الشيخ أبو حامد في آخر كتاب الحج من تعليقه قال الشافعي أحب لمن أحرم في بلده أن يخرج متوجها في طريق حجه عقب إحرامه ولا يقيم بعد إحرامه قال الشافعي وكذا لو كان إحرامه من جوف مكة قال أبو حامد هذا الذي قاله الشافعي صحيح فيستحب لمن أحرم من بلده أو من مكة أن يخرج عقب إحرامه وينبغي أن يكون إحرام المكي عند إرادته التوجه إلى منى وقد سبق قريبا بيان هذا والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

❦ باب الاحرام وما يحرم فيه ❦

﴿ اذا أراد أن يحرم فلمستحب أن يغتسل لما روى زيد بن ثابت رضي الله عنه « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل لاحرامه » وان كانت امرأة حائضا أو نفساء اغتسلت للاحرام لما روى القاسم بن محمد « أن أسماء بنت عميس ولدت محمد ابن أبي بكر بالبيداء فذكر ذلك أبو بكر رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروها فلتغتسل ثم تهمل » ولانه

اذا أهل عمرو بما أهل به زيد جاز لما روى « ان عليا وأبا موسى رضي الله عنهما قدما من اليمن مهلين بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليهما » (١) ثم فيه ثلاث مسائل لان زيدا اما ان يكون محرما أولا يكون وان كان محرما فاما ان يمكن الوقوف على ما أحرم به أولا يمكن والفصل مشتمل

(١) * (حديث) * ان عليا قدم من اليمن مهلا بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه : متفق عليه من حديث انس قدم على علي بن أبي طالب رضي الله عنه وسلم من اليمن فقال له بم اهلت قال بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال لولا ان معي الهدى لاخلت : وللبخاري عن جابر امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيم على احرامه وفي رواية له نحو حديث انس قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاهد وامكث حراما كما انت *

غسل يراد به النسك فاستوى فيه الخائض والطاهر ومن لم يجد الماء تيمم لانه غسل مشروع فانتقل فيه إلى التيمم عند عدم الماء كغسل الجنابة قال في الأتم ويغتسل لسبعة مواطن للاحرام ودخول مكة والوقوف بعرفة والوقوف بالمرزلة ولرمي الجمرات الثلاث لان هذه المواضع تجتمع لها الناس فاستحب لها الاغتسال ولا يغتسل لرمي جرة العقبة لأن وقته من نصف الليل إلى آخر النهار فلا يجتمع له الناس في وقت واحد وأضاف إليها في القديم الغسل لطواف الزيارة وطواف الوداع لأن الناس يجتمعون لها ولم يستحب في الجديد لان وقتها متسع فلا يتفق اجتماع الناس فيها * ﴿الشرح﴾ حديث زيد بن ثابت رواه الدارمي والترمذي وغيرهما قال الترمذي حديث حسن وفي معناه حديث القاسم في قصة اسماء وهو صحيح كما سنوضحه ان شاء الله تعالى (وأما) حديث القاسم فصحيح رواه مالك في الموطأ هكذا مرسلًا كما رواه المصنف عن القاسم أن اسماء ولدت فذكره بكامله وهذا اللفظ يقتضي إرسال الحديث فان القاسم تابعي وهو القاسم ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ورواه ابن ماجه كذلك في رواية له ورواه مسلم في صحيحه عن القاسم عن عائشة أن اسماء ولدت فذكره بلفظه هكذا متصلًا بذكر عائشة وكذلك رواه أبو داود في سننه والدارمي وابن ماجه في روايته الأخرى وغيرهم فالحديث متصل صحيح وكفي به صحة رواية مسلم له في صحيحه ووصله ثابت في صحيح مسلم من رواية عبيد الله بن عمر العميري عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة وناهيك بهذا صحة وثبت هذا الحديث في صحيح مسلم أيضا من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وأسماء هذه هي امرأة أبي بكر الصديق رضي الله عنهما وأبوها عيسى - بضم العين المهملة وفتح الميم - وسبق بيانه في أول كتاب الطهارة والبيداء - بفتح الباء وبالمد - والمراد به هنا مكان بذى الحليفة وقد جاء في كثير من الروايات في صحيح مسلم وغيره ولدت أسماء بذى الحليفة فذكره إلى آخره وقوله صلى الله عليه وسلم «مروها» أن تغتسل ثم تهمل بحوز في - لام تهمل - الكسر والاسكان والفتح وهو غريب ووقع في كثير من نسخ المذهب «مرها» وفي بعضها «مروها» بزيادة واو وذكر الامام محمود بن خياليashi بن عبد الله الخليليashi انه رآه هكذا بخط المصنف

على ما ألتين من الثلاث (أحداها) ان يكون زيد محرما ويمكن الوقوف على ما أحرم به فيعتقد لعمره مثل احرامه وان كان محرما بحج فعمره أيضا حاج وان كان معتمرا فمعتمر وان كان قارنا فقارن وان كان احرامه مطلقا انعقد لعمره احرام مطابق أيضا ويتخير كما يتخير زيد ولا يلزمه صرف احرامه إلى ما يصرف إليه زيد وفي المعتمد نقل وجه انه يلزمه والمشهور الاول قال في التهذيب الا اذا أراد احراما كاحرام زيد بعد تعيينه وان كان احرام زيد فاسدا فاحرام عمره ينعقد مطلقا

(وأما) قول المصنف باب الاحرام وما يحرم فيه فكذا قاله في التنبيه وهو - بفتح الياء وضم الراء - من يحرم وليس هو بضم الياء وكسر الراء لانه صدر الباب بمقدمات الاحرام من الاغتسال والتنظيف والتطيب والصلاة ثم ذكر الاحرام نفسه وهو النية فكل هذا داخل في ترجمة الاحرام ثم ذكر بعده هذا كله ما يحرم بسبب الاحرام ولو كان بضم الياء على ارادة ما يلبسه المحرم لكانت الترجمة قاصرة لانه يكون مداخل في الباب ما لم يترجم له وهو محرمات الاحرام وهي معظم الباب فتعين ما قلناه والحمد لله وهو أعلم (وقوله) لانه غسل يراد للنسك احتراز من غسل الجنابة والحيض والجمعة وأراد بالنسك ما يختص بالحج أو العمرة (وقوله) غسل مشروع ذكر القلعي أنه احتراز من الغسل للدخول على السلطان ولبس الثوب ونحوهما وهذا محتمل ويحتمل أنه أراد تقريب الفرع من الاصل دون الاحتراز (أما) الاحكام ففيها مسائل (احداها) اتفق العلماء على أنه يستحب الغسل عند ارادة الاحرام بحج أو عمرة أو بهما سواء كان احرامه من الميقات الشرعي أو غيره ولا يجب هذا الغسل وانما هو سنة متأكدة يكره تركها نص عليه الشافعي في الام واتفق عليه الاصحاب كما سأذكره قريبا ان شاء الله تعالى قال ابن المنذر في الاشراف أجمع عوام أهل العلم على أن الاحرام بغير غسل جائز قال واجمعوا على أن الغسل للاحرام ليس بواجب الا ما روى عن الحسن البصري أنه قال اذا نسي الغسل يغتسل إذا ذكره قال أصحابنا والدليل على عدم وجوبه انه غسل لأمر مستقبل فلم يكن واجبا كغسل الجمعة والعيد والله أعلم * قال الشافعي رضي الله عنه في الام استحب الغسل عند الاحرام للرجل والصبي والمرأة الحائض والنفساء وكل من أراد الاحرام قالوا كره ترك الغسل له وما تركت الغسل للاحرام ولقد كنت أغتسل له مريضاً في السفر واني أخاف ضرر الماء وما صحبت احداً أقندي به رأيت تركه وما رأيت احداً منهم عدا به أن رآه اختياراً قال واذا أتت الحائض والنفساء الميقات وعليهما من الزمان ما يمكن فيه طهرهما وادركهما الحج بلا علة احببت استئخارهما ليطهرا فيحرم طاهرتين وإن أهملتا غير طاهرتين أجزأ عنهما ولا فدية قال وكل ما عملته الحائض عمله الرجل الجنب والمحدث والاختيار له ان لا يعمله كله إلا طاهراً قال وكل عمل الحج تعمله الحائض وغير الطاهر من الرجال الا الطواف بالبيت وركعتيه هذا آخر نصه في الام بحروفه واتفق أصحابنا في جميع الطرق على جميع هذا الا قولاً شاذاً ضعيفاً حكمه

أولا ينعقد أصلاً عن القاضي أبي الطيب حكاية وجهين فيه ولو ان زيدا كان قد أبهم احرامه أولاً ثم فصله قبل احرام عمرو وفيه وجهان (اشبههما) أن احرامه ينعقد مبهما نظراً الى أول احرام زيد (والثاني) ينعقد مفصلاً نظراً الى آخره * والوجهان جاريان فيما لو كان زيد قد أحزم بعمرة ثم أدخل عليها الحج فعلى الاول لا يلزمه الا العمرة وعلى الثاني يكون قارناً وموضع الوجهين ما اذا لم يخطر له التشبيه باخر احرام زيد في الحال والا فلا اعتبار بالاخر بلا خلاف وما اذا لم يخطر له التشبيه

الرافعي أن الحائض والنفساء لا يسن لهما الغسل (والصواب) استحبابه لهما للحديث السابق قال أصحابنا ويغتسلان بنية غسل الاحرام كما ينوي غيرها ولا امام الحرمين في نيتهما احتمال (الثانية) إذا عجز المحرم عن الغسل تيمم هكذا نص عليه الشافعي في الام وقطع به الاصحاب في جميع الطرق الا ان الرافعي قال يتيمم العاجز * قال وقد ذكرنا في غسل الجمعة احتمالا لامام الحرمين انه لا يتيمم قال وذلك الاحتمال جار هنا والمذهب ماسبق وهذا الذي ذكرته من أنه يتيمم اذا عجز عن الغسل أحسن وأعم من عبارة المصنف ومن وافقه في قولهم إن لم يجد الماء يتيمم لان العجز يعم عدم الماء والخوف من استعماله وغير ذلك والحكم في الجميع واحد (وأما) إذا وجد من الماء مالا يكفيه للغسل فقد قال المحاملي في كتبه الثلاثة المجموع والتجريد والمقنع والبعوى والرافعي يتوضأ به وهذا الذي قالوه إن أرادوا به أنه يتوضأ مع التيمم فحسن وإن أرادوا أنه يقتصر على الوضوء فليس بمعقول ولا يوافقون عليه لان التيمم يقوم مقام الغسل عند العجز عن الماء ولا يقوم الوضوء مقام الغسل ولا يرد هذا على الجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجمع فانه يستحب له الوضوء ولا يستحب له التيمم لان الجنب الذي فيه الكلام واجد لما يكفيه لغسله ولا يفيد التيمم شيئا ولا يصح للقدرة على الماء ويفيده الوضوء رفع الحدث عن أعضائه فاستحب له وفي مسألة المحرم هو عادم لما يكفيه لغسله فنظيره من الجنب أن يكون عادما لما يكفيه من الماء فانه يتيمم مع الوضوء أو يتيمم من غير وضوء على القولين المعروفين في باب التيمم (الثالثة) قال المصنف قال الشافعي رحمه الله في الام يغتسل المحرم لسبعة مواطن للاحرام ودخول مكة والوقوف بعرفة والوقوف بمزدلفة ولرمى الجمرات الثلاث لان هذه المواضع يجتمع لها الناس ويستحب لها الاغتسال وهذا النص الذي نقله عن الام كذا هو في الام وكذا نقله أصحابنا عن الام ونقله بعضهم عن نصوصه قديما وجديدا وليس هذا التعليل في الام - أعنى قوله لان هذه المواطن يجتمع لها الناس - بل هو من عند المصنف والاصحاب وإنما استدلل الشافعي رحمه الله في الام في ذلك بما ناز ذكرها قال في الام عقب ذكره هذه المواضع واستحب الغسل بين هذه المواضع عند تغير البدن بالعرق وغيره تنظيما للبدن قال فلذلك أحبه للحائض قال وليس واحد من هذا واجبا والله أعلم * (وقوله) والوقوف بمزدلفة يعني الوقوف على المشعر الحرام وهو قزح وذلك الوقوف يكون بعد صلاة الصبح يوم النحر كما سيأتي بيانه في باب إن شاء الله تعالى وهكذا قال جماهير الاصحاب

بابتداء احرامه والا فلا اعتبار بالاول بلا خلاف ولو أخبره زيد عما أحرم به ووقع في نفسه خلافه فيعمل بما أخبره عنه أو بما وقع في نفسه فيه وجهان وإذا أخبره عن احرامه بالعمرة وجري على قوله ثم بان انه كان محرما بالحج فقد بان ان احرام عمره و كان منعقدا بالحج فان فات الوقت تحلل من احرامه

في هذا الغسل أنه الوقوف بالمزدلفة ونقله عن الام وكذا رأيت في الام صريحاً وخالفهم انحاملى في كتبه الثلاثة المجموع والتجريد والمقنع وأبو الفتح ساييم الرازي في الكفاية والشيخ نصر المقدسي في السكافي فقالوا الغسل للمبيت بالمزدلفة ولم يذكروا الغسل للوقوف بالمزدلفة بل جعلوا الغسل السابع هو الغسل للمبيت بها والصواب الاول لأن المبيت بها ليس فيه اجتماع فلا يحتاج إلى غسل بخلاف الوقوف فالصواب أن الغسل السابع للوقوف بالمزدلفة وأنه لا يشرع المبيت بها وقولهم لرمى الجمرات الثلاث يعنون الجمرات في أيام التشريق يغتسل في كل يوم من الايام الثلاثة غسلاً واحداً لرمى الجمرات ولا يغتسل لكل جمرة في انفرادها هذا الذي ذكرناه من الاغسال المستحبة في الحج سبعة فقط هو نصه في الجديد وأضاف اليها في القديم استحبابه لطواف الزيارة وطواف الوداع هكذا نقله الاصحاب عن القديم ولم يذكر المصنف والشيخ أبو حامد وجمهور الاصحاب في الطريقتين عن القديم انه أضاف إلى هذين الغسلين وزاد القاضي أبو الطيب في تعليقه والرافعي عن القديم غسلاً ثالثاً وهو الغسل للحلق واتفقت نصوصه وطرق الاصحاب على انه لا يستحب الغسل لرمى جمرة العقبة يوم النحر وقد ذكر المصنف دليله والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

ثم يتجرد عن الخيط في ازار ورداء أبيضين ونعلين لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال «ليحرم أحدكم في ازار ورداء ونعلين» والمستحب أن يكون ذلك بياضاً لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ «قال البسوا من ثيابكم البياض فانها من خيار ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم» والمستحب أن يتطيب في بدنه لما روت عائشة رضي الله عنها قالت «كنت أطيب رسول الله ﷺ لأحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت» ولا يطيب ثوبه لانه ربما نزع للغسل فيطرحه على بدنه فتجب به الفدية والمستحب أن يصلي ركعتين لما روى ابن عباس وجابر رضي الله عنهم «أن النبي ﷺ صلى بذي الحليفة ركعتين ثم أحرم» وفي الافضل قولان (قال) في القديم الافضل أن يحرم عقب الركعتين لما روى ابن عباس «أن رسول الله ﷺ أهل في دبر الصلاة» (وقال) في الاثم الافضل أن يحرم إذا انبعثت به راحلته ان كان راكباً وإذا ابتدأ السير ان كان راجلاً لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا رحتم إلى منى

للفوات وأراق دماً وهو في ماله أو مال زيد للتغريضه وجهان أورد المسألتين صاحب المعتمد وغيره *

(الثانية) ان لا يكون محرماً ملاً فلا فينظر ان كان محرماً جاهلاً به انعقد أحرامه مطلقاً لانه جزم بالأحرام وجعل له كيفية خاصة فيبقى أصل الأحرام وان بطأت تلك الكيفية وان كان عالماً بأنه غير محررم

متوجهين فأهلوا بالحج» ولأنه إذا أبى مع السير وافق قوله فعله وإذا أبى في مصلاؤه لم يوافق قوله فعله فكان ما قلناه أولى *

﴿الشرح﴾ حديث ابن عمر «ليحرم أحدكم في أزار ورداء ونعلين» حديث غريب ويغني عنه ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «انطلق النبي ﷺ من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس ازاره ورداءه هو وأصحابه ولم ينه عن شيء من الأزار والاردية يلبس إلا المزعفرة التي تردع على الجلد حتى أصبح بنى الخليفة ركب راحته حتى استوى على البيداء أهل هو وأصحابه» ثم ذكر تمام الحديث رواه البخاري في صحيحه (وقوله) تردع الجلد أي تلطخه إذا لبست وهو - بفتح التاء المثناة فوق وإسكان الراء ثم دال مفتوحة ثم عين مهملة - قال أهل اللغة الردع بالعين المهملثة أثر من الطيب كالزعفران والرزع بالمعجمة الطين وقال أبو بكر ابن المنذر ثبت أن رسول الله ﷺ قال «وليحرم أحدكم في أزار ورداء ونعلين» قال وكان سفيان الثوري ومالك والشافعي وأحمد واسحق وأبو ثور وأصحاب الرأي ومن تبعهم يقولون يلبس الذي يريد الإحرام أزاراً ورداء هذا كلام ابن المنذر وثبت في الصحيحين من حديث ابن عميرة وغيره أن النبي ﷺ قال في من لم يجد النعالين «فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين» وثبت فيهما عن ابن عباس «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من لم يجد الأزار فليلبس السروال ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين» ومثله في صحيح مسلم من رواية جابر والله أعلم (وأما) حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خيار ثيابكم وكفوا فيها موناكم» فحديث صحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بأسانيد صحيحة قال الترمذي هو حديث حسن صحيح رواه أبو داود في كتاب اللباس والترمذي وابن ماجه في الجنائز وسبق ذكره وبيانه في المذهب في باب هيئة الجمعة وغيره (وأما) حديث عائشة «كنت أطيّب رسول الله عليه وسلم لأحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت» فرواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من طرق كثيرة وهو حديث مستفيض مشهور جدا وروى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عائشة أيضا من طرق قالت «كانما انظر الى ويص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم» وفي بعض

فوجهان (أحدهما) أنه لا ينعقد إحرامه أصلا كما إذا قال ان كان فلان محرما فقد أحرمت فلم يكن محرما (وأصحهما) ولم يذكر الجمهور غيره انه ينعقد إحرامه مطلقا لما ذكرنا في صورة الجهل ويخالف ما إذا قال ان كان محرما فقد أحرمت فإن هناك عاقب اصل إحرامه بإحرامه فلا جرم ان كان محرما فهو محرم والا فلا وهنا الاصل مجزوم به * واستشهد في الكتاب لهذا الوجه بصورتين نص عليها في

الروايات مفارقة « وفي بعضها » « ويص المسك » والمفارقة جمع مفروق - بكسر الراء - هو وسط الرأس حيث ينفرق الشعر يمينا وشمالا والويص - بانصاف المهمة - وهو البريق واللمعان (وأما) قوله ان ابن عباس وجابرا روايا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بذى الحليفة فحديث جابر صحيح رواه مسلم في صحيحه في جملة حديث جابر الطويل في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم وهو حديث عظيم الفوائد فيه مناسك ومعظمها ذكر فيه كل ما فعله صلى الله عليه وسلم من حين خروجه الى فراغه رواه مسلم وأبو داود وغيرهما بطوله ولم يروه البخاري بطوله (وأما) حديث ابن عباس في صلاة الركعتين فرواه أبو داود وغيره وإسناده ليس بقوى وفي حديث جابر كفاية عنه وثبت في صحيح البخاري عن ابن عمر « انه كان يأتي مسجد ذى الحليفة فيصلي ركعتين ثم يركب فاذا استوت به راحلته قائمة أحرم ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم » (وأما) حديث ابن عباس « ان النبي صلى الله عليه وسلم أهل في دبر الصلاة » فرواه أبو داود والترمذي والنسائي والبيهقي وغيرهم قال البيهقي هو ضعيف الاسناد لان في اسناده حصيف الجرري قال وهو غير قوى وكذا قاله غيره وقال الترمذي هو حديث حسن (وأما) قول البيهقي ان حصيف غير قوى فقد خالفه فيه كثيرون من الحفاظ والأئمة المتقدمين في البيان فوثقه يحيى بن معين امام الجرح والتعديل ووثقه أيضا محمد بن سعد وقال النسائي فيه هو صالح وقول الترمذي انه حسن لعله اعتضد عنده فصار بصفة الحسن التي سبق بيانها في مقدمة هذا الشرح (وأما) حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا رحتم إلى منى متوجهين فأهلوا بالحج » فصحيح رواه مسلم في صحيحه بمعناه وثبت في صحيح البخاري عن جابر « أن أهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذى الحليفة حين استوت به راحلته » وثبت في الصحيحين عن ابن عمر قال « لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته » وفي الصحيحين عن ابن عمر أيضا « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أدخل رجله في الغرز واستوت به ناقته أهل من مسجد ذى الحليفة » الغرز - بفتح الغين المعجمة وإسكان الراء - بعدها زاي - ركاب وكان كور البعير إذا كان من جلد أو خشب فان كان من حديد فهو ركاب وقيل يسمى غرزا من أى شئ كان * وثبت في الصحيحين عن ابن عمر أيضا « أن رسول الله صلى الله عليه

الام (احداها) لو استأجره رجلان ليحج عنها فاحرم عنهما لم ينقصد الاحرام عن واحد منهما لان الجمع غير ممكن وليس احدهما اولى بصرف الاحرام اليه فلغت الاضافتان ووقع الحج عن الاجير والتصوير في الاجارة على الذمة بين وقد تصور في اجارة العين أيضا وإن كانت إحدى الاجارتين فاسدة لان الاحرام عن الغير لا يتوقف على صحة الاجارة * (والثانية) لو استأجره رجل ليحج عنه

وسلم أهل حين استوت به راحلته قائمة» وثبت في صحيح البخاري عن أنس «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بات بذى الخليفة فلما أصبح واستوت راحلته أهل» وعن ابن عباس «أن النبي ﷺ صلى الظهر بذى الخليفة ثم ركب راحلته فلما استوت به علي البيداء أهل بالحج» رواه مسلم فهذه أحاديث صحيحة قاطعة بترجيح الاحرام عند ابتداء السير والله أعلم ومن قال بترجيح الاحرام عقب الصلاة احتج بحديث ابن عباس السابق وقد أشار ابن عباس في رواية له رواها البيهقي باسناده عن محمد بن اسحق عن حصيف عن سعد بن جبير قال «قلت لابن عباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أوجب فقال إني لأعلم الناس بذلك إنما كانت حجة واحدة من رسول الله ﷺ فمن هناك اختلفوا» خرج رسول الله ﷺ حاجا فلما صلى في مسجده بذى الخليفة ركعتيه أوجبه في مجلسه أهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل وأدرك ذلك منه أقوام وذلك أن الناس كانوا يأتون ارسلا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا إنما أهل رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله ﷺ فلما علا على شرف البيداء أهل وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا أهل رسول الله ﷺ حين علا شرف البيداء وإيم الله لقد أوجب في مصلاه وأهل حين استقلت به ناقته وأهل حين علا شرف البيداء» قال البيهقي حصيف غير قوى وقد سبق قريبا ذكر الاختلاف فيه والله أعلم (أما) أحكام الفصل ففيه مسائل (إحداها) السنة أن يحرم في إزار ورداء ونعلين هذا مجمع على استحبابه كما سبق في كلام ابن المنذر وفي أي شيء أحرم جاز إلا الحلف ونحوه والحيط كما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى قال أصحابنا ويستحب كون الإزار والرداء أبيضين لما ذكره المصنف قال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والمتولي وصاحب البيان وآخرون من الطريقتين الثوب الجديد في هذا أفضل من المغسول قالوا فإن لم يكن جديد فمغسول (وأما) قول المصنف جديدين ونظيفين فقد يروى أنهما سواء في الفضيلة ولكن يحمل كلامه على موافقة الأصحاب وتقدير كلامه جديدين وإلا نظيفين قال أصحابنا ويكره للاثوب المصبوغ وقد ذكره المصنف في

فأحرم عن نفسه وعن المستأجر اغت الاضافتان وتساقطنا وبقى الاحرام عن الاجير فلما لغت الإضافة في صورتين وبقى أصل الاحرام جاز ان يلغوها هنا التشبيه في الكيفية ويبقى أصل الاحرام ويجوز أن يعلم قوله في الكتاب وانعقد عن الاجير بالخاء لان عند أبي حنيفة ان كان المستأجر أن أبوى الاجير وأحرم عنها أو أحرم عنها من غير إجارة انعقد الاحرام عن أحدهما وله صرفه إلى أيهما شاء وعنه في المستأجرين لاجنبيين روايتان (أظهرهما) مثل مذهبنا (وقوله) بان عرف

آخر هذا الباب وهناك ينسب الكلام فيه باداته إن شاء الله تعالى (الثانية) يستحب أن يتطيب في بدنه عند إرادة الاحرام سواء الطيب الذي يبقى له جرم بعد الاحرام والذي لا يبقى وسواء الرجل والمرأة هذا هو المذهب وبه قطع جماهير الاصحاب في جميع الطرق * وحكى الرافعي وجها أن التطيب مباح لا مستحب * وحكى القاضي أبو الطيب وآخرون قولاً أنه لا يستحب للنساء التطيب بحال * وحكى القاضي أبو الطيب وآخرون وجها أنه يحرم عليهن التطيب بما يبقى عينه * وحكى صاحب البيان وغيره وجها في تحريم ما يبقى عينه على الرجل والمرأة وليس بشيء والصواب استحبابه مطلقاً * قال القاضي أبو الطيب هذا هو المنصوص للشافعي في كتبه قال وبه قطع عامة الاصحاب * ونسب ط أدلته في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى * قال أصحابنا وسواء في استحبابه المرأة الشابة والعجوز وقالوا والفرق بينه وبين الجمعة فإنه يكره للنساء الخروج اليها متطيبات لأن مكان الجمعة يضيق وكذلك وقتها فلا يمكنها اجتناب الرجال بخلاف النسيك * قال أصحابنا فإذا تطيب فله استدأمة بعد الاحرام بخلاف المرأة إذا تطيبت ثم لم تمتباعدة يلزمها إزالة الطيب في أحد الوجهين لان العدة حق آدمي فالمضايقة فيه أكثر * ولو أخذ طيباً من موضعه بعد الاحرام ورد به اليه أو الي موضع آخر لزمته الفدية على المذهب وبه قطع الاكثر وقيل فيه قولان * ولو انتقل الطيب من موضع إلى موضع بالعرق فوجهان (أصحهما) لا شيء عليه لانه تولد من مباح (والثاني) عليه الفدية إن تركه لخروجه عن محل الاذن لانه حصل بغير اختياره فصار كالناسي ولان حصوله هناك تولد من فعله فهذا الوجه ضعيف عن الاصحاب * ولو مسه بيده عمداً فعليه الفدية ويكون مستعملاً للطيب ابتداء (الثالثة) اتفق أصحابنا على أنه لا يستحب تطيب ثوب المحرم عند إرادة الاحرام وفي جواز تطيبه طريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف والعراقيون جوازه فإذا طيبه ولبسه ثم أحرم واستدام لبسه جاز ولا فدية فان نزع ثم لبسه لزمه الفدية لانه لبس ثوباً مطيباً بعد إحرامه (والطريق الثاني) طريقة الخراسانيين فيه ثلاثة أوجه (أصحها) الجواز كما سبق قياساً على البدن (والثاني) التحريم لانه يبقى على الثوب ولا يسهلك ويلبسه أيضاً بعد نزع فيكون مستأنفاً للطيب في الاحرام (والثالث) يجوز بما لا يبقى له جرم ولا يجوز بغيره قالوا فان قلنا يجوز فنزعه ثم لبسه ففي وجوب الفدية وجهان (أصحهما) عند البغوى وغيره الوجوب كما لو أخذ الطيب من بدنه ثم رده اليه (والثاني)

موته أشار به إلى ما ذكره الامام من أن العلم بانه غير محرم لا يكاد يتحقق فان الاعتبار بالنية ولا يطلع عليها غير الله تعالى وإنما يظهر التصوير إذا شبه إحرامه باحرام زيد وهو يعرف أنه ميت (واعلم) أن المسألتين والثالثة التي سند كرها مفروضات فيما إذا أحرم في الحال باحرام كاحرام الغير أما لو علق باحرامه في المستقبل فقال إذا أحرم فانا محرم لم يصح كما إذا قال إذا جاء رأس الشهر فانا محرم

لافدية لان العادة في الثوب النزع واللبس فصار معفو عنه * وحكي المتولى في طيب الثياب قولين (أحدهما) يستحب كما يستحب في البدن (والثاني) أنه محرم وهذا الذي ذكره من الاستحباب غريب جدا هذا كله في تطيب ثياب الاحرام (أما) اذا طيب البدن فتعطر ثوبه فلا خلاف أنه ليس بحرام وأنه لافدية عليه والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ قال الشافعي في الام والمختصر أحب للمرأة أن تخطب للاحرام واتفق الاصحاب على استحباب الخضاب لها قال أصحابنا وسواء كان لها زوج أم لا لأن هذا مستحب بسبب الاحرام فلا فرق بينهما (فاما) إذا كانت تريد الاحرام فإن كان لها زوج استحب لها الخضاب في كل وقت لانه زينة وجمال وهي مندوبة إلى الزينة والتجمل لزوجها كل وقت وإن كانت غير ذات زوج ولم ترد الاحرام كره لها الخضاب من غير عذر لانه يخاف به الفتنة عليها وعلى غيرها بها وهذا كله متفق عليه عند أصحابنا وسواء في استحباب الخضاب عند الاحرام العجوز والشابة كما سبق في التطيب * قال أصحابنا وحيث اختضبت تخطب يديها إلى الكوعين ولا تزيد عليه لان ذلك القدر هو الذي يظهر منها * قال أصحابنا وتخطب الكفين نعميما ولا تطرف الاصابع ولا تنقش ولا تسود وقد سبق بيان هذا في باب طهارة البدن * واتفق أصحابنا على أن الرجل منهي عن الخضاب قالوا وكذلك الخنثى المشكل والله أعلم * قال أصحابنا ويستحب المرأة عند الاحرام أن تمسح وجهها أيضا بشيء من الخناء قل والمكة في ذلك وفي خضاب كفها أن يستمر لون البشرة لأنها تؤمر بكشف الوجه وقد ينكشف الكفان أيضا * قال أصحابنا ولأن الخناء من زينة النساء فاستحب عند الاحرام كالطيب وترجيل الشعر وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة قالت «قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم دعى عمرتك وانقضى رأسك وامشطني واملأ بالخلج» وروى ابو داود في سننه باسناده عن عائشة قالت «كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة فنضمد جباهنا بالملك المطيب عند الاحرام فاذا عرقت إحدانا سالت على وجهها فبراه النبي ﷺ فلا ينهانا» هذا حديث حسن رواه ابو داود باسناد حسن * قال أصحابنا ويكره للمرأة الخضاب بعد الاحرام لانه من الزينة وهي مكروهة للمحرم لانه أشعث أغبر * قال أصحابنا فاذا اختضبت في الاحرام فلا فدية لان الخناء ليس بطيب عندنا فان اختضبت

لا يصير محرما بحديثه لان العبادات لا تعلق بالاخطار كذا أورده صاحب التهذيب وغيره وتقل في المعتمد وجهين في حجة الاحرام المعلق بطولع الشمس ونحوه وقياس تجوز تعليق أصل الاحرام باحرام الغير تجوز هذا لان التعليق موجود في الحالين الا أن هذا تعليق بمقتبل وذلك تعليق بحاضر وما يقبل التعليق من العقود يقبلها جميعا والله أعلم *

ولفت على يديها الخرق قال الشافعي في الام رأيت أن تفتدى وقال في الاملاء لا يبين لي أن عليها
الفدية * قال القاضي أبو الطيب وصاحب الشامل والاصحاب هذا الاختلاف من قول الشافعي مع
تحريمه القفاز من هذين الكتانين يدل على أن قوله مختلف في سبب تحريم القفازين فالموضع
الذي أوجب فيه الفدية في الخرق الملقوفة يدل على أن تحريم القفازين إنما كان لأن إحرام المرأة
يتعلق بوجهها وكفها وإنما جوز لها ستر كفها بكفها للحاجة إلى ذلك ولأنه لا يمكن الاحتراز
من ذلك * ودليل ذلك أن الكفين ليسا عورة فوجب كشفهما منها كالوجه قالوا والموضع الذي
لم يوجب فيه الفدية في الخرق يدل على أنه إنما حرم القفازين لأنهما معمولان على قدر الكفين كما
يحرم على الرجل الخفان * ودليل هذا أنه لما تعلق إحرامها ببعض وتعلق تحريم الخيط بغيره كالرجل
ولا يرد على هذا سائر بدنها لانه عورة هذا نقل القاضي أبي الطيب وصاحب الشامل والاكثرين
ولم يحك الشيخ أبو حامد نصه في الاملاء وإنما حكى نصه في الام قال ان لم يشد الخرق فلا فدية
والا فقولان كاتقازين وقطع آخرون بان لف الخرق على يديها مع الحناء أو دونها لافدية فيه * والحاصل
ثلاث طرق (المذهب) أن لف الخرق مع الحناء وغيره على يدي المرأة لافدية فيه (والثاني) في وجوبها
قولان (والثالث) ان لم تشدها لافدية والا فقولان وسنعيد المسألة في فصل تحريم اللباس من هذا
الباب ان شاء الله تعالى (الرابعة) قال أصحابنا يستحب أن يتأهب للإحرام مع ماسبق بحلق
العانة وتنف الأبط وقص الشارب وقلم الأظفار وغسل الرأس بدر أو خطمي ونحوها وعجب
كون المصنف أهمل هذا في المذهب مع أنه ذكره في التنبيه ومع أنه مشهور في كتب المذهب
ويستحب أن يلبس رأسه بصمغ أو خطمي أو غسل ونحوها والتلبيد أن يجعل في رأسه شيئاً من صمغ ونحوه
ليتلبشعره فلا يتولد فيه القمل ولا يتشعث في مدة الإحرام * ودليل استحبابه الأحاديث الصحيحة
المشهورة في ذلك (منها) حديث ابن عمر قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهمل ملبداً»
رواه البخاري ومسلم وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي خر من بعيره ميتاً
«اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبداً»

قال في ولو مات زبد بعد الإحرام أو عسر مراجعته فهو كما لو أحرم مفصلاً ثم نسي ما أحرم
به والقول الجديد أنه لا يؤخذ بغلبة الظن اجتهدا لكن يبي على اليقين فيجعل نفسه قارناً فتبرأ
ذمته عن الحج بيقين وكذا عن العمرة إلا إذا قلنا لا يجوز ادخال العمرة على الحج فإنه يحتمل أنه
وقع الآن كذلك وقيل للناس عذر في جواز ادخال العمرة على الحج (فان قلنا) يبرأ عن العمرة فعليه
دم القران وإلا فلا وان طاف أولاً ثم شك فيمتنع ادخال الحج لو كان معتمراً فطريقه ان يسعى ويحلق

رواه البخاري ومسلم هكذا «مليدا» فأما البخاري فرواه هكذا في رواية له في كتاب الجنائز ورواه مسلم في كتاب الحج هكذا من طرق ورويناه من أكثر الطرق «مليبا» ولا مخالفة وكلاهما صحيح وعن حفصة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ أمر أزواجه أن يحملن عام حجة الوداع قالت فقلت ما يمنعك أن تحمل فقال إني أبدت رأسي وقلدت هدي فلا أحل حتى أنحر هدي» رواه البخاري ومسلم (الخامسة) يستحب أن يصلي ركعتين عند إرادة الاحرام وهذه الصلاة تجمع على استحبابها قال انماضي حسين والبغوي والتولي والرافعي وآخرون لو كان في وقت فريضة فصلاها كفي عن ركعتي الاحرام كتحية المسجد تدرج في الفريضة وفيما قالوه نظر لاثنتي سنة مقصودة فينبغي أن لا تدرج كسنة الصبح وغيرها قال أصحابنا فان كان في الميقات مسجدا استحب أن يصليها فيه ويستحب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة في الاولى (قل يا أيها الكافرون) وفي الثانية (قل هو الله أحد) فان كان إحرامه في وقت من الاوقات التي نهى عن الصلاة فيها فالاولى انتظار زوال وقت الكراهة ثم يصليها فان لم يمكنه الانتظار فوجهان (المشهور) الذي قطع به الجمهور تكره الصلاة ولا يكون الاحرام سببا لأنه متأخر وقد لا يقع فكرهت الصلاة كصلاة الاستخارة والاستسقاء (والثاني) لا يكره حكاة البغوي وغيره وقطع به البنديجي لأن سببها إرادة الاحرام وقد وجدت وقد سبق بيان المسألة في باب الساعات التي نهى عن الاحرام فيها والله أعلم (السادسة) هل الافضل أن يحرم عقب صلاة الاحرام وهو جالس أم إذا انبعثت به راحلته متوجهة إلى مقصده حين ابتداء السير فيه قولان وهما مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (القديم) عقب الصلاة (والاصح) نصه في الأتم أن الافضل حين تنبعث به دابته إلى جهة مكة ان كان راكبا أو حين يتوجه إلى الطريق ان كان ماشيا قال أصحابنا وعلى القولين يستحب استقبال الكعبة عند الاحرام لحديث ابن عمر في صحيح البخاري وغيره المصرح بذلك والله أعلم *

﴿فرع﴾ في مذاهب العلماء في الطيب عند إرادة الاحرام * قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابه وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف والمحدثين والفقهاء منهم سعد بن أبي وقاص وابن عباس

ويبتدىء احرامه بالحج ويتمه فيبرأ عن الحج ييقن لأنه ان كان حاجا فغايبته أنه حلق في غير اوانه وفيه دم وان كان معتمرا فقد تحلل ثم حج وعليه دم التمتع فالدم لازم بكل حال ولا يضره الشك في الجهة فان التعيين ليس بشرط في نية الكفارات *

المسألة الثالثة ان يكون زيد محرما لكن يتعد مرارته بمنون او غيبة او موت بعد الاحرام وقد شبهها في الكتاب بمسألة طويلة الفقه فشرحها ثم نعود إلى هذه فنقول : إذا احرم بنسك معين من

وابن الزبير ومعاوية وعائشة وأم حبيبة وأبو حنيفة واثوري وأبو يوسف وأحمد واسحق وأبو ثور وابن المنذر وداود وغيرهم * وقال عطاء والزهرى ومالك ومحمد بن الحسن يكره قال انقضى عياض حكى أيضا عن جماعة من الصحابة والتابعين واحتج بهم بحديث يعلى بن أمية قال «كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنه رجل وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه أثر الخلق فقال يا رسول الله كيف تأمرني أن أصنع في عمري فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخلع عنك هذه الجبة واغسل عنك أثر الخلق واصنع في عمرك كما تصنع في حجك» رواه البخارى ومسلم قالوا ولأنه في معنى التطيب بعد إحرامه يمنع منه * واحتج أصحابنا بحديثي عائشة رضي الله عنها السابقين وهما صحيحان رواهما البخارى ومسلم كما سبق ولأن الطيب معنى يراد للاستدامة فلم يمنع الإحرام من استدামته كالنكاح (والجواب) عن حديث يعلى مأوجه (أحدها) أن هذا الخلق كان في الجبة لافي البدن والرجل منهى عن التزعفر في كل الأحوال قال أصحابنا ويستوى في النهى عن التزعفر الرجل الحلال والمحرم وقد سبق بيانه واضحا في باب ما يكره لبسه (الجواب الثانى) أن خبرهم متقدم وخبرنا متأخر فكان العمل على المتأخر وإنما قلنا ذلك لأن خبرهم بالجعرانة كان عقب فتح مكة سنة ثمان من الهجرة وخبرنا كان عام حجة الوداع بلا شك وحجة الوداع كانت سنة عشر من الهجرة وإنما قلنا أنه كان عام حجة الوداع لأنه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد الهجرة غيرها بالاجماع (فان قيل) فلعل عائشة أرادت بقولها «أطيبه لإحرامه» أى إحرامه للعمرة (قلنا) هذا غلط وغباطة ظاهرة وجهالة بينه لأنها قالت «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت» ولا خلاف أن الطيب يحرم على المتمر قبل الطواف وبعده حتى تفرغ عمرته وإنما يباح الطيب قبل طواف الزيارة في الحج فتعين ما قلناه (الجواب الثالث) أنه يحتمل أنه استعمل الطيب بعد إحرامه فأمر بإزالته وفي هذا الجواب جمع بين الأحاديث فيتمين المصير اليه (وأما) قولهم هو في معنى التطيب بعد إحرامه فيبطل بعد إحرامه فيبطل عليهم بالنكاح والله أعلم * واعلم أن القاضى عياضا وغيره ممن يقول بكره الطيب تأولوا حديث عائشة على أنه تطيب ثم اغتسل بعده فذهب

النسكين ثم نسيه قال في القديم أحب أن يقرن وأن تحرى رجوت أن يجرئه ونص في الجديد على أنه قارن ونقل الشيخ أبو على فيهما طريقتين (أحدهما) نفى الخلاف في جواز التحرى ونص في الجديد على ماذا شك فلم يدور أنه أحرم بأحد النسكين أو قرن (وأصحها) وهو رواية المعظم أن المسألة على قولين (القديم) أنه يتحرى ويعمل بظنه لا بمكان ادراك المقصود بالتحرى كما في القبلة والأواني (والجديد) أنه لا يتحرى لأنه تلبس بالإحرام يقينا ولا تجل إلا إذا أتى بأعمال المشروع فيه فالطريق أن يقرن ويأتى بأعمال النسكين وهذا كما لو شك في صلواته في عدد الركعات يبنى على

الطيب قبل الاحرام قالوا ويزيد هذا قولها في الرواية الاخرى « طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند إحرامه ثم طاف على نسائه ثم أصبح محرماً » هكذا ثبت في رواية لمسلم فظاهره انه إنما تطيب لمباشرة نسائه ثم زال بالغسل بعده لا سيما وقد نقل انه كان يتطهر من كل واحدة قبل الاخرى ولا يبقى مع ذلك طيب ويكون قولها « ثم أصبح ينضخ طيباً » كما ثبت في رواية لمسلم أي أصبح ينضخ طيباً قبل غسله وقد ثبت في رواية لمسلم أن ذلك الطيب كان ذريعة وهي مما يذهب به الغسل قالوا وقولها « كآني أنظر الى ويبص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم » المراد أثره لا جرمه هذا اعتراضهم والصواب ما قاله الجمهور من استحباب الطيب للاحرام لقولها « طيبته لاحرامه » وهذا ظاهر في أن التطيب للاحرام لا للنساء ويعضده قولها « كآني أنظر الى ويبص الطيب » وتأويلهم المذكور غير مقبول لمخالفته للظاهر بغير دليل يحملنا عليه والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ في مذاهبهم في الوقت المستحب للاحرام * قد ذكرنا ان الاصح عندنا انه يستحب احرامه عند ابتداء السير وانبعاث الراحلة وبه قال مالك والجمهور من السلف والخلف * وقال ابو حنيفة وأحمد ودأود اذا فرغ من الصلاة وقد سبقت الاحاديث الدالة المذهبين واضحة والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وينوى الاحرام ولا يصح الاحرام إلا بالنية لقوله ﷺ « إنما الاعمال بالنيات » ولانه عبادة محضة فلم يصح من غير نية كالصوم والصلاة ويلبي انقل الخلف عن السلف فان اقتصر على النية ولم يلب أجزاءه وقال أبو عبد الله الزبيري لا ينعقد إلا بالنية والتلبية كما لا تعقد الصلاة إلا بالنية والتكبير والمذهب الاول لانها عبادة لا يجب النطق في آخرها فلم يجب في أولها كالصوم ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث « إنما الاعمال بالنيات » رواه البخاري ومسلم من رواية عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وسبق بيانه ووضح في أول باب نية الوضوء (وقوله) عبادة محضة احتراز من الاذان والعدة ونحوهما والسلف الصدر الاول والخلف من بعدهم وسبق بيانه في باب صفة الصلاة وأبو عبد الله الزبيري من اصحابنا المتقدمين سبق بيان حاله في باب الحيض (وقوله) لا يجب النطق في آخرها احتراز

اليقين ليتحقق الخروج عما شرع فيه ويفارق التحري في القبلة والاواني لانها علامات تدل عليها ولا دلالة ههنا (واعلم) أن هذا الفرق مبني على ان الاجتهاد يعتمد النظر في العلامات وقد ذكرنا في كتاب الطهارة خلافه وبقتدير ان يعتمد فناصر القول الاول قد لا يسلم انتفا. الامارات ههنا وبني الشيخ ابو محمد رحمه الله علي هذين القوانين اختلاف اصحابنا فيما إذا اجتهد جمع في أو ان منها اثنان فصاعدا بصفة الطهارة وغلب علي ظن كل واحد طهارة واحد هل يجوز اقتداء بعضهم ببعض وقال هذا خلاف في أن الاقتداء هل يجوز بالتحري والاجتهاد

من الصلاة (أما) الاحكام فقال أصحابنا ينبغي لمريد الاحرام أن ينويه بقلبه ويتلفظ بذلك بلسانه ويلبي فيقول بقلبه ولسانه نويت الحج وأحرمت به الله تعالى لبيك اللهم لبيك الى آخر التلبية فهذا أكمل ما ينبغي له فلا حرام هو النية بالقلب وهي قصد الدخول في الحج أو العمرة أو كليهما هكذا صرح به البندنجي والاصحاب (وأما) اللفظ بذلك فمستحب لتوكيد ما في القلب كما سبق في نية الصلاة ونية الوضوء فان اقتصر على اللفظ دون القلب لم يصح احرامه وان اقتصر على القلب دون لفظ اللسان صح احرامه كما سبق هناك (أما) اذا لبي ولم ينو فنص الشافعي في رواية الربيع أنه يلزمه ما لبي به وقال الشافعي في مختصر المزني وان لم يرد حجا ولا عمرة فليس بشي وللاصحاب طريقتان (المذهب) القطع بانه لا ينعقد احرامه وتأولوا رواية الربيع على من أحرم مطلقا ثم تلفظ بنسك معين ولم ينوه فيجعل لفظه تعيينا للاحرام المطلق وبهذا الطريق قطع الجمهور (والطريق الثاني) حكاه امام الحرمين ومتابعوه أن المسألة على قوانين (أصحهما) لا ينعقد احرامه (والثاني) ينعقد ويلزمه ما سمي لانه التزمه بالتسمية قالوا وعلي هذا لو أطلق التلبية انعقد الاحرام مطلقا يصرفه الى ما شاء من حج أو عمرة أو قرآن وهذا القول ضعيف جداً بل غلط قال امام الحرمين لا أعرف له وجها قال فان تكلف له متكاف وقال من ضرورة تجريد القصد الى التلبية مع انتفاء سائر المقاصد سوى الاحرام ان يجزى في الضمير قصد الاحرام (قلنا) هذا ليس بشي لانه اذا فرض هذا فهو احرام بنية ولا خلاف في انعقاد الاحرام بالنية (قلت) والتأويل المذكور أولا ضعيف جدا لانا سنذكر قريبا ان شاء الله تعالى ان الاحرام المطلق لا يصح صرفه الا بنية (واعلم) أن نصه في مختصر المزني محتاج إلى قيد آخر ومعناه لم يرد حجا ولا عمرة ولا أصل الاحرام والله أعلم به هذا كله اذا لبي ولم ينو فلو نوى ولم يلب ففيه أربعة أوجه أو أقوال (الصحيح) المشهور من نصوص الشافعي وبه قطع جمهور أصحابنا المتقدمين والمتأخرين ينعقد احرامه (والثاني) لا ينعقد وهو قول أبي عبد الله الزبير وأبي علي بن خيران وأبي علي بن أبي هريرة وأبي العباس بن القاص وحكاه امام الحرمين وغيره قولا قديما (والثالث) حكاه الشيخ أبو محمد الجويني وغيره قولا للشافعي انه لا ينعقد الا بالتلبية

(التفريع) ان قلنا بالقديم فما غلب على ظنه أنه المشروع فيه من النسكين مضي فيه وأجزأه كالأول اجتهد في الثوب والقبلة وصلى على مقتضى اجتهاده وفي شرح الفروع ذكر وجه ضعيف أنه لا يجزئه الشك وفائدة التحري الخلاص من الاحرام وان قلنا بالجديد فللشك حالتان (أحدهما) أن يعرض قبل الاتيان بشيء من الاعمال فلفظ النص أنه قارن قال الاصحاب معناه أنه ينوي القران ويجعل نفسه قارنا لا انه يحكم بكونه قارنا لحصول الشك وأغرب أبو عبد الله الحناطي رحمه الله فحكى قولا انه يصير قارنا من غير نية ثم اذا نوى القران وآتى بالاعمال تحلل وبرئت ذمته عن الحج بيقين

أو سوق الهدى وتقليده والتوجه معه (والرابع) حكاية الحناطي وغيره قولاً للشافعي أن التلبية واجبة وليست بشرط الاعتقاد فإن نوى ولم يلب انعقد وأثم ولزمه دم والمذهب الأول فعلى المذهب قال الشافعي والأصحاب الاعتبار بالنية فلو أبي بحج ونوى عمرة فهو معتمر وإن أبي بعمرة ونوى حجا فهو حاج وإن أبي بأحدهما ونوى القران فقارن ولو أبي بهما ونوى أحدهما انعقد ما نوى فقط وقد سبق هذا مع نظائره في نية الوضوء *

﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا أن مذهبنا المشهور أن الاحرام ينعقد بالنية دون التلبية ولا ينعقد بالتلبية بلا نية * وقال داود وجماعة من أهل الظاهر ينعقد بمجرد التلبية قال داود ولا تكفي النية بل لابد من التلبية ورفع الصوت بها * وقال أبو حنيفة لا ينعقد الاحرام الا بالنية مع التلبية أو مع سوق الهدى * واحتج لهم بأن النبي ﷺ لي وقال ﷺ « لتأخذوا عني مناسككم » واحتج داود لوجوب رفع الصوت بالتلبية بحديث جلاب بن السائب الانصاري عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال « أتأني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالاهلال - أوقال بالتلبية - » رواه أحمد بن حنبل وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة قال الترمذي هو حديث حسن صحيح وهذا لفظ أبي داود ولفظ النسائي « جاءني جبريل فقال لي يا محمد مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية » واستدل أصحابنا بما ذكره المصنف وحملوا أحاديث التلبية على الاستحباب والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وله أن يعين ما يحرم به من الحج أو العمرة لان النبي ﷺ أهل بالحج فإن أهبل بنفسك ونوي غيره انعقد ما نواه لان النية بالقلب وله أن يحرم إحراماً مبهما لما روى أبو موسى الأشعري رضى الله عنه قال « قدمت على النبي ﷺ فقال كيف أهلت قال قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال أحسنت » وفي الافضل قولان (قال) في الام التعيين أفضل لانه اذا عين عرف

وأجزأته عن حجة الاسلام لانه ان كان محرماً بالحج لم يضر تجديد الاحرام به وادخال العمرة عليه لا يقدح فيه جوزناه أم لا وان كان محرماً بالعمرة فادخال الحج عليها جائز قبل الاشتغال بالأعمال (وأما) العمرة فهل تجزئه عن عمرة الاسلام ان فرضناها بينى على أن العمرة هل يجوز ادخالها على الحج أم لا ان جوزناه اجزأته أيضا لانه ان كان محرماً بها فذاك والا فقد ادخلها على الحج وان لم يجوز ادخال العمرة على الحج ففيه وجهان (أصحهما) لا تجزئه لاحتمال انه كان محرماً بالحج وامتناع ادخال العمرة عليه والعمرة واجبة عليه فلا تسقط بالشك (والثاني) ويحكي عن أبي اسحق أنها تجزئه ويجعل الاشتباه عندنا في جواز الادخال فان حكمنا باجزائها جميعا لزمه دم القران فان لم يجد صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع وان قلنا يجزئه الحج دون العمرة ففي لزوم الدم وجهان (أصحهما) انه لا يجب لاننا لم نحكم باجزاء العمرة فلا يلزمه الدم بالشك وهذا هو

مادخل فيه (والثاني) أن الإبهام أفضل لانه أحوط فانه ربما عرض مرض أو إحصار فيصرفه الى ما هو اسهل عليه * وإن عين انعقد ما عينه والافضل ان لا يذكر ما أحرم به في تلييته على المنصوص لما روى نافع قال «سئل ابن عمر أبيهمي احدا حجاً أو عمرة فقال اتنبئون الله بما في قلوبكم إنما هي نية أحدكم» ومن اصحابنا من قل الافضل أن ينطق به لما روي انس قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «ليكن بحجة وعمرة» ولانه اذا نطق به كان ابعد من السهو فان إبهام الاحرام جازان يصرفه الى ما شاء من حج أو عمرة لانه يصلح لها فصرفه الى ما شاء منهما *

(الشرح) حديث أبي موسى رواه البخاري ومسلم والأثر المذكور عن ابن عمر صحيح رواه البيهقي باسناد صحيح (واما) حديث انس وحديث إحرام النبي صلى الله عليه وسلم بحج فصحيحان سبق بيانهما في مسألة الافراد والتمتع والقران وذکر الجمع بينهما (وقد) ينكر على المصنف احتجاجه بحديث أبي موسى لجواز اطلاق الاحرام فانه ليس فيه إطلاق وإبهام وإنما فيه تعليق إحرامه باحرام غيره وهي المسألة التي ذكرها المصنف بعد هذه (ويجاب) عنه بانه يحصل به الدلالة لانه إذا دل بجواز التعليق مع ما فيه من الغرر ومخالفة القواعد فلا إطلاق أولى والله اعلم * (أما) الاحكام ففيه مسائل (احداها) للاحرام حالان (احدهما) أن يعتد معيناً بان ينوى الحج أو العمرة أو كليهما فيعتقد ما ينوى لقوله ﷺ «إنما الاعمال بالنيات» فلو أحرم بمحيتين أو عمرتين انعقدت احداها فقط ولم تلزمه الاخرى وقد سبقت المسألة وذکرنا مذهب أبي حنيفة فيها في الباب الاول (الثاني) أن يعتد مطلقاً ويسمي المطلق مبهما كما نوى ثم ينظر فان أحرم في أشهر الحج فله صرفه الى ما شاء من حج أو عمرة أو قران ويكون الصرف بالنية لا باللفظ ولا يجوز العمل قبل النية فلو طاف أو سعى لم يعتد به قبل النية وان أحرم قبل الاشهر فان صرفه الى العمرة جاز وإن صرفه الى الحج بعد دخول الاشهر فوجهان (الصحيح) لا يجوز بل انعقد احرامه عمرة (والثاني) يجوز صرفه الى ما شاء من حج أو عمرة أو قران وعلى هذا يكون احرامه قد وقع مطلقاً

الذي أورده في الكتاب (والثاني) يجب لانه قد نوى القران وصحة نسكيه محتملة فكما لا تحسب العمرة احتياطاً لا يسقط الدم احتياطاً (الحالة الثانية) أن يعرض الشك بعد الاتيان بشيء من الاعمال وله حالات (احداها) أن يعرض بعد الوقوف بعرفة وقبل الطواف فيجزئه الحج لانه ان كان محرماً به فذاك وان كان محرماً بالعمرة فقد أدخل الحج عاينها قبل الطواف حيث نوى القران وذلك جائز ولا تجزئه العمرة لاحتمال أنه كان محرماً بالحج فليس له ادخال العمرة عليه بعد الوقوف هكذا أورده أبو القاسم الكرخي وصاحب التهذيب وهو جواب أولاً على أن العمرة لا تدخل على الحج بعد الوقوف وقد قدمنا وجهاً آخر أنها تدخل عليه ما لم يأخذ في أسباب التحلل * ثم هو مفروض

(أما) إذا صرفه الى الحج قبل الاشهر فهو كمن أحرم بالحج قبل الاشهر وقد سبق بيانه (المسألة الثانية) هل الافضل اطلاق الاحرام أو تعيينه فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليهما (أصحهما) نصه في الام أن التعيين أفضل (والثاني) نصه في الاملاء أن الاطلاق افضل فعلى الاول هل يستحب التلغظ في تلبيته بما عينه بان يقول لبيك اللهم بحج أو لبيك اللهم بعمره أو بحج وعمره فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليهما (أصحهما) لا يستحب بل يقتصر على النية والتلبية وهذا هو المنصوص كما ذكره المصنف وصححه الاصحاب هكذا أطلق الجمهور المسألة وقال الشيخ أبو محمد الجويني هذا الخلاف فيما سوى التلبية الاولى فأما الاولى التي عند ابتداء الاحرام فيستحب أن يسمى فيها ما أحرم به من حج أو عمره وجها واحداً قال ولا يجهر بهذه التلبية بل بسمها نفسه بخلاف ما بعدها فإنه يجهر (المسألة الثالثة) إذا نوى بقلبه حجاً وأبى بعمره أو عكسه انعقد ما في قلبه دون لسانه وقد سبقت المسألة قريباً بفرونها واضحة * قال المصنف رحمه الله *

﴿فان قال اهلالاً كاهلال فلان انعقد إحرامه بما عقد به فلان إحرامه فان مات الرجل الذي علق اهلاله باهلاله أو جن ولم يعلم ما أهل به يلزمه أن يقرن ليدق ما يلزمه بيقين فان بان أن فلاناً لم يحرم انعقد إحراماً مطلقاً فيصرفه إلى ما شاء من حج أو عمره لانه عقد الاحرام وإنما علق عين النسك على إحرام فلان فاذا سقط إحرام فلان بقي إحرامه مطلقاً فيصرفه إلى ما شاء من حج أو عمره﴾ *

﴿الشرح﴾ قل أصحابنا إذا أحرم عمرو بما أحرم به زيد جاز بلا خلاف لحديث أبي موسى الاشعري السابق ثم لزيد أحوال أربعة (أحدها) أن يكون محرماً ويمكن معرفة ما أحرم به فينعقد لعمرو مثل إحرامه ان كان حجاً فحج وان كان عمره فعمره وان كان قراناً فقران وان كان زيد أحرم بعمره بنية التمتع كان عمرو محرماً بعمره ولا يلزمه التمتع وان كان إحرام زيد مطلقاً انعقد إحرام عمرو مطلقاً ويتخير كما يتخير زيد ولا يلزمه الصرف إلى ما يصرف اليه زيد * هذا هو المذهب

فما اذا كان وقت الوقوف باقياً فوقف ثانياً والا فمن الجائز انه كان محرماً بالعمره فلا يجزئه ذلك الوقوف عن الحاج (الثانية) ان يعرض بعد الطواف وقبل الوقوف فاذا نوى القران وأتى بأعمال القران لم يجزئه حجه لاحتمال أنه كان محرماً بالعمره فيمتنع ادخال الحج عليها بعد الطواف (وأما) العمره فهل تجزئه يبنى على أن ادخال العمره على الحج هل يجوز وبتقدير ان يجوز هل يجوز بعد الطواف وأما العمره فهل يجزئه يبنى على أن ادخال العمره على الحج هل يجوز وبتقدير أن يجوز فهل يجوز بعد الطواف أم لا ان قلنا نعم أجزأته والا فلا لجواز انه كان محرماً بالحج وقد طاف وهذا هو الاصح لانه شاك في عين ما أحرم به وفيما ادخله عليه فاشبهه ما لو فاته ظهر وعصر وصلى احدهما

وبه قطع الجمهور وحكي (١) والرافعي وجهها أنه تلزمه موافقته في الصرف والصواب الاول (١) قال البغوي الا اذا أراد احراما كاحرام زيد بعد تعيينه فيلزمه (أما) اذا كان احرام زيد فاسدا فوجهان (أحدهما) لا ينعقد احرام عمرو لان الفاسد لاغ (وأصحهما) انعقاده قال القاضي أبو الطيب وهذا الوجهان كالوجهين فيمن نذر صلاة فاسدة هل ينعقد نذره بصلاة صحيحة أم لا ينعقد والصحيح لا ينعقد نذره (أما) اذا كان زيد احرم مطلقا ثم عينه قبل احرام عمرو فوجهان (أصحهما) ينعقد احرام عمرو مطلقا (والثاني) معينا وبه قال ابن القفال ويجرى الوجهان فيما لو أحرم زيد بعمره ثم أدخل عليها الحج فعلي الاول يكون عمرو معتمرا وعلي الثاني قارنا (والوجهان) فيما اذا لم يخطر التشبيه باحرام زيد في الحال ولا في أوله فان خطر التشبيه باحرام زيد في الحال فلا اعتبار بما خطر بلا خلاف * ولو أخبره زيد بما أحرم به ووقع في نفسه خلافه فهل يعمل بخبره ام بما وقع في نفسه فيه وجهان حكاهما الدارمي (أقيسهما) بخبره * ولو قال له احرمت بالعمره فعمل بقوله فبان انه كان محرما بالحج فقد بان ان احرام عمرو كان منعقدا بحج فان فات الوقت تحلل وارق دما وهل الدم في ماله ام في مال زيد فيه وجهان (الاصح) في ماله * ممن حكى الوجهين الدارمي والرافعي (والحال الثاني) ان لا يكون زيد محرما اصلا فينظر ان كان عمرو جاهلا به انعقد احرامه مطلقا لانه جزم بالاحرام وان كان عمرو عالما بانه غير محرم بان علم موته فطريقان (المذهب) والمنصوص الذي قطع به الجمهور انعقاد احرام عمرو مطلقا (والثاني) على وجهين (أصحهما) هذا (والثاني) لا ينعقد اصلا حكاه الدارمي عن ابن القفال وحكاه آخرون كما لو قال ان كان زيد محرما فقد احرمت فلم يكن محرما (والصواب) الاول * ويخالف قوله ان كان زيد محرما فانه تعليق لاصل الاحرام فلهذا يقول ان كان زيد محرما فهذا المعلق والا فلا (واما) ههنا فاصل الاحرام مجزوم به * قال الرافعي

(١) يياض بالاصل
در

وشك فيما صلي يلزمه اعادتهما جميعا وذكر ابن الحداد في هذه الصورة انه يتم اعمال العمرة بان يركع ركعتي الطواف ويسعى ويحلق او يقصر ثم يحرم بالمحج ويأتي باعماله واذا فعل ذلك صح حججه لانه ان كان محرما بالحج لم يضر تجديد الاحرام وان كان محرما بالعمرة فقد تمتع ولا تصح عمرته لاحتمال انه كان محرما بالحج ولم تدخل العمرة عليه ان لم ينو القران * قال الشيخ ابو زيد وصاحب التقریب والا كثرون ان فعل ذلك فالجواب ما ذكره لكن لو استفتانا لم نفت به لجواز انه كان محرما بالحج وان هذا الحلق وقع في غير اوانه وحينئذ يكون الحلق محظورا . وهذا كما لو ابتلعت دجاجة انسان لؤلؤة غيره لا نفى لصاحب اللؤلؤة بلبحها واخراج اللؤلؤة لكن لو فعل ذلك لم يلزمه الا قدر التفاوت بين قيمتها حية ومذبوحة وكذا لو استقبلت دابتان لشخصين على شاطئ وتعدروا مرورها لا نفى لاحدهما باهلاك دابة الآخر لكن لو فعل خالص

واحتجوا المذهب بصورتين نص عليهما في الام (احدهما) لو استأجره رجلان ليحج عنهما فاحرم عنهما لم ينعتد عن واحد منهما وانعتد عن الاخير لان الجمع بينهما متعذر فلغت الاضافة وسواء كانت الاجارة في الذمة ام على العين لانه وان كان احدي اجارتي العين فاسدة الا ان الاحرام عن غيره لا يتوقف على صحة الاجارة (الصورة الثانية) لو استأجر رجل ليحج عنه فاحرم عن نفسه وعن المستأجر لغت الاضافتان وبقي الاحرام للاخير فلما لغت الاضافة في الصورتين وبقي اصل الاحرام جاز ان يلغوهما التشبيه ويبقى اصل الاحرام (الحال الثالث) ان يكون زيد محرما وتتعذر مراجعته لجنون او موت او غيبة ولهذا المسألة مقدمة وهي ان احرم باحد النسكين ثم نسيه (قال) في القديم احب ان يقرن وان تحرى رجوت ان يجزئه (وقال) في الجديد هو قارن وللأصحاب فيه طريقان (احدهما) القطع بجواز التحرى وتأويل الجديد على ما اذا شك هل احرم باحد النسكين ام قرن (واصحهما) وبه قطع الجمهور ان المسألة على (قولين) القديم جواز التحرى ويعمل بظنه والجديد لا يجوز التحرى بل يتعين أن يصير نفسه قارنا كما سنوضحه ان شاء الله تعالى * فاذا تعذر معرفة احرام زيد فطريقان (أحدهما) يكون عمرو كن نسي ما أحرم به وفيه الطريقان وبهذا الطريق قطع الدارمي (والطريق الثاني) وهو المذهب وبه قطع الجمهور من العراقيين وغيرهم لا يتحرى بحال بل يلزمه القران وحكوه عن نسه في القديم وليس في الجديد ما يخالفه والفرق أن الشك في مسألة النسيان وقع عن فعله فلا سبيل الى التحرى بخلاف احرام زيد *

﴿فرع﴾ هذا الذي ذكرناه من الاحوال الثلاثة لزيد هو فيما إذا أحرم عمرو في الحال باحرام كاحرام زيد أما إذا علق احرامه فقال إذا أحرم زيد فأنا محرم فلا يصح احرامه كما لو قال اذا جاء رأس الشهر فأنا محرم هكذا نقله البغوي وآخرون وذكره ابن القطان والدارمي والشاشي في المعتمد في صحة الاحرام المعلق بطلوع الشمس ونحوه وجهين قال ابن القطان والدارمي (أصحهما) لا ينعتد

دأبه ولم يغرم الا قيمة دابة الآخر وسواء ائتمنا له بذلك على ما ذكره ابن الحداد أو لم نفت فلو فعل لزمه دم لانه ان كان محرما بالحج فقد حلق في غير أوانه وإن كان محرما بالعمره فقد تمتع فيريق دما عن الواجب عليه ولا يعين الجهة كما إذا كانت عليه كفارة قتل أو ظهار فاعتق ونوى عما عليه تجزئه لان التعيين في الكفارات ليس بشرط فان كان معسرا لا يجدد دما ولا طعاما ضام عشرة أيام كما يصوم المتمتع فان كان اللازم دم التمتع فذاك وإن كان دم الحلق اجزأه ثلاثة أيام والباقي تطوع ولا يعين الجهة في صوم الثلاثة ويجوز تعيين التمتع في صوم السبعة ولو اقتصر على صوم ثلاثة أيام هل تبرأ ذمته قضية ما ذكره الشيخ ابو على انها لا تبرأ لان شغل الذمة بالدم معلوم فلا بد من تعيين البراءة * قال الامام رحمه الله ويحتمل ان تبرأ لان الاصل براءة الذمة والشغل غير معلوم

قال الرافعي وقياس تجويز تعليق أصل الاحرام باحرام الغير تجويز هذا لأن التعليق موجود في الحالين الا أن هذا تعليق بمستقبل وذلك تعليق بحاضر وما يقبل التعليق من العقود يقبلها جميعا والله أعلم * قال الروياني في البحر لو قال أحرمت كاحرام زيد وعمرو فان كانا محرمين بنسك متفق كان كأحدهما وإن كان أحدهما بعمره والاخر بحج كان هذا المعلق قارنا وكذا ان كان أحدهما قارنا قال فلو قال كاحرام زيد الكافر وكان الكافر قد أتى بصورة احرام فهل ينعقد له ما أحرم به الكافر أم ينعقد مطلقا فيه وجهان وهذا الذي حكاه ضعيف أو غلط بل الصواب انعقاده مطلقا * قال الروياني قال أصحابنا لو قال أحرمت يوما أو يومين انعقد مطلقا كالطلاق * ولو قال أحرمت بنصف نسك انعقد بنسك كالطلاق وفيما نقله نظر وينبغي أن لا ينعقد لانه من باب العبادات والنية الجارية الكاملة شرط فيها بخلاف الطلاق فانه مبني على الغلبة والسراية ويقبل الاخطار ويدخله التعليق والله أعلم *

﴿فرع﴾ إذا أحرم عمرو كاحرام زيد فأحصر زيد وتحلل لم يحز لعمره أن يتحلل بمجرد ذلك بل ان وجد عمرو في احصار او غيره مما يبيح له التحلل تحلل والا فلا ولو ارتكب زيد محظورا في احرامه فلا شيء علي عمرو بذلك *

﴿فرع﴾ إذا أحرم بحج أو عمرة وقال في نيته إن شاء الله قال الدارمي قال القاضي أبو حامد ينعقد احرامه هذا نقل الدارمي والصواب أن الحكم فيه كما سبق في كتاب الصوم فيمن نوى الصوم وقال ان شاء الله وقد ذكر القاضي أبو الطيب في تعليقه المسألة هنا فقال لو قال أنا محرم ان شاء الله قال القاضي أبو حامد ينعقد إحرامه في الحال ولا يؤثر فيه الاستثناء قال فقيل له أليس لو قال

واطلق المصنف رحمه الله في الوسيط وجهين تعبيرا عن هذين الكلامين ويجزئه الصوم مع وجدان الطعام لان الطعام لا مدخل له في دم التمتع وفدية الحلق علي التخيير قال الله تعالى (ففدية من طعام او صدقة او نسك) ولو اطعم هل تبرأ ذمته ام لا لاحتمال ان اللازم دم التمتع فيه كلاما الشيخ والامام رحمهما الله وهذا كاه فيما إذا استجمع الرجل شرائط لزوم الدم للتمتع فان لم يكن مستجمعا كما لو كان مكيا لم يلزم الدم لان شرط التمتع مفقود ولزوم دم الحلق مشكوك فيه وإذا جوز ان يكون احرامه اولا بالقران فهل يلزمه دم آخر مع الدم الذي وصفناه فيه الوجهان السابقان (الثالثة) ان يعرض الشك بعد الطواف والوقوف فان أتى ببقية اعمال الحج لم يجزئه حجه ولا عمرته (أما) الحج فلجواز أنه كان محرما بالعمرة فلا ينفع فيه الوقوف (وأما) العمرة فلجواز أنه كان محرما بالحج ولم يدخل عليه العمرة فان نوى القران وأتى باعمال القارن فاجزاء العمرة يدني على ان العمرة هل تدخل علي الحج بعد الوقوف وقياس المذكور في الحالة السابقة وان لم يتعرضوا له

لعبدته أنت حر ان شاء الله صح استثناءؤه فيه فقال الفرق أن الاستثناء يؤثر في النطق ولا يؤثر في النيات والعق ينعقد بالنطق ولذلك أثر الاستثناء فيه والاحرام ينعقد بالنية فلم يؤثر الاستثناء فيه فقليل له أليس لو قال لزوجته انت خالية ان شاء الله ونوى الطلاق أثر الاستثناء فيه فقال الفرق ان السكناية مع النية في الطلاق كالصريح فلماذا صح الاستثناء فيه والله أعلم *

قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان أحرم بحجتين أو عمرتين لم ينعقد الاحرام بهما لانه لا يمكن المضي فيهما وتنعقد احداهما لانه يمكنه المضي في احدهما قال في الام ولو استأجره رجلان ليحجج عنهما فأحرم عنهما انعقد احرامه عن نفسه لانه لا يمكن الجمع بينهما ولا تقديم أحدهما على الآخر فتعارضوا وسقطا وبقي احرام مطابق فانهقد له ولو استأجره رجل ليحجج عنه فأحرم عنه وعن نفسه انعقد الاحرام عن نفسه لانه تعارض التعيينان فسقطا وبقي احرام مطابق فانهقد له ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذه المسائل صحيحة ذكرها الشافعي والاصحاب كما ذكرها المصنف وقد سبق بيان مسألة الاحرام بحجتين أو عمرتين في الباب الاول في مسألة لا يجوز الاحرام بالمج الا في أشهره وذكرنا بعدها تعليل مذاهب العلماء فيها (وأما) مسألة الاجير فسبقتا قريبا في الحال الثاني من الاحوال الثلاث التي في تعليق الاحرام باحرام زيد وسبقتا أيضا في فصل الاستئجار للحجج والله أعلم *

قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان أحرم بنسك معين ثم نسيه قبل أن يأتي بنسك ففيه قولان (قال) في الام يلزمه أن يقرن لانه شك لحقه بعد الدخول في العبادة فينبى فيه على اليقين كما لو شك في عدد ركعات الصلاة (وقال)

هنا انه لو أتم أعمال العمرة واحرم بالحج وأتى بأعماله مع الوقوف اجزأه الحج وعليه دم كما سبق ولو أتم أعمال الحج ثم احرم بعمرة وأتى بأعمالها اجزأته العمرة والله أعلم *

وفي المولدات وشروحا فرعان شيهان بالمسألة نردفها بهما (احدهما) لو تمتع بالعمرة إلى الحج وطاف للحج طواف الافاضة ثم بان له انه كان محدثا في طواف العمرة لم يصح طوافه ذلك ولا سعيه بعده لان شرط صحة السعي تقدم طواف عليه وبان ان حلقه كان في غير الوقت ويصير باحرامه بالحج مدخلا للحج على العمرة قبل الطواف فيصير قارنا ويجزئه طوافه وسعيه في الحج عن الحج والعمرة جميعا وعليه دمان دم للقران ودم للحلق في غير وقته وان بان انه كان محدثا في طواف الحج تطهر واعاد الطواف والسعي وليس عليه الا دم التمتع إذا اجتمعت شروطه وان شك فلم يدرانه في أى طوافيه كان محدثا فعليه أن يعيد الطواف والسعي وإذا أعادهما صح حججه وعمرته لانه إن كان حدثه في طواف العمرة فقد صار قارنا باحرام الحج فيجزئه طوافه وسعيه المعادان عن النسيكين جميعا

في القديم يتحرى لأنه يمكن أن يدرك بالتحري فيتحرى فيه كالقبلة (فاذا قلنا) يقرن لزمه أن ينوى القرآن فاذا قرن أجزاء ذلك عن الحج وهل يجزئه عن العمرة (ان قلنا) يجوز ادخال العمرة على الحج أجزاء عن العمرة أيضا (وان قلنا) لا يجوز ففيه وجهان (أحدهما) لا يجزئه لأنه يجوز أن يكون أحرم بالحج وأدخل عليه العمرة فلم يصح وإذا شك لم يسقط الفرض (والثاني) أنه يجزئه لأن العمرة إنما لا يجوز ادخالها على الحج من غير حاجة وههنا به حاجة إلى ادخال العمرة على الحج والمذهب الأول (فان قلنا) أنه يجزئه عن العمرة لزمه الدم لأنه قارن (وان قلنا) لا يجزئه عن العمرة فهل يلزمه دم فيه وجهان (أحدهما) لا دم عليه وهو المذهب لأننا لم نحكم له بالقرآن فلا يلزمه دم (والثاني) يلزمه دم لجواز أن يكون قارنا فوجب عليه الدم احتياطاً وان نسي بعد الوقوف وقبل طواف القدوم فان نوى القرآن وعاد قبل طواف القدوم أجزاء الحج لأنه ان كان حاجاً أو قارناً فقد انعقد احرامه بالحج وان كان معتمراً فقد أدخل الحج على العمرة قبل طواف العمرة فصح حجه ولا يجزئه عن العمرة لأن ادخال العمرة على الحج لا يصح في أحد القولين ويصح في الآخر ما لم يقف بعرفة فاذا وقف بعرفة لم يصح فلم يجزئه وان نسي بعد طواف القدوم وقبل الوقوف (فان قلنا) ان ادخال العمرة على الحج لا يجوز لم يصح له الحج ولا العمرة لأنه يحتمل أنه كان معتمراً فلا يصح ادخال الحج على العمرة بعد الطواف فلم يسقط فرض الحج مع الشك ولا تصح العمرة لأنه يحتمل أن لا يكون أحرم بها أو أحرم بها بعد الحج فلا يصح وان قلنا أنه يجوز ادخال العمرة على الحج لم يصح له

وان كان في طواف الحج فعمرة صحيحة وكذا أعمال الحج سوى الطواف والسعي وقد أعادها وعليه دم لأنه اما قارن أو متمتع وينوى باراته الواجب عليه ولا يعين الجهة وكذا لو لم يجد الدم فصام والاحتياط ان يريق دماً آخر لاحتمال أنه حاق قبل الوقت . نعم لو لم يخلق في العمرة على قولنا ان الحلق استباحة محظورة فلا حاجة اليه وكذا لا يلزمه عند تبين الحدث في طواف العمرة الا دم واحد (الثاني) لو كانت المسألة بمحالها إلا انه جامع بعد أعمال العمرة ثم أحرم بالحج وهذا الفرع ينظر إلى الاصليين (أحدهما) ان جماع الناس هل يفسد النسك فوجب البدنة كجماع العائد أم لا وفيه قولان سيأتي ذكرهما (والثاني) أنه اذا فسد العمرة بالجماع ثم أدخل عليها هل يدخل ويصير محرماً بالحج فيه وجهان (أظهرهما) عند الشيخ أبي محمد رحمه الله وبه اجاب ابن الحداد لا لان الاحرام بالفساد في حكم المنحل واذا انحل إحرام العمرة لم يدخل الحج عليها كما لو أدخل الحج عليها بعد الطواف (والثاني) نعم واليه ميل الاكثرين وبه قال الشيخ أبو زيد وحكام عن ابن سريج لأنه محرم بالعمرة ولم يأت بشيء من أعمالها فاشبهت الصحيحة ولا اثر لكونها فاسدة كالأثر لاقتران المفسد بالاحرام فعلى هذا هل يكون الحج صحيحاً مجزئاً فيه وجهان (أحدهما) نعم لان المفسد منقذ عليه فلا يؤثر فيه (وأصحها) لا لان

الحج لجواز أن يكون أحرم بالعمرة وطاف لها فلا يجوز أن يدخل الحج عليها وتصح له العمرة لأنه أدخلها على الحج قبل الوقوف فإن أراد أن يجزئه الحج طاف وسعى لعمرة ويحلق ثم يحرم بالحج ويجزئه لأنه إن كان معتمرا فقد حل من العمرة وأحرم بالحج وإن كان حاجا أو قارنا فلا يضره تجديد الاحرام بالحج ويجب عليه دم واحد لأنه إن كان معتمرا فقد حلق في وقته وصار متمتعاً فعليه دم المتمتع دون دم الحلق وإن كان حاجا فقد حلق في غير وقته فعليه دم الحلق دون دم المتمتع وإن كان قارنا فعليه دم الحلق ودم القران فلا يجب عليه دمان بالشك ومن أصحابنا من قال يجب عليه دمان احتياطاً وليس بشئ *

(الشرح) إذا أحرم بنسك ثم نسيه وشك هل هو حج أم عمرة أم حج وعمرة فقد قال الشافعي في القديم أحب أن يقرن وإن تحرى رجوت أن يجزئه وقال في كتبه الجديدة هو قارن وفي المسألة طريقان حكاهما الرافعي (أحدهما) القطع بجواز التحرى وتأويل الجديد علي إذا ما شك هل أحرم بأحد النسكين أم قرن (والطريق الثاني) وهو الصحيح المشهور وهو الذي اقتصر عليه المصنف والجمهور أن المسألة على قولين (أحدهما) قوله القديم يجوز التحرى ويعمل بظنه (وأصحهما) وهو نصه في كتبه الجديدة لا يجوز التحرى بل يقرن وهذا نص الشافعي في الام والاملاء قال المحامي هو نصه في كتبه الجديدة والاملاء والمختصر قال أصحابنا فإذا قلنا بالقديم تحرى فإن غلب علي ظنه أحدهما بامارة عمل بمقتضى ذلك سواء كان الذي ظنه حجاً أو عمرة قالوا ولا يحتاج الى نية بل يعمل على ما أدى اليه اجتهاده قال أصحابنا وعلي هذا القديم يستحب أن لا يتحرى بل ينوى القران هكذا صرح به أصحابنا في العارقتين ونص عليه الشافعي في القديم فإنه قال في القديم

الاحرام واحده وهو فاسد ومحال أن يؤدي بالاحرام الفاسد نسك صحيح فعلى هذا ينعقد فاسداً أو صحيحاً ثم يفسد فيه وجهان ذكرنا نظيرهما فيما إذا أصبح في رمضان مجامعاً فطالع الفجر واستدام (أحدهما) أنه ينعقد صحيحاً ثم يفسد كما لو أحرم مجامعاً انعقد صحيحاً ثم فسد (وأصحهما) أنه ينعقد فاسداً إذا لم انعقد صحيحاً لما فسد لأنه لم يوجد بعد انعقاده مفسد (فإن قلنا) ينعقد فاسداً أو صحيحاً ويفسد مضى في النسكين وقضاهما (وإن قلنا) ينعقد صحيحاً ولا يفسد قضى العمرة دون الحج وعلى الوجوه الثلاثة يلزمه دم القران ولا يجب عليه إلا بدنة واحدة لأن الاحرام واحد هكذا قاله الشيخ أبو علي وحكي الامام وجهين آخرين إذا حكمنا بانعقاد حجه على الفساد (أحدهما) أنه يلزمه بدنة أخرى لافساد الحج بادخاله على العمرة الفاسدة (والثاني) أنه يلزمه بدنة لافساد العمرة وشاة لادخال الحج عليها كما لو فسد نسكه بالجماع ثم جامع ثانياً يجب عليه للجماع الثاني شاة في وجهه . إذا وقفت على الاصلين فانظر ان قال كان الحدث في طواف العمرة فالطواف والسعي بعده فاسدان

إذا أحرم بنسك ثم نسيه فاحب أن يقرن لأن القران على ما فعله قال فان تحرى رجوت أن يجزئه إن شاء الله تعالى هذا نصه وكذا نقله المحاملي في كتابيه والبغوي وآخرون عن القديم قال الشافعي والأصحاب فإذا قلنا بالقديم فتحرى فادى اجتهاده الى شيء عمل بمقتضاه وأجزأه ذلك النسك هذا هو الصواب تقريرا على القديم وحكى جماعة منهم الرافعي وجها أنه لا يجزئه النسك بل فائدة التحرى التخلص من الاحرام وهذا اسناد ضعيف جدا أما اذا قلنا بالجديد فللشك حالان (أحدهما) أن يعرض قبل عمل شيء من أفعال الحج فلفظ الشافعي انه قارن قال الأصحاب معناه انه ينوى القران ويصير نفسه قارنا ولا بد من نية هذا هو الصواب وبه قطع المصنف والجمهور وفيه قول انه يصير قارنا بلانية وهو ظاهر نص الشافعي الذي ذكرناه وكذا نقله المزني عن الشافعي في المختصر فقال اذا لم يلبى بأحدهما ثم نسيه فهو قارن وكذا لفظ المصنف في التنبيه فانه قال يصير قارنا وتأول الجمهور نقل المزني علي أنه يصير نفسه قارنا بان ينوى القران وكذا تأول كلام المصنف في التنبيه قال أصحابنا ثم اذا نوى القران وآتى بالأعمال تحلل من احرامه وبرئت ذمته من الحج يقيين واجزأه عن حجة الاسلام لانه إن كان محرما بالحج لم يضره تجديد نية العمرة بعده سواء قلنا يصح ادخالها عليه أم لا وان كان محرما بالعمرة فادخل الحج عليها قبل الشروع في اعمالها جائز فثبت له الحج بلا خلاف (واما) العمرة فان جوزنا ادخالها على الحج اجزأته ايضا عن عمرة الاسلام والافوجهان (اصحهما) يجزئه والثاني لا يجزئه قال ابو اسحق المروزي وقد ذكر المصنف دليلهما

والجماع واقع قبل التحلل وفيه طريقان (أحدهما) وبه اجاب الشيخ انه كجماع الناسي ففي افساده القولان اذ لا فرق بين ان ينسي فيجامع وبين ان يجامع وعنده انه قد تحلل كما لا فرق بين ان يتكلم في الصلاة ناسيا وبين ان يتكلم وعنده انه قد تحلل (والثاني) انه لا ينزل منزلة الناسي قال الامام رحمه الله وهذا كالحلاف فيما اذا جامع على ظن أن الصبح غير طالع فبان خلافه هل يفسد الصوم أم يجعل الغالط كالناسي فان لم تفسد العمرة به صار قارنا باحرامه بالحج وعليه دمان أحدهما للقران والاخر للحلق قبل وقته الا اذا لم يخلق كما سبق وان أفسدنا العمرة به وبه أجاب ابن الحداد فعليه بدنة للافساد ودم للحلق قبل وقته واذا حرم بالحج فقد أدخله على عمرة فاسدة فان لم يدخل فهو في عمرته كما كان فيتحلل منها ويقضيها وان دخل وقلنا بفساد الحج فعليه بدنة للافساد ودم للقران ودم للحلق قبل وقته ويمضي في الفاسدين ثم يقضيها وان قال كان الحدث في طواف الحج فعليه إعادة الطواف والسعي وقد صح نسكاه وليس عليه الا دم القتم وان قال لا أدري انه في أى الطوافين كان أخذ في كل حكم يقيين فلا يتحلل ما لم يعد الطواف والسعي لاحتمال ان حدثه كان في طواف الحج وهذا حكمه ولا يخرج عن عهدة الحج والعمرة ان كانا لازمين عليه لاحتمال

وزيف الاصحاب قول ابي اسحق المروزي هذا وبالغوا في ابطاله ولم يذكره المتولي والبغوي
 وآخرون (فان قلنا) يجوز له العمل لزمه دم القران فان لم يجزئه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا
 رجع (وان قلنا) لا يجزئه الدم فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (الصحيح) لا يلزمه (والثاني)
 يلزمه ووجهه مع شدة ضعفه أن نية القران وجدت وهي موجبة للدم إلا أنا لم نعتد بالعمرة احتياطاً للعبادة
 والاحتياط في الدم وجوبه وهذا الاستدلال أحسن من استدلال المصنف (واعلم) أن قول الاصحاب يجعل
 نفسه قارناً وقول المصنف يلزمه أن ينوى القران ليس المراد بجميعة تحتم وجوب القران فانه لا يجب
 بلا خلاف وإنما الواجب نية الحج قال امام الحرمين لم يذكر الشافعي رحمه الله القران على معني
 انه لا بد منه بل ذكره ليستفيد به الشاك التحلل مع براءة الذمة من النسكين قل فلو اقتصر بعد
 النسيان على الاحرام بالحج وأتى بأفعاله حصل التحلل قطعاً وتبرأ ذمته من الحج ولا تبرأ من
 العمرة لاحتمال أنه أحرم ابتداءً بالحج وكذا قال المتولي لو لم ينو القران ولكن قال صرفت احرامى الى
 الحج حسب له الحج لانه ان كان محرماً بالحج فقد جدد احراماً به فلا يضره وان كان محرماً بالعمرة
 فقد أدخل الحج عليها قبل الطواف قال ويستحب له أن يريق دماً لاحتمال أن احرامه كان بعمرة
 فيكون قارناً قال ولو قال صرفت احرامى الى عمرة لم ينصرف اليها واذا أتى بأعمالها لا تحسب
 له العمرة ولا يتحلل لاحتمال أنه محرم بحج أو قران أما اذا اقتصر على الاحرام بالعمرة وأتى بأعمال
 القران فيحصل له التحلل بلا شك وتبرأ ذمته من العمرة ان قلنا بجواز ادخالها على الحج والا فلا
 تبرأ منها ولا يبرأ من الحج على كل قول لاحتمال أنه احرم أو لا بعمرة والله أعلم * ولو لم يجد
 احراماً بعد النسيان بل اقتصر على عمل الحج حصل التحلل ولا تبرأ ذمته من الحج ولا من العمرة
 لشكه فيما أتى به ولو اقتصر على عمل عمرة لم يحصل التحلل لاحتمال أنه احرم بالحج ولم يتم أعماله
 والله أعلم (الحال الثاني) ان يعرض الشاك بعد فعل شيء من أعمال النسك وهو ثلاثة اضرب
 (الضرب الاول) ان يعرض بعد الوقوف بعرفة وقبل الطواف فيجزيه الحج انه ان كان محرماً به
 فذاك وان كان محرماً بالعمرة فقد أدخله عليها قبل الطواف وذلك جائز ولا تجزئه العمرة اذا

كونه محدثاً في طواف العمرة وتأثير الجماع في إفساد النسكين على ظاهر المذهب فلا تبرأ ذمته
 بالشك فان كان متطوعاً فلا قضاء لاحتمال ان الافساد وعاليه دم (إما) للتمتع ان
 كان الحدث في طواف الحج او للحلاق قبل الوقت ان كان في طواف العمرة ولا تلزمه
 البدنة لاحتمال أنه لم تفقد العمرة ولكن الاحتياط ذبح بدنة وذبح شاة أخرى اذا
 جوزنا ادخال الحج على العمرة الفاسدة لاحتمال أنه صار قارناً بذلك والله أعلم * اذا عرفت

قلنا بالمذهب انه لا يجوز ادخالها على الحج بعد الوقوف وقبل الشروع في اسباب التحلل فلما ان قلنا بجواز ادخال العمرة على الحج بعد الوقوف وقبل الشروع في اسباب التحلل فيحصل له العمرة صرح به اصحابنا وكان ينبغي للمصنف ان يذكره لان تقسيمه يقتضيه وقد ذكره فيما سبق الخلاف في جواز ادخال العمرة بعد الوقوف فاذا قلنا بجوزاه وحصلت العمرة وجب دم القران والا في وجوب الدم الوجهان السابقان في الكتاب وقد شرحناهما قريبا في الحال الاول (أصحهما) لادم (والثاني) يجب والله أعلم * واعلم ان هذا الضرب مفروض فيما اذا كان وقت الوقوف باقيا عند مصيره قارنا ثم وقف مرة ثانية والا فيحتمل انه ان كان محرما بالعمرة فلا يجوز له ذلك الوقوف عن الحج وهذا الذي ذكرته من تصوير المسألة فيما اذا كان وقت الوقوف باقيا لا بد منه وقد نبه عليه صاحب البيان في كتابيه البيان ومشكلات المذهب ونبه عليه أيضا الرافعي وآخرون وينكر على المصنف والمحامي في المجموع والبعوى وغيرهم اطلاقهم المسألة من غير تنبيه على ما ذكرناه وكانهم استغنوا عن ذكره بوضوحه ومعرفته من سياق المسألة والله أعلم (الضرب الثاني) أن يعرض الشك بعد الطواف وقبل الوقوف فاذا نوى القران وأتى بأعمال القارن لم يجزئه الحج لاحتمال انه كان محرما بالعمرة فيمتنع ادخال الحج عليها بعد الطواف (وأما) العمرة فان قلنا بجواز ادخالها على الحج بعد الطواف أجزأته والا فلا وهو المذهب ثم ذكر أبو بكر بن الخداد حيلة لتحصيل الحج في هذه الصورة فقال ينبغي له أن يتم أعمال العمرة بان يصلي ركعتي الطواف ثم يسعى ثم يحلق أو يقصر ثم يحرم بالحج ويأتي بأفعاله فاذا فعل هذا صح حجه وأجزأه عن حجة الاسلام لانه ان كان محرما بالحج لم يضره الاحرام به ثانيا وان كان محرما بعمرة فقد تحلل منها وأحرم بعدها بالحج وصار متمعا فأجزأه الحج ولا تصح عمرته لاحتمال انه كان محرما بالحج ولم يدخل العمرة عليه اذ لم ينو

هذا كله وعدت الى المسألة الثالثة من مسائل الاحرام المشبه باحرام الغير وهي ان يتعذر الوقوف على احرام ذلك الغير فاعلم أنها على ما حكاه صاحب الكتاب وطائفة بمثابة نسيان ما أحرم به ففيها القولان القديم والجديد وقال الاكثرون لا يتحرى بحال بل ينوى القران وحكوه عن نصه في القديم والفرق في مسألة النسيان حصل الشك في فعله فله سبيل الى التحرى والتذكير وفي المسألة الاخرى الشك في فعل الغير ولا سبيل الى الاطلاع على نيته والتحرى في فعله فاعلم لهذا قوله في الكتاب فهو كما لو أحرم مفصلا بالواو ويجوز أن يعلم قوله قال قول الجديد بالواو لما حكينا من الطريقة النافية للخلاف عن الشيخ أبي علي (وقوله) ولكن ينبغي على اليقين فيجعل نفسه قارنا مشعر بما هو المشهور وهو أنه يصير قارنا بان ينويه خلافا لما حكاه الحناطي انه يصير قارنا من غير نية ويجوز أن يعلم بالواو لذلك واعلم بالالف أيضا لان عند احمد يتخير بين ان يجعله حجا أو عمرة لان

القران هذا كلام ابن الحدد واتفق الاصحاب على انه إذا فعل ما ذكره ابن الحدد فالحكم كما قال ابن الحدد قالوا وكذا ان كان فقيها وفعل ما ذكره ابن الحدد باجتهاده فالحكم ما سبق وأما اذا استفتانا فهل نفتيه بذلك فيه وجهان مشهوران (قال) الشيخ أبو زيد المروزي لانفتيه بجواز الحلق لاحتمال انه محرم بالحج أو قارن فلا يجوز له الحلق قبل وقته هذا كلام أبي زيد وبه قال صاحب التقريب والقفال والمروزي ونقله الرافعي عن الأكثرين ونقله صاحب التهذيب عن أصحابنا مطلقا قالوا وهذا كما لو ابتلعت دجاجة انسان جوهره لغيره لا يفتي صاحب الجوهره بذبحها وأخذ الجوهره ولكن لو ذبحها لم يلزمه إلا التفاوت بين قيمتها مذبوحة وحية قالوا وكذا لو تقابلت دابتان لشخصين على شاطئ وتعدر مرورهما لا يفتي أحدهما باهلاك دابة الآخر لكن لو فعل خاص دابته لزمه قيمة دابة صاحبه (والوجه الثاني) نفتيه بها قاله ابن الحدد ويجوز له الحلق لانه يستباح في الحال الذي يكون حراما محققا للحاجة فاستباحه هنا ولا يتحقق أنه محرم أولا فانه محتاج اليه أيضا ليحسب له فعله وإلا فتلغوا ومن قال بهذا الوجه ابن الحدد والقاضي أبو الطيب الطبري وصاحب الشامل وآخرون ورجحه الغزالي وغيره وهو الاصح المختار والله أعلم (واعلم) أن المصنف رحمه الله قال طاف وسعي وحلق فذكر إعادة الطواف وهو خلاف ما قال الاصحاب وخلاف الدليل فانهم لم يذكروا الطواف بل قالوا يسعى ويحلق فقط فهذا هو الصواب ولا حاجة إلى إعادة الطواف فانه قد أتى به أولا وقد ذكر صاحب البيان في كتابيه البيان ومشكلات المذهب ما ذكره المصنف ثم قال وهذا الطواف لا معنى له فانه قد طاف والله أعلم * قال أصحابنا وسواء أفتيناه بما قاله ابن الحدد وموافقوه أم لم نفتيه به ففعله لزمه دم لانه ان كان محرما بحج فقد حلق في غير وقته وان كان بعمره فقد تمتع فيريق دما عن الواجب عليه ولا يعين الجهة كما يكفر فان كان معسرا لا يجد دما ولا طعاما صام عشرة أيام كصوم المتمتع فان كان الواجب دم التمتع فذاك وإن كان دم الحق أجزأه ثلاثة أيام ويقع الباقي تطوعا ولا يعين الجهة في صوم

عنده ففسخ الحج الى العمرة جائز لكن هذا الاعلام انما كان يحسن أن لو أئمناه جعل نفسه قارنا وهو غير لازم وقد أوضح امام الحرمين رحمه الله ذلك فقال لم يذكر الشافعي رضي الله عنه القران على معنى أنه لا بد منه لكن ذكره ليستفيد الشاك به التحلل مع براءة الذمة عن النسيك فلو اقتصر بعد النسيان على الاحرام بالحج وأنى باعماله حصل التحلل لا محالة وتبرأ ذمته عن الحج لانه ان كان محرما بالحج فذاك وان كان محرما بالعمرة فقد أدخل الحج عليها ولا تبرأ ذمته عن العمرة لجواز انه كان من الابتداء محرما بالحج وعلى هذا القياس لو اقتصر على الاحرام بالعمرة وأنى باعمال القران حصل التحلل وبرئت ذمته عن العمرة ان جوزنا ادخال العمرة على الحج لانه اما

الثلاثة ويجوز تعيين المتمتع في صوم السبعة ولو اقتصر على صوم ثلاثة هل تبرأ ذمته قال الرافعي مقتضى كلام الشيخ أبي علي أنه لا تبرأ وقال امام الحرمين يحتمل ان تبرأ وعبر الغزالي في الوسيط عن هذين بوجهين ويجزئه الصوم مع وجود الاطعام لانه لا مدخل للطعام في التمتع وفدية الحلق على التخيير ولو أطعم هل تبرأ ذمته فيه كلاما الشيخ أبي علي والامام وهذا كله إذا استجمع الرجل شروط وجوب دم التمتع فان لم يستجمعهما كالمسكي لم يجب الدم لان دم التمتع مقصود والاصل عدم وجوب دم الحلق وإذا جوز أن يكون احرامه أولا بالقران فهل يلزمه دم آخر مع الدم الذي وصفناه فيه الوجهان السابقان (الصحيح) لا يلزمه (الضرب الثالث) أن يعرض الشك بعد الطواف والوقوف فان أتى ببقية أعمال الحج لم يحصل له حج ولا عمرة (أما) الحج فلهجواز أنه كان محرما بعمرة فلا ينفعه الوقوف (وأما) العمرة فلهجواز أنه كان محرما بحج ولم يصح دخول العمرة عليه فان نوى القران وأتى بأعمال القارن فاجزاء العمرة مبنى على أنه هل يصح ادخالها على الحج بعد الوقوف قال الرافعي وقياس المذكور في الضرب السابق أنه لو أتم أعمال العمرة وأحرم بالحج وأتى بأعماله مع الوقوف أجزأه الحج وعليه دم كما سبق ولو أتم أعمال الحج ثم أحرم بعمرة وأتى بأعمالها أجزأته العمرة والله أعلم *

(فرع) لو تمتع بالعمرة الى الحج فطاف للحج طواف الافاضة ثم بان أنه كان محدثا في طواف العمرة لم يصح طوافه ذلك ولا سعيه بعده وبان ان حلقه في غير وقته ويصير باحرامه بالحج مدخلا للحج الى العمرة قبل الطواف فيصير قارنا ويجزئه طوافه وسعيه في الحج عن الحج والعمرة وعليه دمان دم للقران ودم للحلق وان بان أنه كان محدثا في طواف الحج توضأ واعد الطواف والسعي وليس عليه الا دم التمتع اذا اجتمعت شروطه ولو شك في اى الطوافين كان حديثه لزمه إعادة الطواف والسعي فاذا اءادها صح حجه وعرته وعليه دم لانه قارن او متمتع وينوي باراقته الواجب عليه ولا يعين الجهة وكذا لو لم يجد الدم فصام والاحتياط ان يربق دما آخر لاحتمال انه حالق قبل الوقت فلو لم يحلق في العمرة وقلنا الحلق استباحة محظور فلا حاجة اليه وكذا لا يلزمه عند تبين الحدث في طواف العمرة الا دم واحد ولو كانت المسألة بجائزا لكن جامع بعد

محرم بها في الابتداء أو مدخل لها على الحج ولا تبرأ عن الحج لجواز أنه كان من الابتداء. محرما بالعمرة ولم يحرم بغيرها ولو لم يجدوا احراما بعد النسيان واقتصر على الاثنيان بأعمال الحج يحصل التحلل أيضا ولكن لا تبرأ ذمته عن احسد النسيان لشكه فيما أتى به وان اقتصر على أعمال العمرة فلا يحصل التحلل لجواز انه محرم يحرم بالحج ولم يتم أعماله * واختلفت رواية أصحابنا عن أبي حنيفة في المسألة فنقلنا قولون عنه موافقة الجديد منهم صاحب الشامل وناقلون

العمرة ثم أحرم بالحج فهذه المسألة تفرع على أصابن (أحدهما) جماع الناسي هل يفسد النسك ويوجب الفدية كاعمد فيه قولان (الاصل الثاني) اذا أفسد العمرة بجماع ثم ادخل الحج عليها هل يدخل ويصير محرما بالحج فيه وجهان سبق بيانهما في فصل القران (أصحهما) عند الاكثرين يصير محرما بالحج وبه قال ابن سريج والشيخ أبو زيد فعلى هذا هل يكون الحج صحيحا مجزئا فيه وجهان (أحدهما) نعم (وأصحهما) لا وعلى هذا هل ينعتد صحيحا أم يفسد أم ينعتد فاسدا فيه وجهان (أصحهما) ينعتد فاسدا اذا لم ينعتد صحيحا لم يفسد اذا لم يوجد بعد انعقاده مفسد وقد سبقت المسألة في القران مبسوط (فان قلنا) ينعتد فاسدا أو صحيحا ثم يفسد مضى في النسكين وقضاءهما (وان قلنا) ينعتد صحيحا مجزئا ولا يفسد قضى العمرة دون الحج وعلى الاوجه الثلاثة يلزمه دم القران ولا يجب للافساد الا بدنة واحدة كذا قاله الشيخ أبو علي وحكي إمام الحرمين وجهين آخرين اذا حكمنا بانعتاد حجه فاسدا (أحدهما) يلزمه بدنة أخرى لفساد الحج (والثاني) يلزمه البدنة للعمرة وشاة للحج كما لو جامع ثم جامع ثانيا إذا عرفت هذين الاصلين فان قال كان الحدث في طواف العمرة فالطواف والسعي فاسدان والجماع واقع قبل التحلل لكن لا يعلم كونه قبل التحلل فهل يكون كالناسي فيه طريقتان (أحدهما) نعم وبه قطع الشيخ أبو علي (والثاني) لا فانه لم تفسد العمرة وبه صار قارنا وعليه دم للقران ودم للحاق قبل وقته ان كان حاقا كما سبق وان أفسدنا العمرة فعليه للافساد بدنة وللحاق شاة وإذا أحرم بالحج فقد أدخله علي عمرة فاسدة فان لم ندخله فهو في عمرته كما كان فيتحلل منها ويقضيها وان ادخلناه وقلنا بفساد الحج فعليه بدنة للافساد ودم للحاق قبل وقته ودم للقران ويمضي في فاسدهما ثم يقضيها وان قال كان الحدث في طواف الحج فعليه إعادة الطواف والسعي وقد صح نسكاه وليس عليه الا دم التمتع فان قال لا أدري في الطوافين كان أخذ في كل حكم باليقين ولا يتحمل ما لم يعد الطواف والسعي لاحتمال أن حدثه كان

موافقة القديم ومنهم صاحب التهذيب * والرواية الثانية تقتضي اعلام قوله لا يأخذ بغلبة الظن بالخاء وقوله فيما إذا شك بعد الطواف فطريقه أن يسعى ويحلق الى آخره مشعر بالترخص فيه والامر به كما قدمناه عن ابن الخداد وقد صرح باختيار ذلك في الوسيط * ووجهه الشيخ أبو علي بان الحلق في غير وقته قد يباح بالعذر كما إذا كان به أذى من رأسه وضرر الاشتباه لو لم يحلق أكثر لفوات الحج لكن الاظهر عند الاكثرين أنه لا يؤمر به على ما مر فإعلم قوله فطريقه بالواو لذلك وقوله ويبتدىء إحرامه بالحج ويشتمه أى عند الامكان وهو ما إذا بقي وقت الوقوف وبالله التوفيق

(قوله) * وكذا وقع لابي موسى اتفاقا عليه من طريق طارق عنه قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو منسج بالبطحاء فقال لي احجيجت فقلت نعم فقال بما اهلت قلت لبيت باهلل كاهلل النبي صلى الله عليه وسلم فقال احسنت الحديث *

في طواف الحج ولا يخرج عن عهدة الحج والعمرة إن كانا واجبين عليه لاحتمال كونه محدثا في طواف العمرة وتأثير الجماع في افساد النسيك ولا تبرأ ذمته بالشك وان كان متطوعا فلا قضاء عليه لاحتمال أن لا فساد وعليه دم إما للتمتع إن كان الحدث في طواف الحج وإما للحلق إن كان في طواف العمرة ولا يلزمه البدنة لاحتمال أنه لم يفسد العمرة لتمكن الاحتياط ذبح بدنة وشاة اذا جوزنا ادخال الحج على العمرة الفاسدة لاحتمال أنه صار قارنا بذلك والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويستحب أن يكثّر من التلبية ويلبّي عند اجتماع الرفاق وفي كل صعود وهبوط وفي ادبار الصلوات وإقبال الليل والنهار لما روى جابر رضي الله عنه قال « كان رسول الله ﷺ يلبّي اذا رأى ركبا أو صعدا كما أو هبط وادياو في ادبار المكتوبة وآخر الليل » ولان في هذه المواضع ترتفع الاصوات ويكثر الضجيج وقد قال النبي ﷺ « أفضل الحج العج والثج » ويستحب في مسجد مكة ومنى وعرفات وفيما عداها من المساجد قولان (قال) في القديم لا يلبّي (وقال) في الجديد يلبّي لانه مسجد بني للصلاة فاستحب فيه التلبية كالمساجد الثلاثة وفي حال الطواف قولان (قال) في القديم يلبّي ويخفض صوته (وقال) في الجديد لا يلبّي لان للطواف ذكر آي يختص به فكان الاشتغال به أولى ويستحب أن يرفع صوته بالتلبية لما روى زيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « جاءني جبريل عليه

﴿ الفصل الثامن في سنن الاحرام ﴾

قال ﴿ وهي خمسة الاولى الغسل تنظفا حتي يسن للحائض والنفساء ويغتسل الحاج لسبعة مواطن للأحرام ودخول مكة والوقوف بعرفة وبمزدلفة ولرمي الجمرات الثلاث لان الناس يجتمعون في هذه الاوقات ﴾

من سنن الاحرام أن يغتسل إذا أرادته روى « أنه صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل » (١) ويستوى في استحبابه الرجل والمرأة والصبي وان كانت حائضا أو نفساء لان مقصود هذا الغسل التنظيف وقطع الرائحة الكريهة ودفع أذاها عن الناس عند اجتماعهم وقد روى « أن أسماء

﴿ باب سنن الاحرام ﴾

(١) * (حديث) * أنه صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل . الترمذي والدارقطني والبيهقي والطبراني من حديث زيد بن ثابت حسنه الترمذي وضعفه العقيلي : وروي الحاكم والبيهقي من طريق يعقوب بن عطاء عن ابيه عن ابن عباس قال : اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لبس ثيابه فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى به على البعير أحرم بالحج . ويعقوب ضعيف *

السلام فقال يا محمد أمر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية فأنها من شعائر الحاج « وإن كانت امرأة لم ترفع الصوت بالتلبية لأنه يخاف عليها الافتتان والتلبية أن يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك أن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لما روى ابن عمر رضى الله عنهما أن تلبية رسول الله ﷺ « لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك أن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » قال الشافعي رحمه الله فإن زاد على هذا فلا بأس لما روى أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يزيد فيها « لبيك وسعديك والخير كله بيدك والرغبة اليك والعمل » وإذا رأي شيئا يعجبه قال لبيك أن العيش عيش الآخرة لما روى أن رسول الله ﷺ كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ما هم فيه فقال « لبيك إن العيش عيش الآخرة » والمستحب إذا فرغ من التلبية أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم لأنه موضع شرع فيه ذكر الله سبحانه وتعالى فشرع فيه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم كالإذان ثم يسأل الله تعالى رضوانه والجنة ويستعين برحمته من النار لما روى خزيمة بن ثابت رضى الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من تليته في حج أو عمرة سأل الله تعالى رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار ثم يدعو بما أحب » ﴿

الشرح ﴾ حديث ابن عمر في تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري ومسلم وكذلك الزيادة التي زادها ابن عمر من كلامه وهذا لفظ الجميع عن نافع عن عبد الله بن عمر أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم « لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك أن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها « لبيك وسعديك والخير بيدك والرغبة اليك والعمل » رواه البخاري ومسلم بهذا اللفظ (وأما) حديث زيد بن خالد الجهني فرواه ابن ماجه وأبو حاتم البستي والبيهقي وغيرهم وذكره الترمذي في جامعه فقال روى بعضهم هذا الحديث عن جلال بن السائب عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم * قال الترمذي ولا يصح هذا قال والصحيح عن جلال بن السائب عن أبيه عن النبي ﷺ قال « أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي

بنت عميس امرأة أبي بكر نفست بذى الخليفة فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل للأحرام» (١) ولو كانت يمكنها القيام بالمليقات حتى تطهر فالأولى أن تؤخر الأحرام حتى تطهر وتغتسل

(١) * (حديث) * أن أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر نفست بذى الخليفة فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل للأحرام: مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء بنت عميس أنها ولدت محمد بن أبي بكر الصديق بالبيداء فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله ﷺ فقال مرها فلتغتسل ثم لتهمل وهذا مرسل وقد وصله مسلم من حديث عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن غائصة قالت نفست أسماء وقال الدارقطني في العلل الصحيح قول مالك

ان يرفعوا أصواتهم بالاهلال والتلبية» قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وكذا رواه مالك والشافعي وأبو داود والنسائي وغيرهم عن جلال بن السائب عن أبيه وسبق بيانه قريبا في مذاهب العلماء في انعقاد الاحرام بالتلبية دون التلبية والله أعلم (وأما) حديث «أفضل الحج العج والثج» فرواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم من رواية أبي بكر الصديق رضى الله عنه عن النبي ﷺ وهو من رواية محمد بن اسمعيل بن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه مرفوعا قال الترمذي في جامعه محمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن ابن يربوع ورواه البيهقي بهذا الاسناد الذى قدمته ثم رواه من طريق آخر عن ضرار بن صرد عن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن ابن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه مرفوعا قال البيهقي وكذلك رواه محمد بن عمرو السواق عن أبي فديك قال البيهقي قال الترمذي سألت البخارى عن هذا الحديث فقال هو عندى مرسل محمد ابن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع (قلت) فمن ذكر فيه سعيدا قال هو خطأ ليس فيه سعيد (قلت) ضرار بن صرد وغيره روى عن ابن أبي فديك هذا الحديث وقالوا عن سعيد ابن عبد الرحمن عن أبيه قال ليس بشيء قال البيهقي وكذا قال احمد بن حنبل فيما بلغنا عنه هذا آخر كلام البيهقي والله أعلم * (وأما) الحديث الذى روى عن أبي حريز - بالحاء المهملة والزاي فى آخره - واسمه سهل مولى المغيرة بن أبي الغيث عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت «خرجنا مع رسول الله ﷺ فما بلغنا الروحاء حتى سمعت عامة الناس قد بحت أصواتهم من التلبية» فرواه

ليقع احرامها فى اكمل حالها * واذا لم يجد المحرم ماء أو لم يقدر على استعماله تيمم لان التيمم ينوب عن الغسل الواجب فعن المندوب أولى نص عليه فى الام وقد ذكرنا فى غسل الجمعة أن الامام أبدي احتمالا فى انه هل يتييم اذا لم يجد الماء وجعله صاحب الكتاب وجها واختار انه لا يتييم وذلك الاحتمال عائد ههنا بلا شك * وان لم يجد من الماء ما يكفيه للغسل توطأ قاله فى التهذيب (وقواه) فى الكتاب حتى يسن للحائض والنفساء يجوز اعلامه بالواو لان ابراهيم

ومن وافقه يعنى مرسلا . ورواه النسائي من حديث يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبيه عن ابى بكر وهو مرسل ايضا لان محمدا لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا من أبيه نعم يحتمل ان يكون سمع ذلك من امه لكن قد قيل ان القاسم ايضا لم يسمع من أبيه : وقد اخرج مسام فى حديث جابر الطويل قال فخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابى بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع قال اغتسلى واستشفرى بثوب واحرمى الحديث *

البیهقی وضعفه قال أبو حریز هذا ضعیف * قال ورواه عمر بن صہبان وهو أيضا ضعیف عن ابی الزناد عن أنس بن مالک (وأما) «حدیث لیبک أن العیش عیش الآخرة» فرواه الشافعی والبیهقی باسناد صحیح عن ابن جریج عن حمید الاعرج عن مجاهد قال «کان النبی صلی الله علیه وسلم یظهر من التلبیة «لیبک اللهم لیبک» فذكر التلبیة قال حتی إذا کان ذات یوم والناس یصرفون عنه کأنه أعجبه ما هم فیہ فزاد فیها - لیبک إن العیش عیش الآخرة» قال ابن جریج وحسبت أن ذلک یوم عرفة * هکذا رویاه مرسلًا (وأما) حدیث خزیمة بن ثابت فرواه الشافعی والدارقطنی والبیهقی بأسانیدهم عن صالح بن محمد بن زاید عن عمارة بن خزیمة بن ثابت عن أبیه «أن رسول الله صلی الله علیه وسلم کان إذا فرغ من تلبیته سأل الله تعالی مغفرته ورضوانه واستعاذ برحمته من النار» قال صالح سمعت القاسم بن محمد یقول وکان یستحب للرجل إذا فرغ من تلبیته أن یصلی علی النبی ﷺ وصالح ابن عمر هذا ضعیف صرح بضعفه الجمهور وقال أحمد لا أری به بأسا والله أعلم * (وأما) الفاظ الفصل فالرفاق - بکسر الراء - جمع رفقة - بضم الراء وکسرها - لغتان مشهورتان قال الازهری الرفاق جمع رفقة - بضم الراء وکسرها - وهي الجماعة یترافقون فینزلون معا یرحلون معا یرتفق بعضهم ببعض تقول رافقته وترافقنا وهو رفیق ومرافق وجمع رفیق رفقاء (وأما) قوله فی کل صعود وهبوط فالصعود والهبوط - بفتح أولهما - اسم للمکان الذی یصعد فیہ ویهبط منه وبضمهما ویصح أن یقرأ هنا بالوجهین (وأما) الائمة - بفتح الهمزة والکاف - وهي دون الرابعة (وأما) لعج فرفع الصوت والشیخ أراقة الدماء (وقوله) فی کلام ابن غمر «الرغبة الیک» کذا وقع فی المذهب «والرغبة» والذی فی الصحیحین وغيرهما «والرغباء» وفيها لغتان الرغباء - بفتح الراء والمد - والرغبی - بضم

المرووذی رحمه الله حکى قولاً فی أنه لا یسن لها ذلک وإذا اغتسلنا فهل تنویان فیہ نظر لآمام الحرمین قدس الله روحه والظاهر أنهما ینویان لانهما تقیان مسنوناً (واعلم) أن الحاج یسن له الغسل فی مواطن قد عدها فی هذا الموضع ومرة أخرى فی کتاب صلاة الجمعة مع زیادة طواف الوداع وکنّا آخرنا شرح تلك الاغسال إلى هذا الموضع فتنقول (أحدهما) الغسل عن الاحرام وقد عرفته (والثانی) الغسل لدخول مكة یروی ذلک عن فعل النبی صلی الله علیه وسلم (١) (والثالث) الغسل للوقوف بعرفة عشية عرفة (والرابع) الغسل للوقوف بمزدلفة غداة یوم النحر (والخامس والسادس والسابع) ثلاثة أغسال لرمی الجمرات أيام التشریق وسببها أن هذه مواطن یجتمع لها الناس فاستحب فیها الاغتسال

(١) * (حدیث) * الغسل لدخول مكة : متفق علیه من حدیث ابن عمر أنه کان اذا دخل أدنى الحرم امسک عن التلبیة ثم یدئ طوی ثم یصلی به الصبح ویغتسل ویحدث ان النبی ﷺ کان یفعل ذلک لفظ البخاری ولفظ مسلم نحوه *

بضم الراء والقصر ومعناها الرغبة (وقوله) العيش عيش الآخرة معناه أن الحياة الهنية المطلوبة الدائمة هي حياة الدار الآخرة (وأما) لفظ التلبية فقال القاضي عياض التلبية مشاة للتكثير والمبالغة ومعناه اجابة بعد اجابة ولزوما لطاعتك فني للتوكيد لا ثنية حقيقة بل هو بمنزلة قوله تعالى (بل يدها مبسوطتان) أى نعمته على تأويل اليد بالنعمة هنا ونعم الله تعالى لا تحصى * وقال يونس بن حبيب البصرى لبيك اسم مفرد لامثنى قال والفه إنما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كمدى وعلى ومذهب سيبويه أنه مثنى بدليل قلبها ياء مع المظهر وأكثر الناس على ما قاله سيبويه * قال ابن الأنبارى ثنوا لبيك كما ثنوا حنانك أى تحننا بعد تحنن وأصل لبيك لبييك فاستثقلوا الجمع بين ثلاث يآت فابدلوا من الثلاثة ياء كما قالوا من الظن نظنيت والأصل تظننت * واختلفوا فى معنى لبيك واشتقاقها (فقل) معناها اتجأى وقصدى اليك مأخوذ من قولهم دارى تلب دارك أى تراجها (وقيل) معناها محبتي لك مأخوذ من قولهم امرأة لبة إذا كانت محبة ولدها عاطفة عليه (وقيل) معناها اخلاصى لك مأخوذ من قولهم حب لباب إذا كان خالصا محضا ومن ذلك لب الطعام ولبابه (وقيل) معناها أنا مقيم على طاعتك واجابتك مأخوذ من قولهم لب الرجل بالمكان والب إذا أقام فيه ولزمه قال ابن الأنبارى وبهذا قال الخليل وأحمد قال القاضي قيل هذه الاجابة لقوله تعالى لابراهيم عليه السلام (وأذن فى الناس بالحج) قال ابراهيم الحربى فى معنى لبيك أى قربا منك وطاعة والالباب القرب وقال ابو نصر معناه أنا ملب بين يديك أى خاضع هذا آخر كلام القاضي (قوله) لبيك ان الحمد والنعمة لك يروى - بكسر الهمزة - من أن وفتحها - وجهان مشهوران لاهل الحديث وأهل اللغة * قال الجمهور والكسر أجود قال الخطابى الفتح رواية العامة (قال) ثعلب الاختيار الكسر وهو أجود فى المعنى من الفتح لان من كسر جعل معناه إن الحمد والنعمة لك على كل حال ومن فتح قال لبيك لهذا السبب (وقوله) والنعمة لك المشهور فيه نصب النعمة قال القاضي عياض ويجوز رفعها على الابتداء ويكون الخبر محذوفا قال ابن الأنبارى وإن شئت جعلت خبر إن محذوفا تقديره إن الحمد لك والنعمة مستقرة لك (وقوله) وسعديك قال القاضي اعراها وتثنيها كما سبق فى لبيك ومعناها مساعدة لطاعتك بعد مساعدة (وقوله) والخير بيدك (أى) الخير كله بيد الله تعالى ومن فضله (وقوله) الرغبة اليك

قطعا للروائح الكريهة واغتسال يوم التشريق فى حق من لم ينفر فى النفر الاول فان نفر سقط عنه غسل اليوم الثالث وهذه الاغسال قد نص عليها الشافعى رضى الله عنه قديما وجديدا ويستوى فى استحبابها الرجل والمرأة وحكم الخائض ومن لم يجد الماء فيها على ما ذكرنا فى الغسل للأحرام وزاد فى القديم غسلين آخرين (أحدهما) لطواف الافاضة (والثانى) لطواف الوداع لان الناس يجتمعون لها ولم يستحبها فى الجديد لان وقتها متسع فلا تغلب الزحمة فيهما كغلبتها فى سائر المواطن وعن

والعمل معناه الطالب والمسألة الى من بيده الخير وهو المقصود بالعمل المستحق للعبادة وهو الله تعالى والله أعلم * (أما) الاحكام فاتفق العلماء على استحباب التلبية ويستحب الاكثر منها في دوام الاحرام ويستحب قائماً وقاعداً وراكباً وماشياً وجنباً وحائضاً ويتأكد استحبابها في كل صعود وهبوط وحدث أمر من ركوب أو نزول أو اجتماع رفقة أو فراغ من صلاة وعند إقبال الليل والنهار ووقت السحر وغير ذلك من تغاير الاحوال نص على هذا كله الشافعي واتفق عليه الاصحاب واتفقت نصوص الشافعي والاصحاب على استحبابها في المسجد ومسجد الخيف ومسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم بعرفات لانها مواضع نسك وفي سائر المساجد قولان (الاصح) الجديد يستحب التلبية (والقديم) لا يلبى لئلا يهوش على المصلين والمتعبدين ثم قال الجمهور والقولان في أصل التلبية فان استحبابها استحبابنا رفع الصوت بها والا فلا وجعلها إمام الحرمين في استحباب رفع الصوت ثم قال لم يستحب رفعه في سائر المساجد ففي الرفع في المساجد الثلاثة وجهان (والمذهب) الاول وهل يستحب التلبية في طواف القدوم والسعي بعده فيه قولان وهما مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (الاصح) الجديد لا يلبى والقديم يلبى ولا يجهر ولا يلبى في طواف الافاضة والوداع بلا خلاف لخروج وقت التلبية ويستحب للرجل رفع صوته بالتلبية بحيث لا يضر بنفسه ولا تجهربها المرأة بل تقتصر على سماع نفسها قال الرويانى فان رفعت صوتها لم يحرم لانه ليس بعورة على الصحيح * هذا كلام الرويانى وكذا قال غيره لا يحرم لكن يكره صرح به الدارمي والقاضي أبو الطيب والبندنيجي ويخفض الخنثي صوته كالمرأة ذكره صاحب البيان وهو ظاهر ويستحب أن يكون صوت الرجل في صلاته على رسول الله صلى الله عليه وسلم عقب التلبية دون صوته بها * قال الشافعي والمصنف والاصحاب ويستحب أن لا يزداد على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم بل يكررها وهي « لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » * قال أصحابنا فان زاد لم يكره لما سبق عن ابن عمر قال صاحب البيان قال الشيخ أبو حامد ذكر أهل العراق عن الشافعي أنه كره الزيادة على ذلك قال أبو حامد وغلطوا بل لا تكره الزيادة ولا تستحب والله أعلم * ويستحب اذا رأى شيئاً يعجبه أن يقول لبيك ان العيش عيش الآخرة * ويستحب اذا فرغ

القاضي أبي الطيب رحمه الله حكاية غسل آخر عن القديم وهو عند الحلق فتصير اغسال الحاج على هذا عشرة قال الأئمة رحمهم الله ولم يستحب الشافعي رضي الله عنه الغسل لرمي جرة العقبة يوم النحر لأميرين (أحدهما) اتساع وقته فان وقته من انتصاف ليلة النحر الى الزوال ووقت رمي الجرات من الزوال إلى الغروب والتقريب بعد هذا من وجهين (أحدهما) أن اتساع الوقت مما يقلل الزحمة (والثاني) أن ما بعد الزوال وقت شدة الحر وانصباب العرق فتكون الحاجة الى دفع ما يؤذى الغير

من التلبية أن يصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن يسأل الله تعالى رضوانه والجنة ويستعبد به من النار ثم يدعو بما أحب * ويستحب أن لا يتكلم في أثناء تلبيته بأمر أو نهى أو غيرها لكن لو سلم عليه رد نص عليه الشافعي في الاملاء وتابعه الاصحاب ويكره التسليم عليه في حال تلبيته * ومن لا يحسن التلبية بالعربية يلبي بلسانه كتكبيرة الاحرام وغيرها وان أحسن العربية أتى بها نص عليه الشافعي * قال المتولى إذا لم يحسن التلبية أمر بالتعليم وفي مدة التعليم يلبي بلسان قومه وهل يجوز بلغة أخرى مع القدرة على التلبية حكمه حكم التسيبحات في الصلاة لانه ذكر مسنون قال القاضي أبو الطيب في تعليقه تذكره التلبية في مواضع النجاسات *

﴿ فرع ﴾ قال صاحب الحاوي قال الشافعي في الام واذا لبي فاستحب أن يلبي ثلاثا * قال واختلف أصحابنا في تأويله على ثلاثة أوجه (أحدها) أن يكرر قوله لبيك ثلاث مرات (والثاني) يكرر قوله لبيك اللهم لبيك ثلاث مرات (والثالث) يكرر جميع التلبية ثلاث مرات * هذا كلامه وهذا الثالث هو الصحيح أو الصواب والاولان فاسدان لان فيهما تغييراً للفظ التلبية المشروعة * ﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا أن التلبية مستحبة بالاتفاق وليست واجبة * هذا هو الصواب المشهور من نصوص الشافعي والاصحاب * وقال صاحب الحاوي حكى عن أبي علي بن خيران وأبي علي بن أبي هريرة من أصحابنا أن التلبية في أثناء الحج والعمرة واجبة قال وزعم أنها وجدا للشافعي نصا يدل عليه * قال وليس يعرف للشافعي في كتبه نص يدل عليه هذا كلام الحاوي * وقال الدارمي قال الطبري يعني أبا علي الداهري للشافعي ما يدل على أنها واجبة * قال وبه قال ابن خيران والمذهب ما قدمناه *

﴿ فرع ﴾ مذهبننا استحباب التلبية في كل مكان وفي الامصار والبراري * قال العبدري اظهار التلبية في الامصار ومساجدها لا يكره وليس لها موضع تختص به قال وبه قال أكثر الفقهاء قال وقال أحمد هو مسنون في الصحارى * قال ولا يعجبني أن يلبي في المصر والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ واذا أحرم الرجل حرم عليه خلق الرأس لقوله تعالى (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى

أكثر (والثاني) أن في غسل العيد يوم النحر والوقوف بعرفة غنية عن الغسل لرمي جرة العقبة لقرب وقتها منه والله أعلم *

قال ﴿ الثانية التطيب للاحرام ولا بأس بطيب له جرم (ح) وفي تطيب ثوب الاحرام قصدا له خلاف لانه ربما ينزع فيكون عند اللبس كالمستأنف فان اتفق ذلك ففي وجوب الغدية وجهان ويستحب خضاب المرأة تعمياً للبد لا نظريفاً ﴾ *

محله) ويحرم حلق شعر سائر البدن لانه حلق يتنظف به ويترفه به فلم يجز كحلق الرأس وتجب به الفدية لقوله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) ولما روى كعب بن عجرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اهلك إذاك هوام رأسك قلت نعم يا رسول الله قال احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين أو انسك شاة » ويجوز له أن يحلق شعر الحلال لان نفعه يعود الى الحلال فلم يمنع منه كما لو اراد ان يعممه او يطيبه ويحرم عليه ان يقلم اظفاره لانه جزء ينمي وفي قطعه ترفيه وتنظيف فمنع الاحرام منه كحلق الشعر وتجب به الفدية قياسا على الحلق * ﴿

﴿ الشرح ﴾ حديث كعب بن عجرة رواه البخارى ومسلم وهوام الرأس - بتشديد الميم - القمل (وقوله) حلق يتنظف به احتراز من الشعر النابت في عينه وقال القلعي هو احتراز من قلعه شعر الحلال (وقوله) جزء ينمي قال القلعي هو احتراز من قطع الاصبع المتأكلة وجلدة الختان قال وقوله في قطعه ترفيه وتنظيف احتراز من قطع الشجر أو الحشيش في غير الحرم هذا كلامه والظاهر انه احتراز به عن قطع اليد الصحيحة فانه قطع جزء ينمي ولا شيء فيه لانه ليس فيه ترفيه ولا تنظيف قال وجهه بين الترفية والتنظيف للتأكد كيد لا للاحتراز بل لو اقتصر على أحدهما كفاه (وقوله) جزء ينمي هو بفتح أوله ويقال ينمو لغتان الأولى أفصح وأشهر (أما) الاحكام فاجمع المسلمون على تحريم حلق شعر الرأس نقل الاجماع فيه ابن المنذر وغيره وسواء في تحريمه الرجل والمرأة وكذلك يجب على ولي الصبي المحرم أن يمنعه من إزالة شعره ويحرم عليه تمكين الصبي وغيره من إزالته * قال أصحابنا ولا يختص التحريم بالحلق ولا بالرأس بل تحرم إزالة الشعر قبل وجوب التحلل وتجب به الفدية سواء شعر الرأس والحية والشارب والابط والعانة وسائر البدن وسواء الإزالة بالحلق والتقصير والابانة بالتف أو الاحراق وغيرهما ولا خلاف في هذا كله عندنا * قال أصحابنا وإزالة الظفر كإزالة الشعر

يستحب أن يتطيب لأحرامه لما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت « كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت » (١) ولا فرق بين

(١) * (حديث) * عائشة كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت: متفق عليه بهذا اللفظ وله عندهما الفاظ غيره حديثها كافي انظر الى و يبص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم: متفق عليه من حديثها واللفظ لمسلم ولفظ البخاري الطيب بدل المسك ومفارق بدل مفرق وزاد النسائي وابن حبان بعد ثلاث وهو محرم: وفي رواية لمسلم كان اذا اراد ان يحرم تطيب بالطيب ما يجد ثم ارى و يبص الطيب في رأسه ولحيته بعد ذلك: تنبيه الوبيص بالصاد المهملة المعان *

سواء قلمه أو كسره أو قطعه وكل ذلك حرام موجب للفدية سواء كل الظفر وبعضه * قال أصحابنا ولو قطع يده أو بعض أصابعه وعليها شعر وظفر فلا فدية بلا خلاف لأنها تابعان غير مقصودين وشبه أصحابنا هذا بما لو كانت له امرأة صغيرة فأرضعتها أمه انفسخ النكاح ولزم الأم مهرها ولو قتلها لم يلزمها المهر لاندراج البضع في القتل * قال الشافعي وأصحابنا ولو كشط المحرم جلدة الرأس فلا فدية والشعر تابع ولو اقتدى كان أفضل * قال الشافعي ولو مشط لحيته فتتف شعرات لزمه الفدية فلو شك هل كان منقاعا أم انتف بالمشط فوجهان وقيل قولان (أصحهما) لا فدية الاحتمال مع أصل البراءة (والثاني) تجب الفدية للظاهر * هذا كله في الحلق والقلم بلا عذر فان حلق لعذر أو ناسيا أو جاهلا أو مكرها فسيأتي بيانه حيث ذكره المصنف في أواخر الباب ان شاء الله تعالى ولو حلق المحرم رأس الحلال جاز ولا فدية لما ذكره المصنف والله أعلم *

(فرع) في مسائل من مذاهب العلماء متعلقة بالحلق والقلم * قد ذكرنا أن مذهبنا يحرم حلق جميع شعور البدن والرأس وبه قال الاكثرون وقال أهل الظاهر لا فدية في شعر غير الرأس وعن مالك روايتان كالمذهبيين * دليلنا ما ذكره المصنف (ومنها) لو حلق المحرم رأس الحلال جاز ولا فدية هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد وداود (وقال) أبو حنيفة لا يجوز فان فعل قال فعلى الحالق صدقة * دليلنا ما ذكره المصنف (ومنها) يحرم على المحرم قلم أظفاره ويجرى مجرى حلق الرأس * هذا مذهبنا وبه قال أحمد * وقال أبو حنيفة ان قلم أظفار يد أو رجل يكملها لزمه فدية كاملة وان قلم من كل يد أو رجل أربعة أظفار أو دونه لزمه صدقة وقال مالك حكم الاظفار حكم الشعر يتعلق الدم بما يميظ الاذى وقال داود يجوز للمحرم قلم أظفاره كلها ولا فدية عليه * هكذا نقل العبدري عنه وقد نقل ابن المنذر وغيره إجماع المساهمين على تحريم قلم الظفر في الاحرام فلعلهم لم يعتدوا بداود وفي الاعتداد به في الاجماع خلاف سبق مرات (وأما) حك المحرم رأسه فلا أعلم خلافا في إباحته بل هو جائز وقد حكى ابن المنذر جوازه عن ابن عمر وجابر وسعيد بن جبير والثوري وأصحاب (١) وأحمد وإسحق وبه قال ابن المنذر ولم يذكر فيه خلافا لكن قالوا برفق لثلاثا ينتف شعور والله أعلم *

(١) بياض
صل خمر

ما يبقى له أثر وجرم بعد الاحرام وبين ما لا يبقى قالت عائشة رضى الله عنها « كأنى أنظر إلى وبيص الطيب من مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم » ويجوز أن يعلم قوله في الكتاب الثانية التطيب للاحرام بالواو لان من الاحباب من روي وجهها أنه ليس من السنن والمحوبات وانما هو مباح وأيضا فان اللفظ مطلق لا يفرق بين الرجال والنساء والاستحباب شامل للصنفين في ظاهر المذهب وحكي في المعتمد قولاً عن نقل الداركي أنه لا يستحب لمن التطيب بحال ووجهها أنه لا يجوز لمن

« قال المصنف رحمه الله »

« ويحرم عليه أن يستتر رأسه لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي خر من بعيره « لا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا » وتجب به الفدية لأنه فعل محرم في الاحرام فتعلقت به الفدية كالحاق ويجوز أن يحمل على رأسه مكنتا لأنه لا يقصد به الستر فلم يمنع منه كالأمنع المحدث من حمل المصحف في عيبة المتاع حين لم يقصد حمل المصحف ويجوز أن يترك يده على رأسه لأنه يحتاج الى وضع اليد على الرأس في المسح فعفى عنه ويحرم عليه لبس القميص لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم « لا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا العمامة ولا الخف إلا أن لا يجد نعاين فيقطعها أسفل من الكعبين » ولا يلبس من الثياب ما مسه ورس أو زعفران وتجب به الفدية لأنه فعل محظور في الاحرام فتعلقت به الفدية كالحاق ولا فرق بين أن يكون ما يلبسه من الخرق أو الجلود أو اللبود أو الورق ولا فرق بين أن يكون مخيطا بالابرة أو ملبصقا بعضه الى بعض لأنه في معنى الخيط والعباءة والدراعة كالقميص فيما ذكرناه لأنه في معنى القميص ويحرم عليه لبس السراويل لحديث ابن عمر رضي الله عنهما وتجب به الفدية لما ذكرناه من المعنى والتبائن والران كالسراويل فيما ذكرناه لأنه في معنى السراويل وان شق الازار وجعل له ذيلين وشدهما على ساقيه لم يجز لأنها كالسراويل وما على الساقين كالبابكين ويجوز أن يعقد عليه ازاره لأن فيه مصلحة له وهو أن يثبت عليه ولا يعقد الرداء عليه لأنه لا حاجة به اليه وله أن يعزز طرفيه في ازاره وان جعل لازاره حمزة وأدخل فيها التكة وأزر به جاز وان أزر وشد فوقه تكة جاز قال في الاملاء وان زره أو خاطه أو شوكة لم يجز لأنه يصير كالخيط وإن لم يجد ازارا جاز أن يلبس السراويل ولا فدية عليه لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من لم يجد ازارا فليلبس السراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين » فان لم يجد رداء لم يلبس القميص لأنه يمكنه أن يرتدى به ولا يمكنه أن يتزر بالسراويل فان لبس السراويل ثم وجد الازار لزمه خلعه ويحرم عليه لبس الخفين للخبر وتجب به الفدية لما ذكرناه من القياس على الحلق فان لم يجد نعلين لبس الخفين بعد أن يقطعها من أسفل الكعبين للخبر فان لبس الخف مقطوعا من

التطيب بطيب تبقى عينه واعلم قوله ولا بأس بطيب له جرم - بالحاء والميم - (أما) - بالحاء - فلان شذمة روت عن أبي حنيفة رحمه الله المنع من ذلك ومنهم المصنف ذكره في الوسيط لكن الثابت عنه مثل مذهبنا (وأما) بالميم فلان عند مالك يكره له التطيب بما تبقى رائحته بعد الاحرام ويروى عنه منع التطيب مطلقا ثم إذا تطيب لاحرامه أنه ان يستديم بعد الاحرام ما تطيب به بخلاف ما اذا تطيب

أسفل الكعب مع وجود النعل لم يجوز على المنصوص وتجب عليه الفدية ومن أصحابنا من قال يجوز ولا فدية عليه لانه قد صار كالنعل بدليل انه لا يجوز المسح عليه وهذا خلاف المنصوص وخلاف السنة وما ذكره من المسح لا يصح لانه وان لم يجوز المسح إلا انه يترفع به في دفع الحر والبرد والاذى ولانه يبطل بالخف المحرق فانه لا يجوز المسح عليه ثم يمنع من لبسه ويحرم عليه لبس القفازين وتجب به الفدية لانه ملبوس على قدر العضو فأشبه الخف ولا يحرم عليه ستر الوجه لقوله صلى الله عليه وسلم في الذي خر من بعيره «ولا تخمروا رأسه» فخص الرأس بالنهي ويحرم على المرأة ستر الوجه لما روى ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مسه الورس والزعفران من الثياب» وليلبس بعد ذلك ما اختير من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو حلى أو سراويل أو قميص أو خف وتجب به الفدية قياسا على الخلق ويجوز أن تستر من وجهها ما لا يمكن ستر الرأس الا بستره لانه لا يمكن ستر الرأس إلا بستره فعفى عن ستره فان أرادت ستر وجهها عن الناس سدت على وجهها شيئا لا يباشر الوجه لما روت عائشة رضي الله عنها قالت «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات فإذا حاذونا سدت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناها» ولأن الوجه من المرأة كالرأس من الرجل ثم يجوز للرجل ستر الرأس من الشمس بما لا يقع عليه فكذلك المرأة في الوجه ولا يحرم عايتها لبس القميص والسراويل والخف لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ولأن جميع بدنها عورة إلا الوجه والكفين فجاز لها ستره لما ذكرناه وهل يجوز لها لبس القفازين فيه قولان (أحدهما) انه يجوز لانه عضو يجوز لها ستره بغير الخيط فجاز لها ستره بالخيط كالرجل (والثاني) لا يجوز للخبر ولأنه عضو ليس بعورة منها فتعلق به حرمة الاحرام في اللبس كالوجه *

﴿الشرح﴾ حديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم (وأما) حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال «لا يلبس المحرم القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا العمامة ولا الخف إلا أن لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب ما مسه ورس أو زعفران»

المرأة ثم لزمها العدة يلزمها إزالته في وجه لان في العدة حق الآدمي فتكون المضايقة فيها أكثر ولو أخذ من موضعه بعد الاحرام ورد به إلى أوالي موضع آخر لزمته الفدية وروي الحنابلة رحمهم الله فيه قولين ولو انتقل من موضع إلى موضع بأسالة العرق إياه فوجهان (أصحهما) انه لا يلزمه شيء لتولده عن مندوب إليه من غير قصد منه * (والثاني) أن عليه الفدية اذا تركه لو أصابه من موضع آخر لان في الحاليتين أصاب الطيب بعد الاحرام موضعا لم يكن عليه طيب * هذا كله في البدن وفي تطيب ازار

فرواه البخارى ومسلم هكذا وزاد البيهقي وغيره فيه «ولا يلبس القباء» قال البيهقي هذه الزيادة صحيحة محفوظة (وأما) حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال «من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين» فرواه البخارى ومسلم ورواه مسلم أيضاً من رواية جابر بن عبد الله رضى الله عنهما (وأما) حديث ابن عمر «أن النبي ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مسه الورس والزعفران من الثياب وليلبسن بعد ذلك ما أحببن من ألوان الثياب من معصر أو خز أو حرير أو حلي أو سراويل أو قميص أو خف» فرواه أبو داود بإسناد حسن وهو من رواية محمد بن اسحق صاحب المغازى إلا أنه قال حدثني نافع عن ابن عمر وأكثروا الكسر على ابن اسحق التدليس وإذا قال المدلس حدثني احتج به على المذهب الصحيح المشهور (وأما) حديث عائشة قالت «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فإذا حاذونا سددت أصداناً جللباها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه» * فرواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما وإسناده ضعيف (وأما) لغات الفصل والفاظه فتخمير الرأس تغطيته (وقوله) لأنه فعل محرم في الأحرام فتعلقت به الفدية احتريزنا بالأحرام عن الغيبة في الصيام ونحوها وكان ينبغي أن يقول محرم الأحرام ليحتريز عن شرب الخمر ونحوه فإنه محرم في الأحرام ولا فدية فيه (وأما) المكمل - فكسر الميم وفتح المشاة فوق - وهو الزنبيل ويقال فيه أيضاً الزنبيل - بفتح الزاى والقفة والعرق والعرق - بفتح الراء وإسكانها - والسفينة وقد سبق بيان هذا كله في كتاب الصيام في كفارة الجماع (وقوله) لا يمنع المحدث من حمل المصحف في عيبة المتاع هي - بفتح العين المهملة - وهي وعاء يجعل فيه الثياب وجمعها عيب - بكسر العين وفتح الياء - كبكرة وبدر وعياب وعيبات ذكرهن الجوهري (وأما) البرنس - فبضم الباء والنون - قال الأزهري وصاحب المحكم وغيرهما البرنس كل ثوب رأسه منه ملتزم به دراعة كانت أوجبة أو ممطرا والمطر - بكسر الميم الأولى وفتح الطاء - ما يلبس في المطر يتوقى به (وأما) الورس فسبق بيانه في باب زكاة الثمار (وقوله) مخيطا بالابر - بكسر الهمزة

الأحرام وردائه وجهان (أحدهما) لا يجوز لأن الثوب ينزع ويلبس وإذا نزع ثم أعاده كان كما لو استأنف لبس ثوب مطيب (وأصحها) أنه يجوز كما يجوز تطيب البدن وبعضهم ينقل هذا الخلاف قولين والمشهور الأول وفي النهاية وجه ثالث وهو الفرق بين أن يبقى عليه عين بعد الأحرام فلا يجوز وبين أن لا يبقى فيجوز كما لو شد مسكاً في ثوبه واستدامه * قال الامام والخلاف فيما إذا قصد تطيب الثوب (أما) إذا طيب بدنه فمطر ثوبه تبعاً فلا حرج بلا خلاف والي هذا أشار في الكتاب حيث قال قصدا إليه فإن جوزنا تطيب الثوب الأحرام فلا بأس باستدامه ما عليه بعد الأحرام كما في البدن لكن لو نزع ثم لبسه ففي الفدية وجهان (أحدهما) لا يلزم لأن العادة في الثوب أن ينزع ويعاد فعمل

وفتح الباء - جمع ابرة (واما) لقباء فمدود وجمعه اقبية (ويقال) تقيبت القباء * قال الجوابي قيل هو فارسي معرب وقيل عربي مشتق من القبو وهو الضم والجمع (واما) الدراعة فمثل القميص لاسكنها ضيقة السكين وهي لفظة غريبة (واما) التبان - فبضم المشاة فوق بعدها باء موحدة مشددة - وهو سراويل قصيرة وسبق بيانه في باب السكفن (واما) الزان فكلخف لاسكن لا قدم له وهو اطول من الخف (وقوله) وإن جعل لازاره حزة وأدخل فيها التسكة وأنزربه جاز التسكة - بكسر التاء - معروفة (وقوله) حزة كذا وقع في المذهب وهو صحيح يقال حزة السراويل وحجزة السراويل بحذف الجيم وإثباتها لغتان مشهورتان ذكرهما صاحب المجمل والصحاح وآخرون وهي التي يجعل فيها التسكة (وقوله) إن زره أو خاطه أو شوكة لم يجز لانه يصير كالخيط فشوكة - بتشديد الواو - معناه خله بشوك أو بمسلة ونحوها (واما) الففازان - فبقاف مضمومة ثم فاء مشددة وبالزاي - وهو شيء يعمل لليدين يحشي بقطن ويكون له أزرار تزر على السكفين والساعدين من البرد وغيره والله أعلم (اما) الاحكام فالاحرام على الرجل من اللباس في الاحرام ضربان (ضرب) متعلق بالرأس (وضرب) يباقي البدن (واما) الضرب الاول فلا يجوز للرجل ستر رأسه لا بمخيط كالقلنسوة ولا بغيره كالعمامة والازار والخرقه وكل ما بعد ساتراً فان ستر لزمه الفدية ولو توسد وسادة أو وضع يده على رأسه أو انغمس في ماء أو استظل بمحمل وهو دج جاز ولا فدية سواء من المحمل رأسه أم لا وقال المتولي إذا من المحمل رأسه وجبت الفدية وهذا ضعيف جداً أو باطل * قال الرافعي لم أره هنا لغيره والصواب انه جائز ولا فدية فيه لانه لا يعد ساتراً ولو وضع على رأسه زنبيل أو حملاً فطريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف وكثيرون أو الا كثيرون يجوز ولا فدية لانه لا يقصد به الستر كما لا يمنع المحدث من حمل المصحف في متاع (والثاني) حكاة الخراسانيون فيه قولان (أصحهما) هذا (والثاني)

عفا وأصحهما انها تلزم كما لو أخذ الطيب من بدنه ثم رده اليه وكما لو ابتداء لبس ثوب مطيب بعد الاحرام وفي الفصل مسألة أخرى وهي أن المرأة يستحب لها أن تخضب بالحناء يديها الى الكوعين قبل الاحرام روى « أن من السنة أن تمسح المرأة يديها للاحرام بالحناء وتمسح وجهها أيضاً بشيء من الحناء » (١) لانا نأمرها في الاحرام بنوع تسكشف فلتستر لون البشرة بلون الحناء ولا يختص أصل

(١) « قوله » روى أن من السنة أن تمسح المرأة يديها للاحرام بالحناء : الشافعي والدارقطني والبيهقي من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه كان يقول من السنة أن تدلك المرأة يديها بشيء من الحناء عشية الاحرام الحديث وفي اسناده موسى بن عبيد الربذي وهو واه : الحديث وقد ارسله الشافعي ولم يذكر ابن عمر *

يحرم وتجب به الفدية ومن ذكر الطريقتين جميعاً البغوي ومن قطع بتحريمه ابو الفتح سليم الرازي في الكفاية والمذهب الجواز * وقال صاحب الشامل حكى الشافعي في الام عن عطاء انه لا بأس بحمل المكتل على رأسه ولم ينكر ذلك الشافعي ولا اعترض عليه قال وحكى ابن المنذر في الاشراف عن الشافعي انه قال عليه الفدية * قال صاحب الشامل قال اصحابنا هذا لا نعرفه في شيء من كتب الشافعي * وحكى ابو حامد في تعليقه ان الشافعي نص في بعض كتبه على وجوب الفدية فيه وحكى البندنيجي وجوب الفدية عن نصه في الاملاء والله اعلم * (اما) إذا طلى رأسه بطين او حناء او مرهم او نحوها فان كان رقيقاً لا يستر فلا فدية وإن كان تخميناً ساتراً فوجهان (الاصح) وجوب الفدية به قطع البندنيجي لانه ستر ولهذا لو ستر عورته بذلك صحت صلاته (والثاني) لا لانه لا يعد ساتراً والله اعلم * قال اصحابنا ولا يشترط لوجوب الفدية ستر جميع الرأس كما لا يشترط في وجوب فدية الحلق الاستيعاب بل تجب الفدية بستر قدر يقصد ستره لغرض كشد عصابة وإصباغ لصوق لشجة ونحوها هكذا ضبطه امام الحرمين والغزالي واتفقوا الاصحاب على انه لو شد خيطاً على رأسه لم يضره ولا فدية * قال الرافعي وهذا ينقض ما ضبط به الامام والغزالي فان ستر المقدار الذي يحويه الخيط قد يقصد لمنع الشعر من الانتشار وغيره فالوجه الضبط بتسميته ساتراً لكل الرأس او بعضه * هذا كلام الرافعي والصواب ما قاله الامام والغزالي ولا ينتقض ما قاله بما قاله الرافعي لانها قالا قدر يقصد ستره والخيط

الاستحباب بحالة الاحرام بل هو محبوب في غيرها من الاحوال * « روى أن امرأة بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجت يدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أين الخناء » (١) نعم في

(١) حديث * روي ان امرأة بايعت النبي صلى الله عليه وسلم فاخرجت يدها فقال عليه السلام أين الخناء : ابو داود وابو يعلى من حديث عائشة ان هند بنت عتبة قالت يا بني الله بايعني قال لا أباعك حتي تغيري كفيك كأنهما كفاً سبع وفي اسناده مجهولات ثلاث : ورواه احمد والنسائي وابو داود من وجه آخر عن صفية بنت عصفية عن عائشة قالت اومأت امرأة من وراء ستر بيدها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض يده وقال ما ادري أيد رجل او يد امرأة قالت بل امرأة قال لو كنت امرأة لغيرت اظفارك بالخناء قال احمد في العمل هذا حديث منكر ورواه الطبراني وابو نعيم في المعرفة من حديث سوداء بنت عاصم قالت اتيت النبي ﷺ ابايه فقال اختضبي فاختضبت ثم جئت فبايعته وروى البزار من حديث مجاهد عن ابن عباس ان امرأة أتت رسول الله ﷺ تبايعه ولم تكن ختضبه فلم يبايعها حتى اختضبت وفيه عبد الله بن عبد الملك الفهري وفيه ابن ولطبراني في الاوسط من طريق عباد بن كثير الرملي عن شميسة بنت نهبان عن مولاها مسلم بن عبد الرحمن قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح يبايع النساء على الصفا فجاءت امرأة كأن يدها يد رجل فابى ان يبايعها حتى ذهبت فغيرتها بصفرة *

ليس بسائر^١ و فرق اصحابنا بين الحيط حيث جاز شد الرأس به والعصابة العريضة حيث لم يجوز بأنه لا يعد سائراً بخلاف العصابة قال اصحابنا وسواء في التحريم ما يعتاد الستر به وما لا يعتاد كقلنسوة مقبورة وتجب الفدية بتغطيته البياض الذي وراء الأذن ذكره الروياني وغيره وهو ظاهر ولو غطى رأسه بكف غيره فلا فدية كما لو غطاه بكف نفسه^٢ هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وذكر صاحبنا الحاوي والبحر فيه وجهين (الصحيح) هذا (والثاني) وجوب الفدية لجواز السجود على كف غيره بخلاف كفه والله علم^٣ (الضرب الثاني) في غير الرأس قال اصحابنا يجوز للرجل المحرم ستر ما عدا الرأس من بدنه في الجلعة وسنوضح تفصيله ان شاء الله تعالى^٤ قال اصحابنا وإنما يحرم عليه لبس الحيط وما هو في معناه مما هو على قدر عضو من البدن فيحرم كل مخيط بالبدن أو بعضه منه سواء كان مخيطاً بخياطة أو غيرها كما سنوضحه إن شاء الله تعالى^٥ قال اصحابنا فيحرم عليه لبس القميص والسراويل والتبان والدراعة والخف والران ونحوها فان لبس شيئاً من ذلك مختاراً عامداً أم ولزمه المبادرة إلى إزالته ولزمته الفدية سواء قصر الزمان أم طال ولا خلاف في هذا^٦ قال ابن المنذر أجمع العلماء على منع المحرم من لبس القميص والعامة والقلنسوة والسراويل والبرنس والخف ولو لبس القباء لزمه الفدية سواء أخرج يديه من كفيه أم لا وسواء في ذلك جميع الأقبية وفيه وجه ضعيف في الحاوي وغيره أنه ان كان من أقبية خراسان ضيق الأكم قصير الذيل وجبت الفدية وإن لم يدخل يده في كفه وان كان من أقبية العراق واسع السكم طويل الذيل لم تجب حتى يدخل يديه كفيه وهذا الوجه غريب ضعيف وقال الدارمي إذا طرح القباء على كتفيه وأدخلها لزمته الفدية وقال ابن القطان فيه قولان وهذا أيضاً غريب ضعيف والمذهب وجوب الفدية مطلقاً^٧ ولو أتى على بدنه قباء أو فرجية وهو مضطجع قال إمام الحرمين ان صار على بدنه بحيث لو قام عدل لبسه لزمته الفدية وإن كان بحيث لو قام أو قعد لم يستمسك عليه إلا بزيادة أمر فلا فدية^٨ قال اصحابنا واللبس الحرام الموجب

حالة الاحرام^٩ لا فرق بين ذات الزوج والخلية وفي سائر الاحوال يكره الخضاب للخلية قاله في الشامل وحيث يستحب فأنما يستحب تعميم اليد بالخضاب دون التنقيش والتدويد والتطريف فقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم^{١٠} «نهى عن التطريف» (١) وهو أن تختضب أطراف الأصابع

(١) قوله ﷺ وحيث يستحب الاختضاب إنما يستحب تعميم اليد دون النقش والتسويد والنظر في التطريف فقد روى أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن التطريف هو أن تختضب المرأة أطراف الأصابع هذا الحديث لم أجده لكن روى الطبراني في ترجمة أم ليلى امرأة أبي ليلى من حديث ابن أبي ليلى قالت بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما أخذ علينا أن نخضب الغمس ونتمشط بالغسل ولا نقحل أيدينا من خضاب وهذا لا يدل على المنع بل حديث عصمة عن عائشة

للفدية محمول على ما يعتاد في كل ملبوس فلو التحف بقميص أو قباء أو ارتدى بها أو انزر بسر اويل فلا فدية لانه لبس لبس له في العادة فهو كمن لفق ازاراً من خرق وطبقها وخاطها فلا فدية عليه بالاخلاف وكذا لو التحف بقميص أو بعباءة أو ازار ونحوها ولفها عليه طاقاً أو طاقين أو أكثر فلا فدية وسواء فعل ذلك في النوم أو اليقظة قال أصحابنا وله أن يتقلد المصحف وحمائل السيف وأن يشد الهميان والمنطقة في وسطه ويلبس الخاتم ولا خلاف في جواز هذا كله وهذا الذي ذكرناه في المنطقة والهميان مذهبننا وبه قال العلماء كافة إلا ابن عمر في اصح الروايتين عنه فسكروهما وبه قال نافع وولاه قال أصحابنا ولا يتوقف التحريم والفدية على الخيط بل سواء الخيط وما في معناه وضابطه انه يحرم كل ملبوس معمول على قدر البدن أو قدر عضو منه بحيث يحيط به بخياطة أو غيرها فيدخل فيه درع الزرد والجوشن والجورب واللبد والمزق بعضه ببعض سواء المتخذ من جلد أو قطن أو كتان أو غير ذلك ولا خلاف في هذا كله *

(فرع) اتفقت نصوص الشافعي والمصنف والأصحاب على انه يجوز أن يعقد الازار ويشد عليه خيطان وأن يجعل له مثل الحجة ويدخل فيها التكة ونحو ذلك لان ذلك من مصلحة الازار فانه لا يستمسك إلا بنحو ذلك هـ هكذا صرح به المصنف والأصحاب في جميع طرقهم وكذا نص عليه الشافعي في الام ونقل القاضي أبو الطيب في تعليقه ان الشافعي نص على انه لا يجوز له أن يجعل للازار حجة ويدخل فيها التكة لانه بصير كالسر اويل وهذا نقل غريب ضعيف ونقل ابن المنذر في الاشراف عن الشافعي انه قال لا يعقد على ازاره وهذا نقل غريب ضعيف مخالف للمعروف من نصوص الشافعي وطرق الاصحاب هـ قال الشافعي في الام ويعقد المحرم عليه ازاره لانه من صلاح الازار قال والازار ما كان معقوداً . هذا نصه بحروقه . ويمكن أن يتأول ما نقله ابن المنذر على ان المراد بالعقد العقد بالخياطة فهذا احرام كما ذكره المصنف في الكتاب والأصحاب هـ قال أصحابنا وله غرز ردائه في طرف ازاره وهذا لا خلاف فيه لانه يحتاج اليه للاستمسك (وأما) عقد الرداء فحرام

وبكره لها أن تحتضب بعد الاحرام لما فيه من الزينة وازالة الشعث ولو فعلت ففيه كلام نذكره في الباب الثالث عند ذكر خضاب الرجل شعر لحيته ورأسه ان شاء الله تعالى *
قال ﴿ الثالثة أن يتجرد عن الخيط في ازار ورداء أبيضين ونعلين ﴾ *
إذا أراد الاحرام تجرد عن مخيط ثيابه اذ ليس للمحرم لبس الخيط على ما سيأتي ويلبس

المتقدم عند احمد وغيره فيه « لتبتر اظفارك » يدل على الجواز الا ان المصنف نظر الى المعنى في حال الاحرام خاصة لانها انما امرت بخضب يديها لتستر بشرتها فاذا خضبت طرفا منها لم يحصل تمام لتستروا ايضا ففي النقش والتطريف فتنة وقد امرت بالكشف في الاحرام *

وكذلك خله بخلال أو بمسلة ونحوها وكذلك ربط طرفه الى طرفه الآخر بخيط ونحوه وكله حرام موجب للفدية * هذا هو المذهب وقد نص الشافعي في الام على تحريم عقد الرداء وتابعه عليه المصنف وجمهير الاصحاب وفرق المصنف والاصحاب بين الرداء والازار حيث جاز عقد الازار دون الرداء بأن الازار يحتاج فيه الى العقد دون الرداء فعلى هذا إذا عقده أو رده أو خله بخلال أو مسلة أو جعل له شرجا وعرى وربط الشرج بالعرى لزمته الفدية * هكذا صرح به الشيخ أبو حامد والجمهور وهو مقتضى النص السابق في تحريم عقد الرداء وقالت طائفة من أصحابنا لا يحرم عقد الرداء كما لا يحرم عقد الازار وبهذا قطع إمام الحرمين والغزالي في البسيط والمتولى وغيرهم الا أن المتولى قال يكره عقده فان عقده فلا فدية ودليل هذا انه لا يعد نخيطا ودليل المذهب انه في معنى الخيط من حيث انه مستمسك بنفسه وقد أنكر أبو عمرو بن الصلاح على امام الحرمين تجويزه عقد الرداء قال ولعله لم يبلغه نص الشافعي والاصحاب في المنع من ذلك وحكي صاحب البيان عن الشيخ

ازار آ و رداء ونعلين * روي انه صلى الله عليه وسلم قال « يحرم أحدكم في ازار و رداء ونعلين » (١) ويستحب أن يكون الازار و الرداء أبيضين « فان أحب الثياب الى الله تعالى البيض » (٢) وليكونا جديدين فان لم يجد فليكونا غسيلين ويكره المصبوغ لما روى عن عمر « انه رأى على طلحة رضي الله عنهما وبين مصبوغين وهو حرام فقال أيها الرهط انكم أمة يهتدى بكم فلا يلبس أحدكم من هذه الثياب المصبغة في الاحرام شيئا » (٣) (وقوله) في الكتاب أن يتجرد عن الخيط في ازار الى آخره ينبغى

(١) (حديث) * يحرم أحدكم في ازار و رداء ونعلين : هذا الحديث قد ذكره الشيخ في المذهب عن ابن عمر وكانه اخذه من كلام ابن المنذر فانه كذلك ذكره بغير اسناد وقد بيض له المنذري والنووي في الكلام على المذهب ووه من عزاه الى الترمذى . نعم رواه ابن المنذر في الاوسط وأبو عوانة في صحيحه بسند على شرط الصحيح من رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رجلا نادى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما يحب المحرم من الثياب فقال لا يلبس السراويل ولا القمص ولا البرانس ولا العمامة ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس وليحرم أحدكم في ازار و رداء ونعلين فان لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتي يكونا الى السكبين وقال ابن المنذر في مختصره ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكره وله شاهد عند البخارى من طريق كريب عن ابن عباس قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس ازاره و رداءه هو واصحابه ولم ينه عن شيء من الازار والاودية يلبس الا المزعفر *

(٢) (حديث) * احب الثياب الى الله البياض سبق في كتاب الجمعة

(٣) (حديث) * رأى عمر طلحة يأتي في آخر الباب

أبي نصر صاحب المعتمد من العراقيين انه قال لا فدية في عقد الرداء والمشهور في المذهب تحريم عقده ووجوب الفدية فيه والله أعلم *

(فرع) إذا شق الازار نصفين وجعل له دباين واف على كل ساق نصفاً وشده فوجهان (الصحيح) المنصوص في الام نصاً صريحاً وجوب الفدية وبهذا قطع المصنف والجمهور ونقلوه ايضاً عن نصه في الام وتابعوه عليه وأطبق العراقيون على التصريح به وقطع به البغوى وآخرون من الخراسانيين قالوا فان فعل ذلك اثم ولزمته الفدية وهكذا نقله الغزالي في البسيط عن العراقيين قال وفيه احتمال انه لا فدية قاله إمام الحرمين قاله الرافعي الذي نقله الاصحاب وجوب الفدية لانه كالسراويل قال وقال إمام الحرمين لا فدية بمجرد اللف وعقده وانما يجب ان كانت خياطة أو شرج وعرى وقطع المتولي بأنه يكره ولا يحرم ولا فدية فيه لان الاحاطة على سبيل اللف ليست محرمة كما لو التحف بازار وقيص وعباءة * ووجه المذهب انه شبه السراويل في الصورة والله أعلم * قال المصنف قال الشافعي في الاملاء وان زر الازار أو شوكة أو خاطه لم يحجز وهذا الذي قاله متفق عليه * قال أصحابنا فان خالف لزمته الفدية لما سبق من الدليل *

(فرع) يحرم على الرجل لبس القمازين بلا خلاف وفي المرأة خلاف سنوضحه إن شاء الله تعالى ولو اتخذ الرجل لسانه أو لعضو آخر شيئاً مخيطاً أو للحيمة خريطة يعلقها بها إذا خضبها فالمذهب تحريمه وجوب الفدية وبهذا قطع ابن المرزبان والا كثيرون لانه في معنى القماز وتردد الشيخ أبو محمد

أن يعلم فيه ان المعدود من السنن التجرد بالصفة المذكورة (فاما) مجرد التجرد فلا يمكن عده من السنن لان ترك لبس المخيط في الاحرام لازم ومن ضرورة لزومه لزوم التجرد قبل الاحرام وبالله التوفيق * قال ﴿ الرابعة أن يصلى ركعتي الاحرام ثم يلي حيث تتبعته به دابته وفي القديم حيث يتحلل عن الصلاة ﴾ *

﴿ يستحب أن يصلى قبل الاحرام ركعتين لما روى أنه صلى الله عليه وسلم « صلى بذى الخليفة ركعتين ثم أحرم » (١) وانما يستحب ذلك في غير وقت الكراهية (واما) في أوقات الكراهية فاصح

(١) حديث ﴿ انه صلى الله عليه وسلم صلى بذى الخليفة ركعتين ثم أحرم مسلم من حديث جابر نحوه واتفقا عليه من حديث ابن عمر انه كان يأتي مسجد ذى الخليفة فيصلى ركعتين ثم يركب فاذا استوت به راحلته قائمة أحرم ثم يقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل: لفظ البخاري ورواه احمد وابو داود والحاكم من حديث ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجباً فلما صلى في مسجده بذى الخليفة ركعتيه اوجب في محله فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه *

الجويني في تحريمه لأن المقصود تحريم الملابس المعتادة وهذا ليس معتاداً *
(فرع) قد ذكرنا أن لبس الخف حرام علي الرجل المحرم وهذا مجمع عليه سواء كان الخف صحيحاً أو مخرقاً لعموم الحديث الصحيح السابق (وأما) لبس المداس والحمحم والخف المقطوع أسفل من الكعبين فهل يجوز مع وجود النعابين فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والاصحاب (الصحيح) باتفاقهم تحريمه ونقله المصنف والاصحاب عن نص الشافعي وقطع به كثيرون أو الاكثرون وهو مقتضي قوله ﷺ في الحديث الصحيح السابق «فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين» والله أعلم *

(فرع) قال صاحب البيان قال الصيمري إذا أدخل رجله إلى ساق خفيه أو أدخل إحدى رجله إلى قرار الخف دون الأخرى فلا فدية لأنه ليس لبس خفين هذا كلامه (وأما) المسألة الثانية وهي إدخال إحدى الرجلين إلى قرار الخف فغلط صريح بل الصواب وجوب الفدية بخلاف هذا هو المفهوم من كلام الاصحاب وصرح به جماعة منهم المتولي لو لبس الخف في إحدى رجله لزمته الفدية لوجود مخالفة أمر الشارع وحصول الستر * هذا كلام المتولي وكلام غيره بمعناه قال أصحابنا لأنه لا فرق في الحرام الموجب للفدية بين ما يستوعب العضو أو بعضه كما لو ستر بعض رأسه أو لبس التميميص إلى سترته ونحو ذلك فإنه تجب الفدية بخلاف (وأما) المسألة الأولى فينبغي أن يجيء فيها الخلاف السابق في باب مسح الخفين فيما إذا أدخل رجله إلى ساق الخف ثم أحدث قبل استقرارها في القدم هل يجوز المسح أم لا (الاصح) لا يجوز فلا يكون لبساً فلا فدية (والثاني) يجوز المسح فيكون لبساً فتجب الفدية والله أعلم *

الوجهين السكراهة علي مامر في فصل الاوقات المكروهة * ولو كان احرامه في رقت فريضة وصلاتها أغنته ذلك عن ركعتي الاحرام ثم اذا صلى نوي ولي وفي الافضل قولان (أصحها) ان الافضل أن ينوي ويلبى حين تبعث به دابته ان كان راكباً * وحين يتوجه الى الطريق إن كان ماشياً لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم «لم يهل حتي انبعثت به دابته (١)» قال الامام رحمه الله وليس المراد من انبعثت الدابة ثورانها بل المراد استواؤها في صوب مكة (والثاني) أن الافضل أنه

(١) حديث * انه صلى الله عليه وسلم لم يهل حتي انبعثت به راحلته : متفق عليه من حديث ابن عمر بهذا اللفظ وفي الباب عن جابر ان اهلل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته : رواه البخاري وعن أنس نحوه رواه ايضاً وعن ابن عباس عند الحاكم وعن سعد بن أبي وقاص كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أخذ طريق الفرع اهل اذا استوت به راحلته رواه ابو داود والبخاري والحاكم *

(فرع) قال أصحابنا لو كان على المحرم جراحة فشد عليها خرقة فإن كانت في غير الرأس فلا فدية وإن كانت في الرأس لزمه الفدية لأنه يمنع في الرأس المحيط وغيره لكن لا إثم عليه للعذر *

(فرع) قال الدارمي وغيره لو لف وسطه بعمامة أو أدخل يده في كم قميص منفصل عنه فلا فدية له *

(فرع) قال أصحابنا سواء في كل ما ذكرناه اللبس في زمن طويل وقصير وسواء الرجل والصبي لكن الصبي لا يأتهم وتجب الفدية وهل تجب في ماله أم مال الولي فيه الخلاف السابق في الباب الأول *

(فرع) هذا الذي ذكرناه كله إذا لم يكن للرجل عذري لللبس فإن كان عذري فيه مسائل (أحداها) إذا احتاج إلى ستر رأسه أو لبس المحيط لعذر كحر أو برد أو مداواة أو احتاجت المرأة إلى ستر الوجه جاز الستر ووجبت الفدية لقوله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية) الآية (الثانية) إذا لم يجد درءا لم يحمله لبس القميص بل يرتدى به ولو لم يجد أزارا أو وجد سراويل نظران لم يتأت منه أزار لصغره أو لعدم آلة الخياطة أو لحوف التخلف عن القافلة ونحو ذلك فله لبسه ولا فدية لحديث ابن عباس السابق في أول الفصل * وإن أتى منه أزار وأمكنه ذلك بلا ضرر فهل يجوز لبس السراويل على حاله فيه طريقان (المذهب) جوازه وبه قطع المصنف وسائر العراقيين والمتولي وآخرون من الخراسانيين والثاني حكاة البغوي وآخرون من الخراسانيين فيه وجهان (أصحهما) هذا (والثاني) لا يجوز بل يتعين جمعه أزارا فإن لبسه سراويل لزمه الفدية وبهذا الوجه قطع الفواراني ووجهه أنه غير مضطر إلى السراويل

ينوى ويلبي كما تحلل من الصلاة وهو قاعد ثم يأخذ في السير وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم «أهل حينئذ» (١) ويشتهر القول الأول بالجديد والثاني بالقديم ويروى أيضا عن المناسك الصغير من الام واختاره طائفة من الأصحاب وحملوا اختلاف الرواية على أن النبي صلى الله عليه وسلم أعاد التلبية عند انبعاث الدابة فظن من سمع أنه حينئذ أبي (٢) والأكثرون على ترجيح الأول *

قال (الخامسة) أن يلبي عند النية ويجدها عند كل صعود وهبوط وحدث حادثة

(١) حديث * ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل في دبر الصلاة: أصحاب السنن والحاكم والبيهقي مطولا ومختصرا من حديثه وفي إسناده خفيف وهو مختلف فيه *

(٢) قوله * حمل طائفة من الأصحاب اختلاف الرواية على أنه صلى الله عليه وسلم أعاد التلبية عند انبعاث الدابة فظن من سمع أنه حينئذ أبي قلت هذا رواه أبو داود أيضا والبيهقي في حديث ابن عباس *

والصواب الاول لعموم الحديث ولأن في تسكليف قطعه مشقة وتضييع مال * هذا كله اذا لم يمكنه أن يتزر بالسرائيل على هيئته فان أمكنه لم يجز لبسه على صفته فان لبسه لزمته الفدية * صرح به المتولى وغيره وهو ظاهر وقياسا على ما لو فقد الرداء ووجد القميص فانه لا يجوز لبسه بل يرتدى به كما سبق * وحيث جوزنا لبس السراويل لعدم الازار فلبسه فلا فدية * وان طال زمانه فلو وجد الازار لزمه نزعها في الحال فان أخر آثم ولزمته الفدية إن كان عالما صرح به الاصحاب واتفقوا عليه * واذا وجد السراويل ووجد إزارا يباع ولائمن معه أو كان يباع باكثر من ثمن المثل جاز لبس السراويل * قال الدارمي وغيره ولو وهب له الازار لم يلزمه قبوله بل له لبس السراويل لمشقة المنة في قبوله وكذا لو وهب له ثمنه فان كان الواهب ولده ففي وجوب قبوله وجهان حكاهما الدارمي والقاضي أبو الطيب وغيرهما وهما كالوجهين في وجوب الحج ببذل الولد المال للمعسوب وسبق في بذل ثمن الماء في التيمم مثله * قال الدارمي والقاضي أبو الطيب وآخرون لو اعير إزار لم يجز لبس السراويل هكذا قطع به الدارمي وقد سبق في وجوب قبوله عارية الثوب لمن يصلي فيه وجهان (الصحيح) وجوبه وهنا أولى بجرى الخلاف كطول زمان لبسه هنا في العادة ولو كان معه سراويل قيمته قيمة إزار فقد اطلق الدارمي أنه يلزمه أن يستبدل به إزارا اذا أمكنه * والصواب

وفي مسجد مكة ومنى عرفات وفيما عداها من المساجد قولان وفي حال الطواف قولان ويستحب رفع الصوت بها إلا للنساء *

لأن أن تعلم قوله وان يلبي عند النية بالواو لوجه قدمناه في أن التلبية من واجبات الاحرام لا من سننه ثم تسكثير التلبية في دوام الاحرام مستحب قائما كان أو قاعداً راكباً كان أو ماشياً حتى في حالة الجنابة والحيض لأنه ذكر لا اعجاز فيه فاشبهه التسبيح وقد قال صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها حين حاضت « افعلي مايفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت » (١) وتجديدها أفضل في كل صعود وهبوط وحدوث حادث من ركوب أو نزول أو انضمام رفاق أو فراغ من صلاة وعند اقبال الليل والنهار ووقت السحر روى عن جابر رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبي في حنجرته اذا لقي ركبا أو علا أكمة أو هبط واديا وفي أدبار المكتوبة ومن آخر الليل » (٢) ويستحب الاتيان بها في مسجد مكة وهو المسجد الحرام

(١) * (حديث) * انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة وقد حاضت افعلي مايفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت : متفق عليه من حديثها وقد تقدم في الحيض *

(٢) * (حديث) * جابر انه صلى الله عليه وسلم كان يلبي في حنجرته اذا لقي ركبا أو علا أكمة أو هبط واديا وفي أدبار المكتوبة وآخر الليل: هذا الحديث ذكره الشيخ في المذهب ويبيض له النووي والمنذري

التفصيل ذكره القاضي أبو الطيب في تعليقه * قال ان امكنه ذلك من غير مضي زمان تظهر فيه عورته لزمه والا فلا والله أعلم * (الثالثة) اذا لم يجد نعلين جاز لبس المداس وهو المكعب ولبس خفين مقطوعين من اسفل الكعبين ولا فدية لحديث ابن عباس * ولو لبس الخفين المقطوعين لفقد النعلين ثم وجد النعلين وجب نزعهم في الحال فان اخرج وجبت الفدية * هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع الجمهور كما قلنا في لبس السراويل بعد وجود الازار (والثاني) يجوز وبه قال أبو حنيفة وهو الوجه السابق في جواز لبس المداس والخفين المقطوعين مع وجود النعلين لانهما في معنى النعلين ولهذا لا يجوز المسح عليهما وهذا ضعيف لان ظاهر الحديث تخصيص الاباحة لمن لم يجد نعلين وما ذكره من المسح ينقض بالخلف الخرق فانه لا يجوز المسح عليه مع تحريم لبسه ووجوب الفدية فيه * قال أصحابنا واذا جاز لبس الخفين المقطوعين لم يضر استتار ظهر القدمين بباقيه * قال أصحابنا والمراد بعقد الازار والخلف أن لا يقدر على تحصيله لعقده أو لعدم بذل ما لسه أو عجز عن ثمنه وأجرته ولو بيع بغيره أو نسيته أو وهب له لم يلزمه قبوله والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ هذا الذي سبق كله في أحكام الرجل (أما) المرأة فالوجه في حقها كراؤس الرجل فيحرم ستره بكل سائر كما سبق في رأس الرجل ويجوز لها ستر رأسها وسائر بدنائها بالخيط وغيره

ومسجد الخيف بمنى ومسجد ابراهيم عليه السلام بعرفة فانها مواضع النسك وفي سائر المساجد قولان (القديم) أنه لا يابى فيها حذرا من التشويش على المتعبدين والمصلين بخلاف المساجد الثلاثة فان التلبية معهودة فيها ويروى هذا عن مالك رحمه الله (والجديد) أنه يلبى فيها كسائر المساجد ويدل عليه اطلاق الاخبار الواردة في التلبية فانها لا تفرق بين موضع وموضع وهذا الخلاف على ما أورده الاكثر في أصل التلبية فان استجبنا رفع الصوت والا فلا وهو قضية نظم الكتاب * وجعل امام الحرمين الخلاف في أنه هل يستحب فيها رفع الصوت بالتلبية ثم قال ان لم يؤثر رفع الصوت بالتلبية في سائر المساجد ففي الرفع في المساجد الثلاثة وجهان وهل تستحب التلبية في

وقد رواه ابن عسكر في تحريجه لاحاديث المذهب من طريق عبد الله بن محمد بن ناجية في فوائده باسناد له الى جابر قال كان رسول الله ﷺ يلبى اذا لقي ركبا فذكره وفي اسناده من لا يعرف وروى الشافعي عن سعيد بن سالم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يلبى راكبا ونازلا ومضطجعا وروي ابن ابي شيبة من رواية ابن سابط قال كان السلف يستجبون التلبية في اربعة مواضع في دبر الصلاة وإذا هبطوا واديا او علوه وعند التقاء الرفاق وعند خيشمة نحوه وزاد واذا استقلت بالرجل راحلته *

كالقميص والخف والسر اويل وتستر من الوجه القدر الذي يلي الرأس لان ستر الرأس واجب لكونه عورة ولا يمكن استيعاب ستره إلا بذلك ه قال اصحابنا والمحافظة على ستر الرأس بكماله لكونه عورة أولى من المحافظة على كشف ذلك الجزء من الوجه ه قال اصحابنا ولها أن تسدل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة ونحوها سواء فعلته لحاجة كحر أو برد أو خوف

طواف القدوم والسعي بعده فيه قولان (الجديد) أنه لا يستحب لان فيها ادعية وأذكر خاصة فصار كطواف الافاضة والوداع وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال « لا يلبى الطائف » (١) (والقديم) أنه يستحب ولكن لا يجهر بها بخلاف طواف الافاضة فان هناك شرع في أسباب التحلل فانقطعت التلبية وهذا التوجيه يعرفك ان قوله في الكتاب وفي حال الطواف قولان محمول على طواف القدوم وان كان اللفظ مطلقا وفي غيره من أنواع الطواف لا يلبى بلا خلاف ه ويستحب رفع الصوت بالتلبية لقوله صلى الله عليه وسلم « أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية » (٢) « وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال « أفضل الحج العجج والنجج » (٣) والعجج

(١) « (حديث) * ابن عمر انه كان يقول لا يلبى الطائف لم اراه هكذا لكن عند البيهقي عن مالك عن الزهري أنه كان يقول كان ابن عمر لا يلبى وهو بطواف حول البيت: وروى عن ابن عمر خلاف ذلك أخرجه ابن أبي شعبة عن طريق ابن سيرين قال كان ابن عمر إذا طاف بالبيت لبي وفي البيهقي أيضا وابن أبي شعبة من طريق عبد الملك بن أبي سليمان سئل عما متى يقطع المعتمر التلبية فقال قال ابن عمر اذا دخل الحرم وقال ابن عباس حين يسبح الحجر *

(٢) « (حديث) * أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي فيرفعوا أصواتهم بالتلبية : مالك في الموطأ والشافعي عنه واحد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث خلاد بن السائب عن ابيه قال التزمذي هذا حديث صحيح ورواه بعضهم عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد ولا يصح وقال البيهقي أيضا الاول هو الصحيح واما ابن حبان فصحيحهما وتبعه الحاكم وزاد رواية ثالثة من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أبي هريرة وروى احمد من حديث ابن عباس ان رسول الله ﷺ قال ان جبريل أتاني فأمرني ان اعلن التلبية وترجم البخاري رفع الصوت بالاهلال وورد فيه حديث انس صلى الله عليه وسلم بالمدنية اربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين وسمعتهم يصرخون بهما جميعا وروى ابن أبي شعبة من طريق المطالب بن عبد الله ابن حنطب قال كان اصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تسمع أصواتهم *

(٣) « (حديث) * أفضل الحج العجج والنجج: الترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديث ابى بكر الصديق واستغربه الترمذي وحكى الدارقطني الاختلاف فيه وقال الاشبه بالصواب

فتنة ونحوها أم لغير حاجة * فان وقعت الحشبة فاصابت الثوب بغير اختيارها ورفعته في الحال فلا فدية وإن كان عمداً أو استدامته لزمها الفدية وهل يحرم عليها لبس القفازين فيه قولان مشهوران (أصحهما) عند الجمهور تحريمه وهو نصه في الاموالاملاء، ويجب به الفدية (والثاني) لا يحرم ولا فدية ولو اختضبت ولفت على يد مخرقة فوق الخضاب أو لفها بلا خضاب فالمنذهب لا فدية وقيل قولان كالقفازين * وقال الشيخ أبو حامد إن لم تشد المخرقة فلا فدية وإلا فالقولان وقد سبقت هذه المسألة واضحة في أوائل هذا الباب عند استحباب الحناء للمرأة عند الاحرام *

هو رفع الصوت وإنما يستحب الرفع في حق الرجل ولا يرفع بحيث يجهد ويقطع صوته والذم يقتصر على اسماع أنفسهن ولا يجهرن كما لا يجهرن بالقراءة في الصلاة * قال القاضي الروياني ولو رفعت صوتها بالتلبية لم يحرم لأن صوتها ليس بعورة خلافاً لبعض أصحابنا * والاحب أن لا يزيد في التلبية على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم بل يكررها وبه قول أحمد وعن أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله أن الاحب الزيادة فيها وتلبيته : « لبيك اللهم لبيك : لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » (١) (وقوله) ان قد تكسر على تقدير الابتداء وقد تفتح على معنى لان الحمد * فان رأى شيئاً يعجبه قل لبيك إن العيش عيش الآخرة (٢) ثبت ذلك عن رسول الله

رواية من رواه عن الضحاك بن عثمان عن ابن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي بكر وقل أحمد والبخاري والترمذي من قال فيه عن ابن المنكدر عن ابن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه عن أبي بكر فقد أخطأ وقال الدارقطني قل اهل النسب من قال سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع فقد وهم وإنما هو عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع وفي الباب عن جابر أشار إليه الترمذي ووصلة ابو القاسم في الترغيب والترهيب واسناده خطأ ورواية متروكة وهو اسحق بن أبي فروة وعن عبد الله ابن مسعود رواه ابن المقرئ في مسند أبي حنيفة من روايته عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عنه وهو عند ابن أبي شيبة عن أبي اسامة عن أبي حنيفة ومن طريق أبي اسامة أخرجه ابو يعلى في مسنده

(١) * (حديث) * التلبية لبيك اللهم لبيك الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر *
(٢) * (قوله) * ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا رأى شيئاً يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الآخرة : ابن خزيمة والحاكم والبيهقي من حديث عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات فلما قال لبيك اللهم لبيك قال انما الخير خير الآخرة ورواه سعيد بن منصور من حديث عكرمة مرسلاً قال نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الي من حوله وهو واقف بعرفة فقال فذكره وروى الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن حميد الاعرج عن مجاهد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يظهر من التلبية لبيك اللهم

﴿ فرع ﴾ هذا الذي ذكرناه في إحرام المرأة ولبسها هو المشهور من نصوص الشافعي والاصحاب ولم يفرقوا بين الحرة والامة * وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه هذا المذكور هو حكم الحرة (فاما) الامة ففي عورتها وجهان (أحدهما) أنها كالرجل فعورتها ما بين سرتها وركبتها (والثاني) جميع بدنهما عورة إلا رأسها ويديها وساقها * قال فعلى هذا الثاني فيها وجهان * قال القاضي أبو حامد هي كالحرة في الاحرام فيثبت لها حكم الحرة في كل ما ذكرنا قال ومن أصحابنا من قال وفي ساقها ورأسها وجهان كالقفازين للحرة * قال وإن قلنا هي كالرجل فوجهان (أحدهما) أنها كالرجل في حكم الاحرام (والثاني) كالمراة * قال وإن كان نصفها حرا ونصفها رقيقا فهل هي كلامة أو كالحرة فيه وجهان * هذا آخر كلام القاضي أبي الطيب وهو شاذ والمذهب ماسبق *

﴿ فرع ﴾ (أما) الخنثى المشكل فقال أصحابنا إن ستر وجهه فلا فدية فيه لاحتمال أنه رجل وإن ستر رأسه فلا فدية لاحتمال أنه امرأة وإن سترها وجبت لتيقن ستر ما ليس له ستره * قال القاضي أبو الفتوح فإن قال كشف رأسي ووجهي قلنا فيه ترك للواجب قال ولو قيل يؤمر بكشف الوجه كان صحيحا لانه إن كان رجلا فكشف وجهه لا يؤثر ولا يمنع منه وإن كان امرأة فهو الواجب قال صاحب البيان وعلى قياس قول أبي الفتوح إذا لبس الخنثى قميصا أو سراويل أو خفا فلا فدية لجواز كونه امرأة ويستحب أن لا يستتر بالقميص والخف والسراويل لجواز كونه رجلا ويمكنه ستر ذلك بغير الخيط * هكذا ذكر حكم الخنثى جمهور الاصحاب وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه

صلى الله عليه وسلم وروى في بعض الروايات أنه قال في تلبيته « لبيك حقا حقا تعبدا ورقا » (١) ولو زاد على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تقل بأنه مكروه روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يزيد فيها « لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيدك والرغباء اليك والعمل » (٢) ويستحب إذا فرغ من التلبية أن يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وأن يسأل الله رضوانه والجنة ويستعين به من النار يقول أسألك رضاك وأسألك الجنة وأعوذ بك من النار روى أن النبي ﷺ

لبيك الحديث قال حتى إذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ما هو فيه فزاد فيها لبيك إن العيش عيش الآخرة *

(١) * (قوله) * روى في بعض الروايات أنه صلى الله عليه وسلم قال في تلبيته لبيك حقا حقا تعبدا ورقا: البزار من حديث انس وذكر الدارقطني في العلل الاختلاف فيه وساقه بسنده مرفوعا ورجح وقفه *

(٢) * (قوله) * وكان ابن عمر يزيد فيها لبيك وسعديك الحديث رواه مسلم وفي رواية له ذكر الزيادة عن عمر

لا خلاف انا تأمره بالستر ولبس المحيط كما تأمره في صلاته أن يستتر كالمرأة قال وهل تلزمه الفدية فيه وجهان (أصحها) لا لأن الاصل براءته (والثاني) يلزمه احتياطاً كما يلزمه الستر في صلاته احتياطاً للعبادة والله أعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء فيمن لم يجد نعلين * قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يجوز له لبس خفين بشرط قطعها أسفل من الكعبين ولا يجوز من غير قطعها وبه قال مالك وأبو حنيفة وداود والجمهور وهو مروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعروة والنخعي * وقال أحمد يجوز لبسها من غير قطع وروى ذلك عن عطاء وسعيد بن سالم القداح * واحتج أحمد بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال «سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات يقول السراويل لمن لم يجد الازار والخفاف لمن لم يجد النعلين يعني المحرم» رواه البخاري ومسلم وعن جابر قال قال رسول الله ﷺ «من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازاراً فليلبس سراويل» رواه مسلم * واحتج اصحابنا بحديث ابن عمر ان رجلاً سأل النبي ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب فذكر الحديث السابق في اول الفصل الى

«كان اذا فرغ من تلبيته في حج أو عمرة سأل الله رضوانه واجنة واستعاذ برحمته من النار» (١) ثم يدعو بما أحب ولا يتكلم في أثناء تلبيته بأمر ونهى وغيرها لئلا يترك لو سلم عليه رد نص عليه ومن لم يحسن التلبية بالعربية ابى بلسانه (واعلم) انه يستحب الاثني بالسنن الخمس على الترتيب المذكور في الكتاب نعم لم أر ما يقتضى ترتيباً بين التطيب والتجرد ويستحب أيضاً للمحرم أن يتأهب للاحرام بحلق الشعر وتقليم الظفر وقص الشارب وقد روي انه ﷺ «كان اذا أراد أن يحرم غسل رأسه باثنان وخطمي (٢)» والله التوفيق *

(١) * (حديث) * روى انه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من تلبيته في حج أو عمرة سأل الله رضوانه واجنة واستعاذ برحمته من النار: الشافعي من حديث خزيمه بن ثابت وفيه صالح بن محمد بن أبي زائدة ابو واقد اللائي وهو مدني ضعيف وأما ابراهيم بن أبي يحيى الراوى عنه فلم ينفرده به بل تابعه عليه عبد الله بن عبد الله الاموي اخرجه البيهقي والدارقطني *

(٢) * (حديث) * انه صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن يحرم غسل رأسه باثنان وخطمي الدارقطني من حديث عائشة وفيه عبد الله بن شمس بن عقيل وهو مختلف فيه *

* (حديث) * عمر انه رأى على طلحة ثوبين مصبوغين وهو حرام فقال أيها الرهط انكم أئمة يقتدى بكم فلا يلبس احدكم من هذه الثياب المصبغة في الاحرام: مالك في الموطأ عن نافع انه سمع أسلم مولى عمر يحدث عبد الله بن عمر أن عمر رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغاً فذكر نحوه وأتم منه *

قوله ﷺ « لا أحد لا يجد النعلين نلبس الخفين وليقطعهما أسفل من السكبين » رواه البخاري ومسلم وأجاب الشافعي والأصحاب عن حديثي ابن عباس وجابر بأن حديث ابن عمر فيه زيادة فلا تأخذ به أولى ولأنه مفسر وخبر ابن عباس مجمل فوجب ترجيح حديث ابن عمر قال الشافعي وابن عمر وابن عباس حافظان عدلان لا مخالفة بينهما لكن زاد أحدهما زيادة فوجب قبولها والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا أنه إذا لم يجد إزارا جاز له لبس السراويل ولا فدية وبه قال أحمد وداود وجهور العلماء * وقال مالك وأبو حنيفة لا يجوز له لبسه وإن عدم الإزار فإن لبسه لزمه الفدية * وقال الرازي من الخنفة يجوز لبسه وعليه الفدية * ودليلنا حديث ابن عمر وابن عباس المذكورين في الفرع والقياس على من عدم النعلين فإنه ليس له لبس الخنفة المقطوعين ولا فدية عليه بالاتفاق والفرق بينه وبين ما قاسوا عليه من تحريم لبس القميص إذا لم يجد الرداء لا يجب عليه لبسه فلا ضرورة إليه بخلاف الإزار فإنه يجب لبسه لستر العورة فإذا لم يجد عدل إلى السراويل ولأن السراويل لا يمكنه أن يتبرز به ويمكنه أن يرتدي بالقميص (وإذا قلنا) لو أمكنه أن يتبرز بالسراويل لم يجوز لبسه كما سبق إيضاحه *

﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا أنه لا يجوز للمحرم لبس القباء سواء أخرج يديه من كفيه أم لا فإن لبسه لزمه الفدية وبه قال مالك وحكامه ابن المنذر بمناء عن الأوزاعي * وقال إبراهيم النخعي وأبو حنيفة وأبو ثور والخزقي من أصحاب أحمد يجوز لبسه إذا لم يدخل يديه في كفيه * دليلنا على تحريمه حديث ابن عمر « أن رجلا أتى إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ما لبس المحرم من الثياب قال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا القباء ولا ثوبا يمسسه ورس أو زعفران » رواه

﴿ الفصل الثالث ﴾

﴿ في سنن دخول مكة ﴾

قال ﴿ وهي أن يغتسل بذي طوى ويدخل مكة من ثنية كداء ويخرج من ثنية كدى وإذا وقع بصره على الكعبة قال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وبراً وزد من شرفه وعظمه ممن حججه أو أعتمره تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة وبراً ثم يدخل البيت من باب بني شيبة فيؤم الركن الأسود ويبتدىء طواف القدوم ﴾ *

﴿ باب دخول مكة وبقيّة اعمال الحج الى آخرها ﴾

البيهقي بأسناد صحيح على شرط الصحيح قال البيهقي وهذه الزيادة وهي ذكر القباء صحيحة محفوظة وعن ابن عمر أيضا قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القميص والاقبية والسر او يلات والخفين الا أن لا يجد نعلين » رواه البيهقي بأسناد صحيح ولأنه محيط فكان محرما موجبا للفدية كالجبة (وأما) تشبيههم إياه بمن التحف بقميص فلا يصح لأن ذلك لا يسمى لبسا في القميص ويسمى لبسا في القباء ولأنه غير معتاد في القميص ومعتاد في القباء والله أعلم »

﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يجوز للمحرم أن يستظل في المحمل بما شاء راكبا ونازلا وبه قال أبو حنيفة * وقال مالك وأحمد لا يجوز أن يستظل في المحمل بما شاء راكبا ونازلا لافدية واجمعوا على أنه لو قعد تحت خيمة أو سقف جاز ووافقونا على أنه إذا كان الزمان يسيرا في المحمل فلا فدية وكذا لو استظل بيده ووافقونا أنه لافدية * وقد يحتج بحديث عبد الله بن عباس ابن أبي ربيعة قال « صحبت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فما رأيته مضطربا فسطاطا حتى رجع » رواه الشافعي والبيهقي بأسناد حسن وعن ابن عمر « أنه أبصر رجلا على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال اضح لمن أحرمت له » رواه البيهقي بأسناد صحيح * وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مامن محرم يضحى للشمس حتى تغرب الا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه » رواه البيهقي وضعفه * دليلنا حديث أم الحصين رضي الله عنها قالت « حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلا لا واحدهما أخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والاخر

المحرم بالحج قد يقرب من مكة ووقت الوقوف ضيق فيمدل عن الجادة الى عرفة فاذا وقف دخلها وهكذا يفعل الحجاج الآن غالبا وقد يتسع الوقت فيدخلونها ثم يخرجون منها الى عرفة وهكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) وفي الفصل وما بعده ما هو مبني على التصور الثاني وهكذا هو في مصنفات عامة الاصحاب رحمهم الله ونحن ننبه على ما يفترق فيه التصوران في مواضع الحاجة إن شاء الله تعالى * اذا عرفت ذلك فلدخول مكة سنن (منها) أن يغتسل بذى طوي وهو من سواد مكة قريب منها * روى عن ابن عمر رضي الله عنهما « أنه كان لا يقدم مكة الا بات بذى طوي حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله » (٢) (واعلم) ان القصد بقوله أن يغتسل

(١) * (حديث) * أنه صلى الله عليه وسلم دخل مكة ثم خرج منها الى عرفة : لم اره هكذا لكنه الواقع وصرح بذلك في عدة احاديث صحيحة بغير هذا اللفظ *

(٢) * (حديث) * ابن عمر أنه كان لا يقدم مكة الا بات بذى طوي حتى يصبح الحديث تقدم *

رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جرة العقبة» رواه مسلم في صحيحه ولأنه لا يسمى لبسا (وأما) حديث جابر المذكور فقد ذكرنا أنه ضعيف مع أنه ليس فيه نهى وكذا فعل عمر وقول ابن عمر ليس فيه نهى ولو كان فحديث أم الحصين مقدم عليه والله أعلم *

(فرع) مذهبنا أنه يجوز الرجل المحرم ستر وجهه ولا فدية عليه وبه قال جمهور العلماء * وقال أبو حنيفة ومالك لا يجوز كراهة * واحتج لهما بحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي خر من بغيره «ولا تخمروا وجهه ولا رأسه» رواه مسلم وعن ابن عمر أنه كان يقول «ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم» رواه مالك والبيهقي وهو صحيح عنه * واحتج أصحابنا برواية الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه «أن عثمان بن عفان وزيد ابن ثابت ومروان بن الحكم كانوا يخمرون وجوههم وهم حرم» وهذا اسناد صحيح وكذلك رواه البيهقي وسكن القاسم لم يدرك عثمان وأدرك مروان * واختلفوا في إمكان إدراكه زيدا * وروى مالك والبيهقي بالاسناد الصحيح عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال «رأيت عثمان بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان» (والجواب) عن حديث ابن عباس أنه إنما نهى عن تغطية وجهه لصيانة رأسه لا لقصد كشف وجهه فإنهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه ولا بد من تأويله لأن مالكاً وأبا حنيفة يقولان لا يمتنع من ستر رأس الميت ووجهه والشافعي وموافقه يقولون يباح ستر الوجه دون الرأس فتعين تأويل الحديث (وأما) قول ابن عمر فعارض بفعل عثمان وموافقيه والله أعلم *

بذي طوى بيان استحباب موضع الغسل (فالما) كون الغسل للدخول مستحباً نقد ذكره مرة في الفصل الثاني من هذا الباب ومرة قبل ذلك في كتاب الجمعة (ومنها) أن يدخل من ثنية كداء - بفتح الكاف والمد - وهو من أعلى مكة وإذا خرج خرج من ثنية كدى - بضم الكاف - وهو على ما يشعر به كلام الأكثرين بالمد أيضاً ويدل عليه أنهم كتبوه بالالف ومنهم من قال أنه بالياء وروى فيه شعراً وهو من أسفل مكة * وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى» (١) قل الأصحاب وهذه السنة في حق من جاء من طريق المدينة والشام وأما الجاؤون من سائر الاقطار فلا يؤمرون بأن يدوروا حول مكة ليدخلوا من ثنية كداء وكذلك القول في إيقاع الغسل بذي طوى وقالوا إنما دخل النبي صلى الله عليه وسلم من تلك الثنية اتفاقاً لا قصداً

(١) * (حديث) * أنه صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى : متفق عليه عن حديث ابن عمر وله الفاظ وفي الباب عندهما عن عائشة *

﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا ان الاصح عندنا تحريم لبس القفازين على المرأة وبه قال عمر وعلي وعائشة رضي الله عنهم * وقال الثوري وابو حنيفة يجوز وحكي ذلك عن سعد بن ابى وقاص رضي الله عنه * ﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا ان مذهبنا انه يجوز ان يتقلد السيف وبه قال الاكثرون ونقل القاضي ابو الطيب عن الحسن البصري كرامته وعن مالك انه لايجوز * قال المصنف رحمه الله * ﴿ ويحرم عليه استعمال الطيب في ثيابه وبدنه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي ﷺ قال « ولا يابس من الثياب مامسه ورس او زعفران » وتجب به الفدية قياسا على الحلق ولا يابس ثوبا مبخرا بالطيب ولا ثوبا مصبوغا بالطيب وتجب به الفدية قياسا على مامسه الورس والزعفران وإن علق بخفه طيب وجبت به الفدية لانه ملبوس فهو كالثوب ويحرم عليه استعمال الطيب في بدنه ولا يجوز أن يأكله ولا أن يكتحل به ولا أن يستعط به ولا يحتن به فان استعمله في شيء من ذلك لزمته الفدية لانه اذا وجب ذلك فيما يستعمله في الثياب فلا أن يجب فيما يستعمله في بدنه أولى وإن كان الطيب في طعام نظرت فان ظهر في طعمه أو رائحته لم يجز أكله وتجب به الفدية وان ظهر ذلك في لونه وصبغ به اللسان من غير طعم ولا رائحة فقد قال في المختصر الاوسط

لانها على طريق المدينة وههنا شيثان (أحدهما) أن قضية هذا الكلام أن لا يتعلق بذلك واستحباب بالدخول من تلك الثنية في حق الجانبين من طريق المدينة أيضا وهكذا أطلق الامام نقله عن الصيدلاني (والثاني) أن الشيخ أبا محمد نازع فيما ذكره من موضع الثنية وقال ليست هي على طريق المدينة بل هي في جهة المعلى وهو في أعلى مكة والمرور فيه يفضى الى باب بني شيبه ورأس الردم وطريق المدينة يفضى الى باب ابراهيم عليه السلام * ثم ذهب الشيخ الى استحباب الدخول منها لكل جاء تأسيًا برسول الله صلى الله عليه وسلم والامام ساعد الجهم وفي الحكم الذي ذكره وشهد للشيخ بان الحق في موضع الثنية ما ذكره * (ومنها) اذا وقع بصره على البيت قال ما روي في الخبر وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان اذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا ومهابة وزد من شرفه وعظمته ممن حججه أو اعتمره تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا وبراً » (٢)

(١) * (حديث) * انه صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت رفع يديه ثم قال اللهم زد هذا البيت تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا ومهابة وزد من شرفه وعظمته ممن حججه أو اعتمره تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا ومهابة وبراً : البيهقي من حديث سفيان الثوري عن أبي سعيد الشامي عن مكحول به مرسلًا وسياقه اتم وأبو سعيد هو محمد بن سعيد المصلوب كذاب ورواه الازرقى في تاريخ مكة من حديث مكحول أيضًا وفيه مهابة وبراً في الموضعين وهو ما ذكره الغزالي في الوسيط

من الخبيث لا يجوز وقال في الام والاملاء يجوز قال أبو اسحق يجوز قولاً واحداً وتأول قوله في الاوسط على ما إذا كانت له رائحة ومنهم من قال فيه قولان (أحدهما) لا يجوز لأن اللون احدي صفات الطيب فمنع من استعماله كالطعم والرائحة (والثاني) يجوز وهو الصحيح لأن الطيب بالطعم والرائحة * (الشرح) حديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم (وقوله) قياساً على الخلق إنما قاس عليه لأنه منصوص عليه في القرآن وفي حديث كعب بن عجرة السابق (وقوله) وإن علق بخفه طيب قال الفارقي وفرض هذا في النعل أولى لأن النعل يجوز له لبسه والخف يحرم لبسه قال ويمكن تصويره بأن يكون قد لبسه ولزمته الفدية وعلق به الطيب فيلزمه فدية هذا كلامه وهو متصور في النعل وفي الخف كما ذكره وفيما لو لبس خفا مقطوعاً للعجز عن النعلين وفيما لو لبس الخفين جاهلاً بتحريمهما وعلق به طيب وهو يعلم تحريمه (أما) الاحكام فقال الشافعي والاصحاب يحرم علي الرجل والمرأة استعمال الطيب وهذا مجمع عليه لحديث ابن عمر * قال اصحابنا واستعمال الطيب هو أن ياصق الطيب ببذنه أو ملبوسه على الوجه المعتاد في ذلك الطيب فلو طيب جزءاً من بدنه بغالية أو مسك

ويستحب أن يضيف اليه « اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام » يروى ذلك عن عمر رضي الله عنه (١) ويؤثر أيضاً أن يقول « اللهم انا كنا نحل عقدة ونشد أخرى ونهبط واديا

وتعقبه الرافعي بأن البر لا يتصور من البيت واجب التووي بأن معناه أكثر برزائره ورواه سعيد بن منصور في السنن له من طريق برد بن سنان سمعت ابن قسامة يقول إذا رأيت البيت فقل اللهم زده فذكره سواء ورواه الطبراني في مرسل حذيفة بن اسيد مرفوعاً وفي استناذه عاصم الكوزي وهو كذاب واصل هذا الباب ما رواه الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج أن النبي صلى الله عليه وسلم كان فذكره مثل ما أورده الرافعي إلا أنه قال وكرمه بدل وعظمه وهو معضل فيما بين ابن جريج والنبي ﷺ قال الشافعي بعد أن أورده ايس في رفع اليدين عند رؤية البيت شيء فلا اكرهه ولا استحبه قال البيهقي فكانه لم يعتمد على الحديث لا تقطاعه *

(١) قوله * ويستحب أن يضيف اليه اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام يروى ذلك عن عمر : قلت رواه ابن المغاس عن هشيم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن سعيد بن المسيب عن أبيه أن عمر كان إذا نظر إلى البيت قال اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام كذا قال هشيم ورواه سعيد بن منصور في السنن له عن ابن عينة عن يحيى بن سعيد فلم يذكر عمر ورواه الحاكم من حديث ابن عينة عن ابراهيم بن طريف عن حميد بن يعقوب سمع سعيد بن المسيب قال سمعت من عمر يقول كلمة مابقي احد من الناس سمعها غيري سمعتها يقول إذا رأى البيت فذكره ورواه البيهقي عنه *

مسحوق أو ماء ورد لزمته الفدية سواء الاصاقي بظاهر البدن أو باطنه بان اكله أو احتقن به أو استعط أو اكنحل أو اطبخ به رأسه أو وجهه أو غير ذلك من بدنه أم ولزمته الفدية ولا خلاف في شيء من ذلك إلا الحقنة والسعوط ففيها وجه أنه لا فدية فيهما * حكاه الرافعي وهو ضعيف (والمشهور) وجوب الفدية وبه قطع المصنف والجمهور ولو لبس ثوبا مبخر أبا الطيب أو ثوبا مصبوغا بالطيب أو علق بئعله طيب لزمته الفدية لما ذكره المصنف ولو عبقت رائحة الطيب دون عينه بان جلس في دكان عطار أو عند السكبة وهي تبخر أو في بيت يبخر ساكنوه فلا فدية بلا خلاف ثم إن لم يقصد الموضع لاشتماء الرائحة لم يكره وإن قصد لاشتماءها ففي كراهته قولان للشافعي (أصحهما) يكره وبه قطع القاضي أبو الطيب وآخرون وهو نصه في الاملاء (والثاني) لا يكره وقطع القاضي حسين بالكراهة وقال إنما القولان في وجوب الفدية (والمذهب) الاول وبه قطع الاكثرون وقطع البندنيجي أنه لا يكره القرب من السكبة شتم الطيب * قال وإنما القولان في غيرها وليس كما قال بل المذهب طرد الخلاف في الجميع ولو احتوى على جمرة فتبخر بالعود بدنه أو ثيابه لزمته الفدية

ونعموا آخر حتى أتيناك غير محبوب أنت عنا اليك خرجنا وبيتك حججنا فارحم ماقي رحالنا بفناء بيتك» (١) ويدعو بما أحب من مهات الدنيا والآخرة وأههما سؤال المغفرة (واعلم) أن بناء البيت رفيع يرى قبل دخول المسجد في موضع يقال له رأس الردم إذا دخل الداخل من أعلا مكة وحينئذ يقف ويدعو بما ذكرنا * (ومنها) أن يقصد المسجد كما فرغ من الدعاء ويدخله من باب بني شيبه وقد أطبقوا على استحبابه لكل قادم لأن النبي صلى الله عليه وسلم «دخل المسجد منه قصدا لا اتفاقا» لم يكن على طريقه وإنما كان على طريقه باب إبراهيم عليه السلام» (٢) والدوران حول المسجد لا يشق بخلاف الدوران حول البلد وكان المعنى فيه أن ذلك الباب في جهة باب السكبة والركن الاسود وإن كان في زاوية المسجد ويبتدىء كما دخل بطواف القدوم * روي أن النبي ﷺ

(١) قوله ﴿ ويؤثر أن يقول اللهم إنا كنا نحل عقدة ونشد أخرى إلى آخره الشافعي عن بعض من مضى من أهل العلم فذكره *

(٢) حديث ﴿ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد من باب بني شيبه: الطبراني من حديث ابن عمر دخل رسول الله رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخلنا معه من باب بني عبد مناف وهو الذي يسميه الناس باب بني شيبه وخرجنا معه إلى المدينة من باب الحزورة وهو من باب الحناطين وفي اسناده عبد الله بن نافع وفيه ضعف وقال الميهقي رويناه عن ابن جريج عن عطاء قال يدخل المحرم من حيث شاء ودخل النبي صلى الله عليه وسلم من باب بني شيبه وخرج من باب بني خزوم إلى الصفا

بلا خلاف لأنه يعد استعمالاً ولو مس طيباً يابساً كالسك والسكر والدريرة فإن علق بيده لونه وريحه وجبت الفدية بلا خلاف لأن استعماله هكذا يكون وإن لم يعلق بيده شيء من عينه لكن عبت به الرائحة في وجوب الفدية قولان (الأصح) عند الأكثرين وهو نصه في الأوسط لا تجب لأنها عن مجاورة فأشبهه من قعد عند الكعبة وهي تبخر (والثاني) تجب وصححه القاضي أبو الطيب وهو نصه في الأم والاملاء والقديم لأنها عن مباشرة وإن كان الطيب رطباً فإن علم أنه رطب وقصد مسه فعلق بيده لزمته الفدية وإن ظن أنه يابس فمسه فعلق بيده فقولان (أحدهما) تجب الفدية لأنه مسه قاصداً فصار كمن علم أنه رطب (والثاني) لا لأنه علق به بغير اختياره فصار كمن رش عليه ما ورد بغير اختياره وذكر الدارمي أن هذا القول الثاني نصه في الجديد والاول هو القديم ولذلك ذكره صاحب التقریب قل الرافعي رجح إمام الحرمين وغيره الوجوب ورجحت طائفة عدم الوجوب (قلت) هذا أصح لأنه نصه في الجديد ولأنه غير قاصد وقد ذكر المصنف المسألة في أواخر الباب في استعمال الطيب ناسياً والله أعلم * ولو شد مسكاً أو كافوراً أو عنبراً في طرف ثوبه أو جيبته أو أبسته المرأة خشواً بشيء منها وجبت الفدية قطعاً لأنه استعماله ولو شد العود فلا فدية لأنه لا يعد تطيباً بخلاف شد المسك ولو شتم الورد فقد تطيب ولو شتم ماء الورد فلا بل استعماله أن يصبه على بدنه أو ثوبه ولو حمل مسكاً أو طيباً غيره في كبس أو خرقه مشدوداً أو قارورة مصممة الرأس أو حمل الورد في وعاء فلا فدية نص عليه في الام وقطع به الجمهور وفيه وجه شاذ أنه إن كان يشتم قصداً لزمته الفدية ولو حمل مسكاً في قارورة غير مشقوقة فلا فدية في أصح الوجهين وبه قطع القاضي أبو الطيب ونقله عن الأصحاب ولو كانت القارورة مشقوقة أو مفتوحة الرأس قال الأصحاب وجبت الفدية قال الرانعي وفيه نظر لأنه لا يعد طيباً ولو جالس على فراش مطيب أو أرض مطيبة أو نام عليها مفضياً إليها بيده أو ملبوسه لزمته الفدية ولو فرش فوقه ثوباً

«حج فاول شيء بدأ به حين قدم أن توضأ ثم طاف بالبيت» (١) أو أخر تغيير ثيابه وأكثره منزله إلى أن يفرغ منه نعم لو كان الناس في المكتوبة حين دخل صلاها معهم أولاً وكذا لو أقيمت الجماعة وهو في أثناء الطواف قدم الصلاة وكذا لو خاف فوت فريضة أو سنة مؤكدة * ولو قدمت المرأة نهاراً وهي ذات جمال أو شريفة لا تبرز للرجال أخرت الطواف إلى الليل * وليس في حق من

(١) حديث * أنه صلى الله عليه وسلم حج فاول شيء بدأ به حين قدم أن توضأ ثم طاف بالبيت : متفق عليه من حديث عائشة

ثم جلس عليه أو نام لم تجب الفدية نص عليه الشافعي في الام واتفق عليه الاصحاب لكن ان كان الثوب رقيقا كره وإلا فلا * ولو داس بنعله طيبا لزمته الفدية *

(فرع) لو خفيت رائحة الطيب أو انثوب الطيب لمزور الزمان أو لغبار وغيره فان كانت بحيث لو أصابه الماء فاحت رائحته حرم استعماله وإن بقي اللون لم يحرم على أصح الوجهين * ولو انغمر بشيء من الطيب في غيره كماء ورد انحق في ماء كثير لم تجب الفدية باستعماله على أصح الوجهين فلو انغمرت الرائحة وبقي اللون أو الطعم ففيه الخلاف الذي سنذكره ان شاء الله تعالى في الطعام المطيب (أما) اذا أكل طعاما فيه زعفران أو طيب آخر أو استعمل مخلوطا بالطيب لالجهة الأكل فينظر إن استهلك الطيب فلم يبق له ريح ولا طعم ولا لون فلا فدية بلا خلاف وإن ظهرت هذه الاوصاف وجبت الفدية بلا خلاف وإن بقيت الرائحة فقط وجبت الفدية لأنه يعد طيبا وإن بقي اللون وحده فطريقان مشهوران ذكرهما المصنف والاصحاب ودليهما في الكتاب (أصحهما) على قواين (أصحهما) لا فدية وهو نصه في الام والاملاء والتقديم (والثاني) يجب وهو نصه في الأوسط (والطريق الثاني) لا فدية قطعا * وإن بقي الطعم فقط فثلاث طرق ذكرها صاحب الشامل والبيان وغيرهما (أصحهما) وجوب الفدية قطعا وبه قطع المصنف والجمهور ونقل القاضي أبو الطيب في تعليقه اتفاق الاصحاب عليه كالرائحة (والثاني) فيه طريقان (والثالث) لا فدية وهذا ضعيف أو غلط * وحكى البندنيجي طريقا رابعا لا فدية قطعا ولو أكل الحايحيتين المربي في الورد نظر في استهلاك الورد فيه وعدمه قال الرافعي ويحیی في هذا التفصيل وأطلق الدارمي انه ان كان فيه ورد ظاهر وجبت الفدية قال الماوردي والرويانى لو أكل العود لا فدية عليه لأنه لا يعد طيبا إلا بالتبخير به بخلاف المسك والله اعلم *

(فرع) لو كان المحرم أخشم لا يجسد رائحة فاستعمل الطيب لزمته الفدية بلا خلاف لأنه وجد استعمال الطيب مع العلم بتحريمه فوجبت الفدية وإن لم ينفع به كما لو تنف شعر لحيته أو غيرها من شعوره التي لا ينفعه نتفها ومن صرح بالمسألة المتولي وصاحبها العدة والبيان *

قدم الوقوف على دخول مكة طواف قدوم وإتمامه في حق من دخلها أولا اسعة الوقت ويسمى أيضا طواف الورد وطواف التحية لأنه تحية البقعة يأتي به من دخلها سواء كان تاجرا أو حاجا أو دخلها لامر آخر * ولو كان معتمرا فطواف للعمرة أجزأه ذلك عن طواف القدوم كما أن الفريضة عند دخول المسجد تجزئ عن التحية والله أعلم * واعلمك ننظر في لفظ الكتاب في الدعاء عند رؤية البيت فتقول انه جمع أولا بين المهابة والبر ولم يرووا في الخبر إلا المهابة وذكرنا أخيرا البر دون المهابة وكذا رويتموه

(فرع) قال القاضي أبو الطيب في تعليقه قال الشافعي في الأثم وإن لبس ازاراً مطيباً لزمه فدية واحدة للطيب ولا شيء عليه في اللبس لأن لبس الأزار مباح قال وإن جعل على رأسه الغالية لزمه فديتان أحدهما للطيب والثانية لثغيبته رأسه وهما جنسان فلا يتداخلان * هذا نقل القاضي وكذا نقله غيره قال الدارمي لو لبس ازاراً غير مطيب ولبس فوقه ازاراً آخر مطيباً قال ابن القطان فيه وجهان يعني هل تجب فيه فدية أم فديتان الأصح فدية لأن جنس الأزار مباح ولو طبق ازاراً كثيرة بعضها فوق بعض جاز * قال المصنف رحمه الله *

«والطيب ما يطيب به ويتخذ منه الطيب كالمسك والكافور والعنبر والصندل والورد والياسمين والوردس والزعفران وفي الریحان الفارسي والمرزنجوش واللينوفر والرجس قولان (أحدهما) يجوز شمها لما روى عثمان رضي الله عنه «أنه سئل عن المحرم يدخل البستان فقال نعم ويشم الریحان» ولأن هذه الأشياء لها رائحة إذا كانت رطبة فإذا جفت لم يكن لها رائحة (والثاني) لا يجوز لأنه يراد للرائحة فهو كالورد والزعفران (وأما) البنفسج فقد قال الشافعي ليس هو بطيب فمن أصحابنا من قال هو طيب قولاً واحداً لأنه تشم رائحته ويتخذ منه الدهن فهو كالورد وتناول قول الشافعي على الربب بالسكر ومنهم من قال ليس هو بطيب قولاً واحداً لأنه يراد للتداوي ولا يتخذ من يابسه طيب ومنهم من قال هو كالنرجس والریحان وفيه قولان لأنه يشم رطبه ولا يتخذ من يابسه طيب (وأما) الأترج فليس بطيب لقوله صلى الله عليه وسلم «وإلبس ما أحب من المعصفر» لأنه يراد اللون فهو كاللون والحناء ليس بطيب لما روى «أن أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم كن يحنطن بالحناء وهن محرمات» ولأنه يراد للون فهو كالعصفر * ولا يجوز أن يستعمل الأدهان المطيبة كدهن الورد والزنبق ودهن البان المنشوش وتجب بها الفدية لأنه يراد للرائحة (وأما) غير المطيب كالزيت والشبرج والبان غير المنشوش فإنه يجوز استعمالها في غير الرأس والحية لأنه ليس فيه طيب ولا تزيين ولا يحرم استعمالها في شعر الرأس والحية لأنه يبرجل الشعر وزيينه وتجب به الفدية فإن استعماله

في الخبر * ونقل المزي في المختصر المهابة دون البرفأ الحال فيهما (فاعلم) أن الجمع بين المهابة والبر لم نره إلا لصاحب الكتاب ولا ذكر له في الخبر ولا في كتب الأصحاب بل البيت لا يتصور منه برفأ يصح إطلاق هذا اللفظ إلا أن يعنى البراليه * (وأما) الثاني فالثابت في الخبر الاقتصار على البر كما أورده ولم يثبت الاثمة ما نقله المزي (وقوله) فيؤم الركن الأسود كالمستغنى عنه في هذا الموضع إذ لا بد لكل طائف أن يؤم الركن الأسود ويبتدىء به على ما سيأتى في واجبات الطواف فلم يتعرض له ههنا كما لم يتعرض لسائر واجبات الطواف لما ضره (وقوله) ويبتدىء بطواف القدوم مطلق لكنه محمول على

في رأسه وهو أصلم جاز لانه ليس فيه تزيين وإن استعمله في رأسه وهو مخلوق لم يجوز لانه يحسن الشعر إذا نبت * ويجوز أن يجلس عند العطار وفي موضع يبخر لان في المنع من ذلك مشقة ولان ذلك ليس بتطيب مقصود والمستحب أن يتوقى ذلك الا أن يكون في موضع قرابة كالجوس عند الكعبة وهي تجمر فلا يكره ذلك لان الجلوس عندها قرابة فلا يستحب تركها لامر مباح * وله أن يحمل الطيب في خرقة أو قارورة والمسك في نافذة ولا فدية عليه لان دونه حائلا * وإن مس طيبا فعبقت به رائحته ففيه قولان (أحدهما) لا فدية عليه لانه رائحة عن مجاورة فلم يكن لها حكم كالماء إذا تغيرت رائحته بحيفة بقر به (والثاني) يجب لان المقصود من الطيب هو الرائحة وقد حصل ذلك * وإن كان عليه طيب فاراد غسله فالمستحب أن يولى غيره غسله حتي لا يباشره بيده فان غسله بنفسه جاز لان غسله ترك له فلا يتعلق به تحريم كما لو دخل دار غيره بغير اذنه فاراد أن يخرج * وإن حصل عليه طيب ولا يقدر علي ازالته بغير الماء وهو محدث ومعه من الماء مالا يكفي الطيب والوضوء غسل به الطيب لان الوضوء له بدل وغسل الطيب لا بدل له وإن كان عليه نجاسة استعمل الماء في ازالة النجاسة لان النجاسة تمنع صحة الصلاة والطيب لا يمنع صحة الحج *

ماسوى المواضع التي بينهاها * واختلفوا في أن دخول مكة راكبا أولى أم دخولها ماشيا علي وجهين وإن دخلها ماشيا فقد قيل الاولى أن يكون حافيا لما روى « أنه صلى الله عليه وسلم قال » لقد حج هذا البيت سبعون نبيا كلهم خلعوا نعالمهم من ذى طوى تعظيما للحرم (١) * »

(١) * حديث * روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لقد حج هذا البيت سبعون نبيا كلهم خلعوا نعالمهم من ذى طوى تعظيما للحرم: الطبراني والعقيلي من طريق يزيد بن ابان الرقاشي عن ابيه عن أبي موسى رفعه لقد مر بالصخرة من الروحاء سبعون نبيا حفاة عليهم العباء يؤمون البيت العتيق فيهم موسى قال العقيلي ابان لم يصح حديثه * ولابن ماجه من طريق عطاء عن ابن عباس قال كانت الانبياء يدخلون الحرم مشاة حفاة ويطوفون بالبيت ويقضون المناسك حفاة مشاة وقال ابن أبي حاتم في العلل سألت أبي عن حديث ابن عمر وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان فقال لقد مر بهذه القرية سبعون نبيا ثيابهم العباء ونعالمهم الخوص فقال أبي هذا موضوع بهذا الاسناد وروى احمد من حديث ابن عباس قال لما مر النبي صلى الله عليه وسلم بوادي عسفان قال يا أبا بكر لقد مر هود وصالح علي بكرات حمر ختمها الليف وازرهم العباء وارديتهم النار يلبون نحو البيت العتيق في اسناده ربيعة بن صالح وهو ضعيف واورده الفاكهي في أوائل أخبار مكة من طرق كثيرة *

﴿الشرح﴾ أما حديث «وَلْيَلْبَسَنَّ مَا احْبَبَ» فسبق بيانه قريبا في فصل تحريم اللباس (وأما) الأثر المذكور عن عثمان فغريب وصح عن ابن عباس معناه فذكره البخارى في صحيحه عن ابن عباس معناه تعليقا بغير اسناد أنه قال «يُشَمُّ المحرم الریحان ويتداوى بكل الزيت والسمن» وروى البيهقي باسناد الصحيح المتصل عن ابن عباس ايضا أنه كان لا يرى بأسا للمحرم بشم الریحان * وروى البيهقي عكسه عن ابن عمر وجابر فروى باسنادين صحيحين (أحدهما) عن ابن عمر أنه كان يكره شم الریحان المحرم (والثاني) عن أبي الزبير أنه سمع جابرا يسأل عن الریحان أبشمه المحرم والطيب والدهن فقال لا (وأما) قوله إن ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم «كن يَخْتَضِضْنَ بالخناء وهن محرمات» فغريب وقد حكاه ابن المنذر في الاشراف بغير اسناد وإنما روى البيهقي في هذه المسألة حديث عائشة أنها سئلت عن الخناء والحضاب فقالت «كان خليلي صلى الله عليه وسلم لا يحب ريحه» قال البيهقي فيه كالدلالة على أن الخناء ليس بطيب فقد «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الطيب ولا يحب ريح الخناء» (أما) الفاظ الفصل فاليا سمين والياسمون إن شئت أعربت به بالياء والواو وإن شئت جعلت الاعراب في النون لغتان (وأما) الورس فسبق بيانه في باب زكاة الثمار (وأما) الریحان الفارسي فهو الضمران (وأما) المرزنجوش - فميم مفتوحة ثم راء ساكنة ثم زاي مفتوحة ثم نون ساكنة ثم جيم مضمومة ثم واو ثم شين معجمة - وهو معروف وهو نوع من الطيب يشبه الغسلة - بكسر العين - والعوام يصحونه (وأما) الينوفر فهكذا هو في المذهب - بلامين - وذكر أبو حفص بن مكي الصقلي الامام في كتابه (تثقيف اللسان) أنه إنما يقال نيلوفر - بفتح النون واللام وينوفرنيلوفين مفتوحتين ولا يقال نينوفر - بكسر النون - وجعله من لحن العوام قوله ولأن هذه الاشياء لها رائحة إذا كانت رطبة فإذا جفت لم يكن لها رائحة يعني فلا يكون طيبا لأن الطيب هو ما قصد به الطيب رطبا وبأسا وهذه الاشياء ليست كذلك فإن رائحتها تختص بحال الرطوبة (قوله) ويشم الریحان - هو بفتح الياء والشين - (قوله) الأترج هو - بضم الهمزة والراء وإسكان التاء بينهما وتشديد الجيم ويقال ترنج حكاك الجوهرى وآخرون والاول أفصح وأشهر (وأما) الخناء فمدود وهو اسم جنس والواحدة حناء كقشاء وقنائة (قوله) كدهن الورد والزنبق هو - بفتح الزاي ثم نون ساكنة ثم باء موحدة

قال ﴿وكل من دخل مكة غير مرید نسكا لم يلزمه﴾ (ح) الاحرام على أظهر القولين ولكنه يستحب كتحية المسجد *

من قصد دخول مكة لا لنسك له حالتان (أحدهما) أن لا يكون ممن يتكرر دخوله كالذى يدخلها لزيارة أو تجارة أو رسالة وكالمسكى إذا دخلها عائدا من سفره فهل يلزمه أن يحرم بالحج أو

مفتوحة ثم قاف - وهو دهن الياسمين الابيض وقال الجوهرى فى صحاحه هو دهن الياسمين فلم يخصه بالابيض وهو لفظ عربى (قوله) دهن البان المنشوش هو - بالنون والشين المعجمة المكررة - ومعناه المغلي بالنار وهو يغلى بالمسك (قوله) الكعبة وهي نجر - بالجيم المفتوحة وتشديد الميم - أى تبخر (قوله) المسك فى نافحة هي بالنون والفاء والجيم - وهي وعاءه الاصلى الذى تلقىه الطيبة (قوله) عبت رانحته هو - بكسر الباء - أى فاحت والله أعلم * (أما) الاحكام فقال أصحابنا راحهم الله يشترط فى الطيب الذى يحكم بتحريمه أن يكون معظم الغرض منه الطيب واتخاذ الطيب منه أو يظهر فيه هذا الغرض هذا ضابطه ثم فصلوه فقالوا : الاصل فى الطيب المسك والعنبر والكافور والعود والصندل والدريرة ونحو ذلك وهذا كله لا خلاف فيه والكافور صمغ شجر معروف (وأما) النبات الذى له رائحة فانواع (منها) ما يطلب للتطيب واتخاذ الطيب منه كالورد والياسمين والخبثى والزعفران والورس ونحوها فكل هذا طيب * وحكى الرافعى وجه شاذ فى الورد والياسمين والخبثى أنها ليست طيبا والمذهب الاول * قال أصحابنا نص النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح السابق على الزعفران والورس ونهنا بهما على ما فى معناهما وما فوقهما كالمسك (ومنها) ما يطلب للاكل أو للتداوى غالبا كالفلفل والدارصينى والفلفل والمصطكى والسنبلى وسائر الفواكه كل هذا وشبهه ليس بطيب فيجوز أكله وشمه وصنغ الثوب به ولا فدية فيه سواء قليله وكثيره ولا خلاف فى شيء من هذا إلا القرنفل فان صاحب البيان حكى فيه وجهين (أحدهما) وهو قول الصيدلانى انه ليس بطيب (والثانى) قول الصيمرى انه طيب * قال وهو الاصح وليس كما قال بل الصحيح المشهور الذى قطع به الجمهور انه ليس بطيب والله أعلم * (ومنها) ما ينبت بنفسه ولا يراد للطيب كنور اشجار الفواكه كالتفاح والمشمش والكثيرى والسفرجل وكالشبيح والعيصوم وشقائق النعمان والادخر والخزاي

العمرة فيه طريقان (أحدهما) وهو المذكور فى الكتاب انه على قولين (أحدهما) ويحكى عن مالك واحمد انه يلزمه الاحرام بحج او عمرة لا طباق الناس عليه والسنن يندر فيها الاتفاق العملى * وعن ابن عباس رضى الله عنهما «أنه لا يدخل احدمكة الا محرما» (١) (والثانى) انه لا يلزمه ذلك واسكن يستحب

(١) حديث * ابن عباس لا يدخل احد مكة الا محرما : البيهقي من حديثه نحوه واسناده جيد ورواه ابن عدي مرفوعا من وجهين ضعيفين ولا بن ابى شيبة من طريق طالحة عن عطاء عن ابن عباس قال لا يدخل احد مكة بغير احرام الا الخطابين والعلمين واصحاب منافعها وفيه طلحة بن عمرو وفيه ضعف وروى الشافعى عن ابن عيينة عن عمرو عن أبى الشعثاء أنه رأى ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم *

وسائر أزهار البرارى فكل هذا ليس بطيب فيجوز اكله وشمه وصنع الثوب به ولا فدية فيه
بلا خلاف (ومنها) ما يتطيب به ولا يتخذ منه الطيب كالنرجس والمرزنجوش والريحان الفارسي والآس
وسائر الرياحين ففيه طريقان حكاهما البندنيجي (أصحها) عنده أنها طيب قولاً واحداً (والطريق الثاني)
وهو الصحيح المشهور به قطع الجمهور فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (الصحيح) الجديد أنها
طيب موجهة للفدية (والقديم) ليست بطيب ولا فدية * ومن ذكر كل الرياحين في هذا النوع وحكي فيها القولين
المحامل والبندنيجي وصاحب البيان (وأما) اللؤلؤ ففيه طريقان (المشهور) أنه كالنرجس فيكون فيه
القولان (الجديد) تحريمه (والقديم) إباحته * وبهذا الطريق قطع المصنف والاكثر (والثاني) أنه طيب
قولاً واحداً حكاه الرافعي وقطع به البندنيجي وقطع المصنف في التنبيه بأنه ليس بطيب وهو شاذ
ضعيف (وأما) البنفسج ففيه ثلاث طرق مشهورة ذكرها المصنف (أصحها) أنه طيب (والثاني) أنه ليس
بطيب وبه قطع المصنف في التنبيه (والثالث) فيه قولان فإذا قلنا بالمذهب أنه طيب فقد ذكر الماوردي
وغيره لنص الشافعي الذي حكاه المصنف تأويلين (أحدهما) أنه محمول على المربي بالسكر الذي
ذهبت رائحته وهذا هو التأويل الذي ذكره المصنف وهو المشهور (والثاني) أنه محمول على
البنفسج البري * وحكي الرافعي وجهاً أنه يعتبر عادة كل بلد فيما يتخذ طيباً قال وهو غلط نهنا عليه
والصواب ما سبق *

(١) كذا
بالاصل فليحذر

﴿ فرع ﴾ الحناء والعصفر ليسا بطيب بلا خلاف عندنا ولا فدية فيهما كيف استعملهما * وقال
صاحب الابانة قال الشافعي لو اختضبت المرأة بالحناء ولقت علي يدها خرقة فعابها (١) قال فمنهم من قال
فيه قولان ومنهم من قال ليس بطيب قولاً واحداً وإنما القولان في لف الخرقة كالقولين في القفازين *
هذا كلامه وكذا قال شارح الابانة هو وصاحب العدة الحناء هل هو طيب أم لا (قيل) فيه قولان
(وقيل) ليس بطيب قطعاً وهذا الخلاف الذي حكيه غلط والمشهور المعروف في المذهب أنه ليس
بطيب قولاً واحداً وإنما القولان في الخرق الملقوفة وقد سبق بيانه وإضحاً والله أعلم *

كتحفة المسجد وما الاظهر منها ذكر صاحب الكتاب ان هذا القول الثاني أظهر وبه قال الشيخ
أبو محمد واليه ميل الشيخ أبي حامد ومن تابعه * ورجح المصنف وصاحب التهذيب في آخرين قول
الوجوب وبه أجاب صاحب التلخيص ولا فرق على القولين بين أن تكون داره فوق الميقات أو
دونه * وعند أبي حنيفة أن كان داره فوق الميقات لزمه والا فلا (والطريق الثاني) القطع بالاستحباب ويحكي
هذا عن صاحب التقریب * (والحالة الثانية) أن يكون ممن يتكرر دخوله كالخطابين والصيداين ونحوهم
فإن قطعنا بنفي الوجوب في الحالة الاولى فهنا أولى وإن سلطنا طريقه القولين فهنا طريقان (أحدهما)

﴿فرع﴾ في أنواع من النباتات غريبة ذكرها بعض الأصحاب (منها) الكاذى - بالذال المعجمة - نقل القاضى أبو الطيب فى تعليقه عن الشافعى أنه طيب قولاً واحداً كالمسك قال الشافعى وهو نبات يشبه السوسن ومن قطع بأنه طيب الماوردى وصاحب البيان (ومنها) اللفاح ذكر المحاملى والقاضى أبو الطيب والبندنجى والبغوى والمنولى وصاحب العدة أنه على القولين كالنرجس * قال القاضى أبو الطيب وكذلك القولان فى النمام - بفتح النون وتشديد الميم - وهو نبت معروف طيب الرائحة قال وبجريان فى السوسن والبرم وقال الدارمى النمام يحتمل أنه على القولين كالنرجس ويحتمل أنه ليس بطيب قطعاً كالبقول * قال الدارمى الاترج والتارنج ليسا بطيب قال وأما قشورها فقال أبو إسحق المروزى ليست بطيب وقال أبو على بن أبى هريرة فيه قولان كالريحان * هذا كلامه وهو غريب والصواب القطع بأنها ليست طيباً *

﴿فرع﴾ حب المحلب قال الدارمى ليس هو بطيب ولم يذكر فيه خلافاً وفيما قاله احتمال * ﴿فرع﴾ الادمان ضربان (أحدهما) دهن ليس بطيب ولا فيه طيب كالزيت والشيرج والسمن والزبد ودهن الجوز واللوز ونحوها فهذا لا يحرم استعماله فى جميع البدن إلا فى الرأس والاحية فيحرم استعماله فيها بلا خلاف لماذا كره المصنف فلو كان أصلياً لانتبت رأسه شعر فدهن رأسه أو أمر فدهن ذقنه فلا فدية بخلافه وان كان محلولاً فى الرأس فوجهاً مشهوراً فى طريقة خراسان (أصحها) أو به قطع المصنف وجهاً غير العراقين وجوب الفدية لماذا كره المصنف (والثاني) لافدية لأنه لا يزول به شعث وهذا اختيار المزنى والفوراني * واتفق أصحابنا على جواز استعمال هذا الدهن فى جميع بدنه غير الرأس والاحية سواء شعره وبشره وعلى جواز أكله * ولو كان على رأسه شجة فجعل هذا الدهن فى داخلها من غير أن يمس شعرها فلا فدية بلا خلاف صرح به الدارمى والبندنجى والماوردى وصاحب الشامل وآخرون * قال الماوردى ولو طلى شعر رأسه ولحيته بلبن جاز ولا فدية وان استخرج منه السمن لأنه ليس بدهن ولا يحصل به ترجيل الشعر * قال وأما الشحم والشمع إذا أذيبا فهما كالدهن يحرم على المحرم ترجيل شعره بهما والله أعلم * (الضرب الثانى) دهن هو طيب (فمنه) دهن الورد والمذهب وجوب الفدية فيه وبه قطع المصنف والجمهور

طرد القولين (وأصحها) القطع بنفى الوجوب وبه أجاب فى التلخيص * والفرق ان هؤلاء ان امتنعوا من الدخول انقطعوا عن معاشهم، يتضرر به الناس وان دخلوا وأحرموا كل مرة شق عليهم وفيه وجه ضعيف أنه يلزمهم الاحرام فى كل سنة مرة * (التفريع) ان قلنا بالوجوب فذلك شروط (أحدها) أن يجزئ الداخل من خارج الحرم فاما أهل الحرم فلا احرام عليهم بلا خلاف (والثاني) أن لا يدخلها قتال ولا خائفاً فان دخلها قتال باغ أو قاطع طريق أو غيرها أو خائفاً منه أو خائفاً من ظالم أو

(وقيل) فيه وجهان حكاه الرافعي وأشار اليه امام الحرمين (ومنه) - هن البنفسج فان لم يوجب الفدية في نفس البنفسج فدهنه أولى والافنكدهن الورد * قال الرافعي ثم اتفق الاصحاب على أن ما طرح فيه الورد والبنفسج فهو دهنهما ولو طرحا على السمسسم فأخذ رأيته ثم استخرج منه الدهن قال الجمهور لا فدية فيه وخالفهم الشيخ أبو محمد الجويني فأوجبها (ومنه) البان ودهنه قال الرافعي أطلق الجمهور أن كل واحد منهما طيب وتقل امام الحرمين عن نص الشافعي أنهما ليسا بطيب وتابعه الغزالي قال الرافعي ويشبه أن لا يكون خلافا محققا بل هما محمولان على تفصيل حكاه صاحب المذهب والتهذيب وهو أن دهن البان المنشوش وهو المغلي في الطيب طيب وغير المنشوش ليس بطيب هذا كلام الرافعي وهو كما قال * وقد قال بالتفصيل الذي ذكره صاحب المذهب والتهذيب جماعات غيرهما منهم القاضي أبو الطيب والمحاملي وصاحب البيان وآخرون ونقله المحاملي عن نص الشافعي (ومنه) دهن الزنبق والخيري والكاذي وهذا كله طيب بلا خلاف لما ذكره المصنف والله أعلم * (وأما) دهن الأترج ففيه وجهان حكاهما الماوردي في الروياني (أحدهما) أنه طيب وبه قطع الدارمي لأن قشره يربي به الدهن كالورد (والثاني) ليس بطيب لأن الأترج ليس بطيب وإنما هو ما كحل مباح المحرم *

﴿فرع﴾ اتفقت نصوص الشافعي والاصحاب على أنه يجوز أن يجلس المحرم عند عطار وهو في موضع يخر والاولى اجتنابه لما ذكره المصنف وقد سبق بيان هذا في الفصل الذي قبل هذا وسبق فيه أيضا حكم حمل الطيب في قارورة وخرقة وحمل نائحة المسك وسبق فيه أيضا بيان القولين فيمن مس طيبا فعلق به رأيته وأن الاصح أنه لا فدية والله أعلم *

﴿فرع﴾ متى لصق الطيب بيدته أو ثوبه على وجهه لا يوجب الفدية بأن كان ناسيا أو ألقته ريح عليه لزمه المبادرة بإزالته بأن ينحيه أو يغسله أو يعالج به بما يقطع ريحه * قال الدارمي وغيره لو حته حتى ذهب أثره

غريم يحبسوه وهو معسر لا يمكنه أن يطهر لاداء النسك لم يلزمه الاحرام بحال «دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح غير محرم لأنه كان مترصدا للقتال خائفا غدر السكفارة» (١) * (والثالث) ان يكون حرا أما العبيد فلا احرام عليهم بحال لان منافعتهم مستحقة لاسادة ولا فرق بين ان ياذنوا في الدخول او لا ياذنوا لان الاذن في الدخول لا يتضمن الاذن في الاحرام رواه الامام عن اتفاق الاصحاب ومن يلزم الاحرام بالدخول لا يبعد منه المنازعة في هذا التوجيه * وان اذن السيد لعبده في

(١) * (حديث) * ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح غير محرم: مسلم من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء بغير احرام واتفقا عليه من حديث انس بلفظ غير هذا وسيأتي في الخصائص *

كفاه * قال المصنف والاصحاب الاولي يأمر غيره بازالته ولا يباشره بنفسه فان باشره بنفسه جاز
بلا خلاف لما ذكره المصنف فان ازالته مع الامكان لزمته الفدية فان كان زمنا لا يقدر على ازالته فلا
فدية كمن أكره على التطيب ذكره البغوي * ولو لصق به طيب يوجب الفدية لزمه أيضا المبادرة الى
ازالته فان أخره عصي ولا تتكرر به الفدية * قال المصنف والاصحاب ولو كان معه ما يكفيه لوضوئه أو
إزالة الطيب ولا يكفيه لهما وهو محدث ولم يمكنه إزالة الطيب بغير الماء غسل الطيب لانه لا بدل له
ويقيم * هكذا أطلق المصنف وكثيرون المسألة وقال المحققون هذا اذا لم يمكن أن يتوضأ به ويجمعه
ثم يغسل به الطيب فان أمكن ذلك وجب فعله جمعاً بين العبادتين وقد سبقت المسألة واضحة في باب
التييم في مسألة من وجد بعض ما يكفيه * ولو كان عليه نجاسة وطيب ولم يمكنه الاغسل أحدهما غسل
النجاسة لما ذكره المصنف والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا ولا يكره المحرم شري الطيب كما يكره شري الخيط والجارية *
﴿ فرع ﴾ يحرم عليه أن يكتحل بما فيه طيب فان احتاج اليه جاز وعليه الفدية وله الاكتحال
بما لا طيب فيه فقد ذكر المصنف في أواخر هذا الباب أنه يكره لانه زينة * واتفق أصحابنا على
أنه لا يحرم (وأما) الكراهة فنقل المزي عن الشافعي أنه لا بأس به ونص في الاملاء على كراهته
فقيل قولان (والاصح) أنه على حالين فان لم يكن فيه زينة كالتوتيا الأبيض لم يكره وان كان فيه
زينة كالأمد كره إلا الحاجة كرم *

﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا أن الطيب حرام على المحرم وهذا مجمع عليه * ومذهبنا أنه لا فرق بين أن
يتبخر أو يجعله في بدنه أو ثوبه وسواء كان الثوب مما ينفض الطيب أم لم يكن قال العبدري وبه
قال أكثر العلماء وقال أبو حنيفة يجوز للمحرم أن يتبخر بالعود والند ولا يجوز أن يجعل شيئاً من
الطيب في بدنه ويجوز أن يجعله على ظاهر ثوبه فان جعله في باطنه وكان الثوب لا ينفض فلا شيء
عليه وإن كان ينفض لزمه الفدية * دليلنا حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال « لا يلبس ثوباً مسه
ورس أو زعفران » رواه البخاري ومسلم وهو عام يتناول ما ينفض وغيره *

الدخول محرماً فهل يكون حينئذ كالأحرار فيه وجهان (أقيسهما) لا لانه ليس من أهل فرض النسك
فصار كما لو اذن له في حضور الجمعة * وإذا اجتمعت شرائط الوجوب ودخلها غير محرم فهل عليه
القضاء قال الامام فيه قولان وقال غيرهما وجهان (أحدهما) نعم تداركاً للواجب * وسبيله على هذا ان
يخرج ويعود محرماً ولا تقول ان عوده يقتضي احراماً آخر كما لو دخلها على قصد النسك يكفيه
إحرامه بذلك النسك ولا يلزمه بالدخول احرام آخر وكان الغرض أن لا يعرى دخوله عن الاحرام

﴿فرع﴾ الحناء ليس بطيب عندنا كما سبق ولا فدية وبه قال مالك وأحمد وداود * وقال أبو حنيفة طيب يوجب الفدية *

﴿فرع﴾ إذا ايس ثوبا معصفاً فلا فدية والعصفر ليس بطيب * هذا مذهبنا وبه قال أحمد وداود وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وجابر وعبد الله بن جعفر وعقيل بن أبي طالب وعائشة وأسماء وعطاء قال وكرهه عمر بن الخطاب ومن تبعه الثوري ومالك ومحمد بن الحسن وأبو ثور وقال أبو حنيفة ان نفص على البدن وجبت الفدية وإلا وجبت صدقة * دليلنا الحديث الذي ذكره المصنف *

﴿فرع﴾ إذا حصل الطيب في مطبوخ أو مشروب فان لم يبق له طعم ولا لون ولا رائحة فلا فدية في أكله وإن بقيت رائحته وجبت الفدية بأكله عندنا كما سبق وقال أبو حنيفة لا فدية * ودليلنا ان مقصود الطيب وهو الترفه باق *

﴿فرع﴾ قد ذكرنا أن مذهبنا أن الزيت والشيرج والسمن والزبد ونحوها من الادهان غير المطيبة لا يحرم على المحرم استعمالها في بدنه ويحرم عليه في شعر رأسه ولحيته * وقال الحسن بن صالح يجوز استعمال ذلك في بدنه وشعر رأسه ولحيته وقال مالك لا يجوز أن يدهن بها أعضائه الظاهرة كالوجه واليدين والرجلين ويجوز دهن الباطنة وهي ما يوارى باللباس * وقال أبو حنيفة كقولنا في السمن والزبد وخالفنا في الزيت والشيرج فقال يحرم استعماله في الرأس والبدن * وقال أحمد ان ادهن بزيت أو شيرج فلا فدية في أصح الروايتين سواء يديه ورأسه * وقال دارد يجوز دهن رأسه ولحيته وبدنه بدهن غيره مطيب * واحتج أصحابنا بحديث فرقد السنجي الزاهد رحمه الله عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ « ادهن بزيت غير ممتت وهو محرم » رواه الترمذي والبيهقي وهو ضعيف وفرقد غير قوى عند المحدثين : قال الترمذي هو ضعيف غريب لا يعرف إلا

لحرمة البقعة (وأصحها) وهو الذي أورده الاكثرون انه لا يجب وله علمتان (أحدهما) انه لا يمكن القضاء لان دخوله الثاني يقتضي احراماً آخر وإذا لم يمكن القضاء لم يجب كن نذر صوم الدهر وأفطر * وفرع صاحب التلخيص على هذه العلة فقال لو لم يكن ممن يتكرر دخوله كالخطاين ثم صار منهم قضي لحصول الامكان وورعاً نقل عنه انه يجب عليه أن يجعل نفسه منهم (وأصحها) وبه قال العراقيون والقفال انه تحية البقعة فلا يقضى كتحية المسجد وزيفوا العلة الاولى بما سبق في توجيه القول الاول * وذكر القاضي ابن كعب تفريعا على القول بلوجوب انه اذا انتهى الى الميقات على قصد دخول مكة يلزمه ان يحرم من الميقات * ولو أحرم بعد مجاوزته فعليه دم بخلاف ما إذا ترك الاحرام أصلاً ورأساً

من حديث فرقد وقد تسكلم فيه يحيى بن سعيد (وقوله) غير مقتت أى غير مطيب وإذا لم يثبت الحديث تعين المصير إلى حديث آخر وهو أن الذى جاء الشرع به استعمال الطيب وهذا ليس منه فلا يثبت تحريمه * هذا دليل على من حرمه فى جميع البدن (أما) من أباحه فى الرأس واللحية فالدليل عليه ما ذكره المصنف *

﴿فرع﴾ ذكرنا أن مذهبنا أن فى تحريم الرياحين قولان (الاصح) تحريمه ووجوب الغدنية وبه قال ابن عمر وجابر والثورى ومالك وأبو ثور وأبو حنيفة إلا أن مالكاً وأبا حنيفة يقولان يحرم ولا فدية * قال ابن المنذر واختاف فى الفدية عن عطاء وأحمد ومن جوزوه وقال هو حلال لا فدية فيه عثمان وابن عباس والحسن البصرى ومجاهد واسحق قال العبدري وهو قول أكثر الفقهاء *

﴿فرع﴾ قد ذكرنا أن مذهبنا جواز جلوس المحرم عند العطار ولا فدية فيه وبه قال ابن المنذر قال وأوجب عطاء فيه الغدنية وكره ذلك مالك *

﴿فرع﴾ قال ابن المنذر اجمع العلماء على أن المحرم أن ياكل الزيت والشحم والشيرج والسمن قال وأجمع عوام أهل العلم على أنه له دهن بدنه بالزيت والشحم والشيرج والسمن قل وأجمعوا على أنه ممنوع من حيث استعمال الطيب فى جميع بدنه والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿وبحرم عليه أن يزوجه وأن يزوجه غيره بالوكالة وبالولاية الخاصة فان تزوج أو زوج فالنكاح باطل لما روي عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا بخطب ولأنه عبادة تحرم الطيب فخرمت النكاح كالعبدة وهل يجوز للامام أو الحاكم أن يزوجه بولاية الحكم فيه وجهان (أحدهما) لا يجوز كما لا يجوز أن يزوجه بالولاية الخاصة (والثانى) يجوز لأن الولاية العامة أكد والدليل عليه أنه يملك بالولاية العامة أن يزوجه المسلمة والكافرة ولا يملك بالولاية الخاصة * ويجوز أن يشهد فى النكاح وقال أبو سعيد الاصطخري لا يجوز لأنه ركن فى العقد فلم يحز أن يكون محرماً كالولي (والمذهب) أنه يجوز لأن العقد بالإيجاب والقبول والشاهد لا صنع له فى ذلك * وتكره له الخطبة لأن النكاح لا يجوز فسكرت الخطبة له ويجوز له أن يراجع الزوجة فى الأحرام لأن الرجعة كاستدامة

لأن نفس العبادة لا تجبر بالدم * وهل ينزل دخول الحرم منزلة دخول مكة فيما ذكرناه قال بعض الشارحين نعم والمراد بدخول مكة فيما نحن فيه دخول الحرم ولا يبعد تخريبه على خلاف سبق فى نظائره (وقوله) فى الكتاب وكل من دخل مكة غير مرید نسكاً فيه إشارة الى أنه لو كان مریداً نسكاً يلزمه أن يدخلها محرماً على الوجه الذى مر فى موضعه وليس ذلك موضع الخلاف * ثم لفظ الكتاب

النكاح بدليل أنها تصح من غير ولي ولا شهود وتصح من العبد الرجعة بغير إذن الولي فلم يمنع الإحرام منه كالبقاء على العقد *

(الشرح) حديث عثمان رواه مسلم واللفظ الأول لا ينكح - بفتح أوله - أى لا يتزوج (والثاني) بضم أوله أى لا يزوج غيره وقوله صلى الله عليه وسلم «ولا يخطب» معناه لا يخطب المرأة وهو طلب زواجها وهذا هو الصواب الذى قاله العلماء كافة (وأما) قول أبى على الفارقى فى كتابه (فوائد المذهب) المراد به الخطبة التى بين يدي العقدهى (الحمد لله الخ) فغلط صريح وخطأ فاحش ولا أدرى ما حمله على هذا الذى تعسف به وتجرس عليه لولا خوفى من اغترار بعض المتفقهين به لما استخرت حكايته والله أعلم * (أما) حكم الفصل فيحرم على المحرم أن يتزوج ويحرم عليه أن يزوج موليته بالولاية الخاصة وهي العصوبة والولاء ويحرم على المحرم أن يتزوج فإن كان الزوج أو الزوجة أو الولي أو وكيل الزوج أو وكيل الولي محرماً فالنكاح باطل بخلاف لأنه منهي عنه لهذا الحديث الصحيح والنهي يقتضي الفساد وهل يجوز للإمام والقاضي أن يزوج بالولاية العامة فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) لا يجوز وذكر الماوردى وجهاً ثالثاً أنه يجوز للإمام دون القاضي وحكاه أيضاً القاضي أبو الطيب والدارمي وآخرون * وهل يجوز كون المحرم شاهداً فى العقد وينعقد بحضوره فيه وجهان ذكرهما المصنف بدليلهما (الصحيح) باتفاق المصنفين يجوز وينعقد به وهذا هو المنصوص فى الام وقول عامة أصحابنا المتقدمين (والثاني) لا يجوز ولا ينعقد قاله أبو سعيد الاصطخرى برواية جاءت «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يشهد» وبالقياص على الولي * وأجاب الأصحاب عن الرواية بأنها ليست ثابتة وعن القياس بالفرق من وجهين (أحدهما) أن الولي متعين كالزوج بخلاف الشاهد (والثاني) أن الولي له فعل فى العقد بخلاف الشاهد والله أعلم قال الشافعي والأصحاب ويجوز له خطبة المرأة لكن يكره للحديث (فان قيل) كيف قلتم يحرم الزوج والتزويج وتكره الخطبة وقد قرن بين الجميع فى الحديث (قلنا) لا يمتنع مثل ذلك كقوله تعالى (كلوا من ثمره إذا أثمروا) وأما حقه يوم حصاده) والأكل مباح والابتاء واجب * قال الماوردى وغيره ويكره أيضاً للحلال خطبة محرمة ليتزوجها بعد إحلالها ولا تحرم بخلاف خطبة المعتدة وفرق الماوردى والقاضي أبو الطيب وغيرهما

وان كان مطلقة فى حكاية الخلاف فالمراد ما إذا اجتمعت الشروط المذكورة * ثم قوله لم يلزمه معلم بالخاء والميم والالف ويجوز أن يعلم قوله على أظهر القولين بالواو للطريقة النافية للخلاف (واعلم) أن هذا الفصل لما كان مترجماً بسنن دخول مكة وكان الإحرام عند الدخول فى حق من لا يقصد ذلك معدوداً من المستحبات على ما اختاره صاحب السكتاب استحسن إيراد المسألة فى هذا الفصل *

ان المحرمة متمكنة من تعجيل تحللها في وقته والمعتدة لا يمكنها تعجيل فربما غلبتها الشهوة فأخبرت بانقضاء عدتها قبل وقتها والله أعلم * قال البندنيجي وغيره ويكره للمحرم أن يخطب لغيره أيضاً قال هو وغيره ويجوز أن تزف اليه امرأة عقد عليها قبل الاحرام وتزف المحرمة * قال الشافعي والاصحاب ويجوز أن يراجع المحرم المحرمة والمحلة سواء أطلقها في الاحرام أو قبله لما ذكره المصنف * هذا هو الصواب وهو نص الشافعي في كتبه وبه قطع المصنف والعراقيون * وذكر الخراسانيون وجهين (أصحهما) هذا (والثاني) أنه لا نصح الرجعة بناء على اشتراط الشهادة على أحد القولين والصواب الاول والله أعلم * قال أصحابنا وفي تأثير الاحرام وجهان (أحدهما) سلب الولاية ونقلها إلى الأبعد كالوجن (وأصحهما) مجرد الامتناع دون زوال الولاية لبقاء الرشد والنظر فعلى هذا يزوجهما السلطان والقاضي كما لو غاب الولي * قال أصحابنا ويستوى في هذا كله الاحرام بالحج أو العمرة والاحرام الصحيح والفساد نص عليه الشافعي في الأم واتفق عليه العراقيون وجماعات من غيرهم وذكر جماعة من الخراسانيين أن الفساد لا يمنع *

﴿ فرع ﴾ من فاته الحج هل يصح نكاحه قبل التحلل بعمل غيره فيه وجهان حكاهما الحناطي (أصحهما) المنع لانه محرم *

﴿ فرع ﴾ اذا وكل حلالاً حلالاً في التزويج ثم أحرم أحدهما أو المرأة ففي انزال الوكيل وجهان (أصحهما) لا ينزل فيزوج بعد التحلل بالوكالة السابقة وهذا هو المنصوص في الأم * وقرئ بالماوردي والقاضي أبو الطيب والاصحاب بينه وبين الصبي اذا وكل في تزويجه ثم بلغ فزوجه الوكيل لا يصح لان المحرم له عبارة واذن صحيح بخلاف الصبي * وليس للوكيل الحلال أن يزوج قبل تحلل الموكل * هذا هو الصواب المعروف في المذهب ونقل الغزالي في الوجيز فيه وجهان انه يجوز وهو غلط * قال الرافعي وهذا الوجه لم أره لغيره ولا في الوسيط (أما) اذا وكاه في حال احرام الوكيل أو الموكل أو المرأة نظر ان وكاه ليعقد في الاحرام لم يصح بلا خلاف لانه إنما أذن له فيما لا يصح منه وان قال تزوج بعد التحلل أو أطلق صح لان الاحرام يمنع انعقاد النكاح دون الاذن * قال الرافعي ومن الحق الاحرام بالجنون لم يصححه * ولو قال اذا حصل التحلل فقد وكلتك فهذا

قال ﴿ الفصل الرابع في الطواف ﴾

﴿ وواجباته ست: (الاول) شرائط الصلاة من طهارة الحدث والخبث وستر العورة إلا أنه يباح فيه الكلام ﴾ *

تعليق الوكالة وفيها خلاف مشهور أن صححناه صح والافلا * قال أصحابنا واذن المرأة في حال إحصائها على هذا التفصيل المذكور في الوكيل * ولو وكل حلال محرماً ليؤكل حلالاً بالتزويج ففي صحته وجهان الأصح الصحة وبه قطع الفوراني وغيره لأنه سفير محض ليس إليه من العقد شيء * قال أصحابنا ويصح تزويج وكيل المصلي بخلاف وكيل المحرم لأن عبارة المحرم غير صحيحة وعبارة المصلي صحيحة ولهذا لو زوجها في صلاته ناسياً صح النكاح والصلاة والله أعلم *

(فرع) قال القاضي أبو الطيب في تعليقه لو أحرم رجل ثم أذن لعبده في التزويج قال أبو الحسن ابن المرزبان قال ابن القطان الاذن باطل ولا يصح نكاح العبد لأنه لا يصح نكاحه الا باذن سيده وسيده لا يصح تزوجه ولا تزويجه في حال إحصائه فلم يصح إحصائه (قيل) لابن القطان فلو أذنت محرمة لعبدها في النكاح فقال لا يجوز وهي كالرجل قال ابن المرزبان وعندى في المسألتين نظر * هذا آخر نقل القاضي أبي الطيب * وحكي الدارمي كلام ابن القطان ثم قل ويحتمل عندى الجواز في المسألتين *

(فرع) إذا أسلم الكافر على أكثر من أربع نسوة وأسلمن وأحرم فله أن يختار في إحصائه أربعاً منهن لأنه ليس نكاحاً هذا هو المنصوص للشافعي وهو المذهب وبه قال جمهور الأصحاب وقيل فيه قولان وقد ذكر المصنف المسألة في باب نكاح المشرك وأوضح الخلاف فيها *

(فرع) قال القاضي أبو الطيب في تعليقه قال ابن القطان قل منصور بن اسماعيل الفقيه من أصحابنا في كتابه (المستعمل) إذا وكل المحرم رجلاً ليتزوجه إذا حل من إحصائه صح ذلك وصح تزوجه بعد إحصائه ولو وكل رجلاً ليتزوجه إذا طلق إحدى زوجاته الأربع أو إذا طلق فلان زوجته أن يزوجه له لم يصح قال والفرق بينه وبين وكيل المحرم أن وكيل المحرم ليس بينه وبين العقد مانع سوى الإحصاء ومدته معلومة وغايته معروفة وفي المسألتين الأخيرتين بينه وبين العقد مدة ليس لها غاية معروفة قال ابن القطان ولا فرق بين المسائل الثلاث عندى فيصح التوكيل في الجميع أو لا يصح في الجميع * هذا ما نقله القاضي أبو الطيب (فأما) مسألة الإحصاء فقد سبق أن الصحيح فيها الصحة وبها

للطواف بأنواعه وظوائف واجبة وأخرى مسنونة (القسم الأول) الواجبات وقد عدّها في الكتاب سبعة (أحدها) الطهارة عن الحدث والحيث وستر العورة كما في الصلاة وبه قال مالك لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «الطواف بالبيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير» (١) فلو طاف جنباً أو محدثاً أو عارياً أو طافت المرأة حائضاً أو طاف وعلى

قطع الجمهور وأما المسألتان الأخيرتان ففيهما وجهان سنوضحهما في كتاب الوكالة ان شاء الله تعالى (أصحهما) بطلان الوكالة والاذن ولا يصح التزويج *

﴿ فرع ﴾ إذا تزوج بنفسه أو تزوج له وكيله وأحرم ثم اختلف الزوجان هل كان النكاح في حال الاحرام أم قبله فان كانت بينة عمل بها فان لم تكن فادعى الزوج انه وقع العقد قبل الاحرام وادعت وقوعه في الاحرام فالقول قول الرجل بيمينه لان الظاهر معه وهو ظاهر قوى فوجب تقديمه وان ادعت وقوعه قبل الاحرام وادعى الرجل وقوعه في الاحرام فالقول قولها بيمينها في وجوب المهر وسائر مؤن النكاح ويحكم بانفساخ النكاح لاقرار الزوج بتحريمها فان كان قبل الدخول وجب نصف المهر وإلا فجميعه وهذا كله مشهور في كتب الاصحاب صرح به الدارمي والبندينجي والقاضي أبو الطيب والماوردي والمحاملي وصاحب الشامل وخلائق * قال صاحب الشامل والبيان وآخرون فلو لم يدع الزوجان شيئاً وشكاً هل وقع العقد في الاحرام أم قبله قال الشافعي رحمه الله النكاح صحيح في الظاهر فلها البقاء عليه لان الظاهر صحته قال والورع أن يفارقها بطلقة لاحتمال وقوعه في الاحرام وانما قال الشافعي يطلقها طلقة لتحل لغيره بيمين وحكي الدارمي هذا عن نص الشافعي كما ذكره الاصحاب ثم قال وخرج أصحابنا قولاً ان النكاح باطل على بناء مسألة من قد ملفوفاً وفيها قولان في كتاب الجنائيات قال الدارمي ولو قال الرجل وقع العقد في الاحرام فقالت لا أدري حكمه ببطلانه لاقراره ولا مهر لها لانها لا تدعيه والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ في مذاهب العلماء في نكاح المحرم قد ذكرنا ان مذهبنا انه لا يصح تزوج المحرم ولا تزويجه وبه قول جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وهو مذهب عمر بن الخطاب وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب وسليمان بن بشرار والزهري

ثوبه أو بدنه نجاسة لم يعتد بطوافه وكذا لو كان بطأ في مظافه النجاسات ولم أر الأئمة رحمهم الله تشبيه مكان الطواف بالطريق في حق المتنفل ماشياً أو راكباً وهو تشبيه لا بأس به ولو أحدث الطائف في خلال طوافه نظر ان تعمد الحدث فقولان في أنه يبنى أو يستأنف اذا توضأ ويقال وجهان (أحدهما) يستأنف كما في الصلاة (وأصحهما) انه يبنى ويحتل في الطواف ما لا يحتل في الصلاة كالفعل الكثير والكلام وان سبقه الحدث رتب على حالة التعمد ان قلنا يبنى عند التعمد فهنا أولى وان قلنا يستأنف فهنا قولان أو وجهان (والاصح) البناء وهذا كله فيما إذا لم يطل الفصل فان طال فبأنى حكمه وحيث لا يجب الاستئنف فلا شك في استحبابه (وقوله) شرائط الصلاة غير مجرى على ظاهره فان المعتبر في الطواف بعضها وهو الطهارة وستر العورة ولا يعتبر فيه استقبال

ومالك واحمد واسحق وداود وغيرهم * وقال الحكم والثوري وابو حنيفة يجوز ان يتزوجوا زوج واحتجوا بحديث ابن عباس ان النبي ﷺ «تزوج ميمونة وهو محرم» رواه البخاري ومسلم وبالقياص على استدامة النكاح على الخلع والرجعة والشهادة على النكاح وشراء الجارية وتزويج السلطان في احرامه واحتج أصحابنا بحديث عثمان رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال «لا ينكح المحرم ولا ينكح» رواه مسلم (فان قيل المراد بالنكاح الوطء (فالجواب) من اوجه ذكرها القاضي والاصحاب (أحدها) ان اللفظ اذا اجتمع فيه عرف اللغة وعرف الشرع قدم عرف الشرع لانه طارىء وعرف الشرع ان النكاح العقد لقوله تعالى (فانكحوهن باذن أهلهن ولا تعضلوهن ان ينكحن) وانكحوا ما طاب لكم من النساء) وفي الحديث الصحيح «ولا تنكح المرأة على عمتها» وفي الصحيح «انكحى اسامة» والمراد بالنكاح في هذه المواضع وشبهها العقد دون الوطء (وأما قوله تعالى (فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) وقوله تعالى (الزاني لا ينكح الا زانية) فانما حملناه على الوطء بدليل قوله ﷺ «حتى تذوق عسيلته» (الجواب الثاني) انه يصح حمل قوله ﷺ «ولا ينكح» على الوطء فان قالوا المراد لا يعااولا يمكن غيره من الوطء (قلنا) اجمعنا على ان المحرم يجوز له ان يمكن غيره من الوطء وهو اذا زوج بنته حلالاتهم احرمت فانه يلزمه ان يمكن الزوج من الوطء بتدليمها اليه (الجواب الثالث) ان في هذا الحديث «لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب» والخطبة تراد للعقد وكذلك النكاح قالوا يحمل «ولا يخطب» على انه لا يخطب الوطء بالطلب والاستدعاء (والجواب) ان الخطبة المقرونة بالعقد لا يفهم منها الا الخطبة المشهورة وهي طلب التزويج (الجواب الرابع) انه ثبت عن قتبية بن وهب ان عمر بن عبيد الله أراد ان يزوج طلحة بن عمر ابنت شيبه بن جبير فارسل الى ابان بن عثمان ليحضر ذلك وهما محرمان فانكر ذلك عليه ابان وقال سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله ﷺ «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب» رواه مسلم في صحيحه وهذا السبب والاستدلال منهم

القبلة وترك الكلام وترك الافعال الكثيرة وترك الاكل (واعلم) قوله من طهارة الحدث والخبث وسترا العورة بالحاء لان عنده لو طاف جنباً أو محدثاً أو عارياً أو طافت المرأة حائضاً لزمته الاعادة مالم يفارق مكة فان فارقه أجزأه دم شاة ان طاف مع الحدث وبدنة ان طاف مع الجنابة وبالا ف لان عند احمد رواية مثله إلا أن الاعلام بهما انما يصح إذا كان المراد من وجوب شرائط الصلاة في الطواف اشتراطها فيه دون الوجوب المشترك بين الشرائط وغيره فانما قد نوجب الشيء ولا نشترطه كركعتي الطواف في الطواف على أحد القوانين * والذي حكيناه عن أبي حنيفة رحمه الله ينساق الاشتراط دون الوجوب المشترك والله أعلم *

وسكوتهم عليه يدل على سقوط هذا التأويل * وعن أبي عطفان بن طريف المرفي « أن أباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه » رواه مالك في الموطأ وروى البيهقي بإسناده عن سعيد ابن المسيب « أن رجلا تزوج وهو محرم فاجمع أهل المدينة على أن يفرق بينهما » ولأنه نكاح لا يعبه استحبابه الوطء ولا القبلة فلم يصح كنكاح المعتدة ولأنه عقد يمنع الاحرام من مقصوده فمنع أصله كشراء الصيد (وأما) الجواب عن حديث ابن عباس في نكاح ميمونة فمن أوجه (أحدها) أن الروايات اختلفت في نكاح ميمونة فروى يزيد بن الاصم عن ميمونة وهو ابن أختها « أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال » رواه مسلم وعن أبي رافع « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا وبني بها حلالا وكنت الرسول بينهما » رواه الترمذي وقال حديث حسن * قال أصحابنا وإذا تعارضت الروايات تعين الترجيح فرجعنا رواية الأكثرين أنه تزوجها حلالا (الوجه الثاني) أن الروايات تعارضت فتعين الجمع وطريق الجمع تأويل حديث ابن عباس أن قوله (محرم) أي في الحرم فتزوجها في الحرم وهو حلال أو تزوجها في الشهر الحرام وهذا شائع في اللغة والعرف ويتعين التأويل للجمع بين الروايات (الثالث) الترجيح من وجه آخر وهو أن رواية تزوجها حلالا من جهة ميمونة وهي صاحبة القصة وأبي رافع وكان السفير بينهما فاعتماد روايتها أولى (الرابع) أنه لو ثبت أنه تزوجها صلى الله عليه وسلم محرما لم يكن لهم فيه دليل لأن الأصح عند أصحابنا أن للنبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوج في حال الاحرام وهو قول أبي الطيب بن سلمة وغيره من أصحابنا والمسألة مشهورة في الخصائص من أول كتاب النكاح (وأما) الجواب عن أقيستهم كلها فهو أنها كلها ليست نكاحا وإنما ورد الشرع بالنهي عن النكاح * وعن قياسهم على الامام أن الأصح عندنا ألا يصح تزويجه لعدم الحديث وقد سبق بيان هذا (وإن قلنا) بالضعيف أنه يجوز فالفرق بقوة ولايته والله أعلم *

قال (الثاني الترتيب ح) وهو أن يجعل البيت على يساره ويبتدىء بالحجر الاسود فان جعله على يمينه لم يصح ولو استقبله بوجهه ففيه تردد ولو ابتدأ بغير الحجر لم يعتد بذلك الشوط إلى أن ينتهي إلى أول الحجر فنه يبدأ الاحتساب ولو حاذى آخر الحجر ببعض بدنه في ابتداء الطواف فيه وجهان *

هذا الواجب وما بعده قد يجوز إلى معرفة هيئة البيت فتقدم في وضع البيت وما لحقه من التغاير مقدمة مختصرة: ونقول لمبيت الله تعالى أربعة أركان ركنان يمانيان وركنان شاميان وكان لاصقا بالارض وله بابان شرقي وغربي فذكر أن السيل هدمه قبل مبعث رسول الله صلى الله عليه

﴿ فرع ﴾ إذا تزوج المحرم فنكاحه باطل عندنا وعند الجمهور ويفرق بينهما تفرقة الابدان
بغير طلاق وقال مالك وأحمد يجب تطليقها التحل لغيره ييقن لشبهة الخلاف في صحة النكاح * دليلنا
أن العقد الفاسد غير منعقد فلا يحتاج في إزالته إلى فسخ كالبيع الفاسد وغيره وفي هذا جواب
عن دليلهم *

﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا أن المشهور من مذهبنا صحة رجعة المحرم وبه قال مالك والعلماء إلا أحمد في
أشهر الروايتين عنه * دليلنا أنها ليست بنكاح وإنما نهى الشرع عن النكاح والله أعلم *
قال المصنف رحمه الله *

﴿ وبحرم عليه الوطء في الفرج لقوله تعالى (فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق
ولا جدال في الحج) قال ابن عباس الرفث الجماع وتجب به الكفارة لما روى عن علي بن أبي
طالب وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو وابن العاص رضي الله عنهم أنهم أوجبوا فيه الكفارة
ولأنه إذا وجبت الكفارة في الحلق فلا ن تجب في الجماع أولى ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذه الآية الكريمة سبق تفسيرها في مسألة الاحرام بالحج في أشهر الحج وأجمعت
الامة على تحريم الجماع في الاحرام سواء كان الاحرام صحيحاً أم فاسداً وتجب به الكفارة والقضاء
إذا كان قبل التحللين وسيأتي في الباب الآتي ان شاء الله تعالى إيضاح ذلك بفروعه حيث ذكره

وسلم بعشر سنين وأعادت قريش عمارته على الهيئة التي هي عليها اليوم ولم يجدوا من النذور
والهدايا والاموال الطيبة ما يفي بالنفقة فتركوا من جانب الحجر بعض البيت وخلفوا الركنين الشاميين
عن قواعد ابراهيم عليه السلام وضيقوا عرض الجدار من الركن الاسود إلى الشامي الذي يليه
فبقي من الاساس شبه الدكان مرتفعا وهو الذي يسمى الشاذروان وقد روى أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها « لولا حدثان قومك بالشرك لهدمت البيت ولبنيت على قواعد
ابراهيم فالصقت به الارض وجعلت له بابين شرقيا وغربيا » (١) ثم إن ابن الزبير رضي الله عنهما علمه

(١) ﴿ حديث ﴾ لولا حدثان قومك بالشرك لهدمت البيت ولبنيت على قواعد ابراهيم
فالصقته بالارض وجعلت له بابين شرقيا وغربيا: متفق عليه من حديث عائشة وله عندها الفاظ
كثيرة متنوعة منها لمسلم عن عبد الله بن الزبير حدثني خاتى عائشة قالت قال النبي صلى الله
عليه وسلم يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فالزقتها بالارض وجعلت
لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا وزدت فيها ستة أذرع من الحجر فان قريشا اقتصرتها حين
بنت الكعبة *

المصنف وسواء الوطء في القبل والدبر من الرجل والمرأة والصبي وسواء وطء الزوجة والزنا (وأما) اتیان البهيمه فالمذهب انه كوطء المرأة ولا يفسد به الحج تفريعا على وجوب التعزير فيه (وأما) الخنثى المشكل فيحرم عليه الايلاج والايلاج فيه فان اولج غيره في دبره فهو كغيره يفسد حجه ويجب المضى في فاسده والقضاء والكفارة . وان أولج غيره في قبله أو أولج هو في غيره لم يفسد ولا كفارة لاحتمال انه عضو زائد . فان أولج في دبر رجل وأولج ذلك الرجل في قبله فسد حجهما ولزمهما القضاء والكفارة ودليله ظاهر . ولو لف الرجل على ذكره خرقة وأولجه ففي فساد الحج به ثلاثة أوجه كما في وجوب الغسل وقد سبق بيانها في باب الغسل (الاصح) فساد الحج ووجوب الغسل * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويحرم عليه المباشرة فيما دون الفرج لانه اذا حرم عليه النكاح فلا تن تحرم المباشرة وهي ادعي الى الوطء أولى وتجب به الكفارة لما روى عن علي رضي الله عنه انه قال « من قبل امرأة وهو محرم فليهرق دما » ولانه فعل محرم في الاحرام فوجبت به الكفارة كالجماع ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ اتفقت نصوص الشافعي والاصحاب على انه يحرم على المحرم المباشرة بشهوة كالمفاخذة والقبلة واللمس باليد بشهوة قبل التحللين وفيما بين التحللين خلاف سند كره حيث ذكره المصنف فيما يحل بالتحلل الاول ان شاء الله تعالى * ومتي ثبت التحريم فباشرة عمدا بشهوة لزمته الفدية وهي شاة أو بدلها من الاطعام أو الصيام ولا يلزمه البدنة بلا خلاف سواء أنزل أم لا * وانما تجب البدنة

أيام ولايته وبناءه على قواعد ابراهيم عليه السلام كما تمناه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما استولى عليه الحجاج هدمه وأعادته على الصورة التي هو عليه اليوم (١) وهي بناء قریش والركن الاسود والباب في صوب الشرق والاسود هو أحد الركنين اليمانيين والباب بينه وبين أحد الشاميين وهو الذي يسمى عراقيا أيضا والباب الى الاسود أقرب منه اليه ويليه الركن الآخر الشامي والحجر بينهما وسنصفه من بعد والميزاب بينهما ويلى هذا الركن اليماني الآخر الذي هو عن يمين الاسود * إذا عرفت ذلك فاعلم أن مما يعتبر في الطواف شيئان قد يعبر عنهما معا بالترتيب وقد يعبر

(١) قوله ﴿ لما استولى عليه الحجاج هدمه واعاده على الصورة التي هو عليها اليوم انتهى وهذا يوم أنه هدم الجميع وليس كذلك وإنما هدم الشق الذي يلي الحجر وقد بين ذلك الازرقى والفاكهى وساق مسلم من طريق عطاء يقتضيه وفي آخره فكتب عبد الملك الى الحجاج اما مازاد في طوله فافره اما مازاد فيه من الحجر فرده الي بنائه وسد الباب الذي فتحة فتقضه وأعاده الي بنائه *

في الجماع ولا يفسد نسكه بالمباشرة بشهوة بلا خلاف سواء انزل أم لا . هذا كله اذا باشر عالما بالاحرام فان كان ناسيا فلا فدية بلا خلاف لانه استمتاع محض فلا تجب فيه الفدية مع النسيان كالطيب واللباس بخلاف جماع الناسي على قول ضعيف لانه في معنى الاستهلاك . ولو باشر دون الفرج ثم جامع هل تدرج الشاة أم يجبان معافيه وجهان (وأما) المس بغير شهوة فليس بحرام بلا خلاف وينكر على المصنف كونه لم ينبه عليه كإنبه عليه الأصحاب وإنبه عليه هو في التنبيه . (وأما) قول الغزالي في الوسيط والوجيز تحريم كل مباشرة تنقض الوضوء فغلطوه فيه واففقوا على أنه سهو وليس وجها وسبب التغليب أنه قال مباشرة تنقض الوضوء فتدخل فيه المباشرة بغير شهوة وليست محرمة بلا خلاف والله أعلم . (وأما) الاستمنا باليد فحرام بلا خلاف لانه حرّام في غير الاحرام وفي الاحرام أولى . فان استمني المحرم فأنزل فهل تلزمه الفدية فيه وجهان (الصحيح) المشهور لزومها وبه قطع الماوردي وقطع به المصنف في الباب الذي بعدها وقطع به أيضا المصنف في التنبيه وآخرون لانه مباشرة محرمة فأشبهه مباشرة المرأة (والثاني) لافدية حكاها امام الحرمين عن حكاية العراقيين وحكاها أيضا الفوراني والقاضي حسين والمتولى والبعوى وآخرون لانه استمتاع ينفرد به فأشبهه الانزال بالنظر فانه لافدية فيه . قال البغوى ويجري الوجهان في تقبيل الفلام بالشهوة (الاصح) وجوب الفدية (والثاني) لا : قلت

به عن أحدهما (والاول) قضية لفظ الكتاب (أحدهما) أن يجعل البيت على يساره (والثاني) أن يبتدىء بالحجر الاسود فيحاذيه بجميع بدنه في مروره وإنما اعتبروا لان النبي ﷺ كذلك طاف وقال « خذوا عني مناسككم » (١) فلو جعل البيت على يمينه كما إذا ابتداء من الحجر الاسود ومر على وجهه نحو الركن اليماني لم يعتد بطوافه وقال ابو حنيفة رحمه الله يعيد الطواف مادام بمكة فان فارقه أجزاءه دم شاة ولو لم يجعله على يمينه ولكن استقبله بوجهه وطاف معترضا فعن القفال فيه وجهان (أحدهما) الجواز لحصول الطواف في يسار البيت (والثاني) المنع لانه لم يول السكبة شقه الايسر والخلاف جار فيما لو لاه شقه الايمن ومر القهقري نحو الباب والقياس جريانه فيما لو استدبرها ومر معترضا وما الاظهر من هذا الخلاف الذي أورده صاحب التهذيب وغيره في الصورة الثانية انه يجوز ويكره وقال الامام والاصح المنع كما أن المصلي لما أمر بان يولى السكبة صدره ووجهه لم يحزه أن يولها شقه وهذا

(١) قوله ﷺ ويجعل البيت على يسار الطائف ويحاذي الحجر بجميع البدن كذلك طاف صلى الله عليه وسلم وقال خذوا عني مناسككم : مسلم عن جابر لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا وهشي اربعاً وله عن جابر أيضا رأيت رسول الله ﷺ يرى على راحلته يوم النحر ويقول لنا خذوا عني مناسككم فاني لا ادري لعلى لا احج بعد حجتي هذه

فيه الخطأ والعمد ككفارة القتل . وان كان الصيد مملوكا لا دمي وجب عليه الجزاء والقيمة وقال المزني لا يجب الجزاء في الصيد المملوك لانه يؤدي الى إيجاب بدلين عن متلف واحد والدليل على أنه يجب أنه كفارة تجب بالقتل فوجب بقتل المملوك ككفارة القتل ويحرم عليه جرحه لان ما منع من اتلافه لحق الغير منع من إتلاف أجزائه كالأدمى * فان أتلف جزء آمنه ضمنه بالجزاء لان ما ضمن جميعه بالبدل ضمنه أجزاؤه كالأدمى * ويحرم عليه تنفير الصيد لقوله ﷺ في مكة « لا ينفر صيدها » وإذا حرم ذلك في صيد الحرم وجب أن يحرم في الاحرام فان نفره فوقع في بئر فهلك أو نهشته حية أو أكله سبع وجب عليه الضمان لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه « دخل دار الندوة فعلق رداءه فوق عايه طائر فخاف أن ينجسه فطيره فنهشته حية فقال طير طردته حتى نهشته الحية فسأل من كان معه أن يحكموا عليه فحكموا عليه بشاة » ولانه هلك بسبب من جهته فأشبهه اذا حفر له بئر او نصب له أحبولة فهلك بها * ويحرم عليه أن يعين على قتله بدلالة أو إغارة آلة لان ما حرم قتله حرمت الاعانة على قتله كالأدمى وإن أعان على قتله بدلالة أو إغارة آلة فقتل لم يجب عليه الجزاء لان لا ما يلزمه حفظه لا يضمنه بالدلالة على إتلافه كمال الغير * ﴿

﴿ الشرح ﴾ (أما) قوله ﷺ « في مكة ولا ينفر صيدها » فرواه البخاري ومسلم من رواية ابن عباس (وأما) الأمر المذكور عن عمر رضي الله عنه فرواه الشافعي والبيهقي . وفي إسناده رجل مستور والرجلان اللذان حكما على عمر هما عثمان ونافع بن عبد الحارث الصحابي (قوله) ما منع من أخذه لحق الغير لم يملكه بالاخذ من غير إذ قال القلعي قوله لحق الغير احتراز ممن رأى صيدا في لجة البحر أو في مهلكة أخرى بحيث يغلب على ظنه أنه لو كان عاجل أخذه لهلك دونه فانه ممنوع من أخذه فلو خاطر بنفسه وأخذه ملكه قال ومع هذا فهذه العلة منتقضة بمن سبق الي معدن ظاهر أو الى شيء من المباحات فانه أحق به فلا يجوز لغيره مزاحمته فيه قبل قضاء وطره فان زاحمه فيه غيره وأخذه ملكه بالاخذ مع كونه ممنوعا من أخذه لحق الغير (قوله) لان ما حرم أخذه لحق الغير اذا أخذه وجب رده كالمغصوب قال القلعي قوله لحق الغير يحتزم ممن غصب خيرا من مسلم على قصد شربها فانه يجب عايه أخذها لحق الله

الحجر أراد بآخر الحجر البعض الذي يلي الباب ولا حاجة إلى هذا التقييد بل الخلاف جار فيما إذا حاذى جميع الحجر ببعض بدنه (وقوله) وجهان اقتدى فيه بامام الحرمين رحمهما الله ومعظم الاصحاب احكوا قوانين منصوصين كما قدمنا *

قال ﴿ (الثالث) أن يكون بجميع بدنه خارجا عن البيت فلا يمشي على شاذروان البيت ولا في داخل محوط الحجر فان ستم أذرع منه من البيت ولو كان يمس الجدار بيده في موازاة الشاذروان صح (ح) لان معظم بدنه خارج ﴾ *

تعالى لا لحق الآدمي ثم لا يجبر ردها على المغضوب منه بل تجب إراقتها (قوله) لانه مال حرام اخذه
 لحق الغير فضمنه بالبدل كمال الآدمي احتراز من خاطر نفسه في أخذ صيد من مملكة يغلب على ظنه
 الهلاك اذا عالج أخذه بأن كان في مسبعة أولجة ونحو ذلك فانه يحرم أخذه لحق نفسه لا لحق غيره فاذا
 أخذه ملكه ولا يضمنه ومع هذا فهذه العلة منتقضة بالحربي إذا أتلّف مال مسلم وبالعبد إذا أخذ مال
 سيده فأتلفه فانه ما حرم أخذه لحق الغير ولا يضمنه بالبدل فكان ينبغي أن يقول والاخذ من أهل الضمان
 في حقه ليحتراز من الحربي والعبد كآمال المصنف مثل هذا في أول باب الغصب (قوله) لان ماضين عمده
 بالمال ضمن خطأه احتراز بالمال من ضمان القصاص ومع هذا فهذه العلة منتقضة بمن قتل من ترس به المشركون
 من النساء والصبيان فانه يضمنه بالكفارة ان قتله عمدا ولا يضمن ان قتله خطأ (قوله) لانه كفارة
 تجب بالقتل فاستوى فيه الخطأ والعمد احتراز بقوله بالقتل من الطيب واللباس فان الكفارة تجب
 في العمد ومع هذا فهو منتقض بمن ترس به المشركون كما ذكرناه في الاحتراز الذي قبله (قوله) لان
 ماضين جميعه بالبدل ضمنّت أجزاؤه احتراز بالبدل عن الكفارة فانها تجب بقتل النفس دون قطع
 الطرف ومع هذا فهذا منتقض بالعارية فانه يضمن جميعها بالبدل ولا يضمن أجزاؤها التاقصة بالاستعمال
 فكان ينبغي أن يقول وماضين جميعه بالبدل ولم يؤخذ في إتلاف أجزائه ضمنّت أجزاؤه (قوله)
 واذا حرم ذلك في صيد الحرم وجب أن يحرم في الاحرام يعني لا شترأ كهما في تحريم الاصطياد والاحرام
 أولى لان حرمة آكد ولهذا يحرم فيه الطيب واللباس والنكاح وغيرها بخلاف الحرم (قوله) دخل
 دار الندوة هي - ففتح النون وإسكان الدال المهملة وفتح الواو - وهي دار معروفة بمكة كانت منزل
 قصي بن كلاب جد أبي رسول الله ﷺ محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف
 ابن قصي بن كلاب ثم صارت قرية تجتمع فيها المشاورة ونحوها اذا عرض لهم أمرهم * قال الازرق
 في تاريخ مكة سميت بذلك لاجتماع الندي فيها يتشاورون ويبرمون أمرهم والندي - بفتح النون وكسر
 الدال وتشديد الياء - الجماعة يتحدون - أي يتحدثون - قال الازرق والحازمي وغيرهما وقد صارت دار

الطواف المأمور به هو الطواف بالبيت قال الله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) وإنما يكون طائفا
 به إذا كان خارجا عنه والا فهو طائف في البيت اذا تقرر ذلك في الفصل صور (أحداها) لو مشى
 على شاذروان البيت لم يصح طوافه لما ذكرنا أنه من البيت وعن المزي أنه ساء تازير البيت أي هو
 كالآزار له وقد يقال التازير - بزايين وهو التأسيس (الثانية) ينبغي أن يدور في طوافه حول الحجر
 الذي ذكرنا أنه بين الركنين الشاميين وهو موضع حوط عليه بمجدار قصير بينه وبين كل واحد من
 الركنين فتحة وكلام جماعة من الأصحاب يقتضي كون جميعه من البيت وهو ظاهر لفظه في المختصر

الندوة في المسجد الحرام وهي في جانبه الشمالى قال الماوردى في الاحكام السلطانية أول دار بنيت بمكة دار الندوة والله أعلم (قوله) نصب أحبولة هى - بضم الهمزة والباء - وهي المصيدة - بكسر الميم - والمشهور في اللغة فيها حباله بكسر الحاء (قوله) بدلالة هي - بكسر الدال وفتحها - ويقال دلولة - بضمها - ثلاث لغات سبق بيانهن (قوله) لان ما لا يلزمه حفظه لا يضمنه بالدلالة على إتلافه احتراز من الوديعة عنده فانه لو دل عليها ضمنها والله أعلم (أما) الاحكام فاجمعت الامة على تحريم الصيد في الاحرام وان اختلفوا في فروع منه ودلائله نص الكتاب والسنة وإجماع الامة قال أصحابنا يحرم عليه كل صيد برى مأكول أو في أصله مأكول وحشياً كان أو في أصله وحشياً هذا ضابطه فاما ما ليس بصيد كالبقر والغنم والابل والحيل وغيرها من الحيوان الانسى فليس بحرام بالاجماع لانه ليس بصيد وانما حرم الشرع الصيد قال القاضى أبو الطيب والاصحاب قال الشافعى يحرم على المحرم الدجاجة الحبشية لانها وحشية تمنع بالطيران وان كانت ربما الفت البيوت قال القاضى وهي شبيهة بالدجاج قال وتسمى بالعراق دجاجة سنديفة فان أتلغها لزمه الجزاء والله أعلم (وأما) ما ليس بمأكول ولا هو متولد من مأكول وغير مأكول فليس بحرام بلا خلاف عندنا وقد ذكره المصنف في الفصل الذى بعد هذا وهناك نوضحه بدلائله وفروعه ان شاء الله تعالى (وأما) صيد البحر فالحلال للحلال والمحرم بالنص والاجماع قال الله تعالى (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً) قال أصحابنا والمراد بصيد البحر الذي هو حلال للمحرم ما لا يعيش الا في البحر سواء البحر الصغير والكبير (أما) ما يعيش في البر والبحر فحرام كالبرى تغليبا لجهة التحريم كما قلنا في المتولد من مأكول وغيره (وأما) الطيور المائية التي تغوص في الماء وتخرج منه فبرية محرمة على المحرم (وأما) الجراد فبرى على المشهور وفيه قول واحد سنوضحه حيث ذكره المصنف

لكن الصحيح انه ليس كذلك بل الذي هو من البيت منه قدر ستة أذرع متصل بالبيت روى ان عائشة رضي الله عنها قالت « نذرت أن أصلي ركعتين في البيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الحجر فان ستة أذرع منه من البيت » (١) (ومهم) من يقول ستة أذرع أو سبعة كان الامر فيه على التقريب ولفظ المختصر محمول على هذا القدر فلو دخل احدى الفتحتين وخرج

(١) حديث عائشة رضي الله عنها قالت ان أصلي ركعتين في البيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الحجر فان ستة أذرع منه من البيت : لم اره بلفظ النذر وفي السنن الثلاثة عنها قالت كنت أحب ان ادخل البيت فاصلى فيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فادخاني في الحجر فقال لي صلى فيه ان اردت دخول البيت فانا هو قطعة منه الحديث وتقدمت رواية مسلم من حديث عائشة وفيها وزدت فيها ستة أذرع *

ان شاء الله تعالى انه بحرى غير مضمون * قال الماوردى وغيره قال الشافعى وكلا كان أكثر عيشه في الماء فكان في بحر أو نهر أو بئر أو واد أو ماء مستنقع أو غيره فسواء وهو مباح صيده المحرم في الحل والحرم قال فلما طأثره فانما يابى الى أرض فهو صيد بر حرام على المحرم * هذا نصه وتابعوه عليه (وأما) المتولد من ما كول وغير ما كول أو من وحشى وانسى كمتولد بين ظلي وشاة أو بين يعفور ودجاجة فيحرمان على المحرم ويجب فيهما الجزاء كما سنوضحه ان شاء الله تعالى بعدها حيث ذكره المصنف في الفصل الآتى (وأما) الصيد المحرم الذى سبق ضبطه فيحرم جميع أنواعه صغيره وكبيره وحشه وطيره وسواء المستأنس منه وغيره والمملوك وغيره * وقال المزني لاجزاء في المملوك وذكر المصنف الدليل * قال الشافعى والاصحاب يضمن المحرم الصيد المملوك بالجزاء والقيمة فيعجب الجزاء لله تعالى يصرف الى مساكين الحرم والقيمة للمالكه * قال أصحابنا فان أتلفه بغير ذبح فعليه للآدمي كمال القيمة وعليه لله تعالى الجزاء وان ذبحه (فان قلنا) ذبيحة المحرم ميتة لا تحل لاحد فعليه أيضا القيمة بكاملها (وان قلنا) تحل ذبيحته لزمه مع الجزاء للمالكه ما بين قيمته مذبحا وحيا اذ ارده اليه مذبحا واذا أتلفه أو ذبحه وقلنا هو ميتة فجلده للمالكه لا للمحرم صرح به الماوردى وغيره * قال أصحابنا ولو توحش حيوان أنسي كشاة وبغير ودجاجة ونحوها لم يحرم ولا جزاء فيه بلا خلاف لانه ليس بصيد * قال أصحابنا ويحرم قتل الصيد وأخذه وجرحه واتلاف شيء من اجزائه وتنفيذه والتسبب في ذلك كانه أو في شيء منه فان أخذه لم يملكه لما ذكره المصنف فان كان مملوكا لا آدمي لزمه رده الى صاحبه وان كان مباحا وجب ارساله في موضع يمتنع علي من يقصده فان أتلفه أو تلف عنده ضمنه بالجزاء وان كان مملوكا لا آدمي ضمنه بالجزاء أو القيمة كما سبق ودليل هذا كله في الكتاب * ولو خالص المحرم صيدا من فم سبع أو هرة أو نحوها وأخذه ليداويه ثم يرسله أو رآه مجروحا فأخذه ليداويه ثم يرسله فمات في يده ففي ضمانه القولان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران واتفقا على أن الاصح انه لا يضمن لانه قصد الصلاح * وذكر الشيخ أبو محمد الجويني في كتاب السلمة في المسألة طريقتين (أحدهما) علي القوانين (والثاني) لا يضمن قولاً واحداً قال أبو محمد وفرع أصحابنا على هذا انه لو انتزع انسان العين المغصوبة من غاصبها ليردها إلى مالكها فتلفت في يده بلا تفريط هل يضمن فيه الطريقتان كالصيد *

من الاخرى فهو ماش في البيت لا يحسب له ذلك ولا طوفه بعده حتي ينتهي الى الفتحة التي دخل منها ولو خلف القدر الذي هو من البيت ثم اقتحم الجدار ونخطي الحجر على السمت صح طوافه (الثالثة) لو كان يطوف ويس الجدار بيده في موازاة الشاذروان أو أدخل يده في موازاة ما هو

﴿ فرع ﴾ لو حصل تلف الصيد بسبب شيء في يد المحرم بأن كان راكب دابة أو سائقها أو قائدها فتلّف صيد بعضها أو رفسها أو بات في الطريق فزاق به صيد فهلك به ضمنه لأنها منسوبة إليه فضمن ما أتلّفته أو تلّف بسببها كما لو أتلّفت آدميا ومالا (أما) إذا انفلتت دابة المحرم فأتلفت صيد أفلا شيء عليه نص الشافعي رحمه الله على هذا الفرع كله واتفق الأصحاب عليه * قال الدارمي ولو كان مع الدابة ثلاثة سائق وقائد وراكب فأتلفت صيدا فوجهان (أحدهما) يجب الجزاء على الثلاثة (والثاني) على الراكب وحده *

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا جهات ضمان الصيد في حق المحرم ثلاث - المباشرة - واليد - والتسبب (فأما) المباشرة فعروفة (وأما) اليد فيحرم على المحرم وضع يده على الصيد ولا يملكه بذلك ويضمنه إن تلّف وقد سبق هذا قريبا واضحا ومن هذا ما إذا حصل التلف بسبب دابة في يده كما سبق بيانه قريبا (وأما) إذا سبقت اليد على الأحرام أو كانت يدا قهرية كالارث أو يد معاينة كشراء أو وصية أو هبة ونحوها فقد ذكره المصنف بعد هذا وسنوضحه قريبا إن شاء الله تعالى (وأما) التسبب ففيه مسائل (إحداها) لو نصب الحلال شبكة أو فخا أو حباله ونحو ذلك في الحرم أو نصبها المحرم حيث كان فتعقل بها صيد وهلك لزمه ضمانه سواء نصبها في ملكه أو موات أو غيرها (فأما) إذا نصبها وهو حلال ثم أحرم فوقع بها صيد فلا يضمنه بلا خلاف * نص عليه وصرح به القفال والبنديجي والأصحاب (الثانية) قال الشافعي والأصحاب يكره المحرم استصحاب البازي وكل صائد من كلب وغيره فإن حمّله فأرسله على صيد فلم يقتله ولم يؤذ به فلا جزاء عليه لكن يأثم كما لو رماه بسهم فأخطأه فإنه يأثم بالرمي لقصد الحرام ولا ضمان لعدم الاتلاف * ولو انفلت بنفسه فقتله فلا ضمان نص عليه الشافعي في المناسك الكبير واتفق الأصحاب عليه سواء فيه الكلب والبازي وغيرهما * قال الماوردي وسواء فرط في حفظه أم لا لأن الكلب اختيارا (وأما) إذا أرسل المحرم الكلب على الصيد أو حل رباطه وهتك صيد ولم يرسله فأتلفه ضمنه لأنه متسبب ولو كان هناك صيد وانحل رباط الكلب لتقصير المحرم فالمذهب أنه يضمنه وفيه خلاف ضعيف حكاه الرافعي فلو لم يكن هناك صيد فأرسل الكلب أو حل رباطه فظهر صيد ضمنه أيضا على الأصح لأنه منسوب إليه قال الماوردي (فإن قيل) قلتم هنا أنه لو أرسل الكلب على الصيد ضمنه ولو أرسله على

من البيت من الحجر ففي صحة طوافه وجهان (أحدهما) وبه أجاب في الكتاب أنه يصح لأن معظم بدنه خارج وحينئذ يصدق أن يقال أنه طائف بالبيت (وأصحبهما) بانفراق فرق الأصحاب وفيهم الإمام أنه لا يصح لأن بعض بدنه في البيت كما لو كان يضم أحدي رجليه أحيانا على الشاذروان

أدعى فقتله لاضمان فالفرق أن الكلب معلم الاصطياد فاذا صاد بارساله كان كصيده بنفسه فضمنه
وايس هو معلما قتل الأدمي فاذا أغراه علي أدعى فقتله لم يكن القتل منسوباً الى المغري بل الى
اختيار الكلب فلم يضمنه قال ومثاله في الصيد أن يرسل كلباً غير معلم علي صيد فيقتله فلا ضمان
لان غير المعلم لا ينسب فعله الى المرسل بل الى اختياره ولهذا لا يؤكل ما اصطاده بعد الارسال كما
لا يؤكل ما صاده المسترسل بنفسه هذا كلام الماوردي وهذا الذي قاله في غير المعلم فيه نظر وينبغي
أن يضمن بارساله لأنه سبب والله أعلم * (الثالثة) اذا نفر المحرم صيدا فعثر وهلك بالعثار أو أخذه
في مغارة سبع أو انصدم بشجرة أو جبل أو غير ذلك لزمه الضمان سواء قصد تنفيره أم لا قال أصحابنا
ولا يزال المنفر في عهدة ضمان التنفير حتى يعود الطير الى عادته في السكون فان عاد ثم هلك بعد ذلك
فلا ضمان بلا خلاف ولو هلك في حال هربه ونفاره قبل سكونه بأفق سمائية فوجهان حكاهما إمام
الحرمين وآخرون قالوا (أصحهما) لاضمان لأنه لم يتلف في يده ولا بسببه (والثاني) يضمنه لاستدامة
آثر النفاذ (الرابعة) لو صاح المحرم على صيد فمات بسبب صياحه أو صاح حلال على صيد في الحرم فمات
به (فوجهان) حكاهما البغوي (أحدهما) يضمنه كالمصاح على صبي فمات تجب دية (والثاني)
لا يضمنه لان الغالب أن الصيد لا يموت بالصياح فهو كالمصاح على بالغ عاقل متيقظ فمات لاضمان ولم
يرجع واحدا من الوجهين والظاهر الضمان لأنه بسببه (الخامسة) اذا حفر المحرم بئر في محل عدوان
أو حفرها حلال في الحرم في محل عدوان فهلك فيها صيد لزمها الضمان بلا خلاف فان حفرها في ملكه
أو موات فأربعة أوجه (أصحها) يضمن في الحرم دون الاحرام (والثاني) يضمن (والثالث) لا يضمن
فيهما (والرابع) ان حفرها للصيد ضمن والا فلا * وجزم الماوردي بأنه ان قصد الاصطياد لا يضمن
والافوجهان (السادسة) انفق أصحابنا أنه لو رمى صيدا فنفذ فيه سهم وأصاب صيدا آخر فقتلها
لزمه جزاؤهما لان أحدهما عمد والآخر خطأ أو بسببه وكل ذلك مضمن وقد نص الشافعي على هذا
واتفقوا على أنه لو أصاب صيدا فوق الصيد علي صيد آخر أو على فراخه ويبيضه ضمن ذلك * لأنه
بسببه (السابعة) لو رمي حلال الى صيد ثم أحرم ثم أصابه ففي وجوب ضمانه وجهان حكاهما المتولي
والرويانى وغيرهما (الاصح) يضمن ورجح أبو علي البندنجي عدم الضمان وصح القاضي حسين
في تعليقه والرافعي الضمان قال المتولي هما كالوجهين فيمن رمي الى حربى أو مرتد فأسلم ثم أصابه
فقتله قال لكن الاصح هناك لاضمان لان الرمي الى الحربى يحتاج اليه للقتال فلو أوجبنا الضمان لانتفع

ويقفد بلاخرى (وقوله) في الكتاب أن يكون بجميع بدنه خارج البيت لفظ الجميع كالمستغنى
عنه فانه لو اقتصر على قوله أن يكون بيدنه كان المفهوم منه الجميع واذا تعرض له فلا شك أن مثل
هذا انما يذكر تأكيداً وبالعلة في أنه لا يَحْتَمِلُ خروج البعض وهذا لا يابق به العجوب بالصحة فيما

من رميه خوفاً من اسلامه (وأما) المحرم فيمكنه تأخير الاحرام الى ما بعد الاصابة * ولورمى سهماً الى صيد وقد بقي عليه من أسباب التحلل الحلق فقصر شعره بعد الرمي ثم أصابه السهم بعد فراغ التقصير وهو حلال فوجهان حكاهما المتولى والرويانى وآخرون (أحدهما) لضمان لان الاصابة في حال لا يضمن فيها فاشبهه من رمى الى مسلم فارتد أو ذمي فنقض العهد ثم أصابه لضمان (والثاني) يجب لان الرمي جنائية وجدت في الاحرام ويخالف المرتد والذمي فانهما مقصران بما أحدثا من اهدارها (الثامنة) اذا دل الحلال محرماً على صيد فقتله وجب الجزاء على المحرم ولا ضمان على الحلال سواء كان الصيد في يده أم لا لكنه يأثم ولودل المحرم حلالاً على صيد فقتله فان كان الصيد في يد المحرم لزمه الجزاء لانه ترك حفظه وهو واجب عليه نصار كالودع اذا دل السارق على الوديعة فانه يضمنها * وان لم يكن في يده فلا جزاء على واحد منهما لكن يأثم المحرم بدلالته وانما لم يضمن لما ذكره المصنف وهو أنه لم يلزم حفظه * ولو دل المحرم محرماً فقتله أو دل الحلال حلالاً أو محرماً على صيد في الحرم فقتله فلا جزاء على الدال ويجب على القاتل * ولو أعان المحرم حلالاً أو محرماً في قتل صيد باعارة آتته أو أمره باتلافه أو نحو ذلك فاتفقه فلا ضمان على المعين لما ذكرناه لكن يأثم سواء كان في الحل أو الحرم * (فرع) قال الشافعي والاصحاب العامد والخطي، وهو الناسي والجاهل في ضمان الصيد سواء فيضمنه كل واحد منهم بالجزاء ولكن يأثم العامد دون الناسي والجاهل * هذا هو المذهب وبه تظاهرت نصوص الشافعي وطرق الاصحاب وقيل في وجوب الجزاء على الناسي قولان حكاه المصنف بعد هذا الفصل وحكاه الاصحاب وسنوضحه في موضعه ان شاء الله تعالى * ولو أحرم به ثم جن أو أغني عليه فقتل صيداً ففي وجوب الجزاء قولان نص عليهما (أقيسهما) الوجوب لانه من باب الغرامات والمجنون كغيره في ذلك (والاصح) أنه لا يجب لان المنع من الصيد تعبد يتعلق بالكافرين وقد ذكر المصنف المسألة بعد هذا الفصل بقليل * ولو أكره المحرم على قتل صيد أو أكره حلال على قتل صيد في الحرم فوجهان حكاهما البغوى وغيره (أحدهما) يجب الجزاء على الأمر (والثاني) يجب على المأمور ثم يرجع على الأمر كالحلق الحلال شعر المحرم مكرها وهذا الثاني أصح وقال الدارمي هو كالوكره على قتل آدمي * قال المصنف رحمه الله *

اذا كان يمس الجدار بيده في موازاة الشاذروان (وقوله) ولا في داخل محوط الحجر مطلق ولكن تعقيبه بقوله فان سمة أذرع منه من البيت يبين الحد الممنوع عن المشي فيه * قال (الرابع) أن يطوف داخل المسجد ولو في آخرياتها وعلى سطوحها وأروقها فلو طاف بالمسجد لم يجز *

﴿ ويحرم عليه أكل ما صيده لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « الصيد حلال لكم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم » ويحرم عليه أكل ما أعان على قتله بدلالة أو إغارة لما روى عبد الله بن أبي قتادة قال « كان أبو قتادة في قوم محرمين وهو حلال فابصر حمار وحش فاختلس من بعضهم سوطا فضربه به حتى صرعه ثم ذبحه وأكله هو وأصحابه فسالوا رسول الله ﷺ فقال هل أشار اليه أحد منكم قالوا لا قال فلم يربأ كاله باءا » فإن أكل ما صيده أو أعان على قتله فهل يجب عليه الجزاء أم لا فيه قولان (أحدهما) يجب لأنه فعل محرم بحكم الإحرام فوجب فيه الكفارة كقتل الصيد (والثاني) لا يجب لأنه ليس بنام ولا يؤل إلى الماء فلا يضمن بالجزاء كالشجر اليابس والبيض المذر ﴾

﴿ الشرح ﴾ أما حديث جابر فرواه أبو داود والترمذي والنسائي من رواية عمرو بن أبي عمرو والمدني مولى المطالب بن عبد الله بن حنطب عن مولاة المطالب عن جابر وإسناده إلى عمرو بن أبي عمرو صحيح (وأما) عمرو بن أبي عمرو فقال النسائي ليس هو بقوي وإن كان قد روى عنه مالك وكذا قال يحيى بن معين هو ضعيف ليس بقوي وأبى بحجة وقد أشار الترمذي إلى تضعيف الحديث من وجه آخر فقال لا يعرف للمطالب سمعا من جابر فأما تضعيف عمرو بن أبي عمرو فغير ثابت لأن البخاري ومسلم روياه في صحيحيهما واحتججا به وهما القدوة في هذا الباب وقد احتج به مالك وروى عنه وهو القدوة وقد عرف من عاداته أنه لا يروي في كتابه إلا عن ثقة وقال أحمد بن حنبل فيه ليس به بأس وقال أبو زرعة هو ثقة وقال أبو حاتم لا بأس به وقال ابن عدي لا بأس به لأن مالكاً روى عنه ولا يروي مالك إلا عن صدوق ثقة (قلت) وقد عرف أن الجرح لا يثبت إلا مفسرا ولم يفسره ابن معين والنسائي يثبت تضعيفه (وأما) إدراك المطالب لجابر فقال ابن أبي حاتم وروى عن جابر قال ويشبه أن يكون أدركه * هذا كلام ابن أبي حاتم فصل شك في إدراكه ومذهب مسلم ابن الحجاج الذي ادعى في مقدمة صحيحه الإجماع فيه أنه لا يشترط في اتصال الحديث اللقاء بل يكفي إمكانه والإمكان حاصل قطعا ومذهب علي بن المديني والبخاري والاكثرين اشتراط ثبوت اللقاء فعلى مذهب مسلم الحديث متصل وعلي مذهب الأكثرين يكون مرسل لبعض كبار التابعين وقد سبق أن مرسل التابعي الكبير يحتج به عندنا إذا اعتضد بقول الصحابة أو قول أكثر العلماء أو غير ذلك مما سبق وقد اعتضد هذا الحديث فقال به من الصحابة رضي الله عنهم من سنذكره في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى والله أعلم * (وأما) حديث عبد الله بن أبي قتادة الذي ذكره المصنف

يجب أن لا يقع الطواف خارج المسجد كما يجب أن لا يوقعه خارج مكة والحرم ولا بأس بالخائيل بين الطائف والبيت كالسقاية والسواري ولا بكونه في أخريات المسجد وتحت السقف وعلي الأروقة والسطوح إذا كان البيت أرفع بناء على ما هو اليوم فإن جعل سقف المسجد أعلى فقد

فرواه البخارى ومسلم في صحيحيهما عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه وينكر علي المصنف كونه جعله
مرسلا فقال عن عبد الله بن ابي قتادة قال كان ابو قتادة فلم يذكر انه سمعه من ابيه مع ان الحديث في
الصحيحين عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه متصل بغيره المصنف (وقوله) في حديث جابر « ما لم تصيدوه
او يصاد اياكم » هكذا الرواية فيه يصاد بالالف وهو جائز على لغة ومنه قوله (تعالى انه من يتقى ويصبر)
على قراءة من قرأ بالياء ومنه قول الشاعر « ألم يأتيك والانباء تنمي » وقد غير المصنف
الفاظا في حديث ابي قتادة فلنظفه في البخارى ومسلم « عن عبد الله بن ابي قتادة ان ابا
حمزة قال انطلقنا مع النبي ﷺ عام الحديبية فاحرم أصحابه ولم احرم فبصر اصحابنا بحمار وحش
فجعل بعضهم يضحك الي بعض فنظرت فرايته فحملت عليه الفرس فطعنته فاثبتته فاستعنتهم فلم يعينوني
فاكلنا منه ثم لحقت برسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله ان اصادنا حمار وحش وان عندنا فاضله فقال
رسول الله ﷺ لا يصحبه كلوا وهم محرمون » وفي رواية فرايت اصحابي يترأون شيئا فظرت فاذا حمار
وحش فوق السوط فقالوا لا نعنيك عليه بشيء انا محرمون فتناولته فاخذته ثم اتيت الحمار من وراء مكة
فمقرته فاثبتته اصحابي فقال بعضهم كلوا وقال بعضهم لاتا كلوا فاثبت النبي ﷺ وهو امامنا
فسأله فقال « كلوه حلال » وفي رواية « هو حلال فكلوه » وفي رواية في الصحيحين فقال النبي ﷺ
« هل منكم احد امره ان يحمل عليه او اشار اليه » وفي رواية انه سأل اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا
فألهم رحمه فابوا فاخذته ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب النبي ﷺ وأبي بعضهم
فادر كوا رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله عز وجل وفي رواية
البخارى قال « كنت جالسا مع رجال من اصحاب النبي ﷺ في طريق مكة والقوم محرمون وأنا غير
محرم فابصروا حمارا وحشيا وأنا مشغول أخصف نعلي فلم يؤذوني به وأحبوا لو أتي أبصرته
فالتمت فابصرته فقممت الي الفرس فامرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقات لهم ناوولي
السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعنيك عليه بشيء فغضبت فبرزت فاخذتهما ثم ركبت فشددت على

ذكر في العدة انه لا يجوز الطواف على سطحه ولو صح هذا لزم أن يقال اذا تهدمت الكعبة
والعباد بالله لم يصح الطواف حول عرصتها وهو بعيد ولو اتسعت خطة المسجد اتسع المطاف وقد
جعلته العباسية أوسع مما كان في عصر رسول الله ﷺ *

(١) * (قوله) * ولو اتسعت خطة المسجد اتسع المطاف وقد جعلته العباسية أوسع مما كان
في عهد النبي ﷺ انتهى : وقد نسب الرازي في هذا الى القصور فان عمر وعثمان وسعاه كما رواه
الازرقى والعاكهي من طرق ثم زاده ابن الزبير ثم زاده الوليد وكل هؤلاء قبل العباسيين لكن
عند التامل لا يرد شيء من ذلك على عبارة الرافي *

الحمار فمقرته ثم جثت به وقدمات فوقعوا عليه يا كانوا ثم انهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم فرحنا وخباب العضد معي فادر كنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه عن ذلك فقال هل معكم من شيء فناولته العضد فأكلها حتى تعرقها وهو محرم وفي رواية لمسلم فقال «هل معكم منه شيء فناولته العضد فأكلها ثم تعرقها وهو محرم» وفي رواية لمسلم فقال «هل معكم منه شيء فقالوا معنا رجله فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلها» هذه الفاظ الحديث في الصحيح وإنما أخذ صلى الله عليه وسلم ما أخذ وأكله تطييباً لقلوبهم في إباحته ومبالغة في إزالة الشبهة عنهم والشك فيه لحصول الاختلاف فيه بينهم قبل ذلك والله أعلم * (أما قول المصنف لانه فعل محرم بحكم الاحرام فوجبت فيه الكفارة فقال القلعي احتراز بفعل عن عقد النكاح (وبقوله) محرم من الافعال المباحة في الاحرام (وبقوله) في الاحرام عن ذبح شاة غيره (وقوله) ليس بنام احتراز من قتل الصيد وقطع شجر الحرم (وقوله) ولا يؤول الي النماء احتراز من كسر بيض الصيد (وقوله) البيض المذروء بالذال المعجمة - أي الفاسد والله أعلم * (أما حكم المألة فقال الشافعي والاصحاب يحرم على المحرم أكل صيد صاده هو أو أعان على اصطياده أو أعان على قتله بدلالة أو إغارة آلة سواء دل عليه دلالة ظاهرة أو خفية وسواء أعاره ما يستغنى عنه القاتل أم لا وهذا لاخلاف فيه قال الشافعي والاصحاب ويحرم عليه لحم مصاده الحلال المحرم سواء علم به المحرم وأمره بذلك أم لا وهذا لاخلاف فيه ايضا (واما) اذا صاد الحلال شيئا ولم يقصد اصطياده المحرم ولا كان من المحرم فيه إغارة ولا دلالة فيحل المحرم أكله بلاخلاف ولاجزاء عليه في ذلك بلاخلاف * فان أكل المحرم مما صاده الحلال له أو باعائه أو دلالة ففي وجوب الجزاء عليه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (الاصح) الجديد لاجزاء (والقديم) وجوب الجزاء وهو القيمة بقدر ما أكل * هكذا قال الاكثرين تفريعا على القديم وقل الماوردي في كيفية الضمان على القديم ثلاثة أوجه (أحدها) يضمن مثله لحما من لحوم النعم بتصدق به على مساكين الحرم (والثاني) يضمن مثله من النعم فيضمن بقدر ما أكل من مثله من النعم فان أكل عشر لحمه لزمه عشر مثله (والثالث) يضمن قيمة ما أكل دراهم فان شاء تصدق بها دراهم وان شاء اشترى بها طعاما وتصدق به هذا نقل الماوردي * وعلى مقتضى الثالث أنه ان شاء صام عن كل مسديوما

قال ﴿ (الخامس) رعاية العدد فلو اقتصر على ستة أشواط لم يصح (ح) ﴾

تجب رعاية العدد في الطواف وهو أن يطوف سبعا فلو اقتصر على ستة أشواط لم يحزه وبه قال مالك وأحمد رحمهما الله لأن النبي ﷺ طاف سبعا وقد قال «خذوا عني مناسككم» (١) وعند

(١) * (حديث) * انه ﷺ طاف سبعا وقال خذوا عني مناسككم: أما الطواف فاتفق عليه

من حديث ابن عمر والباقي تقدم قريبا *

(أما) إذا أكل المحرم ما ذبحه بنفسه فقد ذكر المصنف بعدهذا وسائر الأصحاب أنه لا يلزمه بأكله بعد الذبح شيء آخر بخلاف عندنا كما لا يلزمه في صيد الحرم بعد الذبح شيء آخر وإنما يلزمه في الموضوعين جزاء قتله فقط هذا مذهبنا وقال أبو حنيفة يلزمه في صيد الأحرار جزاء آخر ووافقنا في صيد الحرم فهذا قاس الأصحاب عليه وقاسوه أيضا على من ذبح شاة لا دمي ثم أكلها فإنه تلزمه قيمة واحدة والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ فإن ذبح المحرم صيدا حرم عليه أكله لأنه إذا حرم عليه ما صيد له أو دل عليه فلأن يحرم ما ذبحه أولى وهل يحرم على غيره فيه قولان ﴾ (قال) في الجديد يحرم لأن ما حرم على الذابح أكله حرم على غيره كذبيحة الجوسي (وقال) في القديم لا يحرم لأن ما حل بذكائه غير الصيد حل بذكائه الصيد كالحلال فإن أكل ما ذبحه لم يضمن بالأكل لأن ما ضمنه بالقتل لم يضمنه بالأكل كشاة الغير ﴿

﴿ الشرح ﴾ إذا ذبح المحرم صيدا حرم عليه بلا خلاف وفي تحريمه على غيره القولان اللذان ذكرهما المصنف (الجديد) تحريمه وهو الأصح عند الجمهور وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه صحيح كثيرون من أصحابنا هذا القديم وقال القاضي أيضا في كتابه المجرد وقال أصحابنا القديم هنا هذا كلامه والصحيح عند الجمهور هو الجديد ودليل الجميع في السكتاب (وان قلنا) بالجديد فأكله غير المحرم لم يلزمه الجزاء بخلاف لأنه لم يتلف صيدا فهو كمن أكل ميتة أخرى صرح به الماوردي وغيره فعلى الجديد ذبيحة المحرم ميتة وعلى القديم ليست ميتة هذا في حق غيره ولا خلاف في تحريمها عليه في الأحرار فلو تحلل واللحم باق هل يجوز له (ان قلنا) يحرم على غيره فعليه أولى والأفطريقان حكاهما إمام الحرمين وغيره (أحدهما) القطع بتحريمه لأننا لو أبحناه له بعد التحال جعل ذلك ذريعة إلى ادخاره قال إمام الحرمين وبهذا الطريق قطع المرازقة (والطريق الثاني) فيه وجهان (أحدهما) تحريمه لما ذكرناه (والثاني) إباحته لأن المنع للأحرار وقد زال وبهذا الطريق قطع المتولى والبغوى وآخرون ونقله إمام الحرمين عن العراقيين إلا أنه قل زيفوا وجه الإباحة والله أعلم هذا حكم ذبيحة المحرم (فاما) إذا ذبح الحلال صيدا حرميا ففيه طريقان مشهوران وقد ذكرهما المصنف في أواخر الباب الذي بعد هذا (أحدهما) أنه كذبيحة المحرم فيحرم عليه بلا خلاف وفي تحريمه على غيره القولان (الأصح) تحريمه (والثاني) إباحته (والطريق الثاني) وصحة البنديجي يحرم على غيره قولاً واحداً كما يحرم عليه والفرق بينه وبين ذبيحة المحرم من وجهين (أحدهما) أن صيد الحرم محرم على جميع الناس (والثاني)

أبي حنيفة رحمه الله لو اقتصر على أكثر الطواف وأراق عن الباقي دما أجزأه وبني على ذلك أنه لو كان يدخل في الاشواط كلها من إحدى فتحتي الحجر ويخرج من الأخرى كفاه أن يمشى وراء الحجر سبع مرات أو يريق دما وتدواره بما وراء الحجر يكون معتداً به في الاشواط كلها *

أنه محرم في جميع الأزمان بخلاف صيد الاحرام والله اعلم * وإذا أكل ما ذبحه بنفسه في الحرم أو الاحرام لا يلزمه بالا كل جزاء انما يلزمه جزاء واحد بسبب الذبح وقد سبقت المسألة قريباً واضحة والله أعلم * (أما إذا كسر المحرم بيض صيد أو قلاه فيحرم عليه بلا خلاف وفي تحريره على غيره طريقان (أشهرهما) وهي التي اختارها المصنف في الفصل الذي بعد هذا وكثيرون وبها قطع الشيخ أبو حامد ونقلها صاحب البحر عن أصحاب مطلقاً انه على القواين كاللحم (الجديد) تحريره (والقديم) بإباحته (والطريق الثانية) القطع بإباحته واختارها القاضي أبو الطيب وصححه الماوردي والمتولي والرويان في البحر وغيرهم وقطع بها القاضي حسين في تعليقه والبعثي وآخرون * قال الماوردي وجهل بعض المتأخرين فحكى في تحريره قواين * قال وهذا جهل قبيح والصواب بإباحته لانه لا يحتاج الى ذكاة * وفرق هؤلاء بين اللحم والبيض بان الحيوان لا يستباح الا بذكاة والمحرم ليس من اهلها بخلاف البيض فانه يباح بكل حال ويباح من غير قلي ولو كسره مجوسى او قلاه حل بخلاف الحيوان * قال المتولي فعلى هذا ينزل البيض منزلة ذبيحة حلال فمن حل له اكل صيد ذبحه له حلال حل له هذا البيض * قال المتولي ولو حلب لبن صيد أو قتل جرادة فهو ككسره البيض لان الجرادة تحل بالموت ولهذا لو قتلها مجوسى حلت وقطع الماوردي وغيره بان الجرادة اذا قتله محرم حل للحلال * قال المتولي ولو اخذ انسان بيض صيد الحرم فكسره او قلاه فطريقان (أحدهما) انه كالحكم صيد الحرم (وأصحهما) انا ان قلنا صيد الحرم ليس بميتة فالبيض حلال وان قلنا ميتة ففي البيض وجهان (أحدهما) لا يحل لانا جعلنا صيد الحرم كحيوان لا يحل لكونه محرماً على العموم وبيض مالا يؤكل لا يحل (والثاني) يحل لان اخذ البيض وقلبه ليس سبب الاباحة بخلاف ذبح الصيد * قال وحكم لبن صيد الحرم وحكم جراده حكم البيض فيما ذكرنا * وقطع الماوردي بان بيض صيد الحرم حرام على كسره وعلى جميع الناس قولاً واحداً لان حرمة الحرم لم تنزل عنه بكسره * قال المصنف رحمه الله *

ويحرم عليه ان يشتري الصيد او يهبه لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما «ان الصعب ابن جثامة أهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش فردده عليه فلما رأى ما فى وجهه قال

قال في السادس ركعتان عقيب الطواف مشروعتان وايمتا من الاركان وفي وجوبهما قولان وليس لتركها جبران لانه لا يفوت إذا الموالاة ليست بشرط في اجزاء الطواف على الصحيح * إذا فرغ من الطوافات السبع صلى ركعتين روى عن النبي ﷺ أنه «فعل ذلك» (١) وهما واجبتان

(١) * (حديث) * انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه صلى ركعتين: متفق عليه من حديث ابن عمر *

انما نرده عليه الا ان احرم» ولانه سبب يملك به الصيد فلم يملك به مع الاحرام كالاصطياد وان مات من يرثه وله صيد ففيه وجهان (أحدهما) لا يرثه لانه سبب للملك فلا يملك به الصيد كالبيع والهبة (والثاني) أنه يرثه لانه يدخل في ملكه بغير قصده ويملك به الصبي والمجنون فجاز ان يملك به المحرم الصيد * وان كان في ملكه صيد فاحرم ففيه قولان (أحدهما) لا يزول ملكه عنه لانه ملك فلا يزول بالاحرام كملك البضع (والثاني) يزول ملكه عنه لانه معنى لا يراد للبقاء بحرم ابتداءه فحرم استدامته كلبس الخيط (فان قلنا) لا يزول ملكه جاز له بيعه وهبته ولا يجوز له قتله فان قتله وجب عليه الجزاء لان الجزاء كفارة تجب لله تعالى فجاز ان تجب علي مالكه ككفارة القتل (وان قلنا) يزول ملكه وجب عليه ارساله فان لم يرسله حتى مات ضمنه بالجزاء وان لم يرسله حتى تحلل ففيه وجهان (أحدهما) يعود الى ملكه ويسقط عنه فرض الارسال لان علة زوال الملك هو الاحرام وقد زال فعاد الملك كالعصير اذا صار خمرًا ثم صار خلا (والثاني) أنه لا يعود الى ملكه ويلزمه ارساله لان يده متعدية فوجب أن يزيلها * (الشرح) حديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم من طرق (منها) ما ذكره المصنف بلفظه وفي رواية لمسلم «أن الصعب بن جثامة أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش» وفي رواية له «من لحم حمار وحش» وفي رواية «رجل حمار وحش» وفي رواية «عجز حمار وحش يقطر دما» وفي رواية «شق حمار وحش» وفي رواية «عضو من لحم صيد» هذه الروايات كلها في صحيح مسلم وترجم البخاري باب اذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل ثم رواه باسناده وقال في روايته حمارا وحشيا فاشار البخاري الى أن هذا الحمار كان حيا * وحكي هذا أيضا عن مالك وغيره وهو الظاهر من استدلال المصنف وغيره من أصحابنا * وهذا تأويل باطل مردود بهذه الروايات الصحيحة الصريحة التي ذكرها مسلم * (فالصواب) أنه إنما أهدى بعض لحم صيد لا كله ويكون قوله حمارا وحشيا وحمار وحش مجازا أي بعض حمار ويكون رد النبي صلى الله عليه وسلم له عليه لانه علم منه أو من حاله انه اصطاده للنبي صلى الله عليه وسلم ولم يقصد الاصطياد له لقبه منه فان لحم الصيد الذي صاده الحلال إنما يحرم علي المحرم اذا صيد له أو اعان عليه كما سبق بيانه قريبا (فان قيل) فاعنا

أو مسنوتان فيه قولان (أحدهما) واجبتان وبه قال أبو حنيفة رحمه الله لان النبي ﷺ لما صلاهما تلا قوله تعالى (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) (١) فافهم أن الآية أمر بهذه الصلاة والامر بالوجوب

(١) (حديث) * انه ﷺ لما صلى بعد الطواف ركعتين تلا قوله تعالى واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى: مسلم من حديث جابر وعائمه انه قال ذلك بعد الطواف وقبل الصلاة وكذا هو مصرح به في رواية ابن حبان والبيهقي *

علل النبي صلى الله عليه وسلم رده عليه بأنهم حرم (قلنا) لا تمنع هذه العبارة كونه صيد له لانه انما يحرم الصيد على الانسان اذا صيد له بشرط كونه محرما فيبين الشرط الذي يحرم به وسأبسط الكلام في ايضاح هذا الحديث وبيان طريقه وما يوافقه وكلام العلماء عليه في فروع مذاهب العلماء في المسألة الثالثة منه إن شاء الله تعالى والله أعلم * (وأما) قوله الصعب بن جثامة فالصعب - بفتح الصاد واسكان العين - وجثامة - بحيم مفتوحة ثم ثاء مثناة مشددة - (وقوله) صلى الله عليه وسلم «لم يرده عليك» هو - برفع الدال - على الصواب المعروف لاهل العربية وغلب على السنة المحدثين والفقهاء فتحريمها وهو ضعيف وقد أوضحته في التهذيب وشرح مسلم (وقوله) لانه سبب يملك به الصيد انما قل يملك ولم يقل يملك ليحتراز عن الارث فانه يملك به على أحد الوجهين لانه سبب يملك به الصيد ولا يقال في الارث يملك انما يقال يملك لانه ملك قهرى (قوله) لانه معنى لا يراد للبقاء يحرم ابتداءه فخرمت استدامته كلبس الخيط احتراز بقوله لا يراد للبقاء من النكاح وبقوله يحرم ابتداءه من لبس ماسوي الخيط وهذه العلة منتقضة بالطيب فانه لا يحرم استدامته والله أعلم * (أما) الاحكام ففيها مسائل (احداها) يحرم على المحرم شراء الصيد وقبول هبته وهديته والوصية له به فان اشتراه أو قبل الهبة أو الهدية أو الوصية فهل يملكه فيه طريقان (احدهما) وبه قطع المصنف وسائر العراقيين لا يملكه لما ذكره المصنف (والثاني) طريقة للفقهاء ومعظم الخراسانيين أنه يبني على انه اذا كان في ملكه صيد فاحرم (فان قلنا) يزول ملكه عنه لم يملك الصيد بالشراء والهبة والهدية والوصية والا فقولان كشراء الكافر عبدا مالم (أصحهما) لا يملك * قال اصحابنا (فان قلنا) بالمذهب أنه لا يملك فليس له القبض فان قبض قال الشافعي رحمه الله لزمه إرساله * واختلف أصحابنا في مراده بقوله لزمه إرساله علي وجهين مشهورين فمن قال انه يملكه تعلق بهذه اللفظة من كلام الشافعي وقال لولا انه ملكه ما أمره بإرساله ومن قال لا يملكه اختلفوا في المراد فقل الشيخ ابو حامد والمحاملي وطائفة المراد بإرساله رده الى صاحبه وليس المراد إرساله في البرية قالوا لانه لم يملكه فلا يجوز له تضييعه ولم يزل ملك البائع والواهب عنه فلا يجوز تفويته عليه * وقال صاحب الشامل وآخرون يلزمه إرساله في البرية ويحمل كلام الشافعي على ظاهره فيجب إرساله بحيث يتحش

(وأصحهما) مسنونتان وبه قال مالك وأحمد رحمهما الله لقوله صلى الله عليه وسلم «في حديث الاعرابي لا إلا أن تطوع» (١) واحتج الشيخ أبو علي لهذا القول بشيئين (أحدهما) أنها لو وجبت لزم شيء بتركها كالرمي ولا يلزم (والثاني) أنها لو وجبت لا تختص فعلها بمكة ولا يختص بل يجوز في بلده وأى موضع شاء ولك

(١) * (حديث) * انه صلى الله عليه وسلم قال في حديث الاعرابي لا إلا ان تطوع. تقدم في أول الصيام *

ويصير ممتنعاً في البرية ويدفع الى مالكة القيمة * قالوا ويجوز تفويت حق المالك من عين وان كان باقياً على ملكه لانه هو المتسبب في حصوله في يد المحرم حتى وجب ارساله فانتقل حقه الى البدل جمعاً بين الحقين * قال المتولي ويصير المحرم كمن اضطر الى أكل طعام غيره فيأكله ويغرم بدله ويكون الاضطرار عذراً في اتلاف مال الغير بغير اذنه فكذلك هنا * هذا مختصر كلام الاصحاب في تفسير قول الشافعي (لزمه ارساله) والله أعلم * قال أصحابنا فان هلك في يد المحرم قبل ارساله وردّه الى مالكة لزمه الجزاء لحق الله تعالى يدفع الى المساكين ويلزمه لمالكه قيمته ان كان قبضه بالشراء لان المقبوض بالشراء الفاسد مضمون وفي وقت اعتبار القيمة الخلاف المعروف فيمن تلف عنده المقبوض بشراء فاسد وان كان قبضه بالهبة ونحوها لزمه الجزاء لحق الله تعالى وهل يلزمه القيمة لمالكه الواهب فيه وجهان مشهوران في كل ما قبض بهبة فاسدة هل يكون مضموناً أم لا (أصحهما) لا يكون مضموناً لان حكم العقود الفاسدة حكم الصحيحة في الضمان فما ضمن صحيحه ضمن فاسده وما لا يضمن صحيحه لا يضمن فاسده * وهذه قاعدة مشهورة سنوضحها في كتاب الرهن والشركة والهبة إن شاء الله تعالى * وممن ذكر الوجهين فيها هنا الماوردي وغيره وقطع القاضي ابو الطيب والمحاملي وابو علي البندنجي في كتابه الجامع والقاضي حسين وابن الصباغ وصاحب البيان وآخرون هنا بالاصح وهو أنه لا ضمان وأشار جماعة من الخراسانيين الى القطع بالضمان * وقد اغتر الرافعي بهذا فوافق اشارتهم فقطع هنا بالضمان مع أنه ذكر الخلاف في كتاب الهبة وان الاصح أنه لا ضمان فكأنه لم يتذكره في هذا الموضع * فالخلاص أن الصحيح أنه لا ضمان * هذا كله اذا تلف في يد المحرم (أما) اذا أتلفه فقد صرح القاضي ابو الطيب في تعليقه وصاحب الشامل وغيرهما بأنه كما لو تلف في جميع ما ذكرناه (أما) إذا رده الى مالكة فتسقط عنه القيمة التي هي حق الادعى سواء كان قبضه بالشراء او الهبة ونحوها ولكن لا يسقط عنه الجزاء لحق الله تعالى الا بارساله * وان تلف في يد مالكة بعد ذلك لزم المحرم الجزاء وان أرسله مالكة سقط عن المحرم الجزاء * هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وقطع البندنجي بأنه اذا رد ما قبضه بالبيع الى بائعه زال عنه الضمان ولو قبضه بالهبة فردّه الى واهبه لم يزل عنه الضمان وفرق بان المذهب كان يمكنه ارساله ولا يكون ضامناً لو اهبه بخلاف المشتري وهذا الحكم والفرق ضعيفان

أن تقول (أما) الاول فيشكل بالاركان فانها واجبة ولا تجبر بشيء وقد تعدد هذه الصلاة منها على ماسياً في ثم الجبر بالدم انما يكون عند فوات الجهور وهذه الصلاة لا تفوت إلا بان يموت وحينئذ لا يمتنع جبرها بالدم قاله الامام وغيره (وأما) الثاني فلم لا يجوز أن تسكون واجبات الحج وأعماله منقسمة الى ما يختص بمكة والى ما لا يختص ألا ترى أن الاحرام أحد الواجبات ولا اختصاص له

قال الغزالي فان صححنا الشراء فباعه المحرم حرم البيع ولكن ينعقد ويحب على المشتري ارساله فاذا أرسله فهل يكون من ضمان البائع فيه الخلاف فيمن باع عبدا مرتدا فقتل في يد المشتري * هذا كلام الغزالي وكأنه اراد ما ذكره شيخه إمام الحرمين فان إمام الحرمين قال قال الأئمة اذا باع المحرم صيدا أمرناه باطلاقه ووجب على المشتري ارساله * قال فان استبعد الفقيه ذلك فهو كتصحيحنا من المشتري شراءه مع أمرنا إياه بارساله ثم اذا أرسله المشتري بعد قبضه اتصل هذا بالتفريع فيمن اشترى مرتدا فقتل في يده بالردة فمن ضمان من هو وفيه خلاف * قال ولعل الوجه القطع هنا بارساله من ضمان البائع وجهها واحدا لاننا قد نقول المرتد قد يقتل لردة حاله والخطرات تتجدد والسبب الذي علق به وجوب الارسال دائم لا يتجدد فيه * (قال) ثم قال الاصحاح لوتلف الصيد في يد المشتري أوفى يد من اشترى منه وهكذا كل شيء كيف تناسخت الايدي فالضمان على المحرم لانه المنسوب الي إثبات هذه الايدي والسبب في المضمونات حكم المباشرة * هذا آخر كلام إمام الحرمين ومراده بالضمان المذكور في آخر كلامه ضمان الجزاء والله أعلم * (المسألة الثانية) اذا مات للمحرم قريب يملك صيدا فهل يرثه فيه طريقان (أحدهما) وبه قطع المصنف وسائر العراقيين فيه وجهان (أصحهما) يرثه (والثاني) لا ودليلهما في الكتاب (والطريق الثاني) وبه قطع القفال والشيخ أبو محمد الجويني وأبو بكر الصيدلاني وآخرون من أئمة أصحابنا الخراسانيين يرثه وجهها واحدا لانه ملك قهري * قال القاضي أبو الطيب في تعليقه وإنما يتصور القول بتوريثه على قولنا إن الاحرام لا يزيل الملك عن الصيد (فاما) اذا قلنا بالقول الآخر انه يزيله فلا يدخل في ملكه بالارث * هذا كلام القاضي وذكر إمام الحرمين عكسه فقال قال العراقيون اذا قلنا الاحرام يقطع دوام الملك ففي الارث وجهان (أحدهما) لا يفيد الملك لانه مشبه باستمرار الملك على الدوام فاذا كان الاحرام ينافي دوام الملك فكذلك ينافي الملك المتجدد المشبه بالدوام (والثاني) يحصل الملك بالارث ويزيله فانا نضطر الى العجى على قياس التوريث فلنجر ذلك الحكم ثم نحكم بعده بالزوال * هذا كلام إمام الحرمين وهو مخالف لما ذكره القاضي أبو الطيب ولم يتعرض

بمكة * والمستحب أن يقرأ في الاولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد كذلك روى عن النبي صلى الله عليه وسلم (١) وأن يصليهما خلف المقام فان لم يفعل ففي الحجر فان لم يفعل ففي المسجد فان لم يفعل ففي أى موضع شاء من الحرم وغيره ويجهز بالقراءة فيهما ليلا ويسر

(١) * (حديث) * انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الطواف في الاولى قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد مسلم من حديث جابر على شك في وصله وارساله ووصله النسائي وغيره

جمهور الاصحاب لما قاله وهذا النقل الذي أضافه الامام إلى العراقيين غريب في كتبهم (وأما) المتولي (فقال) ان قلنا يزول ملكه في الصيد لم يرته وإلا فيرته * قال الرافعي فان قلنا يرث قل امام الحرمين والغزالي يزول ملكه عقب ثبوته بناء على أن الملك يزول عن الصيد بالأحرام قال وفي التهذيب وغيره خلافه لأنهم قالوا اذا ورثه لزمه ارساله فان باعه صح بيعه ولا يقطع عنه ضمان الجزاء حتى لو مات في يد المشتري وجب الجزاء على البائع وانما يقطع عنه إذا أرسله المشتري * هذا كلام الرافعي وهذا الذي أضافه إلى التهذيب وغيره هو الصحيح المشهور الذي قطع به المحاملي وآخرون * قال المحاملي في المجموع إذا قلنا انه يملكه بالارث كان ملكا له يملك التصرف فيه كيف شاء الا القتل والاتلاف والله أعلم (وأما) اذا قلنا لا يرث ففي حكمه وجهان (أحدهما) وبه قطع المتولي يكون ملك الصيد الباقي الورثة ويكون احرامه بالنسبة إلى الصيد مانعا من موانع الارث (والوجه الثاني) وهو الصحيح بل الصواب المشهور الذي قطع به الجمهور انه يكون باقيا على ملك المشتري الميت حتى يتحلل المحرم من احرامه فان تحلل دخل في ملكه * ومن صرح بهذا الشيخ أبو حامد في تعليقه والدارمي وأبو علي البندنجي في كتابه الجامع والمحاملي في كتابيه المجموع والتجريد والقاضي أبو الطيب في المجرد وصاحب الخاوي والقاضي حسين في تعليقه وأبو القاسم السكرخي شيخ المصنف وصاحب العدة والبيان وغيرهم * قال الدارمي فان مات الوارث قبل تحلله قام وارثه مقامه والله أعلم (المسألة الثالثة) إذا كان في ملكه صيد فاحرم ففي زوال ملكه عنه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليهما نص الشافعي عليهما في الام ومنهم من يقول انما نص في الاملاء على انه لا يزول * ممن حكى هذا الشيخ أبو حامد والماوردي (والاصح) من القولين انه يزول * ممن صححه القاضي أبو الطيب في تعليقه وفي المجرد والعبدي والرافعي وغيرهم وخالفهم الجرجاني فقال في كتابه التحرير الاصح لا يزول ملكه والمشهور تصحيح زوال ملكه * قال الرافعي هل يلزمه ارساله فيه قولان (الظاهر) يلزمه ارساله (وقيل) لا يلزمه ارساله قول واحد بل يستحب * قال أصحابنا فان لم نوجب ارساله فهو باق على ملكه له بيعه وهبته لكن لا يجوز له قتله فان قتله لزمه الجزاء كما لو قتل عبده يلزمه الكفارة * ولو أرسله غيره أو قتله لزمه قيمته للمالك ولا شيء.

سهاراً * وإذا لم نحكم بوجوبها فلو صلى فريضة بعد الطواف حسبت عن ركعتي الطواف اعتباراً بتحية المسجد * حكى ذلك عن نضه في القديم والامام حكاها عن الصيدلاني نفسه واستبعده وتخص هذه الصلاة من بين سائر الصلوات بشيء وهو جريان النيابة فيها اذ يؤديها عنه المستأجر (وقوله) في السكتاب ركعتان عقب الطواف مشروعتان أراد به التعرض لما يشترك فيه القولان وهو أصل الشرعية ثم بين الاختلاف في الوجوب (وقوله) وليستنا من الاركن أراد به أن الاعتداد بالطواف

على المالك * وان أوجبتا إرساله فهل يزول ملكه عنه فيه قولان (أصحهما) يزول فعلى هذا لو أرسله غيره أو قتله فلا شيء عليه ولو أرسله المحرم فاخذه غيره ملكه لانه صار مباحا كما كان قبل اصطياده أولا * ولو لم يرسله حتى تحلل فهل يلزمه إرساله فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليهما (أصحهما) يلزمه وهو المنصوص واتفقوا على تصحيحه (والثاني) لا يلزمه وهو قول أبي اسحق المروزي وحكي امام الحرمين على هذا القول وجهين في انه يزول ملكه بنفس الاحرام أم الاحرام يوجب عليه الارسال فاذا أرسل زال حينئذ (والاول) منهما أصح وهو مقتضى كلام جمهور الاصحاب وصرح به جماعة منهم (وان قلنا) لا يزول ملكه فليس غيره أخذه فلو أخذه لم يملكه ولو قتله ضمنه * وعلى القواين لو مات في يده بعد امكان الارسال لزمه الجزاء لانها مفرعان على وجوب الارسال وهو مقصر بالامساك ولو مات الصيد قبل امكان الارسال وجب الجزاء على اصح الوجهين ولا يجب في الثاني وبه قطع الشيخ ابو حامد في تعليقه والبندنجي وصاحب البيان وممن صحح الاول امام الحرمين والرافعي * واذا لم يرسله حتى حل من احرامه وقلنا بالصحيح المنصوص انه يلزمه الارسال بعد التحلل فقتله فوجهان حكاهما الشيخ ابو حامد والاصحاب (أحدهما) لا ضمان لانه قتله وهو حلال (وأصحهما) وجوب الجزاء لانه ضمنه باليد في الاحرام فلا يزول الضمان الا بالارسال واتفق الاصحاب على انه لا يجب تقديم الارسال على الاحرام وممن نقل الاتفاق عليه امام الحرمين والله أعلم *

(فرع) قال الاصحاب متى أمر بإرسال الصيد فارسله زال عنه الضمان وصار الصيد مباحا فمن أخذه من الناس بعد ذلك وهو حلال ملكه وكذا لو أخذه المحرم بعد تحلله ملكه كغيره من الناس وكغيره من الصيد *

(فرع) لو اشترى صيدا فوجده معيبا وقد أحرم البائع فان قلنا للمحرم ان يملك الصيد بالارث رده عليه والا فوجهان مشهوران ذكرهما ابن الصباغ والمتولي وصاحب البيان وآخرون (أحدهما) لا يرد لان المحرم لا يدخل الصيد في ملكه (والثاني) يرد لان منع الرضا ضرار بالمشتري * قال

لا يتوقف عليهما أو شيئا هذا شأنه * وقد ذكره الامام أيضا لكن في طرق الأئمة ما ينافي فيه لأهم ذكروا القواين في طواف الفرض ثم قالوا ان كان الطواف تطوعا ففيه طريقتان (أحدهما) القطع بعدم الوجوب وبه قال ابو زيد لان أصل الطواف ليس بواجب فكيف يكون تابعه واجبا (والثاني) وبه قال ابن الحداد طرد القواين ولا يبعد اشتراك الفرض والنفل في الشروط كاشتراط تسلاة الفرض والتطوع في الطهارة وستر العورة وغيرها وكذا اشتراكهما في الاركان كالركوع والسجود وغيرها ومعلوم ان هذا التوجيه ذهب اليه كونهما ركنا أو شرطا في الصلاة وعلى التقديرين

المتولي (فان قلنا) لا يرد فحكمه حكم من اشترى شيئا فرهته ثم علم به عيبا وهو مرهون وقال صاحب البيان اذا قلنا لارد فماذا يصنع فيه وجهان (قال) القاضي أبو الطيب يرد عليه البائع الثمن ويوقف الصيد حتى يتحلل فيرده عليه لان المتعذر هو رد الصيد دون رد الثمن (وقال) ابن الصباغ يكون المشتري بالخيار بين ان يوقف حتى يتحلل البائع ويرد عليه وبين ان يرجع بالارش لتعذر الرد في الحال لانه لو ملك المشتري لزال ملكه عن الصيد الى البائع ولو جب رده عليه لثلا يجتمع العوضان للمشتري (قات) هذا الذي حكاه عن القاضي أبي الطيب انما هو احتمال ذكره في تعليقه ولم يجزم به والصحيح ما ذكره ابن الصباغ والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ لو اشترى الحلال صيدا ثم أفلس بالثمن والبائع محرم فهل له الرجوع في الصيد فيه طريقان (أصحهما) وبه قطع الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والبندنجي والموردى والحاملى وابن الصباغ وسائر العراقيين والقاضي حسين وغيره من الخراسانيين ليس له ذلك وبهذا قطع المصنف في كتاب التفتيس ونقله الحاملى هنا في المجموع عن أصحابنا مطلقا ونقل القاضي أبو الطيب في تعليقه وصاحب العدة اتفاق الاصحاب عليه (والطريق الثاني) فيه وجهان حكاه المتولى وآخرون كالرد بالعيب ووجه الجواز رفع الضرر عن البائع والمذهب الاول لان هنا يملك الصيدا بالاختيار فلم يجزى مع الاحرام كالمشتري بخلاف الارث فانه مجزى وبخلاف الرد بالعيب علي وجه فانه بغير اختياره فاذا قلنا لا يرجع قال المساوردى وغيره له الرجوع بعد التحال من احرامه *

﴿ فرع ﴾ لو استعار المحرم صيدا صار مضمونا عليه بالجزاء لله تعالى والقيمة المعبر وليس له التعرض له فان تلف في يده لزمه الجزاء والقيمة فان أرسله عصي ولزمه القيمة للمالك وسقط عنه الجزاء وان رده إلى المالك برىء من حق المالك ولا يسقط عنه الجزاء ما لم يرسله المالك * هكذا ذكر هذا الفرع أصحابنا في الطريقتين واتفقوا على تحريم إعادة الصيد للمحرم وقد ذكر المصنف تحريم الإعادة في أول كتاب العارية (وأما) اذا أودع الصيد عند المحرم فوجهان (أصحهما) وبه قطع القاضي حسين والبعوى والرافعى هنا انه يكون مضمونا عليه بالجزاء كما لو استعاره لانه

فلا عتد اذ يتوقف عليهما (وقوله) وفي وجوبهما قولان يجوز اعلامه بالواو لانه ان أراد مطلق الطواف ففي النفل منه طريقة قاطعة بنى الوجوب كما عرفت وان أراد الفرض منه ففيه طريقة قاطعة بالوجوب حكاه الشيخ أبو علي (وقوله) وليس لتركها جبر لان لا يفوت معناه ما مر من انه يحتمل تاخيرها ويجوز فعلهما في أى موضع شاء واسكن حكى صاحب التتمة عن نص الشافعى رضى الله عنه أنه اذا أخر يستحب له اراقة دم (وقوله) اذ الموالاة ليست بشرط في أجزاء الطواف فيه

ممنوع من وضع اليد عليه فصار كما لو استودع مالا مغصوبا * فعلى هذا ان تلف في يده لزمه الجزاء ولا تلزمه القيمة للمالك الا ان يفرط لان الوديعة لا تضمن إلا بالتفريط وقال القاضي حسين في تعليقه يضمه وهذا ضعيف وان أرسله عصي ولزمه القيمة للمالك وان رده اليه لم يسقط عنه الجزاء ما لم يرسله للمالك (والثاني) لاجزاء عليه وان تلف في يده وبه قطع الشيخ أبو حامد وحكاه عنه صاحب البيان في أول كتاب العارية لأنه لم يمسه لنفسه * وهذه العلة تنتقض بالمغصوب إذا أودع عنده والله أعلم * قال الماوردي هنا فاما إذا استعار الحلال صيدا من محرم فتلف في يد المستعير (فان قلنا) يزول ملك المحرم عن الصيد بالاحرام وجب الجزاء على المحرم المعير لأنه كان مضمونا عليه باليد ولا شيء على المستعير لاجزاء ولا قيمة (أما) الجزاء فلأنه حلال (واما) القيمة فلان المعير لا يملكه (وإن قلنا) لا يزول ملك المحرم فلا جزاء على المحرم لأنه على هذا القول لا يضمه الا بالجنابة وتجب القيمة على المستعير للمالك لأنها عارية مملوكة فوجب ضمانها بالتلف والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا حيث صار الصيد مضمونا على المحرم بالجزاء فان تلف في يده لزمه الجزاء فان قتله حلال في يده فالجزاء على المحرم وان قتله محرم آخر فوجهان حكاهما الشيخ أبو حامد والماوردي والبعغوي وآخرون (أحدهما) الجزاء عليهما نصفين كما لو اشتركا في قتل صيد (وأصحها) يجب على القاتل ويكون الذي كان في يده طريقا في الضمان *

﴿ فرع ﴾ قال إمام الحرمين لو كان بين رجلين صيد مملوك لهما فأحرم أحدهما وقتلنا يلزم المحرم إرسال الصيد الذي كان في ملكه قبل الاحرام فالإرسال هنا غير ممكن فأفصي ما يمكن أن يرفع يد نفسه عنه قال ولم يوجب الاصحاب عليه السعي في تحصيل الملك في نصيب شريكه ليطلقه ولكن ترددوا في أنه لو تلف هل يلزمه ضمان حصته من جهة أنه لم يتأت منه اطلاقه على ما ينبغي والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

أولا تعرض لمسألة مقصودة وهي أن الطائف ينبغي أن يوالى بين أشواط الطواف وأبعاضه فلو خالف وفرق هل يجوز البناء على ما أتى به فيه قولان (أحصهما) الجواز وهما كالتقولين في جواز تفريق الوضوء لان كل واحد منها عبادة يجوز أن يتخللها ما ليس منها بخلاف الصلاة والقولان في التفريق الكثير بلا عذر فاما إذا فرق يسيراً أو كثيراً بالعذر فالحكم على ما بينا في الوضوء * قال الامام والتفريق الكثير هو الذي يغلب على الظن تركه الطواف (اما) بالاضراب عنه أو لفظه أنه أنهاه نهايته * ولو أقيمت المكتوبة في أثناء الطواف فتخليها بينها تفريق بالعذر * وقطع الطواف المفروض بصلاة الجنازة والرواتب مكروه إذ لا يحسن ترك فرض العين بالتطوع أو فرض السكفانية *

﴿ وان كان الصيد غير مأكول نظرت فان كان متولداً بين ما يؤكل وبين ما لا يؤكل كالسمع المتولد بين الذئب والضبع والحمار المتولد بين حمار الوحش وحمار الابل فحكمه حكم ما يؤكل في تحريم صيده ووجوب الجزاء لانه اجتمع فيه جهة التحليل والتحريم فغلب التحريم كما غلبت جهة التحريم في أكله وان كان حيواناً لا يؤكل ولا هو متولد ما يؤكل فالحلال والحرام فيه واحد لقوله تعالى (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً) فحرم من الصيد ما يحرم بالاحرام وهذا لا يكون الا فيما يؤكل وهل يكره قتله أو لا يكره ينظر فيه فان كان مما يضر ولا ينفع كالذئب والاسد والحية والعقرب والفأرة والحدأة والغراب والكلب العقور والبق والبرغوث والقمل والقرقش والزنبور فالمستحب أن يقتله لانه يدفع ضرورة عن نفسه وعن غيره وان كان مما ينفع به ويستغفر به كالفهد والبازي فلا يستحب قتله لما فيه من المنفعة ولا يكره لما فيه من المضرّة وان كان مما لا يضر ولا ينفع كالخنفس والجعلان وبنات وردان فانه يكره قتله ولا يحرم »

﴿ الشرح ﴾ السمع - بكسر السين - والضبع اسم اللانثى (وأما) الذكر فيقال له ضبعان - بكسر الضاد واسكان الباء - والفأرة موهوذة ويجوز تخفيفها بترك الهجزة والحدأة - بكسر الحاء - وبعد الدال همزة وجمعها حدأة وكهنية وعنكب والبرغوث - بضم الباء - والقرقش - بقاءين مكسورتين - قال الجوهرى هو البعوض الصغار قال ويقال الجرجس - بجيمين مكسورتين - وقيل انه نوع من البق (وأما) البازي ففيه ثلاث لغات - تخفيف الياء وتشديد ها - والثالثة باز بغير ياء أفصحهن البازي بالياء المخففة ولغة التشديد غريبة وممن حكاه ابن مكى وأنكرها الاكثرون وقد أوضحت ذلك مع ما يتعلق به من جمع الكلمة وتصريفها في تهذيب اللغات (أما) الاحكام فتمهد قبلها بحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال « خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور » رواه البخارى ومسلم وفي رواية لهما « فيقتلن في الحل والحرم » وعن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال « خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور » رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم

إذا وقفت على المسألة (فقوله) انه لا يفوت إذ الموالاة ليست بشرط في أجزاء الطواف ليس تسليمًا لسكون الركعتين من أجزاء الطواف فان ذلك يناقض قوله من قبل انها ليستا من الاركان ولكن المعنى ان الموالاة اذا لم تشترط في أجزائه فالولي أن لا تشترط بينه وبين ما هو من توابه وهذا شرح واجبات الطواف وفي وجوب النية فيه خلاف نذكره من بعد »

قال ﴿ أما سنن الطواف فهي خمس (الاولى) أن يطوف ماشياً لا راكباً وانما ركب رسول الله ﷺ ليظهر فيستغنى ﴾

« في الحرم والاحرام » وفي رواية لمسلم « خمس من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه » وفي رواية عن زيد بن جبير قال « سألت رجل ابن عمر ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم قال حدثني إحدى نسوة النبي ﷺ انه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة والعقرب والحدأة والغراب والحية » قال وفي الصلاة أيضا والله أعلم وعن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ سئل عما يقتل المحرم قال « الحية والعقرب والفويسقة ويرمي الغراب ولا يقتله والكلب العقور والحدأة والسبع العادي » رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم ومن رواية يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف جدا وقد قال الترمذي انه حديث حسن فان صح حمل قوله ويرمي الغراب ولا يقتله على انه لا يتأكد نذب قتله كنا كداه في الحية والفأرة والكلب العقور والله أعلم * وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال « الوزغ فويق ولم أسمعه أمر بقتله » رواه البخاري ومسلم وعن أم شريك رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ « أمر بقتل الوزغ » رواه البخاري ومسلم وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال « أمر النبي ﷺ بقتل الوزغ وسماه فويسقا » رواه مسلم وعن طارق بن شهاب « أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر المحرم بقتل الزنبور » رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح * وعن ربيعة بن عبد الرحمن ابن الجبير انه رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يفرد بعيرا له في طير بالقيا وهو محرم » رواه مالك في الموطأ والشافعي والبيهقي بإسناد صحيح والله أعلم * قال أصحابنا ما ليس مأكولا من الدواب

القسم الثاني من وظائف الطواف السنن (فمنها) أن يطوف ماشيا ولا يركب الا بعذر مرض ونحوه كيلا يؤذى الناس ولا يلوث المسجد « وقد طاف رسول الله ﷺ في الاكثر ماشيا وانما ركب في حجة الوداع ليراه الناس فيستفتي المفتون » (١) فان كان الطائف مترشحا للفتوى فله أن يتأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم فيركب ولو ركب من غير عذر أجزأه ولا كراهة هكذا قاله الاصحاب وقال الامام وفي القلب من ادخال البيهية المجدد ولا يؤمن تلويثها بشيء فان أمكن الاستيثاق فذلك وإلا

(١) * (حديث) انه صلى الله عليه وسلم طاف راكبا في حجة الوداع: متفق عليه من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بحجته وانفق عليه عن جابر وفي الباب عن عائشة وأبي الطفيل عند مسلم وعن صفية بنت شيبة عند أبي داود وعن عبد الله بن حنظلة في علل الخلال ورويناه في جزء الحوراني وفوائد تمام وغير ذلك * (قوله) * وكان اكثر طوافه ماشيا وانما ركب في حجة الوداع ليراه الناس ويستفتونها (اما) قوله كان اكثر طوافه ماشيا فلما ثبت في مسلم انه مشي على يمينه ورمل ثلاثا (واما) باقيه فرواه مسلم من حديث جابر وروى أحمد وأبو داود من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم انما طاف راكبا لشكوى عرضت له واسناده ضعيف وقد أنكره الشافعي وفي رواية لمسلم طاف على راحلته كراهية ان يصرف عنه الناس *

والطيور ضربان (أحدهما) ما ليس في أصله مأكولاً (والثاني) ما أحد أصليه مأكولاً فالاول لا يحرم التعرض له بالأحرام فيجوز المحرم قتله ولا جزاء عليه وكذلك يجوز قتله للحلال والمحرم في الحرم ولا جزاء عليه للأحاديث السابقة قال أصحابنا وهذا الضرب ثلاثة أقسام (أحدها) ما يستحب قتله المحرم وغيره وهي المؤذيات كالحية والفأرة والعقرب والخنزير والكلب العقور والغراب والحدأة والذئب والاسد والنمر والدب والنسر والعقاب والبرغوث والبق والزنبور والقراد والاسكة والفرقش وأشباهاها (القسم الثاني) ما فيه نفع ومضرة كالفهد والعقاب والبازي والصقر ونحوها فلا يستحب قتلها ولا يكره لما ذكره المصنف قال القاضي نفع هذا الضرب انه يعلم للاصطياد وضرره انه يعدو على الناس والبهائم (الثالث) ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كالحنافس والدود والجملان والسرطان والبعانة والرخمة والعضا واللعكاء والذباب وأشباهاها فيكره قتلها ولا يحرم هكذا قطع به المصنف والجمهور وحكى امام الحرمين وجها شاذاً انه يحرم قتل الطيور دون الحشرات ودليل الكراهة انه عيب بلا حاجة وقد ثبت في صحيح مسلم عن شداد بن أوس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فأحسنوا» إلى آخره وليس من الاحسان قتلها عبثاً وروى البيهقي عن قطبة بن مالك الصحابي رضى الله عنه قال «كان يكره أن يقتل الرجل ما لا يضره» قال أصحابنا ولا يجوز قتل النحل والنمل والخطاف والضفدع وفي وجوب الجزاء بقتل المدهد والصرد خلاف مبني على الخلاف في جواز أكلهما ان جاز وجب والا فلا واستدل البيهقي وغيره في المسألة بحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدد والصرد» رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم وعن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أن نملة قرصت نبيا من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم فأمر بقرية النمل فأحرقت فأرحي الله تعالى اليه في أن قرصتك نملة أهلكت أمة من الأمم تسبح» رواه البخاري ومسلم والله أعلم (وأما) الكلب الذي ليس بعقور فان كان فيه منفعة مباحة فقتله حرام بلاخلاف وان لم يكن فيه منفعة مباحة فالاصح أنه يحرم قتله وقيل يكره والامر بقتل الكلاب منسوخ وقد سبقت المسألة مستوفاة في باب إزالة النجاسة

فادخال البهائم المجد مكروه * ويجوز أن يعلم قوله أن يطوف ماشيا بالميم والخاء لان عندهما ليس ذلك من السنن بل يجب ان يطوف ماشيا إن لم يكن له عذر فان ركب فعليه دم وبالألف لانه يروى عن أحمد مثله *

قال في الثانية تقبيل الحجر الاسود ومس الركن اليماني باليد فان منعت الزحمة من التقبيل اقتصر على المس والاشارة ويستحب ذاك في آخر كل شوط وفي الاوتار آكد *

وسنعيدها واضحة إن شاء الله تعالى حيث ذكر المصنف مادتها في باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز (أما)
 القمل فقتله مستحب في غير الاحرام بلا شك لأنه في معني المنصوص عليه في الأحاديث السابقة (وأما)
 في حال الاحرام فإن ظهر على ثياب المحرم أو بدنه فلا يكره له تنحيته ولا يحرم عليه قتله فإن قتله فلا شيء
 فيه لأنه ليس مأكولاً قال الشافعي والأصحاب ويكره أن يفل رأسه ولحيته فإن فعل وأخرج منها قلة
 وقتلها قال الشافعي تصدق ولو بقلعة قال جمهور الأصحاب هذا التصديق مستحب * وحكى القاضي
 حسين في تعليقه وإمام الحرمين وآخرون وجهاً إذا ضعيفا أنه واجب لما فيه من إزالة الأذى عن
 الرأس * قال القاضي حسين ولوجعل الزيت في رأسه فمات القمل والصبان ففي وجوب الجزاء هذان
 الوجهان * هذا إذا جعله في شعر رأسه أو لحيته بعد الاحرام قال الشافعي والأصحاب قالوا جميعاً فإن
 جعله قبل الاحرام فلا فدية قطعاً ولا واجبة ولا مستحبة قال الشافعي وللصبيان حكم القمل وهو بيض
 القمل لسكن فديته أقل من فدية القمل لسكونه أصغر منه قال أصحابنا وحقيقة الفدية ليست للقتل
 بل للترفيه بإزالة الأذى عن الرأس فاشبهه حلق شعر الرأس (الضرب الثاني) ما في أصله مأكول كالتولد
 بين ذئب وضبيع أو حمار وحش وأنس فيحرم التعرض له ويجب الجزاء لما ذكره المصنف ويلحق
 بهذا الضرب ما تولد من صيد وحيوان أهلي كالتولد بين ضبع وشاة ودجاجة وبغفور ونحو ذلك
 فيحرم على المحرم التعرض له ويضمنه بالجزاء لما ذكرناه في التولد بين مأكول وغيره وهذا كله
 لا خلاف فيه والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ قال الشافعي فإن أتلف حيواناً وشك هل هو مأكول أم لا أو شك هل خالطه
 وحشي مأكول أم لا لم يجب الجزاء لأن الأصل براءته ولكن يستحب احتياطاً واتفق الأصحاب
 على هذا وكذلك البيض كالحيوان عند الشك والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وما حرم على المحرم من الصيد حرم عليه بيضه وإذا كسره وجب عليه الجزاء وقال المزني رحمه الله
 لا جزاء عليه لأنه لا روح فيه * والدليل عليه ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال في بيض النعامة « يصيبه المحرم منه » ولأنه خارج من الصيد يخلق منه مثله فضمن بالجزاء كالفرخ

ومن السنن أن يسلم الحجر بيده في ابتداء الطواف لما روى عن جابر رضي الله عنه أن النبي
 صلى الله عليه وسلم « بدأ بالحجر فاستلمه وفاضت عيناه من البكاء » (١) ويقبله لما روى عن عمر رضي

(١) * (حديث) * جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بالحجر فاستلمه وفاضت عيناه من
 البكاء: والحاكم من حديث ابن جعفر عن جابر قال دخلنا مكة عند ارتياع الضحى فأتى النبي صلى
 الله عليه وسلم باب المسجد فأنشأ راحلته ثم دخل المسجد فبدأ بالحجر فاستلمه وفاضت عيناه بالبكاء
 الحديث وله شاهد من حديث ابن عمر *

فان كسر بيضا لم يحل له أكله وهل يحل لغيره فيه قولان كالصيد * وقال شيخنا القاضي أبو الطيب رحمه الله في تحريره علي غيره نظر لانه لا روح فيه فلا يحتاج الي ذكاة * وان كسر بيضا مذرا لم يضمنه من غير النعامة لانه لا قيمة له ويضمنه من النعامة لان لقشر بيض النعامة قيمة *

﴿الشرح﴾ أما حديث أبي هريرة فرواء ابن ماجه والدارقطني والبيهقي من رواية أبي المهزم يزيد بن سفيان عن أبي هريرة وأبو المهزم هذا ضعيف باتفاق المحدثين وبالغوا في تضعيفه حتي قال شعبة لو أعطوه فاسا لخدمهم سبعين حديثا * وذكر البيهقي في الباب أحاديث كثيرة وآثارا (وقوله) لانه خارج من الصيد احتراز من بيض الدجاج (وقوله) يخلق منه مثله احتراز من البيض المذر (أما) الاحكام فقال الشافعي والاصحاب كل صيد حرم على المحرم حرم عليه بيضه واذا كسره لزمه قيمته * هذا مذهبننا وبه قال العلماء كافة إلا المزني وداود فقالا هو حلال ولا جزاء فيه واتفق أصحابنا على أن البيض المذر لا يحرم ولا جزاء في إتلافه الا ان يكون بيض نعامة فعليه قيمته لان قشرها ينتفع به متقوم * هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والاصحاب في جميع الطرق الا امام الحرمين فانه قال لو كسر بيضة للنعامة مذرة فلا شيء عليه قال وان قدرت قيمته فهي للقشر وليس هو مضمونا كما لا يضمن الريش

الله عنه انه قال وهو يطوف بالركن «أما أنت حجر ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك لما قبلتك ثم تقدم فقبله» (١) ويضع جبهته عليه لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما «انه كان يقبل الحجر الاسود ويسجد عليه بجبهته» (٢) فان منعه الزحمة من التقبيل اقتصر على الاستسلام فان لم يمكن

(١) ﴿حديث﴾ عمر انه قال وهو يطوف بالركن انما انت حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك ثم تقدم فقبله: متفق عليه من حديثه واللفظ لمسلم دون قوله في آخره ثم تقدم فقبله وله عندها طرق والزيادة وهي قوله ثم تقدم فقبله رواها الحاكم من حديث أبي سعيد الخدري عن عمر في هذا الحديث مطولا وفيه قصة لعلي وفي اسناده ابو هرون العبدى وهو ضعيف جدا *

(٢) ﴿حديث﴾ ابن عباس انه كان يقبل الحجر الاسود ويسجد عليه: الشافعي والبيهقي من هذا الوجه موقوفا هكذا ورواه الحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكره مرفوعا ورواه أبو داود الطيالسي والداري وابن خزيمة وأبو بكر البزار وأبو علي بن السكن والبيهقي من حديث جعفر بن عبد الله قال ابن السكن رجل من بني حميد من قر يش حميدى وقال البزار مخزومى وقال الحاكم هو ابن الحكم عن محمد بن عباد بن جعفر قال رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر ويسجد عليه ثم قال رأيت خالك ابن عباس يقبله ويسجد عليه وقال ابن عباس رأيت عمر بن الخطاب يقبله ويسجد عليه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل هذا هو لفظ الحاكم وهم في قوله ان جعفر بن عبد الله هو ابن الحكم فقد نص العقيلي على انه غيره وقال في هذا في حديثه وهم واضطراب *

المنفصل من الطائر * هذا كلامه وهو شاذ ضعيف أو غلط والله أعلم * قال أصحابنا ولو نفر صيدا عن بيضته أتى حضنها ففسدت لزمه قيمتها لأنها تلفت بسببه ولو أخذ بيض دجاجة فأحضنه صيدا فلم يقعد الصيد على بيض نفسه ففسد أو قعد على بيضه وبيض الدجاجة ففسد بيضه وجب عليه ضمانه لأن الظاهر أن فساد بيض الدجاجة اليه وامتناعه من القعود عليه بسببه * ولو أخذ بيض صيد وأحضنه دجاجة فهو في ضمانه حتى يخرج "فرخ" وهو يستقل فإن خرج ومات قبل الامتناع لزمه مثله من النعم والأفقيمته وإن تلف "البيض" تحت الدجاجة لزمه قيمته * ولو كسر بيضة صيد فيها فرخ له روح فطار وسلم فلا شيء عليه وإن مات فعليه مثله من النعم * ولو نزى ديك على يهفور أو يهفور على دجاجة فباضت فالبيض حرام على المحرم كما سبق في المتولد من الدجاجة واليهفور إذا صار فرخا فإن تلفه لزمه قيمته * قال أصحابنا وبيض الجراد حرام مضمون بالجزاء لأنه صيد (وأما) بيض السمك فباح للمحرم كالسمك ولاجزاء فيهما * قال الماوردي ولو رأى المحرم على فراشه بيض السمك فزاله عنه ففسد فقد علق الشافعي القول فيه قال فخرجه أصحابنا على قولين (أحدهما) عليه ضمانه لأنه فسد بفعله (والثاني) لا ضمان عليه والله أعلم *

﴿فرع﴾ إذا كسر المحرم بيض صيد أو قلاه حرم عليه أكله بلا خلاف وفي تحريمه على الحلال طريقان (أحدهما) فيه قولان كما حكم الصيد (والطريق الثاني) لا يحرم على الحلال قولا واحدا وهذا الطريق أصح وقد سبق بيان الطريقين والقائلين بهما وبيان العرجيح وما يفرع عليهما وبيض صيد المحرم ولبنه وبيض الجراد أو وضئناه قريبا في مسألة اللحم صيد ذبحه المحرم والله أعلم *
﴿فرع﴾ إذا حلب المحرم لبن صيد ضمه * هذا هو المذهب وبه قطع أبو العلاء البندنجي في كتابه الجامع وصاحب الشامل وصاحب البيان والجمهور * وقال الرويانى لا يضمنه * وقال أبو حنيفة إن نقص الصيد

اقتصصر على الإشارة باليد ولا يشير بالفم إلى التقبيل ولا يقبل الركنتين الشاميين ولا يستلمهما ولا يقبل الركن اليماني واسكن يستلمه باليد وروى عن أحمد أنه يقبله وعند أبي حنيفة رحمه الله لا يستلمه ولا يقبله * لنا ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يستلم الركن اليماني والأسود في كل طوفة ولا يستلم الركنتين اللذين يليان الحجر» (١) قال الأئمة ولعل الفرق ما تقدم أن اليمانيين على قواعد إبراهيم عليه السلام دون الشاميين (٢) ثم حكى الإمام أنه يتخير حين يستلم

(١) حديث * ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن اليماني والحجر الأسود في كل طوفة ولا يستلم الركنتين اللذين يليان الحجر : متفق عليه بالفاظ ليس فيها في كل طوفة وهي عند أبي داود والنسائي بلفظ كان يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة وللحاكم بلفظ كان إذا طاف بالبيت مسح أو قال استلم الحجر والركن اليماني في كل طواف *

(٢) * قوله * قال الأئمة لعل الفرق ما تقدم أن اليمانيين على قواعد إبراهيم دون الشاميين انتهى وقد ثبت ذلك في الصحيحين من قول ابن عمر *

بذلك ضمنه والا فلا ودليل المذهب القياس على البيض والريش هكذا استدلال صاحب الشامل وغيره *

﴿فرع﴾ يجب في شعر الصيد القيمة بلا خلاف صرح به القاضي حسين والاصحاب قال القاضي والفرق بينه وبين اوراق اشجار الحرم فانه لا يضمن ان جزاء الشعر يضر الحيوان وبقائه ينفعه بخلاف الورق *

﴿فرع﴾ اذ رمى الحصاة السابعة ثم رمى صيدا قبل وقوع الحصاة في الجرة قال الدارمي قال ابن المزيان يلزمه الجزاء لانه رماه قبل التحلل فانه لا يحصل التحلل الا بوقوع الحصاة في الجرة قال الدارمي وعندى انه لا فائدة في هذه المسألة لان موضع الرمي متوسط في الحرم لا يمكن احدا ان يرمي منه الى صيد في الحل فسواء رمى الصيد قبل رمي الحصاة او بعده يلزمه الجزاء لانه رمى صيدا في الحرم * هذا كلام الدارمي وهذا عجب منه والصواب قول ابن المزيان والصورة مقصورة فيما اذا رمى الى صيد مملوك فانه يلزمه الجزاء ويلزمه القيمة للمالك ولو كان رب لهذا الصيد بعد وقوع المصاد في الجرة لم يلزمه الجزاء لانه صيد مملوك والاحلال اذا قتل في الحرم صيدا مملوكا لم يلزمه الجزاء بلا خلاف عندنا وستأتي المسألة مبسطة ان شاء الله تعالى في اواخر باب محظورات الاحرام *

﴿فرع﴾ في مذاهب العلماء في مسائل تتعلق بالصيد في حق الحرم (احداها) اذا قتل الحرم الصيد عمدا أو خطأ أو ناسيا لاحرامه يلزمه الجزاء عندنا وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد والجمهور * قال العبدري هو قول الفقهاء كافة * وقال مجاهد إن قتله خطأ أو ناسيا لاحرامه يلزمه الجزاء وان قتله عمدا ذكرا لاحرامه فلا جزاء * قال ابن المنذر أجمع العلماء على أن الحرم اذا

الركن اليماني بين أن يقبل يده ثم لمس الركن كالذي ينقل خدمة اليه وبين أن يمسه ثم يقبل اليد كالذي ينقل يمنا الى نفسه قال وهكذا يتخير بين الوجهين اذا منعه الزحمة من تقبيل الحجر ولم يورد المعظم في صورتين سوى الوجه الثاني * وقال مالك رحمه الله لا يقبل يده فيهما ولا سكنه بعد الاستلام يضع يده على فيه * ولو لم يستلم الركن باليد ولا سكنه وضع خشبة عليه ثم قبل طرفها جاز أيضا روى عن أبي الطفيل قال «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على بعير ويستلم الركن بمحجن ويقبل المحجن» (١) ويستحب تقبيل الحجر واستلامه واستلام الركن اليماني عند محاذاتها في كل طوفة وهو في الاوتار أكد لانها أفضل (وقوله) في الكتاب اقتصر على المس أو الإشارة ليس تخييراً بينهما ولا سكنه يمسه وان لم يمكنه اقتصر على الإشارة كما مر *

(١) حديث ﴿أبي الطفيل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على بعير ويستلم الركن بمحجن ويقبل المحجن﴾ مسلم وابوداود وهذا لفظه رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت على راحلته يستلم الأركان بمحجنه ثم يقبله (تنبيه) المحجن عصي محنية الرأس *

قتل الصيد عمدا ذا كرا لاحرامه فعليه الجزاء الا مجاهدا فقال ان تعمده ذا كرا فلا جزاء وان نسي وأخطأ فعليه الجزاء * قال ابن المنذر ولا نعلم أحدا وافق مجاهدا على هذا القول وهو خلاف الآية السكرية قال واختلفوا فيمن قتله خطأ فقال ابن عباس وطارس وسعيد بن جبير وأبو ثور لاشيء عليه * قال ابن المنذر وبه أقول * قال وقال الحسن وعطاء والنخعي ومالك والثوري والشافعي وأحمد واسحق وأصحاب الرأي عليه الجزاء * واحتج مجاهد بقوله تعالى (ومن قتله منكم متعمدا) قال والمراد متعمدا قتلته ناسيا لاحرامه بدليل قوله تعالى في آخر الآية (ومن عاد فينتقم الله منه) فعلق الانتقام بالعود فدل على أنه لا يأتى بالأول ولو كان عامدا ذا كرا لاحرامه لأن * واحتج عليه أصحابنا بقوله تعالى (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم) فوجب الجزاء على العامد ولم يفرق بين عامد القتل ذا كرا للاحرام وعامد القتل ناسيا للاحرام فكانت

قال ﴿الثالثة للدعاء وهو أن يقول عند ابتداء الطواف « بسم الله وبالله والله أكبر اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد عليه وعلى آله السلام ﴾ يستحب للطائف أن يقول في ابتداء طوافه بسم الله وبالله والله أكبر اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم روى ذلك عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (١) ويقول بين الركنتين اليمانيين (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) * وأورد الشيخ أبو محمد أنه يستحب له إذا انتهى إلى

(١) * (حديث) * عبد الله بن السائب أنه كان يقول في ابتداء الطواف بسم الله والله أكبر اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك: لم أجده هكذا وقد ذكره صاحب المذهب من حديث جابر وقد بيض له المنذرى والنووى وخرجه ابن عسكر من طريق ابن ناجية بسند له ضعيف ورواه الشافعي عن ابن أبي نجيح قال أخبرني أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف نقول إذا استلمنا قال قولوا بسم الله والله أكبر إيماناً بالله وتصديقاً لما جاء به محمد قلت وهو في الام عن سعيد بن سالم عن ابن جريج وروي البيهقي والطبراني في الاوسط والدعاء من حديث ابن عمر أنه كان إذا استلم الحجر قال بسم الله والله أكبر وسنده صحيح وروى العقيلي من حديثه أيضاً أنه كان إذا أراد أن يستلم يقول اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك واتباعاً لسنة نبيك ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يستلمه ورواه الواقدي في المغازي من فروع ورواه البيهقي والطبراني في الاوسط والدعاء عن الحرث الاعور عن علي أنه كان إذا مر بالحجر الأسود فرأى عليه زحاما استقبله وكبر ثم قال اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك واتباعاً لسنة نبيك *

(١) قوله ﴿﴾ ويقول بين الركنتين اليمانيين ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية: هذا هو الذي رواه عبد الله

الآية متناولة عموم الاحوال * ولان الكفارة تتعاطى بحسب الاثم فاذا وجبت في الخطأ فالعمد أولى (والجواب) عن الآية أن المفسرين قالوا معني قوله تعالى (ومن عاد) أى عاد الى قتل الصيد بعد نزول الآية لان ما قبل نزولها معفو عنه * قال أصحابنا ولا نأخذ بحمل الآية على الامرين ونوجب الجزاء في العمد والخطأ * واحتج القائلون بان العامد يضمن دون الخطي والناسي بقوله تعالى «ومن قتله منكم متعمدا فجزاء» فعاقبه بالعمد وبحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال «ان الله تجاوز عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وهو حديث سبق بيانه مرات ولانه محذور في الاحرام فوجب في العمد دون النسيان والخطأ كالطيب واللباس * واحتج أصحابنا بقوله تعالى (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء) فاحتمل أن يكون المراد متعمدا لقتله ناسيا لاحرامه واحتمل أن يكون متعمدا لقتله ذا كرا لاحرامه فوجب حمله على الامرين لان ظاهر العموم يتناولهما * وبما روى مالك في الموطأ عن محمد بن سيرين «أن رجلا جاء الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال إني أجريت أنا وصاحبي فرسين لنا نستبق إلى ثغرة فاصبنا ظيبا ونحن محرمان فقال عمر لرجل الى جنبه تعال حتى أحكم أنا وانت فحكم عليه بعنز» وذ كر باقي الحديث والرجل الذي دعاه عمر هو عبد الرحمن بن عوف وهذا الامر وإن كان مرسل فقد قال به بعض الصحابة وأكثر الفقهاء كما سبق * واحتج أصحابنا أيضا بالقياس على قتل الآدمي فان الكفارة تجب في قتله عمدا وخطأ (والجواب) عن الآية أن أصحابنا قالوا ذكر الله تعالى فيها التعمد تنبيها على وجوب الكفارة بقتل الآدمي عمدا ولما ذكر سبحانه وتعالى الكفارة في قتل الآدمي خطأ فقال تعالى «ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة» نبه بذلك على وجوبها بقتل الصيد الخطأ ففي كل واحدة من

محاذاة الباب وعلى يمينه مقام ابراهيم عليه السلام أن يقول (اللهم ان هذا البيت بيتك والحرم حرمك والامن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار) ويشير الى مقام ابراهيم عليه السلام واذا انتهى الى الركن العراقي أن يقول اللهم اني أعوذ بك من الشك والشرك والتفاق والشقاق وسوء الاخلاق وسوء المنظر في الاهل والمال والولد (١) «واذا انتهى الى ماتحت الميزاب من الحجران أن يقول اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظل الا ظلك واسقني بكأس محمد شرابا هنيئا لا اظماء بعده أبدا إذا الجلال

ابن السائب كذلك أخرجه أبو داود والنسائي من حديث عبد الله بن السائب قال سمعت النبي ﷺ يقول بين الركن اليماني والحجر الاسود بنا آتنا في الدنيا حسنة الآخرة وصححه ابن حبان والحاكم * (١) قوله ﷺ ويقول إذا انتهى الى الركن العراقي اللهم اني أعوذ بك من الشك والشرك والتفاق والشقاق وسوء الاخلاق: دكذا ذكره ولم يذكر له مستندا وقد أخرجه البزار من حديث أنى هريرة مرفوعا لكن لم يقيده بما عند الركن ولا بالطواف *

الآيتين تنبيه علي حكم ما لم يذكر في الاخرى (وأما) الجواب عن الحديث فهو حمله هنا علي رفع الائم لان هذا من باب الغرامات ويستوي فيها العامد والناسي وإنما يفترقان فيها في الائم * (والجواب) عن قياسهم علي الطيب واللباس أنه استمتع فافترق عمدته وسهوه وقتل الصيد اتلاف فالتوي عمدته وسهوه في الغرامة كاتلاف مال الآدمي والله أعلم * (المسألة الثمانية) إذا قتل المحرم صيداً ولزمه جزاؤه ثم قتل صيداً آخر لزمه للثاني جزاء آخر * هذا مذهبنا وبه قال مالك وأبو حنيفة وإسحق وابن المنذر وجمهور العلماء * قال العبدري هو قول الفقهاء كافة الا من سذكروه * وقال ابن المنذر قال ابن عباس وشريعب والحسن وسعيد بن جبير ومجاهد والنخعي وقنادة يجب الجزاء بالصيد الاول دون ما بعده وحكمه أصحابنا عن داود * قال الماوردي قال داود لو قتل مائة صيد لزمنا يلزمه الجزاء بالاول فقط * وعن أحمد روايتان كالْمذهبين * واحتج هؤلاء بقوله تعالى (ومن قتله منكم متعمداً فجزاء) فعلى وجوب الجزاء علي لفظ من قتلوا وما علق علي لفظ من لا يقتضي تكراراً كما لو قال من دخل الدار فله درهم أو من دخل الدار فهي طالق فاذا تكرّر دخوله لم يستحق إلا درهما بالدخول الاول واذا تكرّر دخولها لا يقع الا طلاق بالدخول الاول * قتلوا لان الله تعالى قال (ومن عاد فينتقم الله منه) ولم يرتب علي العود غير الانتقام * واحتج أصحابنا بقوله تعالى (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء) قال الماوردي وفي هذه الآية لنا دلتان (إحداها) أن لفظ الصيد اشارة الى الجنس لان الالف واللام يدخلان للجنس أو العهد وليس في الصيد معهود فتعين الجنس وأن الجنس يتناول الجملة والافراد فقوله تعالى (ومن قتله منكم) يعود الى جملة الجنس واحاده (والدلالة الثانية) أن الله تعالى قال (ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم) وحقيقة المماثلة أن يفدى الواحد بواحد والاثني باثني والمائة بمائة ولا يكون الواحد من النعم مثلاً لجماعة صبود ولأنها نفس تضمن بالسكفارة فتكررت بتكرّر القتل كقتل الآدميين ولأنها غرامة متلف فتكررت بتكرّر الاتلاف كاتلاف أموال الآدمي * قال القاضي أبو الطيب ولأننا أجمعنا علي أنه لو قتل صيدين دفعة واحدة لزمه جزء أن فاذا تكرّر بقتلها

والاكرام * واذا صار بين الركن الشامي واليماني أن يقول اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعيّاً مشكوراً وعملاً مقبولاً وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور * واذا صار بين الركنين اليمانيين أن يقول ماسبق وذكر غيره أنه يقول عند الفراغ من ركعتي الطواف خلف المقام اللهم هذا بلدك ومسجدك الحرام وبيتك الحرام أنا عبدك وابن عبدك وابن امّتك اتيتك بذنوب كثيرة وخطايا جمة وأعمل سيئة وهذا مقام العائذ بك من البار فاغفر لي اياك أنت الغفور الرحيم اللهم انك دعوت عبادك الى بيتك الحرام وقد جئت اليك طائفاً برحمتك مبتغيامرضاتك وأنت مننت علي بذلك فاغفر لي وارحمني انك علي كل شيء قدير *

معاً وجب تكرره بقتلها مرتباً كالعبيدين وسائر الاموال (والجواب) عن استدلالهم بان لفظ من لا يقتضى تكراراً قال أصحابنا إنما يصح هذا إذا كان الفعل الثاني واقعاً في محل الأول (فاما) إذا وقع الثاني في غير محل الأول فان تكراره يوجب تكرار الحكم كقوله من دخل دارى فله درهم فإذا دخل داراً له ثم داراً له استحق درهمين فكذلك الصيد لما كان الثاني غير الاول وجب أن يتعلق به ما يتعلق بالاول (والجواب) عن استدلالهم بقوله تعالى (ومن عاد) أن المراد ومن عاد في الاسلام فقتل صيدا لان قوله تعالى (عفا الله عما سلف) أي قبل نزول الآية والله أعلم * (المسألة الثالثة) ما صاده المحرم أو صاده له حلال بأمره أو بغير أمره أو كان من المحرم فيه إشارة أو دلالة أو إعانة بأعارة آلة أو غيرها فلحمله حرام على هذا المحرم فان صاده حلال لنفسه ولم يقصد المحرم ثم أهدي منه للمحرم أو باعه أو وهبه فهو حلال للمحرم أيضاً * هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد وداود وقال أبو حنيفة لا يحرم عليه ما صيد له بغير إعانة منه * وحكي ابن المنذر في المسألة ثلاثة مذاهب وقال كان عمر بن الخطاب وأبو هريرة ومجاهد وسعيد بن جبير يقولون للمحرم أكل ما صاده الحلال قل وروى ذلك عن الزبير بن العوام وبه قال أصحاب الرأي * قال وقال عطاء ومالك والشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور يأكله إلا ما صيد من أجله * قال

وعند محاذاة الميزاب اللهم انى أسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب * ويدعو فى طوافه بما شاء ولا بأس بقراءة القرآن فى الطواف بل هى أفضل من الدعاء الذى لم يؤثر والدعاء المسنون أفضل منها تأسيساً برسول الله صلى الله عليه وسلم (١) ونقل فى العدة وجها آخرانها أفضل منه أيضاً * قال (الرابعة الرمل) فى الاشواط الثلاثة الاول والهيئة فى الاربعة الاخيرة وذلك فى طواف القدوم فقط على قول وفى طواف بعده سعي فقط على قول وان ترك الرمل أو لم يقضه آخر أذنته بركبته ولو تعذر الرمل مع القرب للزحمة فالبعد أولى ولو تعذر لزحمة النساء فالسكينة أولى وليقل فى الرمل اللهم

(١) قوله * ولا بأس بقراءة القرآن فى الطواف بل هى أفضل من الدعاء الذى لم يؤثر والدعاء المسنون أفضل منها تأسيساً برسول الله ﷺ وما أشار اليه من الدعاء المسنون قد وردت فيه احاديث (منها) حديث عبد الله بن السائب المتقدم (ومنها) حديث ابن عباس ان النبي ﷺ كان يدعو بهذا الدعاء بين الركبتين اللهم قننى بما رزقتنى وبارك لي فيه واخلف على كل غائبة لى بخير. رواه ابن ماجه والحاكم ولا بن ماجه عن أبى هريرة من طاف بالبيت سبعاً فلم يتكلم الا بسبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله محبت عنه عشر سيئات وكتبت له عشر حسنات ورفعت له عشر درجات واسناده ضعيف. وله عن أبى هريرة أيضاً ان الله وكل بالحجر سبعين ملكاً فن قال اللهم انى أسألك العفو والعافية فى الدنيا والآخرة ربنا آتانا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين *

وروى بمعناه عن عثمان بن عفان * قال ثم اختلف مالك والشافعي فيمن أكل ماصيد له فقال مالك عليه الجزاء * وقال الشافعي لاجزاء عليه قال وفيه مذهب ثالث أنه يحرم مطلقا فكان على ابن أبي طالب وابن عمر لا يريان للمحرم أكل الصيد وكره ذلك طاوس وجابر بن زيد والثوري * قال ورويناعن ابن عباس وعطاء قولاً رابعا قالاً ما ذبح وأنت محرم فهو حرام عليك * واحتج من حرمه مطلقا بقوله تعالى (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) قالوا والمراد بالصيد المصيد وبحديث الصعب ابن جثامة السابق « أنه أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا فردده عليه وقال أنا لم نرده عليك إلا أنا حرم » رواه البخاري ومسلم وسبق بيانه وبيان طريقه وأنه ثبت في صحيح مسلم من طرق أنه أهدى لحم حمار * واحتج أصحابنا عليهم بحديث أبي قتادة السابق أنه لما صاد الحمار الوحشي وسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقال صلى الله عليه وسلم للمحرمين « كواه واكل النبي صلى الله عليه وسلم منه وهو محرم » كما سبق بيانه رواه البخاري ومسلم وبحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قل « صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم » رواه أبو داود والترمذي والنسائي وسبق بيانه * وفي رواية في حديث أبي قتادة أنه قال حين اصطاد الحمار الوحشي « فذكرت

اجعله حيا مبرورا وذنباً مغفورا وسعيا مشكورا » *

الاصل في الرمل الاضطباع وما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لعمره الزيارة قالت قريش ان أصحاب محمد قد أوهنتهم حتى يثرب فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالرمل والاضطباع ليرى المشركين قوتهم ففعلوا » (١) ثم

(١) * (حديث) * ابن عباس لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لعمره الزيارة قالت قريش ان أصحاب محمد قد وهنتهم حتى يثرب فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالرمل والاضطباع ليرى المشركين قوتهم ففعلوا: متفق عليه بغير هذا اللفظ ولفظها قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة وقد وهنتهم حتى يثرب فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حتى يثرب وانقوا منها شدة فجلسوا بها إلى الحجر وامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرموا ثلاثة اشواط ويمشوا ما بين الركبتين ليرى المشركون جلدهم فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى قد وهنتهم هؤلاء اجلد من كذا وكذا وفي رواية لابي داود ان هؤلاء اجلد منا وله كانوا إذا تغيبوا من قريش مشوا ثم يطعون عليهم يرمون تقول قريش كأنهم النمل في رواية لاجد فاطم الله نبيه على ما قالوا فامرهم بذلك وأما الاضطباع ففي رواية لابي داود ايضا من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمر وا من الجرانة فرملوا بالبيت وجعلوا اردبتهم تحت اباطهم ثم قدفوه على على عواتقهم اليسرى وللطبراني من هذا الوجه واضطبعوا (تنبيه) لم أقف في شيء من طريقه على الاضطباع بصيغة الامر *

شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر أني لم أكن أحرمت وإنما اصطدته لك فامر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه فاكلوا ولم يأكل حتى أخبرته أني اصطدته له « رواه الدارقطني والبيهقي باسناد صحيح » قال الدارقطني قال ابو بكر النيسابوري (قوله) إنما اصطدته لك (وقوله) لم يأكل منه لأعلم احدا ذكره في هذا الحديث غير معمر قال البيهقي هذه الزيادة غريبة والذي في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل منه قال وإن كان الاسنادان صحيحين * هذا كلام البيهقي (قلت) ويحتمل انه جرى لأبي قتادة في تلك السفرة قضيتان للجمع بين الروايتين والله اعلم * قال اصحابنا يجب الجمع بين هذه الاحاديث فحديث جابر هذا عريخ في الفرق وهو ظاهر في الدلالة للشافعي وموافقيه ورد لما قاله اهل المذهبين الآخرين ويحمل حديث أبي قتادة على انه لم يصددهم باصطياده وحديث الصعب على انه قصدهم باصطياده ويحمل قوله تعالى (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) على الاصطياد وعلى لحم ما صيد المحرم للاحاديث المبينة للمراد من الآية (فان قيل) فقد علل النبي ﷺ في حديث الصعب حين رده بأنه محرم ولم يقل لأنك صدته انا (فالجواب) انه ليس في هذه العبارة ما يمنع انه صاده له ﷺ لانه إنما يحرم الصيد على الانسان إذا صيد له بشرط انه محرم فبين الشرط الذي يحرم به « ودليلنا على أبي حنيفة وموافقيه حديث أبي قتادة وقول النبي ﷺ « هل منكم أحد أمره أن يحمل عليه أو أشار اليه » رواه البخاري ومسلم وسبق بيانه في الفصل السابق في أكل المحرم لحم ما صيد له وحديث الصعب بن جثامة (وأما) حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال « كنا مع طلحة بن عبد الله ونحن حرم فأهدى له طير وطلحة راقد فمنا من أكل ومنا من تورع فلما استيقظ طلحة وافق من أكله وقال أكلناه مع رسول الله ﷺ

ان ذلك بقى سنة متبعة وان زال السبب روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال « فيم الرمل وقد نفى الله الشرك وأهله وأعز الاسلام الا اني لأحب أن أدع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » (١) والرمل هو الاسراع في المشي مع تقارب الخطى دون الوثوب والعدو يقال انه الخبب وغلط الائمة من ظن كونه دون الخبب * اذا تمهد ذلك فنورد مسائل الفصل وما ينضم اليها في صور (احداها) حيث يسن الرمل فانما يسن في الاشواط الثلاثة الاولى (فاما) الاربعة

(١) * (حديث) * عمر فيم الرمل الآن وقد افنى الله الشرك وأهله وأعز الاسلام الا اني لأحب أن أدع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم : ابن ماجه والبخاري والحاكم والبيهقي من رواية اسلم مولى عمر عن عمر واصله في صحيح البخاري بلفظ ما لنا والرمل إنما كنا رأينا المشركين وقد اهلكهم الله ثم قال شيء صنعته رسول الله ﷺ فلا نجب ان نتركه وعزاه البيهقي اليه ومراده اصله *

رواه مسلم وعن عمير بن ساعدة الضمري «أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة وهو محرم فمر بالعرج فإذا هو بحمار عفير فلم يلبث أن جاء رجل من بني فز قال برسول الله هذه رميتي فثأنكم بها فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمه بين الرفاق» رواه مالك وأحمد والبيهقي وإسناده صحيح وما رواه البيهقي بإسناده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال «إنما نهيت أن يصاد وأن ابن عمر سئل عن لحم الصيد يهديه الحلال المحرم فقال كان عمر يأكله» وفي موطأ مالك بإسناده الصحيح عن أبي هريرة «أنه مر به قوم محرمون فاستفتوه في لحم صيد وجدته ناس يحملون أيأكلونه فأفتاهم بأكله قال ثم قدمت على عمر بن الخطاب فسألته عن ذلك فقال بهم أفتيهم قلت أفتيهم بأكله قال عمر لو أفتيهم بغير ذلك لوجعتك» وبإسناده الصحيح في الموطأ أن الزبير بن العوام «كان يتزود لحم الظباء في الأحرام» فهذا كله محمول على ما لم يصد المحرم ولا بد من هذا التأويل للجمع بين الأدلة السابقة وهذا والله أعلم * وقد روى مالك والشافعي والبيهقي بأسانيدهم الصحيحة عن عبد الله ابن عامر بن ربيعة قال «رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه بالعرج في يوم صائف وهو محرم وقد غطي وجهه بقطيفة أرجوان ثم أتى بلحم صيد فقال لأصحابه كلوا قالوا ألا تأكل أنت قال إني لست كهيأتكم إنما صيد من أجلى والله أعلم *

﴿فرع﴾ في بيان أمرهم وهو حديث الصعب بن جثامة قد ثبت في الصحيحين أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمارا وحشيا وهو محرم فرده عليه وقال «إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم» * وذكرنا قبل هذا حيث ذكره المصنف بيان الفاظ روايات كثيرة جاءت في صحيح مسلم أنه أهدى لحم حمار أو شق حمار وذكرنا هنا أنه يتأول قوله حمارا أي بعض لحم حمار أو شق حمار أو عجز حمار يقطر دما ونحو ذلك من الالفاظ المصرحة بأنه أهدى لحم حمار وذكرنا هناك أن البخاري والمصنف رسائر أصحابنا احتجوا به في مدية الصيد الحى وجعلوه حمارا حيا * وكذا ترجم له البيهقي فقال باب لا يقبل المحرم ما يهدى له من الصيد حيا ثم ذكره في الباب عن مالك عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة «أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا» * وكذا رواه شعيب عن الزهري حمار وحش وكذلك رواه الليث وصالح ابن كيسان ومعه بن راشد وابن أبي ديب ومحمد بن اسحق ومحمد بن عمر بن عاتمة وغيرهم عن

الاخيرة فالسنة فيها الهينة روى عن جابر «أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا» (١) أو هل يستوعب الثلاثة الأولى الرمل فيه قولان حكاهما الامام

(١) * (حديث) * جابر أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا : مسلم بهذا *

الزهرى حمارا وحشيا . قال البيهقي وخالفهم سفيان . بن عيينة عن الزهرى باسناده فقال لحم حمار وحش وكذلك رواه عبد الرحيم بن منبث عن سفيان قال رواه الحميدى عن سفيان على الصحة كما رواه سائر الناس عن الزهرى ثم ذكره باسناده وقال حمار وحش ثم روى البيهقي باسناده عن الحميدى قال كان سفيان يقول فى لحم حمار وحش وربما قال سفيان يقطر دما وربما لم يقل . قال وكان سفيان فيما خلا وربما قال حمار وحش ثم صار الى لحم حتى مات . رواه البيهقي من رواية ابي معاوية عن الاعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال «أهدى الصعب بن جثامة الى النبي صلى الله عليه وسلم حمار وحش فرده عليه وقال لولا انا محرمون لقبائنا منك » رواه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة وأبى كريب كلاهما عن أبى معاوية باسناده . قال البيهقي هكذا رواه الاعمش عن حبيب وخالفه شعبة فرواه عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال «أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو محرم فرده » رواه مسلم عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة قال وخالفه أبوداود الطيالسى فرواه عن شعبة عن حبيب كما رواه الاعمش عن حبيب عن سعيد عن ابن عباس أن الصعب بن جثامة أهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو محرم فرده » ثم رواه البيهقي عن أبى داود الطيالسى أيضا عن شعبة بن الحكم عن سعيد عن ابن عباس «أن الصعب بن جثامة أهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحش وهو محرم عجز حمار فرده رسول الله ﷺ يقطر دما » رواه مسلم قال البيهقي ولعل هذا هو الصحيح حديث شعبة عن الحكم عجز حمار وحش وحديثه عن حبيب حمار وحش كما رواه أبوداود فقد رواه العباس بن الفضل عن أبى الوليد وسليمان بن حرب قالوا حدثنا شعبة عن الحكم وحبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس «أن الصعب بن جثامة أهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم قال أحدهما عجز حمار وقال الآخر حمار وحش فرده » ثم رواه البيهقي عن العباس بن الفضل باسناده كذلك قال البيهقي وإذا كانت الرواية هكذا وافقت رواية شعبة عن حبيب رواية الاعمش عن حبيب ووافقت رواية شعبة عن الحكم رواية منصور عن الحكم فيكون الحكم منفردا بذلك كالحكم أو ما فى معناه » ثم روى البيهقي باسناده عن المعتمر بن سليمان عن منصور بن المعتمر عن الحكم عن سعيد عن ابن عباس قال «أهدى الصعب بن

(أصحهما) وهو المشهور نعم لما روى «أنه صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى أربعاً» (١) (والثاني) لا بل يترك الرمل فى كل طوفة بين الركنين اليمانيين لما روى «أن أصحاب رسول الله

(١) (حديث) * أنه ﷺ رمل من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى أربعاً متفق عليه من رواية ابن عمر واللفظ لمسلم وأما البخارى فروى معناه فى حديث ورواه ابن ماجه من حديث جابر باللفظ أيضا وأخرجه احمد من حديث أبى الطفيل مثله *

جثامة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل حمار وحش فرده» رواه مسلم عن يحيى عن المعتز رواه البيهقي عن الشافعي قال فان كان الصعب بن جثامة أهدى الى النبي ﷺ الحمار حيا فليس لمحرّم ذبح حمار وحش حي وان كان أهدي له لحما فقد يحتمل أنه علم أنه صيده فرده عليه وايضا في حديث جابر ابن عبد الله يعني «صيد البر حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم» قال الشافعي وحديث مالك أن الصعب أهدى النبي صلى الله عليه وسلم حمارا أثبت من حديث من حدث أنه أهدى لحم حمار * قال البيهقي وقدر في حديث الصعب أنه أكل منه ثم رواه البيهقي بأسناده عن عمرو بن أمية الضمري «أن الصعب ابن جثامة أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وهو بالجحفة فأكل منه وأكل القوم» قال البيهقي هذا إسناد صحيح قال فان كان محفوظا فكأنه رد الحمار وقبل اللحم * ثم روى البيهقي عن طاووس قال «قدم زيد بن أرقم فقال له عبد الله ابن عباس تذكر كيف أخبرني عن لحم صيد أهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام فقال أهدى له عضو من لحم صيد فرده فقال أنا لأأكله إنا حرم» رواه مسلم في صحيحه * ثم روى البيهقي أن عبد الله بن الحارث صنع لعثمان بن عفان طعاما وصنع فيه من الحجل واليعافير ولحوم الوحش فبعث الى علي بن أبي طالب فجاءه فقالوا له كل فقال اطعموه قوما حلالا فأنا حرم» ثم قال علي أنشد الله من كان ههنا من أسجع أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى اليه رجل حمار وحش وهو محرم فأبى أن يأكله قالوا نعم قال البيهقي وتأويل هذين الحديثين ما ذكره الشافعي في تأويل حديث من روى في قصة الصعب بن جثامة لحم حمار * قال البيهقي وأما علي وابن عباس فقالا

صلى الله عليه وسلم كانوا يتشدون بينهما وذلك أنه صلى الله عليه وسلم كان قد شرط عليهم عام الصد أن ينجلوا عن بطحاء مكة إذا عاد لقضاء العمرة» (١) فلما عاد وفوا ورقوا قعيقعان وهو جبل في مقابلة الحجر والميزاب وكانوا يظهرن القوة والجلادة حيث تقع أبصارهم عليهم وإذا صاروا بين الركنين اليمانيين كان البيت حائلا بينهم وبين أبصار الكفار (الثانية) لاختلاف في أن الرمل ليس في كل طواف وفيه يسن فيه قولان (أحدهما) قال في التمهيد وهو الأصح الجديد يسن في طواف القدوم والابتداء

(١) * (حديث) * ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يتشدون بين الركنين اليمانيين وذلك انه صلى الله عليه وسلم كان قد شرط عليهم عام الصد ان يتخلوا عن بطحاء مكة اذا عادوا لقضاء العمرة فلما عادوا وفارقوا قعيقعان وهو جبل في مقابلة الحجر والميزاب فكانوا يظهرن القوة والجلادة بحيث تقع ابصارهم عليهم فاذا صاروا بين الركنين اليمانيين كان البيت حائلا بينهم وبين ابصار الكفار. لم اجده بهذا السياق وقد تقدم معناه عن ابن عباس وللبخاري تعليقاً ووصله الطبراني والاسماعيلي من حديثه لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم لعامة الذي استامن قال ارموا ليري المشركين قوتهم والمشركون من قبل قعيقعان (تنبيه) قوله يتشدون بالتاء المثناة المثقلة والدال المهملة من التؤدة ويقال يبازون بالباء الموحدة والزاي يقال تبازي في مشيته إذا حركه عجزته *

يحرم على المحرم أكله مطلقا وخالفهما عمر وعثمان وطلحة والزبير وغيرهم ومنعهم حديث أبي قتادة وجابر ثم روى بإسناده عن عبد الله بن شماس قال «سألت عائشة عن لحم الصيد يهديه الحلال المحرم فقالت اختلف فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكروه بعضهم ولم ير بعضهم به بأسا ولا بأس به» والله أعلم * (المسألة الرابعة) اذ ذبح المحرم صيدا في الحل لم يحل له أكله بالاجماع وفي تحريمه على غيره عندنا قولان سبقا (الاصح) التحريم وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد ويكون ميتة * وحكى ابن المنذر هذا عن الحسن البصري والقاسم وسالم بن عبد الله ومالك والاوزاعي وأحمد واسحق وأصحاب الرأي قال وقال الحكم وسفيان والثوري وأبو ثور لا بأس بأكله وقال الحسن البصري في رواية عنه وعمر بن دينار وأيوب السختياني يأكله الحلال * قال ابن المنذر وهو مذكي كذبيحة السارق وسبق دليل المذهبين في الكتاب (المسألة الخامسة) اذ ذبح المحرم صيدا وأكل منه لزمه الجزاء بالذبح ولا يلزمه بالا كل شيء فيه ههنا مذهبنا وبه قال أحمد وأبو يوسف ومحمد وابن المنذر وقال عطاء عليه جزاء أن وقال أبو حنيفة عليه الجزاء بالذبح وعليه قيمة ما أكل ووافقنا في صيد المحرم أنه اذا قتله المحرم وأكله لا يلزمه الاجزاء واحد * دليلنا القياس على صيد المحرم ولأنه أكل ميتة فاشبهه سائر الميتات (السادسة) اذا دل المحرم حلالا على صيد في الحرم فقتله أثم الدال ولا جزاء على واحد منهما ولو دل محرم محرما فقتله فالجزاء على القاتل دون الدال * هذا مذهبنا وبه قال مالك وأبو ثور وداود. وقال الشعبي والحرب العككي وأبو حنيفة اذا دل محرم محرما فقتله فعلى كل منهما جزاء قال ابن المنذر وقال سعيد بن جبير على كل واحد من القاتل والآمر والدال والمشتري جزاء قال وروى عن علي وابن عباس قالا «اذا دل المحرم حلالا فقتله لزم المحرم الجزاء» وبه قال عطاء وبكر بن عبد الله وأحمد واسحق وأصحاب الرأي قال وعندى لا شيء عليه * دليلنا ان الله تعالى قال (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء) فاوجب الجزاء على القاتل فلا يجب على غيره ولا يلحق به غيره لأنه ليس في معناه (السابعة) اذا قتل صيدا مملوكا فعليه الجزاء لله تعالى وقيمه للمالك . هذا مذهبنا قال العبدري وبه قال أبو حنيفة وأحمد وأكثر أصحاب داود وقال وهو مذهب مالك ليس له قول غيره قال وحكى عنه خلاف هذا وهو غلط وقال المزني عليه القيمة

لأنه أول العهد بالبیت فيليق به النشاط والاهتزاز (والثاني) انما يسن في طواف يستعقب السعي لانتهاؤه الى توصل الحركات بين الجبلين وهذا أظهر عند الاكثرين ولم يتعرضوا للتاريخ القولين

(١) * (قوله) * اشتمر السعي من غير رقي على الصفا عن عثمان وغيره من الصحابة من غير انكار . الشافعي والبيهقي من طريقه عن ابن عيينه وعن ابن أبي نجيح عن أبيه أخبرني من رأى عثمان يقوم في حوض في أسفل الصفا ولا يصعد عليه : قلت وفي صحيح مسلم من حديث جابر انه سعى راكبا ولا يمكن الرقي مع الركوب على الصفا بل في سفلها *

لما لسه ولا جزاء. وبه قال بعض أصحاب داود لانه مملوك فاشبهه بالانعام. دليلنا عموم قول الله تعالى (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء) ولانه تعالى به حقان حق الله تعالى وحق اللادمي فوجب بدله كالملاك امرأة على الزنا لزمه الحد والمهر وكما لو وطئ زوجة أبيه بشبهة لزمه مهران ومهر لها ومهر لا يبه لانه أفسد نكاحه وفوت عليه البضع ويخالف الانعام لانها ليست صيدا وانما ورد الشرع بالجزاء في الصيد والله اعلم (الثامنة) اذا قتل القارن صيدا لزمه جزاء واحد كالموتطيب أو لبس تلزمه فدية واحدة هذا مذهبا وبه قال مالك وابو ثور وابن المنذر وواحد في اصح الروايتين عنه. وقال ابو حنيفة عليه جزاءان لانه ادخل النقص على الحج والعمرة بقتل الصيد فوجب جزاءان كالموت في حجه وفي عمرته. دليلنا ان المقتول واحد فوجب جزاء واحد كالموت في الحرم صيدا في الحرم فانه وافقنا انه يجب عليه جزاء واحد مع انه اجتمع فيه حرمتان (واما) ما قاس عليه فالمقتول هناك اثنتان (التاسعة) يجب الجزاء على المحرم باتلاف الجراد عندنا وبه قال عمر وعثمان وابن عباس وعطاء قال العبدري وهو قول اهل العلم كافة الا باسعيد الاصطخري فقال لاجزاء فيه وحكاه ابن المنذر عن كعب الاحبار وعروة بن الزبير قالوا هو من صيد البحر فلا جزاء فيه واحتج لهم بحديث ابي المهزم عن ابي هريرة قال «اصبنا سرابا من جراد فكان رجل يضرب بسوطه وهو محرم فقيل له ان هذا لا يصاح فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما هو من صيد البحر» روى ابو داود والترمذي وغيرهما واتفقوا على تضعيفه لضعف ابي

ويشهد للاول ما روي «انه صلى الله عليه وسلم لم يرمل في طوافه بعد ما أفاض» (١) ولثاني «انه عليه السلام في طواف عمره كلمها وفي بعض أنواع الطواف في الحج» (٢) والذي يشتركان فيه استعقاب السعي فعلى القولين لا يرمل في طواف الوداع لانه ليس للقدم ولا يستعقب السعي ويرمل من قدم مكة معتبرا لوقوع طوافه عن القدم واستعقابه السعي ويرمل أيضا الا فاقى الحاج ان دخل مكة بعد الوقوف وان دخلها قبل الوقوف لم يرمل في طواف القدم ينظر ان كان لا يسعي عقبيه ويؤخره الى اثر

(١) * (حديث) * انه عليه السلام لم يرمل في طوافه بعد ما أفاض. أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه * (٢) * (حديث) * انه صلى الله عليه وسلم لم يرمل في طواف عمره كلها وفي بعض أنواع الطواف في الحج. أحمد ثنا ابو معاوية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمره كلها وفي حجه وابوبكر وعمر وعثمان والخلفاء (وأما) قوله وفي بعض أنواع الطواف في الحج فيريد به طواف القدوم دون غيره وفي الصحيحين عن ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف في الحج او العمرة اول ما قدم فانه يسعي ثلاثة أشواط بالبيت ويمشي أربعا وقد مضى حديث ابن عباس انه لم يرمل في الافاضة *

المهزم وهو - بضم الميم وكسر الزاي وفتح الهاء - بينهما واسمه يزيد بن سفيان متفق على ضعفه وسبق بيانه قريبا عند ذكر البيض . وفي رواية لأبي داود عن ميمون بن حبان عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «الجراد من صيد البحر» قال أبو داود وأبو المهزم ضعيف والروايتان جميعا وهم . قال البيهقي وغيره ميمون بن حبان غير معروف . واحتج الشافعي والأصحاب والبيهقي بما رواه الشافعي بإسناده الصحيح أو الحسن والبيهقي عن عبد الله ابن أبي عمار أنه قال «أقبلت مع معاذ بن جبل وكعب الاحبار في أناس محرمين من بيت المقدس بعمره حتى إذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلي فمرت به رجل من جراد فأخذ جرادتين قتلهما ونسي إحرامه ثم ذكر إحرامه فألقاهما فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر ودخلت معهم فقص كعب قصة الجرادتين على عمر رضي الله عنه قال ما جعلت على نفسك يا كعب قال درهمين قال بخ درهمان خير من مائة جراداة اجعل ما جعلت في نفسك» وبإسناد الشافعي والبيهقي الصحيح عن القاسم بن محمد قال «كنت جالسا عند ابن عباس فسأله رجل عن جراداة قتلهما وهو محرم فقال ابن عباس فيها قبضة من طعام ولناخذن بقبضة من جرادات ولكن ولو» قال الشافعي (قوله) ولناخذن بقبضة جرادات أى إنما فيها القيمة وقوله ولو يقول يحتاط فتخرج أكثر مما عليك بعد أن أعلمتك أنه أكثر مما عليك . وبإسنادهما الصحيح عن عطاء قال «سئل ابن عباس عن صيد الجراد في الحرم فقال لا ونهي عنه» قال فلما قلت له وأما رجل من القوم فإن قومك يأخذونه وهم محتبون في المجد فقال لا يعلمون وفي رواية منحنون قال الشافعي هذا أصواب كذا رواه الحفاظ منحنون - بنونين بينهما الحاء المهملة - (والجواب) عن حديث أبي هريرة في الجراد أنه من صيد البحر أنه حديث ضعيف كما سبق ودعوى أنه بحري لا تقبل بغير دليل وقد دلت الأحاديث الصحيحة والاجماع أنه مأكول فوجب جزاؤه كغيره والله أعلم . (العاشرة) كل طائر وصيد حرم على المحرم بحرم عليه بيضه فإن أتلفه ضمنه بقيمته . هذا مذهبننا وبه قال أحمد وآخرين من سنذكره ان شاء الله تعالى . وقال المزني وبعض أصحاب داود لا جزاء في البيض وقال مالك يضمنه بعشر عن أصله قال ابن المنذر اختلفوا في بيض الحمام فقال على وعطاء في كل بيضتين درهم وقال الزهري والشافعي وأصحاب الرأي وأبو ثور فيه قيمته وقال مالك يجب فيه عشر ما يجب في أمه قال واختلفوا في بيض النعام

طواف الافاضة فعلى القول الاول يرمل وعلى الثاني لا وإنما يرمل في طواف الافاضة وإن كان يسعى عقيبه فيرمل فيه على القولين وإذا رمل فيه وسعى بعده فلا يرمل في طواف الافاضة ان لم يرد السعي عقيبه وان أراد فكذا في أصح القولين «واذا طاف للقدوم وسعى بعده ولم يرمل فهل يقضيه في طواف الافاضة فيه وجهان ويقال قولان (أظهرهما) لا كالأول ترك الرمل في الثلاثة الاولى لا يقضيه

فقال عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس والشعبي والنخعي والزهرى والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى يجب فيه القيمة. وقال أبو عبيدة وأبو موسى الأشعري يجب فيه صيام يوم أو اطماع مسكين وقال الحسن فيه جنين من الابل وقال مالك فيه عشر ثمن البدنة كما فى جنين الحرة غرة عبد أو أمة قيمته عشر دية الام. قال وروينا عن عطاء فيه خمسة أقوال (أحدها) كقول الحسن (الثاني) فيها كبش (والثالث) درهم (١) دليلنا انه جزء من الصيد لا مثل له من النعم فوجبت قيمته كسائر المتلفات التي لا مثل لها. وذكر البيهقي فيه بابا فيه أحاديث وآثار وليس فيها ثابت عن النبي ^{صلى الله عليه وسلم} (الحادية عشرة) إذا أحرم وفى ملكه صيد فقد ذكرنا أن الاصح عندنا انه يلزمه إرساله ويزول ملكه عنه. وقال العبدري وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد لا يزول ملكه ولكن يجب إزالة يده الظاهرة عنه فلا يكون ممسكا له فى يده ويجوز أن يتركه فى يده وقفصه وقال ابن الزبير قال مجاهد وعبد الله بن الحرث ومالك وأحمد وأصحاب الرأى لبس عليه إرسال ما كان فى منزله. قال وقال مالك والاوزاعى وأحمد وأصحاب الرأى إن كان فى يده صيد لزمه إرساله وقال أبو ثور ليس عليه إرسال ما فى يده قال ابن المنذر وهذا صحيح (الثانية عشرة) قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن صيد البحر مباح للمحرّم اصطياده وأكله وبيعه وشراؤه قال واختلفوا فى قوله تعالى (وطعامه متاعا لكم وللسيارة) فقال ابن عباس وابن عمر هو ما لفظه البحر وقال ابن المسيب صيده ما اصطدت وطعامه ما تزودت معاوحا (قلت) وأما طير الماء فقال الاوزاعى والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى وعوام أهل العلم هو من صيد البر فإذا قتله المحرم لزمه الجزاء والله أعلم. (الثالثة عشرة) قال العبدري الحيوان ضربان أهلي ووحشي فالأهلي يجوز للمحرّم قتله إجماعا والوحشي يحرم عليه إتلافه إن كان مأكولا أو متولدا من مأكول وغيره وإن كان مالا يؤكل وليس متولدا من مأكول وغيره هذا مذهبننا وبه قال أحمد وداود وقال أبو حنيفة عليه الجزاء إلا فى الذئب. وقال ابن المنذر ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «خمس لأجناح على من قتلهم فى الأحرام الغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور والحدأة» قال فأخذ بظاهر هذا الحديث الثوري والشافعى وأحمد وإسحق غير أن أحمد لم يذكر الفأرة. قال وكان مالك يقول الكلب العقور ما عقر الناس وعدا عليهم كالأسد والفرو الفهد والذئب. قال فأما مالا يعدو من السباع ففيه الفدية قال وقال أصحاب الرأى إن ابتدأه السبع فلا شئ عليه وإن

(١) كذا بالأصل
وانظر ابن الرابع
والخامس

فى الأربعة الأخيرة وإن طاف ورمل ولم يسع فجواب الأكثرين أنه يرمل فى طواف الأفاضة ههنا لبقاء السعى عليه وكون هيئة الرمل مع الاضطباع مرعية فيه والسعي تبع للطواف فلا يزيد فى الهيئة على الأصل * وهذا الجواب فى غالب الظن منهم مبني على القول الثانى والأفلا اعتبار باستعقاب السعي وهل يرمل المسكي المنشى. حجة من مكة فى طوافه (ان قلنا) بالقول الاول فلا

ابتدأ المحرم السبع فعليه قيمته إلا أن يكون قيمته أكثر من الدم فعليه دم إلا الكلب والذئب فلا شيء عليه وإن ابتدأهما. قال وأجمعوا على أنه لا شيء عليه في قتل الحية قال وأباح أكثرهم قتل الغراب في الاحرام منهم ابو عمر ومالك والشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور وأصحاب الرأي وقال بعض اصحاب الحديث إنما يباح الغراب ألا يقع دون سائر الغربان (وأما الفأرة فأباح الجمهور قتلها ولا جزاء فيها ولا خلاف فيها بين العلماء إلا ما حكاها ابن المنذر عن النخعي أنه منع المحرم من قتلها قال وهذا لا معنى فيه لأنه خلاف السنة وقول العلماء. قال ابن المنذر وأجمعوا على أن السبع إذا بدر المحرم فقتله فلا شيء عليه قال واختلفوا فيمن بدأ السبع فقال مجاهد والنخعي والشعبي والثوري وأحمد وإسحق لا يقتله وقال عطاء وعمر بن دينار والشافعي وأبو ثور لا بأس بقتله في الاحرام عدا عليه ام لم يعد قال ابن المنذر وبه اقول. قال ابن المنذر قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي لا شيء على المحرم في قتل البعوض والبراغيث والبق وكذا قال عطاء في البعوض والذباب وقال مالك في الذباب والدر والقمل إذا قتلن ارى ان يتصدق بشيء من الطعام وكان الشافعي يكره قتل النملة ولا يرى على المحرم في قتلها شيئاً قال فأما الزنبور فقد ثبت عن عمر ابن الخطاب أنه كان يأمر بقتله وقال عطاء وأحمد لا جزاء فيه وقال مالك يطعم شيئاً قال ابن المنذر وأما القملة إذا قتلها المحرم فقال ابن عمر يتصدق بحفنة من طعام. وفي رواية عنه أنه قال «أهون مقتول أى لا شيء فيها». وقال عطاء قبضة من طعام ومثله عن قتادة. وقال مالك حفنة من طعام. وقال أحمد يطعم شيئاً. وقال اسحق تمر فدا فوقها. وقال أصحاب الرأي ما تصدق به فهو خير منها. وقال الثوري يقتلها ويكفر إذا كره وقال طاوس وعطاء وسعيد بن جبير وأبو ثور يقولون لا شيء فيها وقال الشافعي إن قتلها من رأسه افتدى بلقمة وإن كانت ظاهرة في جسده فقتلها فلا فدية. قال ابن المنذر لا شيء فيها وليس لمن أوجب فيها شيئاً حجة *

﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب قتل القراد في الاحرام وغيره. قال العبدري يجوز عندنا للمحرم أن يقرد بعيره وبه قال عمر وابن عباس وأكثر الفقهاء. وقال مالك لا يقرده قال ابن المنذر ومن أباح تقريده بعيره عمر وابن عباس وجابر بن زيد وعطاء والشافعي وأحمد وإسحق وأصحاب الرأي وكرهه ابن عمر ومالك وروى عن سعيد بن المسيب أنه قال في المحرم

إذا ليس له طواف قدوم ودخول (وان قلنا) بالثاني فنعم لاستعقابه السمي* (الثالثة) لو ترك الرمل في الاشواط الاول لم يقضه في الاخرة لان الهينة والسكينة مسنونة فيها استئنان الرمل في الاول فلو قضاه لفوت سنة حاضرة وهذا كما لو ترك الجهر في الركعتين الاولتين لا يقضيه في الاخرتين ويخالف ما لو ترك سورة الجمعة في الركعة الاولى يقرأها مع المناقبين في الثانية لان الجمع ممكن هناك *

يقتل قرادا يتصدق بتمرة أو تمرتين . قال ابن المنذر وبالأول اقول . ودليلنا في جميع هذه المسائل الأحاديث السابقة قريباً حيث ذكرها المصنف قبل مالا يؤكل والله أعلم . قال المصنف رحمه الله *
وان احتاج المحرم الى اللبس الحر أو برد أو احتاج الى الطيب لمرض أو الى حلق الرأس للأذى أو الى شد رأسه بعصابة لجراحة عليه أو الى ذبح الصيد للجماعة لم يحرم عليه . وتجب عليه الكفارة اقوله تعالى (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) ولحديث كعب بن عجرة . فثبت الحلق بالنص وقسنا عليه ماسواه لانه في معناه وإن نبت في عينه شعرة فقاعها أو نزل شعر الرأس على عينه فقطع ما غطى العين أو انكسر شيء من ظفره فقطع ما انكسر منه أو صال عليه صيد فقتله دفعاً عن نفسه جاز ولا كفارة عليه لان الذي تعلق به المنع الجأه الى إتلافه . ويخالف اذا اذاه القمل في راسه فحلق الشعر لان الأذى لم يكن من جهة الشعر الذي تعلق به المنع وإنما كان من غيره . وان اقترش الجراد في طريقه فقتله ففدية قولان (أحدهما) يجب عليه الجزاء لانه قتله بالمنفعة نفسه فأشبهه إذا قتله للمجاعة (والثاني) لا يجب لأن الجراد الجأه إلى قتله فأشبهه إذا صال عليه الصيد فقتله للدفع . وان باض صيد على فراشه فقتله ولم يحضنه الصيد فقد حكي الشافعي رحمه الله عن عطاء . رحمه الله أنه لا يلزمه ضمانه لانه مضطرب إلى ذلك قال ويحتمل ان يضمّن لانه أتلفه باختياره فحصل فيه قولان كالجراد . وان كشط من يده جلدأ وعليه شعر أو قطع كفه وفيه اظفار لم تلزمه فدية لأنه تابع لمحله فسقط حكمه تبعاً لمحله كالاطراف مع النفس في قتل الأدمى ﴿

﴿ الشرح ﴾ قوله تعالى (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية) فيه محذوف دل عليه سياق الكلام وتقديره فحلقه فعليه فدية والمجاعة - بفتح الميم - شدة الجوع وحديث كعب بن عجرة رواه البخاري ومسلم وسبق بيانه (قوله) اقترش الجراد هو برفع الجراد وهو فاعل اقترش قال أهل اللغة اقترش الشيء إذا انبسط قالوا ومنه قولهم اكمة مقترشة أى دكا وإنما ذكرت انه مرفوع وأوضحته لأنى رأيت بعض الكبار يغلط فيه (قوله) ولم يحضنه هو - بفتح الياء - وضم الضاد - قال أهل اللغة يقال حضن الطائر بيضه يحضنه إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحه (قوله) أو قطع كفه وفيه اظفار هكذا في النسخ وفيه وكان ينبغي أن يقول وفيها

(الرابعة) القرب من البيت مستحب للطائف تبركاً به ولا نظر إلى كثرة الخطي لو تباعد فلو تعذر الرمل مع القرب لزحمة الناس فينظر ان كان يحد فرجة لو توقف توقف ايحدها فيرمل فيها وإن كان لا يرجو ذلك وهو المراد مما أطلقه في الكتاب فالعهد عن البيت والمحافظة على الرمل أولى لان القرب فضيلة تتعلق بموضع العبادة والرمل فضيلة تتعلق بنفس العبادة والفضيلة المتعلقة بنفس

لأن الكف مؤنثة (ويجاب) عنه بأنه حمل الكلام على المعنى فماد الضمير إلى معني الكف وهو العضو (أما) الأحكام ففيها مسائل (إحداها) إذا احتاج المحرم إلى اللبس لحر أو برد أو قتال صائل من آدمي وغيره أو إلى الطيب لمرض أو إلى حلق الشعر من رأسه أو غيره لا ذى في رأسه من قل أو وسخ أو حاجة أخرى فيه أو في غيره من البدن أو إلى شد عصابة على رأسه لجراحة أو وجع ونحوه أو إلى ذبح صيد للمجاعة أو إلى قطع ظفر للاذى أو مافي معني هذا كله جاز له فعله وعليه الفدية لما ذكره المصنف وهذا لا خلاف فيه عندنا (الثانية) إذا نبت في عينه شعرة أو شعرات داخل الجفن وتأذى بها جاز قلعها بلا خلاف * هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وحكاها امام الحرمين في النهاية عن الائمة ثم قال وحكي الشيخ أبو علي في شرح التلخيص فيه طريقين (أصحهما) هذا (والثاني) تخريج وجوب الفدية على وجهين بناء على القواين في الجراد إذا اقترب في الطريق قال الامام وهذا وإن كان قريبا في المعنى فهو بعيد في النقل * وذكر الجرجاني في كتابيه التحرير والمهايا في المسألة قواين (أصحهما) لاضمان (والثاني) يضمن والمذهب لاضمان قطعا ولو طال شعر حاجبه أو رأسه فغطى عينه فله قطع المغطي بلا خلاف ولا فدية على المذهب وفيه الطريقان اللذان ذكرهما الامام وسلك القاضي حسين في تعاليقه طريقة عجيبة فقطع بأنه إذا نبت الشعر في عينه لزمه الفدية بقائه * قول ولو انحطف هدبه إلى عينه فاذا فنتفه أو قطعه فلافدية وفرق بان هذا كالأصائل بخلاف شعر العين لأنه في موضعه والمذهب أنه لا فدية في الجميع كما سبق * ولو انكسر بعض ظفر فتأذى به فقطع المنكسر وحده جاز ولا فدية على المذهب وحكي الامام عن الشيخ أبي علي أنه حكي فيه الطريقين كشعر العين (أما) إذا قطع المنكسر وشيئا من الصحيح فعليه ضمانه بما يضمن به الظفر بكامله نص عليه الشافعي والاصحاب وكذا كل من أخذ بعض ظفر أو بعض شعر فهو كالظفر الكامل والشعرة الكاملة وفيه وجه ضعيف أنه إن أخذ جميع أعلى الظفر ولكنه دون المعتاد وجب ما يجب في جميع الظفر كما لو قطع بعض الشعرة الواحدة وإن أخذ من جانب دون جانب وجب بقسطه والمذهب الاول وستأتي المسألة مبسوطة حيث ذكرها المصنف في أول الباب الآتي إن شاء الله تعالى (الثالثة) لو صال عليه صيد وهو محرم أو في الحرم ولم يمكن دفعه إلا بقتله فقتله للدفع فلا جزاء عليه بلا خلاف عندنا * ولو ركب انسان صيدا وصال على المحرم أو الحلال في الحرم

العبادة أولى بالرعاية. ألا ترى أن الصلاة بالجماعة في البيت أفضل من الانفراد بها في المسجد وإن كان في حاشية المطاف نساء ولم آمن مصادمتهم لو تباعدوا فالتقرب من البيت والسكنة أولى من البعد والزم لم تحرز آذن مصادمتهم ولا مستهن (وقوله) في الكتاب ولو تعذر لزجة النساء إلى آخره المراد منه هذه الصورة على ما دل عليه عبارة الوسيط والمعنى فإن تعذر البعد لزجة النساء ويجوز أن يحمل على ما إذا كان بالقرب أيضا

ولم يمكنه دفعه الا بقتله فقتله الدفع فطريقان (المذهب) وجوب الجزاء به قطع المتولى والبلغوى وصاحب العدة والاكثر لان الاذى ليس من الصيد (والطريق الثاني) حكاة القفال وامام الحرمين والرافعي وغيرهم فيه وجهان (أحدهما) يجب الضمان على الراكب ولا يطالب به المحرم (والثاني) يطالب المحرم ويرجع به على الراكب وجعل امام الحرمين الخلاف قولين قال وكذا نقل القفال القولين أيضا فيمن ركب دابة مغصوبة وقصد انسانا فقتل المقصود الدابة في ضرورة الدفع (أحدهما) الغرامة على الراكب ولا مطالبة على الدافع (والثاني) يطالب كل واحد منهما والقرار على الراكب لانه غاصب (الرابعة) اذا انبسط الجراد في طريقه وعم المسالك فلم يجد عنه معدلا ولم يمكنه المشي الاعليه فقتله في مروره ففيه طريقان (أحدهما) وهو المشهور وبه قطع المصنف والجمهور في وجوب ضمانه قولان وحكماهما جماعة وجهين ذكر المصنف دليلهما (والثاني) القطع بان لاضمان حكاة الرافعي (والاصح) من القولين عند الاكثرين لاضمان وممن صححه الجرجاني في التحرير والفارقي في الفوائد والرافعي وغيرهم وقطع به الحاملي في المقنع وصحح الشيخ أبو حامد ايجاب الضمان والمذهب الاول * قال البندنيجي وغيره وسواء في جريان هذا الخلاف جراد الحرم والاحرام والله أعلم (الخامسة) اذا باض صيد على فراشه فقتله عنه فلم يحضنه الصيد حتى فسد أو تقلب عليه في نومه فقتله ولم يعلم به ففي وجوب الجزاء فيه القولان كالجراد المفترش هكذا قاله المصنف والاصحاب قل البندنيجي وغيره

نساء وتعذر الرمل في جميع المطاف لخوف مصادمتهم فان الاولى والحالة هذه ترك الرمل (الخامسة) ليكن من دعائه في الرمل اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعيماً مشكوراً روى ذلك عن النبي ﷺ (١) ومتي تعذر الرمل على الطائف فينبغي أن يتحرك في مشيه ويرى من نفسه انه لو أمكنه الرمل لرمل * وان طاف راكباً أو محمولا ففيه قولان (أصحهما) أنه يرمل به الحامل ويحرك هو الدابة (ومنهم) من خص القولين بالبالغ المحمول وقطع في الصبي المحمول بأنه يرمل به حمله والله أعلم *

قال ﴿الخامسة الاضطباع في كل طواف فيه رمل وهو أن يجعل وسط ازاره في ابطة اليمن ويجعل طرفيه على عاتقه الايسر ثم يديه إلى آخر الطواف في قول وإلى آخر السعي في قول﴾

(١) حديث ﴿روى انه صلى الله عليه وسلم كان يدعو في رمله «اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعيماً مشكوراً» لم أجده وذكره البيهقي من حديث الشافعي وروى سعيد بن منصور في السنن عن هشام عن مغيرة عن ابراهيم قال كانوا يحبون للرجل اذا رمى الجمار أن يقول «اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعيماً مشكوراً وأسئله من وجهين ضعيفين عن ابن مسعود وابن عمر من قولها عند رمي الجمار *

ولو وضع الصيد الفرخ على فراش المحرم فنقله فتلغف أو تغلب عليه جاهلا فتلف ففيه القولان (السادسة) اذا قطع المحرم يده وعليها شعر أو كشط جلدة منها عليها شعر أو قطع يده وعليها أظفار لم يلزمه فدية بخلاف لما ذكره المصنف وممن نقل اتفاق الأصحاب على المسألة امام الحرمين قال هو وغيره وكذا لو كشط جلدة الرأس التي عليها شعر فلا فدية بالاتفاق ونقل أبو علي البندنجي هذا عن نص الشافعي وجزم به قال الشافعي ولو افتدى كان أحب الى *

﴿ فرع ﴾ ذكرنا أن مذهبنا أن المحرم اذا قتل صيدا صالحا عليه فلا ضمان عليه وقال أبو حنيفة يلزمه الضمان * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان لبس أو تطيب أو دهن رأسه أو لحيته جاهلا بالتحريم أو ناسيا للأحرام لم يلزمه الفدية لما روى أبو يعلى بن أمية رضي الله عنه قال « أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل بالجعرانة وعليه جبة وهو مصفر رأسه ولحيته فقال يا رسول الله أحرمت بعمره وأنا كما ترى فقال اغسل عنك الصفرة وانزع عنك الجبة وما كنت صانعا في حجك فاصنع في عمرتك » ولم يأمره بالفدية فدل على أن الجاهل لا فدية عليه واذا ثبت هذا في الجاهل ثبت في الناسي لان الناسي يفعل وهو يجهل بتحريمه عليه فان ذكر ما فعله ناسيا أو علم ما فعله جاهلا نزع اللباس وأزال الطيب لحديث يعلى بن أمية فان لم يقدر على إزالة الطيب لم تلزمه الفدية لانه مضطرا الى تركه فلم تلزمه فدية كالواكره على الطيب وان قدر على إزالته واستدام لزمته الفدية لانه تطيب من غير عذر فأشبهه اذا ابتدأ به وهو عالم بالتحريم * وان مس طيبا وهو يظن أنه يابس فسكران رطبا ففيه قولان (أحدهما) تلزمه الفدية لانه قصد مس الطيب (والثاني) لا تلزمه

الاضطباع في كل طواف فيه رمل وهو افتعال من الضبع وهو العضد ومعناه أن يجعل وسط رداءه تحت منكبه الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر ويبقى منكبه الايمن مكشوقا كدأب أهل الشطارة وكل طواف لايسن فيه الرمل لايسن فيه الاضطباع وما يسن فيه الرمل يسن فيه الاضطباع لكن الرمل مخصوص بالاشواط الثلاثة الاول والاضطباع يعم جميعها ويسن في السعي بين الجبلين بعدها أيضا على المشهور ويخرج من منقول المسعودي وغيره وجه أنه لايسن ويروى ذلك عن أحمد رحمه الله * وهل يسن في ركعتي الطواف فيه وجهان (أحدهما) نعم كما في سائر أعمال الطواف (وأصحهما) لا لسكرامية الاضطباع في الصلاة والخلاف فيهما متولد من اختلاف الأصحاب في لفظ الشافعي رضى الله عنه في المختصر وهو أنه قال ويضطبع حتى يكمل سعيه (فمنهم) من نقله هكذا (ومنهم) من نقل حتى يكمل سبعة وهذا الاختلاف عند بعض الشارحين متولد من اختلاف النسخ وعند بعضهم من اختلاف القراءة لتقاربها في الخط فمن نقل سعيه حكم بادامة الاضطباع في الصلاة والسعي ومن قال سبعة قال لا يضطبع بعد الاشواط السبعة وظاهر المذهب ويحكي عن نصه أنه إذا فرغ من

لأنه جهل تحريمه فاشبهه إذا جهل تحريم الطيب في الأحرام * وإن حلق الشعر أو قلم الظفر ناسيا أو جاهلا بالتحريم فالمنصوص أنه يجب عليه الفدية لأنه إلتلاف فاستوى في ضمانه العمد والسهو كإلتلاف مال آدمي وفيه قول آخر مخرج أنه لا يجب لأنه ترفه وزينة فاختلف في فديته السهو والعمد كالطيب * وإن قتل صيدا ناسيا أو جاهلا بالتحريم وجب عليه الجزاء لأن ضمانه ضمان المال فاستوى فيه السهو والعمد والعلم والجهل كضمان مال الأديمين وإن أحرم ثم جن وقتل صيدا ففيه قولان (أحدهما) يجب عليه الجزاء لما ذكرناه (والثاني) لا يجب لأن المنع من قتل الصيد تعبد والمجنون ليس من أهل التعبد فلا يلزمه ضمان * ومن أصحابنا من نقل هذين القولين إلى الناسي وليس بشيء * وإن جامع ناسيا أو جاهلا بالتحريم ففيه قولان (قال) في الجديد لا يفسد حججه ولا يارم شيء * لأنه عبادة يجب بإفسادها الكفارة فاختلف في الوطء فيها العمد والسهو كالصوم (وقال) في القديم يفسد حججه وتلزمه الكفارة لأنه معنى يتعلق به قضاء الحج فاستوى فيه العمد والسهو كالفوات ﴿

﴿ حديث يعلى صحيح رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما وسبق بيان الجعرة في باب المواقيت (قوله) وفيه قول مخرج أي مخرج من الطيب (قوله) لأنه ترفه وزينة احترام من إلتلاف مال الأديمي ومن إلتلاف الصيد (قوله) لأنه عبادة يجب بإفسادها الكفارة احترام من الصلاة والطهارة . (قوله) يتعلق به قضاء الحج احترام من الطيب واللباس . (قوله) لأن ضمانه ضمان المال يعني أنه يضمن بالمثل أو القيمة

الاشواط ترك الاضطباع حتى يصلي الركعتين فإذا فرغ منها أعاد الاضطباع وخرج للسعي وهذا يحوج إلى تأويل لفظ المختصر على التقديرين فتأويله على التقدير الأول أنه يضطبع مرة بعد أخرى وعلى التقدير الثاني أنه يديم اضطباعه الأول إلى تمام الاشواط ثم اللفظ ساكت عن أنه يعيده أولا يعيده * وليس في حق النساء رمل ولا اضطباع حتى لا ينكشفن ولا تبدو عضاهن وحكي القاضي ابن كبر رحمه الله عليه وجهين في أن الصبي هل يضطبع لأنه ليس فيه نصرة ولا جلادة كالنسوة والظاهر أنه يضطبع (وقوله) في الكتاب أن يجعل وسط أزاره ذكر الرداء في هذا الموضع اليق وكذلك قاله الشافعي رضي الله عنه وعامة الأصحاب رحمهم الله (وقوله) إلى آخر الطواف في قول وإلى آخر السعي في قول إطلاق القولين فيه غريب والذين رووا الخلاف فيه رووها وجهين إلا أن حجة الاسلام رحمه الله نظر إلى استناد الخلاف إلى ما قدمنا من قول الشافعي رضي الله عنه * ثم عبارة الكتاب في القول الثاني تقتضي استحباب الاضطباع في ركعتي الطواف أيضا وفيه ما ذكرناه *

قال ﴿ فرع لو طاف المحرم بالصبي الذي أحرم عنه أجزأه عن الصبي إلا إذا لم يكن قد طاف عن نفسه فإن الحمل أولى به فينصرف إليه ولا يكفيه طواف واحد بخلاف ما إذا حمل صبيين وطاف بهما فإنه يكفي للصبيين طواف واحد كراكيين على دابة ﴾ *

وقيه احترام من قتل الآدمي (أما) الأحكام ففيها مسائل (إحداها) اذا تطيب أو لبس أو دهن رأسه أو لحيته جاهلا بتحريم ذلك أو ناسيا الأحرام فلا فدية عليه نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب إلا المزي فإوجيها * دليل المذهب ما ذكره المصنف فان ذكر ما فعله ناسيا أو علم ما فعله جاهلا لزمه المبادرة بإزالة الطيب واللباس وله نزاع الثوب من قبل رأسه ولا يكلف شقه * هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وخالف فيه بعض السلف قال أصحابنا فان شرع في الإزالة وطال زمانها من غير تقييد فلا فدية عليه لانه معذور وان أخر الإزالة مع إمكانها لزمه الفدية سواء طال الزمان أم لا لانه متطيب في ذلك الزمان بلا عذر وان تعذرت عليه إزالة الطيب أو اللباس بان كان أقطع أو يده علة أو غير ذلك أو عجز عما ينزل به الطيب فلا فدية مادام العجز لما ذكره المصنف ومتى تمكن ولو بأجرة المثل لزمه المبادرة بالإزالة * قال أصحابنا ولو علم تحريم الطيب وجهل وجوب الفدية وجبت الفدية لانه مقصر وهو كمن زني أو شرب أو سرق علما بتحريم ذلك جاهلا وجوب الحد فيجب الحد بالاتفاق وكذا لو علم تحريم القتل وجهل وجوب القصاص وجب القصاص ولو علم تحريم الطيب وجهل كون الممسوس طيبا فلا فدية على المذهب وقيل في وجوبها وجهان حكاهما إمام الحرمين وغيره (والصحيح) الأول وبه قطع الجمهور * قال المتولي ولو علم تحريم الطيب ولكنكته اعتقد في بعض أنواع الطيب انه ليس بحرام فالصحيح وجوب الفدية لتقصيره (أما) اذا مس طيبا يظنه لباسا فكان رطبا ففي وجوب الفدية قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (الجديد) لافدية (والقديم) وجوبها وسبق بيانهما واختلاف الأصحاب في الأصح منهما في فصل تحريم استعمال الطيب (أما) اذا أكره على التطيب فلا فدية بالاتفاق صرح به المصنف في قياسه المذكور واتفق الأصحاب عليه (المسئلة الثانية) اذا حلق الشعر أو قلم الظفر ناسيا لأحرامه أو جاهلا تحريمه فوجهان (الصحيح) المنصوص وجوب الفدية (والثاني) يخرج أنه

هذا الفرع لا اختصاص له بالصبي وان صورته فيه ولو اختص به لكان موضعه الفصل الأخير من الباب المعقود في حكم الصبي ثم هو ناظر إلى مسألة نذكرها أولا وهي ان الطواف هل يجب فيه النية وفيه وجهان (أحدهما) تجب لانه عبادة برأسه (وأصحهما) لا تجب لانه في الحج والعمرة أحد الأعمال فيكفي فيه نية النسيك في الابتداء وعلى هذا فهل يشترط ان لا يصرفه إلى غرض آخر من طلب غريم ونحوه فيه وجهان (أظهرهما) نعم وهما كالوجهين فيما إذا قصد في أثناء وضوءه لغسل باقي الأعضاء تبردا ونحوه * اذا عرفت ذلك فلو ان الرجل حمل محرما من صبي أو مريض أو غيرها وطاف به نظر ان كان الحامل حلالا أو كان قد طاف عن نفسه حسب الطواف للمحمول بشرطه وان كان محرما ولم يطف عن نفسه نظر ان قصد الطواف عن المحمول ففيه ثلاثة أوجه (أظهرها) انه يقع المحمول دون الحامل وينزل الحامل منزلة الدابة وهذا يخرج علي قولنا انه يشترط ان لا يصرف

لا فدية وذکر المصنف دليلهما وهو مخرج من الطيب واللباس * وقال كثيرون مخرج من المغنى عليه اذا حلق فان الشافعى نص فى المغنى عليه اذا حلق أو قلم فى حال الاحرام على قولين وكذلك اذا قتل المغنى عليه الصيد نص فيه على قولين * قال أصحابنا والمغنى عليه والمجنون والصبي الذى لا يميز اذا ازالوا فى احرامهم شعراً أو ظفراً هل تجب الفدية فيه قولان (الاصح) لا فدية بخلاف العاقل الناسي والجاهل فان المذهب وجوب الفدية فانه ينسب الى تقصير بخلاف المجنون والمغنى عليه (الثالثة) اذا قتل الصيد ناسياً لاحرامه أو جاهلاً بتحريمه ففيه طريقتان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أحدهما) القطع بوجوب الفدية وهو الاصح عند المصنف وآخرين (والثاني) من الخلاف فى الحلق والقلم وعلى الجملة المذهب وجوب الفدية (وأما) المجنون والمغنى عليه والصبي الذى لا يميز فقد ذكرنا حكم قتلهم الصيد فى المسألة التى قبل هذه وذكرناه أيضاً قبل هذا فى أوائل فصل تحريم الصيد (الرابعة) اذا جامع المحرم قبل التحلل من العمرة أو قبل التحلل الاول من الحج ناسياً لاحرامه أو جاهلاً بتحريمه ففيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (الاصح) الجديد لا يفسد نسكه ولا كفارة (والقديم) فساد ووجوب الكفارة * ولو رمى جرة العقبة فى الليل وهو يعتقد أنه بعد نصف الليل وحلق ثم جامع ثم بان انه رمى قبل نصف الليل وان التحلل لم يحصل فطريقتان حكاهما الدارمى (أحدهما) كالناسي فيكون فيه القولان (والثاني) يفسد حججه قولاً واحداً لتقصيره * ولو أكرهت المحرمة على الوطء ففيه وجهان بناء على القولين فى الناسي ولو أكره الرجل ففيه طريقتان بناء على الخلاف فى تصور اكراهه على الوطء فى الزنا وغيره (أحدهما) ان اكراهه لا يتصور فيكون مختاراً فيفسد نسكه وتلزمه الكفارة (والثاني) أنه متصور

طوافه الى غرض آخر (والثاني) أنه يقع عن الحامل دون المحمول وهذا يخرج على قولنا أنه لا يشترط ذلك فان الطواف حينئذ يكون محسوباً له وإذا حسب له لم ينصرف الى غيره بخلاف ماذا حمل محرمين وطاف بهما وهو حلال أو محرم وقد طاف حيث يجزيهما جميعاً فان الطواف ثم غير محسوب للحامل والمحمولان كراكي دابة واحدة ورمايوجه هذا الوجه بالتشبيه بما اذا أحرم عن غيره وعليه فرضه (والثالث) أنه يحسب لهما جميعاً لان أحدهما قد دار والآخر دبر به * وان قصد الطواف عن نفسه وقع عنه وهل يحسب عن المحمول قال الامام لا وحكى وفاق الاصحاب فيه وبمثله أجاب فيما اذا قصد الطواف لنفسه والمحمول وصاحب التهذيب حكى فى حصوله للمحمول مع الحصول للحامل وجهين لانه دار به ولو طاف به ولم يقصد واحداً من الاقسام الثلاثة فهو كما لو قصد نفسه أو كليهما (وقوله) فى الكتاب لو طاف المحرم بالصبي الذى أحرم عنه قد ذكرنا ان المسألة غير مخصوصة بما إذا كان المحمول صبياً والاولى أن يقرأ قوله أحرم به على المجهول اذ لا فرق بين أن

فيكون فيه وجهان بناء على الناسي كما قلنا في المرأة (والاصح) لا يفسد لان الاصح تصورا كراهه*
ولو احرم عاقلا ثم جن أو أغمى عليه لجامع في جنونه أو اغمائه ففيه القولان كالناسي والله اعلم*
(فرع) قال إمام الحرمين والبعوى وآخرون في ضابط هذه المسائل اذا فعل المحرم محظورا
من محظورات الاحرام ناسيا أو جاهلا فان كان اتلافا كقتل الصيد والحلق والتقليم فالمنذهب
وجوب الفدية وفيه خلاف ضعيف سبق بيانه وان كان استمتاعا محضا كالطيب واللباس ودهن
الرأس واللحية والقبلة والمس وسائر المباشرات بالشهوة ماعدا الجماع فلا فدية وان كان جماعا
فلا فدية في الاصح والله أعلم*

يكون الحامل وليه الذي أحرم به أو غيره ثم لفظ الكتاب يقتضي عدم اجزائه للصبي فيما اذا
لم يطف الحامل مطلقا لانه أطلق الاستثناء لكان فيه التفصيل والخلاف الذي كتبه والظاهر فيما
اذا قصد كون الطواف للمحمول اجزاؤه للمحمول على ما تقرر فاذا لفظ الكتاب محمول على ما اذا
لم يقصد ذلك وفي الوسيط ما يشير اليه (وقوله) ولا يكفيها طواف واحد معلم بالواو لما مر من الوجه
الثالث وبالحاء لان صاحب التتمة حكى عن أبي حنيفة رحمه الله مثله *

قال (الفصل الخامس في السعي)

(ومن فرغ من الطواف استلم الحجر وخرج من باب الصفا ورقى على الصفا مقدار
قامة حتى يقع بصره على الكعبة ويدعو ثم يمشي الى المروة ويرقى فيها ويدعو ويسرع في
المشي اذا بقى بينه وبين الميل الاخضر المعلق بفناء المسجد نحو ستة أذرع الى ان يحاذي الميادين
الاخضرين ثم يعود الى الهينة) *

إذا فرغ من الطواف وركعتيه فينبغي أن يعود الى الحجر الاسود ويستلمه ليكون آخر عهده
بالاستلام كما افتتح طوافه به ثم يخرج من باب الصفا وهو في محاذاة الضلع بين الركبتين اليمينيتين
ليسعى بين الصفا والمروة ويبدأ بالصفا لان النبي صلى الله عليه وسلم «بدأ به وقل ابدأوا بما بدأ الله
به» (١) ويرقى على الصفا بقامة رجل حتى يتراءى له البيت ويقع بصره عليه فاذا رقى عليه استقبال

(١) (حديث) انه صلى الله عليه وسلم بدأ بالصفا وقال «ابدأوا بما بدأ الله به: النسائي من حديث
جابر الطويل بهذا اللفظ وصححه ابن حزم وله طرق عند الدارقطني ورواه مسلم بلفظ ابدأ بصيغة
الخبر ورواه أحمد ومالك وابن الجارود وابوداود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والنسائي
أيضا بلفظ نبدأ بالنون . قال ابو الفتح القشيري مخرج الحديث عندهم واحد وقد اجتمع مالك
وسفيان ويحيى بن سعيد القطان على رواية نبدأ بالنون التي للجمع . قلت وهم أحفظ من الباقيين *

(حديث) الطواف بالبيت صلاة تقدم في الاحداث *

﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا ان مذهبنا أنه إذا لبس أو تطيب ناسيا لآحرامه أو جاهلا بتحريمه فلا فدية وبه قال عطاء والثوري واسحق وداود * وقال مالك وأبو حنيفة والمزني وأحمد في أصح الروايتين عنه عليه الفدية وقاسوه على قتل الصيد ودليلنا ما ذكره المصنف والفرق ان قتل الصيد اطلاق (وأما) إذا وطئ ناسيا أو جاهلا فقد ذكرنا ان الأصح عندنا أنه لا يفسد نسكه ولا كفارة . وقال مالك وأبو حنيفة يفسد ويلزمه القضاء والكفارة ووافقنا داود في الناسي والمسكره وقد ذكر المصنف دلائل المذهبين * قال المصنف رحمه الله *

البيت وهل وكبر وقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر والله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا إله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل قدير لا إله الا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله الا الله ولا نعبد الا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون * ثم يدعو بما أحب من أمر الدين والدنيا ثم يعود الى الذكر المذكور ثانيا ثم يدعو ثم يعود اليه ثالثا ولا يدعو وينزل من الصفا ويمشي الى المروة ويرقي عليها أيضا بقدر قامة رجل ويأتي بالذكو والدعاء كما فعل على الصفا ثم ان المسافة بين الجبلين يقطع بعضها مشيا وبعضها عدوا * وبين الشافعي رضى الله عنه ذلك فقال ينزل من الصفا ويمشي على سجية مشيه حتى يبقى بينه وبين الميل الأخضر المعاق بفناء المسجد وركنه قدر ستة أذرع فينثد

﴿ حديث ﴾ انه صلى الله عليه وسلم بدأ بالصفا وختم بالمروة : مسلم في حديث جابر *
﴿ قوله ﴾ انه صلى الله عليه وسلم فمن بعده لم يسعوا إلا بعد الطواف : لم أجده هكذا في حديث مخصوص وإنما أخذ بالاستقراء من الأحاديث الصحيحة وهو كذلك في الصحيحين عن ابن عمر وفي المعجم الصغير للطبراني عن جابر ونحو ذلك *

« قوله » في آخر الفصل المعقود للسعي وجميع ما ذكرناه من وظائف السعي أي من التهليل والتكبير مما يقوله على الصفا وفي الرقي على الصفا حتى يرى البيت المشي بينه وبين الصفا والمروة والعدو في بعضه والدعاء في السعي : كل ذلك مشهور في الأخبار انتهى (فاما) ما يقوله على الصفا من التهليل والتكبير فهو في حديث جابر الطويل عند مسلم بنحوه وفيه أيضا انه رقى على الصفا حتى رأى البيت وفيه أيضا المشي بين الصفا والمروة والعدو في بعضه (وأما) الدعاء في السعي يقول اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم فرواه الطبراني في الدعاء وفي الاوسط من حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ كان إذا سعي بين الصفا والمروة في بطن المسيل قال اللهم اغفر وارحم وأنت الاعز الاكرم : وفي اسناده ليث بن اب سليم وهو ضعيف وقد رواه البيهقي موقوفا من حديث ابن مسعود أنه لما هبط الى الوادي سعى فقال فذكره وقال هنا أصح الروايات في ذلك عن ابن مسعود يشير الى تضعيف المرفوع وذكره المحب الطبري في الاحكام من حديث

﴿وان خلق رجل رأسه فان كان باذنه وجبت عليه الفدية لانه أزال شعره بسبب لا عذر له فيه فاشبهه إذا حلقة بنفسه وان حلقة وهو نائم أو مكره وجبت الفدية وعلى من تجب فيه قولان (أحدهما) تجب على الخالق لانه أمانة عنده فإذا اتلفه غيره وجب الضمان علي من أتلفه كالوديعه إذا أتلفها غاصب (والثاني) تجب على المخلوق لانه هو الذي ترفه بالخلق فكانت الفدية عليه (فان قلنا) تجب الفدية على الخالق فلمخلوق مطالبته باخراجها لأنها تجب بسببه فان مات الخالق أو أعسر بالفدية لم تجب على المخلوق الفدية (وإن قلنا) تجب على المخلوق أخذها من الخالق واخراجها وان افتدى المخلوق

يسرع في المشي ويسعي سعيا شديدا وكان ذلك الميل موضوعا علي متن الطريق في الموضع الذي منه يبدأ السعي اعلاما وكان السيل يهدمه فرفعوه الى أعلا ركن المسجد ولذلك سمي معلقا فوق متاخرا عن مبتدأ السعي بستة أذرع لانه لم يكن موضع اليق منه على الاعلى ويديم السعي حتى يتوسط بين الميئين الاخضرين اللذين أحدهما يتصل بقناء المسجد عن يسار الساعي والثاني متصل بدار العباس فاذا حاذاهما عاد الى سجية المشى حتى ينتهي الى المروة قل القاضي الرويانى وغيره هذه الاسامى كانت في زمان الشافعي رضى الله عنه وليس هناك اليوم دار تعرف بدار العباس ولا ميل أخضر وتغيرت الاسامى * واذا عاد من المروة الى الصفا سعي في موضع سعيه أولا ومشى في موضع مشيه وليقل في سعيه (رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم) (١) وليكن من دعائه علي الجبلين ما يؤثر عن ابن عمر رضى الله عنهما (اللهم اعصمني بدينك وطاعتك وطواعية رسولك اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك ورسلك وعبادك الصالحين اللهم آتني من خير ما توفى عبادك الصالحين اللهم اجعلني من الائمة الماتقين واجعلني من ورثة جنة النعيم واغفر لى خطيئتي يوم الدين) (٢) وجميع ما ذكرناه من وظائف السعي قولاً وفعلاً مشهور في الاخبار *

امراة من بنى نوفل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين الصفا والمروة رب اغفر وارحم انك أنت الاعز الاكرم قال الحب رواه الملا في سيرته ويراجع اسناده. وعن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سعيه اللهم اغفر وارحم واهد السبيل الاقوم : رواه الملا في سيرته أيضا وروى البيهقي من حديث ابن عمر انه كان يقول ذلك بين الصفا والمروة مثل حديث ابن مسعود موقوفا وعلى هذا فقول لإمام الجرهين في النهاية صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سعيه اللهم اغفر وارحم وادف عما تعلم وأنت الاعز الاكرم ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية فيه نظر كبير *

(١) * (قوله) * يؤثر عن ابن عمر انه كان يقول على الصفا والمروة اللهم اعصمني بدينى وطواعيتك الى آخره: البيهقي والطبراني في كتاب الدعاء والمناسك له من حديثه موقوفا قال أيضا الضياء اسناده جيد *

نظرت فان افتدى بالمال رجع باقل الامر من الشاة أو ثلاثة أصع وان اداها بالصوم لم يرجع عليه لأنه لا يمكن الرجوع به ومن اصحابنا من قال يرجع بثلاثة امداد لان صوم كل يوم مقدر بمده وان حلق رأسه وهو ساكت ففيه طريقان (احدهما) انه كالنائم والمسكره لان السكوت لايجرى مجرى الاذن والدليل عليه انه لو اتلف رجل ماله فسكت لم يكن سكوته اذنا في اتلافه (والثاني) انه بمنزلة ماله اذن فيه لأنه يلزمه حفظه والمنع من حلقه فاذا لم يفعل جعل سكوته كالاذن فيه كالمودع اذا سكت عن اتلاف الوديعة *

﴿الشرح﴾ قوله اقل الامر من الشاة أو ثلاثة أصع هكذا استعمل المصنف والاصحاب هذه العبارة والاجود حذف الالف فيقال اقل الامر من الشاة وثلاثة أصع وهذا ظاهر لمن تأمل وقد اوضحته في تهذيب اللغات وفي الفاظ التنبيه (وقوله) يجرى مجرى هو - بفتح الميم - (وقوله) سكت عن اتلاف الوديعة يقال سكت عنه وعليه (اما) الاحكام فقال اصحابنا للحاق والمخلوق اربعة احوال (احدها) ان يكونا حلالين فلا شيء عليهما (الثاني) ان يكون الحاق محرما والمخلوق حلالا فلا منع منه ولا شيء عليهما (الثالث) ان يكونا محرمين (الرابع) ان يكون المخلوق محرما دون الحاق وفي هذين الحالين يأثم الخالق ثم ان كان الخلق بأذن المخلوق اثم ايضا ووجبت الفدية على المخلوق ولا شيء على الخالق بلا خلاف عندنا وقال ابو حنيفة ان كان الخالق محرما فعليه صدقة * دليلنا انه آله المخلوق فوجبت إضافة الخلق الى المخلوق دونه اما اذا حاق الحلال او المحرم شعر محرم بغير اذنه فانه كان نائما او مكرها او مجنونا او مغمي عليه فطريقان حكاهما الشيخ ابو حامد والماوردي والحاملي والقاضي ابو الطيب والشاشي وآخرون (احدهما) طريقة ابي العباس بن سريج (والثاني) ابي اسحق المروزي ان في المسألة قولين (احدهما) ان الفدية عليه الخالق نص عليه الشافعي في القديم والاملاء.

قال ﴿والترقى والدعاء وسرعة المشى سنن وليكن وقوع السعي بعد طواف ما شرط فلا يصح الابتداء به فان سعى بعد طواف القدوم لا يستحب الاعادة بعده ولا يشترط الطهارة وشروط الصلاة بخلاف الطواف﴾ *

لما تكلم في وظائف السعي مخلوطة واجباتها بسننها أراد الآن أن يميز بينهما فمن السنن الرقى على الصفا والمروة والواجب هو السعي بينهما وقد يتأتى ذلك من غير رقى بان يلصق العقب باصل مايسير منه ويلصق رؤوس أصابع رجليه بمايسير اليه من الجباين * وعن أبي حفص بن الوكيل انه يجب الرقى عليهما بقدر قامة رجل * لنا اشتها السعي من غير رقى عن عثمان وغيره من الصحابة رضى الله عنهم من غير انكار (ومنها) الذكر والدعاء فليس في تركها الا ترك فضيلة وثواب (ومنها) سرعة المشى في الموضع المذكور والهيئة في الباقي كالرمل والهيئة في الطواف بالبيت (ومنها) الموالاة

(والثاني) يجب على المخلوق ثم يرجع بها على الخالق نص عليه في البويطي في مختصر الحج الاوسط وقال ابن الصباغ وغيره في المختصر الكبير (والطريق الثاني) طريقة ابي علي بن ابي هريرة ان المسألة على قول واحد وهو ان الفدية تجب على الخالق ابتداء. قول واحد اما ما موسر أحاضر أ فلاشيء. على المخلوق قول واحد وانما القولان اذا غاب الخالق او اعسر فهل يلزم المخلوق اخراج الفدية ثم يرجع بها بعد ذلك على الخالق اذا حضر وأيسر فيه القولان واختلف الاصحاب في الراجح من هذين الطريقتين فقال الماوردي في الحاوي الصحيح طريقة ابي علي بن ابي هريرة قال وبها قال اكثر اصحابنا * هذا كلام الماوردي وخالفه الجمهور فصحيحوا طريقة ابن سريج وأبي اسحق. ممن صححها القاضي أبو الطيب في تعليقه والمحامي في كتابيه المجموع والتجريد وصاحب البيان وآخرون ونقلها صاحب البيان عن عامة اصحابنا * قال الشيخ أبو حامد وأبو علي البزديجي والمحامي والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ والقاضي حسين والبعثي والشاشي وسائر الاصحاب هذا الخلاف مبني على أن الشعر على رأس المحرم هل هو عنده بمنزلة الوديعة أم بمنزلة العارية وفيه قولان للشافعي (فان) قلنا عارية وجبت الفدية على المخلوق ثم يرجع بها على الخالق كما لو تلفت العارية في يده (وان قلنا) وديعة وجبت على الخالق ولاشيء. على المخلوق كما لو تلفت الوديعة عنده بلا تفريط ونقل القاضي أبو الطيب في تعليقه عن الاصحاب أنهم قالوا فيه قولان قال وقيل وجهان (أحدهما) انه عارية (والثاني) وديعة وممن نقل الخلاف في ان الخلاف قولان أو وجهان صاحب الشامل والشاشي قال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والشاملي وغيرهم (الاصح) انه كالوديعة قال القاضي لان القصد بالعارية انتفاع المستعير بها والمحرم لا ينتفع بكون الشعر على رأسه وانما منفعتة في ازالته لانه لو تمعط بالمرض لم يضمنه بلا خلاف فدل على انه كالوديعة ولو كان كالعارية لضمنه كالعارية التالفة بأفة سماوية قال القاضي (فان قيل) انما لم يضمن اذا تمعط بالمرض لان صاحب العارية هو الذي اتلفها وهو الله

في مرات السعي وبين الطواف والسعي ولا يشترط الموااة بين الطواف والسعي بل لو تداخل بينهما فصل طويل لم يقدح قاله القفال وغيره نعم لا يجوز أن يتداخل بينهما ركن بان يطوف للقدم ثم يقف بعرفة ثم يسعى بل عليه اعادة السعي بعد طواف الافاضة وذكر في التتمة انه اذا طال الفصل بين مرات السعي او بين الطواف والسعي ففي أجزاء السعي قولان وان لم يتداخل بينهما ركن والظاهر ما سبق (وأما) الواجبات فمنها وقوع السعي بعد الطواف فلو سعى قبل أن يطوف لم يحسب اذ لم ينقل عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن بعده السعي الا مرتبا على الطواف ترتيب السجود على الركوع ولا يشترط وقوعه بعد طواف الركن بل لو سعى عقيب طواف القدم أجزاء ولا يستحب ان يعيده بعد طواف الافاضة لان السعي ليس قربة في نفسه كالوقوف بخلاف الطواف فانه عبادة يتقرب بها وحدها * وعن الشيخ

تعالى (فلجواب) أنه يلزم مثل ذلك إذا حلقه بنفسه لأن الله تعالى هو الفاعل الحقيقي في الحلق ولا يحدث للأفعال سواه قال ويمكن أن يفرق بأن الحلق اكتسبه العبد فضمنه والتمسك بالمرض ليس بكسب فلم يضمنه * هذا كلام القاضي أبي الطيب ونقل ابن الصباغ في الشامل أن القاضي أبا الطيب قال ذكر الخلاف في ذلك خطأ والصواب أنه وديعة وهذا يخالف قول القاضي في تعليقه فإنه ذكر الخلاف ولم يقل أنه خطأ والله أعلم * واتفق الأصحاب في أن الأصح من القوانين أن الفدية تجب على الخالق ولا يطالب المخلوق أبداً ومن صرح بتصحيحه أبو إسحق المروزي في شرحه والقاضي أبو الطيب في كتابيه التعليل والمجرد والمحال في المجموع وصاحب الحاوي والجرجاني في التحرير والبعوى والشاشي وصاحب البيان والفارقي والرافعي وآخرون لأن المخلوق معذور ولا تقصير من جهته بخلاف الناسي (وأما) قول القائل الآخر أنه ترفه بالخلق فقالوا هذا ينتقض بمن عنده شراب وديعة فجاء إنسان فاوجره في حلق المودع بغير اختياره فان الضمان يجب على المودع دون المودع وإن كان قد حصل في جوفه لأنه لا يصنع له فيه والله أعلم * قال أصحابنا (فإن قلنا) الفدية على الخالق فامتنع من أدائها مع قدرته فلم يخلو مطالبته باخراجها * هكذا قطع به المصنف وجماهير الأصحاب ونقل إمام الحرمين اتفاق الأصحاب عليه قال وهو مشكل في المعنى وإنما التعليل على النقل وحكي ابن الصباغ هذا عن الأصحاب ثم استشكله وانكره علي الأصحاب كما استشكله إمام الحرمين ونقل المتولي عن الأصحاب كلهم أنهم قالوا المخلوق مطالب بالخارج الفدية وله مطالبة الإمام بالاستيفاء ثم قال والصحيح أنه ليس له مطالبة لأن الحق ليس له وليس عليه في ترك الإخراج ضرر لأن الخالق هو المأمور بالإخراج بخلاف السرقة لأن في القطع غرضاً وهو الزجر لصيانة ملكه * هذا كلام المتولي وذكر الرافعي في المسألة وجهين (الصحيح) وهو قول الأكثرين له مطالبة (والثاني) لا واحتج الأصحاب المشهور بما احتج به المصنف قال الفارقي ولان حجب

أبي محمد أنه يكره إعادته فضلاً عن عدم الاستحباب (ومنها) الترتيب وهو لا ابتداء بالصفة لقوله ﷺ «ابدأوا بما بدأ الله به» فإن بدأ بالمروة لم يحسب مروره منها إلى الصفا * وعن أبي حنيفة أنه لا يجب الترتيب فيجوز لا ابتداء بالمروة (ومنها) العدد فلا بد من أن يسمى بين الجبلين سبعاً ويحسب الذهاب من الصفا إلى المروة مرة والعود منها إلى الصفا أخرى فيكون الابتداء بالصفة والختم بالمروة * وذهب أبو بكر الصيرفي إلى أن الذهاب والعود يحسب مرة واحدة لينتهي إلى ما منه بدأ كالطواف بالبيت وكما أن في مسح الرأس يذهب باليدين إلى القفا ويردهما ويكون ذلك مرة واحدة ويروى هذا عن أبي عبد الرحمن ابن بنت الشافعي رضي الله عنه وابن الوكيل * أما أطباق الحجة على ما ذكرنا من عصر رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا * ولو شك في العدد أخذ بالقل وكذلك يفعل بالطواف ولو

المخلوق يتم باخراج الفدية فكان له المطالبة باخراجها والله أعلم * قال المصنف والاصحاب واذا قلنا يجب على الخالق فمات أو أعسر فلا شيء على المخلوق ولو أخرج المخلوق الفدية ان كان باذن الخالق جاز بلا خلاف كما لو ادى زكاته وكفارته باذنه وان كان بغير اذنه فوجهان حكاهما الرافي (الاصح) لا يجزى، كما لو اخرجها اجنبى بغير اذنه فانه لا يجزى، وجه واحد وبهذا الوجه قطع الدارمي وأبو على البندنجى والمتولى وغيرهم والفرق بين هذا وبين قضاء الدين عن الانسان فانه يجوز بغير اذنه بلا خلاف لان الفدية شبيهة بالكفارة ولانها قرينة وجبت بسبب العبادة والله أعلم * (أما) إذا قلنا يجب الفدية على المخلوق فقال المصنف وجهور الاصحاب ان كان الخالق حاضرا وهو موسر فلامحلق ان يأخذها من الخالق ويخرجها لانه لا معنى لازمام المخلوق باخراجها ثم الرجوع على الخالق مع امكان الاخذ من الخالق هكذا قطع به المصنف وسائر العراقيين وجماعة من غيرهم * وقال المتولى والبغوى والرافعي هل له ان يأخذ من الخالق قبل الاخراج فيه وجهان (أصحهما) عندهم ليس له ذلك والله أعلم * وقال اصحابنا فان أراد اخراجها والحالة هذه كان عليه ان يفدى بالهدى أو الاطعام دون الصيام هكذا قاله الشيخ ابو حامد والاصحاب لانه متحمل لهذه الفدية عن غيره والصوم لا يصح فيه التحمل * وان غاب الخالق أو أعسر لزم المخلوق ان يفدى ليخلص نفسه من الفرض قال الاصحاب وله هنا ان يفدى بالهدى والاطعام والصيام واطاق البغوى وغيره ان له ان يفدى بالاطعام والهدى والصيام ولم يفرقوا بين وجود الخالق وعدمه وقطع الماوردى بانه لا يجوز الصيام مطلقا لانه متحمل * وإذا فدى المخلوق على هذا القول نظرت فان فدى بالطعام أو الهدى رجع باقلها قيمة لانه متبرع بالزيادة لانه مخير بينهما فعدوله الى أكثرهما تبرع فلا يرجع به ويرجع بالاقل هكذا قطع به المصنف والجاهير وذكر الماوردى في المسألة وجهين (أحدهما)

طاف أو سعي وعنده انه أتم العدد وأخبره غيره عن بقاء شيء فلا يجب أن يرجع الى قوله لان الزيادة لا تبطلها ولو جرى على ما هو جازم به جاز ولا يشترط فيه الطهارة وستر العورة وسائر شروط الصلاة كما في الوقوف وغيره من أعمال الحج بخلاف الطواف فانه صلاة بالخبر * ويجوز أن يسعي راكبا كما يجوز أن يطوف راكبا والاحب للرجل والنساء لا يسعين السعي الشديد كما لا يرملن * (وقوله) في الكتاب ولكن وقوع السعي بعد طواف مباشر لفظ شامل لأنواع الطواف غير انه لا يتصور وقوع السعي بعد طواف الوداع فان طواف الوداع هو الواقع بعد أعمال المناسك فاذا بقى السعي عليه لم يكن المأني به طواف الوداع (واعلم) أن السعي ركن في الحج والعمرة لا يحصل التحلل دونه ولا يجبر بالدم وبه قال مالك * وعند أبي حنيفة رحمه الله ينحبر * وعن أحمد روايتان (أصحهما) مثل مذهبنا *

هذا (والثاني) انه إذا فدى باكثرهما لا يرجع على الخالق بشيء لانه غارم عن غيره فلهزمه ان يستقط الغرم بأقل ما يقدر عليه فاذا عدل الى الاكثر كان متطوعا بذلك غير ماذون له فيه والمذهب الاول وان فدى بالصيام ففيه أربعة أوجه (أصحها) عند المصنف والاصحاب وبه قطع جماعة لا يرجع بشيء الا ذكره المصنف (والثاني) يرجع لكل يوم بما ذكره المصنف (والثالث) يرجع لكل يوم بصاع ذكره المتولى لان الشرع عادل بين صوم ثلاثة أيام وثلاثة أصع (والرابع) حكاه الدارمي والقاضي ابو الطيب في تعليقه عن ابن القطان وحكاه الرافعي يرجع بما يرجع به لو فدى بالهدى أو الاطعام * ولو أراد الخالق على هذا القول ان يفدى قال أصحابنا إن كان بالصوم لم يجز وان كان بالهدى أو الاطعام فان كان باذن المخلوق جاز والا فوجهان حكاهما المتولى والبعري وغيرهما (أصحها) لا يجوز وبه قطع القاضي حسين والرافعي قال القاضي حسين والفرق بين هذا وبين من أكره انسابا على اتلاف مال وقتلنا ان المكروه المأمور يضمن ثم يرجع به على الأمر فاداه الأمر بغير اذن المأمور يبرأ المأمور لان الفدية فيها معنى القرية فلا بد من قصدها ممن لا قاه الوجوب والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ إذا حلق انسان رأس المحرم وهو مستيقظ عاقل غير مكروه لكنه ساكت فطريقان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) انه كما لو حلق باذنه فتكون الفدية على المخوف قولاً واحداً ولا مطالبة على الخالق بشيء لان الشعر عنده ودیعة أو عارية وعلى التقديرين إذا أتلفت العارية أو الودیعة وهو ساكت متمكن من المنع يكون ضامناً في الطريق الثاني كما انه لو حلق نائماً أو مكرهاً فيكون على الخلاف *

﴿ فرع ﴾ لو امر حلال حلالاً بحلق رأس محرم نائم فالفدية على الأمر ان لم يعرف الخالق الحال فان عرفه فوجهان (الاصح) انها عليه قال الدارمي ولو اكره انسان محرماً على حلق رأس نفسه ففيه القولان كما لو حلقه مكرهاً ولو اكره رجلاً على حلق المحرم فالفدية على الأمر *

قال ﴿ الفصل السادس في الوقوف بعرفة ﴾

﴿ والمستحب أن يخطب الامام في اليوم السابع من ذى الحجة بمكة بعد الظهر خطبة واحدة ويأمرهم بالتقدم الى منى ويخبرهم بمناسكهم ويخرج اليوم الثامن ويبيت ليلة عرفة بمنى وإذا طلعت الشمس سار الى الموقف ووقف ثم يخطب بعد الزوال بعرفة خطبة خفيفة ويجلس ثم يقوم الى الثانية ويبدأ المؤذن بالأذان حتى يكون فراغ الامام مع فراغ المؤذن ثم يصلي الظهر والعصر جميعاً ﴾

﴿ فرع ﴾ إذا سقط شعر المحرم بمرض أو غيره من الآفات من غير صنع آدمي فلا فدية بلا خلاف ولو طارت إليه نار فأحرقته فقد قال المتولي والرويانى فى البحر إن لم يمكنه إطفائها فلا فدية بلا خلاف كما لو سقط بالمرض وإن أمكنه فهو كمن حاق رأسه وهو ساكت ففيه الطريقتان السابقان * وأطلق الدارمى والمأوردى وآخرون من العراقيين أنه لو أحرق بالدار لا فدية وقال القاضي حسين فى تعليقه قال العراقيون لا فدية واختار القاضي أنه ان قلنا ان الشعر كالعارية ضمنه وان قلنا وديعة فلا والصواب ما قدمناه عن المتولى والرويانى ويتعين حمل كلام العراقيين على من لم يمكنه الاطفاء وكلامهم يقتضيه فانهم جعلوه حجة لسقوط الفدية عن المخلوق النائم والمكروه وبه يحصل الاحتجاج *

﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا ان الحلال اذا حلق رأس المحرم مكرها وجبت الفدية على الخالق فى الاصح وفى الثانى تجب على المخلوق ويرجع بها على الخالق * قال امام الحرمين لم تختلف الاثمة فى إيجاب الفدية قال واقرب مسلك فيه ان الشعر فى حق الحلال كصيد الحرم وشجره *

﴿ فرع ﴾ فى مذاهب العلماء لو حاق محرم رأس حلال جاز ولا فدية وبه قال مالك وأحمد وداود * وقال أبو حنيفة لا يجوز فان فعل فعلى الخالق صدقة كما لو حلق رأس محرم. دليلنا انه حلق شعراً لا حرمة له بخلاف شعر المحرم ولو حلق حلال شعر محرم نائم أو مكره فقد ذكرنا ان الاصح عندنا وجوب الفدية على الخالق وبه قال مالك وأحمد وأبو ثور وابن المنذر وقال أبو حنيفة تجب على المخلوق ولا يرجع بها على الخالق وقال عطاء من اخذ من شارب المحرم فعليها الفدية *

قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويكره للمحرم أن يحك شعره بأظفاره حتى لا ينتثر شعره فان انتثر منه شعرة لزمته الفدية ويكره ان يغلى رأسه ولحيته فان غلى وقتل قملة استحب له ان يفديها قال الشافعى رحمه الله وأى شيء فداها به فهو خير منها فان ظهر القمل على بدنه أو ثيابه لم يكره ان ينحيه لأنه الجأء * ويكره ان يكتحل

نفثت فى الفصل بذكر شيئين (أحدهما) أن الامام ان لم يحضر بنفسه فالمستحب أن لا يخلى الحجيج عن منصوب يكون أميراً عليهم ليقفوا دون رأيه ويطيعوه فيما ينوبهم وقد بعث رسول الله ﷺ أبا بكر رضى الله عنه أميراً على الحجيج فى السنة التاسعة من الهجرة (١) (والثاني) أن الحجيج ان ساروا من الميقات الى الموقف قبل ان يدخلوا مكة كما يفعلونه اليوم فاتهم خطبة اليوم السابع والترتيب

(١) * (حديث) * انه صلى الله عليه وسلم بعث أبا بكر أميراً على الحج فى السنة التاسعة. متفق عليه من حديث أبى هريرة بمعناه ولفظهما عنه أن أبا بكر بعثه فى الحجة التى أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع فى رهط يؤذنون فى الناس يوم النحر أن لا يحج بعد العام مشرك بالبيت ولا بمرىان *

بملا طيب فيه لانه زينة والحاج اشعث اغبر فان احتاج اليه لم يكره لانه اذا لم يكره ما يحرم من الحلق والطيب للحاجة فلا ن لا يكره ما لا يحرم أولى « ويجوز أن يدخل الحمام ويقسل بالماء لما روى ابو ايوب رضى الله عنه قال « كان رسول الله ﷺ يغتسل وهو محرم » ويجوز أن يغسل شعره بالماء والسدر لما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال « في المحرم الذى خرا من بغيره اغسلوه بماء وسدر » ويجوز أن يحتجم ما لم يقطع شعراً لما روى ابن عباس رضى الله عنهما « أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم » ويجوز أن يفتصد كما يجوز أن يحتجم ويجوز أن يستظل سائراً ونازلاً لما روى جابر رضى الله عنه « أن رسول الله ﷺ » امر بقبة من شعر أن تضرب ل بنمرة « وإذا ثبت جواز ذلك بالحر نازلاً وجب أن يجوز سائراً قياساً عليه ويكره أن يلبس الثياب المصبغة لما روى أن عمر رضى الله عنه رأى على طلحة ثوبين مصبوغين وهو حرام فقال أيها الرهط انتم أثمة يقتدي بكم ولو أن جاءكم رأى عليكم ثوبيك لقال قد كان طلحة يلبس الثياب المصبغة وهو محرم فلا يلبس أحدكم من هذه الثياب المصبغة فى الاحرام شيئاً ويكره أن يحمل بازا او كلباً معلماً لانه ينفربه الصيد وربما انفلت فقتل صيداً وينبغي أن ينزه إحرامه من الخصومة والشتم والكلام القبيح لقوله تعالى (فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج) قال ابن عباس الفسوق المنازلة بالالقاء وتقول لا خيك يا ظالم يا فاسق والجدال أن تمارى صاحبك حتى تغضبه وروى ابو هريرة أن النبي ﷺ قال « من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيئتمه يوم ولدته امه وبالله التوفيق »

﴿ الشرح ﴾ حديث ابى ايوب رواه البخارى ومسلم ولفظ روايتهما قال ابو ايوب « رأيت رسول الله ﷺ يغتسل وهو محرم » وحديث ابن عباس فى المحرم الذى خر من بغيره وحديثه فى الحجامة رواهما البخارى ومسلم (وأما) حديث جابر فى القبة فرواه مسلم وأبو داود فى جملة حديث جابر الطويل الذى استوعب فيه صفة حجة النبي ﷺ ولفظه كما ذكره المصنف وعن ام الحصين الصحابية رضى الله عنها قالت « حججت مع النبي ﷺ حجة الوداع فرأيت اسامة وبلالا وأحدهما أخذ بخطام ناقة النبي ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمره العقبة » رواه مسلم فى صحيحه (وأما) حديث عمر وقوله لطلحة فى الثوب المصبوغ فصحيح رواه مالك فى الموطأ بإسناد

الذى ذكره فى الفصل مصور فى حق من يدخل مكة قبل الوقوف « إذا عرفت ذلك فنقول من كان من الداخلين قبل الوقوف مفرداً بالحج أو قارناً بين النسكين أقام بعد طواف القدوم الى أن يخرج الى عرفة ومن كان متمتعاً طاف وسعى وحلق وتحمل من عمرته ثم يحرم بالحج من مكة ويخرج على ما أمر فى صورة التمتع وكذلك يفعل المقيمون بمكة ويستحب الامام او المنصوبه أن يخطب بمكة فى اليوم السابع من ذى الحجة بعد صلاة الظهر خطبة واحدة يأمر الامام الناس فيها بالغدو الى

على شرط البخارى ومسلم (وأما) حديث أبي هريرة فرواه البخارى ومسلم (وأما) تفسير قوله تعالى (فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) فسبق بيانه في الباب الاول من كتاب الحج في وقت الاحرام بالحج (قوله) يكره أن يفلى رأسه هو - بفتح الياء وإسكان الفاء وتخفيف اللام - (أما) الاحكام في الفصل مسائل (أحداها) يكره حك الشعر في الاحرام بالظفار لثلاث ينشف شعراً ولا يكره يبطون الا نامل وقد اشار المصنف الى هذا بقوله يكره أن يحك شعره بأظفاره فأشار الى أنه لا يكره بأنامله ويكره مشط رأسه ولحيته لانه اقرب الى نتف الشعر فان حك او مشط فتنتف بذلك شعرة أو شعرات لزومه فدية [فان سقط شعر وشك هل تنفقه بفعله أم كان ينكتل بنفسه فوجهاً وقيل قولان ومن حكاهما قولين الشيخ أبو محمد الجويني وامام الحرمين عن حكايته (أصحهما) وبه قطع جماعة منهم البندنجي وصاحب البيان لافدية لانه محتمل الامرين والاصل براءته فلا تلزمه الفدية بالشك (والثاني) تلزمه إحالة على السبب الظاهر قال الامام وهو نظير من ضرب بطن امرأة فاجهضت جنيناً يجب الغممان وان كان يحتمل الاجهاض بسبب آخر هذا كاه في حك الشعر (وأما) حك الجسد فلا كراهة فيه بلا خلاف وفي الموطأ عن عائشة «أنها سنلت أبحك المحرم جسده قالت نعم فليحكك وليشدد» قال أصحابنا ولا يكره للمحرم ذلك البدن وإزالة الوسخ عنه وقال مالك لا يفعله فان فعله فعليه صدقة . دليلنا أنه لم يثبت في ذلك نهى شرعى فلا يمنع فهذا هو المعتمد في الدلالة (وأما) ما يحتج به أصحابنا من رواية الشافعى والبيهقى باسنادهما عن ابن عباس «أنه دخل حماماً وهو بالجحفة وهو محرم وقال ما يعبا الله بأوساخنا شيئاً» فهذا ضعيف لانه من رواية ابن أبي يحيى وهو ضعيف عند المحدثين (المسألة الثانية) يكره أن يفلى رأسه ولحيته فان فلى وقتل قلبه تصدق ولو بلقمة نص عليه الشافعى وفي نص آخر قال أى شيء فداها به فهو خير منها كما حكاه عنه المصنف وهو بمعنى

منى ويخبرهم بما بين أيديهم من المناسك * وعن أحمد انه لا يخطب اليوم السابع * لنا ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم «خطب الناس قبل يوم التروية بيوم واحد وأخبرهم بمناسكهم» (١) وينبغي أن يأمر في خطبته المتمتعين بأن يطوفوا قبل الخروج للوداع فلو وافق اليوم السابع يوم الجمعة خطب للجمعة وصلّاها ثم خطب هذه الخطبة فان السنة فيها التأخير عن الصلاة ثم يخرج بهم اليوم الثامن وهو يوم التروية الى منى ومضى يخرج؟ المشهور انه يخرج بهم بعد صلاة الصبح بحيث يوافون الظاهر بمنى * وحكى

(١) حديث * أته صلى الله عليه وسلم خطب الناس قبل يوم التروية بيوم واحد وأخبرهم بمناسكهم الحاكم والبيهقى من حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان قبل التروية خطب الناس فأخبرهم بمناسكهم *

الاول وهذا التصديق مستحب وليس بواجب * هكذا قطع به المصنف وجاهير الاصحاب لانها ليست مأكولة فاشبهت قتل الحشرات والسباع التي لا تؤكل وفيه وجه أن التصديق واجب لانه يتضمن إزالة الاذى عن الرأس وقد سبق بيانه في فصل قتل ما لا يؤكل من السباع والحشرات حكمه القاضي حسين وإمام الحرمين وآخرون * قال المصنف والاصحاب ولو ظهر القمل في بدنه وثيابه فله إزالته ولا فدية بلا خلاف لا واجبة ولا مستحبة بخلاف قتل الرأس لانه يتضمن إزالة الاذى من الرأس وقد ورد فيه النص والله أعلم * وسبق هناك أن الصبيان لها حكم القمل والله أعلم * (الثالثة) يحرم الاكتحال بكحل فيه طيب كما سبق في فصل الطيب فان احتاج اليه لدواء جاز وعليه الفدية (واما) الاكتحال بما لا طيب فيه فقد سبق في آخر فصل تحريم الطيب انه لا يحرم وللشافعي في كراهته نصان فقليل قولان وقيل على حاليين وهو الاصح فان كان فيه زينة كالأمد ونحوه كره الحاجة كرمه ونحوه وان لم يكن فيه زينة كالتوتيا لم يكره وبهذا التفصيل قطع الشيخ أبو حامد والماوردي والقاضي أبو الطيب والجمهور وعليه يحمل كلام المصنف قال ابو علي البندنجي ان كان مما لا يحسن العين كالتوتيا فلا كراهة وان كان يحسنها كالأمد فقد نقل المزي أن لا بأس به ونص في الاملاء انه يكره وهو ظاهر نصه في الام قال فان صح نقل المزي فالمسألة على قولين والافالمعروف في كتبه انه مكروه فالمذهب التفصيل قال ابو الطيب وآخرون ويكره المحرمة الاكتحال بالأمد

القاضي ابن كيج أن أبا اسحق ذكر قولاً أنهم يصلون الظهر بمكة ثم يخرجون وإذا خرجوا إلى منى باتوا بها ليلة عرفة وصلوا مع الإمام بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح يوم عرفة على المشهور وعلى ما ذكره أبو اسحق يصلون بها ما سوى الظهر والمبيت ليلة عرفة بمنى هيئة وليس بذلك يجبر بالدم والغرض منه الاستراحة للسير من الغد إلى عرفة من غير تعب وما ذكرناه من الخروج بعد صلاة الصبح أو التروية فذلك في غير يوم الجمعة فاما إذا كان يوم التروية يوم الجمعة فالمستحب الخروج قبل طلوع الفجر لان الخروج إلى الفري يوم الجمعة إلى حيث لا تصلح الجمعة حرام أو مكروه على ما مر في موضعه وهم لا يصلون الجمعة بمكة وكذا لا يصلونها بعرفة لو كان يوم عرفة يوم الجمعة لان الجمعة إنما تقام في دار الإقامة * قال الشافعي رضي الله عنه فان بنى بها قرية واستوطنها أربعون من أهل الكمال أقاموا الجمعة والناس معهم ثم إذا طلعت الشمس يوم عرفة على شهر ساروا إلى عرفت فاذا انتهوا إلى نمرة ضربت قبة الإمام بها روى أن النبي صلى الله عليه وسلم « مكث حتى طلعت الشمس ثم ركب وأمر بقبة من شعر أن تضرب له بنمرة فنزل بها » (١) فاذا زالت الشمس خطب الإمام خطبتين يبين لهن في الأولى ما بين أيديهم من

(١) * (حديث) * انه صلى الله عليه وسلم مكث حتى طلعت الشمس ثم ركب وأمر بقبة من شعر أن تضرب له بنمرة فنزل بها * مسلم من حديث جابر الطويل *

أشد من كراهته للرجال لان ما يحصل من الزينة أكثر من الرجل فان اكتحل به رجل أو امرأة فلا فدية بلا خلاف وقد ثبت في صحيح مسلم عن عثمان بن عفان رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال في المحرم « يعني يشتكي عينيه قال يضمدهما بالصبر » وروى البيهقي عن شميصة قالت « اشتكت عيني وأنا محرمة فسألت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها عن السكحل فقالت اكتحلي بأى كحل شئت غير الأمد أو قالت غير كل كحل أسود أما أنه ليس بحرام ولكنه زينة ونحن نكرهه وقالت ان شئت كحلكتك بصبر فأبيت » *

﴿ فرع ﴾ اتفق العلماء على جواز تضميد العين وغيرها للمحرم بالصبر ونحوه بما ليس بطيب ولا فدية في ذلك وأجمعوا على أنه اذا احتاج الى ما فيه طيب جاز فعله وعايه الفدية وأجمعوا على ان له ان يكتحل بما لا طيب فيه اذا احتاج اليه ولا فدية وأما الاكتحال للزينة فمكروه عندنا على الصحيح كما سبق وبه قال جماعة من العلماء * قال ابن المنذر ثبت أن ابن عمر قال يكتحل المحرم بكل كحل لا طيب فيه قال ورخص في السكحل له الثوري وأحمد واسحق وأصحاب الرأي غير أن اسحق

المناسك ويحرضهم على أكثر الدعاء والتهليل بالموقف فاذا فرغ منها جلس بقدر سورة الاخلاص ثم يقوم الى الخطبة الثانية والمؤذن يأخذ في الاذان ويخفف الخطبة بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الاقامة علي ما رواه الامام وغيره ومن الاذان على ما رواه صاحب التهذيب وغيره قال هؤلاء ثم ينزل فيقيم المؤذن ويصلى بالناس الظهر ثم يقيمون فيصلون بهم العصر على سبيل الجمع هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع (١) * وعند أبي حنيفة رحمه الله لا اقامة للعصر ويجعل الاذان قبل الخطبة الاولى كما في الجمعة واذا كان الامام مسافرا فالسنة له القصر والمكيون

(١) * (قوله) * روي انه صلى الله عليه وسلم راح إلى الموقف فخطب الناس الخطبة الاولى ثم أذن بلال ثم أخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلال من الاذان ثم أقام بلال فصلى الظهر ثم أقام فصلي العصر. الشافعي والبيهقي من حديث ابراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال البيهقي تفرد به ابراهيم وفي حديث جابر الطويل يعني الذي اخرج به مسلم ما دل على انه صلى الله عليه وسلم خطب ثم أذن بلال ليس فيه ذكر اخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية (قلت) في رواية مسلم ان الخطبة كانت ببطن الوادي وحديث مسلم اصح ويترجح بامر معقول وهو ان المؤذن امر بالا نصات للخطبة فكيف يؤذن ولا يبقى للخطبة معه فائدة قاله المحب الطبري قال وذكر الملا في سيرته ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من خطبته أذن بلال وسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قرأ بلال من الاذان تكلم بكلمات ثم اتاخ راحلته واقام بلال الصلاة *

وأحمد قال لا يعجبنا ذلك للزينة وكرهه مجاهد وكره الأئمة المحرم الثوري وأحمد واسحق قال ابن المنذر لا يكره (المسألة الرابعة) قال الشافعي والأصحاب المحرم أن يغتسل في الحمام وغيره وينغمس في الماء لما ذكره المصنف وله إزالة الوسخ عن نفسه ولا كراهة في ذلك علي المذهب وبه قطع الجمهور قال الرافعي وقيل يكره على القديم وله غسل رأسه بالسدر والخطمي لكن يستحب أن لا يفعل خوفاً من انتفاف الشعر ولا نه ترفه ونوع زينة ولم يذكروا كراهته بل اقتصروا على أنه خلاف الأولى وصرح البندنيجي بكرهته قال الرافعي وذكر الخطاطي كراهته عن القديم قال أصحابنا وإذا غسله فينبغي أن يرفق لئلا ينتف شعره * هذا تفصيل مذهبنا قال الماوردي أما اغتسال المحرم بالماء والانغماس فيه فحائز لا يعرف بين العلماء خلاف فيه لحديث أبي أيوب السابق (فأما) دخول الحمام وإزالة الوسخ عن نفسه فحائز أيضاً عندنا وبه قال الجمهور * وقال مالك تجب الفدية بإزالة الوسخ وقال أبو حنيفة إن غسل رأسه بخطمي لزمته الفدية * دليلنا حديث ابن عباس في المحرم الذي خر عن بعيره قال ابن المنذر وكره جابر بن عبد الله ومالك غسل المحرم رأسه بالخطمي قال مالك وعليه الفدية وبه قال أبو حنيفة وقال أبو يعقوب ومحمد عليه صدقة قال ابن المنذر وهو مباح لحديث ابن عباس (الخامسة) قال الشافعي والأصحاب المحرم أن يحتجم ويفتصد ويقتطع العرق ما لم يقطع شعرا ولا فدية عليه * هذا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا وبه قال جمهور العلماء منهم مسروق وعطاء وعبيد ابن عمير والثوري وأحمد واسحق وابن المنذر وقال ابن عمر ومالك ليس له الحجامة إلا من ضرورة

والمقيمون حوالها لا يقصرون خلافاً للمالك * وليقل الامام إذا سلم أتموا بأهل مكة فانا قوم سفر كما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) والقول في أن الجمع يختص بالمسافرين من الحجيج أو لا يختص قدمناه في كتاب الصلاة (فان قلت) نمرة التي ذكرت النزول بها هل هي من حد عرفة أم لا وهل الخطبتان والصلتان بها أم بموضع آخر (قلنا) أما الأول فان صاحب الشامل وطائفة قالوا بان نمرة موضع من عرفات لكن الأكثرين نفوا كونها من عرفات (ومنهم) أبو القاسم السرخي والقاضي الروياني وصاحب التهذيب وقالوا انها موضع قريب من عرفة (وأما) الثاني فإيراد

(١) قوله ﷺ وليقل الامام إذا سلم أتموا بأهل مكة فانا قوم سفر كما قال رسول الله ﷺ الشافعي وأبو داود والترمذي عن ابن علية عن علي بن زيد عن أبي نصر عن عمران قال غزوت مع النبي ﷺ فلم يصل الا ركعتين حتي رجعنا الى المدينة وحججت معه فلم يصل الا ركعتين حتي رجع الى المدينة وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين ثم يقول لاهل البلدة أتموا فانا قوم سفر لفظ الشافعي وزاد الطبراني في بعض طرقه إلا المغرب: ورواه مالك في الموطأ من قول عمر بن الخطاب لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال يا أهل مكة انا قوم سفر ثم

وقال الحسن البصري ان فعله (١) دليلنا حديث ابن عباس الذي ذكره المصنف * قال أصحابنا فان احتاج الى الحجامة ونحوها ولم يمكن الا بقطع شعر قطعه ولزمه الغديّة (السادسة) قال الشافعي والاصحاب له ان يستظل سائرا ونازلا للحديث الذي ذكره المصنف وحديث أم الحصين الذي ذكرناه معه * هذا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا ونقله ابن المنذر عن ربيعة والثوري وابن عيينة قال وروى ذلك عن عثمان بن عفان وعطاء والاسود بن يزيد قال وكره ذلك مالك واحمد * وقال عبد الرحمن بن مهدي لا يستظل قال وروينا عن ابن عمر قال «أضح لمن أحرمت له» قال ابن المنذر ولا بأس به عندى لاني لأعلم خبرا ثابتاً يمنع منه وما كن للحلال فعله كان للمحرم فعله الا ما نهي عنه المحرم * قال وكل ما نهي عنه المحرم يستوى فيه الراكب ومن على الارض كاطيب واللباس السابقين في حديث ضرب القبة بنمرة وحديث أم الحصين * هذا كلام ابن المنذر ونقل اصحابنا عن مالك واحمد انها قال

(١) هكذا
الاصل محرر

مورد بن بشير بان الخطبتين والصلاتين بها لكن رواية الجمهور انهم ينزلون بها حتى تنزل الشمس فاذا زالت ذهب الامام بهم الى مسجد ابراهيم عليه السلام وخطب وصلى فيه ثم بعد الفراغ من الصلاة يتوجهون الى الموقف وهل المسجد من عرفة سنذكره من بعد واذا لم تعد البقعة من عرفة فحيث أطلقنا انهم يجمعون بين الصلاتين بعرفة عنينا به الموضع القريب منها (واعلم) (١) انه يسن في الحج أربع خطب (احداها) بمكة في المسجد الحرام اليوم السابع من ذي الحجة (والثانية) بعرفة وقد ذكرناهما (والثالثة) يوم النحر (والرابعة) يوم النفر الاول ويخبرهم في كل خطبة عما بين أيديهم من المناسك

صلى عمر بمئى ركعتين قال مالك ولم يبلغني انه قال لهم شيئا انتهى * (تنبيه) عرف بهذا ان ذكر الرافي له في مقال الامام بعرفة ليس بثابت وكذا نقل غيره انه يقوله الامام بمئى ويمكن ان يتمسك بعموم لفظ رواية الطيالسي ومن طريقة البيهقي من حديث عمران بن حصين فقيه ثم حججت معه واعتمرت فصلى ركعتين فقال يا أدل مكة اتوا الصلاة فانا قوم سفر ثم ذكر ذلك عن ابى بكر ثم عن عمر ثم عن عثمان قال ثم أتم عثمان *

(١) قوله * يسن في الحج أربع خطب فذكرها والدليل على ذلك ما رواه النسائي من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابى الزبير عن جابر في صفة حجة أبى بكر الصديق ففعلها كان قبل التروية بيوم قام ابو بكر فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم حتى إذا فرغ قام على فقرأ على الناس براءة حتى ختمها الحديث. وفيه انه صنع ذلك يوم عرفة ويوم النحر ويوم النفر الاول وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو ان النبي ﷺ خطب يوم النحر ولا بى داود من حديث رجلين من بنى بكر قالوا راينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في اواسط ايام التشريق ولا بى داود عن العلاء بن خالد بن هوذة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم عرفة. وفي الباب عن جماعة من الصحابة *

يجوز الاستظلال للنازل ولا يجوز للسائر فإن استظل لزمه الفدية وعن أحمد رواية أنه لا فدية * قال العبدري ووافقنا أنه لو كان زمن استظلاله يسيراً فلا فدية وكذا لو استظل بيده ونحوها دليلنا الحديثان السابقان (وأما) ما رواه البيهقي وغيره بالسناد الصحيح عن نافع قال «أبصر ابن عمر رجلاً على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال له أضح لمن أحرمت له» فحملوا على الاستحباب (وقوله) أضح أي أبرز إلى الشمس (وأما) حديث جابر أن النبي ﷺ قال «ما من محرم يضحى للشمس حتى تغرب الا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه» فرواه البيهقي وقال هو اسناد ضعيف ولو صح لم يكن فيه دليل للمنع من الاستظلال ولا كراهة فيه ولا فيه فرق بين سائر ونازل * قال أبو علي البندنجي وغيره من أصحابنا الاستظلال وإن كان جائزاً فالبروز للشمس أفضل منه للرجل ما لم يخف ضرراً والستر المرأة أفضل (السابعة) * قال المصنف والأصحاب يكره للمحرم لبس الثياب المصبغة كراهة تنزيه فإن لبسها بلا فدية سواء في هذا المصبوغ بالانيل والمغرة وغيرها مما ليس بطيب * (الثامنة) يكره للمحرم أن يستصحب معه بازيًا أو كلباً معلماً أو غيرها من جوارح السباع والطير لما ذكره المصنف وهذا متفق عليه نص عليه الشافعي وتابعه الأصحاب وسبقت المسألة بفروعها في فصل الصيد (التاسعة) قال المصنف والأصحاب ينبغي أن ينزه أحرامه من الشتم والكلام القبيح والخصومة والمرء والجدال ومخاطبة النساء بما يتعلق بالجماع والقبلة ونحوها من أنواع الاستمتاع وكذا ذكره بحضرة المرأة ويستحب أن يكون كلامه وكلام الحلال بذكر الله تعالى وما في معناه من الكلام المندوب كتعليم وتعلم وغير ذلك لحديثي أبي سريج

وأحكامها إلى الخطبة الأخرى وكلها أفراد وبعد الصلاة إلا يوم عرفة فإنه يخطب خطبتين قبل الصلاة (وقوله) في الكتاب ويبيت ليلة عرفة بمنى ثم يخطب بعد الزوال بعرفة معناه أنه يغدو منها إلى عرفات ويخطب ولفظ الكتاب يقتضي كون الموضع الذي يخطب فيه من عرفة وفيه ما قد عرفته (وقوله) خطبة خفيفة إنما ذكر ذلك لأن المستحب فيها الخفة أيضاً وإن لم تبلغ خفتها خفة الثانية لما روى أن سالم بن عبد الله قال للحجاج «إن كنت تريد أن تصيب السنة فاقصر الخطبة وعجل الوقوف فقال ابن عمر رضي الله عنهما صدق» (١) وقوله ويجلس أي بعدها (وقوله) ثم يقوم إلى الثانية ويبدأ المؤذن بالأذان (واعلم) قوله ويبدأ بالخاء ما ذكرنا أن عنده يقدم الأذان * قال ﴿ثم يقبلون على الدعاء إلى وقت الغروب ويفيضون بعد الغروب إلى مزدلفة يصلون بها المغرب والعشاء﴾ *

(١) * (حديث) * سالم بن عبد الله أنه قال للحجاج إن كنت تريد أن تصيب السنة فاقصر الخطبة وعجل الوقوف فقال ابن عمر صدق البخاري من حديثه وفيه قصة *

عن الخزاعي وأبي هريرة رضي الله عنهما * قال قال رسول الله ﷺ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت » ولا بأس عليهما بالكلام المباح من شعر وغيره لحديث أبي بن كعب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ان من الشعر لحكمة » رواه البخاري وعن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي ﷺ قال « الشعر كلام حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيحه » رواه الشافعي والبيهقي هكذا مرسلان عن عروة وروى البيهقي « ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه غنى وهو محرم » والله أعلم * (العاشرة) قال أصحابنا لا بأس بنظر المحرم في المرأة ولا كراهة في ذلك سواء كان رجلا أو امرأة هذا هو الصحيح المشهور في المذهب وبه قطع القاضي أبو الطيب والماوردي وآخرون وقال أبو علي البنديجي في كتابه الجامع لا بأس بنظر المحرم والمحرمة الي وجهه في المرأة * قال وقال الشافعي في سنن حرمله يكره لها ذلك هذا كلام البنديجي * وقال صاحب العدة قال الشافعي في الامام لا بأس به وقال في سنن حرمله يكره ذلك لانه زينة * وقال صاحب البيان قال صاحب المعتمد لا يكره قال ونقل صاحب الفروع عن الشافعي أنه نص في الاملاء انه يكره فحصل للشافعي في المسألة قولان (الاصح) لا يكره وبه قطع الا كثيرون ونقل ابن المنذر عدم الكراهة عن ابن عباس وأبي هريرة وطاووس والشافعي واحمد واسحق قال وبه أقول * وكره ذلك عطاء الخراساني وقال مالك لا يفعل ذلك الا عن ضرورة * قال وعن عطاء في المسألة قولان (أحدهما) يكره (والثاني) لا بأس به * واحتج البيهقي بحديث نافع « ان ابن عمر نظر في المرأة » رواه الشافعي والبيهقي باسناد صحيح علي شرط البخاري ومسلم وعن ابن عباس انه كره ان ينظر المحرم في المرأة الا من وجع قال البيهقي وعطاء الخراساني ضعيف لقوله والرواية الاولى أصح (الحادية عشر) أشار المصنف في كلامه في هذا الفصل وغيره الي انه يستحب كون الحاج اشعث وكذا صرح به الاصحاب ودايله قوله تعالى (ثم ليقتضوا تفهمهم) وعن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى

السنة للحجيج بعد الصلاتين أن يقفوا عند الصخرات ويستقبلوا القبلة لان النبي ﷺ « وقف واستقبل القبلة وجعل بطن ناقته الي الصخرات » (١) وهل الوقوف راكبا أفضل فيه قولان (أحدهما) لا بل سواء قاله في الام (وأظهرهما) وبه قال أحمد ان الوقوف راكبا أفضل اقتداء برسول الله ﷺ (٢) وليكون اقوى على الدعاء قاله في الاملاء والقديم ويذكرون الله تعالى ويدعونه الي غروب الشمس

(١) * (حديث) * انه ﷺ وقف واستقبل القبلة وجعل بطن ناقته للصخرات : مسلم من حديث جابر الطويل *

(٢) * (حديث) * انه صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة راكبا : متفق عليه من حديث ام الفضل وهو لمسلم عن جابر *

يباهى بأهل عرفات أهل السماء فيقول لهم أنظروا إلى عبادي جاؤني لى شعثا غربا « رواه البيهقي باسناد صحيح *

﴿ فرع ﴾ قال الشافعي في هذا الباب من المختصر المرأة كالرجل في ذلك الا ما أمرت به من الستر فاستر لها ان تخفض صوتها بالتلبية ولها ان تلبس القميص والقباء إلى آخر كلامه وشرح الاصحاب هذا الكلام فاحسنهم شرحا صاحب الحاوى قال (فاما) أركان الحج والعمرة فلا يختلف الرجل والمرأة في شيء منها وانما يختلفان في هيئات الاحرام فهي تختلف في خمسة أشياء (أحدها) انها مأمورة بلبس الخيط كالقميص والقباء والسراويل والخفين وما هو استر لها لان عليها ستر جميع بدنها غير وجهها وكفيها والرجل منهى عن الخيط وتلزمه الفدية (الثاني) انها مأمورة بخفض صوتها بالتلبية والرجل مأمور برفعه لان صوتها يقتن (الثالث) ان احرامها في وجهها فلا تغطيه فان سترته لزمها الفدية وللرجل ستره ولا فدية عليه (الرابع) ليس للرجل لبس القفازين بلا خلاف

ويكثرون من التهايل روى انه عليه السلام قال «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلى لا إله إلا الله وحده لا شريك له» (١) * واضيف اليه له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لى صدرى ويسر لى أمرى فاذا غربت الشمس دفعوا من عرفات منصرفين إلى مزدلفة ويؤخرون المغرب إلى ان يصلوها مع العشاء بمزدلفة وليكن عليهم في الدفع السكينة والوقار لكيلا يتأذى البعض بمصادمة البعض فان وجد بعضهم فرجة أسرع

(١) * (حديث) * أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلى لا إله إلا الله وحده لا شريك له: مالك في الموطأ من حديث طاححة بن عبد الله بن كرز - بفتح الكاف - مراسلا وروى عن مالك موصولا ذكره البيهقي وضعفه وكذا ابن عبد البر في التمهيد وله طريق اخري موصولة . رواه احمد والترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ خير الدعاء دعاء يوم عرفة الحديث . وفي اسناده حماد بن ابى حميد وهو ضعيف ورواه العقيلي في الضعفاء من حديث نافع عن ابن عمر بلفظ افضل دعائي ودعاء الانبياء قبلى عشية عرفة لا إله إلا الله الحديث وفي اسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف جدا قال البخارى منكر الحديث ورواه الطبرانى في المناسك من حديث على نحو هذا . وفي اسناده قيس بن الربيع *

﴿ قوله ﴾ واضيف اليه له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لى صدرى ويسر لى أمرى (فاما) قوله له الملك الى قدير فهو بقية الحديث المتقدم عند الترمذى ومن بعده . واما الباقي فرواه البيهقي من حديث على في الحديث المذكور بهذا وأتم منه وهو من رواية موسى بن عبيدة الربدى وهو ضعيف وتقرب به عن اخيه عبد الله عن على قال البيهقي ولم يدرك عبد الله بن عبيدة اخو موسى عليا *

وفي المرأة قولان مشهوران (الخامس) يستحب لها ان تحتضب لاحرامها بجناء والرجل منهى عن ذلك (قلت) وتخالفة في شيء سادس من هيات الاحرام وهو أن كراهة الا كتحال في حقها أشد من الرجل وقد سبق بيانه قريبا وفي سابع وهو انه يستحب لها مس وجهها عند ارادة الاحرام بشيء من الحناء تستتر بشرته عن الاعين وقد سبق بيان هذا واضحا في أوائل هذا الباب قال الاصحاب وفي أشياء من هيات الطواف (أحدها والثاني) الرمل والاضطباع يشرعان للرجل

روى انه صلى الله عليه وسلم « كان يسير حين دفع في حجة الوداع العنق » (١) فاذا وجد فرجة نص فاذا حصلوا بمزدلفة جمع الامام بهم بين المغرب والعشاء وحكم الاذان والاقامة لها قد مر في موضعه * ولو انفرد بعضهم بالجمع بعرفة أو بمزدلفة أو صلى احدي الصلاتين مع الامام والاخرى وحده جاز ويجوز أن يصلي المغرب بعرفة أو في الطريق وقال ابو حنيفة لا يجوز ويجب الجمع بمزدلفة وذكر الشافعي رضي الله عنه انهم لا يتنفلون بين الصلاتين اذا جمعوا ولا على أثرهما أما بينهما فلرعاية المواالة وأما على إثرهما فقد قال القاضي ابن كج في الشرح لا يتنفل الامام لانه متبوع فلو اشتغل بالنوافل لاقتدى به الناس وانقطعوا عن المناسك فليشتغل بجمع الحضا وغيره من المناسك. (وأما) المأموم ففيه وجهان (أحدهما) لا يتنفل أيضا كالامام (والثاني) ان الامر واسع له لانه ليس بمتبوع وهذا في النوافل المطلقة دون الرواتب والله أعلم * ثم اكثر الاصحاب أطلقوا القول بانه يؤخرهما إلي أن يأتي المزدلفة ومنهم من قال ذلك مالم يخش فوات وقت اختيار العشاء فان خاف لمكشهم في الطريق بصد أو غيره لم يؤخر وجمع بالناس في الطريق والمستحب أن ينصرفوا من عرفة الى المزدلفة في طريق المازمين وهو الطريق بين الجبلين اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم (٢) (واعلم) أن من مكة الى منى فرسخان

(١) (حديث) * انه صلى الله عليه وسلم كان يسير حين دفع من حجة الوداع العنق فاذا وجد فجوة نص . متفق عليه من حديث اسامة بن زيد . تنبيه وقع في الراعي فرجة بدل فجوة وهو تحريف *

(٢) (حديث) * انه ﷺ أتى المزدلفة فجمع بين المغرب والعشاء . متفق عليه من حديث ابن مسعود وابن عمر وابن ابي ايوب وابن عباس واسامة بن زيد عن جابر *

قوله * وبسلك الناس من طريق المازمين وهو الطريق الضيق بين الجبلين اقتداء بالنبي ﷺ والصحابة. اما المرفوع فمتفق عليه بمعناه من حديث اسامة قال دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال وتوضأ وفي رواية لها ردت رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلما بلغ الشعب الايسر الذي دون المزدلفة اناخ راحلته فبال الحديث واما الموقوف عن الصحابة فلم اره منصوصا عن معين إلا انه ثبت في الصحيح انهم كانوا معه صلى الله عليه وسلم *

دونها قال الماوردي هي منية عنهما بل تمشي على هينتها وتستر جميع بدنهما غير الوجهين والكفين (الثالث) يستحب لها أن تطوف ليلاً لأنه أسير لها والرجل يطوف ليلاً ونهاراً قال الماوردي وغيره ويستحب لها أن لا تدنوا من الكعبة في الطواف إن كان هناك رجال وإنما تطوف في حاشية الناس والرجل بخلافها قال السرخسي وهكذا يستحب لها في الطريق أن لا تخاط الناس وتسير على حاشيتهم

ومن منى إلى عرفات فرسخان ومزدلفة متوسطة بين منى وعرفات منها إلى كل واحدة منهما فرسخ ولا يقفون بها في مسيرهم من منى إلى عرفات (وقوله) في الكتاب ثم يقبلون على الدعاء إلى وقت الغروب ليس لأخراج وقت الغروب عن الحد بل يدعون عنده أيضاً *

قال ﴿والواجب من ذلك ما ينطلق عليه اسم الحضور في جزء من أجزاء عرفة ولو في النوم (و) وإن سارت به دابته * ولا يكفي حضور المغني عليه * ووقت الوقوف من زوال يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم العيد ولو أنشأ الإحرام ليلة العيد جاز (و) لأن الحج عرفة ووقته باق وقيل لا يجوز إلا بالنهار ولو فارق عرفة نهاراً ولم يكن حاضراً عند الغروب ولا عاد بالليل تداركاً ففي وجوب الدم قولان. حاصلهما أن الجم بين الليل والنهار هل هو واجب ولو وقفوا اليوم العاشر غلطاً في الهلال فلا قضاء ولو وقفوا اليوم الثامن فوجهان لأن هذا الغلط نادر *﴾

الغرض الآن الكلام في كيفية الوقوف ومكانه وزمانه (أما) الكيفية فالمعتبر الحضور بشرط أن يكون أهلاً للعبادة وفيه صور (الأولى) لافرق بين أن يحضرها ويقف وبين أن يمر بها لقوله صلى الله عليه وسلم «الحج عرفة فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحج» (١) وذكر القاضي ابن كجر رحمه الله أن ابن القطان رحمه الله جعل الاكتفاء بالمرور المجرد على وجهين (الثانية) لافرق بين أن يحضر وهو يعلم أنها عرفة وبين أن لا يعلم وعن ابن الوكيل أنه إذا لم يعلم لم يجزه (الثالثة) لو أحضرها نائماً أو دخلها قبل وقت الوقوف ونام حتى خرج الوقت أجزاءه كالأول نائماً طول نهاره أجزاء الصوم على المذهب وفيه وجه أنه لا يجزئه كما لو وقف مغمى عليه قال في التتمة والخلاف في هذه الصورة والتي قبلها مبني على أن كل ركن من أركان الحج هل يجب إفراده بنية لا انفصال بعضها عن بعض أم يكفيها النية السابقة ولو فرض في أشواط الطواف أو بعضها النوم على هيئة لا تنقض الوضوء فقد قال الإمام هذا يقرب

(١) * (حديث) * الحج عرفة فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحج: إجمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن يعمر قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفات وأتاه ناس من أهل نجد فقالوا يا رسول الله كيف الحج فقال الحج عرفة من جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه. لفظ أحمد وفي رواية لابي داود من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج والفاظ الباقي نحوه. وفي رواية للدارقطني والبيهقي الحج عرفة الحج عرفة *

تحرزا عنهم قال أصحابنا وتخالفه في أشياء من هيئات السعي (أحدها) أنها تمشي جميع المسافة بين الصفا والمروة ولا تسعى في شيء منها بخلاف الرجل (والثاني) ذكره الماوردي أنها تمتنع من السعي راكبة والرجل لا يمنع منه (والثالث) ذكره الماوردي أيضا أنها تمتنع من صعود الصفا والمروة والرجل يؤمر به قال الماوردي وتخالفه في ثلاثة أشياء من هيئات الوقوف بعرفات (أحدها)

من الخلاف في صرف الطواف إلى غير جهة النسك ويجوز أن يقطع بوقوعه موقعه (الرابعة) لو حضر وهو مغمي عليه لم يجزه لغوات أهلية العبادة ولهذا لا يجزئه الصوم إذا كان مغمي عليه طول نهاره وفيه وجه أنه يجزئه اكتفاء بالحضور والسكران كالمنعمى عليه ولو حضر وهو مجنون لم يجزه قاله في التتمة لسنن يقع نفلا كحج الصبي الذي لا يتميز له ومنهم من طرد في الجنون الوجه المنقول في الانغاء (الخامسة) لو حضر بعرفة في طلب غريم أو دابة نادة كفاه قال الامام ولم يذكرنا ههنا الخلاف الذي سبق في صرف الطواف عن النسك إلى جهة أخرى ولعل الفرق ان الطواف قرينة برأسها بخلاف الوقوف قال ولا يمتنع طرد الخلاف فيه (وأما) المسكن ففي أي موضع وقف من عرفة أجزأه روى أنه عليه السلام قال «كل عرفة موقف» (١) وبين الشافعي رضي الله عنه حد عرفة فقال هي ما جاوز وادى عرنة إلى الجبال القابلة مما يلي بساتين بني عامر وليس وادى عرنة من عرفة وهو على منقطع عرفة مما يلي مني وصب مكة روى أنه صلى الله عليه وسلم قال «عرقة كلها موقف» (٢) وارتفعوا عن وادى عرنة ومسجد إبراهيم عليه

(١) * (حديث) * كل عرفة موقف : مسلم من حديث جابر الطويل وقفت ههنا وعرفة

كلها موقف *

(٢) * (حديث) * عرفة كلها موقف وارتفعوا عن وادى عرنة . ابن ماجه من حديث جابر بلفظ بطن عرنة وفي اسناده القاسم بن عبد الله بن عمر العمري كذبه احمد ورواه مالك في الموطأ بلاغا بهذا للفظ ورواه ابن حبان والطبراني والبيهقي والبخاري وغيرهم من حديث جابر بن مطعم بلفظ كل عرفات موقف وارتفعوا عن محسرا الحديث وفي اسناده انقطاع فانه من رواية عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي حسين عن جابر بن مطعم ولم يلقه قاله الزار ورواه البيهقي عن ابن المنذر مرسلًا ووصله عبد الرازق عن معمر عن ابن المنذر عن أبي هريرة ذكره ابن عبد البر ورواه الحاكم من حديث ابن عباس بلفظ ارتفعوا عن بطن عرنة وارتفعوا عن بطن محسرا ورواه من وجه آخر عن ابن عباس قال كان يقال ارتفعوا عن محسرا وارتفعوا عن عرنة . ورواه البيهقي موقوفا ومرفوعا ورواه الطحاوي والطبراني أيضا من حديث ابن عباس أيضا ورواه ابن قانع في معجم الصحابة من حديث حبيب بن خماشه وفي اسناده الواقدي ورواه ابن وهب في موطأه عن يزيد بن عياض عن اسحق بن عبد الله عن عمرو بن شعيب وسلمة بن كهيل مرسلًا نحو حديث جابر ويزيد واسحق متروكان . واخرجه ابو يعلى من حديث أبي رافع *

يستحب لها أن تقف نازلة لا راكبة لانه أصون لها وأستر والرجل يستحب أن يكون زاكبا على الاصح (والثاني) يستحب لها أن تكون جالسة والرجل قائما (والثالث) انه يستحب لها أن تكون في حاشية الموقف واطراف عرفات والرجل يستحب كونه عند الصخرات السود بوسط عرفات * قال الماورى وتخالفه في ثلاثة أشياء من هيئات باقى المناسك (أحدها) يستحب للرجل رفع يده فى رمى

السلام صدره من عرنة وآخره من عرفات ويميز بينهما بصخرات كبار فرشت هناك فمن وقف فى صدره فليس واقفا بعرفة * قال فى التهذيب * ثم يقف الامام للخطبة والصلاة وجبل الرحمة فى وسط عرصة عرفات وموقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عنده معروف (وأما) الزمان ففيه مسألتان (إحداها) وقت الوقوف يدخل بزوال الشمس يوم عرفة ويمتد الى طلوع الفجر يوم النحر وقال أحمد يدخل وقته بطلوع الفجر يوم عرفة لما روى عن عروة بن مضر بن الطائى رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من صلى معنا هذه الصلاة يعنى الصبح يوم النحر وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى نفسه » (١) لنا اتفاق المسلمين من عصر رسول الله عليه وسلم على الوقوف بعد الزوال ولو جاز قبله لما اتفقوا على تركه وبهذا يستدل على أن المراد من الخبر ما بعد الزوال * اذا تقرر ذلك فلو اقتصر على الوقوف ليلا كان مدركا للحج على المذهب المشهور * ونقل الامام رحمه الله عن بعض التصانيف فيه قولين واستبعده * وعن شيخه أن الخلاف فيه مخصوص بما اذا أنشأ الاحرام ليلة النحر فاذا لخص ذلك خرج منه ثلاثة أوجه كما ذكر فى الوسيط (أصحها) أن المقتصر على الوقوف ليلا مدرك سواء أنشأ الاحرام قبل ليلة العيد أو فيها وكلاهما جائز (والثانى) أنه ليس بمدرك على التقديرين (والثالث) أنه مدرك بشرط تقديم الاحرام عليها ولو اقتصر على الوقوف نهارا وأفاض قبل الغروب كان مدركا وان لم يجمع بين الليل والنهار

(١) * (حديث) * عروة بن مضر بن الطائى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى معنا هذه الصلاة يعنى الصبح يوم النحر وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى نفسه. أحمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم والدارقطنى والبيهقى من حديثه بالفاظ مختلفة وأقربها للسياق الذى هنا لفظ بنى داود قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف يعنى بجمع . قلت جئت يا رسول الله من جبل طى فالكلمات مطيقتى واتعبت نفسى والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لى من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى نفسه وفى رواية لابى يعلى فى مسنده ومن لم يدرك جمعا فلا حج له وصحح هذا الحديث الدارقطنى والحاكم والقاضى أبو بكر بن العربى على شرطهما . (تنبيه) التفت اذهاب الشعب قاله النضر بن شميل *

(١) * (حديث) * انه صلى الله عليه وسلم وقف بعد الزوال . مسلم فى حديث جابر الطويل *

الجار ولا يستحب للمرأة (والثاني) يستحب له أن يذبح نسكه ولا يستحب ذلك للمرأة (والثالث) الخلق في حق الرجل أفضل من التقصير وتقصيرها هي أفضل من حلقها بل حلقها مكروه قال وما سوى المذكور للمرأة والرجل فيه سواء والله اعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ باب ما يجب في محظورات الاحرام من كفارة وغيرها ﴾

﴿ إذا حلق المحرم رأسه فكفارته ان يذبح شاة أو يطعم ستة مساكين ثلاثة أصع لكل مسكين نصف صاع أو يصوم ثلاثة أيام وهو مخير بين الثلاثة لقوله تعالى (فمن كان منكم مريضاً أو به اذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) والحديث كعب بن عجرة * وان حلق ثلاث شعرات كانت كفارته ما ذكرناه في حلق الرأس لانه يقع عليه اسم الجمع المطلق فصار كن

في الوقوف وقال مالك لا يكون مدركا * لنا خبر عروة الطائي وأيضاً فإنه لو اقتصر على الوقوف ليلاً كان مدركا فكذلك ههنا وهل يؤمر باراقة دم نظر ان عاد قبل الغروب وكان حاضراً بها حين غربت الشمس فلا وان لم يعد حتى طلع الفجر فنعم وهل هو واجب أو مستحب أشار في المختصر والام الى وجوبه ونص في الاملاء على الاستحباب * وللاصحاب ثلاثة طرق رواها القاضي ابن كعب (أصحها) أن المسألة على قولين (أحدهما) وبه قال أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله وجوب الدم لانه ترك نسكا وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم قال «من ترك نسكا فعليه دم» (١) (والثاني) أنه مستحب لقوله ﷺ في خبر عروة «فقد تم حجه» ولانه أدرك من الوقوف ما أجزأه فلم يجب الدم كما لو وقف ليلاً وهذا أصح القولين قاله المحامي والرويانى رحمهما الله وغيرهما وفي التهذيب انه القول القديم فإن ثبتت المقدمتان فالمسألة مما يفتى فيها على القول القديم سكن أبو القاسم السكري رحمه الله ذكر ان الوجوب هو القديم والله أعلم (والطريق الثاني) عن أبي اسحق انه إن افاض مع الامام فهو معذور لانه تابع وان انفرد بالافاضة ففيه قولان (والثالث) نفي الوجوب والجزم بالاستحباب مطلقاً وإذا قلنا بالوجوب فلو عاد ليلاً فوجهاً (أظهرهما) انه لا شيء عليه كما لو عاد قبل الغروب وصبر حتى غربت الشمس (والثاني) يجب ويحكي هذا عن أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله لان النسك هو الجمع بين آخر النهار وأول الليل بعرفة (المسألة الثانية) اذا غلط الحجاج فوقفوا غير يوم عرفة فاما أن يغلطوا بالتأخير أو بالتقديم (الحالة الاولى) أن يغلطوا بالتأخير بان وقفوا اليوم التاسع بعد كمال ذي القعدة ثلاثين ثم بان لهم أن الهلال كان قد أهل ليلة الثلاثين وان وقوفهم

(١) حديث * روى انه صلى الله عليه وسلم قال من ترك نسكا فعليه دم: هذا لم أجده مرفوعاً وقد تقدم من قول ابن عباس في باب المواقيت *

حلق جميع رأسه وإن حلق شعر رأسه وشعر بدنه لزمه ما ذكرناه وقال أبو القاسم الانطاقي يلزمه قديتان لأن شعر الرأس مخالف لشعر البدن ألا ترى أنه يتعلق النسك بحلق الرأس ولا يتعلق بشعر البدن والمذهب الأول لأنهما وإن اختلفا في النسك إلا أن الجميع جنس واحد فأجزأه لهما

وقع في اليوم العاشر فيصبح الحج ولا يلزمهم القضاء لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال « حجكم يوم تحججون » (١) وروى أيضاً أنه قال « يوم عرفة اليوم الذي تعرف فيه الناس » (٢) ولا يلزمهم لو تكافوا القضاء لم يأمنوا مثله في القضاء ولأن في الزام القضاء مشقة عظيمة لما فيه من احباط قطع المسافات الطويلة وانفاق الاموال الكثيرة وهذا اذا كان في الحجيج كثرة على المعتاد فان قلوا على خلاف العادة أو لحقت شزيمة يوم النحر فظننت أنه يوم عرفة وإن الناس قد أفاضوا فوجهاً (أحدهما) أنه لا قضاء عليهم أيضاً لأنهم لا يأمنون مثله في القضاء (وأصحهما) يجب اذ ليس فيه مشقة عامة واذا لم يجب القضاء فلا فرق بين أن يتبين الحال بعد يوم الوقوف أو في ذلك اليوم وهم وقوف بعد الزوال وإن تبين قبل الزوال فوقفوا بعده فقد قال في التهذيب (المذهب) أنه لا يجزئهم لأنهم وقفوا على يقين الفوات وهذا غير مسلم لأن عامة الاصحاب ذكروا أنه لو قامت البينة على رؤية الهلال ليلة العاشر وهم بمكة لا يتمكنون من حضور الموقف بالليل يقفون من الغدو يحاسب لهم كما لو قامت البينة

(١) * (قوله) * روى أنه صلى الله عليه وسلم قال حجكم يوم تحججون لم أجده هكذا وبعناه الحديث الذي قبله *

(٢) * حديث * يوم عرفة اليوم الذي يعرف فيه . أبو داود في المراسيل من رواية عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد وعبد العزيز تابعي قال ابن شاهين عن ابن أبي داود واختلف فيه ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة في ترجمة عبد الله بن خالد والد عبد العزيز بهذا من رواية ابنه عبد العزيز عنه ورواه الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل حج أول ما حج فخطأ الناس بيوم النحر أيجزي عنه قال نعم قال وأحسبه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فطرتم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون قال ورواه قال وعرفة يوم تعرفون ورواه الترمذي واستغربه وصححه والدارقطني من حديث عائشة مرفوعاً وصوب الدارقطني وقفه في العلل ورواه أبو داود من حديث محمد بن المنكدر عن أبي هريرة مرفوعاً باللفظ الفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون وابن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة ورواه الترمذي من حديث المقبري عنه وابن ماجه من حديث ابن سيرين عنه ورواه مجاهد بن اسمعيل عن سفيان عن ابن المنكدر عن عائشة مرفوعاً باللفظ عرفة يوم يعرف الامام تفرد به مجاهد قاله البيهقي قال ومحمد بن المنكدر عن عائشة مرسل كذا قال وقد نقل الترمذي عن البخاري انه سمع منها واذا ثبت سماعه منها أمكن سماعه من أبي هريرة فانه مات بعدها *

فدية واحدة كإلوا غطى رأسه ولبس القميص والسر اويل * وان حلق شعرة او شعرتين ففيه ثلاثة اقوال (أحدها) يجب لكل شعرة ثلث دملانه إذا وجب فى ثلاث شعرات دم وجب فى كل شعرة ثلثه (والثانى) يجب لكل شعرة درهم لان إخراج ثلث دم يشق فعدل الى قيمته وكانت قيمة الشاة ثلاثة دراهم فوجب ثلثه (والثالث) مد لان الله تعالى عدل فى جزاء الصيد من الحيوان الى الطعام

بعد الغروب اليوم الثلاثين من رمضان على رؤية الهلال ليلة الثلاثين نص على انهم يصلون من الغد العيد فاذا لم يحكم بالفوات لقيام الشهادة ليلة العاشر لزم مثله فى اليوم العاشر ولو شهد واحد أو عدد برؤية هلال ذى الحجة وردت شهادتهم لزمهم الوقوف اليوم التاسع عندهم وان كان الناس يقفون فى اليوم بعده كن شهد برؤية هلال رمضان فردت شهادته يلزمه الصوم * ولو وقفوا اليوم الحادى عشر لم يصح حجهم بحال (الحالة الثانية) أن يغلطوا بالتقديم ويقفوا اليوم الثامن فينظر إن تبين لهم الحال قبل فوات وقت الوقوف لزمهم الوقوف فى وقته وان تبين بعده فوجها (أحدهما) أنه لا قضاء كفى الغلط فى التأخير (وأصحها) عند الاكثرين وجوب القضاء وفرقوا من وجهين (أحدهما) أن تأخير العبادة عن الوقت أقرب الى الاحتساب من تقديمها على الوقت (والثانى) أن الغلط بالتقديم يمكن الاحتراز عنه فانه إنما يقع الغلط فى الحساب أو الخلل فى الشهود الذين شهدوا بتقديم الهلال و الغلط بالتأخير قد يكون للتنعيم المانع من رؤية الهلال ومثل ذلك لا يمكن الاحتراز عنه ولو غلطوا فى المسكان فوقفوا بغير عرفة لم يصح حجهم بحال * ونسكلم بعد هذا فى لفظ الكتاب خاصة (قوله) والواجب من ذلك ما ينطلق عليه اسم الحضور فى جزء من أجزاء عرفة فيه تعرض للفعلين الأولين كبقية الوقوف ومكانه (وقوله) ولو فى النوم معلم بالواو وكذا قوله وان سارت به دابته (وقوله) ولا يكفى حضور المغمي عليه لما مر (وقوله) من الزوال معلم بالالف لما حكىناه عن احمد وبالواو لان القاضي ابن كجب روى عن أبى الحسين وجها أنه لو وقف فى أول الزوال وانصرف لم يحزه بل يجب أن يكون الوقوف بعده مضي زمان إمكان صلاة الظهر من أول الزوال (وقوله) ولو أنشا إحرامه ليلة العيد جاز * المسألة مكررة قد ذكرها مرة فى فصل الميقات الزمانى واقتصر ههنا على ذكر الوجه الاصح وهو الجواز (وقوله) وقيل لا يجوز الا بالنهار يعنى الوقوف وكأنه فرع جواز انشاء الاحرام ليلة العيد على امتداد وقت الوقوف الى طلوع الفجر ثم ذكر الوجه البعيد وهو أنه لا يمتد وليست الليلة وقتاله ولو حمل قوله وقيل لا يجوز على أنه لا يجوز انشاء الاحرام فيها لسكان تعسفا لانه قال الا بالنهار والاحرام لا تعلق له بالنهار وأيضاً فان ذلك الوجه قد صار مذكورا فى فصل المواقيت فالحل على فائدة جديدة أولى (وقوله) ولا عداد بالليل تدار كافيته تقييد للقولين بما إذا لم يعد بالليل اشارة الى أنه لو عاد لم يجب الدم جز ما هو الوجه الاصح ويجوز أن يعلم بالواو للوجه الثانى وبالحاء والالف أيضا لما سبق ويجوز اعلام قوله قولان بالواو للطريقين المانعين من اطلاق الخلاف (وقوله)

فيجب ان يكون هنا مثله وأقل ما يجب من الطعام مد فوجب ذلك * وان قلم أظفاره أو ثلاثة أظفار وجب عليه ما يجب في الحلق وان قلم ظفرا أو ظفرين وجب فيهما ما يجب في الشعرة والشعرتين لانه في معناها *

﴿الشرح﴾ قال أصحابنا دم الحلق والقلم دم تخيير وتقدير ومعنى التخيير أنه يجوز المعدول الى غيره مع القدرة عليه ومعنى التقدير أن الشرع جعل البديل المعدول اليه مقدرا بقدر لا يزيد عليه ولا ينقص منه فاذا حلق رأسه أو قلم أظفاره لزمه الفدية وهي ذبح شاة أو إطعام ثلاثة أصع

حاصلهما أن الجمع بين الليل والنهار هل هو واجب أراد به ما ذكره الامام أن القواين في وجوب الدم يلزم منهما حصول قواين في وجوب الجمع بين الليل والنهار في الوقوف لان ما يجب جبره من أعمال الحج لا بد وأن يكون واجبا لكان في كلام الاصحاب ما ينازع فيه لان منهم من وجه قول عدم وجوب الدم بأن الجمع ليس بواجب فلا يجب بتركه الدم فقد رعد وجوب الجمع متفق عليه *

قال ﴿الفصل السابع في أسباب التحال﴾

﴿فاذا جمع الحجاج بين المغرب والعشاء بمزدلفة باتوا بها ثم ارتحلوا عند الفجر فاذا انتهوا الى المشعر الحرام وقفوا ودعوا وهذه سنة ثم يتجاوزونه الى وادي محسر فيسرعون بالمشي فاذا وافوا منى بعد طلوع الشمس رموا سبع حصيات الى الجرة الثلاثة وكبروا مع كل حصاة بدلا عن التلبية ثم يحلقون وينحرون ويعودون الى مكة لطواف الركن ثم يعودون الى منى للرمي في أيام التشريق﴾
الحجاج يفيضون بعد غروب الشمس يوم عرفة الى مزدلفة فاذا انتهوا اليها جمعوا بين الصلاتين وباتوا بها وليس هذا المبيت بركن خلافا لابن عبد الرحمن ابن بنت الشافعي رضي الله عنه وأبي بكر بن خزيمة من أصحابنا رحمهم الله لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال «من ترك المبيت بمزدلفة فلا حجة له» (١) لنا ما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال «الحج عرفة فمن أدركها فقد أدرك الحج» (٢) ثم هو نسك مجبور بالدم في الجملة وتفصيله أنه ان دفع منها ليلا نظر ان كان بعد انتصاف

(١) * (قوله) * روى انه صلى الله عليه وسلم قال من ترك المبيت بمزدلفة فلا حجة له . لم أجده وقال النووي ليس بثابت ولا معروف وقال المحب الطبري لا أدري من أين أخذه الرافعي وقد تقدم عن أبي يعلى وان لم يدرك جمعا فلا حجة له وبه يحتج لابن خزيمة وابن بنت الشافعي في قولها ان المبيت بمزدلفة ركن وللنسائي من أدرك جمعا مع الامام والناس حتي يفيضوا فقد أدرك الحج ومن لم يدرك مع الامام والناس فلم يدرك وهي من رواية مطرف عن الشعبي وقد صنف ابو جعفر العقيلي جزءا في انكارها وذكر أن مطرفا كان بهم في المتون والله أعلم *

(٢) ﴿حديث﴾ الحج عرفة فمن أدركها فقد أدرك الحج تقدم قريبا *

لستة مساكين نصف صاع أروصوم ثلاثة أيام وهو خير بين الثلاثة للآية وحديث كعب بن عجرة وإذا تصدق بالاصع وجب أن يعطي كل مسكين نصف صاع * هذا هو الصحيح وبه قطع

الليل فلا شيء عليه معذور كان أو غير معذور « لان سودة وأم سلمة أفاضتا في النصف الاخير باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأمرها بالدم ولا النفر الذين نفروا معها » (١) وعن أبي حنيفة ان غير المعذور يلزمه الدم ان لم يعد ولم يقف بعد طلوع الفجر وان دفع قبل انتصاف الليل وعاد قبل طلوع الفجر فلا شيء عليه أيضا كما لو دفع من عرفة قبل الغروب وعاد وان لم يعد أو ترك المبيت أصلا أراق دما وهل هو واجب أو مستحب فيه طرق (أظهرها) انه على قولين كذا كرنا في الأفاضة من عرفة قبل غروب الشمس * وعن أحمد روايتان كالتولين وعن مالك هو واجب * وقال أبو حنيفة رحمه الله لا اعتبار

(١) * حديث * أن سودة بنت زمعة أفاضت في النصف الاخير من مزدلفة باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأمرها بالدم ولا النفر الذين كانوا معها: متفق عليه من حديث عائشة قالت استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة جمع وكانت ثقيلة نبطة فاذن لها وأما قوله ولم يأمرها إلى آخره فلم أره منصوفا الا انه مأخوذ بدليل عدم *

* (حديث) * أن أم سلمة أفاضت في النصف الاخير من مزدلفة باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأمرها ولا من معها بالدم: أبو داود والحاكم والبيهقي من حديث الضحاك بن عثمان عن هشام عن أبيه عن عائشة ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني عندها ورواه الشافعي أنا داود بن عبد الرحمن والدرودي عن هشام عن أبيه مرسلًا قال وأخبرني من أثق به عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة مثله ورواه البيهقي من طريق أبي معاوية عن هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن توافيه صلاة الصبح بمكة يوم النحر قال البيهقي هكذا رواه جماعة عن أبي معاوية وهو في آخر حديث الشافعي المرسل وقد أنكره أحمد بن حنبل لان النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ بالمزدلفة فكيف يأمرها أن توافي صلاة الصبح معه بمكة وقال الروياني في البحر قوله وكان يومها فيه معنيان (أحدهما) انه يريد يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحب أن يوافي التحلل وهي قد فرغت (ثانيهما) انه أراد وكان يوم حيضها فاحب أن توافي التحلل قبل أن تحيض فيقرأ على الاول بالثناة تحت وعلى الثاني بالثناة فوق : قلت وهو تكلف ظاهر ويتعين أن يكون المراد بيومها الذي يكون فيه عنده صلى الله عليه وسلم وقد جاء مصرحاً بذلك في رواية أبي داود التي سبقت وهي سالمة من الزيادة التي استكرها أحمد وسيأتي قريباً قول أم سلمة انه صلى الله عليه وسلم كان عندها ليلة النحر ليلتها التي كان يأتيها فيها والله اعلم (تنبيه) وأما قوله ولم يأمرها ولا من معها بالدم فلم أره صريحاً بل هو كما تقدم في الذي قبله *

« حديث » عمر من أدركه المساء في اليوم الثاني من أيام التشريق فليقيم إلى الغد حتى ينفر مع الناس. مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول من غربت عليه الشمس وهو بمنى فلا ينفرن حتى يرمى الجمار من الغد من أواسط أيام التشريق وروي البيهقي من حديث الثوري عن عبيد الله عن نافع عن

المصنف والاصحاب وحكي الرافي وجها عن حكاية صاحب العدة أنه لا يشدر نصيب كل مسكين بل تجوز المفاضلة وهذا شاذ ضعيف والمذهب ما سبقه ولو حلق ثلاث شعرات فهو كحلق كل رأسه فيستخير بين الامور الثلاثة وهذا لا خلاف فيه عندنا وهكذا الحكم لو قلم ثلاثة أظفار سواء كانت من أظفار اليد أو الرجل أو منهما * هذا اذا أزالها دفعة واحدة في مكان فان فرق زمانا

بالمبيت وانما الاعتبار بالوقوف بمزدلفة بعد طلوع الفجر فاذا تركه لزمه دم (والطريق الثاني) القطع بالاستحباب (والثالث) القطع بالاجباب وحمل نصه على الاستحباب على ما اذا وقع بعد انتصاف الليل * يحكي هذا عن القاضي أبي حامد * والاولى تقديم النساء والضعفة بعد انتصاف الليل الى من روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « كنت فيمن قدم رسول الله ﷺ من ضعفة أهله الى منى من المزدلفة » (١) وغير الضعفة يلبثون حتى يصلوا الصبح بها ويفلسون بالصلاة والتغليس ههنا أشد استحبابا وينبغي ان يأخذوا من المزدلفة الحصى لرمى لان بها جيلا في أحجاره رخاوة وليكونوا متاهيين للرمي فان السنة ان لا يشتغلوا عنه بشيء إذا انتهوا الى منى ولو أخذوا من موضع آخر جاز لكن يكره أخذه من المسجد لانه فرشته ومن الحش لنجاسته ومن الرمي لما قيل « ان من يقبل حججه يرفع حجره وما يبقى فهو مردود » (٢) وكما يأخذون منها قال في المفتاح سبعين حصاة ليرمي يوم النحر وايام التشريق على ما سنن فصله وهذا ظاهر لفظ المختصر وقال الا كثرون سبع حصيات ليرمي يوم النحر وحكوه عن نصه في موضع آخر وجعلوه بيانا لما أطلقه في المختصر وعلى هذا فيأخذ لرمي أيام التشريق من وادى محصر أو غيره وجمع بعضهم بينهما فقالوا يستحب الاخذ من المزدلفة لجميع الرمي لكنه لرمي ايام النحر أحب * ثم الجمهور قالوا يتزود الحصا ليلا قبل ان يصلى الصبح وفي التهذيب أخر اخذها عن الصلاة ثم

ابن عمر قال قال عمر فذكره قال وروي عن ابن المبارك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ولا يصح رفعه *

(١) « حديث » ابن عباس كنت فيمن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفة أهله الى منى : متفق عليه من طريق عبيد الله بن أبي يزيد عنه ورواه الشافعي واللفظ له ومن طريقه البيهقي ورواه النسائي باللفظ ارساني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ضعفة أهله فصلينا الصبح بنى ورمينا الحجرة *

(٢) « قوله » نقل انه من تقبل حججه رفع حجره وما بقي فهو مردود : الحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث أبي سعيد الخدري انهم قالوا يا رسول الله هذه الجمار التي يرمى بها كل عام قال أما انه ما تقبل منها رفع ولولا ذلك لرأيتها أمثال الجبال : قال البيهقي وروي عن أبي سعيد موقوفا وعن ابن عمر مرفوعا من وجه ضعيف ولا يصح مرفوعا وهو مشهور عن ابن عباس موقوفا عليه ما تقبل منها رفع وما لم يقبل ترك ولولا ذلك لاسد ما بين الجبابين واخرجه اسحق بن راهويه *

أو مكانا فسيأتي حكمه قريبا إن شاء الله تعالى فيما إذا خلق أو قلم أو تطيب مرة بعد أخرى (أما) إذا خلق شعرة واحدة أو شعرتين ففيه أربعة أقوال ذكر المصنف الثلاثة لا أول منها بدلائلها (أصحها) وهو

يدفعون إلى مني فإذا انتهوا إلى المشعر الحرام وقفوا على قزح وهو جبل من المشعر الحرام ويقال هو المشعر والمشعر من المزدلفة فإن المزدلفة ما بين مازمي عرفة ووادي محسر ويذكرون الله تعالى ويدعون إلى الأسفار قال الله تعالى (فاذكروا الله عند المشعر الحرام) والاحب أن يكونوا مستقبلي القبلة ولو وقفوا في موضع آخر من المزدلفة تأدى أصل السنة لمكانه عند المشعر أفضل ولا يجر فوات هذه السنة بالدم كسائر الهياك فإذا أسفروا ساروا وعليهم السكينة ومن وجد فرجة أسرع كما في الدفع من عرفة فإذا انتهوا إلى وادي محسر فالمستحب للراكيين أن يجر كوا دوابهم وللناشين أن يسرعوا قدر رمية بحجر (١) يروى ذلك عن جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم * وقد قيل إن النصراني كانت تقف ثم فامر بأبخا لفتهم (٢) ثم يسرون على السكينة فيوافقون مني بعد طلوع الشمس فيرمون سبع حصيات إلى جرة العقبة وهي في حضيض الجبل مترقبة عن الجادة على يمين السائر إلى مكة ولا ينزل الراكبون حتى يرموا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) والسنة أن يكبروا مع كل حصاة (٤) ويقطعوا التلبية إذا ابتدؤا بالرمي * روى أن النبي صلى الله عليه وسلم « قطع التلبية عند أول حصاة رماها » (٥) * والمعنى فيه أن التلبية شعار الاحرام والرمي أخذ في التحلل وعن

(١) « قوله » فإذا انتهوا إلى وادي محسر فالمستحب للراكيين أن يجر كوا دوابهم وللناشين أن يسرعوا قدر رمية بحجر . روى ذلك عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم . مسلم في حديث جابر الطويل أنه صلى الله عليه وسلم أتى بطن محسر فخرا قليلا ثم سلك الطريق التي تخرج على الجرة الكبرى (٢) « قوله » وقيل إن النصراني كانت تقف ثم فامر بأبخا لفتهم انتهى . احتج به بما روى عن عمر أنه كان يقول وهو يوضع في وادي محسر إليك نعد وقلقا وضيقا مخالفا دين النصراني دينها . أخرجه البيهقي

(٣) « قوله » ولا ينزل الراكبون حتى يرموا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ظاهر حديث جابر الطويل عند مسلم وروى الشيخان من حديث جابر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر وهو يقول خذوا عني مناسككم لا أدري لعلى لا أحج بعد حجتى هذه وسيأتي حديث أم الحصين في أول باب محرمات الاحرام : وفي الباب في رميه صلى الله عليه وسلم راكبا عن قدامة بن عبد الله العامري رواه النسائي والترمذي والحاكم : وعن ابن عباس رواه أحمد والترمذي وفيه الحجاج بن أرطاة *

(٤) « قوله » والسنة أن يكبر مع كل حصاة هو في حديث جابر الطويل عند مسلم
(٥) « حديث » أنه صلى الله عليه وسلم قطع التلبية عند أول حصاة رماها . لم أجده هكذا

نصه في أ كثر كتبه يجب في شعرة مد وفي شعرتين مدان (والثاني) يجب في شعرة درهم وفي شعرتين درهمان (والثالث) في شعرة ثلث دم وفي شعرتين ثلثاه (والرابع) في الشعرة الواحدة دم كامل حكمه امام الحرمين عن حكاية صاحب التقريب قال الامام وهذا القول وان كان ينقدح توجيهه فليست أعداه من المذهب وهذا الذي ذكره من ان الاصح ان في شعرة مدا وفي شعرتين مدين هو الصحيح عند الجمهور ممن صرح بتصحيحه صاحب الحاوى والقاضي أبو الطيب في تعليقه والقاضي حسين في تعليقه والعبدي والبغوي وصاحب الانتصار والرافعي وآخرون وهو نص الشافعي في مختصر المزني وفي الام والاملاء قال صاحب الحاوى هذا القول هو الصحيح الذي نص عليه في المختصر وفي أ كثر كتبه قال وعليه يعول اصحابنا والقول الذي يقول يجب في الشعرة ثلث دم وفي الشعرتين ثلثان هو رواية ابى بكر الحميدي وشيخ البخاري وصاحب الشافعي عن الشافعي وشذ الجرجاني في التحرير فصحه والمشهور تصحيح المد كما سبق واتفق اصحابنا على ان الظفر كالشعرة والظفرين كالشعرتين ففيه الاقوال الاربعة (الاصح) في الظفر مد وفي الظفرين مدان (اما) اذا حلق شعر راسه وبدنه فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (الصحيح) وبه قال جمهور اصحابنا المتقدمين تجب فدية واحدة (والثاني) وهو قول الانطاقي فديتان قال اصحابنا وهو غلط *

القفال أنهم إذا رحلوا من مزدلفة مزجوا التلبية بالتكبير في معرهم فاذا انتهوا الى الجرة وافتتحوا الرمي محضوا التكبير * قال الامام ولم ار هذا لغيره ثم إذا رموا جرة العقبة نحرروا ان كان معهم هدى فذلك سنة ثم بعد ذبح الهدي يحلقون أو يقصرون وإذا فرغوا منه عادوا الى مكة وطافوا طواف الركن ويسعون بعده ان لم يطوفوا للقدم أو لم يسعوا بعده ثم يعودون الى منى المبيت بها والرمي أيام التشريق وليعودوا اليها قبل ان يصلوا الظهر وهذه ترجمة لاهذه الوظائف ومساثلها على التفصيل بين يديك * (وقوله) في الكتاب وهذه سنة معلم بالميم ان ثبت ما رواه بعض اصحابنا عن مالك ان الوقوف بالمشعر الحرام واجب * (وقوله) فيسرعون بالمشي يجوز ان يعلم بالواو لاني رأيت في بعض الشروح ان الراكب يحرك دابته أما المشي فلا يعدو ولا يرمل * (وقوله) الى

لكن روى البيهقي من حديث الفضل بن عباس فلم يزل يلبى حتى رمى جرة العقبة وكبر مع كل حصاة قال البيهقي وتكبيره مع أول كل حصاة دليل على قطع التلبية باول حصاة انتهى. وهو في الصحيحين من حديث ابن عباس أن أسامة بن زيد كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة الى مزدلفة ثم اردف الفضل الى منى وكلاهما قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبى حتى رمى جرة العقبة : وفي رواية حتى بلغ الجرة لكن في رواية النسائي فلم يزل يلبى حتى رمى فلما رمى قطع التلبية *

﴿ فرع ﴾ قال اصحابنا تجب الفدية بازالة ثلاث شعرات متواليات سواء شعر الراس والبسند وسواء النتف والاحراق والخلق والتقصير والازالة بالنورة وغيرها فتقصير الشعر في وجوب الفدية كحلقه من أصله * هذا هو المذهب وبه قطع الاصحاب في الطريقين الا لما وردى فقال لو قطع نصف الشعرة من رأسه أو جسده فوجهان (أحدهما) يلزمه ما يلزمه في الشعرة الواحدة إذا قلعها من أصلها وفيه الاقوال الاربعة (الاصح) مد لان التقصير كالخلق من أصله في حصول التحلل فكذا في الفدية (والوجه الثاني) قال وهو الاصح يجب بقسط ما أخذ من الشعرة فيكون نصف مد على أصح الاقوال الاربعة وحاصله نصف ما في الشعرة والصحيح ما قدمناه عن الاصحاب والله أعلم * ولو قلم من ظفره دون المعتاد ولكن استوعب جميع اعلاه فهو كقطع بعض شعرة فيجب فيه ما يجب في الشعرة بكاملها على المذهب وفيه وجه لما وردى * ولو أخذ من بعض جوانب الظفر ولم يستوعب جوانبه (فان قلنا) في الظفر الواحد دم أو درهم وجب هنا بقسطه وان قلنا مد وجب هنا ايضا مد ولم يبعث * هكذا ذكره المتولى وغيره ونقله المتولى عن الاصحاب مطلقا قال قالوا وانما أوجبنا المدة في بعضه لانه لا يتبعض والفدية في الحج مبنية على التغليب *

﴿ فرع ﴾ هذه الاقوال الثلاثة التي ذكرها المصنف في الشعرة والشعرتين والظفر والظفرين تجرى أيضا في ترك حصاة من الجرات وفي ترك مبيت ليلة من ليالي منى وقد ذكرها المصنف في مواضعها قال إمام الحرمين القول بدرهم في الشعرة لا أرى له وجها الا تحسين الاعتقاد في عطاء

الجرة الثالثة المراد منها جرة العقبة وانما تسمى الثالثة لان السائرين من منى الى مكة يتعدون جرتين قبلها ثم ينتهون اليها فهي الثالثة بالاضافة الى منى وقد ذكرنا انها منحرفة عن متن الطريق والجرتان قبلها على متنه (وقوله) ثم يخلقون وينحرون قدم ذكر الخلق لكن المستحب ان يكون النحر مقدما على الخلق كما سيأتى ان شاء الله تعالى *

قال ﴿ وللحج تحللان يحصل أحدهما بطواف الزيارة والآخر بالرمي وأيهما قدم أو أخر فلا بأس ويحل بين التحللين اللبس والقلم ولا يحل الجماع وفي التطيب والنكاح واللمس

« حديث » أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجرة فرماها ثم أتى منزله بنى ونحر ثم قال للخلق خذوا شار إلى جانبى الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس : متفق عليه (تنبيه) الخالق معمر بن عبد الله بن نضلة رواه الطبراني من حديثه موقيل خراش بن أمية بن ربيعة الكلبي منسوب إلى كلب بن حنيفة ذكره الواقدي *

فانه قاله ولا يقوله الا عن ثبت * هذا كلام الامام * وقد ذكر القاضى حسين ان من اصحابنا من قال ان هذا القول ليس مذهبا للشافعى انما هو مذهب عطاء قال القاضى والاصح انه قول للشافعى (وأما) احتجاج المصنف وغيره لهذا القول بان الشاة كانت تساوى ثلاثة دراهم فأنما هو مجرد دعوى لا أصل لها فان أرادوا انها كانت فى زمن النبي ﷺ تساوى ثلاثة دراهم فهو مردود لان النبي ﷺ عادل بينها وبين عشرة دراهم فى الزكاة فجعل الجبران شاتين أو عشرين درهما وان أراد انها كانت تساوى ثلاثة دراهم فى زمن آخر لم يكن فيه حجة ولا يلزم اعتماد هذا فى جميع الازمان * وأنكر صاحب التتمة على الاصحاب قولهم ان الشاة كانت تساوى ثلاثة دراهم فى زمن رسول الله ﷺ وقال هذا باطل لا وجه (أحدها) ان الموضع الذى يصار فيه الى التقويم فى فدية الحج لا يخرج الدراهم بل يصرف الطعام وهو جزاء الصيد فكان ينبغي ان يصرف فى الطعام (والثاني) ان الاعتبار فى القيمة بالوقت لا بما كان فى عهد رسول الله ﷺ كما فى جزاء الصيد فانه يقوم مالا مثل له من النعم بقيمة الوقت فكان ينبغي ان يجب ثلث قيمة شاة (الثالث) ان الشرع خير بين الشاة والطعام والطعام يحتمل التبعض كما ذكرنا * قال صاحب التتمة وأما توجيه القول بان فى الشعرة مدأ بان الشرع عدل الحيوان بالطعام فى جزاء الصيد وغيره وأقل ما يجب فى الشرع للفقير فى الكفارات مد والشعرة الواحدة هي النهاية فى القلة فوجبنا فى مقابلتها أقل ما يوجب فدية فى الشرع فهذا التوجيه فيه ضعف لانه إذا لم يكن بد من الرجوع الى الطعام فقد قابل الشرع الشاة فى فدية الحلق بثلاثة أصع والأصع مما يحتمل التقسيط فكان ينبغي ان يجب فى مقابلة الشعرة صاع قال ومن قال يجب فى الشعرة ثلث درهم فهو أقرب إلى القياس * قال وعلى مقتضى هذا ينبغي ان يتخير بين ثلث شاة وبين ان يتصدق بصاع وبين ان يصوم يوما كما يتخير فى ثلاث شعرات بين شاة وصوم ثلاثة أيام واطعام ثلاثة أصع قال لكن هذا القول فيه اشكال من جهة المذهب لانه يضمن فيما لو جرح ظبية فنقص عشر قيمتها ان عليه عشر من شاة وما أوجبه عشر شاة قال فالقياس

وقتل الصيد قولان وان جمعنا الحلق نسكا صارت الاسباب ثلاثة فلا يحصل أحد التحللين الا باثنين أى اثنين كانا ويدخل وقت التحلل بانتصاف (ح م) ليلة النحر ووقت فضيلته طلوع الفجر يوم النحر وفى كون الحلق نسكا قولان ولا خلاف انه مستحب ويلزم بالنذر فان جعل نسكا جازت (م ح) البداءة فى أسباب التحلل وفسدت العمرة بالجماع قبل الحلق لان التحلل لم يتم دونه واذن تركه لم ينحجب بالدم لان تداركه ممكن وان لم يكن على رأسه شعر فيستحب (ح) امرار الموى على الرأس ولا يتم هذا النسك باقل من حلق ثلاث (م ح) شعرات من الرأس ويقوم التقصير والتنف والاحراق مقام الحلق الا اذا نذر الحلق ولا حلق على المرأة ويستحب لها التقصير * *

يلزمه صاع أو صوم يوم * هذا كلام صاحب التتمة وقال إمام الحرمين في توجيهه إيجاب مدنى الشعرة هذا القول مشهور معتضد بأثر السلف وهو مرجوع اليه في مواضع من الشريعة فان اليوم الواحد من صوم رمضان يقابل بمد كما سبق في بابه والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ في مذاهب العلماء * قد ذكرنا ان مذهبنا انه إذا حلق ثلاث شعرات فصاعدا لزمته الفدية بكاملها * وقال أبو حنيفة ان حلق ربع رأسه لزمه الدم وان حلق دونه فلا شيء. وفي رواية فعليه صدقة والصدقة عنده صاع من أى طعام شاء الا البر فيكفيه منه نصف صاع * وقال أبو يوسف إن حلق النصف وجب عليه الدم وقال مالك إن حلق من رأسه ما أماط به عنه الاذى وجب الدم من غير اعتبار ثلاث شعرات * وعن احمد روايتان (أحدهما) كقولنا (والثانية) يجب بأربع شعرات * واحتج مالك بان ثلاث شعرات لا يحصل بها أماطة الاذى * واحتج أبو حنيفة بان الربع يقوم مقام الجميع كما يقول رأيت زيدا وانما رأى بعضه * واحتج أصحابنا بقوله تعالى (ولا تحلقوا رؤسكم) أي شعر رؤسكم والشعر اسم جنس أقل ما يقع على ثلاث (والجواب) عن دليل مالك ان أماطة الاذى ليست شرطا لوجوب الفدية (والجواب) عن قول أبي حنيفة انها دعوى ليست مقبولة (أما) إذا حلق شعرة أو شعرتين فعليه الضمان هذا مذهبنا قال العبدري وبه قال أكثر الفقهاء وقال مجاهد لاشيء في شعرة وشعرتين وبه قال داود ودنو إحدى الروايتين عن عطاء وقال أحمد في الشعرة والشعرتين يجب قبضة من طعام وذكرنا قوله في ثلاث شعرات وقال داود للمحرم أن يأتي في إحرامه كل ما يجوز للحلال فعلة الا مانص على تحريمه فله الاغتسال ودهن لحيته وجسده اذا لم يكن الدهن مطيبا وله قلم أظفاره وحلق عانته وشفط إبطه الا أن يعزم على الاضحية فلا يأخذ من أظفاره ولا من شعره في العشر حتي يضحى قال والمرأة الاختصاب وللرجل المحرم شم الريحان وأكل ما فيه زعفران فان فعل مانهي عنه من لباس وطيب لم تجب الفدية عليه عند فعله لعدم الدليل على إيجاب ذلك

لو ذهبت أراعى في الفصل ترتيب الكتاب لم نظفر بالكشف الذي نعتته فاحتمل التقديم والتأخير وأعرف ثلاثة أصول (أحدها) أن قول الشافعي رضي الله عنه اختلف في ان الحلق في وقته هل هو نسك أم لا فأحد القولين أنه ليس بنسك وانما هو استباحة محظور لان كل مالو فعله قبل وقته لزمته الفدية فاذا فعله في وقته كان استباحة كالطيب واللبس وهذا لانه يريد أن يتحلل فيتناول بعض ما حظر عليه كما يطيب (وأصحهما) وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله انه نسك مثاب عليه لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال « اذا رميت وحلقتم حل لكم كل شيء إلا النساء » (١)

(١) ﴿ حديث ﴾ روى انه صلى الله عليه وسلم قال إذا رميت وحلقتم حل لكم كل شيء إلا النساء . احمد وابو داود والدارقطني والبيهقي من حديث الحجاج بن ارطاة عن ابي بكر بن محمد

هكذا حكاه عنه العبدري (أما) اذا حلق المحرم شعر بدنه فقد ذكرنا أن مذهبنا وجوب الفدية كحلق شعر الرأس وعن مالك روايتان (احدهما) عليه الفدية (والثانية) لافدية وبه قال داود ولا تجب الفدية الا بشعر رأسه * دليلنا انه محرم ترفه بأخذه شعرة من غير الجاء فلزمه الفداء كشمه رأسه وفيه احتراز من شعر نبت في العين *

علق الحل بالحلق كما علقه بالرمي وأيضا فان الحلق أفضل من التقصير لما سيأتي والتفصيل انما يقع في العبادات دون المباحات والقولان جاريان في العمرة ووقته في العمرة يدخل بالفراغ من السعي فعلى القول الاصح هو من أعمال النساكين وليس هو بمثابة الرمي والمبيت بل هو معدود من الاركان ولهذا لا يجبر بالدم ولا تقام الفدية مقامه حتى لو كانت برأسه علة لا يتأتى معها التعرض للشعر

ابن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة مرفوعا إذا رميت وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء لفظ احمد ولا بن داود إذا رمى احدكم حجرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء وفي رواية للدارقطني إذا رميت وحلقتم وذبحتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء ومداره على الحجاج وهو ضعيف ومدرس وقال البيهقي انه من تخليطاته . قال البيهقي وقد روى هذا في حديث لام سامة مع حكم آخر لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به وأشار بذلك إلى ما رواه ابو داود والحاكم والبيهقي من طريق محمد بن اسحق حدثني ابو عبيدة بن عبد الله بن زمرة عن ابيه عن امه زينب عن أم سامة قالت كانت الليلة التي يدور الى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مساء ليلة النحر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي فدخل على وهب بن زمرة ورجل من بني أمية متقمصين فقال لهما افضما فقالا لا قال فانزعا قميصكما فنزعا فقال وهب لم يارسول الله فقال هذا يوم رخص فيه لكم إذا رميت الجمرة ونحرت الهدى ان كان لكم فقد حلتم من كل شيء حرمت منه إلا النساء حتى تطوفوا بالبيت فاذا أمسيتم ولم تفيضوا صرتم حرما كما كنتم أول مرة حتى تفيضوا بالبيت قال البيهقي لأعلم أحداً من الفقهاء قال بهذا الحديث وذكر ابن حزم انه مذهب عروة بن الزبير . وروى ابو داود واحمد والنسائي وابن ماجه من حديث الحسن العرفي عن ابن عباس اذا رميت الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء فقال رجل يا ابن عباس والطيب فقال أما انا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ رأسه بالطيب وللنسائي من طريق سالم عن ابن عمر قال اذا رمى وحلق حل له كل شيء الا النساء والطيب قال سالم وكانت عائشة تقول حل له كل شيء إلا النساء انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم . وروى الحاكم من حديث ابن الزبير انه قال من سنة الحج ان يصلي الامام الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والصباح ثم يندو الى عرفة فيقبل حيث قضى له حتى اذا زالت الشمس خطب الناس ثم صلى الظهر والعصر جميعا ثم وقف بعرفات حتى تغيب الشمس ثم يفيض فيصلي بالمزدلفة او حيث قضى الله له ثم يقف بجمع حتى اذا استنفر دفع قبل طلوع الشمس فاذا رمى الجمرة السكبري حل له كل شيء حرم عليه الى النساء والطيب حتى يزور البيت *

﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا أن مذهبنا أن فدية الحلق على التخيير بين شاة وصوم ثلاثة أيام واطعام ثلاثة أصع لست مساكين كل مسكين نصف صاع وسواء حلقه لأذى أو غيره * وقال أبو حنيفة أن حلقه لعذر فهو مخير كما قلنا وإن حلقه لغير عذر تعينت الفدية بالدم * دليلنا أن كل كفارة لا يثبت فيها التخيير إذا كان سببها مباحا ثبت وإن كان حراما ككفارة اليمين والقتل وجزاء الصيد واحتجوا بقوله تعالى (أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) فأثبت التخيير عند العذر من الأذى فدل على أنه لا تخيير مع عدمه (وأجاب) أصحابنا بأن هذا تمسك بدليل الخطاب وهم لا يقولون به ونحن نقول به إلا أن السببية مقدمة عليه (أما) الاظفار فلها حكم الشعر في كل ما ذكرنا فيحرم على المحرم إزالتها وتجب الفدية بها وثلاثة أظفار كثلث شعرات وظفر كشعرة وبه قال أحمد * وقال أبو حنيفة إن قلم اظفار يد أو رجل بكاملها لزمه الفدية الكاملة وإن قلم من كل يد أو رجل أربعة أظفار فما دونها لزمته صدقة * وقال محمد بن الحسن إن قلم خمسة أظفار لزمه الدم سواء من يد أو يدين * وقال مالك حكم الاظفار حكم الشعر يتعلق الدم بما يميظ الأذى * وقال داود يجوز للمحرم إزالة الاظفار كلها ولا فدية عليه وقد سبق بيان مذهبه قريبا * دليلنا أنه كالشعر في الترفه فكان له حكمه والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان تطيب أو لبس الخيط في شيء من بدنه أو غطى رأسه أو شيئا منه أو دهن رأسه أو لحيته وجب عليه ما يجب في حلق الشعر لأنه ترفه وزينة فو كالحلق وإن تطيب أو لبس وجبت لكل واحد منهما كفارة لأنها جنسان مختلفان وإن لبس ومس طيبا وجب كفارة واحدة لأن الطيب تابع للثوب فدخل في ضمانه وإن لبس ثم لبس أو تطيب ثم تطيب في أوقات متفرقة ففيه قولان (أحدهما) تتداخل لأنها جنس واحد فأشبه إذا كانت في وقت واحد (والثاني) لا تتداخل لأنها في أوقات مختلفة فكان لكل وقت من ذلك حكم نفسه * وإن حلق ثلاث شعرات في ثلاثة أوقات فهي علي

فانه يصبر إلى الامكان ولا يفتدي ويخاف ما إذا لم يكن على رأسه شعر لا يؤمر بالحلق بعد النبات لأن النسك حلق شعر يشتمل الاحرام عليه فإذا لم يكن شعر لم يؤمر بهذا النسك * ولو جامع المعتبر بعد السعي وقبل الحلق فسدت عمرته لوقوع جماعه قبل التحلل والنساء لا يؤمرن بالحلق لما روى أنه عنه قال « ليس على النساء حلق وإنما يقصرن » (١) * والمستحب لمن في التقصير أن يأخذن من طرف شعورهن بقدر أملة من جميع الجوانب وللرجال أيضا إقامة التقصير مقام الحلق لما روى عن جابر رضي الله

(١) * (حديث) * ليس على النساء حلق وإنما يقصرن . أبو داود والدارقطني والطبراني من حديث ابن عباس واسناده حسن وقواه أبو حاتم في العلل والبخاري في التاريخ وأغله ابن القطان ورد عليه ابن المواق قاصبا *

القولين ان قلنا تتداخل لزمه دم وان قلنا لا تتداخل وجب لكل شعرة مد وان حلق تسع شعرات في ثلاثة اوقات فعلى القولين ان قلنا لا تتداخل لزمه ثلاثة دماء وان قلنا تتداخل لزمه دم واحد *

﴿ الشرح ﴾ فيه مسائل (احداها) اذا تطيب في بدنه أو توبه أو لبس الخيط في بدنه أو غطى رأسه أو شيأ منه أو دهن رأسه أو لحيته أو باشر فيما دون الفرج بشهوة لزمه الفدية بلاخلاف عندنا سواء طيب عضوا كاملا أو بعضه وسواء استدام اللبس يوما أو ساعة أو لحظة وسواء ستر الرأس ساعة أو لحظة فتجب الفدية في كل ذلك بلاخلاف عندنا وفي هذه الفدية ثلاث طرق (أصحابها) وبه قطع المصنف والاكثر أنهما كفدية الحلق فيتخير بين شاة وصوم ثلاثة أيام وإطعام ثلاثة أصع كما سبق (والثاني) ذكره أبو علي الطبري في الايضاح وآخرون من العراقيين فيه قولان (أحدهما) أنه كالتمتع فيلزمه الهدى فان لم يجده لزمه صوم عشرة أيام كما سبق (والثاني) يلزمه

عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يحلقوا أو يقصروا » (١) والافضل لهم الحلق لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال « رحم الله المحلقين قيل والمقصرين يا رسول الله قال رحم الله المحلقين قيل والمقصرين قال رحم الله المحلقين قيل والمقصرين قال والمقصرين » (٢) وكل واحد من الحلق والتقصر يختص بشعر الرأس ولا يحصل النسك بحلق شعر آخر أو تقصيره وان استوى الكل في وجوب الفدية اذا أخذ قبل الوقت لان الامر ورد في شعر الرأس واذا حلق فاستحب أن يبدأ بالشق الايمن ثم باليسر وان

(١) « حديث » جابر انه صلى الله عليه وسلم امر أصحابه ان يحلقوا ويقصروا: هذا اللفظ لم أره لكن في البخاري عن جابر أحلوا من احرامكم بطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا * (٢) « (حديث) * رحم الله المحلقين الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر ومن حديث أبي هريرة ولمسلم عن أم الحصين ولاحمد عن أبي سعيد *

« قوله » واذا حلق فاستحب أن يبدأ بالشق الايمن ثم باليسر وان يكون مستقبل القبلة وان يكبر بعد الفراع وان يدفن شعره انتهى. أما البداءة ففي الصحيحين عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى جرة العقبة فرماها ثم أتى منزله بنى ونحر ثم قال للحلاق خذ وأشار إلى جانبه الايمن فلما فرغ منه قسم شعره بين من يليه ثم أشار إلى الحلاق فحلق الايسر الحديث (وأما) استقبال القبلة فلم أره في هذا المقام صريحا وقد استأنس له بعضهم بعموم حديث ابن عباس مرفوعا خير الجالس ما استقبل به القبلة أخرجه أبو داود وهو ضعيف (وأما) التكبير بعد الفراع فلم أره ايضا وأما دفن الشعر فقد سبق في الجنائز ولعل الرافعي أخذه من قصة أبي حنيفة عن الحجام ففيها انه امره ان يتوجه قبل القبلة وأمره ان يكبر وأمره ان يدفن وهي مشهورة. أخرجه ابن الجوزي في مثير العزم الساكن بإسناده الى وكيع عنه *

الهدى فان لم يجده قومه دراهم والدراهم طعاما ثم يصوم عن كل مديوما (والطريق الثالث) فيه أربع أوجه (أصحها) أنه كالحلق لا اشترا كهما في الترفه (والثاني) أنا مخير بين شاة وبين تقويمها ويخرج قيمتها طعاما أو يصوم عن كل مديوما (والثالث) تجب شاة فان عجز عنها لزمه الطعام بقيمتها (والرابع) كالتمتع كما سبق (المسألة الثانية) اذا تطيب ولبس في مجلس قبل أن يكفر عن الاول منهما أو فعلهما معا ففيه ثلاثة أوجه مشهورة في كتب العراقيين وغيرهم (أصحها) باتفاق الاصحاب تجب فديتان لما ذكره المصنف قال القاضي أبو الطيب هذا قول أكثر أصحابنا قل الماوردي هو مذهب الشافعي ومنصوصه (والثاني) تجب فدية واحدة وهو قول أبي علي بن أبي هريرة لانهما استمتع فتداخلا كلوا لبس قيصا وعمامة (والثالث) وهو قول أبي سعيد الاصطخري ان اتحد سببهما بأن أصابته شجة واحتاج في مداواتها الى طيب وسترها لزمه فدية واحدة وان لم يتحد السبب ففديتان والمذهب الاول * قال أصحابنا وما قال أبو علي وأبو سعيد غلط ومنتهى بالحلق والقلم (الثالثة) اذا لبس ثوبا مطيبا أو طلي رأسه بطيب ثخين بحيث يغطي بعضه بعضا فطريقان (المذهب) وجوب فدية واحدة وبه قطع المصنف والجمهور ونص عليه الشافعي (والثاني) نقله صاحب البيان (ان قلنا) بقول ابن أبي هريرة السابق في المسألة الثانية ان الطيب واللباس جنس لزمه فدية (وان قلنا) بالمذهب أنهما جنسان فوجهان (أصحهما) فدية لانه تابع (والثاني) فديتان (الرابعة) اذا لبس ثوبا مطيبا أو تطيب ثم وقبل امرأة ثم قبلها فان كان في مجلس واحد ولم يكفر عن الاول بأن لبس قيصا ثم سراويل ثم عمامة أو كرر واحدا منها في المجلس مرات أو تطيب بمسك ثم زعفران ثم كافور أو كرر

يكون مستقبل القبلة وأن يكبر بعد الفراغ وأن يدفن شعره والافضل ان حلق أن يحلق جميع رأسه وان قصر فان يقصر الجميع (١) وأقل ما يجزىء حلق ثلاث شعرات أو تقصيرها وفيها تسكيل الفدية في الحلق المحظور * ولنا في تسكيل الفدية في الشعرة الواحدة رأى بعيد وهو عائد في حصول النسك بحلقها ولو حلق ثلاث شعرات في دفعات أو أخذ من شعره شيئا أو عاد ثانيا فأخذ منها شيئا أو عاد ثانيا وأخذ فان كلنا الفدية لو كان محظورا فلنا بحصول النسك به * ولا فرق اذا قصر بين أن يكون المأخوذ مما يحاذي الرأس أو من المسترسل وفي وجه لا ينبغي الأخذ من المسترسل اعتبارا بالمسح * وقال أبو حنيفة رحمه الله لا أقل من حلق ربع الرأس * وقال مالك لا بد من حلق أكثر ولا يتعين للحلق والتقصير آلة بل حكم النتف والاحراق والازالة بالموسى والنورة والقص واحد * ومن لا شعر على رأسه يستحب له امرار الموسى على الرأس تشبها بالخالقين * قال الشافعي رضى الله عنه ولو أخذ من شاربه أو شعر لحيته شيئا كان أحب إلى

(١) قوله * والافضل حلق جميع الرأس تاسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم. يؤخذ من حديث أنس المذكور *

احداها في المجلس مرات او قبل امرأة ثم اخرى ثم اخرى او كرر قبلة امرأة واحدة وفعل هذا كله في مجلس قبل ان يكفر لزمه كفارة واحدة سواء طال زمنه في معالجة ابس القميص والسر او بل وان العمامة واستعمال الطيب ومحاولة المرأة في القبلة ونحو ذلك او قصر فيكفر كفارة واحدة مطلقا بشرط ان يكون الفعل متواليا لانه كالفعل الواحد (أما) اذا كفر عن الاول قبل فعل الثاني فيلزمه للثاني كفارة أخرى بخلاف لان الاول استقر حكمه بالثاني فكفر كما لو زنا فخذ ثم زنا فانه يحد ثانيا وان فعل ذلك في مجلس او في مجلسين وتخلل زمان طويل من غير توالي الافعال نظرت فان فعل الثاني بعد التكفير عن الاول لزمه للثاني كفارة أخرى بخلاف لان الاول استقر حكمه بالثاني فكفر وان فعل الثاني قبل التكفير عن الاول فان كان السبب واحدا بأن لبس في المرتين او المرات للبرد او للحر او تطيب لمرض واحد مرات فقولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليهما (الاصح) الجديد لا تتداخل فيجب لكل مرة فدية (والقديم) تتداخل ويكفي فدية عن الجميع ولو كان مائة مرة وان تكرر الفعل بسببين او اسباب مختلفة بأن لبس بكرة للبرد وعشية للحر ونحو ذلك فطريقان حكاهما الشيخ ابو حامد والاصحاب (احدهما) تجب فديتان قطعا ويجعل اختلاف السبب كاختلاف الجنس (والثاني) وهو المذهب وبه قطع كثيرون فيه قولان كالمحمد

لثلاثين من أخذ الشعر وعند أبي حنيفة رحمه الله يجب امرار الموصي على الرأس * لئلا تعلق العباد إذا تعلق جزء من البدن سقطت بفواته كغسل الاعضاء في الوضوء * وجميع ما ذكرنا فيما إذا لم يلتزم الحلق أما إذا التزمه فنذر الحلق في وقته تعين ولم يعم التقصير مقامه ولا التفت ولا الاحراق وفي استئصال الشعر بالمقص وامرار الموصي من غير استئصال تردد الامام والظاهر المنع لغوات اسم الحلق * ولو نذر استيعاب الرأس بالحلق ففيه تردد عن القفال ولها اخوات تذكر في النذور ولو لبس رأسه في الاحرام فهل هو كالنذر لان ذلك لا يفعله الا العازم على الحلق فيه قولان (الجديد) لا وهما كالتولين في أن التقليد والاشعار هل ينزل منزلة قوله جعلتها ضحية والله أعلم * (والاصل الثاني) ان أعمال الحج يوم النحر إلى ان يعود إلى بني أربعة على ما سلفنا ذكرها رمى جرة العقبة والذبح والحلق والتقشير والطواف وهذا الطواف يسمى طواف الركن لانه لا بد منه في حصول الحج ويدعى طواف الافاضة اللاتيان به عقيب الافاضة من منى وطواف الزيارة لانهم يأتون من منى زائرين للبيت ويعودون في الحال وربما سمي طواف الصدر أيضا (ولا شهر) أن طواف الصدر هو طواف الوداع وانترتيب في الاعمال

(١) * حديث * أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما قدم منى رمى جرة العقبة ثم ذبح ثم حلق ثم طاف الافاضة. هو في حديث جابر الطويل سوى ذكر الحلق فهو في المتفق عليه عن أنس *

السبب لان الشافعي رحمه الله لم يعتبر اختلاف السبب وإنما اعتبر اختلاف الجنس * قال أصحابنا الخراسانيون ومن تابعهم حيث قلنا يكفيه للجميع فدية واحدة فارتكب محظوراً وخرج الفدية ونوى باخراجها التكفير عما فعله وما سيفعله من جنسه ففيه خلاف مبني على جواز تقديم التكفير على الحنث المحظور ان منعناه فلا أثر لهذه البتة فيقع التكفير عن الاول فقط ويجب التكفير ثانياً عن الثاني وان جوزناه فوجهان (أحدهما) ان الفدية كالكفارة في جواز التقديم فلا يلزمه للثاني شيء، (والثاني) لا يجوز له عن الثاني مطلقاً لأنه لم يوجد سبب الثاني ولا شيء منه بخلاف كفارة اليمين وهي أحد السببين (الخامسة) اذا حلق شعر رأسه كله فان كان في وقت واحد لزمه فدية واحدة وان طال الزمان في فعله كما قلنا في اللبس وكالو حلف لا يأكل في اليوم الا مرة واحدة فوضع الطعام وجعل يأكل لقمة لقمة من بكرة الى العصر فانه لا يحنث وان كان ذلك في أمكنة أو في مكان واحد في أوقات متفرقة فطريقان (أصحهما) وبه قطع الشيخ أبو حامد وآخرون تتعدد الفدية فيفرد كل مرة بحكم فان كانت كل مرة ثلاث شعرات فصاعداً وجب لكل مرة فدية وهي شاة أو صوم ثلاثة أيام أو اطعام ثلاثة اصم ستة مساكين وان كانت شعرة أو شعرتين ففيها الاقوال السابقة (الاصح) في كل شعرة مد (والثاني) درهم (والثالث) ثلث دم (والرابع) دم كامل (والطريق الثاني) وبه قطع المصنف وشيخه أبو الطيب ومن وافقهما أنه على القولين السابقين في المسألة الرابعة فيمن كرر لبساً أو تطيباً (ان قلنا) بالقول القديم وهو التداخل لزمه دم ويصير كأنه فعل الجميع في مجلس متوالي (وان قلنا) لا تداخل لزمه ثلاثة دماء (أما) إذا حلق ثلاث شعرات في ثلاثة أمكنة أو ثلاثة أزمنة متفرقة ففيه الطريقان (أصحهما) طريق أبي حامد وموافقيه أنه يفرد كل شعرة بحكمها وفيها الاقوال

الاربعة على النسق المذكور مسنون وليس بواجب (أما) انه مسنون فلان النبي صلى الله عليه وسلم كذلك فعلها * (وأما) انه ليس بواجب فلما روى عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال «وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاء رجل فقال يا رسول الله اني حلقت قبل أن ارمي قال ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال اني أفضت إلى البيت قبل أن ارمي فقال ارم ولا حرج وأتاه آخر وقال اني ذبحت قبل أن ارمي فقال ارم ولا حرج فما سئل عن شيء قدم أو أخر الإقبال ففعل ولا حرج (١) فلو ترك المبيت بمزدلفة وأفاض الى مكة وطاف قبل أن يرمي ويحلق أو ذبح قبل أن يرمي ويحلق أو ذبح قبل أن يرمي فلا بأس ولا فدية ولو حلق قبل أن يرمي وقبل أن

(١) * (حديث) * عبد الله بن عمرو وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فقال رجل يا رسول الله اني حلقت قبل أن ارمي. الحديث مثفق عليه من حديثه ومن حديث ابن عباس نحوه *

السابقة (أصحابها) في كل شعرة مد فيجب ثلاثة امداد (والثاني) درهم فيجب ثلاثة دراهم (والثالث) ثلاث دم فيجب دم كامل وعلى القول الرابع الذي حكاه صاحب التكريب انه يجب في الشعرة دم كامل يجب هنا ثلاثة دماء (والطريق الثاني) طريق المصنف وشيخه (ان قلنا) بالتداخل وجب دم والا ففيه الاقوال الاربعة واقتصر المصنف منها على الاصح وهو وجوب ثلاثة امداد ولا بد من جريان باقي الاحوال وقد صرح به الاصحاب والله اعلم * (أما) اذا أخذ ثلاث شعرات في وقت واحد من ثلاثة مواضع من بدنه فطريقان (الصحيح) الذي قطع به الاصحاب في معظم الطرق انه كما لو اخذها من موضع واحد فيلزمه دم وهو مخير بين شاة وصوم ثلاثة أيام وثلاثة أصم (والطريق الثاني) فيه وجهان (أحدهما) هذا (والثاني) انه كما لو أزالها في ثلاثة اوقات فيكون على الخلاف السابق وهذا الطريق حكاه الفوراني في الابانة ونقله عنه امام الحرمين وصاحب العدة وصاحب البيان واتفقوا على تضعيف الوجه الثاني والله اعلم * قال اصحابنا وأخذ الاظفار في مجالس كأخذ الشعرات في مجلس فيجوز فيه ما سبق والله اعلم *

يطوف فان جعلنا الحلق نسكا فلا بأس وان جعلناه استباحة محذور فعليه الفدية لوقوع الحلق قبل التحلل * وروى القاضي ابن كنج ان ابا اسحاق وابن القطان رحمهم الله الزماه الفدية وان جعلنا الحلق نسكا والحديث حجة عليهما ومؤيد للقول الاصح وهو ان الحلق نسك * وعن مالك وابي حنيفة واحمد رحمهم الله ان الترتيب بينهما واجب ولو تركه فعليه دم على تفصيل يذكره (واعلم) أن ما قدمناه من قطع الحاج التلبية إذا أخذ في الرمي مصور فيما اذا جرى على الترتيب المسنون فان بدأ بالطواف او بالحلق ان جوزناه فيقطع التلبية حينئذ نظر آلى انه أخذ في اسباب التحلل وكذلك نقول المعتبر يقطع التلبية اذا افتتح الطواف (والاصل الثالث) ان المستحب ان يرمى بعد طلوع الشمس ثم يأتي بباقي الاعمال فيقع الطواف في ضحوة النهار ويدخل وقتها جميعا بانتصاف ليلة النحر وبه قال احمد * وعن ابى حنيفة ومالك ان شيئا منها لا يجوز قبل طلوع الفجر * لنا ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم «أمر أم سلمة ليلة النحر فرمت جرة العقبة قبل الفجر ثم مضت ثم فاضت وكان ذلك يوما من رسول الله صلى الله عليه وسلم» (١) رمتي يخرج وقتها ؟ (أما) الرمي فيمتد وقته الى غروب الشمس يوم النحر وعلى امتد تلك الليلة فيه وجهان (أصحها) لا (وأما) الذبح فالهدى لا يختص بزمان ولكن يختص بالحرم بخلاف الضحايا تختص بالعيد وأيام التشريق ولا تختص بالحرم (وأما) الحلق والطواف فلا يتأقت آخرهما لكن لا ينبغي ان يخرج من مكة حتى يطوف فان طاف للوداع وخرج وقع عن الزيارة

(١) * (حديث) * انه صلى الله عليه وسلم أمر أم سلمة ليلة النحر فرمت جرة العقبة قبل الفجر

ثم أقاضت تقدم *

(فرع) فيما اذا فعل المحرم محظورين فأكثر هل تتداخل الفدية وقد ذكرنا الآن معظمه فنعينه مع ما بقى مختصراً لينضبط ان شاء الله تعالى قال أصحابنا المحظورات تنقسم الى استهلاك كالخلق والقلم والصيد والى استمتاع وترفه كالطيب واللباس ومقدمات الجماع فاذا فعل محظورين فدية ثلاثة احوال (احدها) ان يكون احدهما استهلاكاً والآخر استمتاعاً فينظر ان لم يستند الى سبب واحد كالخلق ولبس القميص تعددت الفدية كالحدود المختلفة وإن استند الى سبب كمن اصاب رأسه شجة واحتاج الى حلق جوانبها وسترها بضماد وفيه طيب ففي تعدد الفدية وجهان سبقا (الصحيح) التعدد (الحال الثاني) أن يكون استهلاكاً وهذه ثلاثة اضرب (احدها) أن يكون مما يقابل بمثله وهو الصيود فتعدد الفدية بلا خلاف عندنا سواء فدا عن الاول أم لا وسواء اتحد الزمان والمكان أم اختلف كضمان المتلفات (الضرب الثاني) أن يكون أحدهما مما يقابل بمثله دون الآخر كالصيد والخلق فتعدد بلا خلاف (الضرب الثالث) أن لا يقابل واحد منهما فينظر ان اختلف نوعهما كحلق وقلم أو طيب ولباس أو حلق تعددت الفدية سواء فرق أو والى في مكان أو مكانين بفعلين أم بفعل واحد إلا إذا لبس ثوباً مطيباً فقد سبق فيه وجهان (الصحيح) المنصوص فدية واحدة (والثاني) فديتان وان اتحد النوع بأن حلق فقط فقد سبق تفصيله قريباً (الحال الثالث) أن يكون استمتاعاً فان اتحد النوع بأن تطيب بأنواع من الطيب أو لبس أنواعاً من الثياب كعمامة وقميص وسراويل وخف أو نوعاً واحداً مرات فان فعل ذلك متوالياً من غير تحلل تكفير كفاه فدية واحدة وإن تحلل تكفير وجبت الفدية لثانئ أيضاً وان فعل ذلك في مكانين أو في مكان وتحلل زمان فان تحلل التكفير وجب لثانئ فدية وإلا فقولان (الاصح) الجديد تعدد الفدية (والقديم) تتداخل وان اختلف النوع بأن لبس وطيب فثلاثة اوجه سبق بيانه قريباً (الاصح) التعدد (والثاني) لا (والثالث) ان اختلف السبب تعدد وان اتحد فلا * هذا كما في غير الجماع فان تكرر الجماع ففيه

وان خرج ولم يطف اصله تحل له النساء وان طال الزمان وقضية قوه لم لا ينافى الطواف من الطرف الآخر ان لا يصير قضاء لكن في انتمة نه اذا اخرج عن أيام التشريق صار قضاء * وعن أبي حنيفة رحمه الله آخر وقت الطواف آخر اليوم الثاني من أيام التشريق اذا عرفت هذه الاصول فبقول للحج تحللان وللعمرة تحلل واحد قال الأئمة رضى الله عنهم وذلك لان الحج بطول زمانه وتكثر اعماله بخلاف العمرة فابيح بعض محظوراته دفعة واحدة وبعضها اخرى وهذا كالحيض والجنابة لما طال زمان الحيض جعل لارتفاع محظوراته محللان انقطاع الدم والاغتسال والجنابة لما قصر زمانها جعل لارتفاع محظوراتها محلاً واحداً * ثم الكلام في فصلير (احدهما) نيايحصول به التحال (أما) الحاج فاسباب تحله غير خارجة عن الاعمال الاربعه والذبح غير معدود منها لانه لا يتوقف التحال عليه * اتى الرمي والخلق والطواف فان لم نجعل احلق نسكاً فلا تحلل

خلاف من وضعه قريبا ان شاء الله تعالى * واتفق اصحابنا على ان الكفارة لتعدد جهة التحريم
إذا اتحد الفعل كما سبق بيانه في محرم قتل صيدا حرميا وأكله فهذه ثلاثة أسباب للتحريم وهي
الحرم والاحرام والاكل وإنما يلزمه جزاء واحد ولو باشر امرأته مباشرة توجب شاة لو انفردت
ثم جامعها فثلاثة ارجه (اصحها) تكفيه البدنة عنهما كما لو كانت اجنبية فانه يكفيه الحد ولا يهزر
للمباشرة (والثاني) تجب بدنة وشاة ولا يدخل احدهما في الآخر لاختلافها واختلاف واجبيها
(والثالث) ان قصد بالمباشرة الشروع في الجماع فبدنة والا فشاة وبدنة (والرابع) ان طال الفصل
فشاة وبدنة وإلا فبدنة والله اعلم *

﴿ فرع ﴾ في مذاهب العلماء قد ذكرنا ان مذهبا ان المحرم اذا لبس مخيطا او تطيب لزمته
الفدية سواء لبس يوما أو لحظة وسواء طيب عضوا كاملا أو بعضه وبه قول احمد ووافقنا ايضا

سببان الرمي والطواف فاذا أتى بإحدهما يحصل التحلل الاول وإذا أتى بالثاني حصل الثاني ولا بد
من السعي بين الطواف ان لم يسع من قبل المكنتهم لم يفرده وعدوه مع الطواف سببا واحدا وان
جعلنا الحلق نسكا فالثلاثة أسباب التحلل فاذا أتى بثمين منها إما الرمي والحلق أو الرمي والطواف
أو الحلق والطواف حصل التحلل الاول وإذا أتى بالثالث حصل الثاني قال الامام وشيخه وكانا
نبغي التخصيص لسكن ليس لثلاثة نصف صحيح فنزلنا الامر على اثنين كما صنعنا في تملك العبد
طلقتين وظائره * هذا ما أورده عامة الاصحاب واتفقوا عليه ووراءه وجوه مهجورة (أحدها) عن
أبي سعيد الاصطخري ان دخول وقت الرمي بمثابة نفس الرمي في افادة التحلل (والثاني) عن أبي
قاسم الداركي اما إن جعلنا الحلق نسكا حصل التحللان معا بالحلق والطواف وبالرمي والطواف
ولا يحصل بالحلق والرمي الا أحدهما والفرق ان الطواف ركن فما انغم اليه يقوى به بخلاف الرمي
والحلق وهذا نزاع فيما سبق ان الحلق ركن على هذا القول (والثالث) عن أبي اسحق عن بعض
الاصحاب انا وان جعلنا الحلق نسكا فان أحد التحللين يحصل بالرمي وحده وبالطواف وحده ومن
فاته الرمي ولزمه بدله قبل يتوقف التحلل على الاتيان ببده فيه أوجه (أشبهها) نعم تنزيلا للبدل
منزلة المبدل (والثالث) ان افتدي بالدم توقف وان افتدى بالصوم فلا يطول زمانه (وأما) العمرة
فتعلمها بالطواف والسعي لا غير ان لم يجعل الحلق نسكا وبهما مع الحلق ان جعلناه نسكا واست أدري لم
عدوا السعي من أسباب التحلل في العمرة دون الحج ولم لم يعدوا أفعال الحج كلها أسباب
التحلل كما فعلوا في العمرة ولو اصطاحوا عليه اقلوا التحلل الاول يحصل بها سوى الواحد
الاخير والثاني بذلك الاخير * ويمكن تفسير أسباب التحلل في العمرة
بأركانها الفعلية وأيضا بالأفعال التي يتوقف عليها تحللها ولا يمكن التفسير في الحج

مالك الا أنه يشترط الاتفايع باللبس قال حتي لو خلعه في الحال ولم ينتفع بلبسه فلا فدية * وقال ابو حنيفة ان لبس يوما كاملا او ليلة كاملة لزمه فدية كاملة وان لبس دون ذلك لزمه صدقة قال وان غطى ربع رأسه لزمه فدية كاملة وان لبس دون ذلك لزمه صدقة قال وان طيب عضوا كاملا لزمه الفدية وان طيب بعضه لزمه صدقة والصدقة عنده اطعام مسكين صاعا من أى طعام الا البر فيكفيه منه نصف صاع وان كان زبيبا فعنه روايتان (إحدهما) صاع (والثانية) نصف صاع * وعن أبي يوسف روايتان (أحدهما) كقول أبي حنيفة (والثانية) ان الاعتبار بلبس أكثر اليوم وأكثر الليلة وعن محمد بن الحسن نحوه والله أعلم * قال أبو حنيفة وأبو يوسف ولو حلق رأسه في مجلس لزمه فدية وان حلقه في مجالس لزمه لكل مرة فدية سواء فدى عن الاول أم لا والله أعلم *

قال المصنف رحمه الله *

(وإن وطئ في العمرة أو في الحج قبل التحلل الاول فقد فسد نسكه ويجب عليه أن يعصى في فاسده ثم يقضى لما روى عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهم أوجبوا ذلك وهل يجب القضاء علي الفور أم لا فيه وجهان (أحدهما) انه علي الفور وهو ظاهر النص لما روى عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة أنهم قالوا يقضى من قابل (والثاني) انه علي التراخي لان الاداء علي التراخي فكذلك القضاء وهذا لا يصح لان القضاء بدل عما أفسده والاداء وجب علي الفور فوجب أن يكون القضاء مثله ويجب الاحرام في القضاء من حيث أحرم في الاداء لانه قد تعين ذلك بالدخول فيه فاذا أفسده وجب قضاؤه كحج التطوع فان سلك طريقا آخر لزمه أن يحرم من مقدار مسافة الاحرام في الاداء وان كان قارنا فقهاه بالافراد جاز لان الافراد أفضل من القران ولا يسقط عنه دم القران لان ذلك دم وجب عليه فلا يسقط عنه بالافساد كدم الطيب وفي نفقة المرأة في القضاء وجهان (أحدهما) في مالها كنفقة الاداء (والثاني) تجب علي الزوج لانها غرامة تتعلق بالوطئ فكانت علي الزوج كال كفارة وفي ثمن الماء الذي تغتسل به وجهان (أحدهما) يجب علي الزوج لما ذكرناه (والثاني) يجب عليها لان الغسل يجب للصلاة فكان ثمن مائه عليها وهل يجب عليهما أن يفترقا في موضع الوطئ فيه وجهان

بواحد منهما (أما) الاول فلا خراجهم الوقوف عنها . (وأما) الثاني فلا دخا لهم الرمي فيها مع أن التحلل لا يتوقف عليه ولا علي بدله علي رأى وعلي كل حال فاطلاق اسم السبب علي كل واحد من أسباب التحلل ليس علي معنى استقلاله بل هو كقولنا اليمين والحنث سببا للكفارة والنصاب والحول سببا الزكاة * (والفصل الثاني) فيما يحل بالتحلل الاول ولا خلاف في أن الوطئ لا يحل ما لم يوجد التحللان لكن المستحب ان لا يطأ حتي يرمي في أيام التشريق ويحل اللبس والقلم فستر الرأس والحلق اذ لم

(أحدهما) يجب لما روى عن عمر وعلي وابن عباس رضى الله عنهم انهم قالوا يفترقان ولان اجتماعهما في ذلك المكان يدعوا الى الوطء فمنع منه (والثاني) لا يجب وهو ظاهر النص كما لا يجب في سائر الطريق ويجب عليه بدنة لما روى عن علي رضى الله عنه انه قال علي كل واحد منهما بدنة فان لم يجد فعليه بقرة لان البقرة كالبدنة لانها تجزى في الاضحية عن سبعة فان لم يجد لزمه سبع من الغنم فان لم يجد قوم البدنة دراهم والدرهم طعاما وتصدق به فان لم يجد الطعام صام عن كل مد يوما وقال أبو اسحق فيه قول آخر انه يتخير بين هذه الاشياء الثلاثة قياسا علي فدية الاذى *

﴿الشرح﴾ الوجه ان أقدم الآثار الواردة في الفصل عن يزيد ابن نعيم الاسلمي التابعي أن رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسأل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم «فقال لهما اقضيا نسككما واهديا هديا ثم ارجعا حتى إذا جثما المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فتفرقا ولا يرى

نجهله نسكا بالتحلل الاول روى أنه صلى الله عليه وسلم قال «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب واللباس وكل شيء الا النساء» (١) وفي عقد النكاح والمباشرة فيما دون الفرج كالقبلة والملازمة وقتل الصيد قولان (أحدهما) أنها تحل (أما) في غير الصيد فلاهما محظوران للاحرام لا يفسدانه فأشبهها الحلق والقلم (وأما) في الصيد فلا نه لم يستثن في الخبر المذكور الا النساء . (والثاني) لا يحل (أما) في غير الصيد فتعلقها بالنساء وقد روينا أنه ﷺ قال «الا النساء» (وأما) في الصيد فلقوله تعالى . (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) . والاحرام باق ثم اتفقوا في مسألة الصيد على أن قول الحل أصح واختلفوا في النكاح والمباشرة فذكر صاحب التهذيب وطائفة أن الأصح فيها الحل وقال آخرون بل الأصح المنع ومنهم المذهب وروى وصاحب التهذيب وهؤلاء أكثر عددا وقولهم أوفق لظاهر النص في المختصر وفي التطيب طريقان (أشهرهما) أنه على القولين وهذا ما أورده في الكتاب (والثاني) القطع بالحل وسواء أثبتنا الخلاف أو لم نثبتته فالمذهب أنه يحل بل يستحب أنه يتطيب لحله بين التحللين قالت عائشة رضى الله عنها «طيبت رسول الله ﷺ لآحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت» (٢) هذا شرح مسائل الفصل على الاختصار *

(وأما) لفظ الكتاب فقوله يحصل أحدهما بطواف الزيارة والآخر بالرمي جواب علي قولنا ان

(١) * (حديث) * إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب واللباس وكل شيء إلا النساء تقدم

(٢) * (حديث) * عائشة طيبت رسول الله ﷺ لآحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف

بالبيت: متفق عليه وقد تقدم *

واحد منكأ صاحبه وعليكأ حجة أخرى فتقبلان حتى إذا كنتما بالمسكن الذي أصبتما فيه ما أصبتما فاحرما وأتما نسككما واهديا» رواه البيهقي وقال هذا منقطع» وفي الموطأ قال مالك «انه باغني أن عمر ابن الخطاب وعلى بن أبي طالب وأبا هريرة رضي الله عنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج فقالوا «يفدان لوجربها حتى يقضيا حجها ثم عليهما الحج من قابل والهدى وقل على فاذا أهلا بالحج من قابل تفرقا حتى يقضيا حجها» وهذا أيضا منقطع وعن عطاء ان عمر بن الخطاب قال في محرم أصاب امرأته يعني وهي محرمة «فقال يقضيان حجها وعليهما الحج من قابل» رواه البيهقي وهو أيضا منقطع فان عطاء لم يدرك عمر وإنما ولد عطاء في آخر خلافة عثمان وعن ابن عباس «انه سئل عن رجل وقع على أهله وهي بمي قبل أن يفيض فأمره ان ينحربدنة» رواه مالك في الموطأ باسناد صحيح وعن ابن عباس أيضا في رجل وقع على امراته وهو محرم قال «اقضيا نسككما وارجعا إلى بلدكما فاذا كان عام قابل فانخرجا حاجين فاذا أحرمتما فتفرقا ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما واهديا هديا» رواه البيهقي باسناد صحيح وفي رواية «ثم أهلا من حيث أهلتما أول مرة» وعن

الحلق ليس بنسك» ثم فرع من بعد على القول الآخر حيث قال وان جعلنا الحلق نسكا صارت الاسباب ثلاثة غير انه أدخل بينهما القول فيما يحل بين التحالين ولو لم يخلل بينهما شيئا لكان أحسن» ثم لا يخفى ان المراد من قوله بالرمي رمى جرة العقبة يوم العيد ويجوز اعلامه بالواو للوجه المنسوب إلى الاصطاحري (وقوله) فلا بأس مرقوم بالميم والحاء والالف (وقوله) الا بتنين للوجه المروى عن أبي اسحق (وقوله) ويدخل وقت التحال بانتصاف ليلة النحر شبهه ما مر أن أسباب التحلل إنما يدخل وقتها عند انتصاف ليلة النحر لكن اللفظ يفترق إلى تأويل لان وقت التحلل لا يدخل بمجرد انتصافها بل لا بد مع ذلك من زمان يسع الاتيان بأسباب التحلل ليترتب عليها» ثم قوله بانتصاف ليلة النحر معلوم بالحاء والميم لما تقدم (وقوله) ولا خلاف في أنه مستحب ويلزم بالنذر ليس صافيا عن الاشكال لان التوجيه الذي مريقتضي كونه من المباحات على قولنا انه ليس بنسك وقد ذكر غيره انه إنما يلزم بالنذر على قولنا انه نسك (وقوله) فيستحب أمرار موسى معلوم بالحاء (وقوله) ولا يتم هذا النسك إلى آخره بالواو ولا يعلمه بالحاء والميم لانهم الايخافان في عدم الاكتفاء بأقل من ثلاث بل لا يكتفيان بالثلاث أيضا والله أعلم»

عمرو بن شعيب عن أبيه أن رجلا أتى عبد الله بن عمرو وأنا معه يسأله عن محرم وقع يده فأنشأ إلى عبد الله بن عمرو فقال اذهب إلى ذلك فسله قال شعيب فلم يحزم الرجل فذهبت معه فأتى ابن عمر فقال بطل حجك فقال الرجل فما أصنع قال اخرج مع الناس واصنع ما يصنعون فإذا أدركت قابل فحج واهد فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره فقال اذهب إلى ابن عباس فسله قال شعيب فذهبت معه إلى ابن عباس فسأله فقال له كما قال ابن عمر فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره بما قال ابن عباس ثم قل ما تقول أنت فقال قولي مثل ما قالوا «رواه البيهقي بأسناد صحيح ثم قال البيهقي هذا إسناد صحيح قال وفيه دليل على صحة سماع شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص من جده عبد الله بن عمرو وعن عكرمة» أن رجلا قال لابن عباس أصبت أهلي فقال ابن عباس أما حجكم هذا فقد بطل فحجوا عاما قابلا ثم اهلا من حيث أهلا ثم وحيث وقعت عليها ففارقه فلا تراك ولا تراها حتى ترميا الجرة واهد ناقه واتهد ناقه «رواه البيهقي وعن ابن عباس «إذا جامع فعلى كل واحد منهما بدنة» رواه ابن خزيمة والبيهقي بأسناد صحيح وعنه «يجزى عنهما جزور» رواه ابن خزيمة والبيهقي بأسناد صحيح وعنه قال «ان كانت اعانتك فعلى كل واحد منهما بدنة حسنة جملاء وإن كانت لم تغنك فعليك ناقة حسنة جملاء» رواه ابن خزيمة والبيهقي بأسناد صحيح (وأما) ألهاظ الفصل فقوله غرامة تتعلق بالوطء احتراز من نفقتها في حجة الاداء والمراد بقوله ان نفقة الاداء في مال المرأة الزائد على نفقة الحاضر هذا إذا سافرت معه كما سنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى (أما) الاحكام فقال الشافعي والاصحاب رحمهم الله إذا وطئ المحرم بالحج في الفرج عامدا عالما بتحريمه وبالاحرام قبل التحال الاول فسد حجه سواء كان قبل

قال ﴿ الفصل الثامن في المبيت ﴾

﴿ والمبيت بمزدلفة ليلة العيد وبمنى ثلاث ليال بعده نسك وفي وجوبه قولان (فان قلنا) انه واجب فيجبر بالدم (ح) وفي قدر الدم قولان (أحدهما) دم واحد للجميع (والثاني) دم المزدلفة ودم لليالي منى ﴾

مبيت أربع ليال نسك في الحج ليلة النحر بمزدلفة وليالي أيام التشريق بمنى سكن مبيت لليالي الثلاثة منها ليس نسكا على الإطلاق بل في حق من لم ينهر اليوم الثاني من أيام التشريق على ما سيأتي في الفصل التاسع ولفظ الكتاب محمول عليه وان كان مطلقا «وفي الحد المعتبر المبيت قولان حكاهما الامام عن نقل شيخه وصاحب التقریب (أظهرهما) ان المعتبر كونه بموضع المبيت في معظم

الوقوف بعرفات أو بعده وتفسد العمرة أيضا بالجماع قبل التحلل منها وليس لها التحلل واحد بخلاف الحج فان له تحللين كما هو مقرر في باب صفة الحج (فان قلنا) الحلق نسك فهو مما يقف التحلل عليه وإلا فلا* قال الشافعي والاصحاب ويلزم من أفسد حجبا أو عمرة أن يمضي في فاسدهما وهو أن يتم ما كان يعمل له لولا الافساد* ونقل أصحابنا اتفاق العلماء على هذا وأنه لم يخالف فيه الا داود الظاهري فانه قال يخرج منه بالافساد* واستدل أصحابنا بقوله تعالى (وأكملوا الحج والعمرة لله) ولم يفرق بين صحيح وفاسد وبالأثر السابقة قال أصحابنا وهذا الذي ذكرناه من وجوب المضي في فاسد الحج والعمرة وأنه لا يخرج منها بالافساد مختص بهما دون سائر العبادات (وأما) باقى العبادات فيخرج منها بالافساد ولا يبقى لها حرمة بعده إلا الصوم فانه يخرج منه بالفساد لكنه يبقى له حرمة فيجب إمساك بقية النهار لحرمة الزمان* وقد سبق بيان هذه القاعدة في أوائل كتاب الصوم في مسألة صوم الشك اذا ثبت في أثناء النهار كونه من رمضان *

الدليل (والثاني) ان الاعتبار بحال طلوع الفجر قال الامام وطردهما على هذا النسق في مزدلفة محال لانا جوزنا الخروج منها بعد انتصاف الليل ولا ينتهون اليها الا بعد غيوبة الشفق غالبا ومن انتهى اليها والحالة هذه وخرج بعد انتصاف الليل لم يكن بها حال طلوع الفجر ولا في معظم الليل فلا يتجه فيها اذا الاعتبار بحالة الانتصاف ولك ان تقول هذه الاستحالة واضحة ان قيل بوجوب المبيت لكنه مستحب في قول وليس بواجب فعلى ذلك القول لا يستحيل التذب الى الكون بها في معظم الليل أو حالة الطلوع ونجوز خلافه* ثم هذا النسك مجبور بالدم وهل هو واجب أو مستحب (أما) في ليلة مزدلفة فقد مر (وأما) غيرها ففيه قولان (أحدهما) واجب لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال «من ترك نسكا فعليه دم» (١) (والثاني) مستحب لانه غير لازم على المعذور كما سيأتي ولو وجب الدم لما سقط بالعذر كالحلق واللبس* وروى القاضي ابن كعب طريقة أخرى قاطعة بالاستحباب والمشهور طريقة القولين* ثم منهم من بناها على قولين في ان المبيت هل هو واجب أم لا (في قول) نوجبه لان النبي صلى الله عليه وسلم «قد أتى به وقد قال خذوا عني مناسككم» (٢) وفي قول لا كالمبيت ليلة

(١) * (حديث) * من ترك نسكا فعليه دم تقدم في المواقيت وانه موقوف *

(١) * (حديث) * انه صلى الله عليه وسلم بات بمنى ليالى التشريق وقال خذوا عني مناسككم :

أما مبيته بمنى فمشهور وقد بينه حديث ابى داود وابن حبان عن عائشة قالت أفاض رسول الله ﷺ من آخر يوم النحر حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالى ايام التشريق يرمى الجرة اذا زالت الشمس الحديث وأما قوله خذوا عني مناسككم فتقدم في اول الكتاب *

﴿فرع﴾ يجب على مفسد الحج بدنة بلا خلاف وفي مفسد العمرة طريقتان (أصحهما) وبه قطع المصنف والجمهور يجب عليه بدنة كفسد الحج (والثاني) فيه وجهان (أصحهما) بدنة (والثاني) شاة ممن حكاه الرافعي *

﴿فرع﴾ يجب على مفسد الحج أو العمرة القضاء بلا خلاف سواء كان الحج أو العمرة فرضاً أو نفلاً لأن النقل منهما يصير فرضاً بالشرع فيه بخلاف باقي العبادات ويقع القضاء عن المفسد فإن كان فرضاً وقع عنه وإن كان نفلاً فعنه ولو أحرم بالقضاء فأفسده بالجماع لزمه الكفارة ولزمه قضاء واحد حتى لو أحرم بالقضاء مائة مرة ففسد كل مرة منهم يلزمه قضاء واحد ويقع عن الأول قال أصحابنا ويتصور القضاء في عام الفساد بأن يحصر بعد الفساد ويتعذر عليه المضى في الفساد فيتحلل ثم يزول الحصر والوقت باق فيحرم بالقضاء ويفعله ويجزئه في سنته قالوا ولا يتصور القضاء في سنة الفساد إلا في هذه الصورة (وأما) وقت وجوب القضاء ففيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليهما (أصحهما) عند المصنف والأصحاب يجب على الفور وهو ظاهر النص (والثاني) على التراخي (فان قلنا) على الفور وجب في السنة المستقبلية ولا يجوز تأخيرها عنها فان أخره عنها بلا عذر أثم ولم يسقط عنه القضاء بل يجب المبادرة في السنة التي تليها وهكذا ابداً * قال أصحابنا فان أحصر بعد الفساد وتحال قبل فوات الوقوف وأمكنه الإحرام بالقضاء وإدراك الحج في سنته لزمه ذلك اذا قلنا ان القضاء على الفور لأنه أقرب من السنة المستقبلية * قال أصحابنا يجب عليه في القضاء أن يحرم من أبعاد الموضعين وهما الميقات الشرعي والموضع الذي أحرم منه في الأداء * هذه عبارة الأصحاب وشرحوها فقالوا ان كان أحرم في الأداء من الميقات الشرعي أحرم منه في القضاء وان كان أحرم قبل الميقات من ديرة أهله أو غيرها لزمه أن يحرم في هذا القضاء من ذلك

عرفة وأشار الامام الى ان القولين في وجوب المبيت متولدان من القولين في وجوب الدم * وما الاظهر منها انفقوا على تشبيههما بالقولين في ان الدم على المفيض من عرفة قبل الغروب واجب أو مستحب وقد أريناك ترجيح قول الاستحباب ثم فيشبه ان يكون ههنا مثله * وقد صرح بذلك القاضي ابن كج وغيره وكلام كثيرين يميل الى ترجيح الإيجاب والله أعلم * (وقوله) في الكتاب وفي وجوبه قولان فان قلنا انه واجب فيجبر بالدم أراد فيجبر بالدم وجوباً والافصل الجبر لا يتفرع على قولنا بوجوب المبيت خاصة * ثم هو بناء للخلاف في وجوب الدم على الخلاف في وجوب المبيت على ما نقلناه عن جماعة من الأصحاب بقى الكلام في ان الدم متى يكمل وهل يزيد على الواحد أم لا ان ترك مبيت ليلة النحر وحدها أراق دماً وان ترك مبيت الليالي الثلاث فكذلك على المشهور لان مبيتها جنس واحد متوزع عليهما توزع الرمي على الجمرات الثلاث * وعن صاحب التقریب رواية

الموضع فان جاوزه غير محرم لزمه الدم كما يلزمه تجاوزة الميقات الشرعى وان كان احرم فى الاداء بعد مجاوزة الميقات الشرعى نظر ان جاوزه مسيئاً لزمه فى القضاء الاحرام من الميقات الشرعى وليس له أن يسيء ثانياً وهذا مما يدخل فى قول الاصحاب يحرم فى القضاء من أبعد الموضعين وان جاوزه غير مسيء بأن لم يرد النسك ثم بدا له بعد مجاوزته فأحرم ثم أفسده فوجهان (اصحهما) وبه قطع البغوى وغيره يلزمه ان يحرم فى القضاء من الميقات الشرعى (والثاني) له ان يحرم من ذلك الموضع ليسلك بالفضاء مسلك الاداء ولهذا لو اعتمر من الميقات ثم أحرم بالحج من مكة وأفسده كفاه فى القضاء ان يحرم بالحج من نفس مكة بلا خلاف وكذا لو أفرغ الحج ثم أحرم بالعمرة من ادنى الحل ثم أفسدها كفاه ان يحرم فى قضائها من ادنى الحل بلا خلاف وقال الرافعى وغيره والوجهان فيمن لم يرجع فى الاداء الى الميقات اما من كان رجع ثم عاد فيلزمه فى القضاء الاحرام من الميقات وجهاً واحداً والله اعلم * واتفق اصحابنا على انه لا يلزم فى القضاء الطريق الذي سلكه فى الاداء بل سلوك طريق آخر ولكن بشرط أن يحرم من قدر مساواة لاحرام فى الاداء واتفق اصحابنا على انه لا يجب ان يحرم فى القضاء فى الزمن الذى احرم منه فى الاداء بل له التأخير عنه بخلاف المسكن الذى احرم منه فى الاداء ومن صرح بالمسألة القاضى حسين والبغوى والرافعى وفرقوا بأن اعتناء الشرع بالميقات المكافى اكل ولهذا يتعين مكان الاحرام بالنذر ولا يتعين زمانه بالنذر حتى لو نذر الاحرام فى شوال له تأخيرها هكذا ذكر هذا الاستشهاد القاضى حسين والرافعى وغيرهما قال القاضى وهو استشهاد مشكل لان طول الاحرام عبادة وما كان عبادة لزمه بالنذر قال وأصل هذه المسألة انه لو نذر الصوم فى ايام طوال له ان يصوم فى قصار ولو نذر ان يصوم اطول ايام السنة لزمه لانه متمعين وكذا قال الرافعى واظن هذا الاستشهاد لا يخلو من نزاع والله اعلم *

قول ان فى كل ليلة دما كما ان فى كل يوم دما وان ترك ليلة منها فيم يجبر فيه ثلاثة أقوال (أظهرها) بمد (والثاني) بدرهم (والثالث) بثلاث دما وهي كالأقوال فى حلق شعرة واحدة وسنذكرها بتوحيدها وإن ترك ليلتين فعلى هذا القياس وان ترك مبيت الليالى الاربع فقولان أحدهما ان الجبر بدم واحد لان المبيت جنس واحد (وأظهرهما) بدمين أحدهما ليلة مزدلفة والآخر ليليالى منى لاختلافهما فى الموضع وتفاوتهما فى الاحكام قال الامام وهذا فى حق من يقيد الليلة الثالثة بان كان بمنى وقت الغروب فان لم يكن بها حينئذ ولم يبت وأفردنا ليلة مزدلفة بدم فوجهان لانه لم يترك مبيت النسك الا ليلتين (أحدهما) عليه مدان أو درهمان أو ثلاث دما (والثاني) عليه دم كامل تركه جنس المبيت بمنى قال وهذا أفقه ولا بد من عوده فيما اذا ترك ليلتين من الثلاث دون ليلة مزدلفة اذا لم تقيد بالثالثة *

﴿ فرع ﴾ قال المتولى لو ارادت المرأة قضاء على الفور هل للزوج منعها أم لا (ان قلنا) القضاء على التراخي فله منعها والا فلا « وقال البغوي هل يلزمه أن يأذن لها في القضاء فيه وجهان (أحدهما) لا يلزمه في الابتداء (والثاني) يلزمه لأنه هو الذي ألزمها القضاء »

﴿ فرع ﴾ ذكر القفال وآخرون من الخراسانيين هنا أن الوجهين اللذين ذكرناهما في كون القضاء يجب على الفور أم على التراخي جاريان في كل كفارة وجبت بعدوان (وأما) الكفارة بلاعدوان فعلى التراخي وذكروا قضاء الصوم والصلاة وقد سبق بيان هذا كله في موضعين من هذا الشرح في آخر باب مواقيت الصلاة وفي آخر كتاب الصوم »

﴿ فرع ﴾ اتفق اصحابنا على من أفسد حجاً مفرداً أو عمره مفردة فله أن يقضيه مع النسك الآخر قارناً وله أن يقضيه متمتعاً واتفقوا على أن للقارن والمتمتع أن يقضيا على سبيل الافراد ولا يسقط دم القران بالقضاء على سبيل الافراد قال الشافعي والاصحاب إذا أفسد قارن لزمه البدنة للافساد ويلزمه شاة للقران وإذا قضاه قارناً لزمه شاة أخرى للقران الثاني وان قضاه مفرداً لزمه أيضاً شاة أخرى لان الذي وجب عليه ان يقضى قارناً فلما أفرد كان متبرعاً بالافراد فلا يسقط عنه الدم « هكذا نقله القاضي أبو الطيب في تعليقه عن الشافعي واتفق الاصحاب في الطريقتين على ان القارن اذا أفسده وقضاه مفرداً يلزمه مع البدنة شاتان شاة في السنة الاولى للقران الفاسد وشاة في السنة الثانية لان واجبه القران وفيه شاة فاذا عدل إلى الافراد لم تسقط عنه الشاة وكل الاصحاب مصرحون بهذا (منهم) الشيخ أبو حامد في تعليقه والقاضي أبو الطيب في كتابيه التعليق والمجرد والمحامي في كتابيه والماوردي في الحاوي وابن الصباغ والمتولى وصاحب البيان وآخرون ولا خلاف فيه قال الشيخ أبو حامد في تعليقه والماوردي والمحامي والقاضي أبو الطيب في المجرد قال الشافعي واذا قضى القارن نسكه مفرداً لم يكن له ذلك قولوا ومراده لم يكن له اسقاط الدم عنه بالافراد بل عليه دم القران للقضاء وان قضاه

وعند أبي حنيفة رحمه الله لا يجب الدم بترك المبيت بمنى وهو رواية عن أحمد رحمه الله (واعلم) أن جميع ما ذكرناه في حلق غير المعذور (أما) اذا ترك المبيت أمذر فهو مذكور في آخر الفصل *

قال ﴿ والرمي ومجاوزة الميقات مجبوران بالدم قولاً واحداً والطواف والسعي والوقوف والحالق لا يجبر بالدم قولاً واحداً فانها أركان والمبيت وطواف الوداع والجمع بين الليل والنهار بعرفة فها قولان ﴾ *

لماذا ذكر الخلاف في أن المبيت اذا ترك هل يجب جبره بالدم وقدم نظيره في الجمع بين الليل والنهار بعرفة أراد أن يجمع قولاً فيما يجبر من المناسك بالدم وما لا يجبر وفقاً وما هو على الخلاف ويتضح ذلك بتقسيم أعمال الحج وهي ثلاثة أقسام - أركان - وإباحات - وهيات - وسبيل الحصران كل عمل يعرض فاما ان يتوقف التحال عليه فهو ركن او لا يتوقف فاما ان يجبر بالدم فهو بعض او لا يجبر

مفردا ولم يرد ان فرض الحج والعمرة الواجبين بالقران الفاسد لا يسقطان عنه بافرادهما وانما أراد أن الدم لا يسقط هكذا ذكر التأويل هو لا، ونقله الماوردي والقاضي أبو الطيب في المجرد عن أصحابنا كلهم ولا خلاف فيه وانما بسطت هذا الكلام بعض البسط لان عبارة المصنف غير موضحة لمقصود المسألة بل موهمة خلاف الصواب والوهم حاصل من تعاليله في قوله لا يسقط دم القران لانه واجب عليه فلا يسقط بالافساد كدم الطيب وهذا التعليل يوهم أنه يلزمه دم بسبب افساد القران وأنه لا يلزمه في القضاء مفردا دم آخر وليس الحكم كذلك بل يلزمه في القضاء مفردا دم آخر بالاخلاف كما حكيناه عن الاصحاب ودليله ما ذكرناه ويحاج عن كلام المصنف أنه ذكر أن الدم الواجب بالقران في سنة الافساد لا يسقط ولم يقل أنه لا يجب في القضاء مفردا دم آخر بل سكت عن اثباته ونفيه فيكون ساكتا عن مسألة وليس ذلك غلطا انما هو فوات فضيلة وفائدة (واعلم) أن صاحب الابانة حكى وجهها أنه لا يلزم القارن شاة في سنة الافساد لان نسكه لم يصح قرانا فلم يلزمه الدم وتابعه علي حكايته عنه صاحب البيان وغيره وهذا الوجه غلط انما أذكره للتنبيه علي بطلانه لئلا يغتر به فانه خطأ من حيث المذهب ومن حيث الدليل (أما) المذهب فلا اصحاب مطبقون علي خلافه (وأما) الدليل فلانه يجب عليه المضي في فاسده ويبقى له حكم الصحيح ومن أحكام الصحيح وجوب الدم والله أعلم * قال أصحابنا واذا جامع القارن فان كان قبل التحلل الاول فسد حجه وعمرته بالاخلاف ولزمته بدنة واحدة بسبب الافساد لاتحاد الاحرام ويلزمه مع ذلك شاة للقران

فهو هيئة * والاركان خمسة - الاحرام - ولو قوف - والطواف والسعي - والحلق - او التقصير - تفريعا علي قولنا انه نسك فان لم نقل به عادت الي اربعة وما سوى الوقوف اركان في العمرة ايضا ولا يدخل الجبران فيها بحال (واعلم) ان الترتيب معتبر في اركان الحج لان ما عدا الاحرام لا بدوان يكون مؤخرا عنه وان الحلق والطواف لا بدوان يكونا مؤخرين عن الوقوف والسعي لا بد وان يكون مؤخرا عن طواف واذا كان كذلك جاز ان نعهده من الاركان كما عدوا الترتيب من اركان الوضوء والصلاة * ولا يقدح في ذلك عدم الترتيب بين الحلق والطواف كما لا يقدح عدم اعتبار الترتيب بين القيام والقراءة في الصلاة (وأما) الابعاض فجاءزة الميقات والرمي مجبوران بالدم وفاقا (أما) الاول فقد مر (وأما) الثاني فسيأتي واختلاف القول في خبر الجمع بين الليل والنهار بعرفة وفي المبيت وقد ذكرناهما في طواف الوداع وسند كرهه فاجبر فهو من الابعاض ومالا فن الهيات وفي طواف القدوم أيضا وجه بعيد سند كرهه ان شاء الله تعالى *

قال ﴿ ولادم علي من ترك المبيت بعذر كرامة الابل واهل سقاية العباس ومن لم يدرك عرفة الا ليلة النحر وفي الحلق غير هذه الاعذار بها وجهان ﴾ *

وفيه الوجه الضعيف المحكى عن صاحب الابانة وان جامع بعد التحلل الاول وقبل الثاني لم يفسد حجه بلا خلاف ولا تفسد عمرته أيضا على المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه حكاه البغوي وغيره عن ابى بكر الاودنى من متقدمي أصحابنا أنه تفسد عمرته لأنه لم يأت بشيء من أعمالها قال البغوي وغيره ممن حكى هذا الوجه هذا غلط لان العمرة في القرآن تتبع الحج فاذا لم يفسد الحج لم تفسد العمرة قالوا ولهذا يحل للقران معظم محظورات الاحرام بعد التحلل الاول وان لم يأت بأعمال

التاركون المبيت بمنى أو مزدلفة بالعذر لادم عليهم وهم أصناف فمنهم رعاة الابل ومنهم أهل سقاية العباس فلهؤلاء اذا رموا جرة العقبة يوم النحر أن ينفروا ويدعوا المبيت بمنى ليالى التشريق لما روى عن ابن عمر ان العباس رضى الله عنه « استأذن النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل السقاية فاذن له » (١) وعن عاصم بن عدى رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم « رخص للرعاة أن يتركوا المبيت بمنى ويرموا يوم النحر جرة العقبة ثم يرموا يوم النفر الاول » (٢) ولا يصنفين جميعا أن يدعوا رمى يوم ويقضوه في اليوم الذى يليه قبل رمى ذلك اليوم وليس لهم أن يدعوا رمى يومين على التوالي فان تركوا رمى اليوم الثانى بان نفروا اليوم الاول بعد الرمي عادوا في اليوم الثالث وان تركوا رمى اليوم الاول بأن نفروا يوم النحر بعد الرمي عادوا في اليوم الثانى ثم لهم ان ينفروا مع

(١) حديث ابن عمر ان العباس استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالى منى لأجل سقايته فاذن له. متفق عليه *

(٢) « حديث » عاصم بن عدى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة ان يتركوا المبيت بمنى ويرموا يوم النحر جرة العقبة ثم يرموا يوم النفر الاول: مالك والشافعي عنه واحد واصحاب السنن وابن حبان والاکم من حديث مالك عن عبد الله بن ابى بكر بن حزم عن ابيه عن ابى البداج ابن عاصم بن عدى عن ابيه به ورواه الترمذى من حديث ابن عينة عن عبد الله بن ابى بكر عن ابيه عن أبى البداج بن عدى عن ابيه ثم قال رواه مالك فقال عن ابى البداج ابن عاصم بن عدى وحديث مالك أصح وقال الحاكم من قال عن ابى البداج بن عدى فقد نسبه الى جده انتهى ولفظ مالك ا رخص لرعاة الابل في البيتوته عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغدو من بعد الغد بيومين ثم يرمون يوم النفر ولا بنى داود والنسائي في رواية رخص للرعاة أن يرموا يوما ويدعوا يوما (تنبيه) ابو البداج ذكره ابن حبان فى التابعين وقال يقال ان له صحبة وفى القلب منه شيء لكثرة الاختلاف فى اسناده وصحاح ابن عبد البر فى الاستذكار ان له صحبة وفى كتاب ابى موسى المدينى انه زوج جميل بنت يسار اخت معقل بن يسار التى عضلها . وفى الباب عن عمرو بن شعبة عن ابيه عن جده ان رسول الله ﷺ رخص للرعاة ان يرموا بالليل وأية ساعة شاؤا من النهار . رواه الدارقطنى واسناده ضعيف وعن ابن عمر رواه البزار باسناد حسن والحاكم والبيهقى *

العمرة ولأنه لو فاتته الوقوف بعرفات فاتته الحج وكذا العمرة على الصحيح كما سئد كرمه قريبان شاء الله تعالى
وان كان وقت العمرة موسعا ولأنه لو قدم القارن مكة وطاف وسعى ثم جاء مع بطل حجه و عمرته
وان كان قد فرغ من أعمال العمرة والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا اذا فات القارن الحج لفوات الوقوف فهل يحكم بفوات عمرته فيه قولان
(أصحابها) نعم تبعاً للحج كما تفسد بفساده (والثاني) لا لأنها لا تفوت وأنه يتحلل بعملها
فان قلنا بفواتها فعليه دم واحد لفوات ولا يسقط دم القرآن فاذا قضاهما فالحكم كذا كونه في قضائهما
عند الافساد فان قرن في القضاء أو تمتع فعليه دم ثالث وان أفر دفسكذلك على المذهب وفيه الخلاف
السابق عن الابانة ومتابعيه *

﴿ فرع ﴾ اذا كانت المرأة الموطوءة محرمة أيضاً نظراً ان جامعها نائمة أو مكروهة فهل يفسد
حجها وعمرتها فيه طريقتان (أصحابها) على القوانين في وطء الناسي هل يفسد الحج (أصحابها)
لا يفسد وبهذا الطريق قطع ابن المرزبان والقاضي أبو الطيب في كتابه المجرد (والثاني) وهو
قول أبي علي بن أبي هريرة أنه لا يفسد وجها واحداً وعلى هذا فالفرق ان المكروهة لا فعل لها بخلاف

الناس وعن أبي الحسين وجه آخر انه ليس لهم ذلك * واذا غربت الشمس والرعاة بمنى فعليهم ان
ينبتوا تلك الليلة ويرمو امن الغد ولاهل السقاية ان ينفروا بعد غروب الشمس والفرق ان الابل
لا تعري بالليل والماء يجمع وتعهده السقاية بالليل * واغرب ابو عبد الله الحنطي فحكى وجها ان اهل
السقاية أيضاً لا ينفرون بعد الغروب ثم رخصة أهل السقاية لا تختص بالعباسية لان المعنى بعضهم
وغيرهم * وعن مالك وأبي حنيفة أنها تختص بأولاد العباس رضى الله عنهم وهو وجه لأصحابنا ومنهم
من ينقل الاختصاص ببني هاشم * ولو استحدثت سقاية للحاج فلم يقيم بشأنها ترك المبيت أيضاً قاله في
التهذيب وذكر القاضي ابن كعب وغيره أنه ليس له ذلك ومن المعذورين الذين ينتهون الى عرفة
ليلة النحر ويشغلهم الوقوف عن المبيت بمزدلفة فلا شيء عليهم وإنما أمر بالمبيت المتفرغون له * ولو
أفاض الحاج من عرفة الى مكة وطاف للافاضة بعد نصف الليل ففاته المبيت لذلك فعن القفال
أنه لا يلزمه شيء تنزيلاً لاشتغاله بالطواف ، منزلة اشتغاله بالوقوف * قل إمام الحرمين وفيه احتمال لان
من ينتهي الى عرفة ليلامضطر الى ترك المبيت بخلاف المفيض الى مكة * ومن المعذورين من له مال
يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت او مريض يحتاج الى تعهده أو كان يطلب عبداً آبقاً أو يشتغل
بأمر آخر يخاف فواته في هؤلاء وجهان (أصحابها) ويحكي عن نصه أنه لا شيء عليهم بترك المبيت كالرعاة
وأهل السقاية وعلى هذا فليهم أن ينفروا بعد الغروب (والثاني) أنهم لا يلحقون بالرعاة وأهل
السقاية لان شغلهم ينفع الجميع عامة وأعداء هؤلاء تخصهم والله أعلم *

الناسى ومن حكي الطريقين الدارمي وان كانت طائفة عالمة فسدت نسكها كالرجل
وازمها المظى فى فاسده والقضا، (وأما) البدنة فهل تجب عليها ام لا فيه طريقان مشهوران
(أحدهما) حكاة الخراسانيون وجماعة من العراقيين يجب عليها بدنة فى مالها قولاً واحداً
كالمجب على الرجل بدنة (والطريق الثانى) ان فيه الاقوال الثلاثة السابقة فى جماع الصائم الصائمة
(أحدها) تجب على كل واحد منهما بدنة (والثانى) تجب عليه بدنة عنه وعنهما (والثالث)
تجب عليه بدنة عن نفسه فقط ولاشئ، عليها وهذا الطريق أشهر وبه قطع أكثر العراقيين
ومن قال بالاول فرق بأن الصائمة تفطر بكل واصل الى باطنها ولا يفطر الرجل الا بالجماع ولو ادخل
الرجل اصبعه فى فرجها لم يبطل صومه وبطل صومها وأما الحج فلا يبطل حجها الا بالجماع فلو
ادخلت اصبعها او نحوها لم يبطل حجها فهى فى الحج كالرجل لافرق بينهما فى الجماع بخلاف الصوم

قال ﴿الفصل التاسع فى الرمي﴾

وهو من الابعاض المحبورة بالدم وهو رمى سبعين حصاة سبعة يوم النحر الى جرة
العقبة وإحدى وعشرين حصاة فى كل يوم من أيام التشريق الى ثلاث جمرات ومن نفر فى
النفر الاول سقط عنه رمي اليوم الاخير ومبيت تلك الليلة فان غربت الشمس عليه بمى
لزمه المبيت والرمي ووقت الرمي فى أيام التشريق بين الزوال والغروب وهل يمتد الى
الفجر وجهان *

اذا فرغ الحجاج من طواف الافاضة عادوا الى منى وصلوا بها الظهر ويخطب الامام بهم بعد
الظهر ويعلمهم فيها سنة الرمي والنحر والافاضة ليتدارك من أخل بشئ منها ويعلمهم رمي أيام
التشريق وحكم المبيت والرخصة للمعذورين * ونقل الحناطى وجها ان موضع هذه الخطبة مكة
ويستحب أن يخطب بهم اليوم الثانى من أيام التشريق ويعلمهم جواز النفر فيه ويودعهم ويأمرهم
بختم الحج بطاعة الله تعالى * وعند أبى حنيفة لا تسن هذه الخطبة ولا خطبة يوم النحر ولكن يخطب
بهم فى اليوم الاول من أيام التشريق ثم فى الفصل مسائل (إحداها) أن الرمي معدود من
الابعاض مجبور بالدم وفاقا (والثانية) جملة ما يرمى فى الحج سبعون حصاة ترمى الى جرة العقبة
يوم النحر سبع حصيات وإحدى وعشرون فى كل يوم من أيام التشريق الى الجمرات الثلاث الى
كل واحدة سبع تواتر النقل به قولاً وفعلاً (والثالثة) الحجاج يبيتون بمى الليلتين الاولتين من
ليالى التشريق فاذا رموا اليوم الثانى فمن أراد منهم أن ينفر قبل غروب الشمس فله ذلك ويسقط
عنه مبيت الليلة الثالثة والرمي من الغد ولا دم عليه والاصل فيه قوله تعالى (فمن تعجل فى يومين

فان بطلان صومها لا يتبعين اسكونه جماعا بل لدخول الداخل فلا تلزمها الكفارة * وانفرد الدارمي بطريقة اخرى سبق له مثلها في الوطء في نهار رمضان فقال في الكفارة اربعة اقوال ككفارة الصيام (احدها) يلزمه بدنة عنه فقط (والثاني) بدنة عنه وعنهما (والثالث) يلزمه بدنتان بدنة عنه وبدنة عنها (والرابع) يلزمه بدنة ويلزمها في مالها بدنة اخرى وذ كر الماوردي في الحامى الاقوال الاربع *

﴿ فرع ﴾ اما نفقة الزوجة في قضاء الحج فان كانت معه في القضاء لزمه قدر نفقة الحضر بخلاف وفي الزائد وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (اصحهما) يلزم الزوج (والثاني) يجب في مالها وماخذ الخلاف ان الشافعي رحمه الله قال يحج بامرأته واختلفوا في مراده فقليل اراد وجوب ذلك عليه وهذا هو ظاهر كلامه وهو الاصح عند الاصحاب وقيل انه يأذن لها في الحج ومنهم من قال اراد انه يستحب له ذلك قال القاضي حسين والزاد والراحلة من النفقة الزائدة

فلا إثم عليه . ومن لم ينفر حتى غربت الشمس فعليه أن يبيت الليلة الثالثة ويرمي يومها وبه قال مالك وأحمد * وعند أبي حنيفة رحمه الله يسوغ النفر ما لم يطعم الفجر * لنا ما روى عن عمر رضي الله عنه انه قال « من ادركه المساء في اليوم الثاني فليقيم الى الغد حتى ينفر مع الناس » (١) واذا ارتحل فغربت الشمس قبل ان ينفصل عن منى كان له ان ينفر كيلا يحتاج الى الحط بعد الترحال ولو غربت الشمس وهو في شغل الارتحال فهل له ان ينفر فيه وجهان (اصحهما) لا * ولو نفر قبل الغروب وعاد لشغل إما بعد الغروب أو قبله هل له ان ينفر فيه وجهان (اصحهما) نعم ومن نفر وكان قد تزود الحصيات الايام الثلاثة طرح ما بقي عنده أو دفعه من الي غيره . قال الأئمة ولم يؤثر شيء فيما يعتاده الناس من دفنها * (واعلم) ان اليوم الثاني من أيام التشريق يسمى يوم النفر الاول والثالث منها النفر الثاني للسبب الذي قد عرفته (واما) الاول فيسمى يوم القر لان الناس فيه قارون بمنى (وقوله) في الكتاب لزمه المبيت والرمي معلم بالحاء وقد اكثرنا اطلاق لفظ اللزوم ونحوه في المبيت على ما ذكرناه في وجوبه من الخلاف * (والرابعة) وقت رمى يوم النحر قد أسلفنا ذكره ورمي ايام التشريق يدخل وقته بالزوال ويبقى الى غروب الشمس * روى عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم « رمى الجرة يوم النحر ضحى ثم لم يرم في سائر الايام حتى زالت الشمس » (٢) وبهذا قال مالك وأحمد رحمهما الله * وعند أبي حنيفة رحمه

(١) قوله ﴿ روي عن عمر أنه قال من أدرك المساء إلى آخره تقدم ﴾

(٢) ﴿ حديث ﴾ جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجرة يوم النحر ضحى ثم لم يرم في سائر الايام حتى زالت الشمس : مسلم من حديث أبي الزبير عنه معناه وعلقه البخاري ورواه ابو ذر الهروي في مناسكه من حديث أبي الزبير قال سمعت جابراً رواه الحاكم في المستدرک من حديث ابن جرير عن عطاء عن جابر نحوه ووه في استدراكه *

ففيها الوجهان قال القاضي حسين والبعوى ولو زمنت الزوجة وصارت معضوبة هل يلزم الزوج أن يستأجر من ماله من يحج عنها قضاء فيه الوجهان في النفقة الزائدة والله أعلم * (وأما قول المصنف أحد الوجهين تجب النفقة في مالها كنفقة الاداء فمراده إذا سافرت وحدها للحج بغير

الله يجوز الرمي في اليوم الثالث قبل الزوال وهل يمتد وقتها الى طلوع الفجر اما في اليوم الثالث فلا لانقضاء ايام المناسك واما في اليومين الاولين فوجهان كما في رمي يوم النحر (اصحهما) انه لا يمتد ووجه الثاني التشبيه بالوقوف بعرفة وفي المسألة بقايا سنورها إن شاء الله تعالى *

قال (ولا يحزى الا رمي الحجر فاما الزرنيج والآمد والجواهر المنطبعة فلا وفي الفيروزج والياقوت خلاف) *

غرض الفصل بيان ما يرمى ولا بد ان يكون حجرا وبه قال مالك واحمد لما روى انه صلى الله عليه وسلم « رمى بالحجار وقال بمثل هذا فارموا » (١) وأيضاً روى انه صلى الله عليه وسلم قال « عليكم بحصى الخذف » فيحزى المرمر والبرام والكندان وسائر أنواع الحجر ومنها حجر النورة قبل ان يطبخ ويصير

(١) حديث * انه ﷺ رمى بالحجار وقال بمثل هذا فارموا . لم اره هكذا لكن في صحيح مسلم عن الفضل بن عباس انه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فقال عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة ورواه النسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس بلفظ قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على راحلته هات القط لي فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف فلما وضعتهم في يده قال بامثال هؤلاء فارموا واياكم والغلو في الدين فانما هلك من كان قبلكم بالغوا في الدين ورواه ابن حبان أيضاً والطبراني من حديث ابن عباس عن الفضل بن عباس قال الطبراني رواه جماعة عن عوف منهم سفيان الثوري فلم يقل أحد منهم عن أخيه الفضل الا جعفر بن سليمان ولا رواه عنه الا عبد الرزاق (قلت) وروايته في نفس الامر هي الصواب فان الفضل هو الذي كان مع النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وسيأتي صريحاً عنه في حديث أم سليمان وفي حديث جابر عند مسلم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة بمثل حصى الخذف وروى أحمد في مسنده من حديث حرمة بن عمرو الاسلمى قال حججت حجة الوداع فاردت عمى سنان بن سنة فلما وقفنا بعرفت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعاً إحدى أصبعيه على الاخرى فقالت اعمى ماذا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول ارموا الجمرة بمثل حصى الخذف ورواه البزار وقال لا نعلم لحرمة غير ورواه أبو داود وأحمد واسحق من حديث سليمان بن عمرو بن الاحوص عن أمه قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة من بطن الوادى وهو راكب يكبر مع كل حصاة ورجل خلفه يستتره فسالت عن الرجل فقالوا الفضل بن العباس وازدحم الناس فقال أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضاً واذار ميتهم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف *

إذن الزوج أو باذنه فانها إذا سافرت بغير إذنه فلا نفقة لها بلا خلاف وإذا سافرت باذنه ففي وجوب نفقتها عليه قولان مشهوران ذكرهما المصنف والاصحاب في كتاب النفقات (الاصح) لا تجب عليه ففاس المصنف علي الاصح (وأما) إذا سافرت في الاداء معه فيجب نفقتها عليه بلا خلاف ولا في قبضته وقد ذكره المصنف والاصحاب في كتاب النفقات ولم يوضح المصنف المسألة هنا وحكمها ما ذكرناه والله أعلم * قال المصنف وفي ثمن الماء الذي تغتسل به وجهان هذان الوجهان مشهوران وقد سبق بيانها في آخر باب صفة الغسل وذكرنا هناك حكم ماء غسلها من الوطى، والنفس والحيض والاحتلام وماء وضوءها من أسه أو غيره وماء طهارة المماوك وأوضحناء كلة والله الحمد * قال المصنف في ردى فان كانت الموطوءة أجنبية وطئها بشبهة أو زنا ففوتها في مالها بلا خلاف وان كانت أمة لا واطي، فعليه مؤنتها في القضاء بلا خلاف والله أعلم *

نورة وعن الشيخ أبي محمد تردد في حجر الحديد والظاهر إجزاؤه فانه حجر في الحال الا ان فيه حديداً كما يستخرج بالعلاج وفيما يتخذ من الفصوص كالغبروزج والياقوت والعقيق والزمرد والبلور والزبرجد وجهان (أصحهما) الاجزاء لانها أحجار (والثاني) المنع لان السابق إلى الفهم من لفظ الحصا غيرها ولا تجزى، إلا في ما ليس بحجر من طبقات الارض كالزبرنيخ والنورة والآمد والمدر والخص والجواهر المنطبعة كالبنزين وغيرها * وقال أبو حنيفة رحمه الله يجزى الرمي بما لا ينطبع من طبقات الارض كالزبرنيخ والنورة ونحوهما * والسنة ان يرمى بمثل حصا الخذف وهو دون الانملة طولاً وعرضاً في قدر الباقلا يضعه على بطن الابهام ويرمي به برأس السبابة ولورمي بأصغر من ذلك أو أكثر كره وأجزاؤه ويستحب ان يكون ظاهراً *

قال * ويتبع اسم الرمي فلا يكفي الوضع ولو انصدم بمحل في الطريق فلا بأس ولو وقع في الحمل فنقضه صاحبه فلا يجزى، ولو رمي حجرتين معا فرمية واحدة وان تلاحقا في الوقوع * ولو اتبع الحجر الحجر فرميتان وان تساويتاه (وفي الوقوع) والعاجز يستنيب في الرمي إذا كان لا يزول عجزه وقت الرمي فلو أغشى عليه لم يعزل نائبه لانه زيادة في العجز *

في الفصل مسائل (أحداها) الذي ورد في الفصل من قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله إنما هو الرمي فيتبع هذا الاسم حتى لو وضع الحجر في المرمى لم يعتد به وفي شرح انقاض ابن كنج ونهاية الامام حكاية وجه انه يعتد به اكتفاء بالحصول في المرمى ولا بد مع الرمي من القصد إلى المرمى حتى لو رمى في الهواء ووقع في المرمى لم يعتد به ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى فلا يضر تدميره وخروجه بعد الوقوع لكن ينبغي ان يحصل فيه فان تردد في حصوله فيه فقد نقلا فيه قولين (الجديد) عدم الاجزاء ولا يشترط كون الرامي خارج الجمرة بل لو وقف في طرف منها ورمى إلى طرف

﴿ فرع ﴾ إذا خرج الرجل وزوجته المفسدين ليقضيا الحج أو العمرة واصطحبا في طريقهما استحب لهما أن يفترقا من حين الاحرام فاذا وصلا إلى الموضع الذي جامعها فيه فهل يجب فيه المفارقة فيه خلاف حكاه المصنف والجمهور وجهين وافقوا على أن الاصح أنه مستحب ليس بواجب (وإثاني) أنه واجب وقال القاضي أبو حامد في جامعه والدارمي والقاضيان أبو الطيب وحسين في تعليقهما والمنولي والبعغوي وغيرهم هذا الخلاف قولان (الجديد) أنه مستحب (والقديم) واجب (فإن قلنا) يجب فتركه أنما وصحح حجها ولا دم عليهما وإذا تفرقا لم يجتمعا إلا بعد التحلل سواء قلنا التفرق واجب أو مستحب صرح به القاضي أبو الطيب في تعليقه والدارمي وغيرهما قال الماوردي ويعتزلها في السير والمنزل والله أعلم *

جاز* ولو انصدمت الحصاة المرمية بالأرض خارج الجرة أو بمحمل في الطريق أو عنق بعير أو ثوب إنسان ثم ارتدت ووقعت في المرمى اعتدبها لحصولها في المرمى بفعله من غير معاونة أحد. ويفارق ما لو انصدم السهم بالأرض ثم أصاب الغرض لا يحسب به في المسابقة على أحد القوانين لأن المقصود هنا إصابة المرمى بفعله وليس المقصود ثم مجرد إصابة الغرض بل على وجه يعرف منه حذق الرامي وجودة رميه ولو حرك صاحب الحمل الحمل فنفضها أو صاحب الثوب الثوب أو تحرك البعير فدفعا ووقعت في المرمى لم يعتدبها لأنها ما حصلت في المرمى بفعله * وعن أحمد أنه يعتدبها * ولو وقعت الحصاة على الحمل أو عنق البعير ثم تدرجت إلى المرمى ففي الاعتداد بها وجهان وأهل الاشبه المنع لجواز تأثرها بتحريك البعير أو صاحب الحمل ولو وقعت في غير المرمى ثم تدرجت إلى المرمى وردتها الريح إليه فوجهان * قل في التهذيب (الأصح) الأجزاء لأنها حصلت فيه لا بفعل الغير ولا يجزئ الرمي عن القوس والدفع بالرجل قاله في العدة * (الثانية) يشترط أن يرمي الحصيات في سبع دفعات لأن النبي ﷺ «كذلك رماها وقال خذوا عني مناسككم» (١) ولو رمي حصاتين معا نظر أن وقعتا معا فالحسوب رمية واحدة وكذا لو رمي سبعا دفعة واحدة ووقعت دفعة واحدة أو مرتبا في الوقوع فرمية لأن اتحاد الرمي أو رميتان لتعدد الوقوع فيه وجهان (أصحهما) أولهما وهو المذكور في الكتاب ويروى إثني عن أبي حنيفة رحمه الله ولو اتبع الحجر الحجر وقعت الأولى قبل الثانية فهما رميتان وإن تساويتا في الوقوع ففيه الوجهان (والأصح) وهو المذكور في الكتاب أنهما رميتان وأجر الوجهين فيما لو وقعت الثانية قبل الأولى * ولو رمي حجرا قد رمي مرة نظر أن رماه غيره أو رماه هو إلى جرة أخرى أو إلى تلك الجرة في يوم آخر جاز ويمكن أن يتأدى جميع الرميات

(١) (قوله) وجهلة ما يرمى ما يرمى به في الحج سبعون حصاة يرمى إلى جرة العقبة بسبع

﴿فرع﴾ قال أصحابنا المفسد لحجه وعمرته إذا مضى في فاسده وارتكب محظوراً بعد الإفساد أثم ولزمه الكفارة فاذا تطيب أو لبس أو قتل صيداً أو فعل غير ذلك من المحظورات لزمه الغدية ولا يستثنى من هذا إلا الجماع مرة ثانية ففيه الخلاف الذي سنذكره قريباً إن شاء الله تعالى ولا خلاف فيما ذكرناه إلا ما انفرد به المتولى فانه حكى قولاً شاذاً ضعيفاً انه لا يلزمه شيء بارتكاب المحظورات كما لو وطئ في نهار رمضان ثم وطئ ثانياً لا شيء عليه مع وجوب الامساك وهذا القول باطل والله أعلم *

﴿فرع﴾ هذا الذي ذكرناه كله في جماع العامد العالم بتحريره المختار له العاقل (فأما) الناسي والجاهل والمكره والمجنون والمغمى عليه فقد سبق بيان حكمهم في الباب الذي قبل هذا والله أعلم *

﴿فرع﴾ إذا أحرمت مجامعاً ففيه ثلاثة أوجه حكاهما البغوى والمتولى وغيرهما (أحدهما) لا ينعقد إحرامه كما لا ينعقد الصلاة مع الحدث (والثاني) ينعقد صحيحاً فان نزع في الحال فذاك والإفساد نسكه وعليه المضي في فاسده والقضاء والبدنة واحتجوا له بالقياس على الصوم فيما إذا طلع الفجر وهو مجامع إن نزع في الحال صح صومه وإلا فسد (والثالث) ينعقد فاسداً وعليه القضاء والمضي في فاسده سواء نزع أو مكث (وأما) الكفارة فان نزع في الحال لم يجب شيء وإن مكث وجبت وفي الواجب القولان في نظائره (أحدهما) بدنة (والثاني) شاة واستدل البغوى لهذا الوجه الثالث بأن الحج لا يبطل ويخرج منه بمنافيه وهو الجماع فلا يتمتع انعقاده معه بخلاف الصلاة والله أعلم *

﴿فرع﴾ إذا ارتد في أثناء حجته أو عمرته فوجهان مشهوران وقد ذكرهما المصنف في آخر باب الفوات والاحصار (أحدهما) يفسد كالصوم والصلاة صححه الاصحاب ونقله إمام الحرمين عن الأكثرين وهذا هو الاصح عند الشيخ أبي حامد (والثاني) لا يفسد كما لا يفسد بالمجنون فعلى هذا لا يعتد بالمفعول في حال الردة لكن إذا أسلم بنى على ما فعله قبل الردة إن كان وقف بعرفات إن كان وقت الوقوف باقياً فان لم يكن وقف وأسلم بعد فوات وقته لزمه أن يتحلل بعمل عمرة وعليه القضاء كسائر أنواع الفوات وسواء طال زمن الردة أم قصر فالوجهان جاريان (إن قلنا)

بسمع حصيات وإن رماه هو إلى تلك الجرة في ذلك اليوم فوجهان قال في التهذيب (أظهرهما) الجواز كما لو دفع إلى مسكين مداً في كفارة ثم اشتراه ودفعه إلى آخر وعلى هذا قد يتأدى جميع الرميات بحصاة واحدة * (الثالثة) العاجز عن الرمي بنفسه لمرض أو حبس ينبغي غيره ليرمي عنه لأن الإجابة جائزة في أصل الحج فكذلك في إبعاضه ويستحب أن يناول النائب الحصى إن قدر عليه ويكبر هو

بالفساد فوجهان حكاهما إمام الحرمین وغيره (أصحهما) وبه قطع المصنف والاكثرون يبطل النسك من أصله فلا يعضي فيه لا في الردة ولا بعد الاسلام (والثاني) انه كالأفساد بالجماع فيعضي في فاسده إن أسلم لكن لا كفارة عليه وحكى الدارمی في آخر باب الإحصار وجهها عن حكاية ابن القطان انه يبطل حججه وعليه بدنة وهذا شاذ ضعيف والله أعلم *

﴿فرع﴾ قد ذكرنا انه يجب علي من أفسد حججه أو عمرته بالجماع دم واختلف الاصحاب فيه هل هو دم تخيير أم لا ففيه طرق (أصحهما) عند المصنف وسائر الاصحاب وهو المنصوص في المختصر وغيره قال القاضي أبو الطيب في تعليقه هو نص الشافعي في عامة كتبه انه دم ترتب وتعدیل فيجب بدنة فان عجز عنها فبقرة وإن عجز فسبع شياه فان عجز قوم البدنة دراهم بسعر مكة حال الوجوب ثم الدراهم بطعام وتصدق به فان عجز عنه صام عن كل مد يوما (والطريق الثاني) طريق أبي العباس بن سريج ان في المسألة قولين حكاه عنه القاضي حسين وغيره (أصحهما) كالطريق الاول (والثاني) انه يخير بين هذه الاشياء الخمسة وهي البدنة والبقرة والشاة والاطعام والصيام فأيهما شاء فعله وأجزأه مع القدرة على الثاني (والطريق الثالث) حكاه المصنف والاصحاب عن أبي إسحق المروزي أن في المسألة قوايين (أصحهما) الطريق الاول (والثاني) انه يخير بين الثلاثة الاولى وهي البدنة والبقرة والشاة فلا يجزىء الاطعام والصيام مع القدرة علي واحد من الثلاثة فان عجز عن الثلاثة قوم أيها شاء وتصدق بقيمته طعاما فان عجز عنه صام عن كل مد يوما (والطريق الرابع) انه يجب بدنة فان عجز فبقرة فان عجز فسبع شياه فان عجز قوم البدنة وصام فان عجز عن الصيام أطعم فيقدم الصيام على الاطعام ككفارة الظهار ونحوها * وقيل لا مدخل للاطعام والصيام

وكما ان الانابة في أصل الحج انما تجوز عند العلة التي لا يرحى زوالها فكذلك الانابة في الرمي لكن النظر ههنا إلى دوائها إلى آخر وقت الرمي ولا ينفع الزوال بعده وكما ان المنائب في أصل الحج لا يوجب عن المنيب إلا بعد حججه عن نفسه فالمنائب في الرمي لا يرمي عن المنيب الا بعد ان يرمي عن نفسه ولو فعل وقع عن نفسه ولو أغني عليه ولم يأذن لغيره في الرمي عنه لم يجز الرمي عنه وان أذن فلما ذون

يوم النحر واحدى وعشرين في كل يوم من أيام التشريق الى الجمرات الثلاث الى كل واحدة سبع تواتر النفل بذلك قولاً وفعلًا انتهى كلامه وهو كما قال وفي الأحاديث التي ذكرها ما يصرح بذلك كما سيأتى *

هنا بل إذا عجز عن الغنم ثبت الهدى في ذمته الا أن يجد تخريجا من أحد القولين في دم الاحصار والله أعلم * وحيث قلنا بالصيام فان كسر مد صام عن بعض المد يوما كاملا بلا خلاف كما في نظائره من التمين وغيرها * ومن صرح به الماوردي وحيث قلنا بالاطعام قال صاحب البحر أقل ما يجزى أن يدفع الواجب الى ثلاثة من مساكين الحرم ان أمكنه ثلاثة فان دفع الى اثنين مع القدرة على ثالث ضمن وفي قدر الضمان وجهان (أحدهما) الثالث (وأصحهما) ما يقع عليه الاسم وهما كالخلاف فيمن دفع نصيب صنف من أهل الزكاة الى اثنين فان فرق على مساكين فهل يتعين لكل مسكين مد أم لا فيه وجهان حكهما الماوردي والرويانى وغيرهما (أصحهما) لا يتعين بل يجوز أن يعطى المسكين أقل من مد وأكبر من مد كما لو ذبح الدم وفرق اللحم فانه لا يتقدر بشيء ويجزى أن يدفع الى المسكين القليل والكثير (والثاني) يتقدر بمد كالسكفارة فان أعطاه أكثر لم تحسب الزيادة وان أعطاه أقل من مد لم يحسب شيء منه الا ان يعطيه تمام المد والله أعلم * وحيث قلنا بالبدنة او البقرة أو الشاة فالمراد ما يجزى في الاضحية بلا خلاف وسيأتى ايضاحه في آخر هذا الباب ان شاء الله تعالى والله أعلم *

الرمى عنه في اصح الوجهين ولا يبطل هذا الاذن بالاغناء لانه واجب كما لا تبطل الاستنابة في الحج بالموث بخلاف سائر الوكالات * واذا رمى النائب ثم زال عذر المنيب والوقت باق هل عليه إعادة الرمي قال الا كثيرون لا وقد سقط الرمي عنه يرمي النائب وفي التهذيب أنه على القولين فيما اذا أحج المريض عن نفسه ثم برأ (وقوله) في الكتاب لم ينزل نائبه مع علم بالواو (وقوله) لانه زيادة في العجز معناه أن الداعي الى هذه الانابة عجز الحاج عن القيام بهذا النسك فاذا طرأ الاغناء على المريض ازداد العجز وتأكد الداعي فكيف نقول بانقطاع النيابة والله أعلم *

قال ولو ترك رمي يوم ففي تداركها في بقية أيام التشريق قولان (فان قلنا) يتدارك في كونه أداء قولان (فان قلنا) أداء تأقت بما بعد الزوال وكان التوزيع على الايام مستحبا ولا بد في التدارك من رعاية الترتيب في المكان فلو ابتدأ بالجرة الاخيرة لم يجزه بل يبدأ بالجرة الاولى وينتخم بجرة العقبة وفي وجوب تقديم القضاء على الاداء قولان ومهما ترك الجميع يكفيه دم واحد في قول ويلزمه أربعة دماء في قول لوظيفة كل يوم دم وفي قول دمان دم لجرة العقبة ودم لا يوم منى وفي أقل ما يكمل به الدم ثلاثة أوجه (أحدها) وظيفة يوم (والثاني) وظيفة جرة (والثالث) ثلاثة حصيات * هذه البقية تنظم مسائل (أحداها) إذا ترك رمي يوم القر عمد أو سهوا هل يتداركه في اليوم الثاني

﴿ فرع ﴾ لو وطئ المحرم زوجاته فهو كوطئ الواحدة فيفسد حجه وحجهن وعليه وعليهن المضي في فاسده والقضاء قال الدارمي وحكم نفقتهن وغيرها كما مضى *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان كان المحرم صبياً فوطئ عامدا بنيت على القولين * فان قلنا ان عمه خطأ فهو كالناسي وقد بيناه وان قلنا عمه عمد فقد نسكه ووجبت الكفارة وعلى من تجب فيه قولان (أحدهما) في ماله (والثاني) على الولي وقد بيناه في أول الحج وهل يجب عليه القضاء فيه قولان (أحدهما) لا يجب لأنها عبادة تتعلق بالبدن فلا تجب على الصبي كالصوم والصلاة (والثاني) يجب لان من فسد الحج بوطئه وجب عليه القضاء كالبالغ فان قلنا يجب فهل يصح منه في حال الصغر فيه قولان (أحدهما) لا يصح لانه حج واجب فلا يصح من الصبي

او الثالث اترك رمي اليوم الثاني أو رمي اليومين الأولين هل يتداركه في الثالث فيه قولان (أصحهما) نعم قلناه في المختصر وغيره وبه قال أبو حنيفة كالرعاة وأهل السقاية (والثاني) لا كما لا يتدارك بعد أيام التشريق (التفريع) * إن قلنا بأنه لا يتدارك في بقية الأيام فهل يتدارك رمي اليوم في الليلة التي تقع بعده من ليالي التشريق فيموجهان وهما مفرعان على الصحيح في أن وقته لا يمتد الليلة على ما سبق، إن قلنا بالتدارك فتدارك فهو قضاء أو أداء فيه قولان (أحدهما) أنه قضاء لمجاوزه لوقت المضروب له (وأظهرهما) أنه أداء ولولا ما كان للتدارك فيه مدخل كما لا يتدارك الوقوف بعد فواته * (التفريع) ان قلنا أداء فجعله أيام منى في حكم الوقت الواحد وكل يوم لا قدر الأمور به فيه وقت اختيار كالأوقات الاختيار للصلوات ويجوز تقديم رمي يوم التدارك على الزوال * ونقل الامام رحمه الله أن على هذا القول لا يمتنع تقديم رمي يوم الى يوم لكن يجوز أن يقال إن وقته يتسع من جهة الآخر دون الاول فلا يجوز التقديم (وإن قلنا) انه قضاء فتوزيع الاقدار المعينة على الايام مستحق ولا سبيل الى تقديم رمي يوم الى يوم ولا الى تقديمه على الزوال وهل يجوز بالليل فيه وجهان (أصحهما) نعم لان القضاء لا يتاقت (والثاني) لا لان الرمي عبادة النهار كالصوم وهل يجب الترتيب بين الرمي المتروك ورمي يوم التدارك فيه قولان ويقال وجهان (أصحهما) نعم كما يجب الترتيب في المسكن على ما سيأتي (والثاني) لا لان الترتيب لحق الوقت فيسقط بخروج الوقت والوجهان عند الأئمة رحمهم الله مبنيان على أن المفعول تداركاً قضاء أم أداء إن قلنا أداء اعتبرنا الترتيب وان قلنا قضاء فلا ترتيب كترتيب قضاء الصلوات الفائتة * (التفريع) : إن لم نوجب الترتيب فهل يجب على اصحاب الاعذار كالرعاة فيه وجهان

كحجة الاسلام (والثاني) يصح لانه يصح منه أدائه فصح منه قضاؤه كالبالغ وإن وطء العبد في إحرامه عامدا فسد حجه ويجب عليه القضاء ومن أصحابنا من قال لا يلزمه لانه ليس من أهل فرض الحج وهذا خطأ لانه يلزمه الحج بالنذر فلا يلزمه القضاء بالافساد كالحر وهل يصح منه القضاء في حال الرق على القولين علي ما ذكرناه في الصبي * فان قلنا انه يصح منه القضاء فهل للسيد منعه منه يبني على الوجهين في أن القضاء على الفور أم لا فان قلنا ان القضاء على التراخي فله منعه لان حق السيد على الفور فقدم علي الحج وإن قلنا انه على الفور ففيه وجهان (أحدهما) انه لا يملك منعه لانه موجب ما أذن فيه وهو الحج فصار كما لو أذن فيه (والثاني) انه يملك منعه لان المأذون فيه حجة صحيحة فان أعتق بعد التحلل من الفاسد وقبل القضاء لم يجز أن يقضي حتى يحج حجة الاسلام ثم يقضي وان أعتق قبل التحلل من الفاسد نظرت فان كان بعد الوقوف مضي في فاسده ثم يحج حجة الاسلام في السنة الثانية ثم يحج عن القضاء في السنة الثالثة وان أعتق قبل الوقوف مضي في فاسده ثم يقضي ويجزئه ذلك عن القضاء وعن حجة الاسلام لانه لو لم يفسد لكان أدائه يجزئه عن حجة الاسلام فاذا فسد وجب أن يجزئه قضاؤه عن حجة الاسلام *

قال في التتمه ونظيره ان من فاته الظهر لا يجب عليه الترتيب بينه وبين العصر ولو أخر الظهر بسبب يجوز الجمع في الترتيب وجهان ولو رمى الي الجمرات كلها عن اليوم قبل أن يرمى اليها عن أمسه أجزأه ان لم نوجب الترتيب وان أوجبناه فوجهان (أصحهما) انه يجزئه ويقع عن القضاء لان مبنى الحج على تقديم الاول فالاولي (والثاني) لا يجزئه أصلا وزاد الامام رحمه الله فقال لو صرف الرمي في قصده الي غير النسك كما لو رمي الي شخص أو دابة في الجمرة وفي انصرافه عن النسك الخلاف المذكور في الطواف فان لم ينصرف وقع عن أمسه ولغا قصده وان انصرف فان شرطنا الترتيب لم يجزه أصلا وإن لم نشترطه أجزأه عن يومه * ولو رمى الي كل جمرة أربعة عشر حصاة سبعا عن أمسه وسبعا عن يومه جاز ان لم نعتبر الترتيب وإن اعتبرناه فلا يجوز وهو نصه في المختصر هذا كله في رمي اليوم الاول والثاني من أيام التشريق (أما) اذا ترك رمي يوم النحر ففي تداركه في أيام التشريق طريقان (أصحهما) أنه على القولين (والثاني) القطع بأنه لا تدارك لمغايرة ذلك الرمي رمي أيام التشريق في العدد والوقت والحكم فان ذلك الرمي يؤثر في التحلل دون هذا الرمي (الثانية) يشترط في رمي أيام التشريق الترتيب في المكان وهو أن يرمي أولا الي الجمرة التي

﴿الشرح﴾ هذا الفصل تقدم بيان جميعه مع فروع كثيرة متعلقة به في أوائل الباب الاول من كتاب الحج وأوضحناه هناك وقول المصنف بنيت يعني المسألة (وقوله) في الصبي اذا أفسد حجه بالجماع هل يجب القضاء فيه قولان (أحدهما) لا يجب لانه عبادة تتعلق بالبدن فلا يجب على الصبي كالصوم احتراز به عن الزكاة والله اعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿وان وطئ﴾ وهو قارن وجب مع البدنة دم القران لانه دم وجب بغير الوطء فلا يسقط بالوطء كدم الطيب وان وطئ ثم وطئ ولم يكفر عن الاول ففيه قولان قال في القديم يجب عليه بدنة واحدة كما لو زنى ثم زنى كفاه لهما حد واحد وقال في الجديد يجب عليه للثاني كفارة أخرى وفي الكفارة الثانية قولان (أحدهما) شاة لانها مباشرة لا توجب الفساد فوجب فيها شاة كالقبلة بشهوة (والثاني) يلزمه بدنة لانه وطئ في احرام منه قد فاشبه الوطء في احرام صحيح وان وطئ بعد التحلل الاول لم

تلى مسجدا لحيف وهي أقرب الجرات من منى وأبعدها من مكة ثم الى الجرة الوسطى ثم الى القصوى وهي جرة العقبة فلا يعتد برمي الثانية قبل تمام الاولى ولا بالثالثة قبل تمام الاولتين * وعن أبي حنيفة رحمه الله لو نكسها أعاد فان لم يفعل أجزأه * لانه صلى الله عليه وسلم «رتبها وقد قال خذوا عني مناسككم» (١) ولانه نسك متكرر فيشترط فيه الترتيب كما في السعي فلو ترك حصاة ولم يدر من أين تركها أخذ بأنه تركها من الجرة الاولى ويرى اليها واحدة ويعيد رمي الاخرتين وفي اشتراط الموالاة

(١) * (حديث) * صلى الله عليه وسلم رمى الحصىات في سبع رميات وقال خذوا عني مناسككم: اما الاول ففي حديث جابر في صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم أتى الجرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة وأما قوله خذوا عني مناسككم فتقدم وقد كرهه المؤلف

(١) * (حديث) * انه وقف بين الجرات الثلاث وقال خذوا عني مناسككم اما الوقوف بينها فرواه البخاري من حديث ابن عمر انه كان يرى الجرة الدنيا بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبلاً القبلة طويلاً ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبلاً القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً ثم يرمي الجرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف ويقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ورواه النسائي والحاكم وروى احمد وأبو داود وابن جبان والحاكم من حديث عائشة قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه يوم النحر حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي ايام التشريق يرمى الجرة اذا زالت الشمس كل جرة سبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها وأما قوله خذوا عني فتقدم *

يفسد حججه لانه قد زال الاحرام فلا يلحقه فساد وعلميه كفارته قولان (أحدهما) أنها بدنة لانه وطى، في حال يحرم فيه الوطء، فاشبهه ما قبل التحلل (والثاني) أنها شاة لانها مباشرة لا توجب الفساد فكانت كفارتها شاة كالمباشرة فيما دون الفرج وان جامع في قضاء الحج ازمته بدنة ولا يلزمه الا قضاء حجة واحدة لان المقضى واحد فلا يلزمه أكثر منه ﴿الشرح﴾ فيه ثلاث مسائل (أحدها) اذا فسد حججه بالجامع ثم جامع ثانيا فففيه خلاف

بين رمي الجمرات ورميات الجرة الواحدة الخلاف المذكور في الطوف * والسنة أن يرفع اليد عند الرمي فهو أهون عليه وأن يرمي أيام التشريق مستقبل القبلة وفي يوم النحر مستدبرها هكذا ورد الخبر (١) وأن يكون نازلا في رمي اليومين الاولين ورا كباقي اليوم الاخير يرمي ويسعى عقيبها كما أنه يوم النحر يرمي ثم ينزل هكذا أورده الجمهور ونقلوه عن نصه في الاملاء وفي التتمة أن الصحيح ترك الركوب في الايام الثلاثة * والسنة اذا رمي الجرة الاولى أن يتقدم قليلا قدر ما يبلغه حصيات الرامين ويقف مستقبل القبلة ويدعو ويذكر الله تعالى طويلا بقدر قراءة سورة البقرة (٢) * واذا رمي الى الثانية فعل مثل ذلك ولا يقف اذا رمي الى الثالثة (وقوله) في الكتاب ولا بد في التدارك من رعاية الترتيب في المكان قديوم اختصاص هذا الترتيب بالتدارك لكنه لا يختص والترتيب شرط في الابتداء والتدارك على نسق واحد * (الثالثة) اذا ترك رمي بعض الايام وقلنا بأنه يتدارك في بقية الايام فتدارك فلا دم عليه وقد حصل الانحبار وفيه قول أنه يلزمه الدم مع التدارك كما لو أخر قضاء رمضان حتي أدركه رمضان آخر يقضي ويفدى ويعزى هذا الى تخرج ابن سريج رحمه الله * ولو نفر يوم النحر أو يوم القر قبل أن يرمي ثم عاد ورمي قبل الغروب وقع الموضع ولا دم عليه ولو

(١) * (قوله) * والسنة أن يرفع اليد عند الرمي فهو أهون عليه وان يرمي أيام التشريق مستقبل القبلة وفي يوم النحر مستدبرها كذا ورد في الخبر انتهى. أما رفع اليد فتقدم في حديث ابن عمر وأما رمي أيام التشريق مستقبل القبلة فسلف من حديثه أيضا وأما رمي يوم النحر مستدبر القبلة فيلس كما قال والحديث الوارد فيه موضوع رواه ابن عدى من حديث عاصم بن سلمان الكوزي عن أوب عن نافع عن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رمي الجمرة يوم النحر وظهره مما يلي مكة وعاصم قال ابن عدى كان ممن يضع الحديث والحق أن البيت يكون على يسار الراعى كما هو متفق عليه من حديث ابن مسعود انه انتهى الى الجمرة الكبرى فجعل البيت على يساره وهنى عن عينه ورمى بسبع وقال هكذا رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة *

(٢) * (قوله) * والسنة اذا رمي الجرة الاولى أن يتقدم قليلا قدر ما يبلغه حصيات الرامين ويقف مستقبل القبلة ويدعو ويذكر الله بقدر قراءة البقرة واذا رمي الثانية فعل مثل ذلك ولا يقف اذا رمي الثالثة. يستفاد ذلك من حديث ابن عمر عند البخارى *

ذكر المصنف بعضه وباقيه مشهور وحاصله خمسة أقوال (أصحها) تجب بالاول بدنة وبالثاني شاة (والثاني) يجب لكل واحد بدنة (والثالث) يكفي بدنة عنهما جميعا (والرابع) ان كفر عن الاول قبل الجماع الثاني وجبت الكفارة للثاني وهي شاة في الاصح وبدنة في الآخر وان لم يكن كفر عن الاول كفرته بدنة عنهما (والخامس) إن طال الزمان بين الجماعين أو اختلف المجلس وجبت كفارة أخرى للثاني وفيها القولان والا فكفارة واحدة * ولو وطئ مرة ثالثة ورابعة وأكثرفيه هذه الاقوال (الاظهر) يجب للاول بدنة ولكل مرة بعده شاة (والثاني) يجب لكل مرة بدنة وباقي الاقوال ظاهرة ودليل الجميع يفهم مما ذكره المصنف * قال إمام الحرمين هذا الخلاف اذا كان قد قضى في كل جماع وطره قال فأما لو كان ينزع ويعود والافعال متواصلة وحصل قضاء الوطر آخر فالجميع جماع واحد بلا خلاف (المسألة الثانية) اذا وطئ بعد التحلل الاول وقبل التحلل الثاني فهذا الوطء حرام بلا خلاف كما سيأتي بيانه في صفة الحج إن شاء الله تعالى وهل يفسد حجه فيه ثلاث طرق (أصحها) وبه قطع المصنف والجمهور من العراقيين وغيرهم لا يفسد لما ذكره المصنف (والثاني) في فساد وجهان (أصحهما) يفسد (والثاني) لا يفسد حكاه إمام الحرمين وآخرون (والثالث) حكاه الدارمي والرافعي وغيرهما فيه قولان (الجديد) لا يفسد (والقديم) أنه يفسد ما بقي من حجه دون ماضى فلا يمضي في فاسده بل يخرج الى أدنى الحل ويجدد منه إحراما ويأتي بعمل

فرض ذلك في النفر الاول فكشله في أصح الوجهين (والثاني) أنه يلزمه الدم لان النفر في هذا اليوم سائع في الجملة فاذا نفر فيه خرج عن الحج فلا يسقط الدم بعوده * ولو لم يتدارك ما تركه أو قلنا لا يمكن التدارك لزم الدم لاحتماله * ويجب يختلف ذلك بحسب قدر المتروك وفيه صور (أحدها) اذا ترك رمي أيام التشريق والتصوير فيما اذا توجه عليه رمي اليوم الثالث أيضا ففيه قولان (أحدهما) يلزمه ثلاثة دماء لان رمي كل يوم عبادة برأسها (والثاني) لا يجب أكثر من دم كما لا يجب ترك الجرات الثلاث أكثر من دم ولو ترك معها رمي يوم النحر أيضا فان قلنا بالاول فعليه أربعة دماء وان قلنا بالثاني فوجهان (أحدهما) أنه لا يلزمه أكثر من دم لاتحاد جنس الرمي (وأصحهما) أنه يلزمه دمان أحدهما يوم النحر والثاني لا يوم التشريق لاختلاف الرميين في الحكم واذا ضمنت هذا الخلاف بعضه الى بعض والدوال عن ترك رمي الايام الاربعة يقل فيه ثلاثة أقوال تكفي الكتاب - دم - دمان أربعة دماء - والاصح منها على ما ذكره في التهذيب إيجاب أربعة دماء لكون الجمهور بنوا الاقوال الثلاثة على الاصل السابق فيما يتدارك من رمي هذه الايام فان قلنا يتدارك رمي بعضها في الباقي أكثر من دماء لاننا جعلنا الرمي كالشيء الواحد وان قلنا رمي يوم النحر لا يتدارك ورمي غيره يتدارك فقد جعلناها نوعين مختلفين فيلزمه دمان وان قلنا ان شيئاً منها لا يتدارك فعليه أربعة دماء

عمرة وهو مذهب مالك لان الباقي من حجه طواف وسعي وحلق وذلك هو عمل العمرة وهذا ضيف لان العبادة الواحدة المرتبطة لا يوصف بعضها بالبطلان دون بعض * فاذا قلنا بالمذهب أنه لا يفسد فقولان (أصحهما) عند الجمهور يلزمه شاة وبه قطع المحاملي في المنع (والثاني) يلزمه بدنة وصحة البعوى وأشار المحاملي في المجموع والتجريد إلى ترجيحه وحكي الرافعي وجهها أنه لا شيء عليه وهو شاذ ضعيف * واعلم أن جمهور الاصحاب أطلقوا القولين في المسألة كإذ كره المصنف وحكماهما الجرجاني في البحر وجهين وقال المحاملي في المجموع والتجريد المنصوص يلزمه بدنة وفيه قول مخرج أنه شاة والمشهور قولان مطلقا كما سبق *

﴿فرع﴾ قال المتولى اذا وقف الحاج بعرفات ولم يرم ولا طاف ولا حلق وفات وقت الرمي ثم جامع فان قلنا الخلق نسك فسد حجه لانه لم يحصل التحلل الاول فعليه البدنة والمضي في فاسده والقضاء وإن قلنا الخلق ليس نسكا فوجهان قل ابن سريج يفسد حجه وقال غيره لا يفسد وأصل الوجهين أن رمي جرة العقبة اذا فات وجب فيه الدم وهل يتوقف التحلل على ذبح الدم فيه وجهان (أصحهما) يتوقف فان قلنا يتوقف فسد حجه لانه لم يحصل التحلل الاول والا فلا * هذا كلام المتولى وذكر القاضي حسين نحوه (المسألة الثالثة) اذا جامع في قضاء الحج قبل التحلل الال فسد القضاء ولزمه المضي في أفاسده والبدنة بلا خلاف ويلزمه قضاء واحد عن الاحرام الاول ولو تكرر القضاء والافساد مائة مرة لم يجب الإقضاء واحد وتجب البدنة في كل مرة أفسدها *

لان رمي كل يرم على هذا يفوت بغروب شمس ويستقر في الذمة بدله فان لم نترجح القول الموجب لاربعة دماء لامر من خارج فقضية هذا البناء ترجيح القول المكتفى بدم واحد لاتفاقهم على ان الاصح التدارك كما مر * (الثانية) لو ترك رمي يوم النحر أو رمي واحد من أيام التشريق بأسره يلزمه دم وان ترك رمي بعض اليوم نظر ان كان من واحد من أيام التشريق فقد جمع الامام فيه طرقا (أحدها) ان الجرات الثلاث كالشعرات الثلاث فلا يكل الدم في بعضها فان ترك جرة ففيا يلزمه الاقوال التي يأتي ذكرها في حلق شعرة (أصحها) مد من طعام (والثاني) درهم (والثالث) دم وان ترك جرتين فعلى هذا القياس وعلى هذا لو ترك حصاة من جرة فعن صاحب التقریب ان على قولنا في الجرة الواحدة ثلث دم يجب في حصاة واحدة جزء من أحد وعشرين جزءا من دم رعاية للتبعض وعلى قولنا ان فيها مدا أو درهما يحتمل أن نوجب سبع مد أو سبع درهم ويحتمل أن لا نبعضها (والطريق الثاني) ان الدم يكل في وظيفة الجرة الواحدة كما يكل في وظيفة جرة يوم النحر وفي الحصاة والحصاتين الاقوال الثلاثة (والثالث) وهو الاظهر أن الدم يكمل بترك ثلاث حصيات كما يكمل

﴿ فرع ﴾ لو رمى جرة العقبة في الليل معتقداً انه بعد نصف الليل وحلق ثم جامع ثم بان انه رمى قبل نصف الليل فطريقان حكاهما الدارمي (أصحهما) كما لو وطئ ناسيا فيكون فيه القولان (والثاني) يفسد قطعا لتقصيره وقد سبقت المسألة في الباب الماضي *

قال المصنف رحمه الله *

﴿ والوطء في الدبر والواط وإتيان البيمة كالوطء في القبل في جميع ما ذكرناه لأن الجميع وطء والله أعلم *

﴿ الشرح ﴾ هذا الذي قاله هو المذهب وبه قطع الجمهور من العراقيين والخراسانيين وقيل لا يفسد الحج بشيء من ذلك وحكي القاضي أبو الطيب في كتابه المجرى وغيره من أصحابنا قولاً انه لا يجب في جميع ذلك الاشارة وظاهر عبارتهم انه لا يفسد به الحج ولا العمرة على هذا القول قال القاضي أبو الطيب في تعليقه وآخرون يفسد الحج والعمره بالوطء في دبر الرجل أو المرأة ونجس البدنة وهو كالوطء في قبلها قالوا (وأما) البيمة فان قلنا وطؤها يوجب الحد فكذلك وان قلنا يوجب التعزير فوجهان والصحيح ما قدمنا عن الجمهور والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ لو لف على ذكره خرقة وأولجه في امرأة فهل يفسد حجه فيه ثلاثة أوجه حكاهما الصيمري والماوردي والرويانى وصاحب البيان وغيرهم (أصحها) يفسد كما لو لم يلف خرقة لانه يسمى جماعاً (والثاني) لا لانه انما أولج في خرقة (والثالث) اختاره أبو الفياض البصري والصيمري ان كانت الخرقة رقيقة لا تمنع الحرارة واللذة ففسد حجه وإلا فلا وقد سبقت هذه الاوجه في باب ما يوجب الغسل وسبق انها جارية في كل الاحكام والصحيح انه جماع في كل الاحكام والله أعلم *

بحلق ثلاث شعرات وفي الحصة والحصاتين الاقوال الثلاث (واعلم) أن الخلاف المذكور ليس في ترك الحصة والحصتين مطلقاً ولكن ان ترك حصة الجرة الأخيرة من آخر أيام التشريق ففيه الخلاف وان تركها من الجرة الأخيرة من يوم القر أو النفر الاول ولم ينفر فان قلنا الترتيب غير واجب بين التدارك ورمي الوقت صح رميه لكنه ترك رمي حصة واحدة ففيه الخلاف وان أوجبنا الترتيب فهو على الخلاف السابق في أن الرمي بنية اليوم هل يقع عن الماضي إن قلنا نعم تم المتروك بما أتى به في اليوم الذي بعده لكنه يكون تاركاً لرمي الجرة الاولى والثانية في ذلك اليوم فعليه دم وان قلنا لا كان تاركاً رمي حصة ووظيفة يوم فعليه دم ان لم نفرّد كل يوم بدم وان أفردنا فعليه دم لوظيفة اليوم وفيما يجب اترك الحصة الخلاف المذكور وان تركها من إحدى الجرتين الاولتين في أى يوم كان فعليه دم لان ما يبيدها غير صحيح لوجوب الترتيب في المكان

﴿ فرع ﴾ قد سبق في باب ما يوجب الغسل أن أحكام الوطء تتعلق بتغيب جميع الحشفة ولا يتعلق شيء من أحكام الوطء ببعض الحشفة وأنه إذا كان مقطوعاً فإن في من الذكر دون قدر الحشفة فلا حكم لا يلاجه وإن كان قدرها تعلق الأحكام بتغيبه كله وإن كان أكثر فوجهان (الاصح) يتعلق بقدرها (والثاني) لا يتعلق إلا بكل الباقي وسبق هناك أن استدخال المرأة ذكر بهيمة له حكم وطء الرجل لها وفي استدخال الذكر المقطوع وجهان (الاصح) أنه كالوطء *
* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان قبلها بشهوة أو باشرها فيما دون الفرج بشهوة لم يفسد حججه لأنها مباشرة لا يجب الحد بجنسها فلم يفسد الحجج كالمباشرة بغير شهوة وتجب عليه فدية الاذى لأنه استمتاع لا يفسد الحجج

فهذا إذا ترك بعض رمي من أيام التشريق وأن ترك بعض رمي من يوم النحر فقد الحقه في التمهيد بما إذا ترك من الجرة الأخيرة في اليوم الأخير * وقال في التمتع يلزمه دم وإن ترك حصاة لأنها من أسباب التحلل فإذا ترك شيئاً منها لم يتحلل إلا ببدل كامل والله أعلم * وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه إن ترك من يوم النحر أربع حصيات فعليه دم وإن ترك ثلاثاً فلا وفي سائر الأيام إن ترك إحدى عشرة حصية فعليه دم وإن ترك عشر أو أقل فلا كتفاء بالأكثر وهذا يخالف الوجوه الثلاثة المذكورة في الكتاب فيما يكمل به الدم كلها فلذلك أعلمت بالحاء وحكى في النهاية وجه آخر غريباً وهو أن الدم يكمل في حصاة واحدة *

﴿ فرع ﴾ قال أبو سعيد المتولي لو ترك ثلاث حصيات من جملة الأيام ولم يدر موضعها أخذ بالأسوأ وهو أنه ترك واحدة من يوم النحر وأخرى من الجرة الأولى يوم القرواخرى من الجرة الثانية يوم النفر الأول * ثم طول الكلام فيما يحصل له من ذلك واختصاره أنا إن لم نحسب ما يرميه بنية وظيفة اليوم عن الغائب فالخامس ست حصيات من رمي يوم النحر لا غير سواء شرطنا الترتيب بين التدارك ورمي الوقت أم لا فإن حسبناه فالخامس رمي يوم النحر واحد أيام التشريق لا غير سواء شرطنا الترتيب أم لا وسببه لا يخفى على من أنعم النظر في الأصول السابقة * (واعلم) أن الحاج إذا فرغ من رمي اليوم الثالث من أيام التشريق فيستحب له أن يأخذ المحصب وينزل به ليلة الرابع عشر ويصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء روى أن النبي صلى الله عليه وسلم «صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء ثم هجع بهما هجعة ثم دخل مكة» (١) ولو ترك النزول به لم يلزمه شيء روى

(١) (حديث) * أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء ثم هجع بهما هجعة ثم دخل مكة البخاري من حديث أنس بلفظ ثم رقد رقدة بالمحصب ورواه من حديث ابن عمر بمعناه وفيه ثم ركب إلى البيت فطاف به *

فكانت كفارته فدية الاذى كالطيب والاستعناء كالمباشرة فيما دون الفرج في الكفارة لانه تنزلتها في التحريم والتعزير فكان ينزلها في الكفارة *

(الشرح) قد سبق في الاحرام انه يحرم على المحرم المباشرة بشهوة كالقبلة والمفاخذة والمس باليد بشهوة ونحو ذلك هذا إذا كان قبل التحللين فان كان بينهما في تحريم المباشرة فيما دون الفرج بشهوة خلاف مشهور في باب صفة الحج ومتى ثبت التحريم فباشر عمداً عالماً بالتحريم مختاراً لم يفسد حجه سواء أنزل أم لا وهذا لا خلاف فيه عندنا ولا تلزمه البدنة بلا خلاف وتلزمه الغدية الصغرى وهي فدية الخلق وقد سبق بيانها في أول الباب (وأما) المس والقبلة ونحوها بغير شهوة فليس بحرام ولا فدية فيه بلا خلاف (وأما) قول إمام الحرمين والغزالي كل مباشرة نقضت الوضوء فهي حرام على المحرم فغلط وسبق قلتم يتأول على أن المراد كل ملامسة تنقص الوضوء فهي محرمة بشرط كونها بشهوة ومرادها بهذه العبارة استيعاب صور اللامس اتفاقاً واختلافاً والله أعلم * قال الصيمري والماوردي وصاحب البيان لو قدم المحرم من سفر أو قدمت امرأته من سفر فقبلها أو أراد أحدهما سفراً فودعها وقبلها فان قصد تحية القادم والمسافر وإكرامه ولم يقصد شهوة فلا فدية وإن قصد الشهوة عصي ولزمته الغدية وإن لم يقصد شيئاً فوجهان (أحدهما) لافدية لان ظاهر الحال يقتضي التحية (والثاني) نجب لانها موضوعة للشهوة فلا تنصرف عنها إلا بنية هكذا قالوه وهذا الوجه ضعيف والصواب أن لافدية لانها لا تنجب إلا بالشهوة ولم يقصد هنا شهوة ولا يشترط قصد غير الشهوة والله أعلم *

(فرع) إذا قبل المحرم امرأته بشهوة ولزمته الغدية ثم جامعها فلزمته البدنة فهل تسقط عنه الشاة وتندرج في البدنة أم نجبان معا فيه. راجحان حكاهما الماوردي وآخرون قال الماوردي هما

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت « نزل رسول الله ﷺ المحصب وليس بسنة فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزل » (١) وحده المحصب من الابطاح ما بين الجبلين الى المقبرة سمي به لاجتماع الحصباء فيه يحمل السيل فانه موضع منهبط *

قال (الفصل العاشر في طواف الوداع وهو مشروع اذا لم يبق شغل وتم التحلل فلو عرج بعده شغل بطل الا في شد الرحال ففيه تردد وفي كونه مجبوراً بالدم قولان ولا يجب علي غير

(١) « حديث » عائشة نزل النبي صلى الله عليه وسلم المحصب وليس بسنة فمن شاء نزله ومن شاء فليتركه لم اره هكذا ولمسلم عنها نزول الابطاح ليس بسنة وللبخاري ومسلم عن عروة انها لم تكن تفعل ذلك يعني نزول الابطاح وتقول انما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان اسمح لخروجه وفي الباب عن ابي رافع أخرجه مسلم *

مبينان علي الوجهين في المحدث إذا أجنب هل يندرج الحدث في الجنابة ويكفيه الغسل أم لا ان
ان أدرجناه هناك أدرجناه هنا وإلا فلا وقد سبقت هذه المسألة قريبا في فصل من لبس ثم لبس
أو تطيب ثم تطيب وذكرنا فيه أربعة أوجه (اصحها) تكفية بدنة (والثاني) تجب بدنة وشاة (والثالث)
إن قصد بالمباشرة الشروع في الجماع فبدنة وإلا فبدنة وشاة (والرابع) ان قصر الزمان بينهما فبدنة
وإلا فبدنة وشاة والله أعلم * ولو وطئ وطئا يوجب البدنة ثم باشر دون الفرج بشهوة قال الدارمي
ان كان كفر عن الجماع قبل المباشرة لزمه المباشرة شاة والا ففي اندراجها في البدنة
وجهان والله أعلم *

الخارج ومهما انصرف قبل مجاوزة مسافة القصر وطاف جازوا الحائض لا يلزمها الدم بترك طواف الوداع
طهرت قبل مسافة القصر لا يلزمها العود بخلاف المقصر بالترك وقيل في المسألة قولان بالنقل والتخريج :
حاصلهما أن الوداع يفوت بمجاوزة الحرم أو بمجاوزة مسافة القصر *
طواف الوداع ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلا وقولا (أما) لفعل فظاهر (وأما) القول
فبحوماروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال «لا ينفرك أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت
الا أنه رخص للحائض» (١) ومضمون الفصل صور نشرحها ونضيف اليها ما لا غنى عنه (احداها) ذكر
الامام في النهاية أن طواف الوداع من مناسك الحج وليس على الخارج من مكة وداع لخروجه منها وتابعه
صاحب المكنة لانه قال وهو مشروع اذا لم يبق شغل وتم التحلل فخصه بحال تمام التحلل وذلك إنما
يكون في حق الخارج وأيضا فقد صرح من بعد وقال ولا يجب على غير الخارج لكن صاحب التهذيب
والنقمة وغيرهما أوردوا أن طواف الوداع ليس من جملة المناسك حتى يؤمر به من أراد مفارقة
مكة الى مسافة القصر سواء كان مكيًا يريد سفرا أو آفاقيا يريد الرجوع الى أهله وهذا أقرب
تعظيما للحرم وتشبيها لاقتضاء خروجه الموداع باقتضاء دخوله الاحرام ولأنهم اتفقوا
على أن المكي اذا حج وهو عازم على أن يقيم بوطنه لا يؤمر بطواف الوداع وكذا
الاكفاقي اذا حج واراد المقام بها ولو كان من جملة المناسك لاشبهه ان يعم الحجيج *
وعن أبي حنيفة رحمه الله ان الاكفاقي ان نوى الاقامة بعد ان حل له النفر لم يسقط عنه الوداع
(اثانية) طواف الوداع ينبغي ان يقع بعد جميع الاشغال ويعقبه الخروج من غير مكث فان مكث نظر ان كان

(١) * (حديث) * ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فرغ من أعمال الحج طاف للوداع هو

معنى حديث ابن عمر المتقدم *

« قوله » طواف الوداع ثابت عنه قولاً وفعلًا اما الفصل فظاهر من الاحاديث واما

القول فقي حديث ابن عباس وغيره *

﴿فرع﴾ إذا استعنى بيده ونحوها فانزل عصى بلا خلاف وفي لزوم الفدية وجهان حكاهما القاضي حسين والغوراني وإمام الحرمين والبعثي والمتولي وصاحب البيان وآخرون (أحدهما) عندهم وجوبها وبه قطع المصنف هنا وفي التنبيه والمارردى وغيرهما لما ذكره المصنف (والثاني) لا فدية لأنه أنزل من غير مباشرة غيره فاشبهه من نظر فانزل فانه لا فدية (فان قلنا) بالفدية فهي فدية الحلق كما قلنا في مباشرة المرأة بغير الجماع ولا يفسد حججه بالاستمئاء بلا خلاف (واما) إذا نظر الى امرأة بشهوة وكرر النظر حتي أنزل فلا يفسد حججه ولا فدية بلا خلاف عندنا * وقال عطاء والحسن البصري ومالك يفسد حججه وعليه القضاء * وعن ابن عباس في الفدية روايتان (أحدهما) تجب بدنة (والثانية) شاة وبه قال سعيد بن جبير واحمد واسحق * ودليلنا أنه أنزل من غير مباشرة فاشبهه إذا فكر فانزل من غير نظر *

﴿فرع﴾ لو باشر غلاما حسنا بغير الوطء بشهوة فهو كمباشرة المرأة لانها مباشرة محرمة فاشبهتها فوجبت الفدية وفيه وجه ضعيف حكاه البغوي انه لا فدية وقد سبق بيانه في باب الاحرام وأوضحنا هناك ضعف هذا الوجه *

﴿فرع﴾ قال الماوردي لو أوج المحرم ذكره في قبل خشي مشكل لم يفسد حججه سواء أنزل أم لا لانه يحتمل أنه رجل فيكون قد أوج في عضو زائد من رجل فلا يفسد بالشك لكن ان أنزل لزمه الغسل وشاة كمباشرة المرأة بدون الجماع وان لم ينزل فلا غسل ولا شاة ولا شيء سوى التعزير والاثم *

لغير عذر او اشتغل بغير أسباب الخروج من شراء متاع او قضاء دين أو زيارة صديق أو عيادة مريض فعليه إعادة الطواف خلافا لابن حنيفة رحمه الله حيث قال لا حاجة الى الاعادة وان أقام بها شهرا او أكثر وان اشتغل بأسباب الخروج من شري الزاد وشد الرحل ونحوهما فقد نقل الامام فيه وجهين (أحدهما) انه يحتاج الى الاعادة ليكون آخر عهده بالبيت (وأصحهما) وبه اجاب المعظم انه لا يحتاج لان المشغول بأسباب الخروج مشغول بالخروج غير مقيم (الثالثة) طواف الوداع واجب مجبور بالدم أو مستحب غير مجبور فيه قولان كالقولين في الجمع بين الليل والنهار بعرفة وأخوات تلك المسألة وجه الوجوب وبه قال أبو حنيفة وأحمد لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال « لا ينصرفن أحد حتي يكون آخر عهده الطواف بالبيت » (١) وهذا أصح على ما قاله صاحب التهذيب والعدة * ووجه المنع وبه قال مالك أنه لو كان واجبا

(١) حديث * ابن عباس لا ينصرفن احدكم حتي يكون آخر عهده بالبيت الا انه رخص للحائض: مسلم دون الاستثناء واتفقا عليه بلفظ أمر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض وللبخاري رخص للحائض ان تنفر اذا افاضت *

﴿فرع﴾ في مذاهب العلماء في مسائل من مباشرة المحرم المرأة ونحوها (أحداها) إذا وطئها في القبل عامداً عالماً بتحريمه قبل الوقوف بعرفت فسد حجه بإجماع العلماء وفيما يجب عليه خلاف لهم فذهبنا أن واجبه بدنة كما سبق * وبه قال مالك وأحمد وهو مذهب جماعات من الصحابة رضي الله عنهم ذكرنا بعضهم في أول هذا الفصل وقال أبو حنيفة عليه شاة لا بدنة وقال داود هو مخير بين بدنة وبقرة وشاة (الثانية) إذا وطئها بعد الوقوف بعرفت قبل التحللين فسد حجه وعليه المضي في فاسده وبدنة والقضاء * هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد وقال أبو حنيفة لا يفسد ولكن عليه بدنة وعن مالك رواية أنه لا يفسد * دليلنا أنه وطئ في إحرام كامل فاشبهه الوطئ قبل الوقوف * احتجوا بالحديث «الحج عرفة فمن أدرك عرفة فقد تم حجه» قال أصحابنا هذا متروك الظاهر بالإجماع فيجب تأويله وهو محمول على أن معناه فقد أمن الفوات (الثالثة) إذا وطئ بعد التحلل الأول وقبل الثاني لم يفسد حجه عندنا واسكن عليه الغدية ووافقنا أبو حنيفة في أنه لا يفسد * وقال مالك إذا وطئ بعد جمرة العتبة وقبل الطواف لزمه أعمال عمرة ولا يجزئه حجه لأن الباقي عليه أعمال عمرة وهي الطواف والسعي والحلق وقالوا فيلزمه الخروج إلى الحل ويحرم بعمرة ويلزمه الغدية وعن أحمد روايتان في الغدية هل هي شاة أم بدنة (الرابعة) إذا وطئ في الحج وطئاً مفسداً لم يزل بذلك عقد الإحرام بل عليه المضي في فاسده والقضاء وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد والجمهور وقال الماوردي والعبدري هو قول عامة الفقهاء * وقال داود يزول الإحرام بالافساد ويخرج منه بمجرد الفساد وحكاه الماوردي عن ربيعة أيضاً قال وعن عطاء نحوه قال واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» رواه مسلم قلوا والفساد ليس مما عليه أمره وقياساً على الصلاة والصوم * واستدل أصحابنا بإجماع الصحابة وقد قدمنا ذلك عن جماعة منهم في أول هذا

لوجب على الخائض جبره بالدم لأن المعذور يفتدى عن الواجبات واحتج لهذا أقول أيضاً بأن طواف القدوم لا يجب جبره بالدم فكذلك طواف الوداع لكن عن صاحب التقريب الحاق طواف القدوم بطواف الوداع في وجوب الجبر وعلى التسليم بالفرق أن طواف القدوم تحية البقعة وليس مقصوداً في نفسه * ألا ترى أنه يدخل في طواف العمرة وطواف الوداع مقصود في نفسه ولذلك لا يدخل تحت طواف آخر (وقوله) في الكتاب وفي كونه مجبوراً بالدم قولان أي على سبيل الوجوب إذا خلا في أصل الجبر فانه مستحب أن لم يكن واجباً ويجوز إعلامه بالاولان القساضي ابن كج روى طريقة قاطعة بنفي الوجوب (الرابعة) إذا خرج من غير وداع وقلنا

﴿حديث﴾ لا ينصرف أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت: مسلم كما تقدم من حديث ابن عباس وروى أبو داود حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت *

الفصل ولانه سبب، يجب به قضاء الحج فوجب أن لا يخرج به من الحج كالفوات* والجواب عن الحديث ان الذي ليس عليه أمر صاحب الشرع انما هو الوطء وهو مردود وأما الحج فعليه أمر صاحب الشرع (وأما) قياسهم على الصوم والصلاة فجوابه انه يخرج منها بالقول فكذا بالافساد بخلاف الحج ولان محظورات الصلاة والصوم تنافيها بخلاف الحج (الرابعة) اذا وطئ امرأته وهما محرمان فسد حجها وقضيا فرق بينهما في الموضع الذي جامعها فيه فلا يجتمعان بعد التحلل وهل التفريق واجب أم يستحب فيه قولان أو وجهان عندنا (أصحهما) مستحب وقال مالك وأحمد واجب وزاد مالك فقال يفترقان من حيث يحرمان ولا ينتظر موضع الجماع وقال عطاء وأبو حنيفة لا يفرق بينهما ولا يفترقان ومن قال بالتفريق عمر بن الخطاب وعثمان وابن عباس وسعيد بن المسيب والنووي وإسحق وابن المنذر واحتج أبو حنيفة بالقياس على الوطء في نهار رمضان فانها إذا قضيا لا يفترقان واحتج أصحابنا بأن ما قلناه قول الصحابة ولانه لا يؤمن إذا اجتمعوا أن يتذكرا ما جريا فيتوقا اليه فيفعلاه والجواب عن قياسه على الصوم ان زمنه قصير فاذا تاق أمكنه الجماع بالليل بخلاف الحج (الخامسة) إذا أحرم بالحج أو العمرة من موضع قبل الميقات ثم أفسده لزمه في القضاء الاحرام من ذلك الموضع وبه قال ابن عباس وسعيد بن المسيب وأحمد وإسحق وابن المنذر وحكى ابن المنذر عن النخعي أنه يحرم من الممكن الذي جامع فيه وقال مالك وأبو حنيفة ان كان حاجا كفاه الاحرام

وجوب الدم ثم عاد وطاف فلا يخلو اما أن يعود قبل الانتهاء إلى مسافة القصر أو بعده فأما في الحالة الاولى فيسقط عنه الدم كما لو جاوز الميقات غير محرم ثم عاد اليه وفي الحالة الثانية وجهان (أصحهما) أنه لا يسقط استقراره بالسفر الطويل ووقوع الطواف بعد العود حقا للخروج الثاني (والثاني) يسقط كإعادة قبل الانتهاء اليها ولا يجب العود في الحالة الثانية وأما في الاولى فسيأتي * (الخامسة) ليس على الحائض طواف الوداع لان صفة رضى الله عنها حاضت فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ان تنصرف بلا وداع (١) ثم اذا طهرت قبل مفارقة مكة لزمها العود والطواف وان جاوزته وانتهت إلى مسافة القصر لم يلزمها وان لم تنته إلى مسافة القصر فالنص أنه لا يلزمها العود ونص في المقصر بالترك أنه يلزمه العود فمنهم من قرر النصين وهو الاصح والفرق أن الحائض مأذونة في الانصراف من غير وداع والمنصر غير مأذون فيه * ومنهم

(١) (حديث) * ان صفة حاضت فامرها رسول الله ﷺ ان تنصرف بلا وداع. لم أره بهذا اللفظ وفي الصحيحين عن عائشة في هذه القصة معناه باللفظ حاضت صفة بنت جحيش عد ما فاضت قالت عائشة فذكرت جحيشها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حابس قناني قالت فقلت يا رسول الله انما قد كنت افاضت وطافت بالبيت ثم حاضت فقال فلتنفر وله طريق عقدهما والفاظ *

من الميقات وان كان معتمرا فمن أدنى الحل واحتج بأن النبي ﷺ قال لعائشة «ارفضي عمرتك ثم أمرها أن تحرم من التنعيم بالعمرة» رواه البخاري ومسلم واحتج أصحابنا بأنها مسافة وجب قطعها في أداء الحج فوجب في القضاء كالميقات وأما حديث عائشة فأنها صارت قارئة فأدخلت الحج على العمرة ومعنى ارفضي عمرتك أى دعى إتمام العمل فيها واقتصري على أعمال الحج فأنها تكفيك عن حجك وعن عمرتك ولهذا قال ﷺ لها في صحيح مسلم وغيره «طوافك وسعيك يجزئك لحجك وعمرتك» فهذا تصريح بأنها لم تبطلها من أصلها بل أعرضت عن أعمالها منفردة لدخولها في أعمال الحج وقد بسطت هذا التأويل بأدلة الصحيحة الصريحة في شرح صحيح مسلم رحمه الله والله أعلم (السادسة) قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يلزم من أفسد حجه بدنة وبه قال ابن عباس وعطاء وطاوس ومجاهد ومالك والثوري وأبو ثور وإسحق إلا أن الثوري وإسحق قالوا إن لم يجد بدنة كفاه شاة وعندنا وعند آخرين أن لم يجد بدنة فبقرة فإن فقدوها فبيع من الغنم فإن فقدوها أخرج بقيمة البدنة طعاما فإن فقد صام عن كل مد يوما وعن أحمد رواية أنه بخير بين هذه الخمسة وسبق بيان مذهب أبي حنيفة في المسألة الأولى والثانية دليلنا آثار الصحابة (السابعة) إذا وطئ القارن فسد حجه وعمرته ولزمه المضى في فاسدهما وتلزمه بدنة للوطء وشاة بسبب القران فإذا قضى لزمه أيضا شاة أخرى سواء قضى قارنا أم مفردا لأنه توجه عليه القضاء قارنا فإذا قضى مفردا لا يسقط عنه دم القران قال العبدري وبهذا كله قال مالك وأحمد وقال أبو حنيفة إن وطئ قبل طواف العمرة

من قال في صورتين قولان بالنقل والتخريج (أحدهما) أنه يلزمه العود فيها لأنه يعد في حد حاضري المسجد الحرام (والثاني) لا يلزمه لأن الوداع يتعلق بمكة فإذا فارقها لم يفترق الحال بين أن يبعد عنها أولا يبعد فإن قلنا بالثاني فالنظر إلى نفس مكة أو إلى الحرم في وجهان أولهما أظهرهما وقد تقدم نظيرهما في المواقيت (وقوله) حاصلها أن الوداع يفوت بمجاوزة الحرم أو بمجاوزة مسافة القصر معناه أنا إذا أوجبنا العدد قبل مسافة القصر فأنما يحصل الفوات بالانتهاء إلى مسافة القصر وإذا لم نوجبه فأنه يحصل الفوات بمجاوزة الحرم وفيه كلامان (أحدهما) أن الفوات إنما يظهر على تقدير عدم تأدي الواجب بالطواف بعد العود لمكننا قد بينا تأدي الواجب به وسقوط الدم (أما) إذا فرض قبل الانتهاء إلى مسافة القصر فلا خلاف (وأما) إذا فرض بعده فعلى أحد الوجهين (والثاني) أن تعليق الفوات بمجاوزة الحرم على القول الثاني تفرغ على أن المعتبر بمجاوزة الحرم لمكننا ذكرنا وجه آخران الاعتبار بنفس مكة فعلى ذلك الوجه الفوات لو كان ربما كان بمجاوزة مكة وإن لم يجاوز الحرم ثم إذا أوجبنا العود فعد وطاف سقط الدم وإن لم يعد لم يسقط وإن لم نوجبه ولم يعد فلا دم على الحائض ويجب على المقصر بالترك (واعلم) أن طواف الوداع حكمه حكم سائر أنواع الطواف في الإرار كان والبشرائط وعن أبي يعقوب الأيوبي أنه يصح طواف الوداع

فسد حجه وعمرته ولزمه المضي في فاسدهما والقضاء. وعليه شاتان شاة لافساد الحيج وشاة لافساد العمرة ويسقط عنه دم القران فان وطىء بعد طواف العمرة فسد حجه وعليه قضاءؤه وذبح شاة

من غير طهارة وتنجير الطهارة بالدم واستحب الشافعي رضي الله عنه للحاج إذا طاف للوداع أن يقف بحمد الملتزم بين الركن والباب ويقول . اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك وبلغتني بنعيمك حتى أعنتني على قضاء مناسكك فان كنت رضية عني فازدد عني رضا والا فالآن قبل أن ننأى عن بيتك دارى هذا أو انصرف إلى إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا بنبيك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم أصحبنى العافية في ديني وأحسن منقلبى وارزقنى طاعتك ما بقيتني . قال وما زاد لحسن وزيد فيه واجمع لي خير الدنيا والآخرة إنك قادر على ذلك ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وينصرف وينبغي أن يتبع نظره البيت ما أمكنه ويستحب أن يشرب من ماء زمزم وأن يزور بعد الفراغ من الحج قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى عنه أنه قال « من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي ومن زار قبري فله الجنة » (١) *

(١) * (حديث) * روي انه صلى الله عليه وسلم قال من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي ومن زار قبري فله الجنة. هذان حديثان مختلفا الاسناد اما الاول فرواه الدارقطني من طريق هرون بن قزعة عن رجل من آل حاطب عن حاطب قال قال فذكره وفي اسناده الرجل الجهمول ورواه أيضاً من حديث حفص بن ابى داود عن ليث بن ابى سليم عن مجاهد عن ابن عمر بلفظ وقأتى بدل موتى ورواه أبو يعلى في مسنده وابن عدى في كامله من هذا الوجه ورواه الطبرانى في الاوسط من طريق الليث بن بنت الليث ابن ابى سليم عن عائشة بنت يونس امرأة الليث بن ابى سليم عن ليث بن ابى سليم وهذان الطريقان ضعيفان اما حفص فهو ابن سلمان ضعيف الحديث وان كان أحمد قال فيه صالح واما رواية الطبرانى ففيها من لا يعرف ورواه العقيلي من حديث ابن عباس وفي اسناده فضالة ابن سعيد المازنى وهو ضعيف (واما) الثانى فرواه الدارقطني أيضاً من حديث موسى بن هلال العمدي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ من زار قبري وجبت له شفاعتى وموسى قال ابو حاتم مجهول أى العدالة ورواه ابن خزيمة في صحيحه من طريقه وقال ان صح الخبر فان في القلب من اسناده ثم رجح انه من رواية عبيد الله ابن عمر العمري المسكين الضعيف لا المصغر الثقة وصرح بان الثقة لا يروى هذا الخبر المنكر وقال العقيلي لا يصح حديث موسى ولا يتابع عليه ولا يصح في هذا الباب شئ وفي قوله لا يتابع عليه نظر فقد رواه الطبرانى من طريق مسلمة بن سالم الجهني عن عبد الله بن عمر بلفظ من جاءني زائراً لاتعلمه حاجة الا زيارتي كان حقاً على أن اكون له شقيقاً يوم القيامة وجزم الضياء في الاحكام وقوله البيهقي بان عبد الله بن عمر المذكور في هذا الاسناد هو المسكين ورواه الخطيب في الرواة

ولا تفسد عمرته فيلزمه بدنة بسببها ويسقط عنه دم القران قال ابن المنذر ومن قال يلزمه هدى واحد عطاء وابن جريج ومالك والشافعي وإسحق وأبو ثور وقال الحكم يلزمه هديان (الثامنة) اذا أفسد المحرم والمحرمة حجها بالوطء فقد ذكرنا الخلاف في مذهبننا انه هل يلزمها بدنة أم بدناتان قال ابن المنذر وأوجب ابن عباس وابن المسيب والضحاك والحكم وحامد والثوري وأبو ثور علي كل واحد منهما هديا وقال النخعي ومالك على كل واحد منهما بدنة وقال أصحاب الرأي ان كان

قال (الفصل الحادى عشر فى حكم الصبي * ولولى أن يحرم عن الصبي الذى لم يميز (ح) ويحضره الموقف فيحصل الحج للصبي نفلا واللام ذلك أيضا وفى القيم وجهان وهل لولى أن يحرم عن المميز فيه وجهان

عن ملك فى ترجمة النعمان بن شبل وقال انه تفرد به عن ملك عن نافع عن ابن عمر بلفظ من حج ولم يزرني فقد جفاني وذكره ابن عدى وابن حبان فى ترجمة النعمان والنعمان ضعيف جدا وقال الدارقطنى الطعن فى هذا الحديث على ابنه لا على النعمان ورواه البزار من حديث زيد بن اسلم عن ابن عمر وفى اسناده عبد الله بن ابراهيم الغفارى وهو ضعيف ورواه البيهقى من حديث ابو داود الطيالسى عن سوار بن ميمون عن رجل من آل عمر عن عمر قال البيهقى اسناده مجهول وفى الباب عن أنس أخرجه ابن ابى الدنيا فى كتاب القبور قال ناسعيد بن عثمان الجرجاني نا ابن ابى فديك اخبرني ابو المثنى سليمان ابن يزيد السكبي عن أنس بن مالك مرفوعا من زارني بالمدينة محسبا كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة وسأمان ضعفه ابن حبان والدارقطنى (فائدة) طرق هذا الحديث كلها ضعيفة لكن صححه من حديث ابن عمر ابو على بن السكن فى ايراده اياه فى اثناء السنن الصحيح له وعبد الحق فى الاحكام فى سكوته عنه والشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين باعتبار مجموع الطرق واصح ماورد فى ذلك ما رواه أحمد وابو داود من طريق ابى صخر حميد بن زياد عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابى هريرة مرفوعا ما من اجد يسلم على الارء الله على روحى حتى ارد عليه السلام وبهذا الحديث صدر البيهقى الباب *

(٢) « قوله » ويستحب الشرب من ماء زمزم. يعنى للاثر فيه وقع فى آخر حديث جابر الطويل عند مسلم ثم شرب من ماء زمزم بعد فراغه وروى أحمد وابن أبى شبة وابن ماجه والبيهقى من حديث عبد الله ابن المؤمل عن ابى الزبير عن جابر رفعه ماء زمزم لما شرب له قال البيهقى تفرد به عبد الله وهو ضعيف ثم رواه البيهقى بعد ذلك من حديث ابراهيم بن طهمان عن ابى الزبير ولا يصح عن ابراهيم (قلت) انما سمعه ابراهيم من ابن المؤمل ورواه العقيلي من حديث ابن المؤمل وقال لا يتابع عليه واعله ابن القطان به وبغمة ابى الزبير لكن الثانية مردودة ففى رواية ابن ماجه التصريح بالسماع ورواه البيهقى فى شعب الايمان والخطيب فى تاريخ بغداد من حديث سويد بن سعيد عن ابن المبارك عن ابن ابى الموال غن محمد بن المنكر عن جابر كذا أخرجه فى ترجمة عبد الله بن المبارك قال البيهقى غريب تفرد به سويد (قلت) وهو ضعيف جدا وان كان

قبل عرفة فعلى كل واحد منهما شاة وعن احمد روايتان (احداها) يجزئها هدى (والثانية) على كل واحد منهما هدى وقال عطاء واستحق لزمها هدى واحد (التاسعة) اذا جامع مرارا فقد ذكرنا

والمميز يحرم باذن الولي ولو استقل لم ينعقد على أحد الوجهين أما المميز فيعطى الاعمال بنفسه *

مسلم قد اخرج له في المتابعات وايضا فكان أخذ به عنه قبل ان يعمرى وينفسد حديثه وكذلك أمر أحمد ابن حنبل ابنه بالأخذ عنه كان قبل عمه ولما ان عمي صار يلقن فيتلقن حتى قال يحيى ابن معين لو كان لى فرس ورمح لغزوت سويدا من شدة ما كان يذكر له عنه من المناكير (قلت) وقد خلط في هذا الاسناد واخطأ فيه على ابن المبارك وانما رواه ابن المبارك عن ابن المؤمل عن ابي الزبير كذلك روياه في فوائد ابي بكر بن المقرئ من طريق صحيحة فجعله سويدا عن ابن ابي الموال عن ابن المنكدر واغتر الحافظ شرف الدين الدمياطي بظاهر هذا الاسناد فحكم بانه على رسم الصحيح لان ابن ابي الموال انفرد به البخارى وسويدا انفرد به مسلم وغفل عن ابن مسلمانا اخرج لسويد ماتوبع عليه لاما انفرد به فضلا عما خواف فيه وله طريق اخري من حديث ابي الزبير عن جابر اخرجها الطبراني فى الاوسط فى ترجمة على بن سعيد الرازى وله طريق اخرى من غير حديث جابر ورواه الدارقطني والحاكم من طريق محمد بن حبيب الجارودى عن سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيع عن مجاهد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب له فان شربته تستشفى بها شفاك الله الحديث (قلت) الجارودى صدوق الا ان روايته شاذة فقد رواه حفاظ اصحاب ابن عيينة والحميدى وابن ابي عمر وغيرهما عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيع عن مجاهد قوله ومما يقوى رواية ابن عيينة ما أخرجه الدينورى فى المجاسة من طريق الحميدى قال كنا عند ابن عيينة فاجاء رجل فقال يا اباي محمد الحديث الذى حدثتنا عن ماء زمزم صحيح قال نعم قال فاني شربته الان لتحدثنى مائة حديث فقال اجلس فحدثه مائة حديث وروى ابو داود الطيالسي فى مسنده من حديث ابي ذر رفعه قال زمزم مباركة انما طعام طعم وشفاء سقم وأصله فى صحيح مسلم دون قوله وشفاء سقم وفى الدارقطنى والحاكم من طريق ابن ابي مليكة جاء رجل الى ابن عباس فقال من اين جئت قال شربت من ماء زمزم قال ابن عباس اشربت منها كما ينبغى قال وكيف ذلك يا ابن عباس قال اذا شربت منها فاستقبل القبلة واذكر الله وتنفس ثلاثا وتضلع منها فاذا فرغت فاحمد الله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من زمزم *

(٣) « قوله » استحب الشافعى للحاج اذا طاف ان يقف عند الملتزم بين الركن والمقام ويقول فذكر الدعاء ولم يسنده وقد ورد فى الوقوف عند الملتزم ما رواه ابو داود من طريق المثني بن الصباح عن عمسرو بن شعيب عن ابيه شعيب قال طفت مع عبيد الله فلما جئت دبر السكبة قلت الا نتعوذ قال تعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر واقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطاً ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله

ان الاصح عندنا انه يجب في المرة الاولى بدنة وفي كل مرة بعدها شاة قال ابن المنذر وقال عطاء ومالك واسحق عليه كفارة واحدة وقال ابو ثور لكل وطء بدنة وقال ابو حنيفة ان كان في مجلس واحد قدم والا فدمان وقال محمد ان لم يكن كفر عن الاول كفاه لها كفارة والا فعليه للثاني كفارة اخرى * دليلنا ان الثاني مباشرة محرمة مستقلة لم تفسد نسكا فوجب فيها شاة كالمباشرة بغير الوطاء

حج الصبي صحيح لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما «ان النبي ﷺ مر بامرأة وهي في محبتها فأخذت بعصدي كان معها فقالت ألهذا حج فقال صلى الله عليه وسلم نعم ولك أجر» (١) وعن جابر رضى الله عنه قال «حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم» (٢) والمنقول عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا ينعقد إحرام الصبي لنفسه ولا إحرام الولي له وربما يقولون إنه ينعقد ليتدرب ولا يعتد به ولا يؤخذ بمقتضيات الإحرام إذا عرفت ذلك فإن حجه يختص بأحكام يرجع بعضها إلى الإحرام وبعضها إلى الأفعال وبعضها إلى المؤنات ولوازم المحظورات فأراد أن يبين

ورواه الدارقطني بلفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلزق وجهه وصدره بالملزم وقال فيه عن أبيه عن جده ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال طاف جدى محمد بن عبد الله بن عمرو مع أبيه عبد الله بن عمرو وفي شعب الإيمان للبيهقي من طريق أبي الزبير عن عبد الله بن عباس مرفوعا قال ما بين الركن والباب ملزم ورواه عبد الرزاق مقلوبا باسناد أصح منه *

باب حج الصبي

(١) * (حديث) * ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهي في محبتها فأخذت بعصدي كان معها فقالت ألهذا حج فقال نعم ولك أجر. مالك في الموطأ ومسلم وابو داود والنسائي وابن حبان من حديث كريب عنه وله الفاظ عندهم ورواه الترمذي من حديث جابر واستغربة (تنبيه) ذكر الرافعي ان الاصحاب احتجوا بان الام تحرم عن الصبي بخبر ابن عباس هذا وقالوا الظاهر انها كانت امه وانها هي احرمت عنه انتهى فاما كونها امه فهو ظاهرة من رواية ابن حبان والطبراني في قولها فرفعت صبيها لها وأما كونها احرمت عنه فلم اره صريحا وقد قال ابن الصباغ ليس في الحديث دلالة على ذلك *

(٢) « حديث » جابر حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم ابن ماجه وابو بكر بن ابي شيبة وفي اسنادها اشعث بن سوار وهو ضعيف ورواه الترمذي من هذا الوجه بلفظ آخر قال كنا اذا حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا نلبى عن النسائي ونرى عن الصبيان قال ابن القطان ولفظ ابن ابي شيبة اشبه بالصواب فان المرأة لا يلبى عنها غيرها اجمع اهل العلم على ذلك والله اعلم *

(العاشرة) لو وطء امرأة في دبرها أو لاط برجل أو أقي بهيمة فقد ذكرنا أن الصحيح عندنا أنه يفسد حججه وعمرته بكل واحد من هذا وقال أبو حنيفة البهيمه لا تفسد ولا فدية وفي الدبر روايتان وقال داود لا تفسد البهيمه واللواط (الحادية عشرة) لو وطئها فيما دون الفرج لم يفسد حججه عندنا وعليه شاة في اصح القولين وبدنة في الآخر سواء أنزل أم لا وكذا قال جمهور العلماء لا يفسد من قاله الثوري وأبو حنيفة وأبو ثور قال سعد بن جبيرة والثوري وأحمد وأبو ثور وعليه بدنة وقال أبو حنيفة دم وقال ابن المنذر عندي عليه شاة وقال عطاء والقاسم بن محمد والحسن ومالك واستحق أن أنزل فسد حججه ولزمه قضاؤه وعن أحمد في فساده روايتان وأما إذا قبلها بشهوة فهو عندنا كالوطء فيما دون الفرج فلا يفسد الحج وتجب شاة في الاصح وبه قال ابن المسيب وعطاء وابن سيرين والزهري وقتادة ومالك والثوري وأحمد واستحق وأبو حنيفة وأبو ثور وقال ابن المنذر رويناه ذلك عن ابن عباس وروينا عنه أنه يفسد حججه وعن عطاء رواية أنه يستغفر الله تعالى ولا شيء

في هذا الفصل تلك الاحكام (أما) الاحرام فينظر ان كان الصبي مميزا أحرم باذن الولي وفي استقلاله وجهان (أحدهما) وبه قال أبو اسحق يستقل لأنه عبادة كما يستقل بالصوم والصلاة (وأظهرها) لا يستقل لأنه يفتقر الى المال وهو محجور عليه في المال فان قلنا بالاول فلاولى تحليله كإسيافى وليس له أن يحرم عنه وان قلنا بالثاني فهل للولى أن يحرم عنه فيه وجهان (أحدهما) لا الاستغناء بعبارته (والثاني) نعم لأنه مولى عليه بدليل عدم الاستقلال قال الامام رحمه الله وهذا ظاهر المذهب وان لم يكن مميزا أحرم عنه وليه سواء كان محلا أو محرما وسواء حج عن نفسه أم لا ولا يشترط حضور الصبي ومواجهته في أصح الوجهين والمجنون كالصبي الذى لا يميز يحرم عنه واهيه وذو كراهية ابن كعب والحناطى رحمه الله أنه لا يجوز الاحرام عنه اذ ليس له أهلية العبادات والمنعوى عليه لا يحرم عنه غيره لأنه ليس بزائل العقل وبرؤه مرجو على القرب وقال أبو حنيفة رحمه الله اذا أنهي عليه في الطريق أحرم عنه رفقاؤه (فان قلت) ومن الولي الذى يحرم عن الصبي أو يأذن له (قلنا) الاب يتولى ذلك وكذا الجد وان علا عند عدم الاب ولا يتولاه عند وجوده وفيه وجه تخريجا مما اذا أسلم الجد والاب كافري يتبعه الطفل على رأى وفي الوصى والقيم وجهان أحدهما أنها لا يتوليان لأنه تصرف في نفسه كما لا يليان النكاح (والثاني) أنها يتوليان كالاب والجد لأنهم جميعا يتصرفون في المال ويراعون مصالحه والاول أرجح عند الامام لكن العراقيين من اصحابنا اجابوا بالثاني وذكروا وجهين في الاخ والعم اذا لم يكن لهما وصاية واذن من الحاكم (أظهرها) المنع وفي الام طريقان (أحدهما) ان احرامها عن الصبي مبنى على ولايتها التصرف في ماله وفيه اختلاف قال الاصطخري تليه وقال عامة الاصحاب لا تليه (والطريق الثاني) القطع بأنها محرم واحتجوا له بخبر ابن عباس رضي الله عنهما الذى

عليه وعن سعيد بن جبير أربع روايات (أحداها) كقول بن المسيب (والثانية) عليه بقرة (والثالثة) يفسد حجه (والرابعة) لاشيء عاينه بل يستغفر الله تعالى (الثانية عشرة) لو ردد النظر الى زوجته حتى أمني لم يفسد حجه ولا فدية عليه وبه قال أبو حنيفة وأبو ثور وقال الحسن البصري ومالك يفسد حجه وعليه الهدى وقال عطاء عليه الحج من قابل وعن ابن عباس روايتان (أحداها) عليه بدنة (والثانية) دم وقال سعيد بن جبير وأحمد وإسحق عليه دم (الثالثة عشر) اذا وطى المعتمر بعد الطواف وقبل السعي فسدت عمرته وعليه المضى في فاسدها والقضاء والبدنة وبه قال أحمد وأبو ثور لكنها قالوا عليه القضاء والهدى وقال عطاء عليه شاة ولم يذكر القضاء وقال الثوري وإسحق يريق دما وقد تمت عمرته وقال ابن عباس العمرة والطواف واحتج إسحق بهذا وقال أبو حنيفة ان جامع بعد أن طاف بالبيت أربعة أشواط لم تفسد عمرته وعليه دم وان كان طاف ثلاثة أشواط فسدت وعليه تمامها والقضاء ودم قال ابن المنذر وأجمعوا على أنه لو وطى قبل الطواف فسدت عمرته أما اذا جامع بعد الطواف والسعي وقبل الحلق فقد ذكرنا ان مذهبا فساد العمرة ان قلنا الحق نسك وهو الاصح قال ابن المنذر ولا احفظ هذا عن غير الشافعي وقال ابن عباس والثوري وأبو حنيفة عليه دم وقال مالك عليه الهدى وعن عطاء أنه يستغفر الله تعالى ولا شيء عليه قال ابن المنذر قول ابن عباس أعلى * قال المصنف رحمه الله *

رويناه في اول الفصل وقالوا الظاهر أنها كانت تحرم عن الذى رفعته من المحفة وبهذا الطريق اجاب صاحب الكتاب والاول اشبه بكلام الاكثرين (واما) الافعال فمـ تي صار محرما باحرامه أو باحرام الولي أنى بما يقدر عليه بنفسه ويفعل به الولي ما يعجز عنه فان قدر على الطواف علم حتى يطوف والاطيف به على ما سبق والسعي كالطواف ويصلي عنه الولي ركعتي الطواف اذا لم يكن مميزا وان كان مميزا صلاهما بنفسه وحكى القاضى ابن كيج وجها انه لا بد وأن يفعلها الولي بكل حال واشترط احضاره بعرفة ولا يكتفى بحضور غيره عنه وكذا يحضر بالمزدلفة والمواقف وينال الاحجار حتى يرميها إن قدر عليه والارمي عنه من لارمى عليه ويستحب أن يضعها في يده أولا ثم يأخذ ويرمي (وقوله) في الكتاب الولي أن يحرم عن الصبي (وقوله) والمميز يحرم معلمان بالخاء لماسبق (وقوله) فيحصل الحج للصبي نفلا كالمكرر في هذا الموضع لماسبق أن التكليف شرط في الوقوع عن حجة الاسلام (وقوله) وفي القيم وجهان يجوز اعلامه بالواو لان عن الداركي طريقة قاطعة بنفى الجواز للقيم ونحوه (وقوله) وأما المميز فيتعاطي الافعال انما تحسن هذه اللفظة لو كان الكلام قبلها في غير المميز لكن الكلام في المميز من قوله وهل الولي أن يحرم عن الصبي المميز *

﴿ وإن قتل صيداً نظرت إن كان له مثل من النعم وجب عليه مثله من النعم والنعم هي الابل والبقرة والغنم والدليل عليه قوله عز وجل (ومن قتل منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم) فيجب في النعامة بدنة وفي حمار الوحش وبقرة الوحش بقرة وفي الضبع كبش وفي الغزال عنز وفي الارنب عناق وفي البربوع جفرة لما روى عن عثمان وعلي وابن عباس وزيد بن ثابت وابن الزبير ومعاوية رضي الله عنهم انهم قضوا في النعامة ببدنة * وعن عمر رضي الله عنه انه جعل في حمار الوحش بقرة وحكم في الضبع بكبش وفي الارنب بعناق وفي البربوع بجفرة * وعن عثمان رضي الله عنه انه حكم في أم حبين بحلان وهو الحل فما حكم فيه الصحابة لا يحتاج فيه إلى اجتهاد وما لم تحكم فيه الصحابة يرجع في معرفة المماثلة بينه وبين النعم إلى عدلين من أهل المعرفة لقوله تعالى (يحكم به ذوا عدل منكم هديا) * وروى قبيصة بن جابر الاسدي قال أصبت ظبياً وأنا محرم فأتيت عمر رضي الله عنه ومعى صاحب لي فذكرت ذلك له فاقبل على رجل إلى جانبه فشاورد فقال لي اذبح شاة فلما انصرفنا قلت لصاحبي ان أمير المؤمنين لم يدر ما يقول فسمعت عمر فاقبل على ضربا بالدرة وقال أتقتل الصيد وأنت محرم وتغمص الفتيا - أي تحتقرها - وتطعن فيها قال الله عز وجل في كتابه (يحكم به ذوا عدل منكم) ها أنا ذا عمر وهذا ابن عوف * والمستحب أن يكونا فقيهين وهل يجوز أن يكون القتال أحدهما فيه وجهان (أحدهما) لا يجوز كما لا يجوز أن يكون المثلث المال أحد المقومين (والثاني) انه يجوز وهو الصحيح لانه يجب عليه لحق الله تعالى فجاز أن يجعل من يجب عليه أمينا فيه كرب المال في الزكاة ويجوز أن يفدى الصغير بالصغير والكبير بالكبير فان فدى الذكر بالأنثى جاز لانها أفضل وان فدى الاعور من اليمين بالاعور من اليسار جاز لان المقصود فيهما واحد *

قال ﴿ وما يزيد من نفقة السفر على الولي أو الصبي فيه وجهان * ولو ازم المحظورات لم تجب على أحد الوجهين نظرا له فان أوجب فعلى الولي أو الصبي فيه وجهان ويفسد حجه بالجماع وفي لزوم القضاء خلاف مرتب على الفدية وأولى بان لا يجب لانها بدنية فان أوجب لم يصح من الصبي على أحد الوجهين لسكونه فرضا فاذا بلغ لزمه القضاء بعد الفراغ من فرض الاسلام *

الغرض الآن الكلام في المؤنات وفدية المحظورات وفيه صور (احداها) القدر الزائد في النفقة بسبب السفر في مال الصبي أو على الولي فيه وجهان ويقال قولان (أحدهما) أنه في مال الصبي لان الحج يحصل له كما لو قبل له نكاحا يكون المهر عليه لان النكاح يحصل له (وأصحهما) أنه على الولي وبه قال مالك وأحمد لانه الذي أدخله وورطه فيه ويخالف النكاح فان المنكحة قد تفوت والحج يمكن تأخيرها الى أن يبلغ فعلى هذا لو أحرم الصبي بغير اذنه وجوزناه حلاله فان لم يفعل انفق عليه (الثانية) يمنع الصبي المحرم من محظورات الاحرام فلو تطيب أو لبس ناسيا فلا فدية كالبا لغم

وإن جرح صيداً له مثل فنقص عشر قيمته فالمنصوص أنه يجب عليه عشر ثمن المثل وقال بعض أصحابنا يجب عليه عشر المثل وتأول النص عليه إذا لم يجد عشر المثل لأن ما ضمن كله بالمثل ضمن بمضه بالمثل كالطعام والدليل على المنصوص أن إيجاب بعض المثل يشق فوجب العدول إلى القيمة كما عدل في خمس من الابل إلى الشاة حين شق إيجاب جزء من البعير وإن ضرب صيداً حاملاً فاسقطت ولداً حياً ثم ماتا ضمن الام بمثلها وضمن الولد بمثله وإن ضربها فاسقطت جنيناً ميتاً والام حية ضمن ما بين قيمتها حاملاً وحائلاً ولا يضمن الجنين * وإن كان الصيد لا مثل له من النعم وجب عليه قيمته في الموضع الذي أتلفه فيه لما روى أن مروان سأل ابن عباس رضى الله عنه عن الصيد يصيده المحرم ولا مثل له من النعم * قال ابن عباس ثمنه يهدى إلى مكة ولأنه تعذر إيجاب المثل فيه فضمن بالقيمة كمال آدمي فإذا أراد أن يؤدي فهو بالخيار بين أن يشتري بثمنه طعاماً ويفرقه وبين أن يقوم بثمنه طعاماً ويصوم عن كل مد يوماً وإن كان الصيد طائراً نظرت فإن كان حماماً وهو الذي يعب ويهدر كالذي يقتنيه الناس في البيوت كالذبسي والقمري والفاخته فإنه يجب فيه شاة لأنه روى ذلك عن عمر وعثمان ونافع بن عبد الحرث وابن عباس رضى الله عنهم ولأن الحمام يشبه الغنم لأنه يعب ويهدر كالغنم فضمن به وإن كان أصغر من الحمام كالعصفور والبلبل والجراد ضمنه بالقيمة لأنه لا مثل له فضمن بالقيمة وإن كان أكبر من الحمام كالقطا واليعقوب والبط والاوز ففيه قولان (أحدهما) يجب فيه شاة لأنها إذا وجبت في الحمام فلائن تجب في هذا وهو أكبر أولى (والثاني) أنه يجب فيها قيمتها لأنه لا مثل لها من النعم فضمن بالقيمة وإن كسر بيض صيد ضمنه بالقيمة وإن تنف ريش طائر ثم نبت ففيه وجهان (أحدهما) لا يضمن (والثاني) يضمن بناء على القولين فيمن قلع شيئاً ثم نبت * وإن قتل صيداً بعد صيد وجب لسكك واحد منهما جزاء لأنه ضمان متلف فيتكرر بتكرر الاتلاف وإن اشترك جماعة من المحرمين في قتل صيد وجب عليهم جزاء واحد لأنه بدل متلف يتجزأ فإذا اشترك الجماعة في اتلافه قسم البدل بينهم كقيم المتلفات وإذا اشترك حلال وحرام في قتل صيد وجب على المحرم نصف الجزاء ولم يجب على الحلال شيء كما لو اشترك رجل وسبع في قتل آدمي وإن أمسك محرم صيداً فقتله حلال ضمنه المحرم بالجزاء ثم يرجع

الناسي وإن تعمد فقد بنوه على أصل يذكروا في الجنايات وهو أن عمد الصبي عمد أو خطأ إن قلنا إنه خطأ فلا فدية (وإن قلنا) عمد وجبت وهو الأصح * قال الامام والمحققون قطعوا به لأن عمده في العبادات كعمد البالغ لا تری أنه إذا تعمد السكلام بطلت صلاته أو الاكل بطل صومه * وعن الداركي نقل قول فارق بين أن يكون الصبي ممن يلتذ بالطيب واللباس أو ممن لا يلتذ بذلك ولو حلق أو قلم أو قتل صيداً وقلنا عمد هذه الأفعال وسهوها سواء على ماسياتي وجبت الفدية (وإن قلنا)

به على القاتل لان القاتل أدخله في الضمان فرجع عليه كما لو غصب مالا من رجل فأنزله آخر في يده *
وان جنى علي صيد فازال امتناعه نظرت فان قتله غيره ففيه طريقان * قال أبو العباس عليه ضمان
مانقص وعلى القاتل جزاؤه مجروحا ان كان محروما ولا شيء عليه ان كان حلالا وقال غيره فيه
قولان (أحدهما) عليه ضمان مانقص لانه جرح ولم يقتل فلا يلزمه جزاء كامل كما لو بقي ممتمعا
ولانا لو أوجبنا عليه جزاء كاملا وعلى القاتل ان كان محروما جزاء كاملا سويننا بين القاتل والجرح
ولانه يؤدي الي أن نوجب على الجرح أكثر مما يجب على القاتل لانه يجب على الجرح جزاؤه
صحيحا وعلى القاتل جزاؤه مجروحا وهذا خلاف الاصول (والقول الثاني) انه يجب عليه جزاء كاملا
لانه جعله غير ممتنع فاشبهه المالك فلما اذا كسره ثم أخذه وأطعمه وسقاه حتى برى، نظرت فان
عاد ممتنعا ففيه وجهان كما قلنا فيمن تنف ريش طائر فعاد ونبت فان لم يعد ممتنعا فهو على القولين
(أحدهما يلزمه ضمان مانقص) والثاني يلزمه جزاء كامل * والمفرد والقارن في كفارات الاحرام
واحد لان القارن كالمفرد في الافعال فكان كالمفرد في الكفارات *

(الشرح) هذه الآثار مشهورة فالوجه أن أذكر الآثار الواردة في المسألة (منها) الآثار المذكور
عن قبيصة بن جابر الاسدي * رواه البيهقي باسناد صحيح * وعن أبي حريز - بالخاء وآخره زاي -
قال «أصبت ظيما وأنا محرم فأتيت عمر فسألته فقال أيت رجلاين من اخوانك فليحكما عليك فأتيت
عبد الرحمن بن عوف وسعيد الخسكا تيسا اعفر » رواه البيهقي * وعن طارق قال « خرجنا حجاجا فإوطأ
رجل يقال له أربد ضبا ففرز ظهره فقدمنا على عمر فسألناه أربد فقال عمر احكم يا أربد فقال أنت
خير مني يا أمير المؤمنين واعلم فقال عمر انما أمرتك أن تحسم فيه ولم آمرك أن تزكيني فقال أربد
أرى فيه جديا قد جمع الماء والشجر فقال عمر بذلك فيه » رواه الشافعي والبيهقي باسناد صحيح * وعن
علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال ان قتل نعمة فعليه بدنة من الابل رواه البيهقي وهو منقطع
لان علي بن أبي طلحة لم يدرك ابن عباس سقط بينهما مجاهد أو غيره * وعن ابن عباس « وفي بقرة
الوحش بقرة وفي الابل بقرة » رواه الشافعي والبيهقي باسناد صحيح * وعن عطاء الخراساني « أن عمر

يختلف حكم عمدها وسهوها فهي كالطبيب واللباس ومتى وجبت الفدية فهي علي الولي أو في مال
الصبي فيه قولان (أحدهما) في مال الصبي لان الوجوب بسبب ما ارتكبه (وأصحهما) في مال
الولي وبه قال مالك لانه الذي أوقعه فيه وغرر بماله وهذا اذا أحرم باذنه فان أحرم بغير إذن
الولي وجوزناه فالفدية في مال الصبي بلا خلاف ذكره في التتمة ومتى وجبت الفدية في مال الصبي
فان كانت مرتبة فتحكمها حكم كفارة القتل والا فلهل يجوز أن يفقد بالصوم في الصغر فيه وجهان

وعثمان وعليه وزيد بن ثابت وابن عباس معاوية رضي الله عنهم قالوا في النعامة يقتلها المحرم بدنة من الابل « رواه الشافعي والبيهقي » قال الشافعي هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث وهو قول الاكثرين ممن تقيمت فبقولهم في النعامة بدنة وبالقياص قلنا بالنعامة لا بهذا قال البيهقي وجه ضعفه انه مرسل فان عطاء الخراساني ولد سنة خمسين ولم يدرك عمر ولا عثمان ولا عليا ولا زيدا وكان في زمن معاوية صبيا ولم يثبت له سماع من ابن عباس وان كان يحتمل انه سمع منه فان ابن عباس توفي سنة ثمان وخمسين ثم ان عطاء الخراساني منع انقطاع حديثه ممن تسكلم فيه أهل العلم بالحديث « وعن عبد الرحمن بن عبد الله ابن أبي عمار عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الضبع فقال « هي صيد وجعل فيها كبشا اذا صاها المحرم » رواه البيهقي قال وهو حديث جيد يقوم به الحج ثم قال البيهقي قال الترمذي سألت البخاري عنه فقال هو حديث صحيح « وعن عكرمة قال « أنزل رسول الله ﷺ الضبع صيدا وقضى فيها كبشا » رواه الشافعي والبيهقي « قال الشافعي هذا حديث لا يثبت مثله لو انفرد « قال البيهقي وإنما قال ذلك لانه مرسل . قال وروى موصولا ثم رواه باسناده عن عمر بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ وقد سبق بيان اختلاف المحدثين في الاحتجاج بعمر بن أبي عمر هذا والله أعلم « وروى الشافعي عن مالك عن أبي الزبير عن جابر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة هذا إسناد مباح صحيح « قال البيهقي وروى مرفوعا عن جابر عن النبي ﷺ قال والصحيح انه موقوف علي عمر « وعن ابن عباس قال في الضبع كبش » رواه الشافعي والبيهقي باسناد صحيح أو حسن . قال البيهقي وروى عن علي رضي الله عنهم أجمعين وعن عمر انه قضى في الضبع بكبش وفي الظبي بشاة وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة . وروى الشافعي

مبنيان على خلاف سند كره إن شاء الله تعالى في أنه اذا أفسد الحج هل يجزئه قضاءؤه في الصغر وليس للولي والحالة هذه أن يفدى عنه بالمال لانه غير متعين وعن أبي الحسين حكاية وجه أنه ان أحرم به الاب أو الجد فالفدية في مال الصبي وان أحرم به غيره فهي عليه (الثالثة) اذا جامع ناسيا أو عامدا وقلنا ان عمده خطأ ففي فساد حجه قولان كالبالغ اذا جامع ناسيا (والاظهر) أنه لا يفسد وان قلنا ان عمده عمد فسد حجه واذا فسد فهل عليه القضاء فيه قولان (أحدهما) لا لانه ليس أهلا لجوب العبادات البدنية (وأصحها) نعم لانه احرام صحيح فيوجب افساده القضاء كحج التطوع وعلى هذا فهل يجزئه القضاء في الصبي فيه قولان ويقال وجهان (أصحهما) نعم اعتبارا بالأداء (والثاني) لا لوجه قال مالك وأحمد لانه فرض وهو ليس أهلا لاداء فرض الحج بدليل حجة الاسلام (واذا قلنا بهذا) لم يقض حتى يلمح نظر فيما أفسدها ان كانت بحيث لو سلمت عن الفساد لاجزأته

والبيهقي بإسنادهما الصحيح عن سريج قال لو كان معي حكم حكمت في التعلب بجدي * قال البيهقي . وروى عن عطاء ان في التعلب سطا . وعن عثمان رضى الله عنه انه قضى في أم حبين بحلان من الغنم . رواء الشافعي والبيهقي بإسناد ضعيف فيه مطرف بن مازن . قال يحيى بن معين هو كذاب والله أعلم * (أما) الفاظ الفصل فالعناق - بفتح العين - وهي من أولاد المعز خاصة وهي التي (١) (وأما) الجفرة فهي التي بلغت أربع أشهر وفصلت عن أمها (وأما) أم حبين فمعرفة وهي - بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة المخففة - (وأما) الحلان - بضم الحاء المهملة وتشديد اللام - (وأما) الحمل - بفتح الحاء والتيم - وهو الخروف * وقال الازهرى هو الجدى ويقال له حلام - بالميم - أيضاً (قوله) وتمغص الفتيا هو - بفتح التاء وكسر الميم وبالصاد المهملة - أى تحقرها وتستصغرها ويقال فتيا وفتوي (الاولى) - بضم الفاء - (والثانية) - بفتحها - (قوله) يجب عليه لحق الله تعالى احترام من التقويم (أما) الاحكام فقال الشافعي والاصحاب الصيد ضربان مثلى وهو ماله مثل من النعم وهي الابل والبقر والغنم وغير مثلى وهو مالا يشبه شيئا من النعم فالمثلئ جزءان على التخخير والتعديل فيخير القاتل بين أن يذبح مثله في الحرم ويتصدق به على مساكين الحرم اما بان يفرق لحمه عليهم واما بان يسلم بحملته اليهم مذبحا وعليهم اياه ولا يجوز أن يدفعه اليهم حيا وبين أن يقوم المثل دراهم ثم لا يجوز تفرقة الدراهم بل ان شاء اشترى بها طعاما وتصدق به على مساكين الحرم وان شاء صام عن كل مد يوما ويجوز الصيام في الحرم وفي جميع البلاد وان أنكسر مدوجب صيام يوم وأما غير المثلئ فيجب فيه قيمته ولا يجوز أن يتصدق بها دراهم بل يقوم بها طعاما ثم يتخير إن شاء أخرج الطعام وإن شاء صام عن كل مد يوما فان انكسر مد صام يوما فحصل من هذا انه في المثلئ مخير بين ثلاثة أشياء الحيوان والطعام والصيام وفي غيره بين الطعام والصيام وهذا هو المذهب وهو المتطوع به في كتب الشافعي والاصحاب * وروى ابو ثور عن الشافعي

عن حجة الاسلام بان بلغ قبل فوات الوقوف تأدى حجة الاسلام بالقضاء وان كانت لا تجزئ وان سلمت عن الفساد لم تناد وعليه أن يبدأ بحجة الاسلام ثم يقضي فان نوى القضاء أولا انصرف الى حجة الاسلام وان جوزنا القضاء في الصغر فشرع في القضاء وبلغ قبل الوقوف انصرف الى حجة الاسلام وعليه القضاء * ومهما فسد حجه وأرجبنا القضاء وجبت الكفارة أيضا وان لم نوجب القضاء ففي الكفارة وجهان (والاصح) الوجوب وقد يعكس هذا الترتيب فيقال ان لم تلزمه الفدية ففي القضاء خلاف والفرق أن القضاء عبادة بدنية وحال الصبي أبعد عنها وهذا الترتيب هو الذى ذكره في الكتاب فقال وفي لزوم القضاء خلاف مرتب على الفدية واذا وجبت الكفارة فهي على الولي أو في مال الصبي فيه الخلاف السابق (وقوله) ولو ازم المحظورات لا تجب على أحد الوجهين هذا الوجه هو الذى يتخرج على قولنا عمد

قولا قديما انها على الترتيب هكذا حكاه ابو على الطبرى فى الافصاح ومن بعده من المصنفين قال القاضي أبو الطيب أصحابنا كلهم لا يعرفون هذا عن الشافعي وهى رواية عن الشافعي شاذة وكذا نقل البندنجي عن الاصحاب انكار هذه الرواية وأنه نص فى القديم على التخيير لا غير قال أصحابنا وإذا لم يكن مثليا فالمعتبر قيمته فى محل الاتلاف ووقته وإن كان مثليا فقيمه فى مكان يوم الانتقال إلى الاطعام لان محل ذبحه مكة فاذا عدل عن ذبحه وجبت قيمته بمحل الذبح هذا هو المذهب فى الصورتين وقيل فيها قولان (أحدهما) الاعتبار بقيمة يوم الاتلاف (والثانى) بقيمة يوم العدول الى الاطعام وقيل القولان فيما لا مثل له وأما ماله مثل فالمعتبر قيمة المثل حال العدول إلى الاطعام قولا واحدا فهذه ثلاثة طرق (المذهب) منها الاول صححه الشيخ أبو حامد والاصحاب وما أخذ الخلاف ان الشافعي نص فى أكثر كتبه انه يقوم يوم إخراج الطعام وقال فى موضع يجب تقويمه يوم قتل الصيد فقال الا كثرون ليست على قولين بل على حالين فقوله يعتبر يوم الانتقال الى الاطعام اراد اذا كان الصيد مثليا وقوله يعتبر حين القتل اراد إذا كان غير مثلي ومنهم من قال بل هما قولان فيها ومنهم من قال بالطريق الثالث قال الشيخ أبو حامد والاصحاب الطريق الاول اصح وحيث اعتبرناه بمحل الاتلاف فلا مام الحرمين احتمالا ان فى انه يعتبر فى العدول الى الطعام سعر الطعام فى ذلك المكان ام سعره بمكة (والثانى) منها اصح *

﴿ فرع ﴾ فى بيان المثلى قال أصحابنا ليس المثلى معتبرا على التحقيق والتحديد بل المعتبر التقريب وليس معتبرا فى القيمة بل فى الصورة والخلفه والسكلام فى الدواب ثم الطيور (أما) الدواب فما ورد فيه نص او حكم فيه صحا بيان او عدلان من التابعين او ممن بعدهم من النعم انه مثل الصيد المقتول اتبع ذلك ولا حاجة إلى تحكيم جديد وقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم فى الضبيع بكبش وحكمت الصحابة رضى الله عنهم فى النعامة ببدنة وفى حمار الوحش وبقرته ببقرة وفى الغزال بعنز وفى الارنب بعناق وفى اليربوع بجفيرة وعن عثمان رضى الله عنه انه حكم فى أم حبين بحلان وعن عطاء ومجاهد

الصبي خطأ وإنما نجعل عمده خطأ لان حاله يناسب التخفيف واليسه اشار بقوله نظرا له (وقوله) يفسد حجه بالجماع جواب على الاصح من الخلاف المذكور فيه (وقوله) واذا بلغ لزمه القضاء بعد الفراغ عن فرض الاسلام متعلق بقوله لم يصح فى الصبي على احد الوجهين ومفرع عليه (واعلم) ان حكم المجنون حكم الصبي الذى لا يميز فى جميع ذلك * ولو خرج الولي بالمجنون بعدما استقر فرض الحج عليه وانفق عليه من ماله نظرا ان لم ينفق حتى فات الوقوف غرم له الولي زيادة نفقة السفر وان افاق واحرم وحج فلا غرم عليه لانه قضى ماوجب عليه ويشترط افاقته عند الاحرام والوقوف والطواف والسعي ولم يتعرضوا للحالة الطواف وقياس كونه نسكا اشتراط الافاقة فيه كما ان الاركان *

انها حكما في الوبر بشاة قال الشافعي رحمه الله إن كانت العرب تأكله ففيه جفرة لانه ليس اكبر
بدنا منها وعن عمر وغيره في الضب جدى وعن ابن عباس في الإبل بقرة وهذا صحيح عنه سبق
بيانه قريبا وعن عطاء في الثعلب شاة وكذا قال الشافعي في الثعلب شاة وأما الوعل فقال صاحب
البيان حكى ابن الصباغ ان فيه بقرة وبهذا جزم البندنيجي وغيره وقال الصيمري فيه تيس قال
الشافعي في الام في الاروى عضب والعضب دون الجذع من البقر اما العناق فهي الانثى من المعز من
حين تولد إلى حين ترعى ما لم تستكمل سنة وجمعها اعنق وعنوق وأما الجفرة فقال اهل اللغة هي
ما بلغت اربعة اشهر من اولاد المعز من حين تولد وفصلت عن امها والذكر جفر سمي بذلك لانه
جفر جنباه اى عظام هذا معناهما في اللغة قال الرافعي لكن يجب ان يكون المراد هنا بالجفرة مادون
العناق لان الارنب خير من اليربوع (وأما) ام حبين فدابة على صورة الحرباء عظيمة النظر وفي حل

قال ﴿ وان بلغ الصبي في حجه قبل الوقوف (ح) وقع عن حجة الاسلام فان كان قد سعى قبله لزمه
الاعادة في أصح الوجهين وهل يلزمه دم بنقصان احرامه اذا وقع في الصبا فيه قولان * وعنتق العبد
في الحج كبلوغ الصبي ولو طيب الولي الصبي فالغدية على الولي الا اذا قصد المداواة فيكون كاستعمال الصبي
على أحد الوجهين ﴾

الفصل يشتمل على مسألتين (الاولى) لو بلغ الصبي في أثناء الحج نظران بلغ بعد الوقوف بعرفة لم يجزه
عن حجة الاسلام ولا فرق بين أن يكون وقت الوقوف باقيا أو فائتا لكنه لم يعد الى الموقف لمضى
معظم العبادة في حال النقصان ويخالف الصلاة حيث تجزئه اذا بلغ في أثناءها او بعدها لان الصلاة
عبادة تتكرر والحج عبادة العمر فيعتبر وقوعها أو وقوع معظمها في حال الكمال * وعن ابن سريج
رحمه الله انه اذا بلغ ووقت الوقوف باق يجزئه عن حجة الاسلام وان لم يعد الى الموقف وان بلغ قبل
الوقوف أو بلغ وهو واقف وقعت حجته عن حجة الاسلام خلافا لما لك حيث شرط فيه وقوع
جميع الحج في حالة التكليف ولا يبي حنيفة فانه لا يعتمد باحرام الصبي على ما سبق * وهل يجب إعادة
السعى لو كان قد سعى عقيب طواف القدوم قبل البلوغ فيه وجهان (أحدهما) لا . ولا بأس بتقديم
السعى كتقديم الاحرام (وأصحهما) نعم لوقوعه في حالة النقص ويخالف الاحرام فانه مستدام بعد
البلوغ والسعى لا استدامة له وقد بنوا الوجهين على أنه اذا وقع عن حجة الاسلام كيف تقدير
احرامه أقول بأنه يتعين انعقاده في الاصل فرضا أو نقول بأنه انعقد نفلا ثم انقلب فرضا فان قلنا
بالاول فلا حاجة الى الاعادة وان قلنا بالثاني فلا بد منها واذا وقع حجته عن حجة الاسلام فهل يلزمه
دم فيه طريقتان (أظهرهما) وهو المذكور في الكتاب أنه على قولين (أحدهما) نعم لان احرامه من الميقات
ناقص لانه ليس بفرض (وأصحهما) لانه أتى بما في وسعه ولم تصدر منه اساءة * وبني الشيخ أبو محمد

أكلها خلاف سنو ضحة في كتاب الاطعمة إن شاء الله تعالى (الاصح) أنها حلال وفيها الجزاء (والثاني) حرام فلا جزاء قال الرافعي ويقع في بعض كتب الاصحاب في الظبي كبش وفي الغزال عنز ومن صرح به البندنيجي وكذا قاله ابو القاسم الكرخي وزعم أن الظبي ذكر الغزالان والانثى غزال قال إمام الحرمين هذا وهم بل الصحيح أن في الظبي عنز وهو شديد الشبه بها فانه أجرد الشعر متقلص الذنب وأما الغزال فولد الظبي فيجب فيه ما يجب في الصغار (قلت) هذا الذي قاله الامام هو الصواب قال أهل اللغة الغزال ولد الظبية إلى حين يقوى ويطلع قرناه ثم هي ظبية والذكر ظبي هذا بيان ما فيه حكم (أما) ما ليس فيه حكم عن السلف فيرجع فيه إلى قول عداين فطنين قال الشافعي والاصحاب ويستحب كونها فقيهين لأنها أعرف بالشبه المعتبر شرعا وهل يجوز أن يكون قاتل الصيد أحد الحكمين أو يكون قاتلهما الحكمين قال أصحابنا ينظر إن كان القتل عدوانا فلا لانه يفسق وإن كان خطأ أو مضطرا إليه جاز على الاصح المنصوص وفيه وجه انه لا يجوز وقد ذكر

وغيره القولين على الاصل المذكور ان قلنا بالتعيين فلا دم عليه وإن قلنا بانعقاده فلا لازم* (والطريق الثاني) القطع بأنه لادم عليه وبه قال الاصطخري وابن سلمة وهذا الخلاف فيما إذا لم يعد بعد البلوغ إلى الميقات فان عاد إليه لم يلزمه الدم بحال لانه أتى بالممكن أولا وآخرا وبذل ما في وسعه وفيه وجه بعيد* والطواف في العمرة كالوقوف في الحج فلو باغ قبله أجزأته عمرته عن عمرة الاسلام* وعق العبد في أثناء الحج والعمرة كبلوغ الصبي في أثناءهما* ولو أن ذميا أتى الميقات مريدا للنسك فأحرم منه لم ينقض إحرامه لانه ليس أهلا للعبادات البدنية فان أسلم قبل فوات الوقوف ولزمه الحج فله أن يحج من سنته وأن يؤخر فان الحج على التراخي فان حج من سنته فعاد إلى الميقات فأحرم منه أو أحرم من موضعه وعاد إليه محرما فلا شيء عليه وان لم يعد لزمه الدم كالمسلم اذا جاوزه على قصد النسك ولا يجيء فيه الخلاف المذكور في الصبي اذا وقعت حجته عن حجة الاسلام لانه حين مر بالميقات كان بسبيل من أن يسلم ويحرم بخلاف الصبي وقل أبو حنيفة رحمه الله والمزني لادم عليه وعن أحمد روايتان (المسألة الاخرى) ذكرنا الخلاف في وجوب الفدية اذا باشر الصبي محظورا وأنها اذا وجبت على من تجب* فاما اذا باشره الولي بأن طيبه أو ألبسه أو حلق رأسه فينظر ان فعل ذلك لحاجة الصبي كالوطيبه تدويا فهل هو كباشرة الصبي فيه وجهان (أحدهما) لا بل الفدية على الولي بلا خلاف تقديم المباشرة (وأصحهما) انه كباشرة الصبي لانه واهيه وأما فاعل ما فعل لمصلحة وقد قيل ان ماخذ الوجهين أن الشافعي رضي الله عنه قال وتجب الفدية على المداوى فقرأه بعضهم بكسر الواو حملا على الولي وبعضهم بفتحها حملا على الصبي والوجهان شبهان بالوجهين فيما إذا أوجر المغمى عليه معالجته له في باب الصوم* ولو طيب الصبي للحاجة فالفدية

المصنف دليلهما ولو حكم عدلان ان له مثلاً وعدلان ان لا مثل فهو مثلي لان معهما زيادة علم بمعرفة دقيق الشبه ولو حكم عدلان بمثل وعدلان بمثل آخر فوجهان حكاهما الماوردي والرويانى (أحدهما) يتخير فى الاخذ بأيهما شاء (والثانى) يأخذ بأغظهما بناء على الخلاف فى اختلاف المفتين والاصح التخيير فى الموضوعين والله أعلم * (وأما) الطيور فحمام وغيره فالحمامة فيها شاة وغيرها ان كان أصغر منها حشة كالزرزور والصعوة والبلبل والقبرة والوطواط ففيه القيمة وإن كان أكبر من الحمام او مثله فقولان (اصحهما) وهو الجديد واحد قولي القديم الواجب القيمة اذ لا مثل له (والثانى) شاة لانها إذا وجبت فى الحمامة فالذى أكبر منها اولى ومن هذا النوع السكرى والبطه والأوزة والحبارى ونحوها والمراد بالحمام كل عمام فى الماء وهو ان يشربه جرعا وغير الحمام يشرب قطرة قطرة كذا نص الشافعى عليه فى عيون المسائل قال الشافعى ولا حاجة فى وصف الحمام إلى ذكر الهدير مع العب فانهما متلازمان ولهذا انتصر الشافعى على العب قال اصحابنا ويدخل فى اسم الحمام الحمام اللواتى يألفن البيوت والقمرى والفاخته والدسى والقطاء والعرب تسمى كل مطوق حماما * قال الشيخ ابو حامد فى التعليق قال الشافعى انما اوجبنا فى الحمامة شاة اتباعا يعنى اجماع الصحابة على ذلك والا فالقياس يحجب القيمة فيها ومن اصحابنا من قال انما اوجبت الشاة فيها لانها تشبهها من وجه فانها تعب كالغنم قال ابو حامد وليس بشيء بل المنصوص ما ذكرناه * وهذا الذى ذكرناه من وجوب شاة فى الحمامة لا خلاف فيه عندنا قال اصحابنا سواء فيه حمام الحل وحمام الحرم وقال مالك ان قتلها المحرم وهى فى الحل فعليه القيمة وان أصيبت فى الحرم ففيها شاة وقال ابو حنيفة فيها شاة مطلقا والله اعلم *

﴿ فرع ﴾ قال الشافعى والمصنف والاصحاب يفدى الكبير من الصيد بكبير من مثله من النعم والصغير بصغير والسمين بسمين والمهزول بمهزول والصحيح بصحيح والمرىض بمرىض والمعيب بمعيب إذا اتحد جنس العيب كأعور بأعور فان اختلف كالعور والجرب فلا وإن كان أعور أحدهما فى اليمن

عليه وكذا لو طيبه اجنبي وهل يكون الصبى طريقا فيه وجهان *

قال  الباب الثالث فى محظورات الحج والعمرة وهى سبعة أنواع 

﴿ النوع الاول فى اللبس ويحرم على المحرم أن يستتر رأسه بما يعد ساترا من خرقة أو إزار أو عمامة * ولو توسد بوسادة أو استظل بالحمل أو انغمس فى الماء فلا بأس * ولو وضع زنبیلا على رأسه أو حملا ففيه قولان * ولو طين رأسه ففيه احتمال ولو شد خيطا على رأسه لم يضر بخلاف العصامة واقل ما يلزم به التقية ان يستتر مقدارا يقصد ستره لغرض شجة او غيرها * ﴾

والآخر في اليسار ففي إجزائه طريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف وسائر العراقيين يجوز لأن المقصود لا يختلف (والثاني) حكمه الخراسانيون فيه وجهان (أصحهما) هذا (والثاني) لا يجوز كما لو اختلف نوع العيب كالجرب والعلور وسواء كان عور اليمنى في الصيد أو في المثل فالحكم واحد بلا خلاف وربما أوهم تخصيص المصنف خلاف هذا ولكن لا خلاف فيه وإنما ذكره كالمثال ولو قال فدى العور من عين بالاعور من أخرى لكان أحسن قال أصحابنا ولو قابل المريض بالصحيح أو المعيب بالسليم فهو أفضل ولو فدى الذكر بالأنثى ففيه طرق (أصحها) على قولين (أصحهما) الأجزاء (والثاني) المنع (والطريق الثاني) القطع بالأجزاء وبه قطع المصنف والشيخ أبو حامد (والثالث) أن أراد الذبح لم يجز وإن أراد التقويم جاز لأن قيمة الأنثى أكثر ولهم الذكر أطيب (والرابع) إن لم تلد الأنثى جاز وإلا فلا لأنها تضعف بالولادة (والخامس) حكمه صاحب البيان وغيره أن قتل ذكرا صغيرا أجزأه أنثى صغيرة وأن قتل كبيرا لم تجزئه كبيرة فإن جوزنا الأنثى فهل هي أفضل منه فيه وجهان (أصحهما) لا للخروج من الخلاف (والثاني) نعم وهو ظاهر نص الشافعي وظاهر كلام المصنف * وأن فدى الأنثى بالذكر فوجهان وقيل قولان قال أبو علي البندنجي (المذهب) أنه يجزى قال الرافعي وإذا تأملت ما ذكرناه من كلام الأصحاب وجدتهم طاردين الخلاف مع نقص اللحم وقال إمام الحرمين الخلاف فيما إذا لم ينقص اللحم في القيمة وفي الطيب فإن كان واحد من هذين النقصين لم يجز بلا خلاف هذا كلامه والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ لو قتل نعامة فأراد أن يعدل عن البدنة إلى بقرة أو سبع من الغنم لم يجز على الصحيح المشهور وبه قطع الأكثرون تصرحوا وتعريضا وفيه وجه حكمه الروياني في البحر أنه يجوز لأنها كهي في الأجزاء في الاضحية وغيرها *

﴿ فرع ﴾ قال الشافعي رحمه الله في المختصر وإن جرح ظبيا فنقص عشر قيمته فعليه عشر قيمة شاة وقال المزني تخريجا يلزمه عشر شاة قال جمهور الأصحاب الحكم ما قاله المزني وإنما ذكر الشافعي القيمة لأنه قد لا يجد شريكا في ذبح شاة فأرشدته إلى ما هو أسهل لأن جزاء الصيد على التخيير فعلى هذا هو مخير أن شاء أخرج عشر المثل وإن شاء صرف قيمته في طعام وتصدق به وإن شاء

مقصود الباب بيان ما يحرم بسبب الأحرام بالحج أو العمرة وهي في تعديد صاحب الكتاب سبعة أنواع (أحدها) اللبس والكلام في حق غير المعذور ثم في المعذور (أما) في حق غير المعذور فالنظر في الرجل ثم في المرأة ومن الرجل في الرأس ثم في سائر البدن (أما) الرأس ففيه

باب محرمات الأحرام

صام عن كل مد يوما ومن الاصحاب من اخذ بظاهر النص وقال الواجب عشر القيمة وجعل في المسألة قولين المنصوص وتخريج المزني فعلى هذا اذا قلنا بالمنصوص ففيه اوجه (اصحها) تبين الصدقة بالدرهم (والثاني) لا تجزئه الدرهم بل يتصدق بالطعام او يصوم (والثالث) يتخير بين عشر المثل وبين اخراج الدرهم (والرابع) ان وجد شريك في الدم اخرج به ولم تجزئه الدرهم وإلا أجزأته (والخامس) وبه قطع الشيخ ابو حامد فخير بين اربعة اشياء ان شاء اخرج الدرهم وان شاء اشترى بها جزءاً من مثل ذلك الصيد من النعم وان شاء اخرج بها طعاما وان شاء صام عن كل مد يوما هذا كله في الصيد المثل فأما غيره فالواجب مائة من قيمته قطعاً ثم يتخير بين الصيام والطعام والله اعلم *

﴿فرع﴾ لو قتل صيدا حاملا قابله بمثله حاملا ولا نذبح الحامل بل يقوم المثل حاملا ويتصدق بقيمته طعاما او يصوم هذا هو الصحيح المشهور وفيه وجه ضعيف غريب حكاه الرافعي انه يجوز ذبح حائل نفيسة بقيمة حامل وسط ويجعل التفاوت كالتفاوت بين الذكر والانثى ولو ضرب بطن صيد حامل فألقت جنينا ميتا نظر ان ماتت الام ايضا فهو كقتل الحامل وإن عاشت الأم ضمن مائة نقصت ولا يضمن الجنين هكذا قطع به المصنف والاصحاب بخلاف جنين الامة فإنه يضمن بعشر قيمة الام لان الحمل يزيد في قيمة البهائم وينقص الادميات فلا يمكن اعتبار التفاوت في الادميات وان ألقت جنينا حيا ثم ماتا ضمن كل واحد منهما بانفراده فيضمن كل واحد بمثله ان كان مثليا وان مات الولد المنفصل حيا من آثار الجناية وعاشت الام ضمن الولد بانفراده بكامل جزائه وضمن نقص الام وهو ما بين قيمتها حاملا وحائلا *

فصلان (احدهما) في الساتر ولا يجوز للرجل أن يستر راسه قال ﷺ في المحرم الذي خر من بعيره «لا تحمروا راسه فإنه يبعث يوم القيامة مليبا» (١) ولا فرق بين ان يستر بمخيط كالقلنسوة او بغير مخيط كالعمامة والازار والخرقه وكل ما يعد ساترا واذا ستر لزمه الفدية لانه باشر محظورا كما لو حلق * ولو توسد بوسادة فلا بأس وكذا لو توسد بعمامة مكورة لان المتوسد يعد في العرف حاسر الرأس * ولو استظل بمحمل أو هودج فلا فدية عليه أيضا لانه لا يعد ذلك ساترا للرأس كما لو استظل ببناء وكذلك لو انغمس في ماء فاستوى الماء على رأسه وخصص صاحب التتمة نفي الفدية في صورة الاستظلال بما اذا لم تمس المظلة رأسه وحكم بوجوبها اذا كانت تمسه وهذا التفصيل لم أره لغيره وان لم يكن بد منه فالوجه الحاقه بوضع الزنبيل على الرأس (والاصح) فيه ان لا فدية كما سيأتي ان شاء الله تعالى * وعن مالك وأحمد رحمهما الله انه اذا استظل بالمحمل راكبا افتدى وان استظل

(١) ﴿حديث﴾ المحرم الذي خر من بعيره تقدم في الجنائز *

(فرع) لو جرح صيدا فاندمل جرحه وصار الصيد زمنا فقيه وجهان مشهوران وحكماهما المصنف قولين وكذا حكاهما أبو علي البندنجي في الجامع (أصحهما) يلزمه جزاء كامل كما لو أزم من عبداً لزمه كل قيمته (والثاني) يلزمه ارش النقص وبه قال ابن سريج كما لو جني على شاة فازمنها وصح صاحب البيان هذا الثاني وهو تصحيح شاذ بل غلط والصواب انه يلزمه جزاء كامل وممن نص علي تصحيحه أبو علي البندنجي في كتاب الجامع وإمام الحرمين والمصنف في التنبيه والغزالي والرافعي وآخرون وقطع به جماعات من كبار الاصحاب ممن قطع به الشيخ أبو حامد في تعايقه والمحاملي في المجموع والماوردي في الحاوي والقاضي حسين في تعليقه ونقله الشيخ أبو حامد عن الاصحاب مطلقا ونقله امام الحرمين عن معظم الائمة قال والوجه الثاني القاتل بارش مانتقص مزيف متروك والله أعلم * (فان قلنا) يلزمه ارش النقص فهل يجب قسط من المثل ان كان مثليا أو من قيمة المثل فيه الخلاف السابق قريبا فيما إذا جرحه فنقص عشر قيمته ولو أزمه فجاء محرم آخر فقتله بعد الاندمال أو قبله فعلى القاتل جزاؤه زمنا بلا خلاف ويبقى علي الاول الجزاء الذي كان كما كان وهو كمال الجزاء أو ارش النقص هذا هو المذهب وفيه وجه آخر انه ان أوجبنا هناك جزاء كاملا عاد بجناية الثاني الى ارش النقص لانه يبعد إيجاب جزاءين لمتلف واحد وهذا الوجه هو الاصح عند الشيخ أبي حامد في تعليقه (أما) إذا أزمه محرم ثم عاد هو فقتله فان قتله قبل الاندمال لزمه جزاء واحد كما لو قطع يدي رجل ثم قتله فعليه دية فقط * ولنا هناك وجه انه يلزمه ارش الطرف مع دية النفس * قال إمام الحرمين وغيره فيجبي ذلك الوجه هنا وإن قتله بعد الاندمال أفردت كل جناية بحكمها في القتل جزاءه زمنا وفي الازمان الوجهان (الاصح) جزاء كامل إذا أوجبنا في الازمان جزاء كاملا وان كان للصيد امتناعان كالنعامة تمتنع بالعدو وبالجنح فابطل أحد امتناعيه وجهان حكاهما امام الحرمين عن العراقيين وحكماهما غيره (أحدهما) يتعدد الجزاء لتعدد الامتناع (وأصحهما) لا لاتحاد الممتنع وعلى هذا فما الواجب قال امام الحرمين الغالب علي الظن انه يجب مانتقص لان امتناع النعامة في الحقيقة واحد لا انه يتعلق بالرجل والجنح فالزائل بعض الامتناع *

به نازلا راجلا فلا * وروى الامام عن مالك الخلاف في صورة الانغماس أيضا * لاني الاستظلال ماروى عن أم الحصين قالت «حججت مع النبي ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلا لا أحدهما أخذ بخطام ناقةه والاخر رافع ثوبه يستتره من الحر حتى رمى جمره لعقبة» (١) ولو وضع زنبيل على رأسه او حملا فقد

(١) حديث * أم الحصين حججت حجة الوداع فرأيت سلمة بن زيد وبلا لا أحدهما أخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والاخر رافع ثوبه يستتره من الحر حتى رمى جمره لعقبة وفي رواية على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم يظله من الشمس: مسلم والنسائي وابو داود وضعفه ابن الجوزي في التحقيق فاخطأ * وقد أوضح ابن عبد الهادي خطأه فيه فشفها وكفها *

﴿فرع﴾ لو جرح صيدا فغاب ثم وجده ميتا فان علم انه مات بجراحته أو وقع بسببه في ماء أو من جبل ونحو ذلك يلزمه جزاء كامل وان علم انه مات بسبب آخر بان قتله آخر نظر ان لم يكن الاول صيده غير ممتنع فعليه ارش مانتقص وإن كان صيده غير ممتنع ففما على الاول الخلاف السابق في أواخر الفرع قبله * وان شك فلم يعلم بما إذا مات فقولان حكاهما القاضي حسين والبعوى والمتولى وغيرهم (أحدهما) يلزمه جزاء كامل لان الغالب انه مات من جرحه (وأصحهما) لا يجب الا ضمان الجرح وبه قطع الماوردي لاحتمال موته بسبب آخر والاصل براءته * قال القاضي والمتولى هذا الخلاف مبني على القولين في الحلال اذا جرح صيدا وغاب عنه فوجده ميتا هل يحل أكله أم لا (الأصح) لا يحل (فان قلنا) يحل كله فقد جعلناه قاتلا فيلزمه جزاء كامل والا فعليه ارش الجرح فقط (أما) اذا جرحه وغاب ولم يتبين حاله فلم يعلم أمات أم لا قال أصحابنا لا يلزمه جزاء كامل لان الاصل براءته ولان الاصل حياة الصيد وإنما يلزمه ارش الجراحة قالوا والاحتياط اخراج جزاء كامل لاحتمال موته بسببه * هكذا قطع الاصحاب بالمسألة في الطريقتين كما ذكرته ونقله القاضي أبو الطيب في تعليقه عن الاصحاب * وحكى الشيخ أبو حامد في تعليقه عن أبي اسحق المروزي انه يلزمه جزاء كامل اذا كان قد صيره غير ممتنع لان الاصل بقاؤه كذلك حتي يعلم سلامته * قال أبو حامد وهذه من غلطات أبي اسحق على مذهب الشافعي لان الشافعي نص في الاملاء على انه يلزمه مانتقص * قال في الاملاء لانه قد يعرض سبب الهلاك ولا يهلك وهذا صحيح لان الاصل الحياة مالم يعلم التلف *

﴿فرع﴾ إذا جرحه ثم أخذه فداراه وأطعمه وسقاه حتى برأ وعاد ممتعا كما كان ففي سقوط الضمان عنه وجهان حكاهما المصنف والاصحاب (الأصح) لا يسقط الضمان (والثاني) يسقط بناء على القولين فيمن قلع سن كبير فثبت هل يسقط عنه دينها (فان قلنا) لا يسقط فعليه ما كان واجبا وهو كالجزاء في الاصح وارش مانتقص في الوجه الآخر وفي وجه ثالث جزم به البندنجي انه يجب ما بين قيمته صحيحا ومندملا والمذهب الاول واذا قلنا ارش مانتقص فهل يجب بقسطه من المثل

ذكر ان الشافعي رضي الله عنه حكى عن عطاء انه لا باس به ولم يعترض عليه وذلك يشعر بأنه ارتضاه فان من عادته الرد على المذهب الذي لا يرتضيه (١) وعن ابن المنذر والشيخ أبي حامد انه نص في بعض كتبه على وجوب الفدية فن الاصحاب من قطع بالاول ولم يثبت الثاني ومنهم من أطلق قواين وهو ما أورده في الكتاب ووجه الوجوب ما يروى عن أبي حنيفة ان غطى راسه فاشبهه بالوغطاء بشيء

(١) قوله ولو وضع زنبيل على رأسه فقد ذكر ان الشافعي حكى عن عطاء انه لا باس به (قلت) لم اقف عليه بعد *

أو من القيمة فيه الطرق السابقة فيمن جرح ظيبيا فنقص عشر قيمته * هذا كله إذا لم يبق بعد برئه فيه نقص فإن صار ممتنعا وليكن بقي فيه شين ونقص وجب ضمانه بلا خلاف (وأما) إذا داواه حتى برأ وبقي زمنا ففيه الوجهان السابقان فيمن أزمه (أصحهما) يلزمه كمال الجزاء (والثاني) ارش نقصه * ولو نتف ريش طير فهو كجرح الصيد في كل ماسبق فإن نبت وبقي نقص ضمنه وإلا فوجهان كما سبق فإن وجب اعتبار نقصه حال الجرح كذا ذكره أصحابنا مع باقي فروع جرح الصيد والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ يجب في بيض الصيد قيمته * وقال المزني لا يجب وسبقت المسألة في الباب الماضي وسبق هناك الخلاف في قيمة ابن الصيد وإن الأصح وجوبها وسبق أن الجراد مضمون بقيمته على المشهور وسبق قول شاذ أنه لا يحرم الجراد ولا ضمان فيه وليس بشيء * قال الشافعي ويجب في الدبا قيمته والدبا صغار الجراد وقيمته أقل من قيمة الجراد * قال أصحابنا وما نقل عن الصحابة من تقدير الجزاء في الجراد فهو محمول على أن ذلك قيمته في ذلك الوقت * قال أصحابنا فإذا وجبت القيمة في البيض والجراد والابن فهو مخير بين إخراج الطعام وبين أنه يصوم عن كل مد يوما فإن انكسر مد وجب صيام يوم كما سبق في الصيد الذي لا مثل له *

﴿ فرع ﴾ إذا قتل المحرم صيدا بعد صيد وجب لكل صيد جزاء وإن بلغ مائة صيد وأكثر سواء أخرج جزاء الأول أم لا وهذا لا خلاف فيه وفيه خلاف بيننا وبين أبي حنيفة وغيره وقد سبق بيانه ودليله في الباب السابق * وما استدلل به أصحابنا أنه بدل متلف فتكرر بتكرر الاتلاف كمال الآدمي بخلاف ما إذا كرر المحرم لبسا أو ظيبيا لأنه ليس باتلاف * وإن اشترك جماعة من المحرمين في قتل صيد لزمهم جزاء واحد واستدل المصنف بأنه بدل متلف يتجزأ فإذا اشترك جماعة في اتلافه قسم البدل بينهم كقسم المتلفات وكالدية وفي قوله يتجزأ احتراز من القصاص في النفس والطرف * ولو اشترك محرم وحلال في قتل صيد لزم المحرم نصف الجزاء ولا شيء على الحلال وكذا لو اشترك محرم ومحلون

آخر ووجه عدم الوجوب أن مقصوده نقل المتاع لا تغطية الرأس على أن المحرم غير ممنوع من التغطية بما لا يقصد السر به إلا ترى إلى ما روي أنه صلى الله عليه وسلم «احتجم على رأسه وهو محرم» (١) وإيضافلو وضع يده على رأسه لم يضر وسواء ثبت الخلاف أم لا فظاهر المذهب أنه لا فدية * ولو طين رأسه ففي وجوب الفدية وجهان كالوجهين فيما إذا طلي بالطين عورته وصلى هل يجزئه * والمذهب ههنا وجوب الفدية وفي تلك

(١) ﴿ حديث ﴾ أنه صلى الله عليه وسلم احتجم على رأسه وهو محرم: متفق عليه من حديث ابن بزيمة ومن حديث ابن عباس واستدركه الحاكم من حديثه فوهم في زعمه أن ذكر الرأس غير مخرج عندهما وقد تقدمت له طرق في الصيام *

أو محل ومحرمرن وجب علي المحرم من الجزاء بقسطه علي عدد الرؤس كبذل المتلفات * هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ونص عليه الشافعي في الام وقطع المتولي بأنه يجب علي المحرم جزاء كامل وهذا شاذ ضعيف * ولو أمسك محرم صيدا فقتله حلال ضمنه المحرم بالجزاء لأنه تسبب الي اتلافه وهل يرجع به علي الحلال القاتل فيه وجهان (أحدهما) يرجع وبه قطع المصنف وشيخه القاضي أبو الطيب والبعوى لان القاتل أدخل المحرم في الضمان فرجع عليه كما لو غصب مالا فأتلفه انسان في يده فان الغاصب يرجع علي المتلف (وأصحها) لا يرجع وبه قطع الشيخ أبو حامد في تعاقبه وأبو علي البندنجي في كتابه الجامع وصححه صاحب الشامل وغيره لأنه أتلف صيدا يجوز له اتلافه فانه غير ممنوع منه لا لحق الله تعالى ولا لحق الآدمي فان الممسك لا يملكه وإذا جاز له اتلافه لم يجب عليه ضمانه بخلاف مسألة الغصب فان المتلف للمغصوب متعد فضمن والله أعلم * ولو أمسك محرم صيدا فقتله محرم آخر فثلاثة أوجه (أصحها) يجب الجزاء كله علي القاتل لأنه وجد من الممسك سبب ومن القاتل مباشرة فوجب تقديم المباشرة كما في قتل الآدمي وغيره (والثاني) يجب الجزاء بينهما نصفين لانهما من أهل ضمانه وهذا ينتقض بضمن الآدمي وبهذا الوجه قطع المصنف في التنبيه (والثالث) قاله القاضي أبو الطيب وصححه أبو المسكارم يجب الضمان علي كل واحد منهما فان أخرجه الممسك رجع به علي القاتل وان أخرجه القاتل لم يرجع به علي الممسك كما لو غصب شيئا فأتلفه آخر في يده وقال صاحب الشامل هذا الوجه أقيس عندي لان ما ذكره الاول ينتقض بمن غصب شيئا وأتلفه غيره في يده وما ذكره الثاني فاسد لان الضمان لا ينقسم علي المباشرة والسبب الذي لا يلجئ في شيء من الاصول والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ قال الماوردي وغيره لو جرح الحلال صيدا في الحل ثم دخل الصيد الحرم فخرجه فيه فمات منها لزمه نصف الجزاء لأنه مات من جرحين وجرح أحدهما مضمون دون الآخر * ﴿ فرع ﴾ القارن والمفرد والمتمتع في جزاء الصيد وفي جميع كفارات الاحرام سواء فاذا قتل القارن صيدا لزمه كفارة واحدة وان ارتكب محظورا آخر لزمه فدية واحدة بلا خلاف عندنا * وقال أبو حنيفة يلزمه جزاء ان وقد سبقت المسألة بدلائلها في الباب السابق والله أعلم .

الصورة صحة الصلاة لوجود الستر والتغطية وهذا اذا كان ثخيناً ساتراً (أما) المائع الذي لا يستر فلا عبرة به وعلي هذا التفصيل حكم الحناء والمراهم ونحوها * (الفصل الثاني) في القدر الذي يقتضي ستره الفدية ولا يشترط لوجوب الفدية استيعاب الرأس بالستر كما لا يشترط في فدية الحلق الاستيعاب بل تجب الفدية بستر بعض الرأس وضبطه ان يكون المستور قدرا يقصد ستره لغرض من الاغراض كشد عصا به والصاق لصوق لشجة ونحوها هكذا ضبطه المصنف

﴿فرع﴾ الصوم الواجب هنا يجوز متفرقا ومتتابعاً نص عليه الشافعي ونقله عنه ابن المنذر ولا نعلم فيه خلافاً لقوله تعالى (أو عدل ذلك صياماً) هـ

﴿فرع﴾ في مذاهب العلماء في مسائل من جزاء الصيد (أحداها) إذا قتل المحرم صيداً أو قتله الحلال في الحرم فإن كان له مثل من النعم وجب فيه الجزاء بالاجتماع ومذهبنا أنه مخير بين ذبح المثل والإطعام بقيمته والصيام عن كل مد يوماً هـ وبه قال مالك وأحمد في أصح الروايتين عنه وداود إلا أن مالكا قال يقوم الصيد ولا يقوم المثل وقال أبو حنيفة لا يلزمه المثل من النعم وإنما يلزمه قيمة الصيد وله صرف تلك القيمة في المثل من النعم هـ وقال ابن المنذر قال ابن عباس أن وجد المثل ذبحه وتصدق به فإن فقده قومه دراهم والدرهم طعاما وصام ولا يطعمه * قال وإنما أريد بالطعام الصيام ووافقه الحسن البصري والنخعي وأبو عياض وزفر هـ وقال الثوري يلزمه المثل فإن فقده فالإطعام فإن فقده صام هـ دليلنا قوله تعالى (ومن قتل منكم متعمداً جزاء مثل ما قتل) إلى آخر الآية هـ واحتج المخالفون بأن المتلف يجب مثله من جنسه أو قيمته وإست النعم واحداً منهما فلم يضمن به كالصيد الذي لا مثل له من النعم وكما لو أتلف الحلال صيداً مملوكاً وكضمان المحرم للصيد المملوك لما أسكه * قال أصحابنا هذا قياس منابذ لنص القرآن فلا يلتفت إليه ثم ما ذكره من مقتضى اللادمي الحر فإنه يضمن بالابل ويضمن في حق الله تعالى بما لا يضمن به في حق اللادمي فإنه يضمن ببلاد دمي بقصاص أو ابل ويضمن لله تعالى بالكفارة وهي عتق والا فصيام وبهذا يحصل الجواب عن قياسهم * قال أصحابنا والفرق بينه وبين صيد لا مثل له أنه لا يكن فيه مثل فتعذر فوجب اعتبار القيمة بخلاف المثل (الثانية) إذا عدل عن مثل الصيد إلى الصيام فذهبنا أنه يصوم عن كل مد يوماً وبه قال عطاء ومالك وحكي ابن المنذر عن ابن عباس والحسن البصري والثوري وأبي حنيفة وأحمد وإسحق وأبي ثور أنه يصوم عن كل مدين يوماً * قال ابن المنذر وبه أقول * (قل) وقال سعيد بن جبير الصوم في جزاء الصيد ثلاثة أيام إلى عشرة وعن أبي عياض أن أكثر الصوم أحد وعشرون يوماً * قال ومال أبو ثور إلى أن الجزاء في هذا كمكافأة الحلق * دليلنا أن

والإمام فقد نقلنا وغيرهما أنه لو شد خيطاً على رأسه لم يضر ولم تجب الفدية لأن ذلك لا يمنع من تسميته حاسر الرأس وهذا ينقض الضابط المذكور لأن ستر المقدار الذي يحويه شد هذا الخيط قد قصد أيضاً الغرض من الشعر من الانتشار وغيره فلو وجه النظر إلى تسميته حاسر الرأس ومستور جميع الرأس أو بعضه والله أعلم هـ (وقوله) في الكتاب أن يستر مقدارا يقصد ستره إلى آخره معلوم بالحاء لأن عند أبي حنيفة رحمه الله لا تسكمل الفدية إلا إذا ستر ربع الرأس فصاعداً فإن ستر أقل من ذلك فعليه صدقة والله أعلم *

الله تعالى قال (أو عدل ذلك صياماً) وقد قابل سبحانه وتعالى صيام كل يوم باطعام مسكين في كفارة الظهار وقد ثبت بالدلة المعروفة أن إطعام كل مسكين هناك مد فكذا هنا يكون كل يوم مقابل مد * واحتجوا بحديث كعب بن عجرة قال النبي صلى الله عليه وسلم جعله مخيراً بين صوم ثلاثة أيام وإطعام ستة مساكين كل مسكين نصف صاع فدل على أن اليوم مقابل باكثر من مد (والجواب) أن حديث كعب إنما ورد في فدية الخلق ولا يلزم طرده في كل فدية ولو طرد لسكن ينبغي أن يقابل كل صاع بصوم يوم وهذا لا يقول به المخالفون ولا نحن ولا أحد والله اعلم * (الثالثة) قال أصحابنا مذهبنا أن ما حكمت الصحابة رضي الله عنهم فيه يمثل فهو مثله ولا يدخله بعدهم اجتihad ولا حكم وبه قال عطاء واحمد وإسحق وداود (واما) أبو حنيفة فجري على أصله السابق أن الواجب القيمة وقال مالك يجب الحكم في كل صيد وإن حكمت فيه الصحابة * دليلنا أن الله تعالى قال يحكم (به ذوا عدل منكم) وقد حكموا فلا يجب تكرار الحكم (الرابعة) الواجب في الصغير من الصيد المثلي صغير مثله من النعم وبه قال ابن عمر وعطاء والثوري وأحمد وأبو نوري وقال مالك يجب فيه كبير لقوله تعالى (هدايا بالغ الكعبة) والصغير لا يكون هدياً وإنما يجزى من الهدى ما يجزى في الاضحية وبالقياص على قتل الأدمي فإنه يقتل الكبير بالصغير * دليلنا قوله تعالى (فجزاء مثل ما قتل من النعم) ومثل الصغير صغير ودليل آخر وهو ما قدمناه عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم حكموا في الأرنب بعنق وفي اليربوع بجفرة وفي أم حنين بخلان فدل على أن الصغير يجزى، وأن الواجب يختلف باختلاف الصغير والكبير وقياساً على سائر المضمونات فإنها تختلف بمقادير الواجب فيها (والجواب) عن الآية التي احتج بها أنها مطابقة وهنا مقيدة بالمثل وعن قياسهم على قتل الأدمي أن تلك الكفارة لا تختلف باختلاف أنواع الأدميين من حر وعبد ومسلم وذمي لم تختلف في قدرها بخلاف ما نحن فيه والله أعلم * (واما) الصيد المعيب فذهبنا أنه يفديه بمعيب وعن مالك يفديه بصحيح ودليلنا ما سبق في الصغير (الخامسة) إذا اشترك جماعة في قتل صيد وهم محرمون لزمهم جزاء واحد عندنا وبه قال عمر وعبد الرحمن بن عوف وابن عمر وعطاء والزهرى وحامد وأحمد وإسحق وأبو ثور وداود وقال الحسن والشعبي والنخعي والثوري ومالك وأبو حنيفة يجب على كل واحد جزاء كامل ككفارة قتل الأدمي * دليلنا أن المقتول واحد

قال (أما سائر البدن فله سهو) لكنه لا يابس الخيط الذي أحاطه بالخياطة كالقميص أو النسج كالدرع أو العقد كجبة اللبد ولو ارتدى بقميص أوجبة فلا بأس وكذا إذا التحف ثاماً ولو لبس القباء لزمه الفدية وإن لم يدخل اليد في السكم ولا بأس بمقد الأزار بتسكة تدخل في حبرة ولا بالهميان والمنطقة * ولا يلف الأزار على الساق *

فوجب ضمانه موزعاً كقتل العبد وإتلاف سائر الاموال (السادسة) اذا قتل القارن صيدا
لزمه جزاء واحد واذا تطيب أو لبس لزمه فدية واحدة * هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد في أظهر
الروايتين عنه وابن المنذر وداود وقال أبو حنيفة يلزمه جزاء آن وكفارتان وسبقت المسألة مع دليلنا
عليهم (السابعة) في النعامة بدنة عندنا وعند العلماء كفة منهم عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت
وابن عباس ومعاوية وعطاء ومجاهد ومالك وآخرون إلا النخعي فحكى ابن المنذر عنه أن في النعامة
وشبهها ثمنها دليلنا الآية (الثامنة) مذهبنا أن الثعلب صيد يؤكل ويحرم على المحرم قتله فان قتله
لزمه الجزاء وبه قال طاوس والحسن وقتادة ومالك وهو إحدى الروايتين عن عطاء وقل عمرو بن
دينار والزهرى وابن المنذر لا يحل أكله ولا يحرم على المحرم ولا فدية فيه وهو عندهم من السباع
وقال أحمد أمره مشتبّه (التاسعة) مذهبنا أن في الضب جدية نص عليه الشافعي والاصحاب وحكاه
ابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعن جابر وعطاء أن فيه شاة وعن مجاهد حفنة من طعام
وعن مالك قبضة من طعام فان شاء أطعمه وان شاء صام وعن قتادة صاع من طعام وعن أبي حنيفة قيمته
(العاشرة) مذهبنا أن في الحمامة شاة سواء قتلها محرم أو قتلها حلال في الحرم وبه قال عثمان بن عفان
وابن عباس وابن عمر ونافع بن عبد الحارث وعطاء بن أبي رباح وعروة بن الزبير وقتادة وأحمد
وإسحق وأبو ثور وقال مالك في حمامة الحرم شاة وحمامة الحل القيمة وعن ابن عباس في حمامة الحل
ثمنها وعن النخعي والزهرى وأبي حنيفة ثمنها وعن قتادة درهم * دليلنا ما روى الشافعي
والبيهقي بالاسناد الصحيح عن عثمان ونافع بن الحارث وابن عباس أنهم أوجبوا في الحمامة شاة
(الحادية عشرة) العصفور فيه قيمته عندنا وبه قال أبو ثور وقال الاوزاعي مد طعام وعن عطاء
نصف درهم وفي رواية عنه ثمنها عدلان (الثانية عشرة) مادون الحمام من العصافير ونحوها من
الطيور تجب فيه قيمته عندنا وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد والجمهور وهو الصحيح في مذهب داود
وقال بعض أصحاب داود لا شيء فيه لقوله تعالى (فجزاء مثل ما قتل من النعم) فدل على أنه لا شيء فيما
لامثل له * واحتج أصحابنا بان عمر وابن عباس وغيرهما أوجبوا الجزاء في الجرادة فالعصفور أولى *

ماسوى الرأس من البدن يجوز للمحرم ستره ولكن لا يجوز له لبس القميص والسر اويل
والتيان والخف روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما يلبس
المحرم من الثياب فقال « لا يلبس القميص ولا السراويلات ولا العمام ولا البرانس ولا الخفاف إلا
أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين » (١) ولو لبس شيئاً من ذلك مختاراً لزمه

(١) * (حديث) * ابن عمر سئل النى صلى الله عليه وسلم عما يلبس المحرم من الثياب: الحديث

متفق عليه *

وروى البيهقي بإسناده عن ابن عباس قال في كل طير دون الحمام قيمته (الثالثة عشرة) كل صيد يحرم قتله تجب القيمة في إتلاف بيضه سواء بيض الدواب والطيور ثم هو مخير بين الطعام والصيام وبه قال جماعة وقال مالك يضمنه بعشر بدنة وقال المزني وبعض أصحاب داود لأجزاء في البيض وسبقت (المسألة الرابعة عشرة) إذا قتل الصيد على وجه لا يفسق به فالأصح عندنا أنه يجوز أن يكون القاتل أحد الحكمين كما سبق وبه قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه كما سبق عنه في قصة أربد وبه قال اسحق بن راهويه وابن المنذر وقال النخعي ومالك لا يجوز دليلاً فعل عمر مع عمرو قول الله تعالى (يحكم به ذوا عدل) ولم يفرق بين القاتل وغيره * قال المصنف رحمه الله *

ويحرم صيد الحرم على الحلال والمحرم لما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ان الله تعالى حرم مكة لا يحتل خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها فقال العباس إلا الأذخر لصاغتاً فقال إلا الأذخر» وحكمه في الجزاء حكم صيدا لأحرام لأنه مثله في التحريم فكان مثله في الجزاء فان قتل محرم صيدا في الحرم لزمه جزاء واحد لان المقتول واحد فكان الجزاء واحداً كالأول قتله في الحل * وان اصطاد الحلال صيداً من الحل وأدخله الى الحرم جاز له التصرف فيه بالأمساك والذبح وغير ذلك مما كان يملكه به قبل أن يدخل الى الحرم لانه من صيد الحل فلم يمنع من التصرف فيه * وان ذبح الحلال صيداً من صيد الحرم لم يحل له أكله وهل يحرم على غيره فيه طريقتان (من) أصحابنا من قال هو على قولين كالحرّم اذا ذبح صيداً (ومنهم) من قال يحرم ههنا قول واحد لان الصيد في الحرم محرم على كل واحد فهو كالحيوان الذي لا يؤكل * وان رمي من الحل الى صيد في الحرم فأصابه لزمه الضمان لان الصيد في موضع أمنه وان رمي من الحرم الى صيد في الحل فأصابه ضمنه لان كونه في الحرم يوجب تحريم الصيد عليه * وان رمي من الحل الى صيد في الحل ومر السهم في موضع من الحرم فأصابه ففيه وجهان (أحدهما) يضمنه لان السهم مر من الحرم الى الصيد (والثاني) لا يضمنه لان الصيد في الحل والرامي في الحل وان كان في الحرم شجرة وأغصانها في الحل فوقعت حمامة على غصن في الحل فوماه من الحل فأصابه لم يضمنه لان الحمام غير تابع للشجرة فهو كطير في هواء

الفدية سواء طال زمان اللبس أو قصره * وقال أبو حنيفة إنما تلزم الفدية التامة اذا استندم اللبس يوما كاملاً فان كان أقل فعليه صدقة * لئلا يباشر محظور الاحرام فتلزمه الفدية كما لو حلق * ولو لبس القباء تلزمه الفدية سواء أدخل يديه في الركبتين وأخرجهما منهما أم لا وبه قال مالك وأحمد رحمهما الله خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله في الحالة الثانية * لئلا يلبس مخيطاً على وجه معتاد فتلزمه الفدية كما لو لبس القميص وهذا لان لبس القباء قد يدخل كتفه فيه ويتركه كذلك * ولو بقي على نفسه قباء أو فرجياً وهو مضطجع قال الامام ان أخذ من بدنه حتى ما إذا اقام عد لا بأساً فعليه الفدية وان كان بحيث لو قام أو قعد

الحل وان رمي الى صيد في الحل فعدل السهم وأصاب صيدا في الحرم فقتله لزمه الجزاء لان العمد والخطأ في ضمان الصيد سواء وان أرسل كلبا في الحل على صيد في الحل فدخل الصيد الحرم فقتله الكلب فقتله لم يلزمه الجزاء لان الكلب اختيارا ودخل الحرم باختياره بخلاف السهم * قال في الاملاء اذا أمسك الحلال صيدا في الحل وله فرخ في الحرم فمات الصيد في يده ومات الفرخ ضمن الفرخ لانه مات في الحرم بسبب من جهة ولا يضمن الام لانه صيد في الحل مات في يد الحلال *.

(الشرح) حديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم من طرق والخلاف بفتح الخاء المعجمة مقصور هو رطب الكلاء قال اهل اللغة الحشيش هو اليا بس من الكلاء والخلاء هو الرطب منه ومعنى يعضد يقطع والاذخر - بكسر الهمزة والخاء المعجمة - نبت طيب الرائحة معروف (اما) الاحكام فصيد حرم مكة حرام على الحلال والحرام بالاجماع ودليله الحديث المذكور ونبه صلى الله عليه وسلم بالتقير على الاتلاف وغيره قل اصحابنا في حرم في صيد الحرم كل ما يحرم في صيد الاحرام من اصطياده وتملكه واتلافه واتلاف أجزائه وجرحه وتنفيه والتسبب إلى ذلك ويحرم بيعه واتلاف ريشه وغير ذلك مما سبق ولا يخلفان في شئ من ذلك * وحكم لبنه حكم لبن صيد الاحرام كما سبق فان قتل حلال او محرم صيدا في الحرم أو أتلف جزءا منه أو تلف بسبب منه ضمنه وضابطه ما ذكره المصنف والاصحاب انه كصيد الاحرام في التحريم والجزاء وقدر الجزاء وصفته * ولو قتل محرم صيدا في الحرم لزمه جزاء واحد بلا خلاف عندنا لما ذكره المصنف * ولو أدخل حلال الى الحرم صيدا أملاو كانه كان له امساكه وذبحه والتصرف فيه كيف شاء كالنعم وغيرها لما ذكره المصنف * وان ذبح حلال صيدا حراما حرم عليه أكله بلا خلاف وفي تحريمه على غيره طريقان مشهوران ذكرهما المصنف بدايهما وقد سبق بيانها بفروعها في الباب السابق والمذهب تحريمه فيكون ميتة نجسا كذبيحة الجوسي و كالحيو ان الذي لا يؤكل * ولو رمى من الحل صيدا في الحرم أو من الحرم صيدا في الحل وأرسل كلبا في الصورتين على الصيد فقتله لزمه الجزاء لما ذكره المصنف * ولو رمى حلالا في الحرم صيدا فأحرم قبل أن يصيبه ثم أصابه أو رمى محرم اليه فتحلل قبل أن يصيبه ثم أصابه لزمه الضمان على الاصح وسبق مثله في صيد الحرم في الباب

لم يستملك عليه الا بمزيد أمر فلا (وقوله) في الكتاب وان لم يدخل اليد في السكم يجوز ان يعلم مع الخاء بالواو لانه نقل عن الخاوي انه ان كان من اقبية خراسان قصير الذيل ضيق الاكام لزمته الفدية وان لم يدخل اليد في السكم وان كان من اقبية العراق طويل الذيل واسع الاكام فلا فدية حتى يدخل يديه في كفيه * (واعلم) ان قولنا لا يلبس الخيط ترجمة لها جزآن لبس ونحيطم (فاما) اللبس فهو مرعى في وجوب الفدية على ما يعتاد في كل ملبوس اذ به يحصل الترفه والتنعيم فلوارتدى بقميص أو قباء أو النحف فيهما أو اتزر بسر أو بيل فلا فدية عليه كالماتزر بازار خيط عليه

السابق * ولو رمى من الحل الى صيد بعضه في الحل وبعضه في الحرم ففيه خمسة اوجه الثلاثة الاولى منها حكاه صاحب الحاوى والجرجاني في المعاينة وغيرهما (أحدها) لاجزاء فيه لانه لم يتمحض حرما (والثاني) ان كان أكثره في الحرم وجب الجزاء وان كان أكثره في الحل فلا اعتباراً بالغالب (والثالث) ان كان خارجا من الحرم الى الحل ضمنه وان كان عكسه فلا اعتبارا بما كان عليه (والرابع) وبه قطع القاضي حسين والبعثي والرافعي ان كان رأسه في الحرم وقوائمه كلها في الحل فلا جزاء عليه وإن كان بعض قوائمه في الحرم وجب الجزاء وان كانت قائمة واحدة تغليباً للحرم (والخامس) يجب فيه الجزاء بكل حال حتى لو كان رأسه في الحرم وقوائمه كلها في الحل وهو نائم أو مستيقظ وجب الجزاء وبهذا قطع أبو على البندنجي وصاحب البيان تغليباً للحرم والله أعلم * (أما) إذا رمى من الحل صيداً في الحل فمر السهم في ذهابه في طرف من الحرم ثم أصاب الصيد في الحل ففي وجوب ضمانه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أحدهما) لا يضمن كما لو أرسل كلباً في الحل على صيد في الحل فتخبر في مروره في طرف الحرم فانه لا يضمن على المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه أو قول حكاه صاحب الحاوى انه يضمن وهو شاذ ضعيف (واصحهما) يضمن لانه تلف بفعل الكلب فان لا سكلب اختياراً بخلاف السهم ولهذا قال المصنف والاصحاب كلهم لو رمى صيداً في الحل فعدل الصيد فدخل الحرم فأصابه السهم وجب الضمان ويمثله لو أرسل كلباً فأصابه لم يجب ثم في مسألة إرسال الكلب وتخطيه طرف الحرم انما لا يجب الضمان اذا كان لا يصيد مقر آخر فاما إذا تعين دخوله الحرم عند الحرب فيجب الضمان قطعاً سواء كان المرسل عالماً بالحال أو جاهلاً ولكن يأنم العالم دون الجاهل قال صاحب الحاوى فيما إذا أرسل الكلب من الحل على صيد في الحل فعدل الصيد إلى الحرم فتبعه الكلب فقتله قال الشافعي لاجزاء عليه لانه إنما أرسله على صيد في الحل قال صاحب الحاوى قال أصحابنا أراد الشافعي إذا كان مرسله قد زجره عن اتباع الصيد في الحرم فلم ينزجر فان لم ينزجر فعليه الجزاء لان الكلب المعلن إذا أرسل إلى صيد تبعه أين توجه * هذا كلامه وهذا الذي شرطه من الزجر غريب لم يذكره الاصحاب *

رقاع واما الخيط فخصوص الخياطة غير معتبر بل لا فرق بين الخيط وبين المنسوج كالدرع والمعقود كجبة اللبد والمدرق بهضه يعض قياساً لغير الخيط على الخيط وقد جمعها في الكتاب بقوله لا يلبس الخيط الذي احاطته بالخياطة الى آخره * والمتخذ من القطن والجلد وغيرهما سواء ويجوز ان يعقد الازار ويشد عليه خيطاً ليثبت وان يجعل له مثل الحجرة ويدخل فيها التكة إحكاماً وان يشد طرف ازاره في طرف ردائه ولا يعقد ردائه وله ان يغرز في طرف ازاره ولو اتخذ لردائه شرجاً وعرى وربط الشرج بالعرى فاصح الوجهين انه يجب الغدية لان هذه الاحاطة

﴿ فرع ﴾ لو كانت شجرة ثابتة في الحرم وأغصانها في الحل فوقع على الغصن طائر فقتله إنسان في الحل فلا ضمان ولو قطع الغصن ضمن الغصن لأن الغصن جزء من الشجرة تابع لها والشجرة مضمونة فكذا غصنها وأما الطائر فليس جزءاً من الشجرة ولا هو في الحرم وإنما هو في الحل فلا يجب ضمانه وعكسه لو كانت الشجرة ثابتة في الحل وغصنها في الحرم فوقع عليه طائر فقتله لزمه ضمانه لأنه في هواء الحرم ولو قطع الغصن لم يضمنه لأنه تابع لشجرة في الحل وهذا الفرع لا خلاف فيه وعبارة المصنف تشير إلى التنبيه على الصورتين * قال الدارمي ولو وقف الحلال على الغصن ورمى إلى صيد في الحل فقتله فهو كما لو قتل الصيد الذي على الغصن فإن كان الغصن في هواء الحرم ضمن وإلا فلا والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ لو قتل إنسان صيداً مملوكاً في الحرم فإن كان القاتل محرماً فقد سبق في الباب الماضي أن عليه الجزاء للمساكين وعليه القيمة للمالك وإن كان حلالاً فعليه القيمة للمالك ولا جزاء عليه لأنه ليس له حكم صيد الحرم ولهذا لو قتل صاحبه لم يازمه الجزاء بخلاف صيد الأحرار وممن صرح بالمسألة الماوردي *

﴿ فرع ﴾ لو أخذ حمامة في الحل أو أتلفها فهلك فرخها في الحرم ضمنه ولا يضمنها لما ذكره المصنف * نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب * ولو أخذ الحمامة من الحرم وقتلها فهلك فرخها في الحل ضمن الحمامة والفرخ جميعاً لأنه أتلفه بسبب جرى منه في الحرم كما لو رمى من الحرم إلى صيد في الحل قال أبو علي البندنجي لو أخذ الصيد ففسد بيضه في الحرم ضمنه كما يضمن الفرخ * قال أصحابنا ولو نفر صيداً حرمياً عامداً أو غير عامد تعرض لضمانه فإن مات بسبب التنفير بصدمة أو أخذ سبع ونحوه لزمه الجزاء وكذا لو دخل الحل فقتله حلال لزم المنفر الجزاء ولا شيء على الحلال القاتل فإن أخذه محرم في الحل وجب الجزاء على الآخذ تقديماً للمباشرة على السبب * هكذا ذكره الأصحاب وقال الماوردي إذا قتل الحلال في الحل فلا جزاء عليه كما ذكرناه قال وأما المنفر له من الحرم فقال أصحابنا إن كان حين نفره ألجأه إلى الحل ومنعه من الحرم فعليه الجزاء لأن الصيد ملجأ والتنفير سبب وإن لم يكن الجاء إلى الخروج إلى الحل ولا منعه العود إلى الحرم فلا جزاء عليه لأنه غير ملجأ والمباشرة أقوى من السبب * هذا كلام الماوردي والمذهب ما قدمناه وهو أنه يجب

قريبة من الخياطة * ولو شق الأزار نصفين ولف كل نصف على ساق وعقده فالذي تعلقه الأصحاب وجوب الغدية لأنه حينئذ كالسراويل ورأى الإمام أنها لا تجب بمجرد اللف والعقد وإنما تجب إذا فرضت خياطة أو شرج وعرى (وقوله) في الكتاب ولا يلف الأزار على الساق إن أراد به هذه الصورة فهو اتباع لرأى الإمام فليكن معلماً بالواو وليعلم أن الظاهر خلافه ويجوز أن يحمل على اللف من غير أن يشق ويجعل له ذيلان وعلى هذا فلا إعلام إذا لا خلاف في أن للمحرم أن يشتمل

على المنفر من الحرم ضمانه إذا قتله حلال في الحل ما لم يسكن نفاره ولا يزال في ضمانه حتى يسكن نفاره ويسكن في موضع من الحل أو الحرم فإذا سكن في مكان منها زال عنه الضمان وقبل السكون هو في ضمانه هـ هكذا صرح به القاضي حسين وإمام الحرمين والبعوى والمتولي والرافعي وآخرون ونقله إمام الحرمين عن الأصحاب فقال لو نفر صيداً حرمياً فقد تعرض للضمان فإن استمر النفار حتى خرج من الحرم فسكن في الحل وجب الضمان بلا خلاف قال ثم قال الائمة يدوم التعرض للضمان حتى يزول نفاره قال الصيدلاني حتى يعود إلى الحرم قال الإمام وهذا أراه ذلة فليس عليه أن يسعى في رده إلى الحرم ولا يتعرض لخروجه للضمان والله أعلم هـ

﴿ فرع ﴾ إذا خرج الصيد الحرمي إلى الحل حل للحلال اصطياؤه في الحل ولا شيء عليه في إتلافه لأنه صار صيد حل كما أن صيد الحل إذا دخل الحرم حرم اصطياؤه لأنه صار صيد حرم وحكي البغوي عن مالك أنه لا يجوز أخذ صيد الحرم في الحل كما لو قلع شجرة من الحرم وغرسها في الحل لا يحل قطعها قال والفرق على مذهبتنا أن الصيد يتحول بنفسه فيكون له حكم المكان المتحول إليه بخلاف الشجرة والله أعلم هـ

﴿ فرع ﴾ قال البغوي إذا دخل شيء من الجوارح إلى الحرم ففلت فأتلف صيداً فلا ضمان على صاحبه لأنه لا فعل له وقد سبق نظير هذا في الحرم هـ

﴿ فرع ﴾ إذا حفر بئراً في الحرم فهلك فيها صيد فقد سبق في الباب الماضي أنه إن حفرها في محل عدوان لزمه ضمانه وإن حفرها في ملكه أو موات فالأصح الضمان أيضاً وسبقت المسألة مبسوطه هناك هـ ولو نصب شبكة في الحرم فهلك بها صيد ضمن قال البغوي ولو أخرج يده من الحرم فنصبها في الحل فقتل بها صيد لم يضمن ولو أدخل يده من الحل فنصبها في الحرم ضمن والله أعلم هـ

﴿ فرع ﴾ لو كان الحلال جالساً في الحرم فرأى صيداً في الحل فعسداً إليه فقتله في الحل فلا ضمان بلا خلاف قال القاضي أبو الطيب وغيره والفرق بينه وبين من رمى سهماً من الحرم إلى صيد في الحل فإنه يضمن إن ابتدأ الاصطياد من حين الرمي لأن السهم ليس له اختيار وليس ابتداء الاصطياد من حين العدو بل من حين ضربه ولهذا شرع له التسمية عند ابتداء إرسال السهم

بالرداء والأزاز طاقنين وثلاثاً ولا بأس بتقليد المصحف والسيف هـ «قدم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة متقلدين سيوفهم عام عمرة القضاء» (١) ولا بأس أيضاً بشد الحميان والمنطقة على الوسط

(١) «قوله» قدم الصحابة مكة: يأتي في آخر الباب وكذا أثر عائشة وابن عباس في التمييز

وغيره *

ولا يشرع عند ابتداء العذر الي ضرب به بل عند ابتداء ضربه واذا ثبت هذا علم أن مرسل السهم اصطاد في الحرم بخلاف العادي قال أبو علي البنديجي في كتابه الجامع وهكذا لو عدا من الحل الى صيد في الحل فسلك الحرم ثم خرج اليه فقتله فلا شيء عليه بلا خلاف *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان دخل كافر الي الحرم فقتل فيه صيداً فقد قال بعض أصحابنا يجب عليه الضمان لانه ضمان يتعلق بالانلاف فاستوى فيه المسلم والكافر كضمان الاموال ويحتمل عندي انه لا ضمان عليه لانه غير ملتزم بجرمة الحرم فلا يضمن صيده ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ المشهور في المذهب وجوب الجزاء عليه وينكر علي المصنف قوله قال بعض أصحابنا فأوهم انفراد بعض الاصحاب به مع انه مشهور قطع به الاصحاب في الطريقتين وهذا الاحتمال الذي قاله المصنف غريب انفراد به وجعله صاحب البيان وجهاً لحكاها عن المصنف ورجحه الفارقي تلميذ المصنف وليس كما قال بل المذهب وجوب الضمان وبه قطع الاصحاب في الطريقتين ممن صرح به

لحاجة النفقة ونحوها وقد روى الترخيص فيه عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما وروى عن مالك المنع من شد الهميان والمنطقة لكن لم يثبت المتقنون في القل الرواية عنه (وقوله) في أول الفصل اما سائر البدن فله ستره يجوز ان يعلم بالحاء لان عند ابى حنيفة رحمه الله يجب عليه كشف الوجه مع الرأس وأيهما ستره فعليه الغدية * لنا ما روى انه صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي خر عن بعيره ومات « خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه » (١) الخبر *

(١) « حديث » انه صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي خر عن بعيره ومات خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه. الشافعي والبيهقي من حديث ابراهيم بن ابى حرة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس وابراهيم مختلف فيه ورواه البيهقي من حديث عطاء عن ابن عباس مرفوعاً وخمروا وجوه موتاكم ولا تشبهوا باليهود وقال هو شاهد لحديث ابراهيم الا ان عبد الله بن أحمد حكى عن أبيه انه قال اخطأ فيه حفص فوضله ورواه الثوري عن ابن جريج مراسلاً وتابع علي بن عاصم حفصاً في وصله الا ان علي بن عاصم كثير الغلط وزاد فيه في المحرم يموت وقال ابن أبي حاتم عن أبيه في الحديث الماضي هذا حديث منكر وقال الحاكم في علوم الحديث بعد ان رواه من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس ان محرم الحديث وفيه ولا تخمروا وجهه هذا تصحيف من بعض الرواة لاجماع حفاظ اصحاب عمرو بن دينار علي روايته عنه بلفظ ولا تغطوا رأسه (قلت) وهو كذلك في الصحيحين وقد تقدم وفي الباب عن عثمان كان رسول الله ﷺ يخمّر وجهه وهو محرم رواه الدارقطني في العمل من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري عن ابان بن عثمان عن عثمان وقال الصواب انه موقوف *

الشيخ أبو حامد في تعليقه والقاضي أبو الطيب في كتابيه التعليق والمجرد وأبو علي البندنجي في كتابه الجامع والدارمي والمجالي في كتابيه قال البندنجي وسائر الأصحاب ولا يفارق الكافر المسلم في ضمان صيد الحرم وشجره وسائر نباته إلا في شيء واحد وهو أنه لا يجوز له الجزاء بالصيام بل يتخير بين المثل والطعام * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويحرم قطع شجر الحرم ومن أصحابنا من قل ما أنبته إلا دميون يجوز قلعه والمذهب الأول لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ولأن ما حرم لحرمه الحرم استوى فيه المباح والمملوك كالصيد ويجب فيه الجزاء فإن كانت شجرة كبيرة ضمنها بقرة وإن كانت صغيرة ضمنها بشاة لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال « في الدوحة بقرة وفي الشجرة الجزلة شاة » فإن قطع غصنًا منها ضمن ما نقص فإن نبت مكانه فهل يسقط عنه الضمان على القولين بناء على القولين في السن إذا قلع ثم نبت * ويجوز أخذ الورق ولا يضمه لأنه لا يضر بها وإن قلع شجرة من الحرم لزمه ردها إلى موضعها كما إذا أخذ صيدًا منه لزمه تحليلته فإن أعادها إلى موضعها فنبت لم يلزمه شيء وإن لم تنبت وجب عليه ضمانها * ويحرم قطع خشب الحرم لقوله صلى الله عليه وسلم « ولا يختلي خلاها » ويضمه لأنه ممنوع من قطعه لحرمه الحرم فضمنه كالشجر وإن قطع الخشب فنبت مكانه لم يلزمه الضمان قولًا واحدًا لأن ذلك يستخلف في العادة فهو كمن الصبي إذا قلعه فنبت مكانه مثله بخلاف الأغصان ويجوز قطع الأخضر لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ولأن الحاجة تدعو إليه ويجوز رعي الخشب لأن الحاجة تدعو إلى ذلك فجاز كقطع الأخضر ويجوز قطع العوسج والشوك لأنه مؤذ لم يمنع من إنلافه كما سبغ والذئب *

﴿ الشرح ﴾ قوله ولأن ما حرم لحرمه الحرم احتراز من الصيد في الحلال فإنه لا يستوى فيه المباح والمملوك بل يحل له اصطيد المباح دون المملوك قال القلعي وقياسه على الصيد في هذه العلة غير مسلم لأن الصيد المملوك يجوز ذبحه وثبت اليد عليه في الحرم دون المباح وإنما يستوى المباح والمملوك في التحريم على الحرم خاصة والدوحة بدال مفتوحة وحاء مهملتين بينهما وأوسا كنف وهي العظيمة (ر قوله) ممنوع قطعه لحرمه الحرم احتراز من قطع شجر وج والقيع وغيرهما وقال القلعي احتراز من قطع يد نفسه وهذا صحيح لكن الأول أحسن (قوله) يستخاف لو قال بخلاف كان أجود (أما) الأحكام فقال الشافعي والأصحاب يحرم قطع نبات الحرم كما يحرم اصطيد صيده وهذا يجمع عليه لحديث ابن عباس وهو في الصحيحين كما سبق وهل يتعلق بنباته الضمان فيه طريقان (أحدهما) وبه قطع المصنف والعراقيون وجاعة وغيرهم يتعلق كالصيد (والثاني) حكاه الخراسانيون فيه قولان

قال ﴿ أما المرأة فأحرامها على وجهها وكفيها فقط ولها أن تستر بثوب متجاف عن الوجه وأوقع بازائه

هذا في غير المعذور ﴾ *

(أصحهما) هذا (والثاني) لضمان فيه لأن الصيد نص فيه على الجزاء بخلاف النبات وهذا القول حكوه عن القديم والمذهب وجوب الضمان ثم النبات ضربان شجر وغيره (أما) الشجر فيحرم التعرض بالقطع والقطع لكل شجر رطب حرى غير مؤذ فاحترزنا بالرطب عن اليابس فلا يحرم قطعه ولا ضمان فيه بالاخلاف كما لو قد صيدا ميتا نصفين * هكذا قاسه البغوى والاصحاب واحترزنا بغير مؤذ عن العوسج وكل شجرة ذات شوك فلا يحرم ولا يتعلق بقطعه ضمان كالحيوان المؤذى * هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وفي وجه حكمه القاضى حسين والمتولي واختاره المتولي أنه مضمون لاطلاق الحديث وبخلاف الحيوان فإنه يقصد المؤذى وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال «ولا يعضد شوكها» وهذا مما يقوى هذا الوجه وللقائلين بالمذهب أن يجيبوا عنه بأنه مخصوص بالقياس على الفواسق الخمس ونحوها من المؤذى والله أعلم * واحترزنا بالحرى عن أشجار الحل فلا يجوز أن يقطع شجرة من الحرم وينقلها الى الحل محافظة على حرمتها ولو نقل فعلية ردها بخلاف ما لو نقل من بقعة من الحرم الى بقعة أخرى منه لا يؤمر بالرد وسواء نقل أشجار الحرم أو أغصانها الى الحل أو الحرم ينظر ان يبست لزمه الجزاء وان نبتت في الموضع المنقول اليه فلا جزاء عليه فلو قطعها قلع لزم القالع الجزاء ابقاء حرمة الحرم ولو قطع شجرة أو غصنا من الحل وغرسها في الحرم فنبتت لم يثبت لها حكم الحرم فلو قطعها هو أو غيره فلا شيء عليه بالاخلاف * اتفق

ذكرنا حكم الستر واللبس في حق الرجل المحرم اما المرأة فالوجه في حقها كل رأس في حق الرجل ويعبر عن ذلك بأن إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها والاصل فيه ما روى أنه عليه السلام قال «لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين» (١) وروى أنه صلى الله عليه وسلم «نهى النساء في إحرامهن عن النقاب» (٢) وتستر الرأس وسائر البدن والقدر اليسير من الوجه الذى يلى الرأس لها

(١) «حديث» لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين. البخارى من حديث نافع عن ابن عمر ونقل البيهقي عن الحاکم عن أبي علي الحافظ ان لا تنتقب المرأة من قول ابن عمر ادرج في الخبر وقال صاحب الامام هذا يحتاج الى دليل وقد حكى ابن المنذر ايضا الخلاف هل هو من قول ابن عمر أو من حديثه وقد رواه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر موقوفا وله طرق في البخاري موصولة ومعلقة *

(٢) * (حديث) * انه صلى الله عليه وسلم نهى النساء في إحرامهن عن النقاب وليلبسن بعد ذلك ما أحببن من الوان الثياب معصفرا أو خزا أو حليا أو سراويل أو قصان أو خفا. أبو داود والحاكم والبيهقي من حديث ابن عمر واللفظ لابی داود زاد فيه بعد قوله عن النقاب ومأمس الزعفران والورس من الثياب وليلبسن بعد ذلك ورواه أحمد الى قوله من الثياب *

أصحابنا على هذا في الطريقين * ونقل إمام الحرمين عن الأصحاب أنهم تقاوا الاتفاق عليه بخلاف الصيد إذا دخل الحرم وهو على الإباحة فإنه يحرم التعرض له ويجب الجزاء لأن الصيد ليس باصل ثابت فاعتبر مكانه والشجر أصل ثابت فله حكم منبته حتى لو كان أصل الشجرة في الحرم وأغصانها في الحل حرم قطع أغصانها ووجب فيه الضمان ولو كان أصلها في الحل وأغصانها في الحرم فلا شيء في قطع أغصانها قال أبو علي البندنجي والمتولي والرويانى ولو كان بعض أصل الشجرة في الحل وبعضه في الحرم فالجميعها حكم الحرم *

﴿فرع﴾ إذا أخذ غصن من شجرة حرمة ولم يخاف فعليه ضمان النقصان وسبيله سبيل ضمان جرح الصيد وإن أخلف في تلك السنة لكون الغصن لطيفا كسواك وغيره فلا ضمان * وإذا أوجنا الضمان لعدم اختلافه فنبت الغصن وكان المقطوع مثل النابت ففي سقوط الضمان القولان اللذان حكاهما المصنف (أصحهما) لا يسقط *

﴿فرع﴾ اتفق أصحابنا على جواز أخذ أوراق الأشجار لكن يؤخذ بسهولة ولا يجوز خبطها بحيث يؤذى قشورها * قال أصحابنا قال الشافعي في القديم يجوز أخذ الورق من شجر الحرم وقطع الأغصان الصغار للسواك * وقال في الاملاء لا يجوز ذلك قال أصحابنا ليست علي قولين بل على حالين فالوضع الذي قال يجوز أراد إذا لقط الورق بيده وكسر الأغصان الصغار بيده بحيث لا تتأذى نفس الشجرة والموضع الذي قال لا يجوز أراد إذا خبط الشجرة حتى تساقط الورق وتكسرت الأغصان لأن ذلك يضر الشجرة هكذا ذكر هذا التأويل للحصر والجمع بينهما الشيخ أبو حامد في تعليقه وأبو علي البندنجي والمحامي في كتابيه المجموع والتجريد وآخرون ونقله صاحب البيان عن الأصحاب والله أعلم * واتفق أصحابنا على جواز أخذ غصن شجر الحرم وإن كانت أشجارا مباحة كالاراك ويقال لثمرة الاراك السكبات بكاف مفتوحة ثم باء موحدة مخففة ثم الف ثم ثاء مثناة واتفقوا على أخذ عود السواك ونحوه وسبق في الباب الماضي الفرق بين أخذ الاوراق وأخذ شعر الصيد فإنه مضمون لأن أخذه يضر الحيوان في الحر والبرد *

لها ستره إذ لا يمكن استيعاب الرأس بالستر الا بستره (فان قيل) هلا قلتم تكشف جميع الوجه ويعنى عن كشف الجزء الذي يليه من الرأس (قيل) الستر أحوط من الكشف وأيضا فالقصد إظهار شعار الاحرام بالاحتراز عن التنقب وستر الجزء المذكور لا يقدح فيه والرأس عورة كاه فيستر * ويجوز لها أن تسبدل ثوبا على وجهها متجاфия عنه بخشبة وغيرها كما يجوز للرجل الاستظلال بالمحمل والمظلة ولا فرق بين أن يفعل ذلك لحاجة من دفع حر أو برد أو فتنة أو لغير حاجة فان وقعت

﴿فرع﴾ هل يعم التحريم والضمان ما ينبت من الاشجار بنفسه وما يستنبت أم يختص بما نبت بنفسه فيه طريقان حكاهما الشيخ أبو حامد وأبو علي البنديجي وآخرون (أصحهما) وأشهرهما على قولين وبهذا قطع المصنف والجمهور (وأصح) القواين عند المصنف وسائر العراقيين والجمهور من غيرهم التعميم (والثاني) التخصيص وبه قطع امام الحرمين والغزالي (والطريق الثاني) القطع بالتعميم وهو الذي اختاره الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب في تعاليقهما وآخرون قال أبو حامد وشجر الحرم حرام سواء نبت بنفسه أو أنبته آدمي * قال وحكي بعض أصحابنا عن الشافعي أنه قال إنما يحرم ما نبت بنفسه دون ما أنبته آدمي * قال أبو حامد وإنما أخذ هذا من قول الشافعي في الاملاء ولو قطع شجرة من شجر الحرم فعليه الجزاء إذا كان لا مالك له ففهو له أنه إذا كان له مالك فلا جزاء * قال أبو حامد وهذا ليس بشيء لأنه إنما خص الشجر الذي لا مالك له فتبين ان الواجب فيه الجزاء فقط ولم يذكر ماله مالك لأن فيه الجزاء او القيمة هذا كلام أبي حامد وقطع الماسرجسي والدارمي والماوردي بان مازرعه الآدمي من التمر كالعنب والنخل والتفاح والتين ونحوها فلا ضمان فيه ولا يحرم قطعه وأنكر القاضي أبو الطيب في المجرى هذا عليهم وقال هذا خلاف نص الشافعي وخلاف قول أكثر اصحابنا فان التحريم والضمان عام في الجميع وهكذا نقل أبو علي البنديجي عن نص الشافعي في عامة كتبه أنه يجب الضمان في شجر السفرجل والتفاح وسائر ما أنبته الارض من الثمار فالحاصل أن المذهب التعميم فإذا قلنا بالضعيف وهو التخصيص زيد في الضابط الذي قدمناه قيد آخر وهو كون الشجر ما ينبت بنفسه وعلى هذا القول يحرم الادراك والطرفا وغيرهما من أشجار البوادي دون التين والعنب والتفاح والصنوبر وسائر ما ينبت الآدمي سواء كان مشمرأ كما ذكرنا أو غيره كالحلان وادرج امام الحرمين في هذا القسم العوسج * وانكر الاصحاب ذلك عليه لأنه ذو شوك وقد سبق اتفاق الجمهور على ان ماله شوك لا يحرم ولا ضمان فيه * وعلى هذا القول الضعيف وهو التخصيص لو نبت ما يستنبت أو عكسه فوجهان (الصحيح) الذي قطع به الجمهور ان الاعتبار بالجنس فيجب الضمان في الثاني دون الاول (والثاني) وهو قول أبي العباس بن العاص في التلخيص ان الاعتبار بالقصد فيعكس الحكم (وان قلنا) بالمذهب وهو التعميم فجميع الشجر حرام سواء ما نبت بنفسه وما أنبته آدمي والمثمر وغيره الا العوسج وسائر شجر الشوك وكذا ما قطع

الخشب فاصاب الثوب وجهه من غير اختيارها ورفعته في الحال فلا فدية وان كان عمداً أو استدامته وجبت الفدية * ويجوز للمرأة لبس الخيط من القميص والسر او بل والخف وغيرها روى أنه عليه السلام قال «وئيلبس بعد ذلك ما أحب من ألوان اشباب» مصفراً أو خزا أو حايا أو سراويل أو قميصاً أو خفاً (١) وإذا ستر الخنثي المشكل رأسه أو وجهه فلا فدية لاحتمال أنه امرأة في الصورة الاولى ورجل في الثانية

من الحل وغرس في الحرم فانه لا يحرم كما سبق والله أعلم * قال صاحب البيان صورة مسألة الخلاف فيما انبته الآدمي ان يأخذ غصنا من شجرة حرمية فيغرسه في موضع من الحرم اما اذا اخذ شجرة او غصنا من الحل فغرسه في الحرم ثم قلعها هو او غيره فلا شيء عليه بلا خلاف كما سبق *

﴿فرع﴾ لو انتشرت أغصان شجرة حرمية ومنعت الناس الطريق أو آذتهم جاز قطع المؤذى منها * هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ومن قطع به أبو الحسن بن المرزبان والقاضي أبو الطيب في كتابه المجرى والرويانى وآخرون وحكاه الدارمى عن ابن المرزبان ثم قل ويحتمل عندى الضمان *

﴿فرع﴾ قال الشافعى والاصحاب حيث وجب ضمان الشجر فان كانت شجرة كبيرة ضمنها ببقرة وإن شاء ببدنة وما دونها بشاة * قال إمام الحرمين وغيره والمضمونة بشاة ما كانت قريبة من سبع الكبيرة فان صغرت جداً فالواجب القيمة * قال أصحابنا ثم البقرة والشاة والقيمة على التعديل والتخيير كالصيد فان شاء أخرج البقرة أو الشاة فذبحها وفرق لحما وان شاء قومها دراهم وأخرج بقيمتها طعاما وان شاء صام عن كل مد يوما إلا أن يكون المتلف كافرا فانه لا يدخل ذلك صيامه كما سبق والله أعلم * قال الشيخ أبو حامد الدوحة هى الشجرة الكبيرة ذات الأغصان والجزلة التى لا أغصان لها وأطلق أكثر الاصحاب أن الجزلة هى الصغيرة (الضرب الثانى) من نبات الحرم غير الشجر وهو نوعان (أحدهما) ما زرعه الآدمى كالخنطة والشعير والذرة والقطفرة والبقول والخضراوات فيجوز لما لكه قطعه ولاجزاء عليه وان قطعه غيره فعليه قيمته لما لكه ولا شيء عليه المساكين وهذا لا خلاف فيه صرح به الماوردى وابن الصباغ وصاحب البيان وآخرون (النوع الثانى) ما لم ينبت الآدمى وهو أربعة أصناف (الاول) الاذخر وهو مباح فيجوز قلعها وقطعه بلا خلاف لحديث ابن عباس ولعموم الحاجة اليه (والثاني) الشوك فيجوز قطعه وقلعه كما سبق في العوسج وشجر الشوك ومن صرح به هنا الماوردى (الثالث) ما كان دواء كالسنا ونحوه وفيه طريقتان (أحدهما) القطع بمجوازه لانه مما يحتاج اليه فالحق بالاذخر وقد أباح النبي ﷺ الاذخر للحاجة وهذا فى معناه * ومن جزم بهذا الطريق الماوردى (والطريق الثانى) فيه وجهان (أصحهما) الجواز (والثاني) المنع * ومن حكى هذا الطريق الشيخ أبو علي السنجي فى شرح التلخيص وإمام الحرمين والبعوى وآخرون لسكن

وإن سترها جميعا وجبت (وقوله) فى الكتاب (أما) المرأة فاحرامها فى وجهها فقط اعلم بالواو لان منهم من ضم السكفين كما ستعرفه فى مسألة القفازين *

ل قال (أما) المعذور بحر أو برد فله اللبس وسكن تزمه الفدية وان لم يجد إلا سراويل ولوفتقه لم يتاب منه إزار فليلبس ولا فدية عليه للخبر وكذا اذا قطع أسفل السكبين واستتار ظهر القدم كاستتاره بشر الكفعل *

خص هؤلاء الخلاف بما اذا احتاج إلى ذلك للدواء ولم يخصه الماوردي بل عممه وجعله مباحا مطلقا كالاذن (الرابع) الكلاً فيحرم قطعه وقلعه ان كان رطباً فان قلعه لزمته القيمة وهو خير بين اخراجها طعاما والصيام كما سبق في الشجر والصيد * هذا إذا لم يخلف المقلوع فان أخلف فلا ضمان على الصحيح وبه قطع المصنف والجمهور لان الغالب هنا الخلاف فهو كسب الصبي فانها اذا قاعت فنبتت فلا ضمان قولاً واحداً * هكذا ذكر الاصحاب في الطريقتين الحكم والدليل * وشذ عنهم القاضي ابو الطيب فقال في تعليقه اذا قطع الحشيش ثم نبت ضمنه قولاً واحداً ولا يكون على القولين في الغصن اذا عاد قال والفرق ان الحشيش يخلف في العادة فلو أسقطنا الضمان عن قطعه بعوده أدى ذلك الى الاغراء بقطعه بخلاف الغصن فانه قد يعود وقد لا يعود * هذا كلام القاضي في تعليقه وجزم هو في كتابه المجرد بسقوط الضمان اذا نبت الحشيش كما قاله الاصحاب وهو المذهب * هذا اذا عاد كما كان فان عادنا قصا ضمن ما نقص بلا خلاف والله أعلم * هذا كاه في غير اليباس (أما) اليباس فقال البغوى ان كان قطعه فلا شيء عليه كما سبق في الشجر اليباس وان قلعه لزمه الضمان لانه لو لم يقلعه لنبت ثانياً هذا لفظ البغوى وتابعه عليه الرافعي * وقال الماوردي إذا جف الحشيش ومات جاز قلعه وأخذته وهذا لا يخالف قول البغوى فيكون قول البغوى ان القاع يوجب الضمان فيما إذا كان اليباس لم يمت بل هو ما نبت لولا القلع ولم يفسد أصله وقول الماوردي انما هو فيما مات ولا يرجى نباته لو بقي والله أعلم * وانفق

قد عرفت حكم غير المعذور (وأما) المعذور ففيه صور (إحدها) لو احتاج الرجل إلى ستر الرأس أو لبس المحيط بعذر حر أو برد أو مداواة جاز له ذلك وكذا المرأة لو احتاجت إلى ستر الوجه ولكن تجب الفدية كما اذا احتاج إلى الخلق بسبب الاذى جاز الخلق ولزمت الفدية على ما نص عليه القرآن (الثانية) لباس المحرم الرداء والازار والتعلان على ما مر فلو لم يجد الرداء لم يجز له لبس القميص بل يرتدى ويتوشح به ولو لم يجد الازار ووجد

(١) « قوله » ولو احتاجت المرأة إلى ستر الوجه لضرورة فانه يجوز ولكن تجب الفدية فيه نظر لما رواه أبو داود وابن ماجه من طريق مجاهد عن عائشة قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا حاذونا سدلت احداًنا جلبابها من رأسها على وجهها فاذا جاوزنا كشفناه واخرجه ابن خزيمة وقال في القلب من يزيد ابن ابى زياد ولكن ورد من وجه اخر ثم أخرج من طريق فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبى بكر وهي جديتها نحوه وصححه الحاكم قال المنذرى قد اختار جماعة العمل بظاهر هذا الحديث وذكر الخطابي ان الشافعي علق القول فيه وروى ابن ابى خيثمة من طريق اسماعيل ابن ابى خالد عن أمه قالت كنا ندخل على أم المؤمنين يوم التروية فقلت لها يا أم المؤمنين هنا امرأة تآبى ان تغطى وجهها وهي محرمة فرفعت عائشة خمارها من صدرها فغطت به وجهها *

أصحابنا علي جواز تسريح البهائم في كلاً الحرم لترعى واستدلوا بحديث ابن عباس قال «أقبلت راكباً علي اتان فوجدت النبي ﷺ يصلي بالناس بمني إلى غير جدار فدخلت في الصف وأرسلت الاتان يرتع»
رواه البخاري ومسلم وممن من الحرم * ولو أخذ السكلا لعلف البهائم في جوازه وجهان حكاهما الشيخ أبو علي السنجي في شرح التلخيص وإمام الحرمين والبقوي والرافعي وآخرون (أحدهما) التحريم ووجوب الضمان لعدم قوله ﷺ «لا يخلى خلاها» (والثاني) الجواز ولا ضمان قال الرافعي وهو الأصح كما لو أرسل دابته ترعى ولأن تحريم الاحتشاش إنما كان لتوفير السكلا للبهائم والصيد * وقال الإمام وهذا القمائل بقول إنما يحرم الاختلاء والاحتشاش للبيع وغيره من الأغراض سوى العلف والله أعلم *

﴿فرع﴾ قال أهل اللغة العشب والخلا مقصور اسم للرطب والحشيش اسم للباس * وقد ذكر ابن مكي وغيره في لحن العوام إطلاقهم الحشيش على الرطب قالوا والصواب اختصاص الحشيش بالباس قالوا والكلام موزيق على الرطب والباس * هذا كلام أهل اللغة وأما المصنف والأصحاب

السراويل نظر إن لم يتأت اتخاذ ازار منه إما لصغره أو لفقد آلات الخياطة أو لخوف التخلف عن القافلة فله لبسه لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال «من لم يجد الازار فليلبس السراويل» (١) وإذا لبسه فلا فدية عليه * وقال أبو حنيفة ومالك تجب الفدية * وإن تأتى اتخاذ ازار منه فلبسه على هيئته فهل تلزمه الفدية فيه وجهان (أحدهما) نعم كما لو لبس الخف قبل أن يقطعه (والثاني) لا لاطلاق الخبر وفي الخف أمر بالقطع على ما روينا في خبر ابن عمر رضي الله عنهما وبالوجه الاول أجاب الإمام وتابعه المصنف حيث قيد فقال ولو فقهه لم يتأت منه ازار فلا فدية ولكن الأصح عند الأكثرين إنما هو الوجه الثاني وإذا لبس السراويل لفقد الازار ثم وجده فعليه النزاع ولو لم يفعل فعليه الفدية (وقوله) في المكتتاب فلا فدية للخبر المراد من الخبر ما رويناه ومن الاستدلال به على نفي الفدية من جهة أنه يقتضى تجوز اللبس عند فقد الازار والاصل في مباشرة الجائزات نفي المؤاخذه (الثالثة) إذا لم يجد النعلين لبس المسكعب أو قطع الخف أسفل من المسكعب ولبسه وهل يجوز لبس الخف المقطوع والمسكعب مع وجود النعلين فيه وجهان (أحدهما) نعم لشبهه بالنعل إلا ترى أنه لا يجوز المسح عليه (وأصحها) لا لأن الأذن في الخبر يقيد شرط أن لا يجد النعاليين وعلى هذا لو

(١) * (قوله) * وإن تأتى اتخاذ ازار من السراويل فلبس على هيئته تلزمة الفدية وجهان أحدهما لا لاطلاق الخبر بمعنى بذلك ما اتفقنا عليه من حديث ابن عباس ومن لم يجد ازار فليلبس سراويل من رواية لها أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب ذلك بعرفات رواه مسلم من حديث جابر *